مُسْنَدُ الإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م

وَيَلِيهِ

تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الإِمَامِ

رَتَّبَهُ

سَنْجَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّاصِرِيُّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

٦٥٣ - ٧٤٥هـ / ١٢٥٥ - ١٣٤٥م

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَهُ

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الثاني

دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ

(١٧) من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق[١]

[٨٢٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّانَ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تغربَ الشمسُ، وعن الصلاةِ بعد الصبحِ حتّى تطلع الشمسُ.

....

(١) هذه الترجمة ليست في (ص، س).

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٩٥ ـ ٩٦) (١٦) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة (رقم ٩٨).

---

[٨٢٣] صحيح.

* ط: (١/ ٢٢١) (١٥) كتاب القرآن ـ (١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (رقم ٤٨).

* م: (١/ ٥٦٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٨٥/ ٨٢٥).

* * *

٨٢/ب
ز

[٨٢٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبِها.

[٨٢٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الله[٣] الصُّنَابِحِيِّ أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمسَ تطلعُ ومعها قرنُ الشيطان، فإذا ارتفعتْ فارقها، فإذا استوتْ قَارَنَها، فإذا زالتْ فارقها فإذا دنتْ للغروبِ قارنها، فإذا غربت فارقَها.

ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاةِ في تلك الساعاتِ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٩٦) الباب السابق. (رقم ٩٩).
(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٩٦) في الباب السابق (رقم ١٠٠).
(٣) في هامش (ص): الصواب هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، بن عسل بن عسال، وهو الصنابحي، وفد على النبي ﷺ فتوفي وهو بالجحفة قبل قدومه بست ليال، سمع أبا بكر، نزل الشام، وحديثه فيهم. نسبه أبو حاتم (وانظر: الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ رقم ١٢٤١).

---

[٨٢٤] متفق عليه من حديث مالك.
* ط: (١/ ٢٢٠) الموضع السابق (رقم ٤٧).
* خ: (١/ ١٩٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٨٥).
* م: (١/ ٥٦٧) في الكتاب والباب السابقين.
عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٨٩/ ٨٢٨).

[٨٢٥] رجاله ثقات.
وذكر البلقيني أن الحديث متصل وليس مرسلاً. =

. . . .

= * ط: (١/ ٢١٩) في الموضع السابق. (رقم ٤٤) وفيه: «عبد الله الصنابحي».

قال الترمذي: والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ.

وسنعود إلى تحقيق اسمه بعد قليل (انظر: السنن للترمذي ١/ ٢٢٤ بشار).

* س: (١/ ٢٧٥) (٦) كتاب المواقيت ــ (٣١) باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (رقم ٥٥٩).

* جه: (١/ ٣٩٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ (١٤٨) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (رقم ١٢٥٣).

وفيه: «عن أبي عبد الله الصنابحي».

قال السراج البلقيني: «كذا وقع في كتاب ابن ماجه «عن أبي عبد الله» واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وليس الأمر كما زعموا، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة، وغير الصنابح بن الأعسر الأَحْمَسِي. وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف سميته: «الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة»، فلينظر ما فيه، فإنه نفيس» مخطوط الأم (ت) (١/ ٨٢/ أ).

وعلى هذا فالحديث ليس مرسلاً. كما ذكر الترمذي، ولم يخطىء مالك في اسمه كما ذكر بعضهم. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٨٢٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نام عند الصبحِ فصلاها بعدما طلعت الشمسُ ثم قال: من نسي الصلاةَ فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه].

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٧٩) في الباب السابق (رقم ١٠٢).

[٨٢٦] صحيح لغيره.

وهو هنا مرسل.

* ط: (١/ ١٣، ١٤) (١) كتاب وقوت الصلاة ــ (٦) باب النوم عن الصلاة (رقم ٢٥).

وقد اختصره الشافعي هنا، ولفظه في الموطأ:

أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عَرّس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الصبح»، ونام رسول الله ﷺ، وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا»، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

* م: (١/ ٤٧١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٥٥) باب قضاء صلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ــ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ... نحوه.

=

. . . .

= وروى مسلم كذلك شاهداً له من حديث أبي قتادة وفيه: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها.

(م: الموضع السابق ١/ ٤٧٢ ــ ٤٧٣ رقم ٣١١/ ٦٨١).

ورواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وفيه: «إنما التفريط في اليقظة؛ أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

* د: كتاب الصلاة ــ (١/ ١٢١) باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها (رقم ٤٤١).

ورواه الترمذي وفيه: «فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» ثم قال: حسن صحيح (ت: أبواب الصلاة ــ باب ما جاء في النوم عن الصلاة) (رقم ١٧٧ جـ ١/ ٢١٨).

ورواه الشيخان من حديث أنس:

ولفظ البخاري: من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاَّ ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾ قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعدُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾ (رقم ٥٩٧)، ومسلم (رقم ٣١٤ ــ ٣١٦/ ٦٨٤).

* * *

[٨٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سُفيانُ عن عمرو ـ يعني ابن دينارٍ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ[٢]، عن رجلٍ من أصحاب النبـي ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فَعَرَّس[٣] فقال: ألا رجلٌ صالح يكلؤنا الليلة لا نرقدُ عن الصلاة، فقال بلال: أنا يا رسول الله.

قال: فاستند بلال إلى راحلته واستقبلَ الفجرَ، فلم يفزعوا إلاَّ بحرِّ الشمسِ في وجوههم، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال[٤]، فقال بلال[٥]: يا رسولَ الله، أخذ بنفسي / الذي أخذَ بنفسك.

٦٧/ب س

قال: فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم صلى ركعتي الفجرِ، ثم اقتادوا شيئاً، ثم صلى الفجرَ.

. . . .

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١/٩٨) في الباب السابق (رقم ١٠٣).

(٢) في (س): «عن نافع، عن ابن جبير» وهو خطأ.

(٣) التَّعْرِيسُ: نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة للاستراحة، ثم ينيخون، وينامون نومة خفيفة (اللسان).

(٤) في (س): «قم يا بلال».

(٥) «فقال بلال» سقط من (ط).

---

[٨٢٧] صحيح لغيره.

وهذا ليس متصلاً، ولكن روى موصولاً من طريق أنس وعمران بن حصين.

قال الشافعي في اختلاف الحديث عقب الحديث:

«وهذا يروى عن النبـي ﷺ متصلاً من حديث أنس، وعمران بن حصين، عن النبـي ﷺ، ويزيد أحدهما عن النبـي ﷺ: «من نسي الصلاة، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها.

«ويزيد الآخر: «أي حين ما كانت».

أما حديث أنس فمتفق عليه: =

. . . .

= * خ: (١/ ٢٠١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (٣٧) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ــ من طريق همام عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاَّ ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

قال همام: سمعته يقول: «وأقم الصلاة للذكرى» (رقم ٥٩٧).

* م: (١/ ٤٧٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ــ من طريق همام به (رقم ٣١٤/ ٦٨٤).

وفي رواية: «من نسي صلاة، أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها (رقم ٣١٥).

وفي رواية: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها» (رقم ٣١٦).

وأما حديث عمران بن حصين فمتفق عليه كذلك.

* خ: (١/ ٥٢٠ ــ ٥٢١) (٦١) كتاب المناقب ــ (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام ــ عن أبي الوليد، عن سَلْم بن زرير، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فأدلجوا في ليلتهم في حديث طويل (رقم ٣٥٧١).

* م: (١/ ٤٧٤ ــ ٤٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ــ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن سَلْم بن زَرير به. كما عند البخاري (رقم ٣١٢/ ٦٨٢).

وليس فيه: «من نسي الصلاة أو نام عنها. . . إلخ».

قال السراج البلقيني: «ولفظة: «أيّ حين ما كانت» لم أقف عليها، وأشار الشافعي بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه».

* * *

[٨٢٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبي الزبير / المكيِّ، عن عبد الله بنِ بَابَاهَ، عن جبير بنِ مطعمٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبدِ منافٍ، من وَلِيَ منكم من أَمرِ الناسِ شيئاً فلا يمنعنَّ أحداً طاف[2] بهذا البيت، وصلى أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ.

١/٨٣ ز

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٩٩) في الباب السابق (رقم ١٠٤).
(٢) في (ز): «أحداً إذا طاف».

[٨٢٨] صحيح.

* د: (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٢) باب الطواف بعد العصر ـ من طريق سفيان به (رقم ١٨٨٩ عوامة).

* ت: (٢/ ٢١٠، ٢١١) أبواب الحج ـ (٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ـ من طريق ابن عيينة به.

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي ذر.

وقال: حديث جبير حديث حسن صحيح.

وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضاً.

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢٦٣) باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام ـ من طرق عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه به.

ولفظه: «يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحداً يصلي عند هذا البيت، أي ساعة شاء من ليل أو نهار» (رقم ١٢٨٠. وانظر (رقم ٢٧٤٧)، (١٥٥٤) نحوه.

* ابن حبان ـ الإحسان: (٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) (٩) كتاب الطهارة ـ فصل في الأوقات المنهي عنها ـ من طريق سفيان به (رقم ١٥٥٢). =

[٨٢٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالد وعبدُ المجيد عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن النبي ﷺ مثلَه، أو مثلَ معناه لا يخالفُه.

وزادَ عطاءٌ: يا بني عبد المطلبِ، أو يا بني هاشمٍ، أو يا بني عبدِ منافٍ.

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٩٩) في الباب السابق (رقم ١٠٥).

= ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن ابن باباه به (رقم ١٥٥٣).

* المستدرك: (١/ ٤٤٨) (١٦) كتاب المناسك ـ من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة به (رقم ١٦٤٣/ ٣٥).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

[٨٢٩] هذا مرسل، ولكنه يتقوى بالحديث السابق.

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٦١ ـ ٦٢) كتاب المناسك ـ باب الطواف بعد العصر والصبح.

عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لبني عبد المطلب: «يا بني عبد مناف، إن كان لكم من الأمر شيء...» فذكره نحوه (رقم ٩٠٠٣).

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن بابيه يخبر عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ ـ خبر عطاء: «يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف لا أعرفن... إلخ» (رقم ٩٠٠٤).

وعبد الله بن باباه وبابيه واحد، انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/ ٣٠٨).

* * *

[٨٣٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبد الله بنِ أبـي لبيدٍ قال: سمعت أبا سلمةَ قال: قدم معاويةُ المدينةَ فبينما[٢] هو على المنبرِ إذ قال: يا كثيرُ بنَ الصلتِ اذهبْ إلى / عائشة أمِّ المؤمنين، فسلها عن صلاة النبـي ﷺ الركعتين بعد العصرِ.

ص ٥٧/أ

قـال أبـو سلمـة: فـذهبـتُ معـه، وبعـثَ ابـنُ عبـاس عبـدَ الله بـنَ الحـارثِ بـنَ نـوفـلٍ معنـا، فقـال: اذهـبْ فـاسمـعْ مـا تقـولُ أمُّ المـؤمنيـن، قال: فجاءها فسألها.

فقالت لـه عائشةُ: لا عـلمَ لي، ولكـن اذهبْ إلى أم سلمـةَ، فسلها، قال: فذهبتُ معه إلى أمِّ سلمةَ رضي الله عنها.

فقالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم بعدَ العصر فصلى عندي ركعتين لم أكنْ أراه يصليها[٣]، فقلت: يا رسول الله، لقد صليتَ صلاة لم أكنْ أراك تصليها[٤]؟

فقال: إني كنت أصلي الركعتين بعدَ الظهرِ، وأنه قدمَ عليَّ وفدُ بني تميمٍ، أو صدقة فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٩٩ ــ ١٠٠) في الباب السابق (رقم ١٠٦).
كما رواه بَعْد كتاب الجنائز ــ باب الحكم فيمن دخل في صلاة... (رقم ٧٢٥).

(٢) في (ص): «فبينا هو».

(٣) في بعض النسخ: «يصليهما»، وما أثبتناه من (ص، س، ز).

(٤) في (ط): «تصليهما» وما أثبتناه من (ص، س، ز).

---

[٨٣٠] صحيح.

قد سبق برقم (٣٩٣) وخرج هناك، ولكن لا بأس بالإشارة إلى تخريجه، واستكمال الكلام عنه. =

[٨٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ قيس، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيمي عن جده[٢] قيس قال: رآني رسولُ الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين / بعدَ الصبحِ فقال: ما هاتان الركعتان[٣] يا قيسُ؟ فقلتُ: إني لم أكن صليتُ ركعتي الفجرِ، فسكتَ عنه رسول الله ﷺ.

٨٣/ب ز

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٠٠ ــ ١٠١) في الباب السابق (رقم ١٠٧).

(٢) الضمير في «جده» يرجع إلى ابن قيس، وهو قيس بن عمرو الأنصاري جد يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٣) «الركعتان» سقطت من (ط)، وأثبتناه من المخطوطات الأربع.

= * مسند الحميدي: (١/ ١٤١ ــ ١٤٢ ــ رقم ٢٩٥) أحاديث أم سلمة رضي الله عنها ــ عن سفيان به.

قال البيهقي في المعرفة: «هذا حديث صحيح».

«وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أم سلمة مختصراً.

«ورواه ذكوان عن عائشة، عن أم سلمة.

«ورواه كريب مولي ابن عباس عن أم سلمة».

هذا، ورواية كريب هذه متفق عليها:

* خ: (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (٣٣) باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها.

* م: (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

[٨٣١] صحيح لغيره.

وهذا مرسل، لم يسمع محمد بن إبراهيم التيمي من قيس بن عمرو. ولكن روى من طرق يقوي بعضها بعضاً.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٨٣) حديث قيس رضي الله عنه ــ عن سفيان، عن =

. . . .

= سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جد سعد مثله (رقم ٨٦٨).

قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد.

* د: (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٩٤) باب من فاتته (أي ركعتي الفجر) متى يقضيها ـ من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو نحوه.

وعن حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث، أن جدهم صلى مع النبي ﷺ (رقما ١٢٦١ ـ ١٢٦٢).

* ت: (١/ ٤٤٧) أبواب الصلاة ـ (١٩٦) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح ـ من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد به.

وفيه: قال النبي ﷺ: «فلا إذاً» (رقم ٤٢٢).

قال الترمذي: «حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلاَّ من حديث سعد بن سعيد.

«وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث.

«وإنما يروي هذا الحديث مرسلاً.

«وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: ابن قَهْد.

«وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.

«وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً. . . =

. . . .

= «وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد».

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ١٦٤) (٤٦١) باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح ـ من طريق أسد بن موسى عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس به (رقم ١١١٦).

* ابن حبان ـ الإحسان: (٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب النوافل ـ من طريق أسد بن موسى، عن الليث بن سعد به (رقم ٢٤٧١).

* المستدرك: (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق أسد بن موسى به.

ثم قال: «قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما».

وقال: «وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن قهد».

ثم رواه من طريق سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي به.

ووافقه الذهبي في كون الطريق الأول على شرطهما.

هذا، وقد خطأ بعض أهل العلم أن الصحابي قيس بن قهد، وإنما هو قيس بن عمرو بن سهل أنصاري خزرجي بخاري (الإصابة ٥/ ٤٩١، ٤٩٦ طبعة نهضة مصر). ولكنهم يتفقون على أنهما شخص واحد، كما أشار الترمذي.

وإذا كان الترمذي قد نبه على أن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس فرواية أسد بن موسى هذه موصولة.

قال ابن حجر في الإصابة (٥/ ٤٩٢): «هذا الحديث من غرائب أسد بن موسى فقد تفرد به موصولاً وغيره يرسله».

وعلى كل حال فقد وثق النسائي أسد بن موسى؛ ولهذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهما.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٨٣٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيْجٍ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه أن يحيى بن / حَاطب حدثه قال: توفي حاطبُ فأعتقَ من صلى من رقيقِه وصامَ.

١/٦٨ س

وكانت له أَمَةٌ نوبيةٌ قد صلَّتْ وصامت، وهي أعجميةٌ لم تفقه، فلم تَرُعْهُ إلاَّ بحبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر رضي الله عنه، فحدثه، فقال عمر: لأنت الرجلُ لا يأتي بخيرٍ، فأفزعَه ذلك، فأرسل إليها عمر فقال: أَحَبِلْتِ؟ فقالت: نعم، من مرغوشٍ بدرهمين، فإذا هي تَسْتَهِلُّ بذلك لا تكتُمهُ.

قال: وصادف عليًا، وعثمانَ، وعبدَ الرحمن بن عوف فقال: أشيروا عليَّ.

قال: وكان عثمانُ جالساً فاضطجع، فقال علي وعبدُ الرحمن بنُ عوف: قد وقع عليها الحدُّ، فقال: أشرْ عليَّ يا عثمانُ، فقال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشرْ عليّ أنت، فقال: أراها تَسْتَهِلُّ[2] به كأنها لا تعلمه وليس الحدُّ إلاَّ على من علمه، فقال: صدقتَ، والذي نفسي بيده ما الحدُّ إلاَّ على من علمه، فجلدها عمرُ مائةً، وغربها عاماً.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١١٠ ـ ١١١) في الباب السابق (رقم ١١١).

(٢) تَسْتَهِلُّ به: تعلنه وتظهره.

قال في القاموس: استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء كأهل، وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض.

وهَلَّ الهلال: ظهر (وانظر: تاج العروس. مادة «هلل»).

والمراد هنا تظهر هذا الأمر.

---

[٨٣٢] صحيح لغيره.

مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وقال أبو حاتم منكر الحديث، ولكنه توبع، تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج (التذكرة للحسيني ٣/ ١٦٥٢ رقم ٦٥٩٦).

وفي رواية عبد الرزاق تصريح بسماع ابن جريج من هشام. فانتفت شبهة =

. . . .

= تدليسه. ويحيى بن حاطب هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب نسب إلى جده كما نبه ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٣٥١ رقم ١١٥٧) ولكن روايته منقطعة فهو يروي هذه الرواية عن «أبيه عبد الرحمن بن حاطب»، والقصة حدثت مع أبيه كما سيأتي.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٤٠٣) باب لا حد إلاَّ على من علمه ــ عن ابن جريج، ولفظه: عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدّثه قال: تُوفِّي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبيّة قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلاَّ حبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعاً، فحدثه، فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها، فسألها فقال: حبلتِ؟ قالت: نعم، من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك، لا تكتمه، فصادف عنده علياً، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا عليّ! وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال عليٌّ وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر عليَّ يا عثمان! فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشرْ على أنت! قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلاَّ على من علمه. فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحدُّ إلاَّ على من علم (رقم ١٣٦٤٤).

عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن حاطب،عن أبيه قال: زنت مولاة له يقال لها: مركوش، فجاءت تستهل بالزنا، فسأل عنها عمر علياً وعبد الرحمن بن عوف، فقالا: تحد، فسأل عنها عثمان، فقال: أراها تستهل به، كأنها لا تعلم، وإنما الحد على من علمه، فوافق عمر، فضربها، ولم يرجمها (رقم ١٣٦٤٧).

عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني هشام عن أبيه: أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب، فقال لعمر: إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة، وقد أحصنت، فقال له عمر: أنت الرجل لا يأتي بخير، =

. . . .

= فدعاها عمر، فسألها عن ذلك، فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وقال غيره: من مرغوش، وهي حينئذ تذكر ذلك، لا ترى به بأساً، فقال عمر لعلي، وعبد الرحمن، وعثمان، وهم عنده جلوس: أشيروا عليَّ! قال عليٌّ وعبد الرحمن: نرى أن ترجمها، فقال عمر لعثمان: أشر عليَّ! قال: قد أشار عليك أخواك، قال: أقسمت عليك إلاَّ ما أشرت عليَّ برأيك، قال: فإني لا أرى الحد إلاَّ على من علمه، وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأساً، فقال عمر: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلاَّ على من علمه، فضربها عمر مائة، وغرَّبها عاماً (رقم ١٣٦٤٥).

ونلمح اختلافاً بين هذه الروايات بعضها ببعض، وبين رواية الشافعي من جهة أخرى.

وقد علق البخاري هذا الخبر بما يلقي ضوءاً على أصله قال:

«وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها».

* خ: (٤/ ٣٤١ ــ ٣٤٢) ــ (٩٣) كتاب الأحكام ــ (٤٠) باب ترجمة الحكام ــ وهل يجوز ترجمان واحد؟ (وفي فتح الباري ١٣/ ١٩٧، ١٩٩ طبعة السلفية الثانية).

والذي يوافق هذه الرواية هي رواية الثوري عند عبد الرزاق. فالأمة كانت لحاطب وأعتقها فصارت مولاة لعبد الرحمن ابنه. وروى يحيى بن عبد الرحمن الذي نسب إلى جده عن أبيه عبد الرحمن هذه القصة، وعبد الرحمن سمع من عمر.

ومحمد بن عمرو وثقه النسائي وابن المديني. وروى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وأرجح أن غير هاتين الروايتين؛ رواية البخاري، ورواية الثوري فيهما انقطاع، أو خطأ.

وجدير بالذكر أن البخاري روى هذا الأثر تعليقاً بصيغة الجزم، وأن رواية الشافعي منقطعة، ولكنها تتقوى برواية البخاري وعبد الرزاق عن الثوري.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٨٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبِّ؟ فقالَ: لست آكله[٢]، ولا مُحَرِّمُه.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم: (١٠/ ١١٤) (١٨) باب أكل الضب (رقم ١١٢).
ورواه في كتاب الأطعمة تعليقاً (١٤) أكل الضب (٢/ ٦٤٦) (رقم ١٤٠٨).

(٢) في (ط): «لست بآكله»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة، (ص، ز، ح، س) ولكن في الأم مثل (ط) وكذلك في الموطأ.

---

[٨٣٣] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٩٦٨) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٤) باب ما جاء في أكل الضب.
عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به.
ولفظه: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول اللّه ﷺ، ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: لست بآكله ولا بمحرمه (رقم ١١).
وهكذا يختلف الإسناد هنا عما في الموطأ، ويوافق الرواية التالية عن سفيان.

* خ: (٣/ ٤٦٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣٣) باب الضبّ.
عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار نحوه (رقم ٥٥٣٦).

* م: (٣/ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٧) باب إباحة الضب.
من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

* ت: (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٣) باب ما جاء في أكل الضَّب عن قتيبة، عن مالك وفيه: «لا آكله ولا أحرمه».
قال: وفي الباب عن عمر وأبـي سعيد، وابن عباس، وثابت بن وديعة، وجابر، وعبد الرحمن بن حسنة.
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
مسند الحميدي (٢/ ٢٨٥) (رقم ٦٤١) عن سفيان وصالح بن قدامة عن عبد الله بن دينار به.

[٨٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

[٨٣٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أمامةَ بن سهل[٣] بنِ حنيفٍ، عن ابن / عباس. (٨٤/أ ز)

ـ قال الشافعي رضي الله عنه: أشكُّ أقال مالكٌ عن ابن عباس، عن خالدِ بنِ الوليد بن المغيرة، أو عن ابن عباس وخالدِ بن الوليدِ ـ.

أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيتَ ميمونَةَ فأتى بضبٍّ مَحْنُوذٍ[٤] فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيدِه، فقال له: بعضُ النسوةِ اللاتي في بيتِ ميمونَة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريدُ أن يأكلَ، فقالوا: / إنه ضبٌّ يا رسول الله، فرفع رسولُ الله ﷺ يده، فقلتُ: أحرامٌ هو؟ قال: لا، ولكنه لم يكنْ بأرضِ قومي، فأجدني أعافه[٥]. (٥٧/ب ص)

. . . .

(١) في اختلاف الحديث من الأم ـ الموضع السابق (رقم ١١٣).

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١١٤) (ص ١١٤ ـ ١١٥).
وفي كتاب الأطعمة (١٤): «أكل الضب» (٢/ ٦٤٦) تعليقاً (رقم ١٤٠٨).

(٣) «بن سهل» ليست في (ط)، وأثبتناها من النسخ المخطوطة: (ص، س، ح، ز).
هذا ووقع في اختلاف الحديث «أبي أمامة سَهل بن حنيف». وهو خطأ فليصحح.
وفي مخطوطة (ص) التي أثبتناها في هامش الأم الصحيح.

(٤) محنوذ: أي مشوي بالحجارة المحماة، يقال: حنيذ، ومحنوذ، كقتيل.

(٥) أَعَافُه: أكرهه.

قال خالدٌ: فاجتررته[1]، فأكلتهُ ورسولُ الله ﷺ ينظرُ.

....

(١) فاجتررته: أي جذبته إلي، والجَرّ: الجذب، كالاجترار، والاجدرار، والاستجرار، والتجرير (القاموس: جرر).

---

[٨٣٤] صحيح.

انظر تخريج الحديث السابق.

[٨٣٥] صحيح، ومتفق عليه من حديث مالك.

* ط: (الموضع السابق) (رقم ١٠).

«عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد» بدون شك.

* خ: (٣/ ٤٦٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٣٣) باب الضب.

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٥٥٣٧).

* م: (٣/ ١٥٤٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٧) باب إباحة الضب.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن عبد الله بن عباس يقال: دخلت أنا وخالد... فذكر نحوه (رقم ٤٣/ ١٩٤٥).

* * *

[٨٣٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: لا أزالُ أقاتلُ / الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلاَّ بحقها، وحسابُهم على اللّٰهِ عز وجلَّ.

٦٨/ب س

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١١٥) ـ (١٩) باب المجمل والمفسر (رقم ١١٥).
ورواه في كتاب الجهاد والجزية ـ (١٨) الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ (٥/ ٤٠٠) (رقم ١٩١٤).
وفي كتاب الحكم في المرتد وغيره ـ (٢) الحكم في الساحر والساحرة (رقم ٦٢٣).

---

[٨٣٦] متفق عليه من وجوه.

* خ: (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (١) باب وجوب الزكاة ـ عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقه، وحسابه على الله»؟

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر رضي الله عنه: فوالله، ما هو إلاَّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق (رقم ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠).

وفي (١/ ٢٤) (٢) كتاب الإيمان ـ (١٧) باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ـ عن عبد الله بن محمد المُسْنَدي، عن أبي روح الحرمي بن عُمَارة عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا =

. . . .

= أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله» (رقم ٢٥).

* م: (١/ ٥١ ــ ٥٣) (١) كتاب الإيمان ــ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلاَّ الله محمد رسول الله ــ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث بن سعد، عن عُقَيْل، عن الزهري به، كما عند البخاري.

وفيه: «والله لو منعوني عقالاً» (رقم ٣٢/ ٢٠).

ومن طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة نحو ما عند الشافعي (رقم (٣٣/ ٢١).

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله، ويؤمنوا بما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله».

ومن طرق عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر، وعن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، وعن سفيان، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ بنحو حديث الشافعي، وزاد: ثم قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢﴾ [الغاشية] (رقم ٣٥/ ٢١).

ومن طريق عبد الملك بن الصباح، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر بمثل حديث البخاري (رقم ٣٦/ ٢٢).

ومـن طـريـق مـروان الفـزاري، عـن أبـي مـالـك، عـن أبيـه قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إلـه إلاَّ الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله» (رقم ٣٧/ ٢٣).

ومن طريق يزيد بن هارون، عن أبـي مالك، عن أبيه أنه سمع النبـي ﷺ يقول: «من وحد الله...»، ثم ذكر بمثله (رقم ٣٨/ ٢٣).

* * *

[٨٣٧] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن ابن شهابٍ، عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ عبدِ اللّٰهِ(٢)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن عمرَ رضي الله عنه قال لأبي بكرٍ فيمن منع الصدقَةَ: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا أزال أقاتلُ الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلَّا بحقِّها وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: هذا من حقِّها؛ يعني منعُهم الصدقةَ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١١٦) في الباب السابق (رقم ١١٦).
وذكر إسناده في كتاب الجهاد والجزية ـ (١٨) الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية (رقم ١٩١٧) وأحاله على الحديث السابق عليه.
ولكنه هناك قال: أخبرنا الثقة عن معمر، عن الزهري ولهذا ظننت أن قد سقط في اختلاف الحديث «معمر».
وأرجح هنا أنه قد سقط «معمر» من الإسناد بين الثقة وابن شهاب.

(٢) هنا في (ط) زيادة بين عبيد الله وأبي هريرة: «جابر بن عبد الله»، ولا أدري من أين أتت هذه الزيادة فهي ليست في شيء من مخطوطات المسند (ص، س، ز، ح) ولا في اختلاف الحديث ولا في كتاب الجزية.

---

[٨٣٧] صحيح لغيره.

انظر تخريج الحديث السابق.

* * *

[٨٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن محمدِ بنِ أبانَ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بن بريدةَ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعثَ جيشاً أَمَّرَ عليهم أميراً.

وقال: فإذا لقيت عدوًّا من المشركين فادعهم إلى ثلاث / خلالٍ ــ أو ثلاث خصالٍ ــ شك علقمةُ ــ ادعهم إلى الإسلامِ، فإن أجابوك فاقبلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحولِ من دارهم إلى دارِ المهاجرين، وأخبِرْهم إن هم فعلوا أنّ لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما عليهم.

٨٤/ب ز

فإن اختاروا المقامَ في دارِهم فأعلمهمْ[٢] أنهم كأعرابِ المسلمين، يجري عليهم حكمُ اللّٰهِ كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء شيءٌ، إلاَّ أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن لم يجيبوك فادعُهم إلى أن يعطوا الجزيةَ، فإن فعلوا فاقبلْ منهم ودعْهم.

فإن أَبَوْا فاستعنْ بالله تعالى وقاتلْهم.

(١) اختلاف الحديث من الأم (١٠/١١٦) في الباب السابق (رقم ١١٧).
وقد سبق أيضاً في كتاب الجهاد والجزية ــ الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ــ ومن لا تؤخذ (٥/ ٤٠٢) (رقم ١٩١٨).
وذَكَر جزءاً منه في الكتاب السابق ــ (٥) فرض الهجرة (رقم ١٨٨٣).

(٢) «فأعلمهم» ليست في (ص، ز، ح)، وفي (س) بين السطور «فأخبرهم». وفي كتاب الجزية: «فأعلمهم» وفي اختلاف الحديث: «فأخبرهم» وفي الأم، كذلك: «فأخبرهم».

. . . .

---

[٨٣٨] صحيح لغيره.

* م: (٣/ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ـ عن طريق وكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم، وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم ـ عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خِلاَلٍ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين... الحديث» (٢/ ١٧٣١).

* * *

[٨٣٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ سمعَ بَجَالَةَ يقول: لم يكنْ عمرُ بنُ الخطابِ أخذَ الجزيةَ من المجوسِ، حتى شهدَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوسِ هَجَر.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١١٨/١٠) في الباب السابق (رقم ١١٨).
وفي كتاب الجهاد والجزية (٤٠٨/٥) ـ (١٩) من يلحق بأهل الكتاب (رقم ١٩٢٤).

---

[٨٣٩] صحيح.

قال الشافعي في كتاب الجهاد والجزية: «وحديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لِعُمَّالِه» (٤٠٨/٥)

* خ: (٤٠٦/٢) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو (بن دينار) قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين ـ عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة ـ عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لِجَزْءِ بن معاوية عم الأحنف ـ فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي مَحْرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (رقم ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧).

* ت: (١٤٧/٤) (٢٢) كتاب السير ـ (٣١) باب ما جاء في أهل الجزية من المجوس من طريق سفيان به (رقم ١٥٨٧). وقال: حسن صحيح.

* * *

[٨٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي سعيدٍ[٢] بنِ المَرْزبَانِ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ قال: قال فروةُ بنُ نوفلٍ الأشجعيّ: على ما تؤخذُ الجزيةُ من المجوسِ وليسوا بأهلِ كتابٍ؟ فقام إليه المستوردُ فأخذ بِلَبَبِهِ[٣] فقال: يا عدوَّ اللّـهِ، تطعنُ على أبـي بكرٍ وعمرَ وعلى أمير المؤمنينَ ــ يعني عليًّا ــ .

وقد أخذوا منهم الجزيةَ؟ فذهب به إلى القصرِ فخرجَ عليهم علي رضي الله عنه فقال: اتَّئِدَا. فجلسا في ظلِ القصرِ، فقال علي رضي الله عنه: أنا أعلمُ الناسِ بالمجوسِ / كان لهم علم يعلمونُه، وكتاب يدرسونه وإن ملكهم / سَكِرَ فوقع على ابنتهِ أو أخته، فاطلع عليه بعضُ أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحدَّ، فامتنعَ منهم، فدعا أهلَ مملكته، فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم [٤]قد كان آدمُ يُنْكِحُ بنيه من بناتِه، فأنا على دينِ آدم[٥]، ما يُرْغَبُ بكم عن دينهِ؟ / فتابعوه[٦] وقاتلوا الذين خالفوهم، حتى قتلوهم فأصبحوا، وقد أسرى على كتابهم فَرُفِـعَ من بين أظهرهم، وذهـبَ العلـمُ الـذي فـي صـدورهـم، وهُـم أهـلُ كتـابٍ، وقـد أخـذ رسولُ اللّـهِ ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزيةَ.

٦٩/أ س — ٥٨/أ ص — ٨٥/أ ز

. . . .

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١١٨/١٠ ــ ١١٩) في الباب السابق (رقم ١١٩).
وفي كتاب الجهاد والجزية ــ (١٩) من يلحق بأهل الكتاب (رقم ١٩٢٣).

(٢) في (ط): «عن أبـي سعد بن المرزبان»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح) ومن اختلاف الحديث وكتاب الجزية.

(٣) في (س، ز): «أخذ بلبته».
«وأخذ بلببه» ولببه تلبيباً: جمع ثيابه عند نحره في الخصومة، ثمَّ جره، ولَبَّه: ضرب لَبَّتَه. واللَّبَّة: المَنْحَر، وكذلك اللبب (القاموس).

(٤ـ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ز).

(٦) في (ص): «فبايعوه».

. . . .

---

[٨٤٠] قال الشافعي في كتاب الجهاد والجزية من الأم: وحديث نصر بن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ متصل، وبه نأخذ (٥/ ٤٠٨).

قال ابن حجر في الفتح: رواه الشافعي، وعبد الرزاق، وغيرهما بإسناد حسن.

قال: وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى: لما هزم المسلمون الفرس، قال عمر: اجتمعوا، فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم، فقال علي: بل هم أهل كتاب، فذكر نحوه، لكن قال: «وقع على ابنته». وقال في آخره: «فوضع الأخدود لمن خالفه».

قال ابن حجر: فهذا حجة لمن قال: كان لهم كتاب (فتح الباري ٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ في أول كتاب الجزية والموادعة ـ في شرح الحديث رقم ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧ من البخاري).

وقال الشافعي: حديث نصر بن عاصم عن علي متصل، وبه نأخذ.

ومعنى ذلك كأنه يصحح الحديث.

قال البيهقي: هكذا رواه غير الشافعي عن سفيان بن عيينة، والصواب عيسى بن عاصم الأزدي ـ أي إن نصر بن عاصم خطأ ـ كذا قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة.

وروى بسنده عن محمد بن إسحاق بن خزيمة قوله: «توهمت أن الشافعي ـ رحمه الله ـ أخطأ في حديث ابن عيينة، فرأيت الحميدي تابعه في ذلك فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة، كما روى بسنده عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني، عن أبيه قوله: ما من العلماء أحد إلاَّ وقد أخطأ في حديثه غير ابن عُلَيّة، وبشر بن المفضل، وما أعلم للشافعي حديثاً خطأ.

كما روى بسنده عن أبي زرعة الرازي قال: ما عند الشافعي حديث غلط فيه.

=

. . . .

= ثم روى البيهقي متابعاً لهذا الأثر من طريق ابن أبـي أبزى عن علي نحوه.

ثم قال: وفيه تأكيد لرواية سعيد بن المرزبان، فإن سعيداً يحتاج إلى دعامة، وقد وكدها، الشافعي في القديم والجديد بما ذكر معها.

ثم نقل عن الشافعي في القديم قوله ظهر رسول الله ﷺ على البحرين فاستعمل عليهم العلاء بن الحضرمي، وبعث إليه بمال من جزيتهم. (المعرفة ٧/١١٦ ــ ١١٨).

* خ: (٢/٤٠٦ ــ ٤٠٧) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ــ (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب عن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري ــ وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدراً ــ أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبـي عبيدة. . . الحديث (رقم ٣١٥٨).

قال البيهقي: وروينا عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبـى ضربت عليه الجزية، على ألا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.

قال البيهقي: وهذا مرسل حسن يؤكده ما روينا عن عمر وعلي في نصارى بني تغلب. (المعرفة ٧/١١٨).

هذا، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث، فنقل ابن تيمية عن أحمد تضعيفه (مجموعة رسائل ابن تيمية ص ١٣٥)، وقال أبو عبيد في الأموال (ص ٣٧): «ولا أحسب هذا محفوظاً». وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٢).

والأرجح بناء على ما ذكرنا أنه قوي، وأن أقل درجاته أنه حسن، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٨٤١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن الزهري، عن عبيدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذ قد راهقتُ الاحتلامَ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يصلي بالناسِ، فمررتُ بين يدي الصف، ونزلت فأرسلتُ حماري يرتعُ، ودخلتُ الصفَ فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحدٌ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٢٢) ـ (٢١) باب في المرور بين يدي المصلي (رقم ١٢٠).

---

[٨٤١] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (١١) الرخصة في المرور بين يدي المصلي (رقم ٣٨).

* خ: (١/ ١٧٤) (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٤٩٣).

* م: (١/ ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٧) باب سترة المصلي ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٥٤/ ٥٠٤).

* * *

[٨٤٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أهلِ العلمِ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ، عن أبـي سلمةَ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا تمنعوا إماءَ اللَّهِ مساجِدَ اللَّهِ عز وجل، وإذا خرجن فليخرجن تَفِلاتٍ[(٢)].

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٢٧) ـ (٢٢) باب خروج النساء إلى المساجد.
(٢) تَفِلَات: جمع تَفِلة، أي غير مستعملات الطيب، وأصل التَّفَل: الرائحة الكريهة.

---

[٨٤٢] صحيح.
رواه الإمام الشافعي في السنن عن سفيان، عن محمد بن عمرو به (١/ ٢٩٠ رقم ١٨٣).
* د: (١/ ٤١٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٥٣) باب في خروج النساء إلى المسجد.
عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن محمد بن عمرو به.
وسنده حسن.
* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٣٩ ـ ١٤٠ رقم ٣٣٢).
من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو به.
* صحيح ابن خزيمة: (٣/ ٩٠) أبواب الصلاة ـ (١٧١) باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات.
من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو به (رقم ١٦٧٩).
* صحيح ابن حبان: (٥/ ٥٩٢) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٤) باب فرض متابعة الإمام، ذكر وصف خروج المرأة التي أبيح لها شهود العشاء في الجماعة.
عن يحيى القطان، عن محمد بن عمرو به (رقم ٢٢١٤).
وفي الباب عن زيد بن خالد. رواه ابن حبان (١٢١١) وإسناده حسن.
وعن عمر عند أحمد (٢٨٣) من طريق سالم بن عبد الله قال: كان عمر رجلاً غيوراً... الحديث.
وفيه: وكان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذنكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن. =

[٨٤٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيهِ أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: لا تمنعوا إماءَ اللّٰهِ مساجدَ اللّٰهِ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/١٢٨) في الباب السابق (رقم ١٣٠).

= ورجاله رجال الشيخين إلاَّ أن سالماً لم يسمع من جده.

وعن ابن عمر عند البخاري: (٨٦٥) ومسلم، (٤٤٢) ولفظه: «إذا استأذنكم النساء إلى المساجد فائذنوا لهن»، ولفظ أحمد: «إذا استأذنت أحدَكم امرأته أن تأتي إلى المسجد فلا يمنعها»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين (رقم ٤٥٢٢) وهو الحديث الآتي.

وعن عائشة: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» وإسناده حسن. (حم ٤٠/٤٦٩ ــ ٤٧٠). رقم ٢٤٤٠٦).

[٨٤٣] متفق عليه.

رواه الشافعي في السنن (١/٢٨٨ رقم ١٨١) قال:

حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها».

* خ: (٣/٣٩٦) (٦٧) كتاب النكاح ــ (١١٦) باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ٥٢٣٨).

* م: (١/٣٢٦ ــ ٣٢٧) (٤) كتاب الصلاة ــ (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة من طريق ابن عيينة به (رقم ١٣٤ ــ ٤٤٢).

* * *

[٨٤٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبـي سعيدٍ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّٰهِ واليومِ الآخرِ تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلة إلاَّ مع ذي محرمٍ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/١٢٨ ــ ١٢٩) في الباب السابق (رقم ١٣١).

---

[٨٤٤] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٩٧٩) (٥٤) كتاب الاستئذان ــ (١٤) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (رقم ٣٧).

* خ: (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ــ (٤) باب في كم تقصر الصلاة ــ عن آدم، عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبيه، عن أبـي هريرة (رقم ١٠٨٨) وقال: تابعه يحيى بن أبـي كثير، وسهيل، ومالك، عن المقبري، عن أبـي هريرة.

* م: (٢/ ٩٧٧) (٢٥) كتاب الحج ــ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٢١ ــ ١٣٣٩).

وفيه: عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

* * *

[٨٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عباس قالَ: سمعت رسولَ اللّهِ ﷺ يخطبُ يقولُ: لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا يحلُّ لامرأةٍ أن تسافرَ إلاَّ ومعها ذُو محرمٍ، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا، وإن امرأتي / انطلقتْ حاجَّةً، فقال: انطلقْ فاحججْ بامرأتِك. ٨٥/ب ز

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٢٩) في الباب السابق (رقم ١٣٢).

---

[٨٤٥] متفق عليه.

* خ: (٢/ ٣٥٩) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٤٠) باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ـ عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان به (رقم ٣٠٠٦).

* م: (٢/ ٩٧٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٤٢٤ ـ ١٣٤١).

وفيه: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلاَّ ومعها ذو محرم».

* * *

[٨٤٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي سلمةَ أنه سمعَ عائشةَ رضي الله عنها تقول: إن كان ليكونُ عليَّ الصومُ من /رمضانَ فما أستطيع أن أصومَه حتى يأتي شعبانُ.

٦٩/ب س

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١/ ١٣٧) في الباب السابق (١٠/ ١٣٥).

---

[٨٤٦] متفق عليه.

* ط: (١/ ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (٢٠) باب جامع قضاء الصيام (رقم ٥٤).

* خ: (٢/ ٤٥) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٠) باب متى يقضي قضاء الصوم ـ عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يحيى به نحوه (رقم ١٩٥٠).

* م: (٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان ـ من طريق زهير، عن يحيى بن سعيد به نحوه (رقم ١٥١ ـ ١١٤٦).

فيهما زيادة في آخره: «الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ»، وليس ذلك في رواية يحيى التي نرجع إليها في الموطأ.

وهذه الزيادة متصلة بالحديث عند مسلم، وعند البخاري من قول يحيى بن سعيد، وهو كذلك في رواية عند مسلم.

* * *

[٨٤٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من جاء منكم الجمعةَ فليغتسلْ.

[٨٤٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وسفيانُ عن صفوانَ بنِ سليم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبـي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أن رسولَ اللّـٰهِ / ﷺ قال: غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ. ٥٨/ب ص

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٣٧) ــ (٢٣) باب غسل الجمعة (رقم ١٤٠).
(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٣٨) في الباب السابق (رقم ١٤١).

---

[٨٤٧] متفق عليه.

* خ: (١/ ٢٨٠) (١١) كتاب الجمعة ــ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٨٧٧).
* م: (٢/ ٥٧٩ ــ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ــ من طريق ليث عن نافع به.

ومن طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، عن النبـي ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

ومن طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم به (رقم ١ ــ ٢/ ٨٤٤).

[٨٤٨] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ١٠٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤).
* خ: (١/ ٢٨١) في الكتاب والباب السابقين.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٨٧٩).

* م: (٢/ ٥٨٠) الكتاب السابق ــ (١) باب وجوب غسل الجمعة.

عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به رقم (٥/ ٨٤٦).

* * *

[٨٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان الناسُ عمالَ أنفسِهم، فكَانوا يروحون بهيئتهم فقيلَ لهم: لو اغتسلتم.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٣٩ ــ ١٤٠) في الباب السابق (رقم ١٤٣).

---

[٨٤٩] صحيح، ومتفق عليه.

* خ: (١/ ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة ــ (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

عن عبدان، عن عبد الله، عن يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن غسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم. (رقم ٩٠٣).

وفي (١/ ٢٨٦) (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟

من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسولَ اللّٰهِ ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» (رقم ٩٠٢).

* م: (٢/ ٥٨١) (٧) كتاب الجمعة ــ (١) باب وجوب غسل الجمعة.

من طريق عبيد الله بن أبي جعفر به (رقم ٦/ ٨٤٧).

[وهو في خ: عبد الله، ويبدو أن ما هنا هو الصحيح].

ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد به نحوه (رقم ٦/ ٨٤٧).

* * *

[٨٥٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدَ اللّٰهِ بنِ الفضلِ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الأَيِّمُ[(٢)] أحقُّ بنفسها من وليها والبكرُ تستأذن في نفسها، وإذنُها صُمَاتُها.

....

(١) في اختلاف الحدث من الأم (١٠/ ١٤١) ــ (٢٤) باب نكاح البكر، رقم (١٤٥).

(٢) الأيم: الثيب.

---

[٨٥٠] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٤٢ ــ ٥٤٣) (٢٨) كتاب النكاح ــ (٢) باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (رقم ٤).

* م: (٢/ ١٠٣٧) (١٦) كتاب النكاح ــ (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ــ عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦٦/ ١٤٢١).

وعن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل به نحوه (٦٧/ ١٤٢١).

وعن ابن أبي عمر، عن سفيان به نحوه (رقم ٦٨/ ١٤٢١).

وللحديث شاهد متفق عليه من حديث أبي هريرة:

[* خ: (٣/ ٣٧٢) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلَّا برضاهما (رقم ٥١٣٦). م: (الموضع نفسه ٢/ ١٠٣٦) (رقم ٦٤/ ١٤١٩)].

* * *

[٨٥١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عبدِ الرحمنِ ومُجَمِّع ابني يزيدَ بنِ جاريةَ، عن عمه، عن خنساءَ بنتِ خذامٍ[2] أن أباها زوجَهَا وهي ثيبٌ فكرهت ذلك فأتتْ النبـي ﷺ فردَّ نكاحَها.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٤١) في الباب السابق (رقم ١٤٦).

(٢) في الأم ضبطناها «خِدَام» بالدال المهملة، وهنا ضبطناها بالمعجمة: «خِذَام» كما هي في مخطوطات المسند، وقد جاء فيها الوجهان؛ بالمعجمة والمهملة.

---

[٨٥١] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح (رقم ٢٥).

* خ: (٣/ ٣٧٢) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٢) باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ـ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٥١٣٨).

وعن إسحاق، عن يزيد، عن يحيى: أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الرحمن بن يزيد، ومُجَمِّع بن يزيد حدثاه أن رجلاً يُدْعى خِذَاماً أنكح ابنة له... نحوه (رقم ٥١٣٩).

* * *

[٨٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: تزوَّجني رسول الله ﷺ وأنا بنتُ سبعٍ، وبنى بي وأنا بنت تسعٍ، وكنت ألعب بالبنات، وكنَّ جواري / يأتينني فإذا رأينَ رسول الله ﷺ تَقَمَّعْنَ[٢] منه فكان النبي ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ[٣] إليَّ.

١/٨٦ ز

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٤١) في الباب السابق (رقم ١٤٧).
وفي كتاب النكاح (٦/ ٤٥) ـ (١٧) باب ما جاء في إنكاح الآباء (رقم ٢٢١٠) من طريق سفيان بن عيينة، وليس فيه: «وكنت ألعب...» إلخ، وفيه: «وأنا ابنة ست أو سبع، ... الشك من الشافعي» وأنا أشك أن يكون الشك من الشافعي؛ لأن رواية الحميدي عن سفيان فيها هذا الشك. (مسند الحميدي ١/ ١١٣ رقم ٢٣١).

(٢) في (س): «انغمسن»، وفي (ز): «ينقمعن».
ومعنى «ينقمعن»: يستحين، ويدخلن من وراء الستر، كما تدخل الثمرة في قمعها.

(٣) «يُسَرِّبهنَّ»: يبعثهن ويرسلهن إلي واحدة بعد واحدة.

---

[٨٥٢] صحيح.

* خ: (٤/ ١١٥) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٨١) باب الانبساط إلى الناس.
من طريق أبي معاوية عن هشام به، نحوه (رقم ٦١٣٠).

* م: (٢/ ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة.
من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه، وليس فيه قصة البنات.
وفيها: «ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة».
ومن طريق عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عائشة نحوه، وفيه: «وزفت إليه وهي بنت تسع، ولُعَبُهَا معها (رقم ٧١ ـ ٧٢/ ١٤٢٢).

* * *

[٨٥٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النَّجْشِ.

[٨٥٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَنَاجَشُوا.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٤٣) ـ (٢٥) باب النجش (رقم ١٥٩).

(٢) في المصدر السابق (١٠/ ١٤٤) الباب السابق (رقم ١٥٠).

---

[٨٥٣] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٦٨٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٥) باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة (رقم ٩٧).

* خ: (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٠) باب النجش ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٤٢).

* م: (٣/ ١١٥٦) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٣/ ١٥١٦).

قال مالك: «والنَّجْشُ: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك».

[٨٥٤] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤) ـ في الكتاب والباب السابقين.

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو الحديث التالي.

وقد اختصره الإمام الشافعي هنا والحديث التالي.

ولفظه في الموطأ: «لا تَلَقَّوْا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لِبَادٍ، ولا تُصَرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر». =

[٨٥٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ومالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ، عن النبـي ﷺ مثله.

[٨٥٦] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوب، عن ابن سيرينَ، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ مثلَه.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٤٤) في الباب السابق (رقم ١٥١).

(٢) لم أعثر على هذا الإسناد في اختلاف الحديث.

= * خ: (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٥٨) باب لا يبع بعضكم على بيع بعض ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ٢١٤٠).
وفي (٢/ ١٠٢) ــ (٦٤) باب النهي للبائع أن يُحَفِّل الإبل ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبـي الزناد به (رقم ٢١٤٠).
* م: (٣/ ١١٥٥) (٢١) كتاب البيوع ــ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ــ عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به (رقم ١١/ ١٥١٥).

[٨٥٥] صحيح.
وانظر تخريج الحديث السابق حيث ذكرنا لفظ حديث مالك، أما لفظ حديث سفيان فعند الحميدي:
«لا تلقوا الركبان للبيع، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا يبع الرجل على بيع أخيه. (المسند للحميدي ٢/ ٤٤٦ رقم ١٠٢٧).
وأتى الشافعي بلفظه في السنن المأثورة دون إحالة (١/ ٣٤٠ رقم ٢٥٢) بلفظ: «ولا تناجشوا».

[٨٥٦] لم أعثر على هذا الإسناد لهذا الحديث في مظانه. ومهما يكن من أمر فهو صحيح إسناداً ومتناً كما سبق في الأحاديث السابقة.
وقد أتى الشافعي في السنن المأثورة بلفظه دون إحالة بلفظ: «ولا تناجشوا» (١/ ٣٤٠ رقم ٢٥٣).

* * *

[٨٥٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ.

[٨٥٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وسفيانُ عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أن رسول الله ﷺ قال: لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٤٥) ـ (٢٦) باب في بيع الرجل على بيع أخيه (رقم ١٥٣).

(٢) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ١٥٤).

---

[٨٥٧] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٦٨٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٩٥).

* خ: (٢/ ٩٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه ـ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٢١٣٩).

* م: (٣/ ١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٧/ ١٤١٢).

[٨٥٨] متفق عليه.

انظر تخريج (رقم ٨٥٤ ـ ٨٥٥)، والحديث السابق (٨٥٧) شاهد له.

* * *

[٨٥٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن ابن المسيبِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع الرجل على بيعِ أخيه.

[٨٦٠] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرةَ، عن النبـي ﷺ مثلَه.

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ١٥٥).

(٢) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ١٥٦).

وهناك تقديم وتأخير بين هذه الرواية والتي قبلها في (ص، ح) بما يقتضي أن يكون متن الحديث هنا مع هذا الإسناد ويحال عليه الإسناد السابق، وما أثبتناه من (ز، س).

[٨٥٩] صحيح ومتفق عليه.

* خ: (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.

ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجلِ على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكْفَأَ ما في إنائها (رقم ٢١٤٠)، وأطرافه في (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١).

[٨٦٠] صحيح.

رجاله ثقات، وهو رواية من الحديث السابق.

* * *

[٨٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يبعْ[٢] حاضرٌ لبادٍ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/١٤٧) ــ (٢٧) باب بيع الحاضر للبادي (رقم ١٥٧).

(٢) في (ز): «لا يبيع»، وكلٌّ صحيح له وجه.

---

[٨٦١] صحيح، وهو على شرط الشيخين.

وليس هذا الحديث في الموطأ.

قال البيهقي: هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الربيع عن الشافعي، عن مالك.

ثم رواه من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال: «ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ كبار أصحابه، فيشبه أن يكون هذا منها. (المعرفة ٤/ ٣٨٨).

ومهما يكن من أمر فإسناده على شرط الشيخين.

وله شاهد من حديث جابر الآتي.

وقد رواه البخاري من طريق آخر عن ابن عمر.

* خ: (٢/ ١١٤) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٦٩) باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر.

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، عن ابن عمر (رقم ٢١٥٩).

كما روى عن ابن عباس مثله (رقم ٢١٥٨).

وعن أبـي هريرة (رقم ٢١٦٠، ٢١٦٢).

وعن أنس (رقم ٢١٦١).

هذا، وقد تناول هذا الحديث، حديث مالك البيهقي في كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»، وبين أن الشافعي لم يتفرد به، وإنما روي عن القعنبـي عن مالك، (ص ٢٣٩ ــ ٢٤١).

* * *

[٨٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ دعوا الناس يرزقُ الله / بعضهُم من بعضٍ.

١٥٩/أ ص

(١) المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٨٥٢).

[٨٦٢] صحيح.

* م: (٣/ ١١٥٧ ـ ١١٥٨) ـ (٦) باب تحريم البادي للحاضر عن يحيى بن يحيى التميمي، عن أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر به (رقم ٢٠/ ١٥٢٢).

وعن سفيان بن عيينة به.

* * *

[٨٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تَلَقَّوْا السلعَ.

(١) المصدر السابق (١٠/ ١٤٨) ــ (٢٨) باب تلقي السلع (رقم ١٥٩).

---

[٨٦٣] متفق عليه من حديث مالك.

انظر تخريج الحديث (رقم ٨٤٤).

هذا، وفي موطأ يحيـى والصحيحين: «لا تلقوا الركبان» (انظر رقم ٨٥٤ هنا في المسند).

وقد روى الشافعي هذا الحديث بلفظ الموطأ: عن مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج رواه أبو جعفر الطحاوي عن المزني، عن الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٣٣٥ رقم ٢٤٤).

ولفظه: «لا تلقوا الركبان للبيع».

كما رواه كذلك عن سفيان به بلفظ: «لا تلقوا الركبان» (رقم ٢٤٣).

قال الشافعي بعد هذا الحديث في اختلاف الحديث:

وقد سمعت في هذا الحديث: «فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق».

قال الشافعي: وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً.

وهذه الزيادة ثابتة، فقد رواها مسلم وغيره.

* م: (٣/ ١١٥٧) (٢١) كتاب البيوع ــ (٥) باب تحريم تلقي الجلب.

من طريق ابن جريج عن هشام القُرْدوس، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة به.

ولفظه: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

* * *

[٨٦٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ أو مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبد الرحمن، وعن محمد بنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ يحدثانه عن النعمانِ بنِ بشير أن أباه أتى بهِ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكلَّ ولدك نحلت مثلَ هذا؟ فقال: لا، فقالَ رسول الله ﷺ: فارجعْه.

قال أبو العباس: وكان هذا عند أصحابِنا كلِّهم «مالك» فلذلك جعلته بالشكِّ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٤٩) ــ (٢٩) باب عطية الرجل لولده (رقم ١٦٠).
وهو في اختلاف الحديث عن مالك فقط.
وقال الشافعي عقبه: وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: أليس يَسُرُّك أن يكونوا في البر إليك سواء؟ قال: بلى، قال: فارجعه.

---

[٨٦٤] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٧٥١ ــ ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (٣٣) باب ما يجوز من النحل (رقم ٣٩).
* خ: (٢/ ٢٣٣) (٥١) كتاب الهبة ــ (١٢) باب الهبة للولد ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٥٨٦).
* م: (٣/ ١٢٤١ ــ ١٢٤٢) (٢٤) كتاب الهبات ــ (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٦٢٣).

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيَّة عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير نحوه.

وفيه: «قال ﷺ: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً».

* * *

[٨٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريجٍ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ، عن طاوسٍ أن النبي ﷺ قال: لا يحلُّ لواهبٍ أن يرجعَ فيما وهبَ إلاَّ الوالدَ من ولدِهِ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٥٠) في الباب السابق (رقم ١٦١).

---

[٨٦٥] **مرسل، والحديث صحيح لغيره.**

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ١١٠) كتاب الهبات ــ باب العائد في هبته عن ابن جريج به نحوه (رقم ١٦٥٤٢).

وقد روى موصولاً:

* د: (٣/ ٨٠٨ ــ ٨٠٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ــ (٨٣) باب الرجوع في الهبة.

عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه (رقم ٣٥٣٩).

* س: (٦/ ٢٦٥) (٣٢) كتاب الهبة ــ (٢) باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده.

من طريق حسين المعلم به (رقم ٣٦٩٠).

* ت: (٢/ ٥٧٠) أبواب البيوع ــ (٦٢) باب ما جاء في الرجوع في الهبة من طريق حسين المعلم به (رقم ١٢٩٩).

وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. =

. . . .

= * جه: (٤/ ٥١) (١٤) كتاب الهبات ــ (٢) باب من أعطى ولده، ثم رجع فيه.

من طريق حسين المعلم به (رقم ٢٣٧٧).

* **المنتقى، لابن الجارود**: (ص ٣٦٦ رقم ٩٩٤) ــ (٩٧) باب ما جاء في النحل والهبات.

من طريق حسين المعلم به.

* **صحيح ابن حبان**: (الإحسان ١١/ ٥٢٤) (١٩) كتاب الهبة ــ (١) باب الرجوع في الهبة.

من طريق حسين المعلم به (رقم ٥١٢٣).

* **المستدرك**: (٢/ ٤٦ ــ ٤٧) (١٩) كتاب البيوع.

من طريق حسين المعلم به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده.

ثم روى عن الإمام أحمد قوله: «قد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وصحَّ سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

* * *

[٨٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني بريرةُ فقالت: إني كاتبتُ أَهْلِي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقيةٌ فأعينيني، فقالت لها عائشة: إن أحبَّ أهلُك أن أَعُدَّهَا لهم عددْتُها ويكونُ ولاؤك لي فعلتُ، فذهبتْ بريرةَ إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها فجاءتْ من عند أهلِها ورسول الله ﷺ جالسٌ فقالتْ: إني عرضتُ عليهم فَأَبَوْا، إلاَّ أن يكونَ الولاءُ لهم، فسمعَ ذلك رسولُ الله ﷺ فسألها النبي ﷺ فأخبرته عائشة.

فقال لها رسول الله ﷺ: خذيها واشترطي لهم الولاءَ؛ فإنما الولاء لمن أعتقَ، ففعلتْ عائشةُ رضي الله عنها.

ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمدَ اللَّهَ / وأثنى عليه ثم قال: أما بعدُ، فما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتابِ اللَّهِ، ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ اللَّهِ فهو باطلٌ، وإن كان مائةَ شرطٍ. / قضاءُ اللَّهِ أحقُّ، وشرطُه أوثقُ، وإنما الولاءُ لمن أعتق.

٧٨/أ ز

٧٠/ب س

. . . .

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٥٢ ــ ١٥٣) ــ (٣٠) باب بيع المكاتب (رقم ١٦٥).
وفي كتاب الوصايا ــ باب الولاء والحلف (رقم ١٨٠٨)، وبين هناك ــ كما بين هنا ــ أن رواية عروة عن أبيه فيها خطأ، في قوله: «واشترطي لهم الولاء» (٥/ ٢٦٩).
قال: «ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعك ذلك» إنما أمرها أن تشترط لهم، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر.
وكان الشافعي قد قال ذلك في كتاب المكاتب ــ ميراث المكاتب، وروى قبله حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، وليس فيه «واشترطي لهم الولاء»، أي لم يأمرها رسول الله ﷺ بذلك (٩/ ٤٢٥ رقم ٤٢٩٢ ــ ٤٢٩٤).

---

[٨٦٦] متفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* ط: (٢/ ٧٨٠) (٣٨) كتاب العتق والولاء ــ (١٠) باب مصير الولاء لمن =

[٨٦٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيـى بن سعيدٍ، عن عمرة، عن عائشةَ مثله.

. . . .

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٥٣) الباب نفسه (رقم ١٦٦).

= أعتق (رقم ١٧).

* خ: (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٧٣) باب إذا شرط شروطاً في البيع لا تحل.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٦٨).

* م: (٢/ ١١٤٢ ــ ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق ــ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق.

من طريق أبـي أسامة عن هشام بن عروة به نحوه (رقم ٨/ ١٥٠٤).

[٨٦٧] مرسل، ويعتضد بما قبله.

* ط: (٢/ ٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء ــ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق ــ عن يحيـى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أَصُبّ لهم ثمنك صبة واحدة، وأعتقك فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فقالوا: لا، إلاَّ أن يكون لنا ولاؤك.

قال يحيـى بن سعيد: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» (رقم ١٩).

قال الإمام في كتاب المكاتب بعد أن أشار إلى هذا الحديث بذكر إسناده: «ولم يقل: عن عائشة، وذلك مرسل» (رقم ٤٢٩٣).

وكما بين الإمام هنا: ليس في هذا الحديث أيضاً الخطأ الذي ظن أنه في حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو كون رسول الله ﷺ أمرها أن تشترط لهم الولاء.

* * *

[٨٦٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ابنِ عُلَيَّةَ عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين[2].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٥٦) - (٣١) باب الضحايا (رقم ١٦٧).

(٢) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض (النهاية).

---

[٨٦٨] متفق عليه من حديث أنس.

* خ: (٤/ ٩) (٧٣) كتاب الأضاحي - (١٤) باب التكبير عند الذبح - عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس به.

وفيه زيادة: «أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» (٩/ ٤٢٥ رقم ٥٥٦٥).

* م: (٣/ ١٥٥٦) (٣٥) كتاب الأضاحي - (٣) باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرةً بلا توكيل، والتسمية والتكبير - عن قتيبة به (رقم ١٧/ ١٩٦٦).

* * *

[٨٦٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ حميدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلَ العشرُ فأراد أحدُكم أن يضحيَ فلا يمسَّ من شَعْرِهِ، ولا من بَشَرِهِ شيئاً.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٥٧) رقم (١٧٠).

---

[٨٦٩] صحيح.

* م: (٣/ ١٥٦٥) (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٧) باب من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

من طريق سفيان به (رقم ٣٩/ ١٩٧٧).

وفي فقه هذا الحديث، قال الإمام النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: يكره، وفي رواية: لا يكره. واحتج من حرَّم بهذه الأحاديث.

قال النووي: واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلده، ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه. رواه البخاري ومسلم. وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه. (١٣/ ٢٠٠ ـ ٢١٠).

* * *

[٨٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بنُ أبـي فديكٍ عن ابن أبـي ذئبٍ، عن عمرانَ بنِ بشيرِ بنِ محررٍ، عن سالمِ سَبَلَان مولى النَّصْرِيِّين قال: خرجنا مع عائشةَ زوجِ النبـي ﷺ إلى مكة، وكانت تَخرجُ بأبـي حتى يصلي بها، قال: فأُتي عبدُ الرحمن بنُ أبـي بكر بِوَضُوءٍ، فقالت عائشة زوج النبـي ﷺ: يا عبدَ الرحمنِ، أَسبغْ الوضوءَ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: ويلٌ للأعقاب من النارِ يومَ القيامة.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٥٩ ـ ١٦٠) (٣٢) باب المختلفات التي يؤخذ على ما يؤخذ منها دليل على غسل القدمين ومسحهما (رقم ١٧٢).

---

[٨٧٠] صحيح لغيره.

وهذا إسناد حسن من أجل سالم سبلان فهو صدوق وعمران بن بشير وإن يكن مجهول الحال فقد تابعه يحيـى بن أبـي كثير، كما عند أحمد (٤١/ ٦٢ رقم ٢٤٥١٦) وعند أبـي عوانة (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

وتابعه بكير بن الأشج عند مسلم.

* م: (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٩) باب وجوب غسلْ الرجلين بكمالهما ـ عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبـي ﷺ يوم توفي سعد بن أبـي وقاص فدخل عبد الرحمن ابن أبـي بكر، فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

ومن طريق ابن وهب، عن حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولي شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة. . . ، فذكر عنها عن النبـي ﷺ بمثله.

ومن طريق يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن سالم =

. . . .

= مولى المَهْري قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبـي بكر في جنازة سعد بن أبـي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة . . . فذكر عنها عن النبـي ﷺ مثله.

ومن طريق الحسن بن أعين، عن فليح، عن نعيم بن عبد الله، عن سالم مولى شداد بن الهاد قال: كنت أنا مع عائشة . . . فذكر عنها عن النبـي ﷺ بمثله.

وسالم في كل هذه الطرق وعندنا هو سالم بن عبد الله النصري، أبو عبد الله المدني المعروف بسَبَلان، روى عن أبـي بكر، وعثمان، وسعد، وأبـي هريرة، وأبـي سعيد، وعائشة، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ونعيم المُجْمر، وسعيد المقبري، وابن إسحاق، وآخرون، قال أبو حاتم: شيخ، ووَثقه ابن حبان.

قال ابن حجر: ويقال له: مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، ومولى دَوْس، ومولى المَهْرِيّ، ومولى شداد، والدَّوسي، وسالم سَبَلان، صدوق من الثالثة [التذكرة للحسيني (١/ ٥٤٩) (رقم ٢١٤٩). والتقريب (رقم ٢١٧٧)، وتهذيب الكمال (رقم ٢١٥٠)].

* حم: (٤١/ ٣١٧) (رقم ٢٤٨١٣) مسند عائشة رضي الله عنها.

من طريق حسين المعلم، عن ابن أبـي ذئب به. وحسين هو ابن محمد المَرُّوذِي.

وهذه متابعة لابن أبـي فديك في رواية الشافعي.

وفي (٤١/ ٦٢) (رقم ٢٤٥٦).

من طريق أبـي معاوية عن يحيى بن أبـي كثير، عن سالم مولى دوس به.

وإسناده صحيح.

وهذه كما قلنا متابعة قوية لعمران بن بشير، تجعل الحديث ــ مع ما قدمنا صحيح، وله شواهد نبينها في الحديث التالي ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٨٧١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ عجلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبي سلمة[٢]، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الرحمنِ: أسبغْ الوضوءَ يا عبدَ الرحمنِ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: ويلٌ للأعقاب من النار.

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٦٠) في الباب السابق (رقم ١٧٣).
(٢) «عن أبي سلمة» سقطت من (ط)، وأثبتناها من النسخ المخطوطة (ص، ز، س، ح) والأم وغيره من كتب التخريج.

---

[٨٧١] **صحيح لغيره.**

وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان وهو محمد، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم في المتابعات وأصحاب السنن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد تناول الترمذي هذا الحديث، والحديث الذي قبله في العلل الكبير، وسأل البخاري عنهما وعن حديث «عن أبي سلمة، عن معيقيب، عن النبي ﷺ».

فحكم على الحديثين الأولين بأن كليهما حسن، وأن حديث مُعيقيب ليس بشيء.

كما حكم على حديث رابع وهو حديث أبي عبد الله الأشعري «ويل للأعقاب من النار»، فقال: هو حديث حسن (العلل الكبير، ص ٣٥ (رقم ٢٢ ــ ٢٤) وعلى هذا فهي تقوي بعضها بعضاً.

* **حم**: (٤٠/ ١٤٩).

عن سفيان به (رقم ٢٤١٢٣).

* **مسند الحميدي**: (١/ ٨٧) (رقم ١٦١) أحاديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ــ عن سفيان به.

* **صحيح ابن حبان**: (الإحسان: ٣/ ٣٤١ ــ ٣٤٢).

من طريق سفيان به (رقم ١٠٥٩).

* * *

[٨٧٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن عجلانَ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ، عن محمود بن لبيدٍ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أسفروا بالصبحِ؛ فإن ذلك أعظمُ لأُجوركم، أو قال: للأجر.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٦٢) (٣٣) باب الإسفار والتغليس بالفجر (رقم ١٧٨).

---

[٨٧٢] صحيح لغيره.

ابن عجلان هو محمد، وهو صدوق، لكن تابعه محمد بن إسحاق عند الترمذي.

* د: (١/ ٢٩٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٨) باب في وقت الصبح.

من طريق سفيان به (رقم ٤٢٤).

* ت: (١/ ٢٠١ رقم ١٥٤) عن هناد، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم به.

قال: وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق.

ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة.

قال: وفي الباب عن أبي برزة، وجابر، وبلال.

وقال: حديث رافع بن خَدِيج حديث حسن صحيح.

* س: (١/ ٢٧٢) (٦) كتاب المواقيت ـ (٢٧) الإسفار من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان به (رقم ٥٤٨).

ومن طريق زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه أن رسول الله ﷺ قال: ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر (رقم ٥٤٩).

* جه: (٢/ ٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (١) أبواب المواقيت.

من طريق سفيان به (رقم ٦٧٢).

* ابن حبان: (الإحسان ٤/ ٣٥٨) (٩) كتاب الصلاة ـ (٣) باب مواقيت الصلاة ـ ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الإسفار بصلاة الصبح =

[٨٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساءٌ من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن، ثم يرجعنَ إلى أهلهن ما يعرفهنّ[٢] أحدٌ من الغَلَسِ.

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ١٧٩).
كما رواه في كتاب الصلاة (١٤) وقت الفجر (١/ ١٦٥) من ا لأم (رقم ١٤٧) عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

(٢) في (ص): «ما يعرفن».

= أفضل من التغليس فيه (رقم ١٤٩١). من طريق سفيان به.

* مسند الحميدي: (١/ ١٩٩ رقم ٤٠٩) أحاديث رافعِ بن خديج رضي الله عنه ـ عن سفيان به.

[٨٧٣] متفق عليه من حديث مالك.
ومتفق عليه أيضاً من طريق الزهري به كما هنا.
* خ: (١/ ١٩٧) (٩) كتاب وقوت الصلاة ـ (٢٧) باب وقت الفجر.
وفي (١/ ٢٧٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦٣) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.
عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة نحوه (رقم ٨٦٧).
* م: (١/ ٤٤٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.
من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٢٣٠/ ٦٤٥).
ومن طريق معن، عن مالك به كما عند البخاري (رقم ٢٣٢/ ٦٤٥).
وانظر تخريج الحديث (١١٦) هنا في المسند فهو نفسه، وفيه مزيد من التخريج.

* * *

[٨٧٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا افتتحَ الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركعَ، وبعدما يرفعُ رأسه من الركوعِ، ولا يرفعُ / بين السجدتين.

١/٧١ أ
س

(١) في اختلاف الحديث من الأم: (١٠/ ١٦٦) (٣٤) باب رفع الأيدي في الصلاة (رقم ١٨٦).
ورواه الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٤٢ رقم ٣٦٤٧).
كما رواه في كتاب الصلاة ـ باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة (٢/ ٢٣٤ رقم ١٩٩).
وقد سبق هنا في المسند (برقم ١٤١).

---

[٨٧٤] صحيح.

* م: (١/ ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن سفيان بن عيينة به (رقم ٣٩٠).

* خ: (١/ ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع ـ من طريق محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن سالم به.

وانظر: المعرفة للبيهقي: (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨) في المقارنة بين هذه الرواية التي فيها: «حتى يحاذي منكبيه»، وبين رواية: «حذاء أذنيه»، وترجيح الأولى أو الجمع بين الروايتين.

* * *

[٨٧٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عاصمِ بنِ كليبٍ قال: سمعت أبي يقول حدثني وائلُ بنُ حُجْرٍ قال: رأيت رسولَ الله ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ يرفع يديه حذوَ[٢] منكبيه وإذا ركع[٣] وبعدما يرفعُ رأسَه.

قال وائلٌ: ثم أتيتهم في الشتاءِ فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانسِ.

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ١٨٦).

كما رواه في كتاب الصلاة ـ الموضع السابق. (رقم ٢٠٠).

كما رواه في كتاب اختلاف مالك والشافعي (الموضع السابق) (٨/ ٥٤٤ رقم ٣٦٤٩).

(٢) في (س): «حتى يحاذي».

(٣) في (س): «وإذا أراد أن يركع».

---

[٨٧٥] صحيح.

هذه الرواية عند الشافعي مختصرة، وهي عند الحميدي كاملة:

* **مسند الحميدي: (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)** عن سفيان، عن عاصم بن كليب الجرمي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها، ووضع اليمنى على فخذه اليمني، وقبض اثنتين، وحلق حلقة، ودعا هكذا، ونصب الحميدي السبابة، قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

* **م: (١/ ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب وضع يده اليمنى على** =

. . . .

= اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ــ من طريق زهير بن حرب، عن عفان، عن همام، عن محمد بن جُحَادَة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه نحو ما هنا.

* د: (١/٤٦٦) (٢) كتاب الصلاة ــ أبواب تفريع استفتاح الصلاة ــ (١١٦) باب رفع اليدين في الصلاة ــ من طريق الحسن بن علي، عن أبـي الوليد، عن زائدة، عن عاصم بن كليب به (رقم ٧٢٧).

ومن طريق عثمان بن أبـي شيبة، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبـي ﷺ حين افتتح الصلاة، رفع يديه حيال أذنيه. قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برنس وأكسية (رقم ٧٢٨).

قال البيهقي في المعرفة في شأن الاختلاف في رواية وائل ما بين: «حذو منكبيه» وبين: «حذاء أذنيه»، فإما أن يكون الأمر في ذلك واسعاً، أو يترك الاختلاف ويأخذ بما اتفقوا عليه (المعرفة: ١/٤٩٦).

ويريد بما اتفقوا عليه رواية جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مع رواية وائل في «حذوا المنكبين».

* * *

[٨٧٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديه.

١/٦٠ ص

قال سفيانُ: ثم قدمتُ الكوفةَ فلقيت[(٢)] يزيدَ فسمعته / يحدث[(٣)] بها، وزاد فيه «ثم لا يعودُ» فظننتُ أنهم لَقَّنُوه.

قال سفيانُ: هكذا سمعتُ يزيدَ يحدثه ثم سمعته بعدُ يحدثه هكذا ويزيدُ فيه «ثم لا يعود».

قال الشافعي رضي الله عنه: وذهب سفيانُ إلى أن يُغَلِّطَ يزيدُ في هذا الحديث، ويقول: كأنه لُقِّنَ هذا الحرفَ الآخر فتلقنه، ولم يكن سفيانُ يرى يزيدَ بالحِفظ كذلك[(٤)].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/١٦٨) (٣٥) باب الخلاف في رفع اليدين ــ تعليقاً (رقم ١٨٨). ورواه في كتاب الصلاة ــ (٤٩) من يخالف في رفع اليدين في الصلاة (رقم ٢٠١) رواه مسنداً كما هنا (٢/٢٣٦).

(٢) في (س): «فلقيت يزيد بها».

(٣) في (س): «يحدث به».

(٤) في اختلاف الحديث، وكتاب الصلاة من الأم «الذلك».

---

[٨٧٦] صحيح، ما عدا الزيادة فيه: «ثم لا يعود» فهي غير صحيحة، وضعف الحديث من أجلها.

* مسند الحميدي: (٢/٣١٦) من طريق سفيان به.

* د: (١/٤٧٨ ــ ٤٧٩) (٢) كتاب الصلاة ــ (١١٩) باب من لا يذكر الرفع عند الركوع ــ من طريق محمد بن الصباح البزار، عن شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود (رقم ٧٤٩). =

. . . .

= ومن طريق عبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان، عن يزيد نحو حديث شريك، لم يقل: ثم يعود (رقم ٧٥٠).

قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ: «ثم لا يعود».

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: «ثم لا يعود».

ومن طريق الحسن بن علي، عن معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا: حدثنا سفيان، عن إسناده بهذا. قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة (رقم ٧٥١).

ومن طريق حسين بن عبد الرحمن أخبرنا وكيع، عن ابن أبـي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رَسُول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف (رقم ٧٥٢).

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

قال المنذري: قال الدارقطني: إنما لقن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه، وكان قد اختلط. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً، منهم الثوري وشعبة وزهير، وليس فيه: «ثم لا يعود» (مختصر سنن أبـي داود ١/ ٣٦٩).

وقال البيهقي:

«والذي يدل على أنه لقن هذه الكلمة فتلقنها أن أصحابه القدماء لم يأتوا بها عنه؛ سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله، وعبد الله بن إدريس وغيرهم، إنما أتى بها عنه من سمع منه بآخره، وكان قد تغير وساء حفظه، وكان يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبـي زياد (المعرفة ١/ ٥٤٨ ــ ٥٤٩).

* * *

[٨٧٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن حصينٍ أظنه عن هلالِ بنِ يِسَافٍ قال: أخذ بيدي زيادُ بنُ أبي الجعدِ فوقفَ بي على شيخ بالرَّقَّةِ من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له وابصةُ بنُ معبدٍ فقال: أخبرني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصفِّ وحدَه فأمره أن يعيدَ الصلاةَ.

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٧١ ــ ١٧٢) (٣٦) باب صلاة المنفرد (رقم ١٨٩).

---

[٨٧٧] صحيح.

وإن كان الشافعي عقبه: «وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المُحَدِّثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال، عن وابصة؛ سمعه منه».

قال: «وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت».

وسنرى من التخريج أن بعض العلماء رأى أن وابصة سمع منه هلال بن يساف كما سمع منه بواسطة.

* ت: (١/ ٢٦٨ ــ ٢٧٠) أبواب الصلاة ــ (٥٦) باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ــ عن هنَّاد، عن أبي الأحوص، عن حصين، عن هلال بن يساف به.

قال: «وفي الباب عن علي بن شيبان، وابن عباس، حديث وابصة حديث حسن.

«وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

«وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة، فاختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة بن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن مَعْبَد أصح.

«وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال، عن زياد، عن وابصة أصح. =

. . . .

= «وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مُرَّة؛ لأنه قد روى من غير حديث هلال، عن زياد، عن وابصة» (رقم ٢٣٠).

ثم روى حديث عمرو بن مرة (رقم ٢٣١).

* د: (١/ ٤٦٤) (٢) كتاب الصلاة ــ (٩٩) باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ــ عن سليمان بن حَرْب، وحفص بن عمر، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة نحوه (رقم ٦٨٢ عوامة).

* **مسند الحميدي**: (٢/ ٣٩٢) حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه عن سفيان به (رقم ٨٨٤).

* **ابن الجارود ــ المنتقى**: (ص ١٥٥ ــ ١٥٦ رقم ٣١٩) (٢٦) باب الرجل يصلي خلف القوم وحده ــ من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن هلال، عن زياد، عن وابصة به.

* **صحيح ابن حبان**: (الإحسان ٥/ ٥٧٦ ــ ٥٧٩) (٩) كتاب الصلاة ــ (١٤) باب فرض متابعة الإمام ــ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، (رقم ٢١٩٩).

ومن طريق هشيم، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة (رقم ٢٢٠٠).

ثم قال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان.

ثم رواه من طريق وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن وَابصَة (رقم ٢٢٠١).

* * *

[٨٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله[٢] بن أبـي طلحةَ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبـي ﷺ إلى طعامٍ صنعته له، فأكلَ منه، ثم قال: قوموا فلأصلي[٣] بكم.

قال أنسٌ: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسوَدَّ من طولِ ما لُبِسَ فنضحتهُ بماءٍ، فقام رسول الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ من ورائِنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرفَ.

[٨٧٩] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبـي طلحةَ أنـه سمع عمـه أنسَ / بنَ مالـكٍ يقول: صليت أنا ويتيمٌ لنا في بيتنا خلف رسول الله ﷺ وأم سليم خلفنا.

٧١/ب س

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٧٣ ـ ١٧٤) في الباب السابق ـ (رقم ١٠٩١).
(٢) «عن إسحاق بن عبد الله» ساقط من (ط)، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ومن اختلاف الحديث، والموطأ.
(٣) في (س): «فلأصلِّ لكم»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح)، وكذلك في اختلاف الحديث.
(٤) المصدر السابق: (١٠/ ١٧٤) في الباب السابق (رقم ١٩٢).

[٨٧٨ ـ ٨٧٩] متفق عليه.
* ط: (١/ ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى (رقم ٣١).
* خ: (١/ ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦١) باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ـ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٨٦٠).
وفي (١/ ٢٣٩) الكتاب نفسه ـ (٧٨) باب المرأة وحدها تكون صفًّا ـ عن عبد الله بن محمد، عن سفيان عن إسحاق به (رقم ٧٢٧). =

[٨٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يزيدَ بنِ رُومَانَ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عمن صلى مع النبي ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوفِ: أنَ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةً وِجَاهَ العدو، فصلى بالذين معه ركعةً، ثم ثبت قاعداً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

. . . .

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٧٥) (٣٧) باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف (رقم ١٩٣).
ورواه في كتاب صلاة الخوف (٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) (٢) كيف صلاة الخوف (رقم ٤٧٧).
وقد سبق هنا في المسند (برقم ٣٨٥).

= * م: (١/ ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٦٦/ ٦٥٨).

[٨٨٠] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ١٨٣) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن يزيد بن رومان به.

* خ: (٣/ ١٢١) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع.
من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به (رقم ٤١٢٩).

* م: (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف.
من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٣١٠/ ٨٤٢).

* * *

[٨٨١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرنا من سمع عبدَ الله بنَ عمرَ بن حفص يذكر عن أخيه عبيدِ الله، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن صالحِ بن خواتِ بن جبيرٍ، عن خواتِ بن جبيرٍ، عن النبي ﷺ / مثل معناه لا يخالفه.

٨٨/ب ز

. . . .

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٤٧٨).

---

[٨٨١] صحيح لغيره.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٥) بعد روايته: وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسي، عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولاً . . . إلاَّ أنه قال: ثم قاموا فأتموا لأنفسهم، لم يذكر قوله: «ثم سلم بهم» وزاد: قال عبيد الله، قال القاسم: ما سمعت في صلاة الخوف شيئاً أحب إلي من هذا.

قال البيهقي: ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ.

قال: ويحتمل أن يكون رواه عن أبيه كما قال العمري، ورواه عن سهل كما قال عبد الرحمن بن القاسم.

وقد روى في الصحيحين، عن صالح، عن سهل:

* خ: (١/ ١٢١) الموضع السابق ـ من طريق مسدَّد عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حَثْمةَ قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قِبَلِ العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين (وكما قال البيهقي: لم يذكر سلام الإمام).

=

. . . .

= وعن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، عن النبي ﷺ مثله (رقم ٤١٣١).

* م: (الموضع السابق) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوَّات بن جبير، عن سهل بن أبي حَثْمة به، مرفوعاً (رقم ٣٠٩/ ٨٤١).

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٦ ـ ١١) بعد أن روى هذا الحديث من طريق الشافعي:

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة من فتواه بمعنى رواية عبد الرحمن، إلاَّ أنه اختلف عليه في وقت سلام الإمام، ففي رواية مالك بن أنس عن يحيى: «ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون» (ط: ص ١٣٠ ـ ١١ كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف).

وفي رواية سفيان الثوري عن يحيى: ثم قاموا، وقضوا تلك الركعة، ثم سلم الإمام.

قال البيهقي: وهذا أولى أن يكون صحيحاً لموافقته رواية من رواها عن النبي ﷺ. . . وبمعناه رواه روح بن عبادة، عن شعبة ومالك، عن يحيى بن سعيد.

أما حديث مالك فرواه الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم سلموا وانصرفوا =

. . . .

= والإمام قائم، وكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم، ويسجد، ثم يسلم، ويقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

قال البيهقي: وعاب الشافعي رحمه الله من ترك حديث يزيد بن رومان في كيفية سلام الإمام وأخذ بقول سهل بن حثمة، وحديث يزيد مرفوع، وقول سهل موقوف، وقد ذكرنا أن الرواية فيه عن سهل متعارضة (في سلام الإمام).

فقوله الذي يوافق روايته ورواية غيره أولى، أي سَلَّم بهم، كما في الرواية السابقة.

ثم روى البيهقي عن الشافعي قوله:

وحفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ. وكان خوات متقدم الصحبة والسن.

قال الشافعي: وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئاً خالف فيه هذه الصلاة.

ثم نقل البيهقي عن الشافعي: فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر؟

قيل لمعنيين: موافقة القرآن، وأن معقولاً أنه عدل بين الطائفتين، وأحرى ألاَّ يصيب المشركون غرة من المسلمين.

وقال في القديم: «كان صحيح الإسناد ــ يعني حديث صالح بن خوات ــ ووجدناه أشبه الأقاويل بالقرآن إذا زعمنا أن على المأموم ركعتين كما هما على الإمام، فلم يذكر الله تعالى واحدة من الطائفتين تقضي، ولم يكن ربك نسيًّا».

* * *

[٨٨٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ عن زيد بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خسفتْ الشمسُ فصلى رسول الله ﷺ فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان، في كلِّ ركعة ركعتين.

ثم خطبهم فقال: إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله عز وجل، لا يُخْسَفَان / لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكرِ الله. ٦٠/ب ص

[٨٨٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها...

[٨٨٤] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خسفت الشمسُ فصلى النبي ﷺ، فحكت أنه صلى ركعتين في كلِّ ركعةٍ ركعتين.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٧٩) (٣٨) باب صلاة كسوف الشمس والقمر (رقم ١٩٩).
كما رواه في كتاب صلاة الكسُوف. وهو أتم مما هنا فهو مختصر منه. وقد سبق هنا مطولاً (برقم ٣٥٣).
(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٧٩) في الباب السابق (رقم ٢٠٠) وذكر لفظه.
وفي كتاب الكسوف ـ الباب الأول (٢/ ٥٢٦) وأحاله على حديث عمرة عن عائشة التالي (رقم ٥٦٠).
(٣) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٠١).
في كتاب الكسوف ـ الموضع السابق (رقم ٥٥٩) وذكر لفظه ـ كما هنا.

---

[٨٨٢] سبق (برقم ٣٥٣) في حديث طويل.
وخرج هناك.
وهو متفق عليه من حديث مالك.

[٨٨٣ ـ ٨٨٤] سبقا هنا في المسند (برقمي ٣٥٥ ـ ٣٥٦) وخرِّجا هناك.

* * *

[٨٨٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن الزهري، عن كَثِير بنِ عباس بنِ عبدِ المطلبِ أن رسول الله ﷺ صلى في كسوفِ الشمسِ ركعتين في كل ركعة ركعتين[٢].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٨٠) في الباب السابق (رقم ٢٠٢).

(٢) في (س)، واختلاف الحديث: «في كل ركعة ركوعان».

---

[٨٨٥] صحيح لغيره.

* خ: (١/ ٣٢٩) (١٦) كتاب الكسوف ــ (٤) باب خطبة الإمام في الكسوف ــ رواه عقب حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال الزهري: وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس... بمثل حديث عروة عن عائشة، فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت الشمس بألمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح؟ قال: أجل؛ لأنه أخطأ السنَّة (رقم ١٠٤٦).

* م: (٢/ ٦٢٠) (١٠) كتاب الكسوف ــ (١) باب صلاة الكسوف ــ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري.

ومن طريق عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات (رقم ٩٠٢).

* * *

[٨٨٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن إسماعيل بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: انكسفتْ الشمسُ يوم مات إبراهيمُ بنُ رسول الله ﷺ، فقال النَّاس: انكسفتْ الشمسُ لموت إبراهيمَ، فقال النبي ﷺ: إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات / الله عز وجل، لا ينكسفان لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكرِ اللَّهِ تعالى، وإلى الصلاة.

٧٢/أ س

(١) في المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ٢٠٣)، وفي كتاب صلاة الكسوف ـ الباب الأول (رقم ٥٥٧).

---

[٨٨٦] متفق عليه.

* خ: (١/ ٣٣٣) (١٦) كتاب الكسوف ـ (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد، ولا لحياته ـ من طريق مسدَّد، عن يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد نحوه.

* م: (٢/ ٦٢٨) (١٠) كتاب الكسوف ـ (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة» ـ من طرق عن سفيان، وغيره عن إسماعيل به (رقم ٢٣/ ٩١١).

وهو إحالة على حديث سبقه (٢١، ٢٢).

وفيه: «فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم».

* * *

[٨٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن سليمانَ الأحولِ يقول: سمعتُ طاوساً يقول: خسفت الشمسُ فصلى بنا ابنُ عباسٍ في صُفَّةِ زمزمَ ستَّ ركعاتٍ، ثم أربعَ سجداتٍ.

[٨٨٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللّـهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَعْمَر الأنصاري، عن أبـي يونس مولى عائشةَ أم المؤمنين / عن عائشةَ رضي الله عنها أن رجلاً قالَ لرسول الله ﷺ وهو واقفٌ على الباب وأنا أسمعُ: يا رسول الله، إني أصبحُ جنباً وأنا أريدُ الصومَ، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبحُ جنباً وأنا أريد الصوم، فأغتسلُ وأصومُ ذلك اليومَ.

٨٩/أ ز

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٨٤ ـ ١٨٥) ـ (٣٩) باب الخلاف في صلاة كسوف الشمس والقمر.

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٨٧) ـ (٤٠) باب من أصبح جنباً في شهر رمضان (رقم ٢١٣).
وفي كتاب الصيام الصغير (٣/ ٢٤٥) ـ (٤) باب ما يفطر الصائم والسحور، والخلاف فيه (رقم ٩٢٠).

---

[٨٨٧] إسناده صحيح.

* **مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣) كتاب الصلاة ـ باب الآيات.**

عن ابن جريج عن سليمان الأحول به.

ولفظه: «فصلى على ظهر صُفَّة زمزم ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات».

وصرح ابن جريج بالسماع فقال: «أخبرني سليمان الأحول».

[٨٨٨] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند (برقم ٤٩١) وخرج هناك، وقد رواه مسلم.

* * *

[٨٨٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ: أنه سمع أبا بكرٍ بنَ عبدِ الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروانَ بنِ الحكم، وهو أميرُ المدينة، فذكَرَ له أن أبا هريرةَ يقولُ: من أصبحَ جنباً أفطرَ ذلك اليوم، فقال مروانُ: أقسمت عليك يا عبدَ الرحمنِ لتذهبن إلى أمِّ المؤمنين عائشةَ وأمِّ سلمةَ فلتسألنَّهما عن ذلك.

فقال أبو بكر: فذهبَ عبدُ الرحمنِ وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشةَ رضي الله عنها فسلم عليها عبدُ الرحمن فقال: يا أُمَّ المؤمنين، إنا كنا عند مروان فَذُكِرَ له أن أبا هريرةَ قال: من أصبحَ جنباً أفطرَ ذلك اليوم.

فقالت عائشةُ: ليس كما قال أبو هريرةَ: يا عبد الرحمن، أترغبُ عما كان رسول الله ﷺ يفعله؟ قال عبدُ الرحمن: لا واللّهِ، فقالتْ عائشةُ: فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبحُ جنباً، من جماعٍ غير احتلامٍ، ثم / يصومُ ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالتْ مثلَ ما قالَت عائشةُ، فخرجنا حتى جئنا مروانَ، فقال له عبدُ الرحمن ما قالتا، فأخبَرَه، فقال مروانُ: أقسمتُ عليك يا أبا محمد لتركبنَّ دابتي بالبابِ فَلَتَأْتِيَ[٢] أبا هريرةَ فلتخبرنَّه بذلك. / فركِبَ عبدُ الرحمنِ وركبت معه حتى أتينا أبا هريرةَ، فتحدث معه عبد الرحمن / ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرةَ: لا علم لي[٣] بذلك، إنما أخبرنيه مخبرٌ.

ص ٦١/أ

س ٧٢/ب

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٨٧ ـ ١٨٨) في الباب السابق (رقم ٢١٤).
(٢) في (ح): «فَلْتَأْتِ»، وما أثبتناه من (س، ص، ز).
(٣) في (ط): «لا علم له بذلك».

[٨٨٩] متفق عليه من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن.

* ط: (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) (١٨) كتاب الصيام ـ (٤) باب ما جاء في صيام =

[٨٩٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا سميٌّ مولى أبـي بكرٍ، عن أبـي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ، عن عائشة أنها قالت: كان النبـي ﷺ يدركه الصبحُ وهو جنب فيغتسلُ، ويصومُ يومَه.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٨٨) الموضع نفسه (رقم ٢١٥).

= الذي يصبح جنباً في رمضان (رقم ١١).

* خ: (٢/ ٣٧) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٢) باب الصائم يصبح جنباً ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وعن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن به.

* م: (٢/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الملك بن أبـي بكر، عن أبـي بكر نحوه (رقم ٧٥/ ١١٠٩).

[٨٩٠] انظر تخريج الحديث السابق.

* * *

[٨٩١] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ(٢)، عن خالدِ الحذاءِ، عن أبي قلابةَ، عن أبي الأشعثِ، عن شدادِ بن أوسٍ رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ زمانَ الفتح فرأى رجلاً يحتجمُ لثمانِ عشرةَ ليلةً خَلَتْ من رمضانَ فقال وهو آخذ بيدي: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٩٠) ـ (٤١) باب الحجامة للصائم (رقم ٢١٦).

(٢) في (س): عبد الوهاب الثقفي.

---

[٨٩١] صحيح.

* د: (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣) (٨) كتاب الصيام ـ (٢٨) باب في الصائم يحتجم ـ عن أحمد بن حنبل، عن حسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي قلابة الجَرْمِي أنه أخبره أن شداد بن أوس به نحوه (رقم ٢٣٦٠). وليس فيه: «زمن الفتح».

ومن طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو داود: روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله، وليس فيه: «زمن الفتح».

* صحيح ابن خزيمة: (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) كتاب الصيام ـ (٦٨) باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً ـ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان نحوه (رقم ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٨/ ٣٠١ ـ ٣٠٧) (١٢) كتاب الصوم ـ (١٠) باب حجامة الصائم ـ من طريق يحيى بن أبي كثير به. وإسناده صحيح على شرط البخاري. =

. . . .

= ومن طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء.

عن شداد بن أوس به. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قال ابن حبان عقبه: سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبي أسماء، عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، وهما طريقان محفوظان. وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد.

كما رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي به كما عند الشافعي (رقم ٣٥٣٤). وإسناده صحيح على شرط مسلم.

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ. . . الحديث. (رقم ٣٥٣٥).

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

* المستدرك: (١/ ٤٢٨) كتاب الصوم ـ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان به.

وسمع كل واحد من هؤلاء من الآخر فقال: حدثني.

ثم قال: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وكلهم ثقات، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ثم روى حديث شيبان وهشام.

ثم قال: فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها، والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبي قلابة وغيره، وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين. =

. . . .

= ثم ساق حديث رافع بن خديج عنه، ثم قال:

فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة (وقد نقل قولهما) فلا يعلل أحدهما بالآخر، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بن أوس بالصحة.

وقد روى حديثه من طريق أيوب عن أبي الأشعث، ثم نقل قوله: هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة، وهذا الحديث صح بأسانيد، وبه نقول.

ثم قال: وقد اتفق الثوري وشعبة على روايته عن عاصم الأحول عن أبي قلابة هكذا ــ أي عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس.

ثم روى حديثيهما، ثم نقل قول علي بن المديني في الحديثين، حديث أبي أسماء وحديث شداد، قال: ولا أرى الحديثين إلّا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه ــ أي أبو قلابة ــ منهما جميعاً، وقد أفاض أكثر من هذا، ولكن نكتفي بما نقلنا، وقد وافقه الذهبي.

ونختم كلامنا عن هذا الحديث بتصحيح الإمام البخاري لهذا الحديث.

قال الترمذي: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. روى الحديثين جميعاً.

قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان. (علل الترمذي الكبير ص ١٢٢ ــ ١٢٣).

* * *

[٨٩٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن يزيدَ بنِ أبـي زيادٍ، عن مقسمٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ احتجمَ محرماً صائماً.

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٩١، ١٩٢) الموضع نفسه (رقم ٢١٧).

---

[٨٩٢] صحيح لغيره.

* خ: (٢/ ٤٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم ـ عن مُعَلَّى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

* د: (٣/ ١٥٥) (٨) كتاب الصيام ـ (٢٩) باب في الرخصة في ذلك [أي في الحجامة للصائم] عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد به (رقم ٢٣٦٥).

* ت: (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩) أبواب الصيام ـ (٦١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك [أي في الحجامة للصائم] ـ عن أحمد بن منيع، عن عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم بين مكة والمدينة، وهو محرم صائم.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس.

وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (رقم ٧٧٧).

* * *

[٨٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني يزيدُ بنُ الأصمِّ أن رسول الله ﷺ نكحَ وهو حلالٌ[٢]، قال عمرو: فقلتُ لابنِ شهاب: أتجعل يزيدَ بنَ الأصم إلى[٣] ابنِ عباسٍ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٩٣) ـ (٤٢) باب نكاح المحرم. (رقم ٢١٨).
وفي كتاب الشغار (٦/ ٢٠١) ـ (٢) نكاح المحرم (رقم ٢٢٩٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، ووقع في اختلاف الحديث «نكح ميمونة»، وأرجح أن «ميمونة» ليست في رواية الشافعي؛ لأن مخطوطاً للأم ليس فيه ذلك. (انظر اختلاف الحديث وهامشه).

(٣) «إلى» ساقطة من (ط)، وأثبتناها من النسخ المخطوطة واختلاف الحديث.

---

[٨٩٣] صحيح لغيره.

وهو هنا منقطع، ولكن روي متصلاً، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة:

* م: (٢/ ١٠٣٢) (١٦) كتاب النكاح ـ (٥) باب تحريم نكاح المحرم.

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.

قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس (رقم ٤٨/ ١٤١١).

* * *

٩٠/أ ز

[٨٩٤] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ بن موسى، عن نبيه بنِ وهبٍ، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن عثمانَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: المحرمُ لا يَنْكِحُ ولا يخطبُ.

....

(١) في المصدرين السابقين ــ الموضع في كل منهما نفسه. (رقم ٢١٩، ٢٢٩٣).

وهذا أول الجزء الخامس في (ز). وفي نهاية الجزء الرابع:

«آخر الجزء الرابع من أجزاء القاضي، والحمد لله وحده، اللّهم صلِّ وسلِّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه والتابعين».

«صورة السماع من أبـي بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسن الشروي، كما تقدم بمنزله بنيسابور في ذي القعدة سنة خمس وخمسمائة.

«بلغ كاتبه محمد بن أحمد الغيطي الشافعي قراءة على شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام أبـي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي أطال الله بقاءه، والجماعة سماعاً، وأجاز مرويه، ولله الحمد والمنة وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وفي أول الجزء الخامس:

الجزء الخامس من مسند الإمام الشافعي رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أخبرنا الشيخ الزكي، بقية المشايخ أبو بكر عبد الغفار بن محمد الشيروي، في منزله بنيسابور سنة خمس وخمسمائة، أنا القاضي الجليل، أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري الحرشي رحمه الله قراءة عليه في جمادى الأولى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ــ رحمه الله، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي ــ رضي الله عنه، أنا سفيان، عن أيوب. . . إلخ.

---

[٨٩٤] صحيح.

* م: (٢/ ١٠٣١) الموضع السابق.

من طرق، عن ابن عيينة به.

ولفظه: «المحرم لا ينكح، ولا يخطب».

* * *

[٨٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن نبيه بنِ وهبٍ أحد بني عبد الدار، عن أبانَ بنِ عثمانَ عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكِحُ ولا يخطبُ.

[٨٩٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافعٍ مولاه، ورجلاً من الأنصارِ فزوَّجاه ميمونةَ، والنبي ﷺ بالمدينةِ.

(١) في المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ٢٢١)، وفي كتاب الشغار (٦/ ٢٠٠) في الباب السابق (رقم ٢٢٨٩).

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٩٣) في الباب السابق (رقم ٢٢١).
وفي كتاب النكاح (برقم ٢٢٩١) (٦/ ٢٠٠).

---

[٨٩٥] صحيح كسابقه.

* ط: (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٢) باب نكاح المحرم.
وفيه: «وأبان يومئذ أمير الحاج».

* م: (٢/ ١٠٣٠) (١٦) كتاب النكاح ـ (٥) باب تحريم نكاح المحرم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤١/ ١٤٠٩).

[٨٩٦] حسن لغيره.

وهو هنا مرسل.

* ط: (١/ ٣٤٨) الموضع السابق (رقم ٦٩).

وقد روى موصولاً، ولكن من طريق ضعيف.

* ت: (٢/ ١٩٠) أبواب الحج ـ (٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج =

. . . .

= المحرم، عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.

وقال: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة.

قال ابن عبد البر مبيناً أن هذا الطريق ضعيف، وأن رواية مالك المنقطعة هي الأرجح، ولكن هذا لا يغض من شأنها؛ لأن قصة زواج ميمونة معروفة عند أهل العلم.

وقال: هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار وُلد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته، ومولاة إخوته أعتقتهم، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها، وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه.

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب، عند أهل العلم. وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق.

(التمهيد ٣/ ١٥١ ــ وفي الترتيب ٨/ ١٨٩).

* * *

[٨٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ مسلمةَ، عن إسماعيلَ بن أميةَ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: وَهِلَ[٢] فلان، ما نكحَ رسول الله ﷺ ميمونةَ إلَّا وهو حلالٌ.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٩٣ ـ ١٩٤) الباب السابق (رقم ٢٢٢).
وفي كتاب النكاح (رقم ٢٢٩٣) (٦/ ٢٠١).

(٢) وَهِلَ: أي غلط وسها (النهاية).

---

[٨٩٧] مرسل.

ولكنه يتقوى بما سبق.

* د: (٢/ ٤٢٤) ـ (٣٩) باب المحرم يتزوج (رقم ١٨٤٥).

عن ابن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٢١٢) كتاب النكاح ـ باب نكاح المحرم.

من طريق عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم.

قال: فقال سعيد: وَهِلَ ابن عباس ـ وإن كانت خالته ـ ما تزوجها رسول الله ﷺ إلَّا بعد ما أحل.

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج.

وتعقبه صاحب الجوهر النقي بقوله: ليس في صحيح البخاري.

* * *

٧٣/أ س ٦١/ب ص

[٨٩٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / سفيانُ أنه سمع عبيدَ اللَّـهِ بنِ أبـي يزيدَ يقول: سمعتُ / ابنَ عباسٍ يقول: أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ أن النبـي ﷺ قال: إنما الربا في النَّسِيئَةِ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٩٥) ـ (٤٣) باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع (رقم ٢٢٤).

---

[٨٩٨] صحيح.

* م: (٣/ ١٢١٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به (رقم ١٠٢/ ١٥٩٦).

ومن طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا فيما كان يداً بيد» (١٠٣/ ١٥٩٦).

ومن طرق عن سفيان، عن عمرو، عن أبـي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربـى.

فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذي تقول، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبـي ﷺ قال: «الربا في النسيئة» (رقم ١٠١/ ١٢١٧).

* خ: (٢/ ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء ـ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار به، كما عند (م) (رقم ٢١٧٨ ـ ٢١٧٩).

* * *

[٨٩٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ، عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الورقَ بالورقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ، ولا التمرَ بالتمرِ، ولا الملحَ بالملحِ إلَّا / سواءً بسواءٍ عيناً بعينٍ يداً بيدٍ. ٩٠/ب ز

ولكن بيعوا الذهبَ بالورقِ، والورقَ بالذهبِ، والبُرَّ بالشعيرِ، والشعيرَ بالبرِّ، والتمرَ بالملحِ، والملحَ بالتمرِ، يداً بيدٍ كيف شئتم.

ونقص أحدهما التمر أو الملح.

وزاد أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربى.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٩٥ ــ ١٩٦) الباب نفسه (رقم ٢٢٥).
وفي كتاب البيوع ــ باب الربا ــ الطعام بالطعام (٤/ ٣١ ــ ٣٢ رقم ١٤٦١).
وقد سبق هنا برقم (٧٣٥).

---

[٨٩٩] صحيح.

* م: (٣/ ١٢١٠ ــ ١٢١١) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (١٥) باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يَسَار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم... فذكر نحوه. وفيه قصة (رقم ٨٠/ ١٥٨٧).

وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً ــ عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الإسناد نحوه (الرقم نفسه). =

. . . .

= ومن طريق وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة الصامت نحوه (رقم ٨١/ ١٥٨٧) وفيه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

قال البيهقي: الرجل الآخر يقال: هو عبد الله بن عبيد، قاله سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين عنهما.

وزعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه؛ إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة. (المعرفة ٤/ ٢٨٨).

هذا، وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث مع قصة، كما عند مسلم. قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني: أنه قدم أناس في إمارة معاوية رضي الله عنه يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء فقام عبادة بن الصامت... فذكر مثل ما هنا.

قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب السَّختياني، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة علينا معاوية، فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم، قال: فسارع الناس فيها، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية، فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً، فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها على رسول الله ﷺ لم نسمعها، فقدم عبادة فقال: والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب... إلخ». (السنن ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) (رقم ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

قال البيهقي: ورواه الأشجعي عن الثوري مفسراً في الأصناف إذا اختلفت.

وقد روى ذلك في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٢): وفيه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يداً بيد كيف شئتم؛ لا بأس به: الذهب بالفضة يداً بيد، كيف شئتم، والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم، والملح بالتمر يداً بيد، كيف شئتم».

* * *

[٩٠٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن موسى بن أبـي تميمٍ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الدينارُ بالدينارِ والدرهمُ بالدرهمِ لا فضلَ بينهما».

[٩٠١] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مثلاً بمثلٍ ولا تُشِفُّوا[(٣)] بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجزٍ».

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٩٦) الباب السابق (رقم ٢٢٦).
(٢) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٢٢٧).
وفي كتاب البيوع (٤/ ٥٤) ــ باب الآجال في الصرف (رقم ١٤٦٦).
وقد سبق هنا برقم (٦٨٩).
(٣) ولا تُشِفُّوا: لا تزيدوا، ولا تُفْضِلوا بعضها على بعض. والشُّفّ: الزيادة.

---

[٩٠٠] صحيح.
* ط: (٢/ ٦٣٢) (٣١) كتاب البيوع ــ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (رقم ٢٩).
* م: (٣/ ١٢١٢) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً.
عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن سليمان بن بلال، عن موسى به (رقم ٨٥/ ١٥٨٨).

[٩٠١] متفق عليه من حديث مالك.
وسبق تخريجه في (رقم ٦٨٩) هنا في المسند.
وبينا أنه قد رواه البخاري ومسلم.

* * *

[٩٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ أنه بلغه عن جدّهِ مالكِ بنِ أبـي عامر عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدِّينارَ بالدِّينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمين».

[٩٠٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، وأبـي سلمة بنِ عبدِ الرحمن، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشفعةُ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدودُ فلا شفعة».

(١) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٢٢٨).
(٢) اختلاف الحديث (١٠/ ٢١١ من الأم) (٥٠) ــ باب في الشفعة.

---

[٩٠٢] صحيح لغيره.
وقد وصله مسلم.
* ط: (٢/ ٦٣٣) ــ الموضع السابق (رقم ٣٢).
* م: (٣/ ١٢٠٩) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (١٤) باب الربا.
من طريق ابن وهب، عن مَخْرَمَة بن بُكَيْرٍ، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبـي عامر به (رقم ٧٨/ ١٥٨٥).

[٩٠٣] صحيح لغيره.
* ط: (٢/ ٧١٣) (٣٥) كتاب الشفعة ــ (١) باب ما تقع فيه الشفعة (رقم ١).
ووصل عند ابن ماجه بإسناد صحيح.
* جه: (٤/ ١٢٤ ــ ١٢٥) (١٧) كتاب الشفعة ــ (٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة.
من طريق أبـي عاصم عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (رقم ٢٤٩٧).
ومن طريق أبـي عاصم أيضاً عن مالك به. =

. . . .

= وقال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متَّصل.

قال ابن عبد البر في رواية مالك المرسلة والمتصلة:

«هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلاً؛ إلاَّ عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون وأبا عاصم النبيل، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة المدني، وأبا يوسف القاضي، وسعيد الزبيري، فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد متصلاً عن أبي هريرة مسنداً. (التمهيد ٧/ ٣٦).

وأتى بروايات هؤلاء، ثم قال:

«وحديثه ــ أي الزهري ــ في الشفعة حديث صحيح معروف عند أهل العلم مستعمل عند جميعهم. (١٣/ ١٤ من الترتيب).

وصححه ابن حبّان من رواية الماجشون المتصلة.

* صحيح ابن حبان (الإحسان ١١/ ٥٩٠ ــ ٥٩٢) ــ (٢٣) كتاب الشفعة، من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة به (رقم ٥١٨٥).

ثم قال: رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك يرفع في الأحايين الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة، ويسندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبداً لما رفع عنه وأسند، بعد أن يكون ثقة حافظاً متقناً، على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب.

* * *

[٩٠٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثلَه، أو مثلَ معناه لا يخالفهُ.

[٩٠٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، أخبرنا ابنُ جريج عن أبـي الزبيرِ عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ أنه قال: «الشفعةُ فيما لم يقسمْ، فإذا وقعتْ الحدودُ فلا شفعة».

(١) في المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ٢٥٠).
وأشار إليه الإمام الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين (٨/ ٢٤٩) (رقم ٣١١٦).
(٢) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٥١).

[٩٠٤ ـ ٩٠٥] صحيح لغيره.
* خ: (٢/ ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة ـ (١) باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ـ عن مُسَدَّد، عن عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى النبـي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق فلا شفعة (رقم ٢٢٥٧).
وقد رواه مسلم من طريق أبـي الزبير عن جابر.
* م: (٣/ ١٢٢٩) (٢) كتاب المساقاة ـ (٢٨) باب الشفعة ـ عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان له شريك في رَبْعَة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإذا رضي أخذ، وإن كره ترك».
ومن طريق ابن جريج عن أبـي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم؛ ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.
وعن ابن جريج أنَّ أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: =

[٩٠٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: فإنَّ سفيانَ أخبره عن إبراهيمَ / بن ميسرةَ، عن عمرو بنِ الشريدِ، عن أبي رافعٍ، أنَّ رسول الله ﷺ / قال: «الجارُ أحقُّ بسَقَبه»[٢].

ص ١/٩١ — س ٧٣/ب

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢١٢) في الباب السابق (رقم ٢٥٢).
(٢) السَّقَب: القُرْب والملاصقة.

= قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك؛ في أرض أو رَبْع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه». (أرقام ١٣٣ ــ ١٣٥/ ١٦٠٨).

[٩٠٦] صحيح.

* خ: (٤/ ٢٩٣) (٩٠) كتاب الحيل ــ (١٤) باب في الهبة والشفعة ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري؟ فقال: لا أزيده على أربعمائة، إمّا مقطعة أو منجمة. قال: أعطيت خمسمائة نقداً فمنعته، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحقّ بسقبه ما بعتكه»، أو قال: «ما أعطيتكه».

قلت لسفيان: إنَّ معمراً لم يقل هكذا. قال: لكنه قال لي هكذا (رقم ٦٩٧٧).

وعن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن إبراهيم، عن عمرو، عن أبي رافع، أنَّ سعداً ساومه بيتاً بأربعمائة مثقال، فقال: لولا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بِسَقَبِه لما أعطيتكه» (رقم ٦٩٧٨).

وفي الباب الذي يليه: (١٥) باب احتيال العامل ليهدى له ــ عن أبي نعيم، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو، عن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحقّ بِسَقَبِهِ» (رقم ٦٩٨٠).

والسَّقَبُ: القرب والملاصقة. =

[٩٠٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بن أنسٍ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عمرةَ، أنَّها سمعت عائشةَ رضي الله عنها وذُكِرَ لها أنَّ عبدَ اللّٰهِ بنَ عمرَ يقول: إنَّ الميت ليعذَّبُ ببكاءِ الحيّ.

فقالت عائشة: أَمَا إنه لم يكذب، ولكنه أخطأ، أو نسي.

إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهوديةٍ وهي يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذَّبُ في قبرِها».

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢١٦ ـ ٢١٧) (٥١) ـ باب في بكاء الحي على الميت (رقم ٢٢٤).

= وفي (٢/١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة ـ (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ـ من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة بهذا الإسناد نحوه. وفيه: «يا سعد ـ وهو ابن أبي وقاص ـ ابتع منِّي بيتي في دارك» (رقم ٢٢٥٨).

[٩٠٧] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/٢٣٤) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت (رقم ٣٧).

* خ: (١/٣٩٧) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٣٢) باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه».

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٢٨٩).

* م: (٢/٦٤٣) (١١) كتاب الجنائز ـ (٩) باب الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه.

عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (رقم ٢٧/ ٩٣٢).

* * *

[٩٠٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ عن ابنِ / جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مليكةَ قال: ص ٦٢/أ توفِّيت ابنة لعثمانَ بنِ عفّانَ بمكةَ، فجئنا نشهدها وحضرها ابنُ عبّاس وابنُ عمر فقال: إنِّي لجالسٌ بينهما، جلستُ إلى أحدهما، ثم جاء الآخرُ، فجلس إليَّ، فقالَ ابنُ عمرَ لعمرو بنِ عثمانَ: ألا تنهى عن البكاءِ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الميتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهله عليه».

فقال ابن عباس: قد كان عمرُ يقول بعض ذلك، ثم حدَّثَ ابنُ عبّاس قال: صدرتُ مع عمرَ بنِ الخطّابِ من مكةَ حتى إذا كنّا بالبيداءِ إذا بركبٍ تحتَ ظلِّ شجرةٍ قال: اذهب فانظرْ مَنْ هؤلاء الركب، فذهبتُ فإذا صهيبٌ، قال: ادعهُ، فرجعتُ إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحقْ بأميرِ المؤمنين. فلما أصيبَ عمرُ سمعت صهيباً يبكي ويقول: وا أُخَيّاه، وا صاحباه.

فقال عمرُ: يا صهيب، أتبكي عليَّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الميتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهله عليه».

قال: فلما ماتَ عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحمُ اللّٰهُ عمر، لا والله ما حَدَّث رسول الله ﷺ / أنَّ اللّٰهَ يعذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه، ز ٩١/ب ولكن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللّٰهَ يزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهله عليه».

فقالت عائشة: حسبُكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وقال ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما عند ذلك: واللّٰهُ أضحكَ وأبكى. قال ابنُ أبي مليكةَ: فوالله ما قال ابنُ عمرَ مِن شيءٍ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨) الباب السابق (رقم ٢٥٥).

---

[٩٠٨] متفق عليه من حديث ابن أبي مليكة.

* خ: (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) ـ الموضع السابق. =

[٩٠٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ، عن أبـي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ، / أنَّه نهى أن تستقبلَ القبلةُ بغائطٍ أو بولٍ ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا.

١/٧٤ س

قال: فقدمنا الشامَ فوجدنا مراحيضَ قد بنيت قِبَلَ القبلةِ، فننحرفُ، ونستغفرُ اللَّهَ تعالى.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢١٩ ــ ٢٢٠) (٥٢) ــ باب استقبال القبلة للغائط والبول (رقم ٢٥٧).

= عن عَبْدَان، عن عبد الله، عن ابن جريج به (أرقام ١٢٨٦ ــ ١٢٨٨).

* م: (٢/ ٦٤١ ــ ٦٤٢) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزّاق، عن ابن جريج به.

في رقمي: (٢٣/ ٩٢٨ ــ ٩٢٩).

[٩٠٩] متفق عليه من حديث الزهري.

* خ: (١/ ٦٨) (٤) كتاب الوضوء ــ (١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول.

عن آدم، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري نحوه. دون قول أبـي أيوب (رقم ١٤٤).

وعن علي بن عبد الله عن سفيان به. ومعه قول أبـي أيوب (رقم ٣٩٤).

* م: (١/ ٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٧) باب الاستطابة.

من طريق سفيان عن الزهري به (رقم ٥٩/ ٢٦٤).

* * *

[٩١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عمّه واسع بنِ حَبَّانَ[٢]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنه كان يقول: إنَّ ناساً يقولون: إذا قعدتَ على حاجتك فلا تستقبل القبلةَ، ولا بيت المقدسِ.

قال عبدُ اللَّه بنُ عمرَ: لقد ارتقيتُ على ظهرِ بيتٍ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على لَبِنَتَيْنِ، مستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجته.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٢٠) الباب السابق (رقم ٢٥٨).

(٢) في (ط): «واسع بن عبد الله بن عمر»، وهو خطأ نتيجة سقط.

---

[٩١٠] متفق عليه من حديث يحيى بن سعيد.

* ط: (١/ ١٩٣ ــ ١٩٤) (١٤) كتاب القبلة ــ (٢) باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط.

* خ: (١/ ٦٨ ــ ٦٩) (٤) كتاب الوضوء ــ (١٢) باب من تبرز على لَبِنَتَيْنِ ــ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ١٤٥).

* م: (١/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٧) باب الاستطابة ــ من طريق يحيى بن سعيد به (رقم ٦١/ ٢٦٦).

* * *

[٩١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ[٢] عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله تعالى عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدُكم في الثوبِ الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[٣].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٢٣) (٥٣) ـ باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء (رقم ٢٦٠).

(٢) في (ط): «بن عيينة عن الزهري»، وهذا مخالف للنسخ المخطوطة (س، ص، ز، ح) واختلاف الحديث، وكتب التخريج، ولذلك لم نثبت: «عن الزهري».

(٣) في (ط) جاء الحديث هكذا: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد على عتقيه منه شيء»، وفيها سقط وتحريف، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة، وإن كان في (ز): «عاتقيه».

---

[٩١١] متفق عليه من طريق أبـي الزناد به.

* خ: (١/ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٥) باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

عن أبـي عاصم النبيل، عن مالك، عن أبـي الزناد به (رقم ٣٥٩).

* م: (١/ ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه.

من طريق سفيان به (رقم ٢٧٧/ ٥١٦).

* * *

[٩١٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أبـي إسحاقَ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ شدَّادٍ، عن ميمونةَ رضي الله تعالى عنها زوجِ النبـي ﷺ قالت: كان رسول الله / ﷺ يصلي في مِرْطٍ بعضهُ عليّ، وبعضه عليه وأنا حائضٌ. ٦٢/ب ص

. . . .

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٦٢).

---

[٩١٢] صحيح.

وأبو إسحاق هو الشيباني، سليمان بن أبـي سليمان.

* د: (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٥) باب في الرخصة في الصلاة في شُعُر النساء.

من طريق سفيان به (رقم ٣٦٩).

كما روى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليَّ مرط لي وعليه بعضه.

[ورواه مسلم ١/ ٣٦٧ ـ (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي (رقم ٢٧٤/ ٥١٤)].

وهذا شاهد صحيح لحديثنا.

* جه: (١/ ٥١٦ ـ ٥١٧) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٣١) باب في الصلاة من ثوب الحائض.

من طريق سفيان به (رقم ٦٥٣).

وأخرجه ابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان:

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) كتاب الصلاة ـ (٢٥٠) باب الرخصة في الصلاة في بعض الثوب الواحد يكون بعضه على المصلي، وبعضه على غيره من طريق سفيان به (رقم ٧٦٨). =

[٩١٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عاصمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلِّمُ على النبيّ ﷺ وهو في الصلاةِ قبلَ أن نأتي أرضَ الحبشةِ فيردّ علينا وهو في الصلاةِ، فلما رجعنا من أرضِ الحبشةِ أتيته لأسلِّمَ عليه، فوجدته يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليّ، فأخذني ما قربَ وما بَعُدَ، فجلستُ حتى إذا قضى صلاته أتيته، فقال: «إنَّ اللَّـهَ جلَّ ثناؤه يُحْدِثُ من أمره ما يشاءُ، وإنَّ ممَّا أحدثَ اللَّـهُ أن لا تَكَلَّمُوا في الصلاةَ».

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٧٩) (٦٩) باب الكلام في الصلاة (رقم ٢٥٨).

= والمِرْط: أكسية من الصوف.

مسند أبي عوانة (١/ ٢٥٩ رقم ٨٩٥) ــ (٣) كتاب الحيض والاستحاضة، بيان إباحة مُبَاشرة الحائض.

من طريق أسباط عن الشيباني به.

* صحيح ابن حبّان: (الإحسان ٦/ ٩٩) (٩) كتاب الصلاة ــ (١٦) باب ما يكره للمصلِّي وما لا يُكره.

عن سفيان به.

وفيه قال سفيان: أراه: «وهي حائض» (رقم ٢٣٢٩).

[٩١٣] صحيح.

* د: (١/ ٥٦٧ ــ ٥٦٨) (٢) كتاب الصلاة ــ (١٧٠) باب ردّ السلام في الصلاة ــ من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن ثوبان، عن عاصم به.

* س: (٣/ ١٩) (١٣) كتاب السهو ــ (٢٠) الكلام في الصلاة ــ من طريق الحسين بن حريث عن سفيان به (رقم ١٢٢١). =

. . . .

= قال البلقيني: الحديث صحيح.

ورواه الشيخان من طريق آخر عن عبد الله بن مسعود.

* خ: (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) (٢١) كتاب العمل في الصلاة ـ (٢) باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ـ من طريق نمير عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله نحوه (رقم ١١٩٩).

* م: (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته ـ من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله نحوه (رقم ٣٤/ ٥٣٨).

في هامش (ت) من مخطوطات الأم تعقيب على هذا الحديث نصّه: ليس في قوة أن يعارض ما في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، فإنَّ البقرة مدنية، وحينئذ لا يدرى المتأخر هذا أو حديث ذي اليدين، ويحتمل أن يكون حديث زيد متأخراً فنسخ ما في حديث ذي اليدين في الأقوال والأفعال، وهي كثيرة، ويبقى حينئذ حديث معاوية بن الحكم دالاً على أنَّ الجاهل لا تبطل صلاته بالكلام؛ لأنَّ في حديثه أنه بعد المنع من الكلام (ت ٦٧/ أ). (وانظر: صحيح مسلم، الأحاديث ٣٣/ ٥٣٧، ٣٥/ ٥٣٩)، (والبخاري حديث رقم ١٢٠٠).

وحديث ذي اليدين هو الآتي.

* * *

[٩١٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أيوبَ السختياني، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ انصرفَ من اثنتين، فقال ذو اليدين: أَقَصُرَت الصلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذو اليدين؟»، فقال الناسُ: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثنتين أخريين، ثم سلَّم، ثم كبَّر، فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثم رفعَ، ثم كبَّر فسجدَ مثل سجوده أو أطولَ، ثم رفع.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٢٥) في الباب السابق (رقم ٢٦٤).

---

[٩١٤] متفق عليه.

* ط: (١/ ٩٣) (٣) كتاب الصلاة ــ (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً (رقم ٥٨).

* خ: (١/ ٣٧٩) (٢٢) كتاب السهو ــ (٤) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ــ من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٢٢٨).

وأطرافه في: (٤٨٢، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠).

* م: (١/ ٤٠٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ــ من طريق عمرو الناقد، وزهير بن حرب، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة نحوه (رقم ٩٧/ ٥٧٣).

ومن طريق أبي الربيع الزهراني، عن حماد، عن أيوب، عن محمد مثله (رقم ٩٨/ ٥٧٣).

* * *

[٩١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن داودَ بنِ الحصينِ، عن أبـي سفيانَ مولى ابنِ أبـي أحمدَ قال: سمعت أبا هريرةَ رضي الله عنه يقول: / صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ العصرِ، فسلم في ركعتينِ، فقام ذو اليدين فقال: أَقَصُرَت الصلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناسِ فقال: «أَصَدَقَ ذو اليدين»؟، فقالوا: نعم، فأتمَّ رسول الله ﷺ ما بقيَ من الصلاةِ ثم سجدَ سجدتين وهو جالسٌ بعد التسليم.

٧٤/ب
س

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) الموضع نفسه (رقم ٢٦٥).

---

[٩١٥] صحيح.

* ط: (١/ ٩٤) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً (رقم ٥٩).

* م: (١/ ٤٠٤) (٥) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ـ من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث: «حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين.

قال: «واختلف أهل العلم في هذا الحديث، فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً، أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأنَّ هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

قال: «وأمّا الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به، وقال: هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبـي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً، فإنه لا يقضي، وإنما هو رزقه الله.

=

. . . .

= «قال الشافعي: وفرق هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث أبـي هريرة.

«وقال أحمد في حديث أبـي هريرة: إن تكلَّم الإمام في شيء من صلاته، وهو يرى أنه قد أكملها، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلَّم خلف الإمام، وهو يعلم أنَّ عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها، واحتجَّ بأنَّ الفرائض كانت تُزاد وتُنْقص على عهد رسول الله ﷺ، فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمَّت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلَّم على معنى ما تكلَّم ذو اليدين؛ لأنَّ الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص. قال أحمد نحواً من هذا الكلام.

«وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب».

(ت ١/ ٤٢٥ أبواب الصلاة ١٧٥ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ــ رقم الحديث ٣٩٩).

* * *

[٩١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي عن خالدِ الحذاءِ، عن أبي قلابةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال: سلم النبي ﷺ في ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ ثم قام فدخلَ الحجرةَ / فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى: يا رسولَ الله أقصرت الصلاة؟ فخرجَ مغضباً يجرُّ / رداءه فسأل فأُخبر، فصلى تلك الركعةَ التي كان ترك، ثم سلمَ، ثم سجدَ سجدتين، ثم سلَّم.

٩٢/ب ز — ٦٣/ب ص

[٩١٧] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أهلِ العلمِ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه أنه قال: لما انتهى إلى رسولُ الله ﷺ قتلُ أهل بئر معونة أقام خمسَ عشرةَ ليلةً كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال: سمعَ اللَّهُ لمن حمده ربنا لك الحمد، اللَّهمَّ افعل... فذكر دعاءً طويلاً، ثم كبر فسجدَ.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٢٦) الباب نفسه (رقم ٢٦٦).
(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٣٣) ــ (٥٦) باب القنوت في الصلوات كلها (رقم ٢٦٨).

---

[٩١٦] صحيح.

* م: (١/ ٤٠٤ ــ ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (١٩) باب السهو في الصلاة.

عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الوهاب الثقفي به (رقم ١٠١/ ٥٧٤).

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن عُلَيَّة عن خالد به (١٠٢/ ٥٧٤).

[٩١٧] هذا مرسل ومنقطع.

ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم قال: أخبرنا رجل وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الظهر، قال: اللَّهمَّ العن فلاناً وفلاناً... وسمى قبائل.

* * *

[٩١٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن ابنِ المسيبِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن النبـي ﷺ لما رفعَ رأسه من الركعةِ الثانيةِ من الصبحِ قال:

اللَّـٰهـمَّ أَنْـجِ الـوليـدَ بـنَ الـوليـدِ، وسلمـةَ بـنَ هشـامٍ، وعيـاشَ بـنَ أبـي ربيعة، والمستضعفين بمكةَ، اللَّـٰهمَّ اشددْ وطأتك على مُضَر واجعلها عليهم سنين كَسِنيِّ يوسفَ.

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٣٤) الباب نفسه (رقم ٢٧٢).
وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود (٨/ ٤١٠) ـ (٥) باب الوتر والقنوت والآيات (رقم ٣٣١٩).

---

[٩١٨] صحيح، ومتفق عليه من حديث أبـي هريرة.
* خ: (١/ ٣١٧) (١٥) كتـاب الاستسقـاء ـ (٢) بـاب دعـاء النبـي ﷺ: «واجعلها عليهم سِنِينَ كَسِنِيِّ يوسف».
عن قتيبة، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة: أن النبـي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: . . . فذكر نحوه. وزاد: «اللَّـٰهمَّ أَنجِ المستضعفين من المؤمنين، اللَّـٰهمَّ اشدد وطأتك على مُضَر؛ اللَّـٰهمَّ اجعلها سِنِينَ كسِنِيِّ يوسف»، وأن النبـي ﷺ قال: «غِفَار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».
قال ابن أبـي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبح (رقم ١٠٠٦).
* م: (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبـي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر، ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول، وهو قائم: «اللَّـٰهمَّ أَنجِ الوليد بن الوليد، =

[٩١٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللّٰهِ ـ وربما قال: عن أبيه، وربما لم يقله ـ قال عمرُ: إذا رميتم الجمرة، وذبحتُم، وحلقتُم فقد حل لكم كل شيء حرمَ عليكم إلاَّ النساءَ والطيب.

قال سالمٌ: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامِهِ قبل أن يُحْرِمَ ولِحِلِّهِ بعد أن رمى الجمرةَ، وقبل أن يزورَ البيت[2]، قال سالم رضي الله عنه: وسنةُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبع.

....

(١) في اختلاف الحديث (رقم ٢٨١) ـ (٥٨) باب الخلاف في تطيبِ المحرم للإحرام والحل (١٠/٢٣٨).

(٢) «البيت»: ليست في (ص، ز)، وكذلك ليست في اختلاف الحديث.

= وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللّٰهمَّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللّٰهمَّ العن لِحْيان، ورِعْلاً وذَكْوان وعُصَيَّة، عصتِ الله ورسوله»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (رقم ٢٩٤/ ٦٧٥).

[٩١٩] سبق هنا في المسند برقم (٥٦٩).

وهو صحيح لغيره، وهو منقطع أو متردد بين الوصل والانقطاع.

ولكنه موصول من طرق أخرى.

انظر تخريجه في الرقم السابق والأرقام التي قبله وبعده، والمرفوع صحيح رجاله ثقات.

* * *

[٩٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن الزهري، عن /عبيدِ اللّـهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن الصعبِ بنِ جَثَّامَةَ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وهو بالأَبْوَاءِ أو بِوِدَّان فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال: إنا لم نَرُدَّه عليك إلاَّ أنَّا حُرُم.

١/٧٥ س

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) ـ (٥٩) باب ما يأكل المحرم من الصيد (رقم ٢٨٢).

---

[٩٢٠] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٣٥٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (رقم ٨٣).

* خ: (٢/ ١٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٦) باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٨٢٥).

* م: (٢/ ٨٥٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٥٠/ ١١٩٣).

والأَبْواء: جبل بينه وبين الجُحْفَة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

وفي الأبواء قبر آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ.

ووِدَّان: موضع قرب الجُحْفَة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال.

* * *

[٩٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ . . .

. . . .

(١) جاء هذا الحديث هكذا هنا، وهو سند فقط ـ وأكمله البيهقي كما سيأتي في التخريج.
وقد جاء هكذا في اختلاف الحديث متصلاً بما بعده، ولكننا فصلناه ونقلنا كلام البيهقي في إكماله، ومن الخطأ أن بعضهم قد اعتبره من الحديث الذي بعده.
اختلاف في الحديث من الأم (١٠/ ٢٤١) (رقم ٢٨٣) ـ (٥٩) باب ما يأكل المحرم من الصيد.

---

[٩٢١] قال البيهقي بعد أن ذكر هذا الإسناد:
وإنما أراد ـ والله تعالى أعلم: . . . ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله وهم حُرُمٌ، فأهدى له لحم طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ أخبر بذلك، قال: فوفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.
وقد بين البيهقي أن بعض من استخرج المسند من المبسوط، وهو الأم أو غيره ـ ظن أن هذا الإسناد جزء من الحديث الآتي فألحقه به، وهو خطأ. (المعرفة ٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧).
أقول: هذا الحديث هو ما أراده الشافعي كما ذكر البيهقي، فقد أشار إليه كما أشار إلى الحديث الذي قبله والذي بعده، وهو يقارن بينه وبين هذين الحديثين، قال: «وليس يخالف ـ والله تعالى أعلم ـ حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله، وأبي قتادة عن النبي ﷺ» (اختلاف الحديث ص ٢٤٢).
وذكر البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي مثل ما قاله في المعرفة، ولكن جزم بأن هذا الإسناد لأثر طلحة، ورواه من طريقه عن ابن جريج به (ص ٢٢٩ ـ ٢٣٢).
وهذه عادة للشافعي في الأم: فقد يأتي بإسناد دون متنه. =

[٩٢٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرني مالكٌ عن أبي النضر مولى عمرَ بنِ عبيدِ الله التيميِّ، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادَةَ الأنصاري رضي الله عنه: أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريقِ مكةِ تخلفَ مع أصحابٍ له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشيًّا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابَه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رُمْحَه فَأَبَوْا، فأخذ رمحه فشدَّ على الحمارِ فقتله، فأكل منه بعضُ أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم.

فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: إنما هي طُعْمَةٌ أطعمكموها الله تعالى.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٤١)، الموضع السابق (رقم ٢٨٤).

= وعزاه البيهقي إلى أن الشافعي حين كان بمصر كان أكثر كتبه غائباً عنه فكان يكتب الإسناد إلى أن يرجع إلى كتبه فيكتبه على اليقين (ص ٢٣٢).

أقول: ربما كان هذا، وربما كان يكتب الإسناد ويترك المتن ظناً منه أنه معروف، فهو يشير إليه.

والدليل على ذلك أنه فعل ذلك كثيراً في الأم عندما كان يذكر المتن في مكان آخر، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم:

* م: (٢/ ٨٥٥) (١٥) كتاب الحج ــ (٨) باب تحريم الصيد للمحرم عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه به (رقم ٦٥/ ١١٩٧).

[٩٢٢] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٣٥٠) (٢٠) كتاب الحج ــ (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ــ (رقم ٧٦). =

. . . .

= وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، إلاَّ أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شيء.

* خ: (٢/ ٣٣٦) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٨٨) باب ما قيل في الرماح ـ عن مالك، عن أبي النضر به.

وعن زيد بن أسلم به (رقم ٢٩١٤).

وقد رواهما كذلك في (٧٢) كتاب الصيد ـ (١٠) باب ما جاء في التَّصَيُّد في رقمي (٥٤٩٠ ـ ٥٤٩١).

* م: (٢/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وعن قتيبة، عن مالك، عن أبي النضر به (رقم ٥٧/ ١١٩٦).

وعن قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم به (رقم ٥٨/ ١١٩٦).

* * *

[٩٢٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبـي قتادةَ في الحمارِ الوحشيِّ مثلَ حديث أبـي النضرِ.

[٢]إلاّ أن في حديثِ زيدٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: هل معكم من لحمِه شيء[٣] [٤].

[٩٢٤] أخبرنا الربيع[٥] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن عمرو /بنِ أبـي عمرو عنِ المطلبِ بنِ حَنْطَبٍ عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لحمُ الصيدِ لكم في الإحرامِ حلالٌ، ما لم تصيدوه أو يصادَ لكم.

٦٣/ب ص

[٩٢٥] أخبرنا الربيع[٦] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من سمعَ سايمانَ بنَ بلالٍ يحدث عن عمرو بن أبـي عمرو بهذا الإسناد عن النبـي ﷺ هكذا.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٨٥).

(٣) في (ط): «من شيء»، وفي (س) زيادة: «مرتين».

(٢ـ٤) ما بين الرقمين ليس في (ص، ز، ح)، وأثبتناه من (ط، س) ومن اختلاف الحديث.

(٥) في المصدر السابق (١٠/ ٢٤٢) في الباب السابق (رقم ٢٨٦).

(٦) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٢٨٧).

---

[٩٢٣] صحيح.

وانظر تخريجه في تخريج الحديث السابق.

[٩٢٤ ــ ٩٢٥] صحيح لغيره.

* د: (٢/ ٤٦٣) (٥) كتاب المناسك ــ (٤٠) باب لحم الصيد للمحرم ــ =

. . . .

= عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب ـ يعني الإسكندراني عن عمرو، عن المطلب، عن جابر ولفظه: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» (رقم ١٨٤٧ عوامة).

* ت: (٢/ ١٩٤) أبواب الحج ـ (٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ـ عن قتيبة به.

قال: وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة. وقال: حديث جابر حديث مُفَسَّر، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر (رقم ٨٤٦).

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ١٨٠) كتاب المناسك ـ (٥٦٤) باب ذكر الخبر المفسر للأخبار ـ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب به (رقم ٢٦٤١).

ومن طريق الليث بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن سالم به.

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٢٨٣) (١٣) كتاب الحج ـ (٢٠) باب ما يباح للمحرم وما لا يباح (رقم ٣٩٧١) ـ عن الحسن بن سفيان، عن قتيبة ابن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر به.

* المستدرك: (١/ ٤٥٢) (١٦) كتاب المناسك ـ من طريق ابن وهب به.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أقول: تصحيح هؤلاء جميعاً يدل على عدم الانقطاع في الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٩٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراورديّ عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجلٍ من بني سلمةَ، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ / هكذا. ٩٣/ب ز

قال الشافعي: رضي الله عنه وابن أبي يحيى أحفظُ من الدراوردي وسليمانُ مع ابن أبي يحيى.

....

(١) في المصدر السابق، الموضع نفسه (١٠/ ٢٤٢ ــ ٢٤٣) (رقم ٢٨٨).

---

[٩٢٦] هذا منقطع حيث فيه مبهم.

والتخريج السابق للحديث السابق يبين رجاحة رواية إبراهيم بن محمد على هذه الرواية، كما أشار الشافعي. حيث تابعه أكثر من واحد.

قال البيهقي: «وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ويحيى بن عبد الله بن سالم وغيرهما عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، عن النبي ﷺ. (المعرفة ٤/ ١٩٩).

وهذا ما رأيناه عند ابن خزيمة وابن حبان.

* * *

[٩٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله / ﷺ قال: لا يخطبُ ٧٥/ب ز أحدُكم على خِطْبةِ أخيه.

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٤٤) ـ (٦٠) باب خطبة الرجل على خطبة أخيه (رقم ٢٨٩).
ورواه في كتاب الرضاع ـ (١١) باب نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه (٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧) (رقم ٢٢٤٣).

---

[٩٢٧] متفق عليه من حديث نافع.
* ط: (٢/ ٥٢٣) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١) باب ما جاء في الخطبة (رقم ٢).
* خ: (٣/ ٣٧٣) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٥) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ـ عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب (رقم ٥١٤٢).
وفي (٢/ ٩٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ـ عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به (رقم ٢١٣٩) وله طرف في البخاري (رقم ٢١٦٥) والحديث السابق.
* م: (٢/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤) (١٦) كتاب النكاح ـ (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ـ من طريق الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض» (رقم ٤٩/ ١٤١٢).
ومن طريق يحيى القطان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
وفيه: «لا يخطب على خطبة أخيه إلَّا أن يأذن له» (رقم ٥٠/ ١٤١٢).

* * *

[٩٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ مثلَه.

وقد زاد بعضُ المحدثين حتى يترك أو يأذن[٢].

....

(١) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٢٩٠).
وفي كتاب الرضاع ــ في الموضع السابق (رقم ٢٢٤٤).

(٢) في (س، ص) واختلاف الحديث: «حتى يأذن أو يترك».

---

[٩٢٨] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٢٣) (٢٨) كتاب النكاح ــ (١) باب ما جاء في الخطبة ــ عن محمد بن يحيـى بن حبَّان، عن الأعرج به (رقم ١).

* خ: (٣/ ٣٧٣) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدَعَ ــ عن يحيـى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» (رقم ٥١٤٤).

* صحيفة همام بن منبه عن أبـي هريرة: (ص ٥٤٠، رقم ١١٢) مرفوعاً: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه».

وانظر الذي قبله فهو شاهد له.

* * *

[٩٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيد[٢] مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن فاطمةَ أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاقِ زوجها: فإذا حللتِ فأذنيني.

قالت[٣]: فلما حللتُ أخبرته أن معاويةَ وأبا جَهْمٍ خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما معاويةُ فصُعْلُوكٌ[٤] لا مالَ له، وأما أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقهِ، انكحي أسامة.

قالت: فكرهته، فقال: انكحي أسامة، فنكحتُه فجعلَ اللَّهُ فيه خيراً واغتبطتُ به.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٤٥)، في الباب السابق (رقم ٢٩١).
وفي كتاب الرضاع ـ الموضع السابق (٦/ ١٠٧) (رقم ٢٢٤٧).

(٢) في (ص): «ابن زيد»، وهو خطأ مخالف للنسخ الأخرى ولاختلاف الحديث.

(٣) في (ص): «قالت فاطمة».

(٤) «صُعْلُوك»: أي فقير. (القاموس المحيط).

---

[٩٢٩] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة، وقد اختصره الإمام الشافعي هنا، وقد رواه في الرسالة مثل ما هنا.

ولفظه في الموطأ: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن =

. . . .

= تعتد في بيت أم شَرِيك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد»، فنكحته، فجعل الله في ذلك خيراً، واغتبطت به».

* م: (٢/ ١١١٤) (١٨) كتاب الطلاق ــ (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

* * *

[٩٣٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عوف، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فَاقْدُرُوا له.

وكان عبدُ الله يصومُ قبلَ الهلالِ بيوم.

قيل لإبراهيم بنِ سعدٍ: يتقدمه؟ قال: نعم.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٤٨) ـ (٦١) باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له (رقم ٢٩٢).

---

[٩٣٠] صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وقد رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له.

* ط: (١/ ٢٨٦) (١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

* خ: (٢/ ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا.

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ١٩٠٦).

* م: (٢/ ٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

هذا في المرفوع.

أما فعل ابن عمر فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً. (المصنف ٤/ ١٦١ ـ كتاب الصيام ـ باب فصل ما بين رمضان وشعبان).

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[٩٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ حُنين[٢]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عجبتُ ممن يتقدمُ الشهرَ، وقد قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا حتى تَروه ولا تفطروا حتى تروه.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٤٩) في الباب السابق (رقم ٢٩٣).

(٢) في (ط، س): «محمد بن جبير»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح) واختلاف الحديث، وانظر التخريج.

---

[٩٣١] صحيح لغيره.

ومحمد بن حنين لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، فهو في عداد المجهولين، ولكنه توبع.

* حم: (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

عن سفيان به، وفيه: «محمد بن حنين» (رقم ١٩٣١)، مسند الحميدي (١/ ٢٣٨ رقم ٥١٣).

عن سفيان به، وفيه: «محمد بن حنين مولى آل العباس».

* س: (٤/ ١٣٥) (٢٢) كتاب الصيام ـ (١٢) باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس. وفيه «محمد بن حنين».

عن سفيان به (رقم ٢١٢٥).

هذا، وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ رقم ٦٤٣٥) أن هناك وهماً في قوله: «محمد بن حنين»، وإنما هو «محمد بن جبير بن مطعم، ووهَّم أبا القاسم بن عساكر في ذكر الحديث في إسناد «محمد بن حنين عن ابن عباس».

وكذلك فعل المزي في تهذيب الكمال.

ولكن تعقَّبه مغلطاي والعراقي وابن حجر، وبينوا أن الصحيح: «محمد بن حنين» كما جاء في كثير من كتب الحديث.

وقال الخطيب في تلخيص المتشابه:

محمد بن حنين، ومحمد بن جبير، أما الأول فهو مولى العباس بن عبد المطلب سمع عبد الله بن عباس، روى عنه عمرو بن دينار، ثم روى له هذا =

[٩٣٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تَقَدَّمُوا الشهرَ بيومٍ ولا يومين، إلاَّ أن يوافقَ ذلك صوماً كان يصومه أحدكُم. صوموا لرؤيتهِ وأفطروا لرؤيتهِ، فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين[٢].

١/٩٤ ز

(١) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٢٩٤).

(٢) في (ص): «فاقدروا ثلاثين».

= الحديث، ثم قال: هو أخو عبد الله وعبيد الله أولاد حنين (١/ ٤٢٠).

ومهما يكن من أمر، فالحديث له شواهد سبقت، ويأتي تصحيحه ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى ــ .

[٩٣٢] صحيح.

* ت: (٢/ ٦٣) أبواب الصوم ــ (٢) باب ما جاء لا تقدموا الشهر يصوم.

عن أبي كريب، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمر به (رقم ٦٨٤).

قال: «وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ، رواه منصور بن المعتمر عن رِبْعِيّ بن حِرَاش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحو هذا ــ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٨/ ٢٣٩) (١٢) كتاب الصوم ــ (٣) باب رؤية الهلال.

عن أحمد بن علي بن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو به مختصراً على: «صوموا لرؤيته. . .» إلخ (رقم ٣٤٥٩).

* سنن الدارقطني: (٢/ ١٥٩ ــ ١٦٠) (١٢) كتاب الصيام.

من طرق عن محمد بن عمرو به.

أربعة طرق، وبين أنها أسانيد صحاح (أرقام ١٥ ــ ١٨).

* * *

[٩٣٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرو بنُ أبي سلمةَ عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَقَدَّموا بين يدي رمضانَ بيومٍ ولا يومين إلاَّ رجلٌ كان يصومَ صوماً / فليصمْه.

١/٧٦ س

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٥٠) في الباب السابق (رقم ٢٩٥).

---

[٩٣٣] متفق عليه من طريق يحيى بن أبي كثير به.

* خ: (٢/ ٣٤) (٣٠) كتاب الصيام ـ (١٤) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ـ عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلاَّ أن يكون رجل كان يصوم، فليصم ذلك اليوم» (رقم ١٩١٤).

* م: (٢/ ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ من طريق شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين» (رقم ٩/ ١٠٨١).

وفي (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ـ من طريق وكيع عن علي بن مبارك، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة به، كما عند البخاري (رقم ٢١/ ١٠٨٢).

* * *

[٩٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ شهابٍ، عن ابن / المسيبِ أو أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ ـ الشكُّ من سفيانَ ـ أن رسول الله ﷺ قال: الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ.

ص ٦٤/أ

[٩٣٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أن عبدَ بنَ زمعةَ وسعداً اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابنِ أمةِ زمعةَ، ذَكَرَهُ.

فقال سعدٌ: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمتُ مكةَ أن أنظرَ إلى ابن أمة[٣] زمعة فأقبضه؛ فإنه ابني. فقال عبدُ بنُ زمعةَ: أخي وابن أمةِ أبي، ولد على فراشِ أبي، فرأى شبهاً بيِّناً[٤] بعتبة، فقال: هو لك يا عبدُ بنَ زمعةَ، الولدُ للفراش، واحتجبي منه يا سَوْدَةُ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم: (١٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) (٦٢) باب نعي الولد (رقم ٢٩٦).
(٢) المصدر السابق ـ الموضع السابق ـ (رقم ٢٩٧).
(٣) «أمة» ساقطة من (ط)، وأثبتناها من (س، ص، ز، ح) واختلاف الحديث.
(٤) «بيِّناً» ساقطة من (ط)، وأثبتناها من (س، ص، ز، ح) واختلاف الحديث.

[٩٣٤ ـ ٩٣٥] متفق عليهما من حديثي أبي هريرة وعائشة.

* خ: (٤/ ٢٥٤) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢٣) باب للعاهر الحجر ـ عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (رقم ٦٨١٨).

ومن طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة بهذه القصة (رقم ٦٨١٧). =

[٩٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ اللَّهِ ﷺ فرقَ بينَ المتلاعنين وألحقَ الولدَ بالمرأةِ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٥٢) في الباب السابق (رقم ٢٩٨).

= * م: (٢/ ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٠) باب الولد للفراش ـ من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة به (رقم ٣٧/ ١٤٥٨).

ومن طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة به (رقم ٣٦/ ١٤٥٧).

[٩٣٦] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٣) باب ما جاء في اللعان (رقم ٣٥).

* خ: (٣/ ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب يلحق الولد بالملاعنة ـ عن يحيى بن بكير، عن مالك به (رقم ٥٣١٥).

* م: (٢/ ١١٣٢ ـ ١١٣٣) (١٩) كتاب اللعان ـ عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى جميعاً عن مالك (رقم ٨/ ١٤٩٤).

* * *

[٩٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، عن أبيه قال: أرسل عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه إلى شيخٍ من بني زهرةَ كان يسكنُ دارنا فذهبتُ معه إلى عمرَ فسأله / عن ولدٍ من وِلَادِ الجاهلية؟ فقال: أما الفراشُ فلفلانٍ، وأما النطفةُ فلفلانٍ. فقال عُمرُ يعني ابن الخطابِ رضي الله عنه: صدقتَ، ولكنَّ رسول الله ﷺ قضى بالفراشِ. ٩٤/ب ز

. . . .

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٩٩).
ورواه في كتاب الحج (٣/ ٤٤٩ ــ ٤٥٠ رقم ١١٧٦).
وفي كتاب الأقضية (٧/ ٤٨٧) الباب الأول (رقم ٢٩٠٩).

---

[٩٣٧] صحيح.

* **مسند الحميدي**: (١/ ١٥) مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ــ عن سفيان به.

وذكر ابن حجر أنه في جامع سفيان بن عيينة (فتح ٣/ ٤٤٤ ــ كتاب الحج ــ باب فضل مكة وبنيانها).

* جه: (٣/ ٤١٧) (٩) كتاب النكاح ــ (٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر.

عن ابن أبي شيبة، عن سفيان به مختصراً (رقم ٢٠٠٥).

وهو في ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥).

قال البوصيري:

«هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

قال: «وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، وفي البزار من حديث ابن عمر».

* حم: (١/ ٣٠٧) مسند عمر ــ رضي الله عنه.

عن سفيان به مختصراً.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي يزيد المكي، والد عبيد الله، فإنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له =

[٩٣٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن سهلِ بن سعدٍ، وذكرَ حديثَ المُتَلَاعِنَيْنِ فقال: قال النبي ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أَسْحَمَ[(٢)] أَدْعَجَ[(٣)] العينين عظيمَ الأَلْيَتَيْنِ فلا أراه إلاَّ قد صدقَ، وإن جاءت به أحمرَ كأنه وَحَرَةٌ[(٤)] فلا أراه إلاَّ كاذباً، فجاءت به على النعت المكروه.

. . . .

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) الباب السابق (رقم ٣٠٠).
وفي كتاب الفرقة بين الأزواج (٥) اللعان (٦/ ٣٢٢) (رقم ٢٣٦٦).
وهو مختصر هنا. وهو هناك مطول.
وسيأتي هنا ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى بهذا الطول: (رقم ١٢٨٢).
(٢) أَسْحَمَ: أسود.
(٣) أَدْعَجَ: شديد السواد.
(٤) وَحَرَة: فسرها الشافعي في الأم: بدابة تشبه الوزغ.

= أصحاب السنن غير النسائي.
وقوله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»:
روي عن أبـي هريرة عند البخاري (٦٧٥٠، ٦٨١٨) ومسلم: (١٤٥٨).
وعن ابن مسعود عند النسائي ٦/ ١٨١ وعن ابن حبان (٤١٠٤٠).
والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٩٣٨] صحيح.
* خ: (٣/ ٢٦٣) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٢٤) تفسير سورة النور (١) باب ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ـ عن إسحاق، عن محمد بن يوسف الفريابـي، عن الأوزاعي، عن الزهري به نحوه (رقم ٤٧٤٥). وفيه: «فكان بَعْدُ ينسب إلى أمه».
* د: (٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب في اللعان ـ عن محمد بن جعفر الوركاني، عن إبراهيم بن سعد بالجزء الأخير منه: «أبصروها. . . إلخ».

[٩٣٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيه، عن سعيد بنِ المُسَيَّبِ وعبيد الله بن عبدِ الله أن النبي ﷺ قال: إن جاءت به أُمَيْغِر سَبْطاً[٢] فهو لزوجها، وإن جاءت به أُديعجَ جعداً فهو للذي يتهمه. فجاءت به / أُدَيْعِجَ. ٧٦/ب س

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٥٣) في الباب السابق (رقم ٣٠١).

وفي كتاب الفرقة بين الأزواج (٦/ ٣٢٣) (٥) اللعان (رقم ٢٣٦٧) وفيه: «أشقر» بدل أميغر.

(٢) أُمَيْغِر سَبْطاً: «أُمَيعِر» بالعين المهملة وعليها علامة إهمال، في (ز، ص، س) وإن كان في (ص) أمعر.

والأمعر: القليل الشعر (النهاية).

وفي القاموس: الأمعر من الشعر: المتساقط.

وفي النهاية في مادة (مغر): أراد بالأمغر الأبيض؛ لأنهم يسمون الأبيض أحمر، ومنه حديث المتلاعنة: «إن جاءت به أُمَيْغِر سَبْطاً فهو لزوجها»، هو تصغير الأمغر».

وجاءت الكلمة هكذا بالغين المعجمة في اختلاف الحديث.

وسَبْطاً: أي مسترسل الشعر، وفي الجسم: المديد القامة الوافي الأعضاء، الكامل الخِلْقة.

---

[٩٣٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي. وقد رواه البيهقي من طريقه (المعرفة ٥/ ٥٥٢) وهو مرسل.

ولكن يشهد له الحديث السابق ويصح به ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٩٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ ابنُ سالمٍ عن ابن أبـي ذئبٍ، عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراجَ بالضمانِ.

[٩٤١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بن خالدٍ عن هشامَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: الخراجُ بالضمانِ.

....

(١) في اختلاف الحديث (١٠/ ٢٧٣) (٦٨) باب المصراة ــ الخراج بالضمان (رقم ٣٢٢).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٢٣).

وذكره الإمام الشافعي تعليقاً في كتاب اختلاف العراقيين ــ (٨/ ٢٢٠) (٢) باب الغصب (رقم ٣٠٩٥).

ورواه في الرسالة من الأم (١/ ٢٠٧، ٢١٠، ٢٤٢، ٢٥٧).

[٩٤٠ ــ ٩٤١] صحيح.

* د: (٣/ ٧٧٧ ــ ٧٨٠ الدعاس) (١٧) كتاب البيوع، والإجارات ــ (٧٣) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً ــ من طريق ابن أبـي ذئب عن مَخْلَد بن خُفَاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

ومن طريق سفيان، عن ابن أبـي ذئب، عن مَخْلَد الغفاري قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتويته، وبعضنا غائب، فأغل عليَّ غلة، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير، فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: «الخراج بالضمان».

ومعنى «اقتويته»: استخدمته.

ومن طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد =

. . . .

= استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخَراج بالضمان».

قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك». ت (٣/ ٥٦١ ـ ٥٦٢) (١٢) كتاب البيوع (٥٣)، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً ـ من طريق ابن أبي ذئب به. (رقم ١٢٨٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ومن طريق عمر بن علي المُقَدَّمِيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان (رقم ١٢٨٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقال: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.

وقال الترمذي: وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جرير، عن هشام أيضاً، وحديث جرير يقال: تدليس؛ دلس فيه جرير؛ لم يسمعه من هشام بن عروة.

* س: (٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) كتاب البيوع ـ (١٥) باب الخراج بالضمان (رقم ٤٤٩٠).

* جه: (٢/ ٧٥٣ ـ ٧٥٤) (١٢) كتاب التجارات ـ (٤٣) باب الخراج بالضمان (رقم ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣)، من طريق ابن أبي ذئب به، من طريق مسلم بن خالد به.

* ابن حبان: (الإحسان ١١/ ٢٩٨) (٢٤) كتاب البيوع ـ (٢) باب خيار العيب ـ عن مسلم بن خالد به (رقم ٤٩٢٧).

* المستدرك: (٢/ ١٥) من طريق مسلم بن خالد به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

كما رواه من طريق ابن أبي ذئب به.

قال ابن حجر: وصححه ابن الجارود وابن القطان (بلوغ المرام ص ٢٧١).

* * *

[٩٤٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ[١] عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله تعالى عنه أن النبـي ﷺ قال: لا تُصِرُّوا الإبلَ والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعدَ أن يحلبَها، إن رضيَها أمسكها، وإن سَخِطَها ردّها وصاعاً من تمرٍ.

[٩٤٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان[٢] عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة قال: قال / رسول الله ﷺ: لا تُصِرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سَخِطَها ردها، وصاعاً من تمر.

٩٠/أ ز

[٩٤٤] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ، عن أبـي هريرةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبـي ﷺ مثله، إلَّا أنه قال: ردها وصاعاً من تمرٍ، لا سمراءَ[٤].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٣٢٤) في الباب السابق (رقم ٣٢٤).
ورواه الإمام الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين (٨/ ٢٢٦) بلاغاً في (٣) باب الاختلاف في العيب (رقم ٣١٠١).
ورواه في الرسالة (١/ ٢٥٧) في باب الاستحسان (رقم ١٧٦).
وفي السنن المأثورة (١/ ٣٤٤ رقم ٢٦٢).

(٢) لم أجده في اختلاف الحديث بهذا الطريق.
ولكن في السنن المأثورة (١/ ٣٤٢ ــ ٣٤٣) (رقم ٢٦٠) من طريق سفيان به.
وهذا الحديث ساقط من (ط)، وأثبتناه من النسخ المخطوطة (ص، ز، س، ح).

(٣) في اختلاف الحديث ــ الموضع السابق ــ (رقم ٣٢٥).
وفي السنن المأثورة (١/ ٣٤٣ رقم ٢٦١).

(٤) السمراء: الحنطة، ومعنى قوله: «لا سمراء» أي: لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل الصَّاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي.

. . . .

[٩٤٢ ـ ٩٤٤] صحاح.
* خ: (٢/ ١٠٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٤) باب النهي للبائع ألا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محَفَّلَة ـ عن ابن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال: «لا تُصِرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر».
قال البخاري: ويذكر عن أبـي صالح ومجاهد والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ: «صاع تمر»، وقال بعضهم: عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً» وقال بعضهم: عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر» ولم يذكر «ثلاثاً». والتمر أكثر (رقم ٢١٤٨).
* م: (٣/ ١١٥٨ ـ ١١٥٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (٧) باب حكم بيع المصراة ـ من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مُصَرَّاة فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حِلاَبَهَا أمسكها، وإلاَّ ردها ومعها صاعاً من تمر» (رقم ٢٣/ ١٥٢٤).
ومن طريق سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مُصَرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر».
ومن طريق أبـي عامر العقدي، عن قُرَّةَ، عن محمد، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سمراء».
وعن ابن أبـي عمر، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد (ابن سيرين)، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر، لا سمراء».
وفي رواية عن أيوب بهذا الإسناد: «من اشترى من الغنم فهو بالخيار».
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن مُنَبِّه، عن أبـي هريرة، عن =

[٩٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاعَ طعاماً فلا يَبعه حتى يَسْتَوْفِيَهُ.

[٩٤٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من ابتاعَ طعاماً فلا يبعْه حتى يَقْبِضَه.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٦٩) (٦٧) باب بيع الطعام ـ (رقم ٣١٧).

(٢) في المصدر السابق: (١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) الباب السابق (رقم ٣١٨).

= رسول الله ﷺ: «إذا ما أحدكم اشترى لِقْحَةً مُصَرَّاة، أو شاة مُصَرَّاة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي، وإلا فليردها وصاعاً من تمر» (أرقام ٢٤ ـ ٢٨/ ١٥٢٤).

[وانظر مزيداً من تخريج هذا الحديث وشرحه في صحيفة همام بن منبه للمحقق (ص: ٤٤٦ ـ ٤٦٠ رقم الحديث ٩٨).

[٩٤٥ ـ ٩٤٦] صحيحان.

* ط: (٢/ ٦٤٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٩) باب العينة وما يشبهها (رقم ٤٠ ـ ٤١).

* خ: (٢/ ٩٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع به (رقم ٢١٢٦).

* م: (٣/ ١١٦٠ ـ ١١٦١) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع به، وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع به، رقم (٣٢/ ١٥٢٦).

ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به (رقم ٣٦/ ١٥٢٦).

[٩٤٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباعَ حتى يُسْتَوْفَى، وقال ابن عباسٍ برأيه: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلاَّ مثلَه.

....

(١) في المصدر السابق: (١٠/ ٢٧٠) في الباب السابق (رقم ٣١٩).

---

[٩٤٧] متفق عليه.

* خ: (٢/٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك.

عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.

* م: (٣/١١٥٩ ـ ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

من طريق حماد عن عمرو بن دينار به.

ومن طرق عن السفيانين، الثوري وابن عيينة، عن عمرو بن دينار به (رقم ٢٩/ ١٥٢٥).

مسند الحميدي: (٢/ ٢٣٦ رقم ٥٠٨) عن سفيان بن عيينة به.

* * *

[٩٤٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن أبـي نجيحٍ، عن عبد الله بنِ كثير، عن أبـي المنهالِ، عن ابن عباسٍ رضـي الله عنهمـا قـال: قـدم النبـي ﷺ المـدينـة وهـم يُسْلِفُـون التمـر السنـةَ والسنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: من أسلفَ فليسلفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، وأجلٍ معلومٍ، أو إلى أجل معلومٍ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم: (١٠/ ٣٧٠) في الباب السابق (رقم ٣٢٠).

---

[٩٤٨] متفق عليه.

* خ: (٢/ ١٢٤) (٣٥) كتاب السلم ـ (٢) باب السلم في وزن معلوم ـ عن صدقة، عن ابن عيينة وعن علي، عن ابن عيينة، وعن قتيبة، عن ابن عيينة به أو بعضه (رقم ٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١).

وفي باب السلم إلى أجل معلوم (٧) (٢/ ١٢٦) عن أبـي نعيم، عن سفيان الثوري، وليس فيه «إلى أجل معلوم».

وقال: عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري مثل السابق (رقم ٢٢٥٣).

وفـي (١) بـاب السلـم فـي كَيْـل معلـوم (٢/ ١٢٤) عـن عمـرو بـن زرارة، عـن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن ابن أبـي نجيح به. وفيه الشك الذي عند الشافعي، وذكر أنه من إسماعيل بن علية.

وعن محمـد، عن إسماعيـل، عن ابن أبـي نجيح بـه. وفيـه: «في كيـل معلوم ووزن معلوم»، وليس فيه: «إلى أجل معلوم».

* م: (٣/ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٥) باب السلم ـ عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة به.

ومن طريق عبد الوارث عن ابن أبـي نجيح به، وليس فيه: «إلى أجل معلوم».

ومن طريق ابن عيينة به. ولم يذكر فيه «إلى أجل معلوم». =

[٩٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن أيوب، عن يوسفَ بنِ ماهكَ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن بيعِ ما ليس عندي.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٢١).

= ومن طريق الثوري عن ابن نجيح به. وذكر فيه: «إلى أجل معلوم»، وليس في هذه الطرق كلها شك (رقم ١٢٧ ــ ١٢٨/ ١٦٠٤).

* مسند الحميدي: (١/ ٢٣٧) عن سفيان به، وليس فيه «السنة والسنتين» (رقم ٥١٠) وفيه زيادة: «فليسلف في تمر معلوم».

[٩٤٩] صحيح.

* د: (٣/ ٧٦٨ ــ ٧٦٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ــ (٧٠) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (رقم ٣٥٠٣).

من طريق مُسَدَّد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك به.

* ت: (٢/ ٥١٤) أبواب البيوع ــ (١٩) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

عن قتيبة، عن هشيم، عن أبي بشر به (رقم ١٢٣٢).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو [وقد رواه بعد هذا الحديث].

ومن طريق قتيبة عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك به.

وقال: هذا حديث حسن، قد روى عنه من غير وجه، روى أيوب السختياني وأبو بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ. وهذا حديث مرسل، إنما رواه ابن سيرين، عن أيوب السختياني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

* جه: (٣/ ٥٤٠) (١٢) كتاب التجارات ــ (٢٠) باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن. =

. . . .

= من طريق شعبة، عن أبـي بشر به (رقم ٢١٨٧).

وفيه «يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام».

* **المنتقى لابن الجارود:** (ص ٢٣٦ رقم ٦٠٢).

من طريق يحيـى بن أبـي كثير عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم نحوه.

* **صحيح ابن حبان:** (١١/ ٣٥٨ ــ ٣٦٠) (٢٤) كتاب البيوع ــ (٥) باب البيع المنهي عنه.

من طريق همام بن يحيـى عن ابن أبـي كثير به كما عند ابن الجارود (رقم ٤٩٨٣).

قال ابن حبان: هذا الخبر مشهور، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهذا خبر غريب.

ومهما يكن من شيء فيشهد له حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّهِ أن النبـي ﷺ قال: «لا يحل بيع ما ليس عندك»، قال الترمذي: **حديث حسن صحيح**. ورواه أبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والنسائي (٧/ ٢٨٨، ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ١٧٤)، والدارمي (٢٥٦٣).

وبه يصح الحديث ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٩٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ أبـي حسين / عن عطاءٍ وطاوسٍ ـ أحسبُه قال: ومجاهدٌ والحسنُ أن رسول الله ﷺ قال يومَ الفتحِ: ولا يقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ.

(١) في اختلاف الحديث من الأم: (١٠/ ٣٠٩) (٧٦) باب قتل المؤمن بالكافر ـ (رقم ٣٤٦).
ورواه في كتاب جراح العمد (٧/ ٦٢) (٢٣) باب قتل الحر بالعبد (رقم ٢٦٥٥).
وفي الكتاب نفسه (٧/ ٩٧ ـ ٩٨) (٣٧) من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين (رقم ٢٦٧٠ ـ ٢٦٧٢).

---

[٩٥٠] هذا مرسل، صحيح لغيره.

ولكنه يتقوى بالحديث التالي؛ حديث علي، وهو صحيح.

كما قد رواه الإمام في جراح العمد قال: وسمعت عدداً من أهل العلم بالمغازي، وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر».

فاستفاضته هذه تقويه.

وما يأتي له من شواهد تقوية كذلك وتصححه:

ومن شواهده:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: لا يقتل مسلم بكافر.

رواه الترمذي (١٤١٣) وقال: حسن، وأبو داود (١٥٩١).

* وابن الجارود (١٠٧٣)، وابن خزيمة(٢٢٨٠).

ورواه ابن حبان من طريق طلحة بن مصرف عن مجاهد، عن ابن عمر في حديث طويل (الإحسان ١٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ رقم ٥٩٩٦).

هذا مع حديث علي التالي، وهو صحيح.

* * *

[٩٥١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن مُطَرِّفٍ، عن الشعبي، عن أبي جُحَيْفَة قال: سألت عليًّا: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القران؟ فقال: لا، والذي فلقَ الحبةَ وبرأ النَّسَمةَ، إلاَّ أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه، وما في الصحيفةِ.

فقلت: وما في الصحيفةِ؟

قال: العقلُ وفكاكُ الأسيرِ، ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ.

وفي موضع آخر: ولا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ.

....

(١) في المصدرين السابقين:

اختلاف الحديث ــ الموضع نفسه (رقم ٣٤٧).

كتاب جراح العمد (٧/ ٩٨) الباب نفسه (رقم ٢٦٧٣).

---

[٩٥١] صحيح.

* خ: (١/ ٥٦) (٣) كتاب العلم ــ (٣٩) باب كتابة العلم.

من طريق وكيع عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة به (رقم ١١١).

وانظر مزيداً من تخريج الحديث في صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه للمحقق (ص: ١٣ ــ ١٥).

* * *

[٩٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصَةَ أنَّ مُحَيِّصَةَ سأل النبي ﷺ عن كسبِ الحَجَّامِ فنهاه عنه، فلم يزلْ يكلمه حتى قال: أطعمْه رقيقَك، واعلفه ناضحَك.

[٩٥٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن الزهري، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ محيصةَ، عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارةِ الحجامِ فنهاه عنه فلم يزلْ يسألهُ ويستأذنهُ حتى قال: اعلفْه ناضحَك ورقيقَك.

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٨١ ــ ٢٨٢) (٧٠) باب كسب الحجام (رقم ٣٢٦).
(٢) في المصدر السابق (١٠/ ٢٨٢ ــ ٢٨٣) في الباب السابق (رقم ٣٢٧).

[٩٥٢ ــ ٩٥٣] صحيح.

ورواه الإمام الشافعي في السنن المأثورة من طريق سفيان عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه أن محيصة... إلخ (السنن ١/ ٣٤٨ رقم ٢٧٠).

وهذا موافق لرواية عند أحمد عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، عن جده (٣٩/ ١٠١ رقم ٢٣٦٩٥).

وموافق أيضاً لرواية الحميدي ــ وإن كان فيها شك من سفيان (٢/ ٣٨٧ رقم ٨٧٨) ففيها: «عن سفيان، عن الزهري قال: أخبرني حرام بن سعد ــ قال سفيان: هذا الذي لا شك فيه، وأراه قد ذكر عن أبيه أن محيصة».

وهكذا أجمعت هذه الروايات على أن حراماً قد روى هذا الحديث عن أبيه، =

. . . .

= عن جده محيصة، وهذه الروايات تبين أن الذي سأل رسول الله ﷺ هو محيصة الجد.

وهذه الروايات لا تختلف كثيراً عن الروايات التي تقول عن حرام بن سعد، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ.

إذ يمكن أن تكون: «عن أبيه» أي عن جده؛ إذ يُنسب حرام إلى جده فيقال: حرام بن محيصة (تذكرة الحسيني ١/ ٣٠٣ رقم ١١٦٧).

وكذلك يمكن أن تفسر الروايات التي تقول: «عن ابن محيصة، عن أبيه» أي، عن حرام، عن جده، إذ هو ينسب إلى جده.

ومن هذه الروايات رواية مالك عند أبـي داود والترمذي:

* د: (٤/ ١٥٤) (١٨) كتاب البيوع ـ (٣٩) باب كسب الحجام ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنبـي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه أنه استأذن. . . الحديث (رقم ٣٤١٥ عوامة).

* ت: (٢/ ٥٥٤) أبواب البيوع ـ (٤٧) باب ما جاء في كسب الحجام ـ عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أخي بني حارثة، عن أبيه: أنه استأذن النبـي ﷺ. . . الحديث.

قال: «وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبـي جحيفة، وجابر، والسائب بن يزيد. «حديث محيصة حديث حسن».

وكذلك رواية ابن حبان من طريق الليث عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه أنه استأذن النبـي ﷺ في خراج الحجام. . . إلى آخره.

ومهما يكن من أمر فأبو حرام، وهو سعد أو ساعدة ذكر البخاري أنه من الصحابة فيحتمل، أنه سأل النبـي ﷺ تارة وسأل أبوه محيصة تارة أخرى، ويحتمل أنهما سألا مرة واحدة عن هذا الأمر (ذكر أن سعداً من الصحابة أو ساعدة أبو نعيم في معرفة الصحابة ونسبه إلى البخاري ١٤٤٨/٣ رقم ١٣٧٤). =

. . . .

= بقي أن نذكر الاختلاف بين رواية موطأ يحيى ورواية الإمام الشافعي، عن مالك، ففي موطأ يحيى (٢/ ٩٧٤ ـ ٥٤ كتاب الاستئذان ـ (١٠) باب ما جاء في الحجامة): عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أنه استأذن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: وهو غلط (التمهيد ١١/ ٧٧).

ومما يدل على أن هذا غلط أن إسحاق بن عيسى تابع الشافعي كما عند أحمد (٣٩/ ٩٦ رقم ٢٣٦٩٠).

وكذلك في رواية سويد (موطأ سويد ص ٥١٥).

وكذلك رواية ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي كلهم قالوا: «عن ابن محيصة، عن أبيه» هكذا قال ابن عبد البر. (وانظر: مسند الموطأ، ص ٢١٨).

ونخلص من هذا إلى أن الحديث متصل صحيح رجاله ثقات، والله عز وجل أعلم.

(وانظر تعليق د/ خليل ملا على الحديثين في: السنن ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ففيه تفصيل واستقصاء جيدان).

هذا، وفي الباب عن جابر، وإسناده صحيح على شرط مسلم (حم ٢٢/ ١٩٥ رقم ١٤٢٩٠) ولفظه: «أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال: اعلفه ناضحك.

وعن رافع بن خَدِيج، وإسناده صحيح على شرط مسلم (٢٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣ رقم ١٥٨١٢) ولفظه: «كسب الحجام خبيث».

والواضح هنا في الحديث معناه الرقيق.

* * *

[٩٥٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن حميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: حجمَ أبو طيبةَ رسول اللّه ﷺ فأمرَ له بصاعٍ من تمرٍ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجِهِ.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) في الباب السابق (رقم ٣٢٨).

---

[٩٥٤] ط: (٢/ ٩٧٤) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (١٠) باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام (رقم ٢٦).

* خ: (٢/ ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٣٩) باب ذكر الحجام.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٠٢).

وقال الإمام الشافعي جامعاً بين هذا الحديث وحديثين تاليين وبين الحديث السابق حديث محيصة فقال:

«ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف، ولا ناسخ ولا منسوخ، فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، ولو كان حراماً لم يجز رسول الله ﷺ ـ والله أعلم ـ لمحيصة أن يملك حراماً، ولا يعلفه ناضحه، ولا يطعمه رقيقه، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام، ولم يعط رسول الله ﷺ حجاماً على الحجامة أجراً إلَّا لأنه لا يعطي إلَّا ما يحل له أن يعطيه، وما يحل لمالكه ملكه حل له، ولمن أطعمه إياه أكله».

قال: «فإن قال قائل: فما معنى نهي رسول الله ﷺ وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل: لا معنى له إلَّا واحد: وهو أن من المكاسب دنيا وحُسْنَى، فكان كسب الحجام دنيا، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة؛ لكثرة المكاسب التي هي أجمل، فلما زاده فيه أَمَرَهُ أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه تنزيهاً له، لا تحريماً عليه».

* * *

[٩٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهاب الثقفي، عن حميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قيل له: احتجمَ رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، حجمَه أبو طيبة، فأعطاه صاعين، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته.

وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقُسْطُ البحري[٢] لصبيانكم من العُذْرةِ[٣] / ولا تعذبوهم بالغمزِ. ٩٦/أ ز

....

(١) المصدر السابق (١٠/ ٢٨٣) في الباب السابق (رقم ٣٢٩).

(٢) القُسْط البحري: هو العود الهندي.

(٣) والعُذْرة: وجع الحلق.

ومعناه: لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العُذْرة.

---

[٩٥٥] صحيح.

* خ: (٤/ ٣٥) (٧٦) كتاب الطب ـ (١٣) باب الحجامة من الداء ـ عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن حميد، عن أنس نحوه (رقم ٥٦٩٦).

* م: (٣/ ١٢٠٤) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١١) باب حل أجرة الحجامة ـ من طريق مروان الفزاري، عن حميد به نحوه (رقم ٦٣/ ١٥٧٧).

* * *

[٩٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهاب، عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عباس. . .

. . . .

(١) في المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ٣٣٠).
وهكذا جاء الإسناد بلا متن، وهذه عادة الإمام في بعض الأحاديث كما سبق أن ذكرنا. وسنورد متنه في التخريج إن شاء الله عز وجل.

---

[٩٥٦] إسناد صحيح.

هكذا ذكر الإمام الإسناد فقط.

قال البيهقي في المعرفة: انقطع سنده من الأصل (٧/ ٢٧٦).

هذا، وقد روى الإمام في السنن المأثورة عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء، عن عكرمة ومحمد بن سيرين، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان خبيثاً لم يعطه. (السنن ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، رقم ٢٧٢).

قال البيهقي: وروينا في الحديث الثابت عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: حجمه عبد لبني بياضة، فأعطاه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه (أي ما يدفعه لمواليه لقاء عمله).

وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(خ: رقم ٢١٠٣)، (م: رقم ٦٥/ ١٢٠٢).

* مصنف عبد الرزاق: (١١/ ٣٠) كتاب الجامع ـ باب الحجامة وما جاء فيها ـ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس به. كما عند الشافعي في السنن المأثورة، غير أن فيه: «ولو كان سحتاً. . . إلخ» (رقم ١٩٨١٨).

* * *

[٩٥٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ ٦٥/أ ص
أخبرني إبراهيمُ بنُ ميسرةَ، عن طاوسٍ قال: احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجامِ: اشْكُمُوه[٢].

[٩٥٨] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مسلمُ بنُ ٧٧/ب س
خالدٍ، عن ابن جريجٍ، عن ابن أبـي مليكةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: البينةُ على المُدَّعِي ــ وأَحْسَبه، قال: ولا أثبته[٤] أنه قال: ــ واليمينُ على المُدَّعَى عليه.

....

(١) المصدر السابق (١٠/ ٢٨٤) في الباب السابق (رقم ٣٣١).
(٢) الشُّكْم: الجزاء والعطاء.
(٣) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٨٥) ــ (٧١) باب الدعوى والبينات (رقم ٣٣٣).
(٤) في (ط): «ولا أتيقنه»، وما أثبتناه من (س، ص، ح، ز)، واختلاف الحديث.

---

[٩٥٧] هذا مرسل، وصحيح لغيره.
وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤١ رقم ١٠٩٧٩).
من طريق سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس به.
وهو متفق عليه من حديث ابن عباس كما سبق في تخريج الحديث السابق.
وشاهده حديث أنس الذي سبق (رقم ٩٥٥) وهو متفق عليه كذلك.

[٩٥٨] صحيح.
* السنن الكبرى للبيهقي: (١٠/ ٢٥٢) كتاب الدعوى والبينات ــ باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ــ من طريق جعفر بن محمد الفريابـي، عن الحسن بن سهل، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود، عن ابن أبـي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فكتبت إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على =

. . . .

= المدعي، واليمين على من أنكر».

وهذا إسناد صحيح، كما قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٤٦٢).

والحديث المتفق عليه يوافق هذا المعنى، وإن كان أنقص في اللفظ.

* خ: (٢/ ٢٥٨) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٠) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ـ عن أبي نعيم، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما إليَّ: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه (رقم ٢٦٦٨).

* م: (٣/ ١٣٣٦) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (١) باب اليمين على المدعى عليه ـ من طريق محمد بن بشير، عن نافع بن عمر به.

وقد روى الفريابي، عن سفيان، عن نافع بن عمر اللفظ كاملاً كما هنا.

وهو إسناد صحيح، لكن خالف رواية الجماعة بالزيادة في المتن. والله عز وجل وتعالى أعلم. (السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٥٢).

وفي الباب عن مجاهد، عن ابن عمر عند ابن حبان في حديث (١٣/ ٣٤١ رقم ٥٩٩٦)، ولفظه: «والمُدَّعَى عليه أولى باليمين إلاَّ أن تقوم بينة»، وإسناده حسن.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند الترمذي (٣/ ١٩ رقم ١٣٤١) وإسناده ضعيف.

ولكن عنده عن وائل بن حُجْر، وفيه أن رسول الله ﷺ قال للمدعي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه.

وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.

وقد رواه مسلم في كتاب الإيمان ـ (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٣) (رقم ٢٢٣/ ١٣٩).

* * *

[٩٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ ابنُ عبدِ المجيد الثقفي، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ، عن سهلِ ابنِ أبي حَثْمَةَ أن عبدَ اللّهِ بنَ سهلٍ ومُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ خرجا إلى خيبر فتفرقا[٢] لحاجتهما، فَقُتِلَ عبدُ الله بنِ سهلٍ، فانطلق هو وعبدُ الرحمن أخو المقتولِ وحُوَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له قتلَ عبدِ الله بنِ سهل، فقال رسول الله ﷺ: تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دمَ قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم نشهدْ، ولم نحضرْ.

فقال رسول الله ﷺ: فتبرئكم يهودٌ بخمسين يميناً؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نقبل أيمانَ قومٍ كفارٍ؟ فزعم أن النبي ﷺ عقله من عنده.

قال بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ: قال سهلٌ: لقد رَكَضَتْنِي[٣] فريضة من تلك الفرائضِ في مِرْبدٍ[٤] لنا.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/٢٨٦) في الباب السابق (رقم ٣٣٦).
ورواه في كتاب القسامة ــ الباب الأول (رقم ٢٦٩٠)، ولكنه أحاله على حديث مالك قبله. رواه عن عبد الوهاب الثقفي وابن عيينة، ولابن عيينة شك في بعضه.
(٢) في (ص): «فنفروا لحاجتهما».
(٣) في (ص): «ركضني فريضة».
(٤) المِرْبَد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم.

---

[٩٥٩] متفق عليه من حديث بشير بن يسار.
* خ: (٤/ ٢٧٢ ــ ٢٧٣) (٨٧) كتاب الديات ــ (٢٢) باب القسامة عن أبي نعيم، عن سعيد بن عبيد، عن بُشَيْر بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة نحوه مختصراً (رقم ٦٨٩٨).
* م: (٣/ ١٢٩١ ــ ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة ــ (١) باب القسامة ــ عن قتيبة بن سعيد، عن يحيى بن سعيد به. ومن طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد به ومن طريق سفيان بن عيينة به. =

[٩٦٠][1] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريجٍ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه أن أبا الصهباءِ قال لابن عباسٍ: إنما كانت الثلاثُ على عهدِ رسول الله ﷺ تجعلُ واحدة، وأبـي بكرٍ، وثلاثٌ من إمارةِ عمرَ؟

فقال ابنُ عباسٍ: نعم.

....

(١) هناك في (ط) ترجمة «ومن كتاب الطلاق» ولكنها ليست في المخطوطات التي لدي جميعها (س، ز، ص، ح) ولذلك لم أثبتها، خاصة أن هذه الأحاديث استخرجها الأصم من اختلاف الحديث شأنها شأن سابقتها، ولم يكن لها تراجم. والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٥٦) ــ (٦٣) باب في طلاق الثلاث المجموعة (رقم ٣٠٢).

= ومن طريق سليمان بن بلال عن يحيـى بن سعيد به. وفيه: «فزعم بُشَيْر أن رسول الله ﷺ وداه من عنده».

ومن طريق عبد الله بن نمير، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار به، وفيه: «فوداه ﷺ من إبل الصدقة» (أرقام ١ ــ ٥/ ١٦٦٩).

ومن طريق هشيم عن يحيـى بن سعيد به.

وسيأتي هذا الحديث عن مالك (رقم ١٦٤٣).

[٩٦٠] صحيح.

* م: (٢/ ١٠٩٩) (١٨) كتاب الطلاق ــ (٢) باب الطلاق الثلاث.

من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وفيه: «فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم (رقم ١٥/ ١٤٧٢).

ومن طريق أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أن أبا الصهباء... به.

وفيه قول ابن عباس: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم (١٧/ ١٤٧٢).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٩٢) كتاب الطلاق ــ باب المطلق ثلاثاً، عن ابن جريج به (رقم ١١٣٣٧).

[٩٦١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خـالـدٍ، وعبدُ المجيدِ، عـن ابـنِ جُـرَيْـجٍ، عـن مجـاهـدٍ قـال: قـال رجـل لابنِ عباسٍ طلقتُ امرأتي مائةً قال: تأخذ ثلاثاً وتدعُ سبعاً وتسعين.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٥٧) في الباب السابق (رقم ٣٠٤).
وفي كتاب الفرقة بين الأزواج (٦/ ٣٦٠) ــ (٧) الخلاف في الطلاق الثلاث (رقم ٢٤١٠).
من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه.
ومن طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس به (رقم ٢٤١١).
ومن طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سبعاً وتسعين عدواناً اتخذت بها آيات الله هزواً (رقم ٢٤١٢).

---

[٩٦١] صحيح بمتابعاته.
* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٩٦ ــ ٣٩٧) كتاب الطلاق ــ باب المطلق ثلاثاً ــ عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء ــ بعد وفاته ــ أن رجلاً قال لابن عباس... فذكر نحوه (رقم ١١٣٤٨).
وعن ابن جريج، عن ابن كثير والأعرج، عن ابن عباس مثله (رقم ١١٣٤٩).
وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: تأخذ ثلاثاً، وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين (رقم ١١٣٥٠).
وعن ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عباس مثله (رقم ١١٣٥١).
* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٦٢) كتاب الطلاق ــ (١٢) في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد ــ عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير به نحوه، ولفظه: «بانت منك بثلاث وسائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزواً».
وهذا إسناد صحيح.
وعن عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: يا ابن عباس، إنه طلق امرأته مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة، فتبين مني بثلاث هي أم هي واحدة؟ فقال: بانت بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين. =

[٩٦٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه قال: كان الرجلُ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثم أرجعَها قبل أن تنقضيَ عدتُها / كان ذلك له، وإن طلقها ألفَ مرةٍ، فعمدَ رجلٌ إلى امرأةٍ له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاءَ عدتِها ارتجعَها، ثم طلقَها وقال: واللّـهِ لا آويكِ إليّ، ولا تَحِلِّينَ أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبلَ الناسُ الطلاقَ جديداً من يومئذ، من كان منهم طلَّقَ، أو لم يطلقْ.

١/٧٨ س

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٥٨) في الباب السابق (رقم ٣٠٥).
وفي كتاب العدد (٦/ ٦١٦ ـ ٦١٧) ـ (١٧) عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها (رقم ٢٥٨٢).

= هذا، وقد عقب الإمام الشافعي على هذا الحديث وما قبله فقال:
«فإن كان معنى قول ابن عباس: أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة ـ يعني أنه بأمر النبي ﷺ ـ فالذي يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ. فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً، ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلافه، فإن قيل: فلعل هذا شيء روي عن عمر، فقال فيه ابن عباس بقول عمر؟ قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة، وبيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد، وغيره، فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي ﷺ فيه خلافه؟
«فإن قيل: فلم لم يذكره؟ قيل: وقد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه، ولا يتقصى فيه الجواب فيأتي على الشيء كله ويكون جائز له كما يجوز له لو قيل: أصلى الناس على عهد رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس؟ أن يقول: نعم، وإن لم يقل: ثم حولت القبلة». (اختلاف الحديث ١٠/ ٢٥٧).
[٩٦٢] حسن لغيره.
* ط: (٢/ ٥٨٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب جامع الطلاق (رقم ٨٠) =

. . . .

= وهذا مرسل، وقد وصله الترمذي:

* ت: (٢/ ٤٨٢) (١١) كتاب الطلاق ــ باب (رقم ١٦) ــ عن قتيبة، عن يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه (رقم ١١٩٢).

ومن طريق عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة. قال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

وقد روى هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس:

* د: (٢/ ٦٤٤ ــ ٦٤٥) (٧) كتاب الطلاق ــ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ــ من طريق علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨] ــ وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً. فنسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

* س: (٦/ ٢١٢) (٢٧) كتاب الطلاق ــ (٧٥) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ــ من طريق علي بن الحسين به (رقم ٣٥٥٤).

* المستدرك: (٢/ ٢٧٩ ــ ٢٨٠) كتاب التفسير ــ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب به، كما عند الترمذي.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة.

قال الذهبي: قد ضعفه غير واحد.

والحديث بهذا يصير حسناً، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٩٦٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنه سمعها تقول: جاءت امرأةُ رِفَاعَة يعني القُرَظِيِّ إلى رسولِ اللّـهِ ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني، فبتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَه عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبِير، وإنما معه مثلُ هُدْبةِ الثوبِ، فتبسمَ رسول الله ﷺ وقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعةَ؟ لا، حتى يذوقَ عُسيلتَك وتذوقي عُسيلتَه / وأبو بكر عند النبـي ﷺ وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالباب ينتظر أن يؤذَنَ لهم، فنادى: يا أبا بكرٍ، ألا تسمعُ ما تجهرُ به هذه عند رسول الله ﷺ.

٦٥/ب ص

(١) في اختلاف الحديث (١٠/ ٢٥٩) الباب السابق (رقم ٣٠٦).
وفي كتاب العدد (٦/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠) ـ (٢٥) نكاح المطلقة ثلاثاً (رقم ٢٥٨٥).
وقد رواه في هذا الكتاب عن مالك، عن مسور بن رفاعة القرظي، عن الزُّبَيْر بن عبد الرحمن بن الزَّبِير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب... فذكر نحوه (رقم ٢٥٨٤).

---

[٩٦٣] متفق عليه من طريق سفيان.
* ط: (٢/ ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه (رقم ١٧)، عن المسور به.
* خ: (٢/ ٢٤٧) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٣) باب شهادة المختبىء ـ عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به (رقم ٢٦٣٩). وأطرافه في البخاري في (٢٥٦٠ ـ ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤).
* م: (٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطؤها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها ـ من طريق سفيان به (رقم ١١١/ ١٤٣٣).
ومتابعات أخرى لهذا الحديث (١١٢ ـ ١١٥/ ١٤٣٣).

* * *

[٩٦٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ، عن ابن جريجٍ. أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدَ الله بنَ أَيْمَن يسألُ ابنَ عمر وأبو الزبير يسمعُ: كيف ترى في رجلٍ طلقَ امرأته حائضاً؟ فقالَ: طلق عبدُ اللّـهِ بنُ عمرَ امرأته وهي حائضٌ على عهد النبي ﷺ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ اللّـهِ ﷺ: مره فليراجعْها، فردّها علي ولم يرها شيئاً، فقال: إذا طَهُرتْ فليطلقْ، أو لِيُمْسِكْ.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٦٠ ــ ٢٦١) ــ (٦٤) باب طلاق الحائض (رقم ٣٠٧).
كما رواه الإمام في كتاب الطلاق (٦/ ٤٥٩ ــ ٤٦٠) ــ (٣) جماع وجه الطلاق (رقم ٢٤٨٥).
رواه عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم عن ابن جُريج به.

---

[٩٦٤] صحيح.

* م: (١٠٩٨/٢) الموضع السابق ــ عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن أبـي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر ــ وأبو الزبير يسمع ذلك. كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها»، فردَّها، وقال: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك».
قال ابن عمر: وقرأ النبـي ﷺ: ﴿يا أيها النبـي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهم﴾.
كما رواه عند مسلم هارون بن عبد الله، عن أبـي عاصم، عن ابن جريج به نحو هذه القصة.
وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة، غير أنه قال: «مولى عروة» وبين مسلم خطأها، وأنها مولى عزة ــ كما في رواية حجاج.
والزيادة التي أشار إليها مسلم في هذه الرواية هي قوله بعد «فردها»: «ولم =

. . . .

= يرها شيئاً» التي في روايتنا هذه في المسند، وهي عند عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٩ ــ ٣١٠ رقم ١٠٩٦٠).

وقد رجح الإمام الشافعي رواية مالك التي سبقت (رقم ٤٧٨)، والتي ستأتي بعد هذا الحديث.

وليس فيها هذه الزيادة، واجتمعتا على الأمر بالمراجعة، وهذا دليل على أنه لا يقال له: «راجع» إلاّ ما وقع عليه طلاقه؛ لقول الله تعالى في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يقل هذا في ذوات الأزواج، وأن معروفاً في اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته، وفي حديث أبـي الزبير شبيه به.

ونافع أثبت عن ابن عمر من أبـي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت في الحديث، فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة؟ فقال: «فمه، أو إن عجز» يعني أنها حسبت.

ثم بين الإمام الشافعي من جهة أخرى أن هذه الزيادة قد لا تدل على أن الطلقة لم تحتسب، وبذلك تجتمع الأحاديث على معنى واحد.

قال: «فإن قيل: فهل لقوله: فلم تحسب شيئاً وجه؟ قيل له: الظاهر فلم تحسب تطليقة، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق طاهراً امرأته، كما يقال للرجل: أخطأ في قوله، أو أخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً».

(اختلاف الحديث من الأم ١٠/ ٢٦١ ــ ٢٦٢).

وقال أبو داود: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» [د: ٢/ ٦٣٧].

وقد حاول بعضهم أن يبين أن رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر تثبت أن =

[٩٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه طلقَ امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسولُ اللّٰه ﷺ: مرْه فليراجعْها ثم ليمسكْها حتى تطهرَ، ثم تحيض، ثم تطهر[٢]، ثم إن شاء أمسكَ، وإن شاء طلّقَ قبل أن يَمَسَّ فتلك العدةُ التي أمر الله عز وجل أن يطلَق لها النساءُ.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٦١) في الباب السابق (رقم ٣٠٨).
(٢) «ثم تطهر» سقطت من (ط)، وأثبتناها من النسخ الأخرى، ومن الموطأ.

= أبا الزبير لم ينفرد بهذه الزيادة، حيث قال فيها: فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر» (س: ٦/ ١٤١ ــ كتاب الطلاق ــ باب الطلاق لغير العدة).

ولكنا نقول: إن عبارة «فردها عليه» لا تعطي المعنى المحتمل والذي هو محل الاستشهاد، وإنما الذي يعطيه هو قوله: «ولم يرها شيئاً» التي انفرد بها أبو الزبير.

ومما يؤكد هذا، وكونه لا يعطى الموافقة لأبي الزبير أن في رواية البخاري عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة (٣/ ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (٢) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (رقم ٥٢٥٣) ــ وهو ليس معلقاً في بعض روايات البخاري، وفي بعضها معلقاً كما ذكر الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٨) (وفتح ٩/ ٢٦٥).

[٩٦٥] سبق هنا في المسند (برقم ٤٧٨) وخرج هناك وهو صحيح، ومتفق عليه من حديث مالك.

* * *

[٩٦٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريجٍ أنهم أرسلوا إلى نافعٍ يسألونه: هل حُسِبَتْ تطليقةُ ابنِ ٧٨/ب س / عمرَ على عهد النبـي ﷺ؟ فقال: نعم.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٦١) في الباب السابق (رقم ٣٠٩).

---

[٩٦٦] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٠٩) كتاب الطلاق ــ باب طلاق الحائض والنفساء.

عن ابن جريج نحوه.

ولفظه: «أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن جلوس مع عطاء: حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟ قال: «نعم».

ويشهد له حديث مسلم (٢/ ١٠٩٦) (١٨) كتاب الطلاق ــ (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها:

من طريق يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: أَفَاحْتُسِبَت بها؟ قال: ما يمنعه، أرأيت إن عجز واستحمق؟ (٩ ــ ١٠/ ١٤٧١).

ونحوه عن أنس بن سيرين: قلت: فاعتددت بتلك الطلقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت (٩ ــ ١٢/ ١٤٧١).

* * *

[٩٦٧][(١)] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من أعتقَ شِرْكاً له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد، قُوِّمَ عليه قيمةَ العدلِ، فَأَعْطَى شركاءه[(٣)] حصصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عتق.

....

(١) قبل هذه الرِّواية ترجمة «كتاب العتق» وهي ليست في المخطوطات، ولذلك لم نثبتها.

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٣٠٠) ـ (٧٤) باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ـ من أعتق شِركاً له في عبد (رقم ٣٣٩).

وروواه في كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ رقم ٣٦٣٧).

(٣) في (ط): «فأعطى شركاؤه».

---

[٩٦٧] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٧٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١) باب من أعتق شركاً له في مملوك.

* خ: (٢/ ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق ـ (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٥٢٢).

وعن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قُوِّمَ عليه، ثم يعتق» (رقم ٢٥٢١).

وعن أبي النعمان، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً له في مملوك، أو شركاً له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق».

قال نافع: وإلاَّ فقد عتق منه ما عتق.

قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع أو شيء من الحديث (رقم ٢٥٢٤). =

. . . .

= وفي (٢/ ٢١٥) الكتاب السابق ـ باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ـ عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلاَّ قُوِّمَ عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه».

قال البخاري: تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف عن قتادة، اختصره شعبة (رقم ٢٥٢٧).

* م: (٢/ ١١٣٩ ـ ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق ـ عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به (١/ ١٥٠١).

ومن طرق كثيرة، عن نافع، عن ابن عمر بمعنى حديث مالك.

وفي (١) باب ذكر السعاية ـ من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما ـ قال: «يضمن» (رقم ٢/ ١٥٠٢).

وهذا حديث شعبة الذي قال البخاري: إنه اختصره.

وعن عمرو الناقد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبـي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: «من أعتق شِقْصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» (رقم ٣/ ١٥٠٣).

وفي رواية عن ابن أبـي عروبة بهذا الإسناد: «إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل، ثم يُسْتَسْعى في نصيب الذي لم يعتق، غير مشقوق عليه» (رقم ٤/ ١٥٠٣). =

. . . .

= هذا ولم يقبل الشافعي أحاديث الاستسعاء في الروايات عن أبي هريرة وَضَعَّفَها. قال:

فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث، وأبطلنا به الاستسعاء، وشركنا الرق والحرية في العبد إذا كان المعتق للعبد مُفْلِساً. وخالفنا فيه بعض الناس ووهنه بأن قال: رواه سالم عن ابن عمر، فلم يقل فيه: «وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عتق»، ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر وقال أيوب: وربما قال نافع: «وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه، ووهنه بأن قال: حديث رواه ابن عمر وحده. وقد روي عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ خلافه، وعن غير أبـي هريرة عن النبـي ﷺ فيه الاستسعاء، ووهنه بأن قال: لم يرو عن أبـي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ما يوافقه، بل روينا عن عمر خلافه.

قال الشافعي رحمه الله: فكانت حجتنا عليه أن سالماً ــ وإن لم يروه ــ فنافع ثقة، وليس في قول أيوب «ربما قاله، وربما لم يقله». إذا قاله عنه غيره حجة. وما روي عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ مُخْتَلَفٌ فيه؛ فالحفاظ يروونه لا يخالف حديثنا، وغيرهم يروونه يخالف حديثنا، ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه. والحديث الذي ذكره يخالف حديثنا لا يثبت، ولا يرويه الحفاظ يخالف حديثنا. وإذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا، فهكذا ينبغي لنا أن نلزم أنفسنا في الحديث كله، وأن نستغني بخبر الصادقين عن رسول الله ﷺ، وإن لم يأت عن أحد من خلفائه ما يوافقه (الأم ٨/ ٥٣٣).

* * *

[٩٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أَيَّمَا عبد كان بين اثنين فأعتقَ أحدُهما نصيبَه فإن كان موسراً فإنه يُقَوَّمُ عليه بأعلى القيمةِ أو قيمةِ عدلٍ ليست بِوَكْسٍ ولا شططٍ ثم يَغْرَمُ لهذا حِصَّتَه.

[٩٦٩] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جريج، أخبرني قيسُ بنُ سعدٍ أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت ابنَ المسيبِ يقول: أعتقت امرأةٌ أو رجلٌ ستةَ أعبدٍ لها، ولم يكن لها مالٌ غيره، فأتى النبي ﷺ في ذلك، فأقرعَ بينهم، فأعتقَ ثلثَهم.

قال الشافعي رضي الله عنه: كان ذلك في مرضِ المعتقِ الذي / مات فيه.

١/٦٦ ص

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) في الباب السابق (رقم ٣٤٠).
(٢) في اختلاف الحديث (١٠/ ٣٠١) في الباب السابق (رقم ٣٤١).
وفي كتاب القرعة ذكر حديثاً مرسلاً عن ابن المسيب سنذكره في التخريج (رقم ٤٢٥٥) وسنده يختلف قليلاً عما هنا. فقد رواه عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول، عن ابن المسيب نحوه (الأم ٩/ ٢٨١).

---

[٩٦٨] صحيح.
وهو رواية من روايات الحديث السابق.
وانظر تخريجه في الحديث السابق.

[٩٦٩] مرسل، ولكنه صحيح لغيره.
* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ١٥٩ ـ ١٦٠) كتاب المدبر ـ باب الرجل يعتق =

. . . .

= رقيقه عند الموت ـ عن ابن جريج، عن قيس بن سعد، عن مكحول، عن ابن المسيب يقول: أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت، لم يكن لها مال غيرهم، فأتى في ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، وعطاء يسمع فقال: كنا نقول: يستسعون (رقم ١٦٧٥١).

وعن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سمعت مكحولاً يقول: أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبداً لها ستة، لم يكن لها مال، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال في ذلك قولاً شديداً، ثم أمر بستة قداح، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين.

قلت: عن سعيد بن المسيب؟ قال: ما كان يأثره عن أحد دون النبي ﷺ. قال لي قيس: أشهد لأثره عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ.

قال سليمان: فلا نأخذ الآن بذلك، ولا يقضى به عندنا، ولكنا نستسعيهم في الثلثين الباقيين.

قال: كنت أراجع مكحولاً إن كان عبد ثمن ألف دينار أصابته القرعة فذهب المال؟ قال: نقف عند أمر النبي ﷺ.

قلت لسليمان: الأمر مستقيم على ما قال مكحول. قال: فكيف تقام قيمة؟ فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما، فإن نقص أعتق أيضاً ما بقي من القرعة، فإن فضل على أحد شيء أخذ منه، قال: ثم بلغنا أن النبي ﷺ أقامهم (رقم ١٦٧٥٢).

* * *

[٩٧٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ، أنَّ رجلاً من الأنصارِ أوصى عند موتهِ فأعتقَ ستةَ مماليك ليس له مالٌ غيرهم ـ أو قال: أعتقَ عند موتِه ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم ـ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم، فجزَّأهم ثلاثة أجزاءٍ، فأقرعَ بينهم، فأعتقَ اثنين، وأرقَّ أربعةً.

(١) في اختلاف الحديث (١٠/ ٣٠١) في الباب السابق (رقم ٣٤٢).
وفي كتاب القرعة (٩/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) (رقم ٤٢٥٦).
عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن رجل، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين.
وهكذا سمى الإمام هذا الرجل وهو أبو قلابة، وهو كذلك في مسلم ـ كما يتبين من التخريج.

---

[٩٧٠] صحيح.
* م: (٣/ ١٢٨٨ ـ ١٢٨٩) (٢٧) كتاب الإيمان ـ (١٢) باب من أعتق شركاً له في عبد ـ من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ مثله (رقم ٥٦/ ١٦٦٨).
وعن قتيبة بن سعيد، عن حماد، وعن إسحاق بن إبرهيم، وابن أبي عمر، عن الثقفي كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه (رقم ٥٧/ ١٦٦٨).
ومن طريق يزيد بن زريع، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ نحوه (رقم ٥٧/ ١٦٦٨).
وهذا شاهد قوي للحديث المرسل السابق يقويه ويصححه كما قلنا.

* * *

[٩٧١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن ابن المسيب وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العجماءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ».

....

(١) في اختلاف الحديث (١٠/ ٣١٥) ـ (٧٨) باب جرح العجماء جبار (رقم ٣٤٩).

---

[٩٧١] متفق عليه من حديث ابن شهاب.

* ط: (٢/ ٨٦٨ ـ ٨٦٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٨) باب جامع العقل (رقم ١٢).

وقد اختصره الشافعي هنا.

وفي الموطأ زيادة: والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الركاز الخمس.

* خ: (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب في الركاز الخمس ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٤٩٩).

* م: (٣/ ١٣٣٤) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ـ عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح، عن الليث، عن ابن شهاب به (رقم ٤٥/ ١٧١٠).

قال مالك: وتفسير الجُبَار: أنه لا دية فيه، وقال: القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، إلاَّ أن تَرْمَح الدابة من غير أن يفعل بها شيء تَرْمَح به.

* * *

[٩٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن ابن شهابٍ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصَةَ، أنَّ ناقةً للبراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه دخلت حائطاً لقومٍ، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهلِ الأموالِ حفظَها / بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامنٌ على أهلها.

١/٧٩ س

(١) في اختلاف الحديث (١٠/ ٣١٥ ـ ٣١٦) في الباب السابق (رقم ٣٥٠).

---

[٩٧٢] هذا مرسل، وقد رواه الشافعي موصولاً كما سنرى في الحديث التالي، وهو صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٧٤٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة (رقم ٣٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٨١): هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلاً.

وقال: هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء أهل الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل... وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

وقد رواه الشافعي موصولاً.

قال الشافعي ـ كما جاء في رواية حرملة ـ بعد أن روى حديث سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء... إلخ.

رواه غير سفيان بن عيينة عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، ذكر ذلك البيهقي. (معرفة السنن ٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦). =

. . . .

= وكذلك رواه أبو داود وغيره.

* د: (٤/ ٢٠٥ ط عوامة) (١٨) كتاب البيوع ــ (٩١) باب المواشي تفسد زرع قوم ــ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن أبيه: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل (رقم ٣٥٦٤).

ومن طريق الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام، عن البراء قال: كانت له ناقة ضارية... فذكر نحوه (رقم ٣٥٦٥).

والحديث في المصنف (١٠/ ٨٢ رقم ١٨٤٣٧) باب الزرع تصيبه الماشية.

صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٥٤ ــ ٣٥٥) (٤٩) كتاب الجنايات ــ (١) باب القصاص.

من طريق عبد الرزاق به.

وسيروي الحديث الحاكم ويصححه، كما سنرى في تخريج الحديث التالي.

* * *

[٩٧٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أيوبُ بنُ سويدٍ، حدثنا الأوزاعي عن الزهري، عن حرامِ بنِ محيصةَ، عن البراءِ بنِ عازب، أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ، دخلت حائطَ رجلٍ من الأنصارِ، فأفسدت فيه، فقضى رسولُ اللَّهِ ﷺ على أهلِ الحوائطِ حفظَها بالنهارِ، وعلى أهل الماشيةِ ما أفسدت ماشيتهم بالليلِ.

(١) في اختلاف الحديث (١٠/٣١٦) في الباب السابق (رقم ٣٥١).

[٩٧٣] صحيح.

في اختلاف الحديث: «عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن أبيه، عن البراء»، ولم نثبت هنا «عن أبيه» لأنها ليست في جميع النسخ المخطوطة.

وكانت الطبعة البولاقية للأم واختلاف الحديث لم تذكر «عن أبيه»، ولكننا أثبتناها في تحقيقنا لاختلاف الحديث؛ لأنها موجودة في مخطوط: (م) وهو مخطوط المحمودية، وكأنه في مخطوط (ص) مخطوط أحمد الثالث؛ لأن فيه عبارة «إن شاء الله» وهي ملازمة لقوله «عن أبيه» كما في مخطوط (م) وسنن الدارقطني في روايته عن الشافعي؛ ففيها: «عن أبيه إن شاء الله» (٣/ ١٥٥).

وبهذا يكون الحديث موصولاً. كما يقول الشافعي عقبه، حيث قال: «فأخذنا به؛ لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله».

وعلى هذا فليس في ذكر الشافعي في إسناد هذا الحديث: «عن أبيه» وهم كما رأى بعض الباحثين.

كما أنه ليس هناك وهم في رواية عبد الرزاق التي خرجناها في الحديث السابق، ولم ينفرد به كما رأى بعض الباحثين.

وقد نبه الشافعي ــ كما في سنن حرملة ــ إلى أن في بعض الروايات: «عن أبيه» كما سبق أن نقلنا قوله كما نقله البيهقي في الحديث السابق.

وقد نبه الدكتور ملا خاطر إلى أن معرفة وفاة كل من حرام والبراء تتيح لنا أنه =

. . . .

= يمكن لقاؤهما؛ فالبراء رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وسبعين وحرام بن سعد توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وهو ابن سبعين، وعلى هذا «فقد أدرك من حياة البراء نحواً من ثلاثين سنة، وهما أنصاريان (تحقيق السنن ٢/ ١٥٣).

وقد صحح حديث الأوزاعي الحاكم، ووافقه الذهبي.

* المستدرك: (٢/ ٤٧ ـ ٤٨) (١٩) كتاب البيوع.

من طريق محمد بن كثير المصيصي والفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي؛ فإن معمراً قال: عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه.

هذا، وقد رواه الشافعي في السنن عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء... إلخ (٢/ ١٥١ رقم ٥٠٧).

قال الشافعي في سنن حرملة: رواه غير سفيان عن الزهري، عن حرام، عن أبيه.

ثم أشار البيهقي إلى وصل عبد الرزاق، عن معمر وقال: «فقد صح وصل الحديث من هذين الوجهين، فالذين وصلوه ثقات، وانضم إليهما مرسل سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، ومرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف من حديث ابن جريج، عن الزهري، عن أبي أمامة، وهما من أكابر التابعين».

قال: «ورواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن ميسرة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء موصولاً». (المعرفة ٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

هذا، مع تخريج الحديث السابق يصح الحديث بمجموع طرقه، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٩٧٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ الدراوردي، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: أقامَ رسول الله ﷺ بالمدينةِ تسع سنين لم يحججْ، ثم أذّنَ في الناسِ بالحجِ، فتداركَ الناسُ بالمدينةِ ليخرجوا معه فخرجَ، فانطلقَ رسول الله ﷺ وانطلقنا لا نعرفُ إلاّ الحجَ، وله خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزلُ عليه القرآنُ، وهو يعرف تأويله، وإنما يفعلُ ما أُمِرَ به.

فقدمنا مكةَ فلما طافَ رسول الله ﷺ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ قال: من لم يكن معه هديٌ فليجعلها عمرة، فلو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهديَ، ولجعلتها عمرةً.

....

(١) في اختلاف الحديث (١٠/٣١٧ ــ ٣١٨) ــ (٧٩) باب المختلفات التي عليها دلالة (رقم ٣٥٢).

وقد سبقت أجزاء منه في كتاب الحج منها في ــ (١٦) باب الحج بغير نية (رقم ٩٦٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد به نحوه.

---

[٩٧٤] صحيح.

* م: (٢/٨٨٦ ــ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ــ (١٩) باب حجة النبي ﷺ.

من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به، وهو في مسلم أتم وأطول.

* * *

[٩٧٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابن طاوس وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ أنهما سمعا طاوساً يقول: خرج النبـي ﷺ لا يسمي حجاً ولا عمرةً ينتظر القضاءَ.

قال: فنزل عليه القضاءُ وهو يطوف بين الصفا والمروةِ، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهلَّ بالحجِ ولم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً، فقال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقت الهدي، ولكني لَبَّدْتُ رأسي وسقت هَدْيِي وليس لي مَحِلٌّ إلاَّ مَحِلَّ هديـي.

فقام إليه / سراقةُ بنُ مالكٍ فقال: يا رسولَ الله، اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما ولدوا اليوم / أعمرتُنا هذه لعامنا هذا أم للأبدِ؟ فقال رسول الله ﷺ: بل للأبدِ، دخلت العُمْرَةُ / في الحجِ إلى يوم القيامةِ.

٦٦/ب ص — ٩٨/ب ز — ٧٩/ب س

قال: فدخل عليٌّ من اليمنِ فسأله النبـي ﷺ: يعني بم أهللت؟ فقال أحدُهما: لبيك إهلالاً كإهلال[2] النبـي ﷺ، وقال الآخرُ: لبيكَ حجة كحجةِ النبـي ﷺ.

....

(١) في اختلاف الحديث (١٠/ ٣١٨ ـ ٣١٩) في الباب السابق (رقم ٣٥٥).
كما رواه في كتاب الحج (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥) ـ (١٦) باب الحج بغيرِ نية ـ من طريق سفيان به (رقم ٩٧٢).

(٢) في (ط، ز): لبيك إهلال النبي ﷺ.
وكذلك في كتاب الحج واختلاف الحديث، وما أثبتناه من (س، ص، ح).

---

[٩٧٥] مرسل، يصح بغيره من الأحاديث، ومنها الحديث السابق؛ حديث جابر الذي رواه مسلم.
قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٩ كتاب الحج ـ باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً):
=

. . . .

= وأكّد الشافعي رحمه الله تعالى هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة.

وقال في المعرفة (٣/٤٨٩) وحديث طاوس مرسل، وقد أكده الشافعي رحمه الله بحديث عمرة عن عائشة.

وقد مرّ حديث عمرة هنا في المسند (برقم ٥١٨) كما مر حديث سفيان هذا برقم (٥٢١).

حديث عمرة متفق عليه وخرجناه هناك في الحج.

وقد وثق الشافعي هذا الحديث والذي قبله؛ حديث جابر فقال:

«وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً في حج النبي ﷺ رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج لا يسمى حجّاً ولا عمرة، وطاوس أن النبي ﷺ خرج محرماً ينتظر القضاء؛ لأن رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم وعَمْرَة، عن عائشة توافق روايته، وهؤلاء تقصوا الحديث» (اختلاف الحديث ١٠/٣٢١).

وقد روى الإمام كل هذه الأحاديث في كتاب اختلاف الحديث (١٠/٣١٧ ـ ٣١٩) أرقام (٣٥٢، ٣٥٤ ـ ٣٥٥، ٣٥٦).

وفي كتاب الحج (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٥) أرقام (٩٦٧، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢).

* * *

[٩٧٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفردَ الحجَ.

(١) في اختلاف الحديث (١٠/ ٣١٩) في الباب السابق (رقم ٣٥٦).
وفي كتاب الحج (٣/ ٣١٤) ــ (١٦) باب الحج بغير نية (رقم ٩٧١)، رواه من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد به.
وهو أطول من هذا. وفيه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلاَّ الحج».
وحديث سفيان هذا قد سبق هنا في المسند برقم (٥٢٠).

---

[٩٧٦] صحيح.

* ط: (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج ــ (١١) باب إفراد الحج.
* م: (٢/ ٨٧٥) (١٥) كتاب الحج ــ (١٧) باب وجوه الإحرام ــ عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وكان الشافعي يرى أن رسول الله ﷺ أفرد الحج يقول في موضع آخر من الأم: «وإنما اخترنا الإفراد لأنه ثبت أن النبي ﷺ أفرد غير كراهية للتمتع» (٨/ ٥٨٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٢٧) باب التمتع في الحج).

وقال في تفسير هذا الحديث: «ومن قال: أفرد النبي ﷺ ــ الحج فيشبه والله أعلم ــ أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون النبي ﷺ: أن أحداً لا يكون مقيماً على حج، إلاَّ وقد ابتدأ إحرامه بالحج» (اختلاف الحديث ١٠/ ٣٢١ من الأم).

وربما كان هذا تراجعاً من الإمام الشافعي عن اختياره الإفراد؛ لأن الربيع قال: ثم قال الشافعي في آخر قوله: «التمتع أحب إلي».

* * *

[٩٧٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) في الباب السابق (رقم ٣٥٧).

---

[٩٧٧] متفق عليه من حديث عروة عن عائشة.

* ط: (١/ ٣٣٥) في الكتاب والباب السابقين ـ عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة به.

* خ: (١/ ٤٨٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٤) باب التمتع الإقران والإفراد بالحج ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٥٦٢).

* م: (٢/ ٨٧١ ـ ٨٧٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق سفيان به (رقم ١١٤/ ١٢١١).

ولفظه: عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل». قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة.

وقد أتينا بلفظه لأن الإمام اختصره هنا ـ كما قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٥١٤) ولأن الشافعي سيستشهد بجزء منه بعد قليل ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

ومن طريق مالك به (رقم ١١٨/ ١٢١١).

* * *

[٩٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن ابن عمرَ، عن حفصةَ رضي الله عنها أنها قالت: يا رسولَ الله، ما شأن الناس حَلُّوا بعمرةٍ ولم تحللْ أنت من عمرتِك؟ قال: إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيِـي، فلا أُحِلُّ حتى أنحرَ.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٣٢٠ من الأم) في الباب السابق (رقم ٣٥٨).

---

[٩٧٨] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج ــ (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج (رقم ١٨٠).

* خ: (١/ ٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج ــ (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج. عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٥٦٦).

* م: (٢/ ٩٠٢) (١٥) كتاب الحج ــ (٢٥) باب القارن لا يتحلل إلاَّ في وقت تحلل الحاج المنفرد.
عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٧٦/ ١٢٢٩).

هذا، ولما كان الشافعي يرى أن رسول الله ﷺ أفرد الحج فقد فسر هذا الحديث جامعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى، فقال:

«فإن قيل: فما قول حفصة للنبي ﷺ: «ما بال الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك؟.

«قيل: أكثر الناس لم يكن معه هدي، وكانت حفصة معهم، فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا، فقالت: لم حل الناس ولم تحل من عمرتك؟ تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة.

«قال ﷺ: لَبَّدْتُ رأسي، وقلدت هديـي، فلا أحل حتى أنحر بُدْنِي»، يعني ــ والله أعلم ــ حتى يحل الحاج؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجّاً، وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه». (اختلاف الحديث ١/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣ من الأم).



(١٨) ومن كتاب جراح العمد

[٩٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ[٢] عن حمادٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيف، عن عثمانَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلُّ قتلُ امرىءٍ مسلمٍ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: كفرٌ بعد إيمانٍ، أو زنًى بعد إحصانٍ، أو قتلُ نفسٍ بغير نفسٍ[٣].

....

(١) في كتاب جراح العمد (٧/ ٦ ـ ٧) ـ (٣) تحريم القتل بالسنَّة (رقم ٢٦٣٥).

(٢) في كتاب اختلاف الحديث: «أخبرنا الثقة يحيى بن حسان».

وقد سبق هذا هنا في المسند (رقم ٨٠٩) مأخوذاً من اختلاف الحديث.

(٣) في (ص): «بغير حق»، وما أثبتناه من (س، ز).

---

[٩٧٩] سبق هنا في المسند برقم (٨١٩)، وقد خرج هناك.

* * *

[٩٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز[٢] عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا أزالُ أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابُهم على الله.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٦٣٦).
(٢) في (س، ص): «عبد العزيز بن محمد»، وهو الدراوردي.

---

[٩٨٠] متفق عليه من حديث أبي هريرة.
* خ: (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (١) باب وجوب الزكاة ـ عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما توفى رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلاَّ الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقه، وحسابه على الله»؟
فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.
قال عمر رضي الله عنه: فوالله، ما هو إلاَّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق (رقم ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠).
وفي (١/ ٢٤) (٢) كتاب الإيمان ـ (١٧) باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ـ عن عبد الله بن محمد المُسْنَدي، عن أبي روح الحرمي بن عُمَارة، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله، =

. . . .

= وأنَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله» (رقم ٢٥).

* م: (١/ ٥١ ـ ٥٣) (١) كتاب الإيمان ـ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله ـ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث بن سعد، عن عُقَيْل، عن الزهري به، كما عند البخاري.

وفيه: «والله لو منعوني عقالاً» (رقم ٣٢/ ٢٠)

ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة نحو ما عند الشافعي (رقم ٣٣/ ٢١).

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله، ويؤمنوا بما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله».

ومن طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ بنحو حديث الشافعي، وزاد: ثم قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية] (رقم ٣٥/ ٢١).

ومن طريق عبد الملك بن الصباح عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر بمثل حديث البخاري (رقم ٣٦/ ٢٢).

ومن طريق مروان الفزاري، عن أبي مالك، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلاَّ الله، وكفر بما يعبد من دون الله حَرُمَ ماله ودمه وحسابه على الله» (رقم ٣٧/ ٢٣).

ومن طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك، عن أبيه أنه سمع أن النبي ﷺ يقول: «من وحد الله» ثم ذكر بمثله (رقم ٣٨/ ٢٣).

* * *

[٩٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن الليثِ[٢]، عن ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيّ، عن عبيدِ اللّهِ بنِ عدي بنِ الخيار، عن المقدادِ رضي الله عنه أنه أخبره أنه قال: يا رسولَ اللّهِ، أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفارِ فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسيفِ، فقطعها ثم لاذ مِنِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها؟

قال رسولُ الله ﷺ: لا تقتلْه، فقلتُ: يا رسول الله، إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتلُه؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتلْه، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل / أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول / كلمته التي قال.

١/٨٠ س
١/٦٧ ص

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٦٣٧).

(٢) في الأم: «الليث بن سعد».

[٩٨١] متفق عليه من حديث الزهري.

* خ: (٣/ ٩٥) (٦٤) كتاب المغازي ـ باب رقم (١٢) ـ من طريق ابن جريج وابن أخي ابن شهاب الزهري كلاهما عن الزهري نحوه (رقم ٤٠١٩).

* م: (١/ ٩٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلاّ الله ـ من طريق الليث به (رقم ١٥٥/ ٩٥).

* * *

[٩٨٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن أيوبَ، عن أبـي قلابةَ، عن ثابتِ بنِ الضحاكِ أن رسول الله ﷺ قال: من قتلَ نفسه بشيء في الدنيا عذبَ به يومَ القيامةِ.

....

(١) جراح العمد (٧/ ٨) في الباب السابق (رقم ٢٦٣٨).

---

[٩٨٢] متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٧٥ ــ ٣٧٦) حديث ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه ــ عن سفيان به (رقم ٨٥٠).

* خ: (٤/ ٩٩) (٧٨) كتاب الأدب ــ (٤٤) باب ما ينهى من السباب واللعن ــ من طريق يحيى بن أبـي كثير عن أبـي قلابة، عن ثابت بن الضحاك ــ وكان من أصحاب الشجرة ــ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله» (رقم ٦٠٤٧).

* م: (١/ ١٠٤ ــ ١٠٥) (١) كتاب الإيمان ــ (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ــ من طريق يحيى بن أبـي كثير به (١٧٦/ ١١٠).

ومن طريق شعبة عن أيوب نحوه (١٧٧/ ١١٠).

ومن طريق الثوري عن خالد الحذاء، عن أبـي قلابة نحوه (١١٧/ ١١٠).

* * *

[٩٨٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه، عن جده قال: وجدَ في قائمِ سيفِ النبـي ﷺ كتابٌ: أن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتلُ غيرَ قاتلهِ، والضاربُ غيرَ ضاربه، ومن تولى غيرَ مواليه فقد كفرَ بما أنزل الله سبحانه على محمد ﷺ.

[٩٨٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن محمد بن إسحاقَ قال: قلت لأبـي جعفرٍ محمدِ بنِ علي: ما كان في الصحيفةِ التي كانت في قراب[٣] رسول الله ﷺ؟ فقال: كان فيها: لَعَنَ اللَّـهُ القاتلَ غيرَ قاتلهِ، والضاربَ غيرَ ضاربهِ، ومن تولى غيرَ ولي نعمته فقد كفرَ بما أنزلَ اللَّـهُ جل ذكره على محمد ﷺ.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ١١) ـ (٤) باب جماع إيجاب القصاص في العمد (رقم ٢٦٤٢).
(٢) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٦٤٣).
(٣) هكذا في جميع النسخ «في قراب رسول الله ﷺ» ـ أي في قراب سيفه.

[٩٨٣ ـ ٩٨٤] صحيحان لغيرهما، وهما طريقان لحديث واحد.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٢٦) كتاب الجنايات ـ باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره من طريق ابن موهب عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: «إن أشد الناس عتوًا الرجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً...» وذكر الحديث.

ومالك هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي الرجال، يروي عن أبيه. =

[٩٨٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ / أبـي ليلى، عـن الحكـم أو عـن عيسى بنِ أبـي ليلى عـن أبـي ليلى[٢] قال: قال رسول الله ﷺ من اعْتبـطَ[٣] مؤمناً بقتلٍ فهو قـودُ يده إلاَّ أن يرضي ولي المقتـولِ فمـن حالَ دونـه فعليـه لعنـةُ اللّـهِ وغضبـهُ لا يقبَلُ منـه صرفٌ ولا عدلٌ.

٩٩/ب ز

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ١٢) في الباب السابق (رقم ٢٦٤٤).

(٢) في (ط): «عن ابن أبـي ليلى»، وكذلك في (ح) ولكن فيها: «أو عن ابن أبـي ليلى»، وما أثبتناه من (ص، ز) والأم.

(٣) في (ز): «من اغتبط» بالغين المعجمة، وسيأتي معناها في التخريج، وما أثبتناه من (س، ص، ح) والأم.

= * المستدرك: (٤/ ٣٤٩) (٤٦) كتاب الحدود ـ (رقم ٨٠٢٤) ـ من طريق ابن موهب به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

وقال الحاكم: وشاهده حديث أبـي شريح العدوي.

ثم رواه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبـي شريح العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام، ومن بَصَّرَ عينه في النوم ما لم تبصر».

وقال: هذا حدث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلاَّ أن يونس بن يزيد رواه عن الزهري بإسنادٍ آخر.

ووافقه الذهبـي فقال: صحيح، لكن اختلف على الزهري فيه.

[٩٨٥] صحيح لغيره.

روى من طريق أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده.

رواه ابن حبان ضمن كتاب عمرو بن حزم. =

. . . .

= ولفظه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قود، إلاَّ أن يرضى أولياء المقتول». (الإحسان ١٤/ ٥٠١ ـ ٥١٥) من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

قال ابن حبان: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري.

هذا، وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني؛ منهم أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عدي الحافظ.

* المستدرك: (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، وفي العلمية ٥٥٢ ـ ٥٥٤ برقمي ١٤٤٦ ـ ١٤٧) كتاب الزكاة ـ من طريق الحكم بن موسى به، ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه عن جده به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ومعنى الحديث: أن من قتل مؤمناً بلا جناية جناها ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل.

واعتبط: كل من أميت بغير علة. (النهاية).

والمراد: قتله ظلماً لا عن قصاص.

وفي بعض روايات هذا الحديث أو في بعض ألفاظه «اغتبط» بالغين المعجمة، ومعناه سر بقتله.

* * *

[٩٨٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ أبجرَ، عن إيادِ بنِ لقيطٍ، عن أبـي رِمْثَةَ قال: دخلتُ مع أبـي على رسول الله ﷺ فرأى أبـي الذي بظهرِ رسول الله ﷺ فقال: دعني أعالجُ هذا الذي بظهرك؛ فإني طبيب، فقال: أنت[٢] رفيقٌ.

وقال رسول الله ﷺ: من هذا معك؟ قال: ابني أشهدُ به، قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٦٤٥).

(٢) «فقال: أنت»: سقطت من (ط)، وأثبتناها من النسخ المخطوطة.

---

[٩٨٦] صحيح.

* د: (٤/ ٦٣٥ ــ ٦٣٦) (٣٣) كتاب الديات ــ (٢) باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ــ عن أحمد بن يونس، عن عبيد الله بن إياد، عن أبـي رمثة نحوه (رقم ٤٤٩٥).

* س: (٨/ ٥٣) (٤٥) كتاب القسامة ــ (٤١) باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ عن هارون بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ٤٨٣٢).

* ابن الجارود: (ص ٣١٢ رقم ٧٧٠) ــ (١٣) باب في الديات ــ عن زياد بن أيوب، عن هشيم قال: أنا عبد الملك بن عمير، عن إياد قال: أخبرني أبو رمثة التيمي قال: أتيت النبـي ﷺ ومعي ابن لي، فقال: «ابنك؟»، قلت: أشهد به، قال: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»، قال: ورأيت الشيب الأحمر.

قال ابن حجر في بلوغ المرام: «صححه ابن خزيمة وابن الجارود» (ص ٣٩٣).

* المستدرك: (٢/ ٤٢٥) (٢٧) كتاب التفسير ــ (٣٥) باب تفسير سورة الملائكة ــ من طريق عبيد الله بن إياد به (رقم ٣٥٩٠/ ٧٢٧).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

* ابن حبان: (الإحسان ١٣/ ٣٣٧) (٤٩) كتاب الجنايات ــ (١) باب أصحاب النبـي ﷺ به (رقم ٤٧٩٧). =

. . . .

= ومن طريق سفيان عن ابن جدعان (علي بن زيد)، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر مرفوعاً (رقم ٤٧٩٩).

ومن طريق سهل بن يوسف، عن حميد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر مرفوعاً (رقم ٤٧٩٩).

ومن طريق سهل بن يوسف عن حميد، عن القاسم بن ربيعة: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (رقم ٤٨٠٠).

* ابن حبان: (الإحسان ٣/ ٣٦٤) (٥٠) كتاب الديات ــ ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد ــ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن أوس، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٦٠١١).

وصحح ابن القطان أيضاً هذا الحديث فقال بعد أن نقل عن عبد الحق أن عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عنه القاسم بن ربيعة وليس بمشهور ــ قال: «كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه (أي العجلي في معرفة الثقات) فقال: عقبة بن أوس بصري، تابعي، ثقة (٢/ ١٤٢)، فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف».

قال: «فأما من رواية عبد الله بن عمر فلا يكون صحيحاً لضعف علي بن زيد بن جُدْعان». (الوهم والإيهام ٥/ ٤٠٩ ــ ٤١٠ رقم ٢٥٧٦).

هذا، وقد روى الشافعي هذا الحديث في السنن بأتم مما هنا؛ فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا علي بن زيد بن جُدْعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظة؛ منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة، ودم، ومال كان في الجاهلية فهو تحت قدميّ هاتين =

. . . .

= إلاّ ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، فإني أمضيها لأهلها كما كانتا» (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ٦٢٣).

كما روى البيهقي في المعرفة ـ من طريق الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن القصاص ـ من طريق أبـي الوليد الطيالسي، عن عبيد الله بن إياد به.

وقد روى مثله عن الخشخاش العنبري.

* جه: (٢/ ٨٩٠) (٢١) كتاب الديات ـ (٢٦) باب لا يجني أحد عن أحد ـ عن عمرو بن رافع، عن هشيم، عن يونس، عن حصين بن أبـي الحر، عن الخشخاش العنبري قال: أتيت النبـي ﷺ ومعي ابني فقال: «لا تجني عليه، ولا يجني عليك» (رقم ٢٦٧١).

قال البوصيري: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلاَّ أن هشيماً كان يدلس وقد عنعنه. (مصباح الزجاجة ٣٦٠)، وقد رواه أحمد وابن حبان أيضاً.

ولهما شاهد من حديث أسامة بن شريك، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ـ كما قال البوصيري، ولفظه: «لا تجني نفس على أخرى» (المصدر السابق).

ومن حديث طارق المحاربـي، رواه ابن ماجه أيضاً بإسناد صحيح رجاله ثقات (رقم ٢٦٧٠).

وقد رواه ابن حبان والنسائي أيضاً.

ومن حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبـي ﷺ فقال: «لا يجني جانٍ إلاَّ على نفسه، لا يجني جانٍ على ولده» (رقم ٢٦٦٩).

رواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي [انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٣١].

وجدير بالذكر أن حديث أبـي رمثة يشتمل على معانٍ كثيرة وقد جمع الإمام أحمد رواياته جميعها في موضعين من المسند (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨، ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

* * *

[٩٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ٨٠/ب س ابنُ عيينةَ عن علي بن زيدِ بنِ جُدْعانَ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ألا إن في قَتل العمد الخطأ[٢] بالسوطِ والعصى[٣] مائةٌ من الإبلِ مغلظةٌ، منها أربعونَ خَلِفةً في بطونها أولادُها.

[٩٨٨] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفي عن خالدِ الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعةَ، عن عُقْبَةَ بنِ أوسٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يعني مثلَه.

....

(١) في جراح العمد (٧/ ١٩ ــ ٢١) ــ (٧) باب العمد فيما دون النفس (رقم ٢٦٤٦).

(٢) في (ط): «في قتل العمد والخطأ»، وهو تحريف، وما أثبتناه من بقية النسخ المخطوطة والأم.

(٣) في (ط): «أو العصى»، وكذلك في الأم، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة.

(٤) المصدر السابق (٧/ ٢١) الباب نفسه (رقم ٢٦٤٧).

[٩٨٧ ــ ٩٨٨] صحيحان لغيرهما.

ذكر الشافعي متن الحديث الثاني في باب ديات الخطأ ــ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا الدية مغلظة، منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها».

* د: (٤/ ٦٨٢ ــ ٦٨٥) (٣٣) كتاب الديات ــ (١٩) باب في دية الخطأ شبه العمد ــ عن سليمان بن حرب ومسدد المعنى، قال: حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلاَّ الله وحده» إلى ها هنا عن مسدد ثم اتفقا ــ «ألا إن كل مَأْثُرة كانت في الجاهلية =

. . . .

= تذْكَر وتُدَّعَى من دم أو مال تحت قدميّ إلاَّ ما كان من سقاية الحاج وسِدَانة البيت».

ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» (رقم ٤٥٤٧).

وعن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه (رقم ٤٥٤٨) وعن مسدد، عن عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه (رقم ٤٥٤٩).

وقال أبو داود: «كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، رواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد.

«ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

«وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه».

* س: (٨/ ٤٠ ــ ٤٢) (٤٥) كتاب القسامة ــ باب كم دية شبه العمد، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة ــ من طريق شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها» (رقم ٤٧٩١).

ومن طريق حماد، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح، مرسل (رقم ٤٧٩٢).

وفي (٣٣ ــ ٣٤) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ــ من طريق حماد، عن خالد ــ يعني الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله مرفوعاً به (رقم ٤٧٩٣). =

. . . .

= ومن طريق هشيم، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (رقم ٤٧٩٤).

ومن طريق ابن أبي عدي عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس مرفوعاً (رقم ٤٧٩٥).

ومن طريق بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به (رقم ٤٧٩٦).

ومن طريق يزيد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ به (رقم ٤٧٩٧).

ومن طريق سفيان عن ابن جدعان (علي بن زيد)، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر مرفوعاً (رقم ٤٧٩٩).

ومن طريق سهل بن يوسف، عن حميد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر مرفوعاً (رقم ٤٧٩٩).

ومن طريق سهل بن يوسف عن حميد، عن القاسم بن ربيعة: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (رقم ٤٨٠٠).

* ابن حبان: (الإحسان ٣/ ٣٦٤) (٥٠) كتاب الديات ــ ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد ــ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن أوس، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٦٠١١).

وصحح ابن القطان أيضاً هذا الحديث فقال بعد أن نقل عن عبد الحق أن عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عنه القاسم بن ربيعة وليس بمشهور ــ قال: «كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه (أي العجلي في معرفة الثقات) فقال: عقبة بن أوس بصري، تابعي، ثقة (٢/ ١٤٢)، فعلى =

. . . .

= هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف».

قال: «فأما من رواية عبد الله بن عمر فلا يكون صحيحاً لضعف علي بن زيد بن جُدْعان». (الوهم والإيهام ٥/ ٤٠٩ ــ ٤١٠ رقم ٢٥٧٦).

هذا، وقد روى الشافعي هذا الحديث في السنن بأتم مما هنا؛ فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا علي بن زيد بن جُدْعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظة؛ منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة، ودم، ومال كان في الجاهلية فهو تحت قدميّ هاتين إلاّ ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، فإني أمضيها لأهلها كما كانتا» (٢/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥ رقم ٦٢٣).

كما روى البيهقي في المعرفة ــ من طريق الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل في عِمِّيَّة في رِمِّيًا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصاً فهو خطأ، عقله عقل الخَطأ، ومن قتل عمداً فهو قَوَدُ يدِه، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل» (٦/ ١٦٥).

ورِمِّيًا: أي مراماة، يرمي بعضهم بعضاً.

* * *

[٩٨٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا معاذُ بنُ موسى، عن بكيرِ بنِ معروفٍ، عن مقاتلِ بنِ حَيَّانَ قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفرٍ حفظ معاذُ منهم مجاهداً والحسنَ والضحاك بنَ مزاحمٍ في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية.

/ قال: كان كتبَ على أهلِ التوراةِ من قتلَ نفساً بغيرِ نفسٍ حَقٌّ أن يُقَادَ بها، ولا يعفى عنه ولا تقبلُ منه الديةُ. وفرضَ على أهلِ الإنجيلِ أن يعفى عنه ولا يقتل / ورخصَ لأمةِ محمد ﷺ إن شاءَ قتل، وإن شاء أخذ الديةَ، وإن شاء عفا، وذلك قوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول: الديةُ تخفيفٌ من الله تعالى؛ إذ جعل الديةَ ولا يقتل.

٦٧/ب ص — ١٠٠/أ ز

ثم قال عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة]، يقول: من قتل بعد أخذ الديةِ فله عذابٌ أليم.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة] يقول: لكم في القصاص حياةٌ ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافةَ أن يقتلَ.

. . . .

(١) في الأم ـ كتاب جراح العمد (٧/ ٢٣) ـ (٨) الحكم في قتل العمد (رقم ٢٦٤٨).

عمرو بن دينار، عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل في عِمِّيَّة في رِمِّيَا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصاً فهو خطأ، عقله عقل الخَطأ، ومن قتل عمداً فهو قَوَدُ يدِه، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل» (٦/ ١٦٥).

ورِمِّيَا: أي مراماة، يرمي بعضهم بعضاً.

[٩٨٩] صحيح لغيره مع كونه موقوفاً وشواهده موقوفة.

* جامع البيان للطبري: (٢/ ٦٥) ـ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، =

[٩٩٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ أخبرنا عمر بنِ دينارٍ، قال: سمعتُ مجاهداً يقول: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله تعالى عنهم يقول: كان في بني إسرائيل القصاصُ ولم تكن فيهم الديةُ، فقال اللّـهُ تبارك وتعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ[٢] فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة].

....

(١) كتاب جراح العمد من الأم (٧/ ٢٤) في الباب السابق (رقم ٢٦٤٩).

(٢) في (س): ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، قال: العفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ...﴾.

= عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى في هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول: خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف، ويؤدي هذا بإحسان.

ومن طريق سعيد عن قتادة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، وإنما هي رحمة رحم الله بها هذه الأمة أطعمهم الدية، أو أحلها لهم ولم تحل لأحد قبلهم، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو، وليس بينهما أَرْش، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، فجعل الله لهذه الأمة القود، والعفو، والدية ـ إن شاءوا، أحلها لهم، ولم تكن لأمة قبلهم.

* خ: (٣/ ١٩٦) (٦٥) كتاب التفسير ـ تفسير سورة البقرة ـ (٢٣) باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ عن الحميدي، عن سفيان نحوه (رقم ٤٤٩٨).

* سنن سعيد بن منصور: (كتاب التفسير ٢/ ٦٥٢) تفسير سورة البقرة ـ عن سفيان به (رقم ٢٤٦).

[٩٩٠] صحيح.

ورواه البخاري كما سبق في تخريج الأثر السابق.

[٩٩١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بنُ أبـي فديكٍ، عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبـي شريحٍ الكعبـيِّ أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل حرم مكةَ، ولم يحرمها النَّاسُ. فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليومِ الآخرِ أن يَسْفِكَ بها دماً، ولا يَعْضِد بها شجراً.

١/٨١ س

فإن ارْتَخَصَ أحدٌ فقال: أُحِلَّتْ لرسول الله، فإن الله أحلها لي، ولم يُحِلَّها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرامٌ كحرمتها بالأمسِ.

ثم أنتم يا خزاعةُ قد قتلتمُ هذا القتيل من هُذَيْلٍ، وأنا والله عاقله. فمن قتل بعدَه قتيلاً فأهله بين خِيرَتَيْنِ، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقلَ.

(١) في الأم (٧/ ٢٤ ــ ٢٥) الباب السابق (رقم ٢٦٥٠).

---

[٩٩١] صحيح.

* د: (٤/ ٦٤٣ ــ ٦٤٤) (٣٣) كتاب الديات ــ (٤) باب ولي العمد يرضى بالدية ــ عن مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد، عن أبـي شريح الكعبـي قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا».

* ت: (٤/ ٢١ ــ ٢٢) (١٤) كتاب الديات ــ (١٣) باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبـي ذئب به ــ كما هنا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح... وروي عن أبـي شريح الخزاعي عن النبـي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية» (رقم ١٤٠٦).

والجزء الأول من الحديث الخاص بحرمة مكة في الصحيحين. =

[٩٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بنِ المُسَيَّبِ أن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ قتلوه قتلَ غِيلَةٍ[٢]، وقال عمر رضي الله عنه: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتهم جميعاً.

....

(١) كتاب جراح العمد من الأم (٧/ ٥٦) ـ (٢٢) الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح (رقم ٢٦٥٢).
(٢) غِيلَة: أي في خُفْيَة واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. (النهاية).

= * خ: (١/ ٥٤) (٣) كتاب العلم ـ (٣٧) باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن سعيد، عن أبي شريح به (رقم ١٠٤).
* م: (٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ـ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به (رقم ٤٤٦/ ١٣٥٤).
والجزء الثاني متفق عليه كذلك من حديث أبي هريرة. انظر الموضع السابق في: مسلم (رقم ٤٤٧/ ١٣٥٥)، وفي البخاري (٢/ ١٨٦) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٧) باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (رقم ٢٤٣٤).

[٩٩٢] صحيح.
* ط: (٢/ ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٩) باب ما جاء في الغيلة والسحر (رقم ١٣).
* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٤٧٥ ـ ٤٧٩) كتاب العقول ـ باب النفر يقتلون الرجل روايات عدة (أرقام ١٨٠٦٩ ـ ١٨٠٧٩).
* خ: (٤/ ٢٧٢) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢١) باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم (رقم ٦٨٩٦).
قال البخاري: وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قُتِلَ غِيلَةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

* * *

[٩٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم[٢] عن ابنِ جُرَيْجٍ أظنه عن عطاءٍ، عن صفوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عن يَعْلَى بنِ أميةَ رضي الله عنه، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ غزوةً.

قال: وكان يعلى يقول: وكانت تلك الغزوةُ أوثَقَ عملي في نفسي.

قال عطاءٌ: قال صفوانُ: قال يعلى: كان لي أجير فقاتلَ إنساناً فعضّ أحدهما / يدَ الآخرِ فانتزعَ ــ يعني المعضوضُ ــ يدَه من فِي العاضِّ فذهبت إحدى ثَنِيَّتَيْهِ فأتى النبي ﷺ فَأَهْدَر ثنيته. ص ٦٨/أ

قال عطاءٌ: وحسبت أنه قال: قال النبي ﷺ: أَيَدَعُ يدَه في فِيكَ تقضُمها كأنها في فِي فَحْلٍ يقضمها.

قال عطاء: وقد أخبرني صفوان أيهما عض فنسيته.

....

(١) كتاب جراح العمد من الأم (٧/ ٧٣) ــ (٢٨) ما يسقط فيه القصاص من العمد (رقم ٢٦٥٦).

(٢) في (س): «مسلم بن خالد»، وهو الزنجي.

---

[٩٩٣] صحيح.

* خ: (٢/ ١٣١) (٢٧) كتاب الإجارة ــ (٥) باب الأجير في الغزو ــ عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن جريج به (رقم ٢٢٦٥).

* م: (٣/ ١٣٠١) (٢٨) كتاب القسامة ــ (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ــ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن ابن جريج به (رقم ٢٢٦٥).

* * *

[٩٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، عن ابنِ جريج أن ابن أبـي مُلَيْـكَةَ أخبره أن أباه أخبرَه أن إنساناً جاء إلى أبـي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه وعضه إنسانٌ فانتزعَ يدَه منه فذهبتْ ثَنِيَّـتُهُ. فقال أبو بكر رضي الله عنه: بَعُدَتْ ثنيتهُ.

[٩٩٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن سهيل[٣]، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن سعداً قال: يا رسولَ الله أرأيتَ إن وجـدت مـع امـرأتـي رجـلاً، أمهلـهُ حتـى آتـي بـأربعـةِ شهـداء؟ فقـال رسول الله / ﷺ: نعم. ٨١/ب س

....

(١) في المصدر السابق (رقم ٢٦٥٧).

(٢) في الأم (٧/ ٧٤) ـ كتاب جراح العمد ـ (٢٩) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله (رقم ٢٦٥٨).

(٣) في الأم: «سهيل بن أبي صالح».

---

[٩٩٤] صحيح.

* خ: (الموضع السابق) وبالإسناد السابق عن ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة عن جده به. وفيه: «فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه» (رقم ٢٢٦٦).

[٩٩٥] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٣٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً (رقم ١٧).

* م: (٢/ ١١٣٥) (١٩) كتاب اللعان ـ عن زهير بن حرب، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك به (رقم ١٥/ ١٤٩٨).

* * *

[٩٩٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ عوفٍ، عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرو بنِ نفيلٍ: أن رسول الله ﷺ قال: ومن قتلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ.

....

(١) في الأم ـ كتاب جراح العمد (٧/ ٧٧) ـ (٣١) منع الرجل نفسه وحريمه.

---

[٩٩٦] صحيح.

* د: (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩) (٣٤) كتاب السنة ـ (٣٢) باب في قتال اللصوص ـ عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عبد الله بن حسن، عن عمه إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد».

ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دمه، أو دون دينه فهو شهيد» (رقم ٤٧٧١ ـ ٤٧٧٢).

* ت: (٤/ ٣٠) (١٤) كتاب الديات ـ (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ـ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده به.

وقال: «هذا حديث حسن صحيح» (رقم ١٤٢١).

وقال الترمذي: وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (رقم ١٤٢١).

* س: (٧/ ١١٤ ـ ١١٦) (٢٧) تحريم الدم ـ (٢٣) باب من قاتل دون =

. . . .

= أهله ــ عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن المهدي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به، ومن طريق إبراهيم بن سعد به.

وفي باب من قاتل دون دينه (رقم ٤٠٩٤ ـ ٤٠٩٥).

* جه: (٢/ ٨٦١) (٢٠) كتاب الحدود ــ (٢١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد ــ عن سفيان، عن الزهري، عن طلحة به. مختصراً على قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (رقم ٢٥٨٠).

* مسند الحميدي: (١/ ٤٤ ــ ٤٥) أحاديث سعيد بن زيد ــ رضي الله تعالى عنه، عن سفيان به (رقم ٨٣).

وفيه زيادة: «من ظلم من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين».

قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن معمراً يدخل بين طلحة وبين سعيد رجلاً؟ فقال سفيان: ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحداً.

وهذا الرجل ــ كما في رواية ابن حبان: عبد الرحمن بن سهل المدني: صحيح ابن حبان (الإحسان ٧/ ٤٦٧ ــ ٤٦٩) ــ (١٠) كتاب الجنائز ــ (١٩) فصل في الشهيد.

من طريق سفيان به (رقم ٣١٩٤).

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن سهل المدني، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: من ظلم شبراً. . . إلخ.

قال معمر: وبلغني عن الزهري في هذا الحديث قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد (رقم ٣١٩٥).

قال ابن حبان عقبه: روى هذا الخبر أصحاب الزهري الثقات المتقنون فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد خلا معمر وحده؛ فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله وبين =

. . . .

= سعيد بن زيد عبد الرحمن بن سهل، وأخاف أن يكون ذلك وهماً، وقد قال معمر في هذا الخبر: بلغني عن الزهري، فيشبه أن يكون سمعه من بعض أصحابه عن الزهري، فالقلب إلى رواية أولئك أميل.

هذا، ولكن ابن حجر مال إلى الجمع بين الروايتين فقال: يمكن الجمع [بين الروايتين] بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما أدخله في السند، وربما حذفه.

وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

* خ: (٢/ ٢٠٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (٣٣) باب من قاتل دون ماله ـ عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٢٤٨٠).

* م: (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ـ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، عن خالد بن العاص، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٢٢٦/ ١٤١).

* * *

[٩٩٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ أن رسول الله ﷺ قال: لو أن امرءاً اطلعَ عليك بغيرِ إذن فخذفته بحصاةٍ ففقأتَ عينَه ما كان عليك جناحٌ.

[٩٩٨] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ حدثنا الزهري قال: سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ يقول: اطلعَ رجلٌ من جحرٍ في حجرةِ النبـي ﷺ ومع النبـي ﷺ مِدْرَى[(٣)] يحكُ به رأسه.

فقال النبـي ﷺ: لو أعلم أنك تنظرُ لطعنتُ به في عينِك، إنما جعلَ الاستئذانُ من أجلِ البصرِ.

....

(١) المصدر السابق (٧/ ٨٠) ـ (٣٢) التعدي في الاطلاع ودخول المنزل (رقم ٢٦٦٢).

(٢) في الأم ـ كتاب جراح العمد (٧/ ٨١) الباب السابق (رقم ٢٦٦٣).

(٣) المِدْرَى: المُشْط.

---

[٩٩٧] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٤/ ٢٧٤) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٣) باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ٦٩٠٢).

* م: (٣/ ١٦٩٨ ـ ١٦٩٩) (٣٨) كتاب الآداب ـ (٩) باب تحريم النظر في بيت غيره ـ عن ابن أبـي عمر، عن سفيان به (رقم ٤٤/ ٢١٥٨).

[٩٩٨] متفق عليه من حديث الزهري.

* خ: (الموضع السابق) ـ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن ابن شهاب به (رقم ٦٩٠١).

* م: (الموضع السابق) ـ عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. ومن طريق سفيان به.

ومن طريق قتيبة به (أرقام ٤٠ ـ ٤١/ ٢١٥٦).

* * *

[٩٩٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفي[2] عن حميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في بيته رأى رجلاً اطلع عليه، فأهوى له بِمِشْقَصٍ[3] في يدهِ، كأنه لو لم يتأخرْ لم يُبَالِ أن يطعنَه.

(١) في المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ٢٦٦٤).

(٢) في الأم: «عبد الوهاب الثقفي».

(٣) المِشْقَص: سهم فيه نصل عريض. (المصباح المنير).

---

[٩٩٩] متفق عليه من حديث أنس.

* خ: (الموضع السابق) ـ عن أبي اليمان، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس نحوه (رقم ٦٩٠٠).

* م: (الموضع السابق) ـ من طريق حماد بن زيد به (رقم ٤٢/ ٢١٥٧).

* * *

[١٠٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ أن رجلاً من بَني مُدْلجٍ يقال له قتادةَ حذف ابنَه بسيفٍ فأصاب ساقَه، فَنُزِيَ[٢] في جرحه فمات.

فقدِمَ سراقةُ بن جُعْشُمٍ على عمرَ بنِ الخطّاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له. فقال عمرُ رضي الله تعالى عنه: اعْدُدْ لي على قُدَيْدٍ[٣] عشرين ومائة بعيرٍ حتى أقدمَ عليك.

فلما قدم عمرُ رضي الله تعالى عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَذَعةً وأربعين خَلِفَةً ثم قال: أين أخو المقتولِ؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذْها فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتلٍ شيء.

....

(١) في الأم ـ كتاب جراح العمد (٧/ ٨٥ ـ ٨٦) ـ (٨٣) ما جاء في الرجل يقتل ابنه (رقم ٢٦٦٥).
(٢) فَنُزِي: نزف، أي خرج الدم بكثرة منها.
(٣) قديد: ماء بين مكة والمدينة.

[١٠٠٠] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٨٦٧) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه (رقم ١٠).

قال البيهقي في المعرفة (٦/ ١٦٠): هذا الحديث منقطع [أي بين عمرو بن شعيب وعمر]، وهو في القود غير مرفوع للنبي ﷺ فأكده الشافعي بأن عامة أهل العلم يقولون به.

قال الشافعي في الأم عقبه: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: ألا يقتل الوالد بالولد. وبذلك أقول. (٧/ ٨٦ ـ ٨٧).

* قط: السنن (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١) كتاب الحدود والديات ـ من طريق محمد بن وارة ـ يعني محمد بن مسلم، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن =

. . . .

= أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه».

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح (المعرفة ٦/ ١٦٠ ــ ١٦١).

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن قتادة بن عبد الله قال له عمر بن الخطاب: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد والد بولده» لقتلتك، أو لضربت عنقك.

وحجاج يدلس.

* ت: (٤/ ١٨) (١٤) كتاب الديات ــ (٩) باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ــ عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جُعْشُم قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه.

قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلاَّ من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح. رواه إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح، والمثني بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث».

قال: «وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وهذا حديث فيه اضطراب».

ثم روى الترمذي حديث عمر.

ثم روى من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد».

وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلاَّ من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه.

* ابن الجارود: (ص ٢٩٧ ــ ٢٩٨ رقم ٧٨٨ طبعة دار القلم) باب في الديات ــ عن محمد بن مسلم بن وارة به ــ كما عند الدارقطني. وفيه قصة. =

. . . .

= * المستدرك: (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦) (٢٥) كتاب العتق ـ من طريق الليث بن سعد، عن عمر بن عيسى القرشي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن عمر مرفوعاً: لا يقاد مملوك من مالكه، ولا والد من ولده.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: بل عمر بن عيسى منكر الحديث.

وفي (٤/٣٦٨) (٤٦) كتاب الحدود ـ بهذا الطريق، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهدان.

ووافقه الذهبي، ويبدو أن الذهبي وافقه هنا لشاهديه.

وساق له شاهداً من حديث سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقاد ولد من والده، ولا تقام الحدود في المساجد.

هذا، وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر، عن جعفر الأحمر، عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد، عن عمر، ومجاهد لم يدرك عمر (١/ ٢٥٧ رقم ٩٨).

ومن طريق عبد الله بن لهيعة قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يقاد والد من ولده، وهذا الإسناد حسن، فابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ فقد توبع، وصرح بالتحديث من عمرو بن شعيب دلالة على أنه سمع منه (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ رقما ١٤٧ ـ ١٤٨).

وعن أبي المنذر أسد بن عمرو، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية وقال: لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل والد بولده لقتلتك.

وهذا حديث حسن، حجاج مدلس ولكنه توبع، وأسد بن عمرو صدوق (١/ ٤٢٣ رقم ٣٤٦).

كما رواه عن هشيم ويزيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر كما هنا. =

[١٠٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مروانُ عن إسماعيل بن أبـي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبـي حازمٍ قال: لجأ قومٌ إلى خثعم، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجودِ، فقتلوا بعضهم فبلغ[٢] النبـي ﷺ فقال: أعطوهم[٣] نصف العقل، لصلاتهم.

ثـم قـال عنـد ذلك: ألاَ إني بـريءٌ من كل مسلـمٍ مـع مشـرك قالـوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: لا تتراءى ناراهما.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ٨٩) (٣٤) قتل المسلم ببلاد الحرب (رقم ٢٦٦٦).

(٢) في ص: «فبلغ ذلك النبـي ﷺ».

(٣) في (س): «اعقلوهم نصف العقل».
والعقل هو الدية.

= ومن طريق عبد الله بن أبـي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر كما هنا، وهذا حسن لغيره، ومنقطع بين مجاهد وعمر (١/ ٤٢٣ ــ ٤٢٥).
والحديث بهذه الطرق وبأحكام الأئمة هذه يرقى إلى درجة الصحيح. والله عز وجل وتعالى أعلم.
والحقَّـةَ: ولد الإبل يدخل في السنة الرابعة.
والجَذَعَة: ولد الإبل في السنة الخامسة.
والخَلِفَة: هي الحامل من النوق (النهاية).

[١٠٠١] صحيح لغيره، وهو مع إرساله، رجاله ثقات.
* د: (٣/ ١٠٤ ــ ١٠٥) (٩) كتاب الجهاد ــ (١٠٥) باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ــ عن هناد بن السريّ، عن أبـي معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله، فذكر نحوه (رقم ٢٦٤٥).
قال أبو داود: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً.
* ت: (٤/ ١٥٥ ــ ١٥٦) (٢٢) كتاب السير ــ (٤٢) باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ــ عن هناد به (رقم ١٦٠٤). =

. . . .

= وعن هناد، عن عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية، ولم يذكر فيه «عن جرير».

قال الترمذي: وهذا أصح (رقم ١٦٠٥).

وقال: «وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم: أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه «عن جرير».

قال: «ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية».

قال: «وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

«وروى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم».

وقد روى الحاكم حديث سمرة هذا من طريق همام عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم». وفيه: فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا. (المستدرك ٢/ ١٤١ ــ ١٤٢) وهو يتقوى بهذا الشاهد، والله تعالى أعلم.

وله شاهد كذلك من رواية بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: «كل مسلم على مسلم حرام، أخوان نصيران، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين. وإسناده حسن. أخرجه النسائي (٢٣٤٧ ــ ٢٣٤٩) وابن ماجه (٢٥٣٦).

ومعنى: «لا تتراءى ناراهما» قال الخطابي: فيه وجوه: أحدها: معناه: لا يستوي حكماهما... وقال بعضهم: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها... وفيه وجه ثالث.. معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: ما نار بعيرك، أي ما سمته. (معالم السنن. هامش (د) ٣/ ١٠٥).

* * *

[١٠٠٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مُطَرِّفُ عن مَعْمَر[(٢)]، عن الزهري / عن عروة[(٣)] قال: كان أبو حذيفة[(٤)] بنُ اليمانِ شيخاً كبيراً فرفعَ في الآطام مع النساءِ يومَ أحدٍ فخرج يتعرضُ للشهادةِ فجاء من ناحيةِ المشركين فابتدره[(٥)] المسلمون فتوشقوه[(٦)] بأسيافهم وحذيفةُ يقول: أبـي، فلا يسمعونه من شغلِ الحربِ، حتى قتلوه فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين.

١/٨٢ س

فقضى النبـي ﷺ فيه بديته.

....

(١) في الأم ـ كتاب جراح العمد (٧/ ٩٣) في الباب السَّابق (رقم ٢٦٦٧).

(٢) في الأم: «معمر بن راشد».

(٣) في الأم: «عروة بن الزبير».

(٤) في الأم: «كان اليمان أبو حذيفة».

(٥) في (ص، ز): «فابتدروا المسلمون» ومعنى ابتدره المسلمون: عاجلوه.

(٦) في (ط): «فنشقوه» وهو تحريف، ومعنى توشقوه: من وشق فلان وَشْقاً: طعنه.

[١٠٠٢] صحيح لغيره.

هذا مرسل، وقد وصله البخاري.

* خ: (٣/٤٨) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ــ (٢٢) باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه ــ عن إسماعيل بن خليل، عن سلمة بن رجاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة، فصاح إبليس، أي عباد الله، أخراكم، فرجعت أولاهم على أخراهم، فاجتلدت مع أخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه، فنادى: أي عباد الله، أبـي، أبـي، فقالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال أبـيّ: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله عز وجل (رقم ٣٨٢٤). إلاَّ أن هذا الحديث ليس فيه ذكر الدية. =

. . . .

= * المستدرك: (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) (٣١) كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ـ من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة به كما هنا.

وهو مرسل كما هنا.

وروى من طريق محمد بن عمر الواقدي قال: فذكر قتل المسلمين له في أحد، وأن رسول الله ﷺ وداه، وأن حذيفة تصدق بديته على المسلمين.

هذا وقد روى الإمام الشافعي هذا الحديث مرة ثانية بهذا الإسناد ثم زاد: وقال فيما أحسب: عفاها حذيفة ـ أي الدية (رقم ٢٦٧٤) (الأم ٧/ ١٠٦).

قال ابن حجر: وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد، قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله ﷺ. قال: ورجاله ثقات مع إرساله (فتح ١٢/ ٢٢٧).

قال: وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد، حتى قتلوه... ووداه من عنده (فتح ١٢/ ٢٢١).

فبهذا كله يصح الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٠٠٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسان حدثنا الليثُ بن سعدٍ عن ابن شهاب، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى في جنينِ امرأةٍ من بني لِحْيَانَ سقط ميتاً بغُرّةٍ[2]؛ عبدٍ أو أمةٍ.

ثم إن المرأةَ التي قضي عليها بالغُرّة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لابنتها وزوجِها، والعقلَ[3] على عَصَبَتِها.

....

(١) في الأم ــ كتاب ديات الخطأ: (٧/ ٢٦٣ ــ ٢٦٤) (٥) دية الجنين (رقم ٢٧١٤) وفيه أخبرنا الثقة يحيى بن حسان.

(٢) والغرة: دية الجنين.

(٣) والعقل: الدية.

[١٠٠٣] متفق عليه من حديث الليث.

* ط: (٢/ ٨٥٥) (٤٣) كتاب العقول ــ (٧) باب عقل الجنين (رقم ٦) عن سعيد بن المسيب، وهو مرسل.

* خ: (٤/ ٢٧٥) (٨٧) كتاب الديات ــ (٢٦) باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعَصَبة الوالد لا على الولد.

عن عبد الله بن يوسف، عن الليث به ــ كما هنا (رقم ٦٩٠٩).

* م: (٣/ ١٣٠٩) (٢٨) كتاب القسامة ــ (١١) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به (رقم ٣٤ ــ ٣٥/ ١٦٨١).

* * *

[١٠٠٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المنكدرِ أن رجلاً جاء إلى النبـي ﷺ فقال: إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبـي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمُهُ عياله؟ فقال النبـي ﷺ: أنت ومالك لأبيك.

(١) في المصدر السابق (٧/ ٢٥٣) كتاب القسامة ــ في الباب السابق (رقم ٢٦٩٤).

[١٠٠٤] صحيح لغيره، مرسل.

رواه ابن ماجه موصولاً:

* جه: (٢/ ٧٦٩) (١٢) كتاب التجارات ــ (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده ــ عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس، عن يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: «أنت ومالك لأبيك» (رقم ٢٢٩١).

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري، وقد رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وإسناده حسن، وبعضهم صححه.

* د: (٣/ ٨٠١) (١٧) كتاب البيوع والتجارات ــ (٧٩) باب في الرجل يأكل من مال ولده ــ من طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب به (رقم ٣٥٣٠).

* جه: (الموضع السابق) عن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عمرو به (رقم ٢٢٩٢).

كما رواه أبو داود وغيره عن عائشة:

* د: (٣/ ٨٠٠ ــ ٨٠١) الموضع السابق ــ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه» (رقم ٣٥٢٨).

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة نحوه (رقم ٣٥٢٩)، قال أبو داود: حماد بن أبـي سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم» وهو منكر. =

[١٠٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ابنُ عيينة عن مُطَرِّفٍ، عن الشعبي، عن أبي جُحَيْفَةَ قال: سألت عليًّا رضي الله عنه: هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القران؟ فقال: لا، والذي فلقَ الحبةَ وبرأ النسمةَ إلاَّ أن يُؤْتِي الله عبداً فهماً في القران، وما في الصحيفةِ، قلت: وما في الصحيفةِ؟

قال: العقلُ، وفكاكُ الأسير، ولا يقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ.

....

(١) في الأم (٧/٩٨) كتاب جراح العمد (٣٧) من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ــ (رقم ٢٦٧٣).
وقد سبق هذا الحديث هنا في المسند (رقم ٩٥١).

= * ت: (٣/ ٦٣٠ ــ ٦٣١) (١٣) كتاب الأحكام ــ (٢٢) باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ــ من طريق الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن عمته به.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة (رقم ١٣٥٨).
* ابن حبان ــ الإحسان: (١٠/ ٧٤ ــ ٧٥) (١٥) كتاب الرضاع ــ (١) باب النفقة ــ من طريق جرير عن منصور، عن إبراهيم به (رقم ٤٢٥٩).
ومن طريق شريك عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به (رقم ٤٢٦٠).
وعن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم به (رقم ٤٢٦١)، وهذا إسناد على شرطهما.

[١٠٠٥] صحيح.
* خ: (١/ ٥٦) (٣) كتاب العلم ــ (٣٩) باب كتابة العلم ــ من طريق وكيع عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي مرفوعاً: «ولا يقتل مسلم بكافر» (رقم ١١١).
وانظر مزيداً من تخريج الحديث في صحيفة علي بن أبي طالب للمحقق (ص ١٣ ــ ١٥). =

[١٠٠٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بنِ أبـي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ: وفي كل أُصبع مما هنالك عشرٌ من الإبلِ.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ١٨٥) (٧٤) عقل الأصابع (رقم ٢٦٧٨).

= * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٩٩ ـ ١٠٠) عن ابن جريج، عن أبـي قزعة، عن الحسن أن النبـي ﷺ قال: «ولا يقتل مسلم بكافر» (رقم ١٨٥٠٦).
وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المسلم يقتل النصراني عمداً، قال: ديته.
* مصنف ابن أبـي شيبة: (٩/ ٢٩٥) كتاب الديات ــ عن ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني، ولكن يغرم الدية.
* السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٢٩) كتاب الجنايات ــ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ــ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن خربنق بنت الحصين، عن أخيها عمران ابن حصين قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية، لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته، فَدُوه، فوديناه. . .» وفيه قصة.
والعمدة فيه على حديث عليّ الصحيح عند البخاري، والله عز وجل أعلم.

[١٠٠٦] صحيح.
* ط: (٢/ ٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول ــ (١) باب ذكر العقول (رقم ١).
وقد اختصره الإمام الشافعي، أما في الموطأ: «أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أُوعيَ جَدْعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبعٍ مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي المُوضِحَة خمس». =

. . . .

= قال ابن حجر: أخرجه أبو داود في المراسيل، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وأحمد، واختلفوا في صحته (بلوغ المرام، ص٣٩٠ رقم ١٢٠٥).
ورواه الحاكم وصححه.
قال الشافعي في كتاب جراح العمد، دية الأسنان بعد رواية جزء من هذا الحديث: «ولم أر بين أهل العلم خلافاً في أن رسول الله ﷺ قضى في السن بخمس، وهذا أكثر من خبر الخاصة».
(الأم ٧/ ٣٠٧).
* صحيح ابن حبان: (الإحسان ١٤/ ٥٠١ ــ ٥١٥).
من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.
قال ابن حبان: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري.
هذا، وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني، منهم أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن عدي الحافظ.
* المستدرك: (١/ ٣٩٥ ــ ٣٩٦) كتاب الزكاة.
من طريق الحكم بن موسى به، ومن طريق إسماعيل بن أويس، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده به.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
* صحيح ابن الجارود: (المنتقى ص ٢٩٦ ــ ٢٩٧ رقم ٧٨٤).
من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده بما هنا وبغيره.
وللحديث شواهد تَتَبيَّنُ من الحديث الآتي ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٠٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيل بنُ عُلَيَّةَ بإسناده[٢] عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ في الأصابع عشرٌ عشرٌ.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧) الباب السابق (رقم ٢٦٧٩).

(٢) في الأم: «بإسناده عن رجل، عن أبي موسى.

[١٠٠٧] صحيح لغيره.

* د: (٤/ ٦٨٨ ـ ٦٩٠) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢٠) باب ديات الأعضاء ـ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «الأصابع سواء، عشرٌ عَشْرٌ من الإبل» (رقم ٤٥٥٦).

ومن طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الأشعري عن النبي ﷺ: «الأصابع سواء»، قلت: عشر عشر؟ قال: «نعم» (رقم ٤٥٥٧).

قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر عن شعبة، عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس، ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد، ورواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب بإسناد إسماعيل.

* س: (٨/ ٥٦ ـ ٥٧) (٤٥) كتاب القسامة ـ (٤٤ ـ ٤٥) باب عقل الأصابع ـ عن أبي الأشعث، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى به. (رقم ٤٨٤٣).

قال الدارقطني: تفرد به أبو الأشعث، وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة. والله تعالى أعلم (قط ٣/ ٢١١).

وعن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن غالب التمار، عن مسروق به.

ومن طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي، عن سعيد، عن غالب التمار، =

. . . .

= عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى نحوه (رقم ٤٨٤٥).

* ابن حبان ـ الإحسان: (١٣/ ٣٦٧) (٥٠) كتاب الديات ـ ذكر الإخبار باستواء الأصابع ـ عن أبـي يعلى، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن غالب التمار قال: سمعت مسروق بن أوس نحوه (رقم ٦٠١٣).

وهذا إسناد حسن، غالب التمار وثقه ابن سعد وابن حبان وقال أبو حاتم: صالح، ومسروق بن أوس. ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع، وبقية رجاله ثقات.

ويلاحظ أنه في بعض الروايات وجود «حميد بن هلال» بين غالب التمار ومسروق بن أوس، هكذا رواه سعيد بن أبـي عروبة، وخالفه غيره من الثقات مما يجعل الروايات التي ليس فيها «حميد بن هلال» متصلة، ويؤيد ذلك أن شعبة ذكر سماع غالب التمار من مسروق بن أوس.

قال الدارقطني في هذا: كذا رواه سعيد، عن غالب، عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة وإسماعيل بن علية، وعلي بن عاصم، وخالد بن يحيـى فرووه عن غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ، ولم يذكروا حميداً، وذكر شعبة سماع غالب من مسروق (قط ٣/ ٢١٠ ـ ٢١١).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس صححه الترمذي (٤/ ١٣ ـ ١٤) (١٤) كتاب الديات ـ (٤) باب ما جاء في دية الأصابع ـ من طريق يزيد بن عمر النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع» (رقم ١٣٩١).

وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ومن طريق شعبة عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» ـ يعني الخنصر والإبهام.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن حبان (الإحسان ١٣/ ٣٦٦) (٥٠) كتاب الديات ـ عن يزيد النحوي به (رقم ٦٠١٢). =

[١٠٠٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عبد الله بنِ أبـي بكرٍ[٢]، عن أبيه أن في الكتابِ الذي كتبه النبـي ﷺ لعمرو بن حزم: وفي المُوضِحةَ[٣] / خمسٌ.

٨٢/ب س

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠) ـ (٧٥) أرش الموضحة (رقم ٢٦٨٠).
والأرش: دية ما دون النفس من الأعضاء والشجاج.

(٢) في الأم: «عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

(٣) المُوضِحَةُ: هي التي تكشف عن العظم من الشجاج.

= وله شاهد كذلك من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أبـي داود وغيره وسنده حسن (د ٤/ ٦٩١ ـ الموضع السابق).

ومن شواهده حديث عمرو بن حزم السابق الذي صححناه.

وعلى هذا فالحديث صحيح بشواهده هذه، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.

[١٠٠٨] صحيح لغيره لشهرته بين العلماء.

* ط: (٢/ ٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول ـ وهذا جزء من حديث مالك، ولفظه: «أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِي جَذْعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السنِّ خمس، وفي الموضحة خمس».

وانظر في توثيق كتاب عمرو بن حزم وبيان صحته (رقم ١٠٠٦) الذي سبق قبل حديث.

* * *

[١٠٠٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن ابن المُسَيَّبِ أن عمرَ بن الخطابِ كان يقول: الدية للعاقلةِ، ولا ترثُ المرأةُ من ديةِ زوجِها شيئاً، حتى أخبره الضحاكُ بنُ سفيانَ أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُوَرِّثَ امرأةَ أشيمَ الضبابيِّ من ديةِ زوجها، فرجع إليه عمرُ رضي الله عنه.

(١) في الأم ـ كتاب جراح العمد (٧/ ٢١٩) ـ (٩٧) باب ميراث الدية (رقم ٢٦٨٧).

[١٠٠٩] صحيح.

* د: (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) (١٣) كتاب الفرائض ـ (١٨) باب في المرأة ترث من دية زوجها ـ عن أحمد بن صالح، عن سفيان به (رقم ٢٩٢٧).

قال أحمد بن صالح: حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب.

* ت: (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) (٣٠) كتاب الفرائض ـ (١٨) باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ـ عن قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد عن سفيان بن عيينة به.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (رقم ٢١١٠).

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة.

* المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٨٢ رقم ٨٩٨).

من طريق صدقة بن خالد، عن محمد بن عبد الله الشعيني، عن زفر بن وثيمة النصري، عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن قيس أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني ورجاله ثقات (٤/ ٢٣٠).

هذا، وهناك إشكال في هذا الحديث، وهو أن أسعد بن زرارة ـ كما يقول ابن حجر: اتفق أهل المغازي والتواريخ على أنه مات في حياة النبي ﷺ قبل بدر.

ولهذا قال ابن حجر: «ولعله كان فيه أن «سعد بن زرارة» فصحف، =

١/٦٩ ص

[١٠١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / مالك، عن ابن شهابٍ أن النبي ﷺ كتبَ إلى الضحاكِ بنِ سفيانَ: أنْ وَرِّثْ امرأة أشيمَ الضَّبَابيِّ من ديتِهِ.

قال ابنُ شهاب: وكان أشيمُ قتلَ خطأً.

[١٠١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشةُ رضي الله عنها تليني وأخاً[٢] لي يتيمين[٣] في حجرها، فكانت تخرجُ من أموالنا الزكاةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٩١) في كتاب الزكاة ــ (٣٣) باب الزكاة في أموال اليتامى.

(٢) كذا هنا وفي الموطأ، وقد سبق في المسند هنا وفي الأم: «وأخوين».

(٣) «يتيمين»: ليست في (ص، ز)، وأثبتناها من (ط، ح، س).

= والله تعالى أعلم، وإلاَّ فيحمل على أنه أسعد بن زرارة آخر». (الإصابة ١/ ٥٦).

ومهما يكن من أمر فهو شاهد قوي لحديثنا.

كما روى الطبراني في ترجمة زرارة بن جِزْي (٥/ ٣١٨ رقم ٥٣١٥).

من طريق صدقة بن خالد بالإسناد السابق به، أي إسناداً ومتناً.

قال الهيثمي في المجمع: ورجاله ثقات (٤/ ٢٣٠ ــ ٢٣١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قتل أشيم كان خطأً.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٤/ ٢٣١).

[١٠١٠] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٨٦٦) (٤٣) كتاب العقول ــ (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه (رقم ٩).

وهو مرسل، ويتقوى بما قبله والشواهد التي بينت فيه، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.

[١٠١١] سبق هذا الحديث في المسند برقم (٤٢٧) وخرج هناك.

* * *

[١٠١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: ابتغوا في أموال اليتامى؛ لا تستهلكها الزكاة.

....

(١) في الأم (٣/ ٧٤) كتاب الزكاة ــ باب زكاة مال اليتيم (رقم ٧٩٦)، وبين هذه الرواية التي بعدها تقديم وتأخير في (ص).

[١٠١٢] حسن لغيره.

مرسل، كما قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٠).

وقال في المعرفة: ورواه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب: أن عمر بن الخطاب قال. . . فذكره.

* قط: (٢/ ١١١) كتاب الزكاة ــ باب استقراض الوصي من مال اليتيم ــ من طريق أبي الربيع السمان عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال: . . . نحوه، وأبو الربيع السمان هو أشعث بن سعيد البصري، وقد ضعفوه.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦٩٦٨) كتاب الزكاة ــ باب صدقة مال اليتيم ــ عن إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن عمر نحوه (رقم ٦٩٨٩).

وعن الثوري، عن ثور، عن أبي عون: أن عمر بن الخطاب نحوه (رقم ٦٩٩٠).

وعن معمر، عن الزهري: أن عمر كان يزكي مال اليتيم (رقم ٦٩٩١).

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن عمر قال: ابتغوا لليتامى في أموالهم (رقم ٦٩٩٣).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٩ ــ ١٥٠) كتاب الزكاة ــ باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة ــ عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال عمر: ابتغوا لليتامى في أموالهم، لا تستغرقها الصدقة. =

[١٠١٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنه كان يزكي مالَ اليتيمِ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٧٩٧).

= وعن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن مكحول قال: قال عمر: ابتغوا أموال اليتامى، لا تستغرقها الصدقة.

وقد تقدَّم شاهد له في (رقم ٤٢٦).

وانظر الأثر التالي، فهو شاهد صحيح له، وكذلك الذي بعده، وكذلك الذي قبل هذا الأثر.

وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً، والله تعالى أعلم.

[١٠١٣] صحيح، رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٦٩٤ ــ ٧٠) كتاب الزكاة ــ باب صدقة مال اليتيم ــ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم (رقم ٦٩٩٢).

وعن معمر، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك، وهو يؤدي زكاتها من أموالهم (رقم ٦٩٩٨).

وعن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر مثله، إلاَّ أنه قال: ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم (رقم ٦٩٩٩).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٩ ــ ١٥٠) كتاب الزكاة ــ باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه ــ عن علي بن مسهر، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم ــ وعن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار قال: دُعِيَ ابن عمر إلى مال يتيم، فقال: إن شئتم وَلَيْتُه على أن أزكيه حولاً إلى حول.

* قط: (٢/ ١١١) كتاب الزكاة ــ باب استقراض الوصي من مال اليتيم ــ من طريق عبد الوهاب، عن ابن أبي عون وصخر بن جويرية، عن نافع: أن =

[١٠١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ بنِ موسى ويحيى بن سعيدٍ وعبدِ الكريم بنِ أبي المخارقِ، كلُّهم يخبره عن القاسمِ بنِ / محمدٍ[٢] قال: كانت عائشةُ تزكي أموالنا، وإنه لَيُتَّجَرُ بها في البحرين. ١٠٢/ب ز

....

(١) المصدر السابق (٣/ ٧٥) الباب السابق (رقم ٧٩٨).

(٢) في (س): «القاسم بن محمد بن أبي بكر».

= ابن عمر كان عنده مال يتيم، فكان يستقرض منه، وربما ضمنه، وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه.

ومن طريق مسلم، عن هشام، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه، ويدفعه مضاربة.

[١٠١٤] سبق نحوه، وإسناده رجاله ثقات.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه ـ عن علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كنا أيتاماً في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، وتبضعينها (كذا، أي تتخذها بضاعة) في البحر.

وعن أبي خالد الأحمر، عن يحيى، وحنظلة، وحميد، عن القاسم: أن عائشة كانت تبضع أموالهم في البحر وتزكيها.

وانظر تخريج (رقم ١٠١١).

* * *

[١٠١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بن أنسٍ وسفيانُ عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ الولاءِ وعن هبتهِ.

....

(١) في الأم (٥/ ٢٦٨) كتاب الوصايا ـ (٥١) باب الولاء والحلف (رقم ١٨٠٤).

[١٠١٥] متفق عليه من حديث سفيان.

* ط: (٢/ ٧٨٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق (رقم ٢٠).

* خ: (٢/ ٢١٧) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٠) باب بيع الولاء وهبته ـ عن أبي الوليد، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار به (رقم ٢٥٣٥).

وفي (٤/ ٢٤٢) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢١) باب إثم من تبرأ من مواليه ـ عن أبي نعيم، عن سفيان به (رقم ٦٧٥٦).

* م: (٢/ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ـ (٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته ـ من طرق، منها طريق سفيان بن عيينة وسفيان بن سعيد الثوري ـ عن عبد الله بن دينار به (رقم ١٦/ ١٥٠٦).

قال مسلم عقب طريق منها: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

* * *

[١٠١٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ أبـي نَجيح، عن مجاهدٍ أن علياً رضوانُ الله عليه قال: الولاءُ بمنزلةِ الحِلْفِ؛ أَقِرَّهُ حيثُ جعله الله عز وجل.

(١) في الأم (٥/ ٢٦٨) كتاب الوصايا ــ الباب السابق (رقم ١٨٠٦).

[١٠١٦] صحيح.

قال البيهقي في المعرفة (٧/ ٥٠٨): هكذا رواه الشافعي عن سفيان، ورواه عباس النرسي عن سفيان قال:

الولاء بمنزلة النسب، لا يباع، ولا يوهب، أقره حيث جعله الله.

ورواه عبد الله بن معقل عن علي قال: الولاء شعبة من النسب.

وقد ساق البيهقي ذلك بأسانيده في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٤).

وإسناد النرسي صحيح كهذا الإسناد الذي عند الشافعي، وإن كان عنده مرفوعاً، وكذلك ما قبل النرسي ثقات.

فقد قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان عن عباس بن الوليد النرسي به مرفوعاً.

والحسن بن سفيان حافظ مشهور، ثبت.

وأبو الوليد هو حسان بن محمد القزويني حافظ فقيه شافعي أحد الأعلام. (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣ ــ ١٠٥).

أقول: لا يستبعد أن يكون اللفظان رويا عن علي رضي الله تعالى عنه.

وقد روى البيهقي كذلك من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري وشريك، عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبد الله بن معقل قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «الولاء شعبة من النسب»، وفي رواية سفيان وحده: «الولاء شعبة من الرق من أحرز =

. . . .

= الولاء أحرز الميراث» (١٠/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

وعمران بن مسلم وثقه ابن حبان.

وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه.

* سنن الدارمي: (٢/ ٣٠١) كتاب الفرائض ـ (٥٣) باب بيع الولاء (رقم ٣١٥٩).

عن جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبـي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النسب، لا يباع ولا يوهب، وعلى هذا فالحديث صحيح، وهو وإن كان موقوفاً في بعض رواياته فله حكم المرفوع، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣) كتاب الولاء ـ باب بيع الولاء وهبته (رقم ١٦١٤٠) من طريق سفيان به.

وعن معمر، عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد قال: قال علي: لا يباع الولاء ولا يوهب.

وفيه: «الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أَقِرَّهُ حيث جعله الله عز وجل».

* * *

[١٠١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عائشةَ أنها أرادت أن تشتري جاريةً تعتقُها، فقال أهلُها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاءُ لمن أعتقَ.

[١٠١٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ بنحوه.

لم يقل عن عائشة، وذلك مرسلٌ.

....

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) الموضع نفسه (رقم ١٨٠٧).

(٢) سبق هنا في المسند كما سيأتي في التخريج.

[١٠١٧] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق (رقم ١٨).

* خ: (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٦٩).

* م: (٢/ ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٥/ ١٥٠٤).

[١٠١٨] سبق هنا في المسند (رقم ٨٦٧)، وسبق تخريجه هناك كما سبق أن نقلنا لفظه كما هو في الموطأ في التخريج.

* * *

[١٠١٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني بَرِيرَةُ فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ، في كل عامٍ أوقيةٌ فأعينيني / فقالت لها عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم ويكونَ ولاؤك لي فعلت، فذهبتْ بَرِيرَةُ إلى أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم فأَبَوْا إلاَّ أن يكونَ الولاءُ لهم، فسمعَ ذلك رسول الله ﷺ فسألها، فأخبرتْه عائشة.

١/٨٣ س

فقال رسولُ الله ﷺ: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ، ففعلتْ عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمدَ الله، ثم قال: أما بعد فما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليستْ في كتاب الله تعالى، ما كان من شرطٍ ليس / في كتابِ اللّٰهِ تعالى فهو باطلٌ، وإن كان مائةَ شرطٍ، / قضاءُ الله أحقُّ وشرطُه أوثقُ، وإنما الولاءُ لمن أعتق.

١/١٠٣ ز

٦٩/ب ص

(١) في الأم (٥/ ٢٦٩) كتاب الوصايا ـ (٥١) باب الولاء والحلف (رقم ١٨٠٨).
ومواضع أخرى بيناها في (رقم ٨٦٦) هنا في المسند حيث سبق الحديث نفسه.
واستخرج من اختلاف الحديث ـ كما ذكرنا هناك.

[١٠١٩] متفق عليه من حديث هشام بن عروة.
* ط: (٢/ ٧٨٠) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق (رقم ١٧).
* خ: (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٦٨).
* م: (٢/ ١١٤٢ ـ ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة نحوه (رقم ٨/ ١٥٠٤).
هذا، وقد سبق هذا الحديث برقم (٨٦٦) وتكلمنا عليه هناك. =

[١٠٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ[٢]، عن عبد الملك بنِ أبي بكرٍ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ[٣]، عن أبيه أنه أخبره أن العاص[٤] بن هشام هلكَ وتركَ بنينَ له ثلاثةً؛ اثنانِ لأمٍّ ورجلٌ لِعَلَّةٍ؛ أي لضَرَّةٍ. فهلك أحدُ اللذين لأمٍّ وتركَ مالاً وموالي، فورثَ أخوه الذي لأمِّه وأبيه مالَه وولاءَ مواليه، ثم هلك الذي ورثَ المال وولاءَ الموالي وتركَ ابنَهُ وأخاه لأبيه، فقال ابنُه: قد أحرزتُ ما كان أبي أحرز من المالِ وولاءِ الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزتَ المالَ، فأما ولاءُ الموالي فلا، أرأيتَ لو هلكَ أخي[٥] اليومَ ألست أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمانَ رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاءِ الموالي.

....

(١) الأم ـ كتاب الوصايا (٥/ ٢٧٤) ـ (٥٢) باب ميراث الولد الولاء (رقم ١٨١٠).
(٢) في الأم: «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».
(٣) في الأم: «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».
(٤) في (ص): «العاص بن وائل».
(٥) في (س): «لو هلك أبي»، وما أثبتناه من بقية النسخ والموطأ.

= وبين الشافعي غلطاً في هذا الحديث من جهته، وهو قول رسول الله ﷺ لعائشة: «واشترطي لهم الولاء» كما بين أن من رووا الحديث لم يذكروا ذلك ورجح رواياتهم على هذا الحديث، وقد نقلنا هناك كلام الشافعي، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٠٢٠] سنده فيه انقطاع بين أبي بكر بن الحارث وعثمان.
* ط: (٢/ ٧٨٤)(٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٢) باب ميراث الولاء (رقم ٢٢).
وقوله: لِعَلَّةٍ: أي من امرأةٍ أخرى، وبنو العَلَّات: أي إخوة من أمهات شتى.
قال ابن عبد البر عقب هذا الحديث: هذا المعنى الذي يسميه العلماء: «الولاء للكبير، وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. =

[١٠٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ابنُ عيينةَ عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءِ بنِ أبـي رباحٍ أن طارقَ بنَ المُرَقَّعِ أعتقَ أهل بيت سوائبَ فَأُتِيَ بميراثهم. فقالَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: أعطوه ورثة[٢] طارقٍ فأبوا أن يأخذوه، فقال عمرُ: فاجعلوه في مثلِهم من الناسِ.

(١) في الأم (٥/ ١٦٧) كتاب الفرائض ـ (٦) باب الموريث (رقم ١٧٦٤).
وفي الكتاب نفسه ـ (٥٣) الخلاف في الولاء (٥/ ٢٨٥) (رقم ١٨١٨).
(٢) في (ط): «مورثة»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

= وقال به سعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، وابن شهاب، وابن سيرين، وقتادة، وأبو الزناد، وربيعة، وسائر أهل المدينة، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، كل هؤلاء يقول: إن الولاء للكبير.
والمعنى أن يستحقه الأقرب إلى المعتق أبداً في حين موت المولى، على ما تقدَّم من قضاء عثمان، وقول سعيد بن المسيب في هذا الباب. (الاستذكار ٢٣/ ٢١٨).

[١٠٢١] هو مرسل.
قال الشافعي: حديث عطاء مرسل.
* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٧) كتاب الولاء ـ باب ميراث السائبة (رقم ١٦٢٢٦).
* سنن سعيد بن منصور: (١/ ١٠٤) ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث السائبة، عن هشيم، عن أبي بشر، عن عطاء بن أبـي رباح أن رجلاً من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع أعتق غلاماً له سائبة، فمات غلامه ذلك وترك مالاً، فأتى به طارق فأبـى أن يقبله، فكتب يعلى بن أمية، وهو على اليمن يومئذٍ إلى عمر بن الخطاب في ذلك، فكتب إليه عمر: أن ادفع إلى الرجل مال مولاه، فإن قبله فذاك، وإلاَّ فاشتر به رقاباً فأعتقهم عنه، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه، فأبـى أن يقبله، فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعتقهم (رقم ٢٢٣).



(١٩) ومن كتاب المكاتب

[١٠٢٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ أبـي نجيحٍ، عن مجاهدٍ أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال في المكاتب: هو عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ.

....

(١) في الأم ــ كتاب المكاتب (٩/ ٣٨٤ ــ ٣٨٥) ــ (٢٦) باب جماع أحكام المكاتب (رقم ٤٢٨٦).

[١٠٢٢] صحيح بمتابعاته وشواهده.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٠٥، ٤٠٨) كتاب المكاتب ــ باب عجز المكاتب وغير ذلك ــ عن الثوري، عن ابن أبـي نجيح به (رقم ١٥٧١٧).

وعن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبـي المخارق أن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة كانوا يقولون: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين ما بقي عليه شيء.

قال ابن جريج: وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء (رقم ١٥٧٢٥).

وفي (٨/ ٤٠٦) كتاب المكاتب ــ باب عجز المكاتب وغير ذلك ــ عن الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبـي أن علياً قال في المكاتب يعجز ــ قال: يعتق بالحساب. وقال زيد: هو عبد ما بقي عليه درهم، وقال: عبد الله بن مسعود: إذا أدى الثلث فهو غريم (رقم ١٥٧٢١).

وعن الثوري، عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. =

. . . .

= وقال جابر بن عبد الله: شروطهم بينهم (رقم ١٥٧١٧).

وعن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن مسلم بن جندب، عن ابن عمر قال: هو عبد ما بقي عليه درهمان ــ يعني المكاتب (رقم ١٥٧٢٢).

* خ: (٢/ ٢٢٦) (٥٠) كتاب المكاتب ــ (٤) باب بيع المكاتب إذا رضي.

قال البخاري تعليقاً: وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيءٌ. وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم، وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش ــ وإن مات وإن جنى ــ ما بقي عليه شيء.

* د: (٤/ ٣٤٩) (٢٤) أبواب العتق ــ (١) باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ــ من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» (رقم ٣٩٢٢ عوامة).

ومن طريق همام عن عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها عشرة أواقٍ فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلاَّ عشرة دنانير فهو عبد».

قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجريري، قالوا: وَهِمَ.

* ت: (٣/ ٥٦١) (١٢) كتاب البيوع ــ (٣٥) باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ــ عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب به نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (رقم ١٢٦٠).

* المستدرك: (٢/ ٢١٨) (رقم ٢٨٦٣) ــ من طريق همام به. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* * *

[١٠٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن إسماعيل بنِ أميةَ أن نافعاً أخبره أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كاتبَ غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال: إني قد عجزتُ / فقال: إذاً امْحُ كِتَابَتَكَ، فقال: قد عجزتُ فامْحُها أنت، قال نافعٌ: فأشرتُ إليه: امْحُهَا وهو يطمعُ أن يعتقَه، فمحاها العبدُ وله ابنان أو ابنٌ، قال ابنُ عمرَ: اعتزل جاريتي، قال: فأعتقَ ابنُ عمرَ ابنَه بعدَه.

٨٣/ب س

....

(١) في المصدر السابق (٩/ ٤٢٨) كتاب المكاتب ـ (٥١) عجز المكاتب بلا رضاه (رقم ٤٢٩٥).

[١٠٢٣] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٠٧) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية به نحوه.

ولكن فيه: «وله ابنتان وابن».

وفيه كذلك: «فأعتق ابن عمر ابنه بعد، ثم الجاريتين، ثم إياه» (رقم ١٥٧٢٤).

وقد صرح ابن جريج بالتحديث فقال: أخبرني إسماعيل بن أمية وعن عبد الله بن عمر، عن نافع نحوه، في قصة طويلة (رقم ١٥٧٢٣).

وتابع ابنَ جريج أيضاً ابنُ عَوْن عن نافع نحوه.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤١).

ولفظه: أن ابن عمر كاتب غلاماً له وولده وأم ولده، وأنه أتى ابن عمر فقال: إني قد عجزت فاقبل كتابتي، فقال ابن عمر: إني لن أقبله منك حتى تأتي بهم، قال: فأتاه بهم فردهم في الرق، فلما كان بعد ذلك، إما بيوم وإما بثلاثة أعتقهم (رقم ٢١٧٥٥).

❑ ❑ ❑

(٢٠) ومن كتاب الجزية

[١٠٢٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن يزيد بنِ هُرْمُزَ: أن نجدةَ كتب إلى ابنِ عباسٍ: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساءِ، وهل كان يضربُ لهن بسهمٍ؟ فقال: قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساءِ فيداوينَ الجرحى، ولم يكن يضربُ لهن بسهمٍ، ولكن يُحْذَيْنَ من الغَنيمةِ.

....

(١) في الأم (٥/ ٣٧٦) كتاب الجهاد والجزية ــ (١٢) شهود من لا فرض عليه القتال (رقم ١٨٨٧).

[١٠٢٤] صحيح.

* م: (٣/ ١٤٤٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ــ (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ــ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عويمر كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، ومتى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ وعن الخُمُس لمن هو؟
فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْن من الغنيمة، وأما يضرب لهن بسهم فلم يضرب لهن... الحديث. (رقم ١٣٧/ ١٨١٢). =

[١٠٢٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينار، عن ابنِ عباسٍ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، / فكتبَ عليهم أن لا يفرَّ العشرون من المائتين، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فخففَ عنهم وكتب عليهم أن لا يفرَّ مائة من مائتين.

ص ٧٠/أ

....

(١) في الأم ــ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٣٩٢) ــ (١٦) تحريم الفرار من الزحف.

= وفي القاموس: الحِذْوَة: العطية، والحُذاية: القسمة من الغنيمة، والحُذيَّا: هدية البشارة.

والمراد: أنهن يعطَين الحِذْوة، وهي العطية التي هي أقل من سهم المقاتلين، وتسمى أيضاً الرَّضْخ: وهو العطية القليلة.

[١٠٢٥] صحيح.

* خ: (٣/ ٢٣٣) (٦٥) كتاب التفسير ــ (٨) سورة الأنفال ــ (٦) باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.

ولفظه: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ فكتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة.

فقال سفيان غير مرة: ألا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية، فكتب ألا يفر مائة من مائتين.

وزاد سفيان مرة: نزلت: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾.

قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا (رقم ٤٦٥٢). =

[١٠٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن يزيدَ بن أبـي زيادٍ، عن عبدِ الرحمنِ بن أبـي ليلى، عن ابن عمر[٢] رضي الله عنهما قال: بعثنا رسولُ اللّـهِ ﷺ في سريةٍ، فلقوا العدو فَحَاصَ الناس حَيْصَةً فأتينا المدينة، ففتحنا بابَها، وقلنا: يا رسول الله، نحن الفرَّارون؟ قال: بل أنتم العَكَّارُون[٣] وأنا فئتُكم.

....

(١) في المصدر السابق (٥/٣٩٦) وفي الباب السابق (رقم ١٩٠٧).
(٢) هنا سقط وتحريف في (ط).
(٣) في (س): «أنتم العكارون الكرارون».

= وفي (٣/ ٢٣٣ ــ ٢٣٤) ــ (٦) باب: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥ ــ ٦٦]، عن يحيـى بن عبد الله السلمي، عن عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ شقّ ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ قـال: فلما خفف الله عنهـم من العدة نقـص من الصبـر بقدر مـا خفف عنهم (رقم ٤٦٥٣).

[١٠٢٦] إسنـاده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبـي زيـاد الهاشمي، وقد حسنـه الترمذي، ورواه ابن الجارود في صحيحه.

* د: (٣/ ١٠٦ ــ ١٠٧) (٩) كتاب الجهاد ــ (١٠٦) باب في التولي يوم الزحف ــ عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يزيد بن أبـي زياد أن عبد الرحمن بن أبـي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فحاص الناس حَيصَة، فكنت فيمن حاص. قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: =

. . . .

= ندخل المدينة، فنتثبت فيها، ونذهب، ولا يرانا أحد قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا. قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا، فقال: «لا، بل أنتم العكارون»، قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين» (رقم ٢٦٤٧).

* ت: (٤/ ٢١٥) (٢٤) كتاب الجهاد ــ (٣٦) باب ما جاء في الفرار من الزحف من طريق سفيان به.

وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلاَّ من حديث يزيد بن زياد (رقم ١٧١٦).

* ابن الجارود: (ص ٣٩٩) (٥٢) باب الفار من الزحف إلى فئة ــ من طريق سفيان به (رقم ١٠٥٠) من كتاب الجهاد.

* حم: (٢/ ٥٨، ٧٠، ٨٦، ٩٩ ــ ١٠٠، ١١٠ ــ ١١١) من طريق زهير، وعلي بن صالح، وسفيان جميعاً عن يزيد به.

وعن خالد الطحان وشريك عن يزيد به وليس فيه ذكر التقبيل.

وعن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يزيد ببعضه.

وقوله: حاص الناس حَيْصَة: يقال: حاص الرجل: إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

وقوله: أنتم العكارون: يريد: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال: «عكرت على الشيء» إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد ذهاب عنه، والعكار الذي يفر إلى إمامه لينصر، ليس يريد الفرار من الزحف.

وعن الأصمعي قال: رأيت أعرابياً يُفْلِي ثيابه فيقتل البراغيث، ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أَعْكِرُ على الرَّجَّالَة.

وقوله ﷺ: «أنا فئة المسلمين» يمهد بذلك عذرهم، وهو تأويل قوله: ﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾. (معالم السنن للخطابي على هامش أبي داود ٣/ ١٠٦).

* * *

[١٠٢٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصرُ فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيدهِ لَتُنْفِقُنَّ كنوزَهُما في سبيلِ الله.

[١٠٢٨] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا أزالُ أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، فإذا قالوا: لا إله إلاَّ الله، فقد عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلاَّ بحقِّها وحسابُهم على الله عز وجل.

....

(١) في الأم ـ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٣٩٧) ـ (١٧) في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان (رقم ١٩٠٩).
(٢) في الأم ـ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٤٠١) ـ (١٧) في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان (رقم ١٩١٤).

[١٠٢٧] متفق عليه من حديث الزهري.
* خ: (٤/ ٢١٥) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف يمين رسول الله ﷺ ـ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به (رقم ٦٦٣٠).
* م: (٤/ ٢٢٣٦ ـ ٢٢٣٧) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ـ من طريق سفيان ومعمر، عن الزهري به (رقم ٧٥/ ٢٩١٨).
وانظر مزيداً من تخريجه في صحيفة همام بن منبه بتحقيقنا (ص ٩١ حديث رقم ٣٠).

[١٠٢٨] سبق (برقم ٨٣٦)، وخرج هناك.

* * *

[١٠٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عبد الملك / بنِ نوفل بنِ مساحقٍ، عن ابنِ عصامٍ[٢]، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا بعث سَرِيَّةً قال: إن رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتُلنَّ أحداً.

١/٨٤ س

....

(١) في الأم ـ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٤٠١) الباب السابق (رقم ١٩١٥).

(٢) في الأم: «ابن عصام المزني».

[١٠٢٩] حسنه الترمذي.

* د: (٣/ ٩٨ ـ ٩٩) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٠٠) في دعاء المشركين ـ عن سعيد بن منصور، عن سفيان به (رقم ٢٦٣٥).

* ت: (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) أبواب السير ـ باب (رقم ٢) ـ عن ابن أبي عمر، عن سفيان به.

وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث ابن عيينة.

هذا، وقد رواه الحميدي (رقم ٨٢٠)، وسعيد بن منصور (رقم ٢٣٨٥).

* السنن الكبرى: (٩/ ١٨٢) كتاب الجزية ـ باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان ـ من طريق أبي سعيد الأعرابي، عن سعدان بن نصر، عن سفيان به.

* * *

[١٠٣٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابن شهابٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال لأبـي بكرٍ: أليس قال رسول الله ﷺ: أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلـٰه إلاَّ الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلاَّ بحقِّها، وحسابُهم على الله.

قال أبو بكر رضي الله عنه: هذا من حقها، لو منعوني عِقَالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتُهم عليه.

[١٠٣١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن الزهري، عن عبيدِ اللَّـهِ بنِ عبدِ اللَّـهِ، عن أبـي هريرةَ أن عمرَ قال لأبـي بكر هذا القولَ أو معناه.

[١٠٣٢] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ يحيـى بنُ حسانَ، عن محمدِ بنِ أبانَ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه: أن النبـي ﷺ كان إذا بعثَ جيشاً أَمَّرَ عليهم أميراً. . . وذكر الحديث.

....

(١) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ١٩١٦).

(٢) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ١٩١٧).

(٣) في الأم (٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) كتاب الجهاد والجزية ـ الباب السابق (رقم ١٩١٨).
وقد ذكر لفظه هناك، وسبق هنا في المسند (برقم ٨٣٨) وذكر إسناده ومتنه.

[١٠٣٠ ـ ١٠٣١] سبق (برقم ٨٣٦ ـ ٨٣٧) وخرج هناك، وقد أتى هناك بلفظ الحديث الثاني الذي أحاله هنا.

[١٠٣٢] صحيح.

* م: (٣/ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢) باب تأمير =

. . . .

= الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ــ من طريق وكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم، وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيْدَة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدُروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وليداً.

وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك اقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين. . . الحديث» (٢/ ١٧٣١).

* السنن الكبرى: (٩/ ١٥) كتاب السير ــ باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ــ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قد أسلم وأقام على سقايته، ولم يهاجر.

هذا، وقد أردف الشافعي هذا الحديث بما يقويه فقال: **حدثني عدد كلهم ثقة عن غير واحد كلهم ثقة، لا أعلم إلاّ أن فيهم سفيان الثوري عن علقمة بمثل معنى هذا الحديث لا يخالفه** (رقم ١٩١٩) من الأم (٥/ ٤٠٣).

* * *

[١٠٣٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطابِ ذكر المجوسَ فقال: ما أدري كيف أصنعُ في أمرهم؟

فقال له عبد الرحمن بنُ عوف: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب.

....

(١) في الأم ــ كتاب الجهاد والجزية (٥/٤٠٨) ــ (١٩) من يلحق بأهل الكتاب (رقم ١٩٢٥).

[١٠٣٣] هو مرسل. ولكنه قد يصح بشواهده؛ كما في التخريج.

* ط: (١/٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب (رقم ٤٢).

قال ابن حجر: وهذا منقطع مع ثقة رجاله.

قال: ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق أبـي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه: عن جده» وهو منقطع أيضاً؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله: «عن جده» يعود على محمد بن علي، فيكون متصلاً؛ لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب، ومن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

ثم قال ابن حجر: وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي: أخرجه الطبراني، بلفظ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط. (فتح ٦/٢٦١).

وله شاهد صحيح من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار سمع بَجَالَةَ يقول: لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

وقد سبق برقم (٨٣٩) هنا في المسند. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٠٣٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / إبراهيمُ بنُ محمدٍ، قال: أخبرني إسماعيلُ بنُ أبي حكيمٍ، عن عمر بن ص٧٠/ب عبدِ العزيزِ أن النبي ﷺ كتبَ إلى أهل اليمنِ: أن على كل إنسانٍ منكم ديناراً كل سنةٍ، أو قيمتَه من المَعَافِرِ[2] ـ يعني أهلَ الذمةِ منهم.

....

(١) في الأم ـ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٤٢٤) كم الجزية (رقم ١٩٣٩).

(٢) في الأم: «من المعافري».

والمعافري: ثياب تنسب إلى أبي حيٍّ من همذان اسمه مَعَافِر.

[١٠٣٤] حسن لغيره، وإسناده مرسل.

* د: (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) في الكتاب والباب السابقين ـ عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل (عن مسروق)، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعني محتلماً ـ ديناراً، أو عِدْلَه من المعافري ـ ثياب تكون باليمن (رقم ٣٠٣٨).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ به.

* ت: (٣/ ١١) (٥) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما جاء في زكاة البقر (رقم ٦٢٣) ـ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش به.

وقال: هذا حديث حسن.

وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ... وهذا أصح.

* ابن حبان في الصحيح (الإحسان): (١١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) (٢١) كتاب السير ـ (٢٠) باب الذمي والجزية ـ عن أبي يعلى، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن معاذ بن جبل نحوه. =

. . . .

= وهذا حديث صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى فمن رجال مسلم، وهو صدوق يخطىء، وقد توبع كما رأيت.

* المستدرك: (١/ ٣٩٨) كتاب الزكاة ــ من طريق أبي معاوية به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

هذا، وقد قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى: هذا يرويه مسروق بن الأجدع عن معاذ، ومسروق بن الأجدع لم يلق معاذاً، ولا ذكر من حدث به عن معاذ. ذكر ذلك أبو عمر وغيره (٣/ ١٦٢) [أي هو منقطع].

وقد تعقبه ابن القطان بأنه ربما يكون في قوله «أبو عمر» تصحيف، وأن صحتها «أبو محمد» أي ابن حزم؛ لأنه هو الذي رمى الرواية بالانقطاع، ثم رجع.

ثم ذكر ابن القطان ما يثبت ذلك من نصوصهما، ثم قال:

«ولم أقل بعدُ: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم بالاتصال له عند الجمهور، وشرط البخاري وعلي بن المديني: أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة فهما ــ أعني البخاري وابن المديني ــ إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولون في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، وإنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان.

«فإذاً ليس في حديث المتعاصرين إلاَّ رأيان: أحدهما هو محمول على الاتصال، والآخر: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث، وهو أنه منقطع فلا، فاعلم ذلك». (الوهم والإيهام ٢/ ٥٧٥ ــ ٥٧٦).

(وانظر مزيداً من تخريج هذا الحديث في تحقيق الإحسان لشعيب الأرناؤوط ١١/ ٢٤٥ ــ ٢٤٧).

* * *

[١٠٣٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ وهشامُ بنُ يوسفَ بإسنادٍ لا أحفظه غير أنه حسنٌ أن النبي ﷺ فرضَ على أهلِ الذمةِ من أهلِ اليمنِ ديناراً كل سنةٍ.

فقلت لمُطَرِّفِ بنِ مازنٍ: فإنه يقال: وعلى النساءِ أيضاً فقال: ليس أن النبي ﷺ أخذَ من النساءِ ثابتاً عندنا.

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٥/ ٤٢٤ ــ ٤٢٥) (رقم ١٩٤٠).

[١٠٣٥] قال الشافعي ــ كما ترى إسناده حسن.

وانظر الحديث السابق فإن فيه ما يقويه.

وقد روى البيهقي أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ أن يأخذ من أهل اليمن على كل حالم وحالمة؛ ولكن ضعفه وضعف غيره مما يروى في ذلك.

* * *

[١٠٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن أبـي الحويرثِ أن النبـي ﷺ ضربَ على نصرانيٍّ بمكةَ يقال له: موهبٌ ديناراً كل سنةٍ وأن النبـي ﷺ ضربَ على نصارى أَيْلَة ثلثمائة دينارٍ كلَّ سنةٍ، وأن يُضَيِّفُوا من مرَّ بهم من المسلمين ثلاثاً، ولا يَغُشُّوا مسلماً.

[١٠٣٧] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم[٣] أخبرنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله أنهم كانوا يومئذ ثلثمائةً فضربَ عليهم النبـي ﷺ يومئذ ثلثمائة دينارٍ كلَّ سنةٍ.

....

(١) في الأم ـ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) في الباب السابق (رقم ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤).
(٢) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٩٤٤).
(٣) في (ص): «إبراهيم بن محمد».

[١٠٣٦] ضعيف.
وأبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، ضعيف.
* السنن الكبرى: (٩/ ١٩٥) كتاب الجزية ـ كم الجزية ـ من طريق يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث قال: ضرب رسول الله ﷺ على نصارى بمكة ديناراً لكل سنة.
والخراج ليحيى بن آدم عن إبراهيم بن محمد به، بالجزء الأول منه (ص ٧٣ رقم ٢٣٠).

[١٠٣٧] ضعيف.
ولم أجده عند غير الشافعي، وقد رواه من طريقه في السنن الكبرى (٩/ ١٩٥)، والمعرفة (٧/ ١٢١).

* * *

[١٠٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن / عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن سعدٍ الجاريِّ[٢] ٨٤/ب س أو عبد الله بن سعد[٣] مولى عمرَ بنِ الخطابِ أن عمرَ رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتابٍ وما تحل لنا ذبائحُهم وما أنا بتاركهم حتى يُسْلِمُوا، أو أضربَ أعناقهم.

....

(١) في الأم ـ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٤٣٥) ـ (٢٨) الفرق بين نكاح نساء من تؤخذ منه الجزية وتؤكل ذبائحهم (رقم ١٩٥١).

(٢) سعد الجاري: هو سعد الفلح أو ابن سعد الفلحة، قال الحسيني في التذكرة: مجهول، وتعقبه ابن حجر في التعجيل فقال: هو معروف، ثم عَرَّفَ به.
ولكن لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، غير أنه ذكر أثراً له رواه مالك، وقال: صحيح عن مالك. (التذكرة وبهامشها كلام ابن حجر ١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ رقم ٢٢٣٦).

(٣) ترجم له الحسيني تحت اسم عبد الله بن سعيد مولى عمر. وقال: مجهول.
وقال ابن حجر في التعجيل (ص ١٤٩ رقم ٥٤٤): ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. (التذكرة ٢/ ٨٦٣، رقم ٣٣٣٠).

[١٠٣٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢١٦)، والمعرفة (٧/ ١٤٠، ١٤١).

وهو ضعيف لجهالة بعض رواته، كعبد الله بن سعد أو سعد الجاري، وإذا كان ابن حجر قال: إنه معروف فمعناه أنه انتفت عنه جهالة العين لا جهالة الحال.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٠٣٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأخذُ من النَّبَط[٢] من الحنطةِ والزيتِ نصفَ العشر يريد بذلك أن يكثر الحملَ إلى المدينةِ ويأخذَ من القِطْنِيَّةِ[٣] العُشْرَ.

[١٠٤٠] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بن يزيدَ أنه قال: كنت عاملاً مع عبدِ اللّـهِ بنِ عتبةَ على سوقِ المدينةِ في زمان عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فكان يأخذُ من النَّبَطِ العُشْرَ.

....

(١) في الأم ـ كتاب الجزية (٥/ ٤٩١) ـ (٤) ذكر ما أخذ عمر رضي الله عنه من أهل الذمة (رقم ١٩٧٩).

(٢) النَّبَط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم (٣/ ٩١).

(٣) القِطْنِيَّة: بضم القاف وكسرها: هي حبوب الأرض، أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، أو هي الحبوب التي تطبخ، جمعها: قطاني.

(٤) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٩٨٠).

[١٠٣٩] صحيح، رجاله رجال الشيخين.

* ط: (١/ ٢٨١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٥) باب عشور أهل الذمة (رقم ٤٦).

[١٠٤٠] صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

والسائب بن يزيد صحابي صغير، آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين.

* ط: الموضع السابق (رقم ٤٧) وفيه: «فكنا نأخذ من النبط العشر».

❑ ❑ ❑

(٢١) من كتاب اختلاف مالك والشافعي
رضي الله عنهما

[١٠٤١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصلاةِ؛ فإن شدّة الحر من فَيْح جهنَّم.

....

(١) في الأم ــ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥١٦) ــ (٢) في الصلاة (رقم ٣٦٠٩).
وفي كتاب الصلاة ــ باب تعجيل الظهر وتأخيرها (٢/ ١٥٩ رقم ١٣٨).

[١٠٤١] صحيح.

سبق هنا في المسند (برقم ١٠٧) وخرِّج هناك، وهو صحيح رواه البخاري.

* * *

[١٠٤٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن الأعرج، عن عبد الله بنِ بُحَيْنَة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلسْ، وقام الناسُ معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمَه كَبَّرَ فسجدَ سجدتين وهو جالسٌ، قبل التسليمِ.

....

(١) في الأم ـ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٢٢) (رقم ٣٦٢١) ـ في الباب السابق.

[١٠٤٢] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٩٦ ـ ٩٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب من قام بعد الإتمام، أو في الركعتين (رقم ٦٥).

وعن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين، ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك.

* خ: (١/ ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ـ (١) باب ما جاء في السهو ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بهما (رقم ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥).

* م: (١/ ٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب به (رقم ٨٥/ ٥٧٠).

ومن طريق حماد عن يحيى بن سعيد به نحوه (رقم ٨٧/ ٥٧٠).

* * *

[١٠٤٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشام / بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: صلَّى رسول الله ﷺ في بيتي وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى خلفه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرفَ قال: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به؛ فإذا ركعَ فاركعوا، أو إذا رفع فارفعوا، أو إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

١/٧١ ص

[١٠٤٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخرَ أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلسَ رسول الله ﷺ إلى جنبِ أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ يصلي بصلاة / النبي ﷺ، وكان الناسُ يصلون بصلاةِ أبي بكر.

١٠٥/ب ز

(١) في الأم (٨/ ٥٣٦) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٧) باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمأمومين جالساً، وصلاتهم خلفه قياماً.
وقد سبق في الأم (برقم ٣٤١) وهنا (برقم ٢٥٢) ولكنه لم يأت بلفظه، وأحاله على حديث أنس قبله بمعناه، ولذلك أعاده.
(٢) في الأم ـ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٣٧) في الباب السابق، (رقم ٣٦٤٠).

[١٠٤٣] سبق هنا في المسند (برقم ٢٥٢) وخرج هناك، وهو متفق عليه.

[١٠٤٤] مرسل، ويقوى بالحديث التالي الصحيح، ويصح.
* ط: (١/ ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) باب صلاة الإمام، وهو جالس وهذا مرسل.
وقد رواه الشافعي متصلاً في الرواية التالية.

* * *

[١٠٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ يحيى بن حسانَ عن حماد بنِ سلمةَ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه / وأوضحَ منه، وقال: صلى أبو بكرٍ إلى جنبه قائماً.

١/٨٥ س

....

(١) في الأم ـ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٣٧) في الباب السابق (رقم ٣٦٤١).
وفي كتاب الصلاة (١/ ١٧٦) (١٩) باب صلاة المريض ـ (رقم ١٥٤) وأتى بلفظه، وسنذكره في التخريج.

[١٠٤٥] متفق عليه من حديث هشام بن عروة، ذكر الإمام الشافعي لفظه في كتاب الصلاة من الأم:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر، فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم.

* خ: (١/ ٢٢٦) (١) كتاب الأذان ـ (٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ـ من طريق زكريا بن يحيى عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه (رقم ٦٨٣).

* م: (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة نحوه (رقم ٩٧/ ٤١٨).

* * *

[١٠٤٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ في سائر الأصول عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عميرٍ قال: أخبرني الثقةُ، كأنه يعني عائشةَ رضي الله عنها / ثم ذكر صلاةَ النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديثِ هشام بنِ عروة عن أبيه.

١/٩٤ ح

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٦٤٢).

[١٠٤٦] سبق هذا الحديث (برقم ١٢١)، وسبق لفظه هناك، وعلقنا عليه هناك.

وهو هناك عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، وهو مرسل هناك، ليس فيه عائشة رضي الله عنها.

* * *

[١٠٤٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

قال أبو العباس: كتبنا حديثَ سفيانَ عن الزهري بمثله قبل هذا[٢].

....

(١) في الأم ـ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٤١) ـ (٨) باب أين رفع اليدين في الصلاة (رقم ٣٦٤٦).

(٢) سبق حديث سفيان (رقم ٨٧٤).

[١٠٤٧] متفق عليه من حديث الزهري.

* ط: (١/ ٧٥ ـ ٧٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (٤) باب افتتاح الصلاة.

وفيه زيادة: «وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» (رقم ١٦).

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك (رقم ٢٠).

* خ: (١/ ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٣) باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٧٣٥).

* م: (١/ ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما من السجدتين (رقم ٢١/ ٣٩٠).

* * *

[١٠٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنه كان إذا ابتدأ الصلاةَ رفعَ يديه حذوَ منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوعِ رفعهما دون ذلك.

[١٠٤٩] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهابٍ، عن ابن المسيبِ وأبي سلمةَ أنهما أخبراه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا؛ فإنه من وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غفرَ له ما تقدم من ذنبه.

قال ابنُ شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقولُ آمين.

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٤٤) في الباب السابق (رقم ٣٦٥٠).
(٢) الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٤٦) ـ (٩) باب الجهر بآمين (رقم ٣٦٥١).

[١٠٤٨] صحيح.

وانظر تخريجه من الموطأ في الحديث السابق.

* خ: (١/ ٢٤١، ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين من طريق عبيد الله عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

قال البخاري عقبه: رواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه ابن طهمان عن أيوب، وموسى بن عقبة مختصراً (رقم ٧٣٩).

[١٠٤٩] سبق هنا في المسند بإسناده ومتنه وخرج هناك (رقم ١٥٣ ـ ١٥٤).

وهو صحيح إلى قوله «ما تقدم من ذنبه» ومتفق عليه من حديث مالك.

أما الباقي فهو مرسل، ولكنه يصح بالشواهد.

* * *

[١٠٥٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: «آمين» ومن خلفهم: «آمين» حتى إن للمسجد لَلَجَّةً[2].

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (٨/ ٥٤٧) (رقم ٣٦٥٤).

(٢) **اللَّجَّةُ**: الجَلَبَة، وألجَّ القوم: إذا صاحوا.

[١٠٥٠] صحيح.

وقد تابع عبد الرزاق مسلم بن خالد الزنجي.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٩٦، ٩٧) في الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يُؤَمِّنُ على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويُؤَمِّنُ مَن وراءه، حتى أن للمسجد لَلَجَّة، ثم قال: إنما «آمين» دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد، وقد قام الإمام قبله، فيقول: لا تسبقني بآمين (رقم ٢٦٤٠).

وقد روى البخاري هذا تعليقاً في (١/ ٢٥٣) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «آمين»، قال: لا أدعها أبداً. قال: إثر أم القرآن في المكتوبة والتطوع، قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون: على إثر أم القرآن: «آمين»، هم أنفسهم، ومن وراءهم حتى أن للمسجد لَلَجَّةً (رقم ٢٦٤٣).

* * *

[١٠٥١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بن يزيدَ مولى الأسودِ بن سفيانَ، عن أبـي سلمة بنِ عبد الرحمن أن أبا هريرةَ رضي الله عنه قرأ لهم ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجدَ فيها فلما انصرفَ أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

....

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي ـ (٨/ ٥٤٨) (١٠) باب سجود القرآن (رقم ٣٦٥٥).

[١٠٥١] صحيح، ومتفق عليه من حديث أبـي سلمة.

* ط: (١/ ٢٠٥) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء في سجود القرآن (رقم ١٢).

* خ: (١/ ٣٣٧، ٣٣٨) (١٧) سجود القرآن ـ (٧) باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ـ عن مسلم ومعاذ بن فضالة كلاهما، عن هشام، عن يحيـى، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة نحوه. وفيه: «لو لم أر النبـي ﷺ سجد لم أسجد» (رقم ١٠٧٦).

* م: (١/ ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٠) باب سجود التلاوة ـ عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به (رقم ١٠٧/ ٥٧٨).

* * *

[١٠٥٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهابٍ، عن الأعرجِ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قرأ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فسجدَ فيها ثم قامَ فقرأ / بسورة أخرى.

٧١/ب
ص

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٦٥٦).

[١٠٥٢] صحيح لغيره. وهو مرسل، ولكنه روى موصولاً من طرق أخرى.

* ط: (١/ ٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين ـ (رقم ١٥).

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٣٩، ٣٤٠) كتاب الصلاة ـ باب كم في القرآن من سجدة ـ عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع، ثم قرأ في الثانية بالنجم، قام فسجد، ثم قرأ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾.

وقد رواه عبد الرزاق من طريق مالك ومعمر عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم ثم قام فوصل إليها أخرى.

[المصنف ـ الموضع السابق ـ رقم ٥٨٨٠].

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي من طريق ابن بكير، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عمر (السنن الكبرى ٢/ ٣١٤).

وأخرجه الطحاوي من طريق عثمان بن عمر عن مالك مختصراً، ومن طريق يونس عن ابن شهاب تاماً (شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

كما رواه من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه الفجر بمكة فقرأ في الركعة الثانية بالنجم ثم سجد، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾.

ومن طريق شعبة عن الحكم سمع إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر مثله (شرح معاني الآثار ـ الموضع السابق).

وهذه أسانيد صحيحة تقوي روايتنا، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٠٥٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ أن ابن[(٢)] عمر سجدَ في سورة الحجِ سجدتين.

....

(١) هذه الرواية ليست في (ز) وهي متأخرة في (ص، ح) بعد روايتين ولكننا اتبعنا ترتيب (س) وهو نفسه ترتيب الأم.
وهي في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٤٩) ـ (١٠) باب سجود القرآن (رقم ٣٦٥٨).

(٢) في (ط): «أن عمر» وفي (ص): «عن ابن عمر أن عمر»، وما أثبتناه من (ح، س) وما في الموطأ، والأم.

[١٠٥٣] صحيح.
هـذا الأثر في الموطـأ عن عبد الله بن دينـار، عن ابن عمر، وليس عن نافع، عن ابن عمر.
* ط: (١/ ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء في سجود القرآن (رقم ١٤).
ولهذا قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٥١) بعد روايته: «هذا غريب ليس في الموطأ الذي عندنا، والحديث محفوظ عن نافع، عن ابن عمر من غير جهة مالك؛ رواه عبد الله بن عمر، وبكير بن الأشج، وغيرهما عن نافع، عن ابن عمر».
قال: «ورواه الشافعي في القديم عن مالك، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين، وهذا في الموطأ.
ولكن في الموطأ أيضاً:
عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين (رقم ١٣) في الموضع نفسه (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).
ومهما يكن من أمر فالأسانيد صحيحة، وهو بها ثابت عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما. =

[١٠٥٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، وعبدِ الله بنُ دينار، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدة، توترُ له ما قد صلَّى.

(١) في الأم ــ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٥٤) ــ (١٢) باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة (رقم ٣٦٦٢).

= * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٤١) كتاب الصلاة ــ باب كم في القرآن من سجدة ــ عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين. قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي. قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين (رقم ٥٨٩٠).

[١٠٥٤] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل ــ (٣) باب الأمر بالوتر (رقم ١٣).

* خ: (١/ ٣١٣) (١٤) كتاب الوتر ــ (١) باب ما جاء في الوتر ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٩٩٠).

* م: (١/ ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين ــ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٤٥/ ٧٤٩).

وقد روى من طرق أخرى عن ابن عمر (أرقام ١٤٦ ــ ١٤٨/ ٧٤٩).

* * *

[١٠٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ ٨٥/ب س عن ابن شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً يوترُ منها بواحدةٍ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٨/ ٥٥٥) الباب السابق (رقم ٣٦٦٣).

[١٠٥٥] صحيح.

* ط: (١/ ١٢٠) (٧) كتاب صلاة الليل ــ (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (رقم ٨).

وفيه: «فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن».

* م: (١/ ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ــ (١٧) باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (١٢١/ ٧٣٦).

وفيه في آخره: «حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين».

وليس هذا في الموطأ من هذا الطريق، وإنما من طريق هشام بن عروة عن أبيه (رقم ١٠).

* * *

[١٠٥٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ أن سعدَ بنَ أبـي وقاصٍ كان يوترُ بركعةٍ.

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٥٥) ـ (١٢) باب ما جاء في الوتر بركعة (رقم ٣٦٦٤).

[١٠٥٦] صحيح لغيره، وهو مرسل.

* ط: (١/ ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر (رقم ٢١).

قال مالك بعده: وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢١، ٢٢) ـ باب كم الوتر ـ عن معمر، عن الزهري نحوه (رقم ٤٦٤٤).

وعن ابن جريج، عن أبـي بكر بن حفص، عن عمر بن سعد بن أبـي وقاص قال: كان سعد يصلي العشاء، ثم يوتر بركعة واحدة (رقم ٤٦٤٣).

وعن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبـي وقاص يقول لسعد: إنك توتر بركعة واحدة؟ قال: أخفف على نفسي، ثلاث أحب إلى من واحدة، وخمس أحب إلى من ثلاث، وسبع أحب إلى من خمس.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وروى البخاري عن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ـ وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينه ـ أنه رأى سعد بن أبـي وقاص يوتر بركعة.

* خ: (٤/ ١٦٣) كتاب الدعوات ـ (٣١) باب الدعاء للصبيان بالبركة (رقم ٦٣٥٦).

* * *

[١٠٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جريجٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوترُ بخمسٍ ركعاتٍ لا يجلسُ، ولا يسلم إلاَّ في الآخرةِ منهن.

....

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٥٦) الباب السابق (رقم ٣٦٦٨).

[١٠٥٧] صحيح.

* م: (١/ ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (١٧) باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة ـ من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة به.

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلاَّ في آخرها (رقم ١٢٣/ ٧٣٧).

* * *

[١٠٥٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ وغيره، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ أبي رافعٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في إثرِ سورةِ الجمعة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨) ـ (١٣) باب القراءة في العيدين والجمعة (رقم ٣٦٦٩).

[١٠٥٨] صحيح لغيره.

* م: (٢/ ٥٩٧، ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة (رقم ٦١/ ٨٧٧).

ومن طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراوردي كلاهما عن جعفر به نحوه (الرقم نفسه).

* * *

[١٠٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ أن ابن عمرَ كان يسلمُ بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

[١٠٦٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازنيِّ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبة أن الضحاك بنَ قيس سأل النعمانَ بنَ بشيرٍ: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في يومِ الجمعةِ على إثرِ سورةِ الجمعةِ؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

....

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٥٥) ـ (١٢) باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة (رقم ٣٦٦٥).

(٢) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (٨/ ٥٥٨ رقم ٣٦٧٠).

[١٠٥٩] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر (رقم ٢٠).

[١٠٦٠] صحيح.

* ط: (١/ ١١١) (٥) كتاب الجمعة ـ (٩) باب القراءة في صلاة الجمعة (رقم ١٩).

* م: (٢/ ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ـ عن سفيان بن عيينة، عن ضمرة به نحوه (رقم ٦٣/ ٨٧٨).

* * *

[١٠٦١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازنيِّ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبد الله أن عمرَ بنَ الخطابِ سأل أبا واقدٍ الليثيَّ: ماذا كان يقرأُ به رسولُ اللَّهِ ﷺ في الأضحى والفطرِ؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٣٦٧١).

(٢) في الأم: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة».

[١٠٦١] صحيح.

* ط: (١/ ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين ــ (٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (رقم ٨).

* م: (٢/ ٦٠٧) (٧) كتاب صلاة العيدين ــ (٣) باب ما يقرأ في صلاة العيدين ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٤/ ٨٩١).

ومن طريق أبي عامر العقدي عن فليح، عن ضمرة به نحوه (رقم ١٥/ ٨٩١).

* * *

[١٠٦٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزبيرِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلَّى[٢] رسول الله ﷺ الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ جميعاً[٣] من غير خوفٍ ولا سفر.

قال مالكٌ: أُرَى ذلك في مطرٍ.

....

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٥٩) ـ (١٤) باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (رقم ٣٦٧٢).

(٢) في (س): «صلَّى بنا».

(٣) في (ط): «جمعاً»، وما أثبتناه من (س، ز) والأم.

[١٠٦٢] صحيح.

* ط: (١/ ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (رقم ٤).

* م: (١/ ٤٨٩، ٤٩٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٩/ ٧٠٥).

ومن طريق زهير عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد ألا يُحْرِجَ أمته (رقم ٥٠/ ٧٠٥).

من طريق قرة عن أبي الزبير به نحوه (رقم ٥١/ ٧٠٥).

* * *

[١٠٦٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلَم، عن رجل من بني الدِّيلِ يقال له: بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ، عن أبيه محجنٍ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فَأُذِّنَ بالصلاةِ، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ومِحْجَن في مجلسه، / فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجلٍ مسلمٍ؟ قال: بلى يا رسولَ الله، ولكن كنت قد صليتُ في أهلي.

فقال رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناسِ، وإن كنت قد صليت.

....

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٦١) ـ (١٥) باب إعادة المكتوبة مع الإمام (رقم ٣٦٧٣).

[١٠٦٣] صحيح.

* ط: (١/ ١٣٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام (رقم ٨).

* س: (٢/ ١١٢) (١٠) كتاب الإمامة ـ (٥٣) باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ـ عن قتيبة، عن مالك به (رقم ٨٥٧).

* ابن حبان: (٦/ ١٦٤، ١٦٥) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب إعادة الصلاة ـ من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك به (رقم ٢٤٠٥).

* المستدرك: (١/ ٢٤٤) في الصلاة ـ من طريق ابن وهب عن مالك به.

ومن طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك به.

ومن طريق الشافعي عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم بنحوه.

وقال: هذا حديث صحيح، ومالك هو الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ، وهو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه.

* * *

[١٠٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كان يقولُ: من صلَّى المغرب أو الصبحَ ثم أدركهما مع الإمامِ فلا يَعُدْ لهما.

١/٧٢ ص

[١٠٦٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٦٧٤).

(٢) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٦٣) ـ (١٦) باب القراءة في المغرب والعشاء (رقم ٣٦٧٩).

[١٠٦٤] صحيح الإسناد.

* ط: (١/ ١٣٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢).

[١٠٦٥] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٧٨) (٣) كتاب الصلاة ـ (٥) باب القراءة في المغرب والعشاء (رقم ٢٣).

* خ: (١/ ٢٤٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٩) باب الجهر في المغرب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٧٦٥).

وأطرافه في (٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤).

* م: (١/ ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٥) باب القراة في الصبح ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٧٤/ ٤٦٣).

* * *

[١٠٦٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن ابنِ عباسٍ، عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ سمعته يقرأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخرُ ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأُ بها في المغربِ.

....

(١) المصدر نفسه ـ الموضع السابق (٨/ ٥٦٣) (رقم ٣٦٧٩).

[١٠٦٦] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: الموضع السابق (رقم ٢٤).

* خ: (١/ ٢٤٨) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٨) باب القراءة في المغرب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٧٦٣)، وطرفه في (٤٤٢٩).

* م: الموضع السابق عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٧٣/ ٤٦٢).

* * *

[١٠٦٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي عبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملك أن عُبَادةَ بنَ نُسَيّ أخبره أنه سمع قيسَ بنَ الحارثِ يقول: أخبرني أبو عبدِ الله الصنابحي أنه قدم المدينةَ في خلافةِ أبـي بكرٍ الصديق، فصلَّى وراءَ أبـي بكر الصديق المغربَ فقرأ في الركعتين الأوليين بأمِّ القران، وسورةٍ سورةٍ من قصارِ المفصلِ، ثم قام في الركعةِ الثالثة، فدنوت منه حتى إنَّ ثيابـي لتكادُ أن تمس ثيابَه، فسمعته قرأ بأمِّ القرانِ وهذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [آل عمران].

. . . .

(١) المصدر السابق (٨/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥) اختلاف مالك والشافعي ـ (١٧) باب القراءة في الركعتين الأخيرتين (رقم ٣٦٨٠).

[١٠٦٧] صحيح، رجاله ثقات.

* ط: (١/ ٧٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥).
* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٠٩، ١١٠) عن مالك به.

وعقبه:

قال أبو عبيد: وأخبرني عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتني عن أبـي عبد الله؟ فحدثه، فقال عمر: ما تركناها منذ سمعناها، وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك. فقال رجل: وعلى أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت أقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (رقم ٢٦٩٨).

وعن إسماعيل بن عبد الله، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن ربيع أن الصنابحي أخبره فذكر نحو ما عند مالك.

قال عبد الرزاق عقبه: وأخبرني محمد بن راشد قال: سمعت رجلاً يحدث به مكحولاً عن سهل بن سعد الساعدي أنه سمع أبا بكر قرأها في الركعة الثالثة، فقال له مكحول: إنه لم يكن من أبي بكر قراءة، إنما كان دعاء منه (رقم ٢٦٩٩).

* * *

[١٠٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان إذا صلَّى وحدَه يقرأُ في الأربعِ في كل ركعةٍ بأم القرانِ وسورةٍ من القرآن.

قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضةِ.

[١٠٦٩] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشام[٣]، عن أبيه أن أبا بكرِ الصديق رضي الله عنه صلى الصبح، فقرأ فيها بسورة البقرةِ في الركعتين كلتيهما.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (٨/ ٥٦٥) (رقم ٣٦٨١).
(٢) في الأم ــ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٦٦) في الباب السابق (رقم ٣٦٨٢).
(٣) في الأم: «عن هشام بن عروة».

[١٠٦٨] إسناده صحيح.
* ط: (١/ ٧٩) (٣) كتاب الصلاة ــ (٥) باب القراءة في المغرب والعشاء (رقم ٢٦).
وفيه زيادة: «ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة».

[١٠٦٩] مرسل، عروة لم يسمع من أبـي بكر، كذا قال أبو حاتم (تحفة التحصيل ص ٣٤٣ رقم ٦٨٨).
* ط: (١/ ٨٢) (٣) كتاب الصلاة ــ (٧) باب القراءة في الصبح (رقم ٣٣).
* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١١٣ ــ ١١٤) كتاب الصلاة ــ باب القراءة في صلاة الصبح ــ عن هشام بن عروة، عن أبيه نحوه (رقم ٢٧١٣).
[كذا: «عبد الرزاق عن هشام» وأظنه سقط «عن معمر» بينهما بدليل الرواية التي بعدها] وهي الآتية في التخريج التالي:

* * *

[١٠٧٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشام[2]، عن أبيه أنه سمع عبدَ الله بنَ عامرِ بنِ ربيعة يقول: صلينا وراءَ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه الصبحَ فقرأ فيها بسورة يوسفَ / وسورة الحجِ، فقرأ قراءة بطيئة. ٨٦/ب ص

فقلت: والله لقد كان إذاً يقوم حين يطلعُ الفجرُ؟ قال: أجل.

[١٠٧١] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن أن الفرافصة بنَ عميرٍ الحنفيّ قال: ما أخذت سورة يوسفَ إلاّ من قراءةِ عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه إياها في الصبحِ من كثرةِ ما كان يرددها.

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٦٨٣).
(٢) في الأم: «عن هشام بن عروة».
(٣) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٦٨٤).

[١٠٧٠] صحيح، رجاله ثقات.

* ط: (الموضع السابق) (رقم ٣٤).
* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١١٤) الموضع السابق ــ عن معمر، عن هشام بهذا الإسناد قال: ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلاَّ من عمر، من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر، فقال: كان يقرؤهما قراءة بطيئة (رقم ٢٧١٥).

[١٠٧١] صحيح.

إسناده رجاله ثقات
والفرافصة وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.
* ط: (١/ ٨٢) الموضع السابق (رقم ٣٥).

* * *

[١٠٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن أمرأة كانت تُهْرَاق الدمَ[٢] على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمةَ رسول الله ﷺ.

فقال: لتنظرْ عددَ الليالي والأيامِ التي كانت تحيضهن من الشهرِ قبل أن يصيبَها الذي / أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهرِ، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلتغتسلْ، ثم لتستثفرْ[٣] بثوبٍ، ثم لتصلي[٤].

٧٢/ب ص

. . . .

(١) في الأم (٨/ ٥٦٩) اختلاف مالك والشافعي ـ (١٨) باب المستحاضة (رقم ٣٦٨٧).

(٢) تُهْرَاق الدم: أي يُصَبُّ منها الدم وينزل؛ هراق الماء: صبه.

(٣) تَسْتَثْفِرُ: أي تمنع الدم بلف ثوب أو شبهه حول موضع نزوله.

(٤) كذا في جميع النسخ.

[١٠٧٢] صحيح.

* ط: (١/ ٦٢) (٢) كتاب الطهارة ـ باب المستحاضة (رقم ١٠٥).

* د: (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٨) باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الأيام التي كانت تحيض ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ٢٧٤).

ومن طريق الليث عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة. وفيه: فإذا حضرت الصلاة فلتغتسل، ومن طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت. . . إلخ، ومن طريق صخر بن جويرية، عن نافع بإسناد الليث. وفيه: «ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثّفر بثوب، ثم تصلي».

ومن طريق وهيب عن أيوب عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وفيه: «تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب وتصلي» (رقم ٢٧٥ ـ ٢٧٨).

قال أبو داود: سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في =

. . . .

= هذا الحديث قال: فاطمة بنت أبـي حُبَيْش.

* س: (١/ ١٨٢) (٣) كتـاب الحيـض ـ (٣) بـاب المـرأة يكـون لهـا أيـام معلومة تحيضها كل شهر ـ من طريق مالك به.

* جـه: (١/ ٢٠٤) (١) كتـاب الطهـارة وسننهـا ـ (١١٥) بـاب مـا جـاء فـي المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ـ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به (رقم ٦٢٣).

قال البيهقي: «هذا حديث أخرجه أبو داود في السنن عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، إلاَّ أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما سمعه من رجل أخبره عن أم سلمة». ثم روى حديث الليث عن نافع بذلك، ثم قال: وكذلك رواه عبيد الله، عن نافع وقال: «عن رجل من الأنصار» وبمعناه قاله صخر بن جويرية عن نافع، وجويرية بن أسماء عن نافع إلاَّ أنهما لم يقولا: «من الأنصار».

وروى عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة (المعرفة ١/ ٣٧٠).

قال ابن الملقن: «رواه مالك والشافعي، وأحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٢٠، ٣٢٢ ـ ٣٢٣) والدارمي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطنـي، والبيهقي بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح، وأعله البيهقي، وغيره بالانقطاع، وظهر اتصاله». (خلاصة البدر المنير ١/ ٨١).

هذا وقد ذكر العلائي سماع سليمان بن يسار من أم سلمة.

وقال صاحب الجوهر النقي (١/ ٣٣٣ من السنن الكبرى للبيهقي): وذكر صاحب الكمال أن سليمان بن يسار، سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٠٧٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهابٍ، عن ابن المسيبِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى رسولُ الله ﷺ للناس النجاشي اليومَ الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، وَصَفَّ بهم، وكَبَّر أربع تكبيرات.

....

(١) في الأم (٨/ ٥٨٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٢٠) باب ما جاء في الجنائز (رقم ٣٦٩١).

[١٠٧٣] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٥) باب التكبير على الجنائز.

* خ: (١/ ٣٨٦) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٤) باب الرجل يَنْعَى إلى أهل الميت بنفسه ـ من طريق إسماعيل، عن مالك به (رقم ١٢٤٥).

وأطرافه في: (١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١).

* م: (٢/ ٦٥٦) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٢) باب في التكبير على الجنازة ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦٢/ ٩٥١).

* * *

[١٠٧٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أُمَامَةَ أن رسول الله ﷺ صلى على قبرِ مسكينةٍ توفيت من الليل.

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه ــ (رقم ٣٦٩٢).

وهو هنا مختصر، وقد رواه الإمام في كتاب الجنائز ــ (٢/٦٠٦) (٨) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها.

وسيأتي تامّاً كما في الموطأ في كتاب الجنائز (رقم ١٦٥٣).

[١٠٧٤] هو مرسل وصحيح بشواهده.

* ط: (١/٢٢٧) الموضع السابق ــ قال ابن عبد البر: «لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث» وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة.

* خ: (١/١٦٤) (٨) كتاب الصلاة ــ (٧٢) باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان ــ من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلاً أسود ــ أو امرأة سوداء ــ كان يَقُمُّ المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره، أو على قبرها» فأتى قبره فصلى (رقم ٤٥٨)، وطرفاه في (٤٦٠، ١٣٢٧).

* م: (٢/٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز ــ (٢٣) باب الصلاة على القبر ــ من طريق أبي الربيع الزهراني، وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري عن حماد به (رقم ٧١/ ٩٥٦).

* س ــ الكبرى: (١/ ٦٤٢) (٢٣) كتاب الجنائز وتمنى الموت ــ (٧٦) عدد التكبير على الجنازة ــ من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة بمثل حديث مالك. =

. . . .

= قال البيهقي في حديث أبـي أمامة:

«ورواه الأوزاعـي عـن الـزهـري، عـن أبـي أمـامـة: أن بعـض أصحـاب رسول الله ﷺ أخبره. . .

«ورواه سفيان بن حسين عن الزهري، عن أبـي أمامة، عن أبيه (ابن أبـي شيبة ٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

«ورويناه فـي الحديـث الثـابت عـن الشعبـي، عـن ابن عباس: أن النبـي ﷺ مـرّ بقبـر رطـب قـد دفـن مـن الليـل فسـألهـم. فقـالـوا: يـا رسـول الله، كـان الليـل، فكـرهنـا أن نـوقـظك، قـال: فتـقـدم فـصفـوا خـلفـه فـكبّـر عـليـه أربعـاً».

وروى البيهقي هذا الحديث بإسناده. ومعه قول الشعبـي أنه أخبره الثقة، من شهد عبد الله بن عباس.

[روى ذلك مسلم ٢/ ٦٥٨ كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ من طريق أبـي إسحاق الشيباني عن الشعبـي به (رقم ٦٨/ ٩٥٤)].

* * *

[١٠٧٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ أو غيره[٢] عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ أن رجلاً جعلَ على نفسه أن لا يَبْلُغَ أحدٌ من ولده الحَلْبَ فيحلبُ ويَشرب ويسقيه إلَّا حجَّ وحجَّ به معه، فبلغَ رجل من ولده الذي قال الشيخُ، وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال: إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحجَّ أفأحجُّ عنه؟

فقال رسول الله ﷺ: نعم.

....

(١) في الأم (٨/ ٥٧٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٢٢) باب في فوت الحج (رقم ٣٦٩٨).

(٢) «أو غيره» ليست في (ص) ولا في الأم.

[١٠٧٥] صحيح بشواهده.

هذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن يحيى.

ورواه الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعنبي عن مالك به (ص ٢٨٠، ٢٨١ رقم ٣٠٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٨٩): هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد، وليس عند يحيى، ولا عنده الحديث الذي قبل هذا [الذي سيأتي بعد هذا] وهما جميعاً مما رواه مالك بأخرة من كتابه، وهما عند مُطَرِّف، والقعنبي، وابن وهب، وابن القاسم في الموطأ.

وله شواهد انظرها هنا في: المسند (أرقام ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، وهي صحيحة يصح بها الحديث. إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٠٧٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: وذَكر مالكٌ أو غيره، عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن أمي عجوزٌ كبيرةٌ لا تستطيع أن نُرْكِبَها على البعيرِ، وإن ربطتها خِفْتُ أن تموتَ. أفأحُجُّ عنها؟ قال رسول الله ﷺ: نعم.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٦٩٩).

[١٠٧٦] صحيح بشواهده.

وهذا أيضاً رواه مالك في الموطأ، ولكنه ليس في رواية يحيى بن يحيى، وإنما هو في رواية ابن القاسم (١٣٠) ومحمد بن الحسن (٤٨٢) وابن وهب في موطئه (انظر: جامع ابن وهب رقم ١٥٩ بتحقيقنا).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٨٢): «هكذا رواه القعنبي ومطرف وابن وهب عن مالك، واختلف فيه عن ابن القاسم؛ فمرة قال فيه: «عن عبد الله بن عباس» وهو الأثبت عنه، ومرة قال: «عن عبيد الله بن عباس» والصحيح فيه من رواية مالك: «عبيد الله بن عباس»، وليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أبي مصعب، ولا سويد بن سعيد».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠): «روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة»، والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا، وقد رواه أبو القاسم الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعنبي عن مالك به (ص ٢٨٠ رقم ٣٠١).

وله شواهد سبقت هنا في المسند، (رقم ٥٠٢ ـ ٥٠٣) صحيحه يصح بها الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٠٧٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو /عن عطاءٍ وطاوس؛ أحدهما أو كلاهما ـ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجَم وهو محرمٌ.

٧٨/ب
س

(١) في الأم (٨/ ٥٨١) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٢٣) باب الحجامة للمحرم (رقم ٣٧٠٥).

[١٠٧٧] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٢/ ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١١) باب الحجامة للمحرم ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان قال: قال عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.

ثم سمعته يقول: «حدثني طاوس عن ابن عباس»، فقلت: لعله سمعه منهما (رقم ١٨٣٥).

* م: (٢/ ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١١) باب جواز الحجامة للمحرم ـ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم (رقم ٨٧/ ١٢٠٢).

وانظر (رقم ٨٩٢) وتخريجه.

* * *

[١٠٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنَ أنسٍ عن نافعٍ، عن ابنِ عمر أنه كان يقول: لا يحتجِمُ المُحرم إلاَّ أن يضطرّ إليهِ مما لا بد له منه.

قال مالكٌ رضي الله عنه مثل ذلك.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع نفسه ـ (رقم ٣٧٠٦).

[١٠٧٨] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٥٠) الموضع السابق ـ (رقم ٧٥).

قال مالك عقبه: لا يحتجم المحرم إلاَّ من ضرورة.

وقال الإمام الشافعي مقارناً بين الحديث والأثر: ما روى مالك عن النبي ﷺ أنه لم يذكر في حجامة النبي ﷺ هو ولا غيره «ضرورة» أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر.

قال: ولعل ابن عمر كره ذلك، ولم يُحَرِّمه، ولعل ابن عمر ألاَّ يكون سمع هذا عن النبي ﷺ، ولو سمعه ما خالفه ـ إن شاء الله فقال برأيه (الأم ٨/ ٥٨١ ـ ٥٨٢).

وكان مالك قد روى حديث حجامة النبي ﷺ قبل هذين الحديثين، رواه عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، هو يومئذٍ بلَحْي جمل.

وهو مرسل. وقد وصله البخاري ومسلم كما رأينا.

ولَحْيِ جَمَل: مكان بين مكة والمدينة.

* * *

[١٠٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: خمسٌ من الدواب ليس على المحرمِ في قتلهن جناحٌ: الغرابُ، والحِدَأَةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ.

....

(١) في الأم (٨/ ٥٨٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٢٤) ما يقتل المحرم من الدواب (رقم ٣٧٠٧).

[١٠٧٩] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٣٥٦ ــ ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ــ (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب ــ عن نافع، عن عبد الله بن عمر به.

وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به (رقم ٨٨ ــ ٨٩).

* خ: (٢/ ١١) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ــ (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٨٢٦).

وعن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به.

وعن أصْبَغ، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم به (رقم ١٨٢٨).

* م: (٢/ ٨٥٧ ــ ٨٥٨) (١٥) كتاب الحج ــ (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ــ عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر، عن ابن عيينة به (رقم ٧٢/ ١١٩٩).

وعن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٧٦/ ١١٩٩).

* * *

[١٠٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ الله، عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرو بن العاصِ رضي الله عنه قال: وقف رسولُ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أَشْعُرْ فحلقت قبل أن أذبح.

قال: اذبح ولا حرجَ.

فجاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرميَ، قال: ارمِ ولا حرجَ.

قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلاَّ قال: افعلْ ولا حرجَ.

....

(١) في الأم (٨/ ٥٨٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٢٥) باب من قدم نسكه شيئاً بعد شيء (رقم ٣٧٠٩).

[١٠٨٠] صحيح، ومتفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٤٢١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨١) باب جامع الحج: مالك عن ابن شهاب به (رقم ٢٤٢).

* خ: (١/ ٥٢٧، ٥٢٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٣١) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٧٣٦).

وعن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب نحوه. وقال: تابعه معمر عن الزهري (رقم ١٧٣٨).

وعن سعيد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن ابن جريج، عن ابن شهاب بهذا الإسناد، نحوه (١٧٣٧). =

. . . .

= وفي الباب الذي قبله: باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً: عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج» (رقم ١٧٣٤).

وعن علي بن عبد الله، عن يزيد بن زُريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نحوه، وفيه: «رميت بعدما أمسيت» (رقم ١٧٣٥).

* م: (٢/ ٩٤٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٥٧) باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٢٧/ ١٣٠٦).

كما روى حديث صالح، وابن جريج عن الزهري.

ومن طريق يونس عن ابن شهاب نحوه.

وعن ابن عيينة، عن الزهري نحوه. وعن معمر، عن الزهري نحوه، وعن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري بهذا الإسناد وفيه: «حلقت قبل أن أرمي» (من ٣٢٨ ـ ٣٣٣).

كما روى حديث طاوس عن أبيه، عن ابن عباس (رقم ٣٣٤/ ١٣٠٧).

ورواه الشافعي رضي الله عنه في الأم في كتاب الحج ـ ما يكون بمنى غير الرمي ـ عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن شهاب به. وخرج هناك من الموطأ وغيره (رقم ١٣٥٨).

* * *

[١٠٨١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزبير، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعةٍ.

....

(١) في الأم ـ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٨٥) ـ (٢٦) باب الشركة في البدنة (رقم ٣٧١٠).

[١٠٨١] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٥) الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (رقم ٩).

* م: (٢/ ٩٥٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٢) باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبَدَنَة كل منهما عن سبعة ـ عن قتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٥٠/١٣١٨).

ومن طريق أبـي خيثمة عن أبـي الزبير به، وفيه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّينَ بالحج...» (رقم ٣٥١).

ومن طريق وكيع عن عزرة بن ثابت، عن أبـي الزبير به (رقم ٣٥٢).

ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبـي الزبير به (رقم ٣٥٣).

ومن طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به (رقم ٣٥٤).

وكل هذه الطرق ما عدا الأول تفيد أن ذلك كان في الحج.

والطريق ما قبل الأخير جمع بين الحج والحديبية.

* * *

[١٠٨٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو[٢]، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما / قال: كنا / يومَ الحديبيةِ ألفاً وأربعمائةٍ، وقال لنا النبي ﷺ: أنتم اليوم خيرُ أهلِ الأرض.

١/٧٣ ص
١/١٠٨ ز

قال جابرٌ: لو كنت أبصرُ لأريتكم موضعَ الشجرةِ.

[١٠٨٣] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ عبد الله بنِ الحارثِ بن نوفلٍ أنه سمع سعدَ بنَ أبي وقاصٍ، والضحاكَ بنَ قيسٍ عام حجَّ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ وهما يتذاكران التمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ.

فقال الضحاكُ: لا يصنعُ ذلك إلاَّ من جهلَ أمرَ اللّٰهِ، فقال سعدٌ: بئسما قلت يا ابن أخي.

فقال الضحاكُ: فإن عمرَ قد نهى عن ذلك.

فقال سعدٌ: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

(١) في الأم (٨/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦) كتاب اختلاف مالك والشافعي في الباب السابق (رقم ٣٧١١).

(٢) في الأم: «عن عمرو بن دينار».

(٣) في المصدر السابق (٨/ ٥٨٦) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٢٧) باب التمتع في الحج (رقم ٣٧١٢).

[١٠٨٢] صحيح.

* خ: (٣/ ١٢٩) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ عن علي، عن سفيان، عن عمرو به (رقم ٤١٥٤).

قال البخاري: «تابعه الأعمش، سمع سالماً، سمع جابراً: ألفاً وأربعمائة».

[١٠٨٣] صحيح لغيره.

* ط: (١/ ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٩) باب ما جاء في التمتع (رقم ٦٠).

=

. . . .

= * ت: (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) أبواب الحج ـ (١٢) باب ما جاء في التمتع عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

وقال: هذا حديث صحيح (رقم ٨٢٣).

* س: (٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣) (٢٤) كتاب الحج ـ (٥٠) التمتع ـ عن قتيبة، عن مالك به (رقم ٢٧٣٤).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٢٣٤) (١٣) كتاب الحج ـ (١٨) باب التمتع ـ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به (رقم ٣٩٢٣).

ومن طريق مالك به (رقم ٣٩٣٩).

وله شاهد رواه مسلم من طريق سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناها، وهذا (يعني: معاوية) يومئذ كافر بالعُرُش ـ يعني بيوت مكة (رقم ١٦٤/ ١٢٢٥) (م ٢/ ٨٩٨).

هذا، وقد كان الشافعي يقول: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ولكن يبدو أنه رجع عن ذلك وأنه ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج بمعنى أنه قرن، فقد يطلق هذا على ذاك. (انظر: الأم ٨/ ٥٨٦ ـ ٢٧ باب التمتع في الحج).

* * *

[١٠٨٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسولِ اللّـهِ ﷺ / عامَ حجةِ الوداعِ، فمنا من أهلَّ بحج، ومنا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنّا من جمع الحجَّ والعمرة، وكنت ممن أهلَّ بعمرةٍ. ٨٧/ب س

(١) في المصدر السابق (٨/ ٥٨٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٢٧) باب التمتع في الحج (رقم ٣٧١٣).

[١٠٨٤] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٤١٠ ــ ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ــ (٧٤) باب دخول الحائض مكة.
أحاله على حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة.

ولفظه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليُهْلِل بالحج من العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».
قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحج، ودعي العمرة».
قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبـي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك»، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا منها، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.
* خ: (١/ ٤٧٩ ــ ٤٨٠) (٢٥) كتاب الحج ــ (٣١) كيف تهل الحائض والنفساء ــ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحوه (رقم ١٥٥٦).
* م: (٢/ ٨٧٠) (١٥) كتاب الحج ــ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ــ عن =

[١٠٨٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن صدقة بنِ يسارٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: لأن أعتمر قبلَ الحجِ وأُهْدِي أحبُّ إلى من أن اعتمرَ بعد الحجِ في ذي الحجةِ.

[١٠٨٦] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللّٰهِ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: أَيَّمَا رجلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى[3] له ولعقبه فإنها للذي يُعْطَاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها[4]؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريثُ.

(١) في المصدر السابق (٨/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨) الموضع نفسه (رقم ٣٧١٥).
(٢) في الأم (٨/ ٥٩١ ـ ٥٩٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٢٩) باب في العُمْرَى (رقم ٣٧٢١).
(٣) والعُمْرَى: أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، أي: أبحت لك سكناها مدة عمرك.
(٤) «لا ترجع إلى الذي أعطاها» سقطت من (ط)، وأثبتناها من النسخ المخطوطة (س، ص، ز، ح).

= يحيى بن يحيى التميمي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة نحوه (رقم ١١١/ ١٢١١).

[١٠٨٥] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٩) باب ما جاء في التمتع (رقم ٦١).

[١٠٨٦] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٧) باب القضاء في العمرى (رقم ٤٣).

* م: (٣/ ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٠/ ١٦٢٥).

* * *

[١٠٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينارٍ، وحميدِ الأعرجِ، عن حبيبِ بنِ أبـي ثابتٍ قال: كنت عند ابن عمرَ فجاءه رجلٌ من أهل الباديةِ فقال: إني وهبت لابني ناقةً حَيَاتَهُ، وإنها تناتجت إبلاً.

فقال ابنُ عمر: هي له حياته وموتَه، فقال: إني تصدقت عليه بها، فقال: ذاك أبعدُ لك منها.

[١٠٨٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ أبـي نجيحٍ، عن حبيبِ بنِ أبـي ثابتٍ مثله إلاَّ أنه قال: ضَنَت[٣] واضطربت.

....

(١) في الأم ــ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٩٤) الباب السابق (رقم ٣٧٢٤).

(٢) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٧٢٥).

(٣) في بعض النسخ: «أصبت»، وفي بعضها: «أضنت»، وما أثبتناه من (ط).
قال أبو سليمان الخطابـي: صوابه: ضَنَت؛ يعني: تناتجت، وفي النهاية لابن الأثير: قال الهروي: هكذا روى «أضنت»، والصوابُ: ضنت، أي كثر أولادها.
هذا وفي الأم: «أصبت»، وهي تعطي هذا المعنى أيضاً، يقال: أصبت المرأة: كثر صبيانها.

[١٠٨٧ ــ ١٠٨٨] صحيح رجاله ثقات.

* **مصنف عبد الرزاق: (٩/ ١٨٦ ــ ١٨٧)** ــ باب العمرى، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبـي ثابت به نحوه (رقم ١٦٨٧٧) ــ وعن معمر، عن أيوب، عن حبيب بن أبـي ثابت نحوه مختصراً.

* * *

[١٠٨٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن طارقاً قضى بالمدينةِ بالعُمْرَى عن قولِ جابر بن عبدِ اللّٰهِ عن النبي ﷺ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٧٢٦).

[١٠٨٩] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ١٨٩ ــ ١٩٠) الموضع السابق ــ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً ابناً لها، ثم توفى، وتوفيت بعده، وترك ولداً، وله إخوة بنين للمُعْمِرَة، فقال ولد المُعْمِرَة: رجع الحائط إلينا، وقال ولد المُعْمَر: بل كان الحائط لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، قال: فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبنى المُعْمَرِ حتى اليوم (رقم ١٦٨٨٦).

ورواه مسلم من طريقه (٣/ ١٢٤٧) (٢٤) كتاب الهبات ــ (٤) باب العمرى، ومن طريق سفيان بن عيينة به مختصراً كما هنا (رقم ٢٨ ــ ٢٩/ ١٦٢٥).

* د: (٤/ ٢٠١) (١٨) كتاب البيوع ــ (٨٧) من قال فيه: ولعقبه ــ يعني في العمرى ــ من طريق سفيان، عن حبيب بمثل ما عند عبد الرزاق (رقم ٣٥٥٢).

* * *

[١٠٩٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو، عن طاوسٍ، عن حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعلَ العُمْرَى للوارثِ.

[١٠٩١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبوا / فمن أَعْمَرَ شيئاً أو أَرْقَبَهُ فهو سبيلُ الميراثِ. ٧٣/ب ص

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٥٩٥) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ الباب السابق (رقم ٣٧٢٧).

(٢) المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٣٧٢٨).

[١٠٩٠] صحيح رجاله ثقات.

* حم: (٣٥/ ٤٦١) مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه ــ عن سفيان به (رقم ٢١٥٨٦).

* ابن حبان ــ الإحسان: (١١/ ٥٣٤ ــ ٥٣٦) (٢٠) كتاب الرُّقْبَى والعُمْرَى ــ من طرق عن عمرو بن دينار به (أرقام ٥١٣٢ ــ ٥١٣٤).

* د: (٤/ ٢٠١ عوامة) (١٨) كتاب البيوع ــ (٨٨) باب في الرقبى ــ من طريق عمرو بن دينار به.

ولفظه: «من أعمر شيئاً فهو لِمُعْمَرَه محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أُرْقِبَ شيئاً فهو سبيله».

[١٠٩١] صحيح، وقد سبقت شواهد له.

* د: (٤/ ٢٠٠) (١٨) كتاب البيوع ــ (٨٧) باب من قال فيه: ولعقبه ــ أي العُمْرَى عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان به.

ولفظه: «لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا، فمن أُرْقِبَ شيئاً، أو أُعْمِرَهُ فهو لورثته» (رقم ٣٥٥١). =

. . . .

= والعُمْرَى: أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، أي: أبحت لك سكناها مدة عمرك.

والرُّقْبَى: أن يقول الرجل للرجل: وهبت لك هذه الدار، فإن مُتَّ قبلي رجعت إلي، وإن مُتُّ قبلك فهي لك، فكل واحد منهما يرقب موت الآخر، فسميت رُقْبَى.

في رواية لحديث زيد بن ثابت السابق، رواه أحمد عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن رجل، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ جعل الرُّقْبى للذي أُرْقِبَهَا، والعُمْرَى للذي أُعْمِرَها.

ورجاله ثقات والرجل المبهم هو حُجْر المَدَرِيّ ــ كما في الحديث السابق عند أبي داود.

* س: (٦/٢٦٨ ــ ٢٦٩) (٣٣) كتاب الرقبى ــ (١) ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه.

من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: الرقبى جائزة (رقم ٣٧٠٦).

كما روى حديث أحمد (رقم ٣٧٠٧).

وفي الباب عن ابن عباس رواه النسائي (رقم ٣٧٠٩ ــ ٣٧١٣)، وأحمد (رقم ٢٢٥٠) وهو صحيح لغيره.

ولفظه: «العُمْرَى لمن أُعْمِرَها، والرُّقْبَى لمن أُرْقِبَهَا».

* * *

[١٠٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ: أن صفوانَ بنَ أمية هربَ من الإسلامِ، ثم جاء إلى النبي ﷺ وشهد حُنَيْناً والطائفَ مشركاً، وامرأتُه مسلمةٌ، واستقرَّا على النكاحِ.

قال ابن شهابٍ: وكان بينَ إسلامِ صفوانَ وامرأتِه نحوٌ من شهرٍ.

(١) في الأم (٨/ ٥٩٨) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٣١) باب في الحربي يسلم (رقم ٣٧٣٣).

[١٠٩٢] منقطع، ولكنه مشهور كما قال ابن عبد البر.

* ط: (٢/ ٥٤٣ ــ ٥٤٤) (٢٨) كتاب النكاح ــ (٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ــ عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كُنّ في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمراً قبله، وإلاَّ سيره شهرين.

فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ ــ بردائه ــ ناداه على رءوس الناس، فقال: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً قبلته، وإلاَّ سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب»: فقال: لا، والله، لا أنزل حتى تبين لي، فقال رسول الله ﷺ: «بل لك تسير أربعة أشهر».

فخرج رسول الله ﷺ قِبَلَ هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداةً وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده. =

[١٠٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أن عمر رضي الله عنه قال: لا تبيعوا / الذهبَ بالذهبِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ ولا تُشِفُّوا[٢] بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الوَرِقَ[٣] بالوَرِقِ إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ.

أ/٨٨ س

(١) في الأم (٨/ ٦٠٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٣٣) باب البيوع (رقم ٣٧٣٧).
(٢) لا تُشِفُّوا: لا تزيدوا.
(٣) الوَرِق: الفضة.

= ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (رقم ٤٤).
قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.
وقد روى مسلم بعضه في الفضائل ــ (٤٣) باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا، وكثرة عطائه (رقم ٥٩).

[١٠٩٣] صحيح.
* ط: (٢/ ٦٣٤) (٣١) كتاب البيوع ــ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (رقم ٣٤).
وفيه: «ولا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يَلِجَ بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرَّمَاء، والرَّماء هو الربا.
كما روى عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر به، وفيه: «ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز».
وقد سبق هنا في المسند حديث مالك بسنده عن عمر مثل هذا (رقم ٦٧٨).
وفي حديث أبي سعيد الخدري مثل هذا الحديث وهو متفق عليه، شاهد قوي لهذا الحديث. وقد سبق هنا في المسند (رقم ٩٠١).

[١٠٩٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كلٌّ واحد منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرقا، إلاَّ بيعَ الخيار.

قال الشافعي رضي الله عنه: ابنُ عمرَ الذي سمعه من النبي ﷺ كان إذا ابتاع الشيءَ يعجبه أن يجب له فارق صاحبَه، فمشى قليلاً، ثم رجع.

[١٠٩٥] أخبرنا بذلك سفيانُ عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

....

(١) في الأم (٨/٦٠٣) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٣٤) باب متى يجب البيع (رقم ٣٧٣٨ و ٣٧٤٠).

[١٠٩٤ ـ ١٠٩٥] سبق برقم (٦٧٣) هنا في المسند، وسبق تخريجه هناك.

وهو متفق عليه.

وهناك قال الشافعي في أثر ابن عمر: أخبرنا عن ابن جريج.

وهنا يكشف أن سفيان هو الذي حدثه عن ابن جريج.

* * *

[١٠٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّانَ، وعن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٠٤) اختلاف مالك والشافعي ـ (٣٥) باب بيع البرنامج (رقم ٣٧٤١).

[١٠٩٦] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٦٦٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣٥) باب الملامسة والمنابذة (رقم ٧٦).

* خ: (٢/ ١٠١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٣) باب بيع المنابذة ـ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٢١٤٦).

* م: (٣/ ١١٥١) (٢١) كتاب البيوع ـ (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ـ عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك (رقم ١/ ١٥١١).

قال مالك: والملامسة أن يَلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه. والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تَأَمُّلٍ منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نُهِيَ عنه من الملامسة والمنابذة.

قال مالك، في الساج المُدْرَج في جرابه، أو الثوب القبطي المدرج في طيه: إنه لا يجوز بيعهما حتى يُنْشَرا، وينظر إلى ما في أجوافهما؛ وذلك أن بيعهما من بيع الْغَرَرِ، وهو من الملامسة.

قال مالك: وبيع الأَعْدَال على الْبَرْنَامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه، وما أشبه ذلك. فرق بين ذلك الأمر المعمول به، معرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة، والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج =

[١٠٩٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ، ومهر البَغِيِّ[(٢)]، وحُلْوان الكاهنِ[(٣)].

قال مالك رضي الله عنه: وإنما كرهَ بيعُ الكلابِ الضَّوَارِي[(٤)] وغيرُ الضواري لنهي النبي ﷺ عن ثمنِ الكلبِ.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٠٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٣٧) باب ما جاء في ثمن الكلب (رقم ٣٧٤٤).

(٢) مهر البغي: ما تأخذه من أجر على الزنا.

(٣) حلوان الكاهن: ما يأخذه الكاهن على تكهنه.

(٤) الكلب الضاري: الكلب المُدَرَّب على الصيد.

= على غير نشر، لا يراد به الغرر، وليس يشبه الملامسة. (الموطأ ٢/ ٦٦٧ في الكتاب والباب السابقين).

(والساج: طيلسان مُقَوَّر ينسج كذلك، وجمعها سيجان). (المصباح المنير).

والبرنامج: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

والعِدْلُ: المثل والنظير، ونصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، والجوالق، والجمع: أعدال وعدول.

[١٠٩٧] سبق هنا في المسند برقم (٧٠٠)، وخرج هناك.
وهو متفق عليه من حديث مالك.

* * *

[١٠٩٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الفضلِ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الأيِّمُ[٢] أحقُّ بنفسها من وَلِيِّها والبكرُ تُسْتَأْذَنُ في نفسها، وإذنُها صُمَاتُها.

....

(١) في الأم (٨/ ٦١٠) اختلاف مالك والشافعي ــ (٣٩) باب النكاح بغير ولي (رقم ٣٧٤٩).

(٢) الأَيِّم: المراد هنا الثيب التي تزوجت قبل ذلك، وطلقت أو مات عنها زوجها.

[١٠٩٨] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٤٢ ــ ٥٤٣) (٢٨) كتاب النكاح ــ (٢) باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (رقم ٤).

* م: (٢/ ١٠٣٧) (١٦) كتاب النكاح ــ (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ــ عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦٦/ ١٤٢١).

وعن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل به نحوه (٦٧/ ١٤٢١).

وعن ابن أبي عمر، عن سفيان به نحوه (رقم ٦٨/ ١٤٢١).

وللحديث شاهد متفق عليه من حديث أبي هريرة.

[* خ: ٣/ ٣٧٢ (٦٧) كتاب النكاح ــ (٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما رقم ٥١٣٦، م: الموضع نفسه ٢/ ١٠٣٦ رقم ٦٤/ ١٤١٩].

* * *

[١٠٩٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: أَيَّما امرأة نكحتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ ثلاثاً.

....

(١) في الأم (٨/ ٦١٠ ـ ٦١١) اختلاف مالك ـ في الباب السابق (رقم ٣٧٥١).

[١٠٩٩] صحيح.

* د: (٢/ ٥٦٦) (٦) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب في الولي (رقم ٢٠٨٣) ـ من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* ت: (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩) (٩) كتاب النكاح ـ (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي ـ من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ١١٠٢).

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا».

وقال: «وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بولي» حديث عندي حسن، رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ».

وقال: «وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا».

«وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلاَّ إسماعيل بن إبراهيم (بن عُلَيَّة) قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن =

. . . .

= أبـي رَوَّاد ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيـى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج».

ويقصد ابن معين بالحرف قول ابن جريج: ثم لقيت الزهري. . . إلخ.

قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعي: هذا حديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري وكلهم ثقة حافظ.

قال: وروينا عن شعيب بن أبـي حمزة أنه قال: قال لي الزهري: إن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى، وأيمُ الله إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين، وروينا عن عثمان الدارمي أنه قال: قلت ليحيى بن معين: فما حال سليمان بن موسى من الزهري؟ فقال: «ثقة».

كما قال البيهقي: وروينا عن أحمد بن حنبل أنه ضعف أيضاً حكاية ابن عُلَيَّةَ هذه عن ابن جريج وقال: ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه. (المعرفة ٥/ ٢٣٠ ــ ٢٣١).

وقال ابن حجر مبيناً أنه على فرض صحة رواية ابن علية فإنه لا يلزم منها وهم سليمان، قال: وأعل ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها ــ على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء «من حدَّث ونسي»، والخطيب بعده. (التلخيص الحبير ٣/ ١٥٦ ــ ١٥٧).

وقد روى الحديثَ الحاكمُ وابنُ حبان، ولم يعتبروا رواية ابن علية عن ابن جريج علة.

* المستدرك: (٢/ ١٦٨) كتاب النكاح ــ من طريق ابن جريج به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال: فقد صحَّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية. . . فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد اتفق ذلك لغير واحد من حفاظ الحديث. =

. . . .

= * ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ كتاب النكاح ـ باب الولي ـ من طريق ابن جريج به.

قال ابن حبان: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن عُلَيَّة عن ابن جريج أنه قال: ثم لقيت الزهري، فسألته عن ذلك فلم يعرفه، قال: وليس هذا مما يَهِي الخبر بمثله؛ لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، فإذا سئل عنه لم يعرفه، فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر. (انتهى بتصرف).

قال البيهقي: وعُلِّل حديث عائشة هذا بشيء آخر وهو:

ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردّ أمراً قَضَيْتِه، فقَرَّت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً. [ط: ٢/ ٥٥٥ (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٥) باب ما لا يبين من التمليك رقم ١٥].

فهي هنا قد قامت بالتزويج، مما يتنافى مع حديثها السابق.

وأجاب البيهقي بأن هذا لا يتعارض مع الحديث الذي معنا، فقال:

«ونحن نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه».

وساق البيهقي دليلاً على هذا التأويل ما رواه الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زَوِّج؛ فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح. (المعرفة ٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

وهذا في الأم، في باب المرأة لا يكون لها الولي (رقم ٢٢١٤).

نخلص من كل هذا إلى أن الحديث صحيح، وليس به علة تؤثر في صحته.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١١٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ خثيمٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: لا نكاح / إلاَّ بولي مُرْشدٍ، وشاهدي عدل.

١/٧٤ ص

(١) في الأم (٨/ ٦١١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٧٥٣).

[١١٠٠] حسن لغيره.

* قط: (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) كتاب النكاح ـ من طريق عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بولي، وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل».

قال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره.

وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكره هذا الحديث عن الدارقطني: رجاله ثقات إلاَّ أنه محفوظ من قول ابن عباس، ولم يرفعه إلاَّ عدي بن الفضل.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وعدي ضعيف» (٣/ ١٦٢).

هذا، وقد روى الشافعي في باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة قال: وروى عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدي عدل».

قال: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود. وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح: «وقد روى نحوه: (لا بدَّ في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين) من وجهين ضعيفين عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، وروى من وجه آخر صحيح عن قتادة، عن ابن عباس مرفوعاً إلاَّ أنه منقطع، لأن قتادة لم يدرك ابن عباس، والله أعلم». (تنقيح التحقيق ٣/ ١٤٥).

ويكفي هذا في تقوية الحديث، والله أعلم.

* * *

[١١٠١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبير رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ أمرَ سهلةَ بنتَ سهيلٍ أن ترضعَ سالماً خمسَ رضعاتٍ فَيَحْرُمَ بهن.

....

(١) في الأم (٨/ ٦١٥) اختلاف مالك والشافعي ــ (٤١) باب إرضاع الكبير (رقم ٣٧٦٢).

[١١٠١] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٦٠٥) (٣٠) كتاب الرضاع ــ (٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، في حديث طويل سيأتي ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى في كتاب الرضاع (رقم ١٤٧٧).

قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند ــ أي الموصول ــ للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله الجماعة.

وقال البيهقي: حديث مالك مرسل، وقد وصله عقيل بن خالد، وشعيب بن أبـي حمزة، ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. (المعرفة ٦/ ٩٣).

* م: (٢/ ١٠٧٦ ــ ١٠٧٧) (١٧) كتاب الرضاع ــ (٧) باب رضاعة الكبير ــ من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبـي ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبـي حذيفة من دخول سالم ــ وهو حليفه ــ فقال النبـي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير.

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي عن ابن أبـي مليكة، عن القاسم نحوه، وفيه: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبـي حذيفة»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبـي حذيفة (رقم ٢٦ ــ ٢٧/ ١٤٥٣).

ووصل البخاري الانقطاع الذي هنا، فرواه عن يحيـى بن بكير، عن الليث، =

[١١٠٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ أبـي بكرِ بنِ محمدِ بن عمرو بن حزمٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن، عن عائشةَ أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل الله عز وجل في القران عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نسخنَ بخمس / معلوماتٍ، فتوفي رسولُ الله ﷺ وهن مما يُقْرَأُ من القران. ١٨٨/ب س

(١) في المصدر السابق (٨/ ٦١٥ ـ ٦١٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٧٦٣).

= عـن عقيـل، عن ابن شهـاب، عـن عروة، عن عائشـة، ولكنـه لم يأت بقصة سالم. وأشار إليها.

[* خ: ٣/ ٩١ (٦٤) كتـاب المغـازي ـ (١٢) بـاب حـدثنـي خليفـة رقـم ٤٠٠٠].

ومن طريق أبـي اليمان عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به ـ كما في الحديث الأول.

[* خ: ٣/ ٣٦٠ (٦٧) كتـاب النكـاح ـ (١٥) بـاب الأكفـاء فـي الـديـن، رقم ٥٠٨٨].

[١١٠٢] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٠٨) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٣) باب جامع في الرضاعة (رقم ١٧)، قال مالك: وليس على هذا العمل.

* م: (٢/ ١٠٧٥) (١٧) كتـاب الـرضـاع ـ (٦) بـاب التحـريـم بخمـس رضعات ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٤/ ١٤٥٢).

ومعنى: «وهن مما يقرأ من القرآن»: أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جدًّا، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرؤها: «خمس رضعات»، ويجعلها قرآناً متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده.

* * *

[١١٠٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع أن سالمَ بنَ عبدِ الله أخبره أن عائشةَ زوجَ النبـي ﷺ أرسلت به وهو يرضع[٢] إلى أختها أمّ كلثوم فأرضعته ثلاثَ رضعاتٍ، ثم مرضت فلم ترضعه غيرَ ثلاثِ رضعاتٍ.

فلم أكنْ أدخلُ على عائشةَ من أجل أن أم كلثومٍ لم تكمل لي عشرَ رضعاتٍ.

....

(١) في المصدر السابق (٨/٦١٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٧٦٤).

(٢) في (ص): «أرسلت به وهي مرضع».

[١١٠٣] إسناده رجاله ثقات، إلاّ أن سالماً لم يسمع من عائشة.

* ط: (٢/٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ وفيه: «فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ».

وتابع مالكاً ابنُ جريج كما عند عبد الرزاق.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/٤٦٩) أبواب الرضاع ـ باب القليل من الرضاع ـ عن ابن جريج، عن نافع، عن سالم به نحوه (رقم ١٣٩٢٨).

* * *

[١١٠٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن صفيةَ بنتِ أبـي عبيد: أنها أخبرته أن حفصةَ أمّ المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ سعدٍ إلى أختها فاطمة بنتِ عمرَ ترضعه عشرَ رضعاتٍ؛ ليدخل عليها وهو صغيرٌ يرضعُ، ففعلت، فكان يدخلُ عليها.

. . . .

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٧٦٥).

[١١٠٤] إسناده صحيح.

* ط: (٢/٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ــ (١) باب رضاعة الصغير (رقم ٨).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/٤٧) أبواب الرضاع ــ باب القليل من الرضاع ــ عن ابن جريج، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابنة أبـي عبيد امرأة ابن عمر أن حفصة بنت عمر زوج النبـي ﷺ أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات، ففعلت، فكان يلج عليها بعد أن كبر.

قال ابن جريج: وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر، أخبرنيه موسى، عن نافع (رقم ١٣٩٢٩).

* * *

[١١٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عبد الله بنِ الزبيرِ رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَان[٢].

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٨/ ٦١٧) (رقم ٣٧٦٨).

(٢) في (ص): «والمصّتان».

[١١٠٥] صحيح.

* ابن حبان: (الإحسان ١٠/ ٣٩) (١٥) كتاب الرضاع ــ ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار، ولا تفقه في صحيح الآثار أن خبر هشام الذي ذكرناه منقطع غير متصل ــ من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن رسول الله ﷺ به ــ وعن محمد بن دينار الطاحي، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير رفعه ــ وعن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «لا تحرم المصة ولا المصتان» (رقم ٤٢٢٥ ــ ٤٢٢٧).

وعقب هذا الحديث قال الربيع: فقلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبـي ﷺ فقال: نعم، وحفظه عنه، وكان يوم توفي النبـي ﷺ ابن تسع سنين.

قال البيهقي: هو كما قال الشافعي ــ رحمه الله ــ إلاَّ أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، عن النبـي ﷺ.

ثم ساق بسنده عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبـي ﷺ مثله. (السنن الكبرى ٧/ ٤٥٤ ــ كتاب الرضاع ــ باب من قال: لا يُحَرِّم من الرضاع إلاَّ خمس رضعات.

وقد رواه عروة أيضاً عن عائشة مرفوعاً به. =

. . . .

= * سنن الدارمي: (٢/ ١٢٩) كتاب النكاح ــ باب كم رضعة تحرم؟ ــ عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة والمصتان».

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين (الإرواء ٦/ ٢١٩).

وقد روى من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرّم المصة، ولا المصتان».

رواه مسلم (٢/ ١٠٧٣ ــ ١٠٧٤ (١١) كتاب الرضاع ــ (٥) باب في المصة والمصّتان) (رقم ١٧/ ١٤٥٠).

وقال الترمذي بعد روايته: حسن صحيح (٣/ ٤٤٦ ــ ٤٤٧ ــ كتاب الرضاع ــ باب ٣).

وقد اعتبر بعضهم أن هذا الحديث مضطرب ويُردُّ لذلك، وأن مداره على عروة [انظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي ٧/ ٤٥٤].

وهذا غير صحيح، فقد روى هذا الحديث من غير طريق عروة ــ كما في حديث مسلم ــ كما روى من غير طريق ابن الزبير.

روى مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث: أن أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان».

وفي رواية حماد بن سلمة عن قتادة به: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان».

والإملاجة: هي المصَّة.

ولا يبعد ــ ما دامت هذه الطرق قد صحت أسانيدها ــ أن تكون قد أديت على كل وجه من هذه الوجوه.

أو تكون الزيادة في بعضها على بعضها الآخر في الأسانيد من زيادة الثقات، فلا يكون هناك تعارض الذي هو شرط الاضطراب، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في علم أصول الحديث، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١١٠٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إنما الولاءُ لمن اعتقَ.

[١١٠٧] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الولاءِ وعن هبتِه.

. . . .

(١) في الأم (٨/ ٦١٧) اختلاف مالك والشافعي ــ (٤٢) باب ما جاء في الولاء (رقم ٣٧٦٩).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٧٧٠).

[١١٠٦] صحيح.

روى الشافعي هذا الحديث في الأم في كتاب الوصايا، في باب الولاء والحلف ــ عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيه قصة شراء عائشة لبريرة التي كانت سبباً لهذا الحديث، وقد سبق هنا برقم (٨٦٦)، و (رقم ١٠١٩).

* ط: (٢/ ٧٨٠) (٨٠) كتاب العتق والولاء ــ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق (رقم ١٧).

* خ: (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ــ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٢١٦٨).

* م: (٢/ ١١٤٢ ــ ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق ــ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ــ من طريق محمد بن العلاء الهمداني عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة نحوه (رقم ٨/ ١٥٠٤).

[١١٠٧] متفق عليه.

سبق هنا في المسند (برقم ١٠١٥) عن مالك وسفيان.

* * *

[١١٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمنِ، عن يزيدَ مولى المنبعثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقَطَةِ فقال: اعرف عِفَاصَها ووِكَاءَها ثم عَرِّفْهَا سنةً، فإن جاء صاحبها وإلاَّ فشأنُك بها.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٢٠ ــ ٦٢١) اختلاف مالك والشافعي (٤٤) باب في اللقطة (رقم ٣٧٧٧).

[١١٠٨] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (٣٨) باب القضاء في اللقطة، وهو مختصر هنا.

ولفظه في الموطأ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها، وإلاَّ فشأنك بها».

قال: فضالَّةُ الغنم يا رسول الله، قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فضالَّةُ الإبل؟ قال: ما لَكَ ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها».

* العِفَاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد وغيره.

* الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها.

والمراد معرفة هذه اللقطة ومقدارها.

* خ: (٢/ ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة ــ (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٤٢٩).

* م: (٣/ ١٣٤٦ ــ ١٣٤٧) (٣١) كتاب اللقطة ــ (رقم ١/ ١٧٢٢) عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به.

* * *

[١١٠٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أيوبَ بنِ موسى، عن معاوية بنِ عبدِ الله بنِ بدرٍ أن أباه[٢] أخبره أنه نزل منزلَ قومٍ بطريق الشام فوجد صُرَّةً فيها ثمانونَ ديناراً، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب.

فقال له عمر رضي الله عنه: عَرِّفْهَا على أبواب المساجد[٣]، واذكرْها لمن يَقْدَمُ / من الشام سَنَةً، فإذا مضت السنةُ فشأنك بها.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٧٧٨).

(٢) في (ص): «أن أخاه».

(٣) في (ص): «أبواب المسجد».

[١١٠٩] حسن.

معاوية بن عبد الله بن بدر ذكره ابن حبان في الثقات ويتقوى بما قبله.

* ط: (٢/ ٧٥٧ ـ ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين ـ (رقم ٤٧).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٣٦) كتاب اللقطة ـ عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية أن معاوية بن عبد الله بن بدر من جهينة ـ قال: وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي ﷺ ـ أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام، فوجد صرة فيها ذهب مائة، في متاع ركب قد عفت عليه الرياح، فأخذها، فجاء بها عمر، فقال له عمر: أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام، ثم عرِّفها سنة، فإن اعترِفت، وإلاَّ فهي لك، قال: ففعلت، فلم تُعْتَرَف فقسمتها بيني وبين امرأتين لي (رقم ١٨٦١٩).

* * *

[١١١٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع أن رجلاً / وجد لقطةً فجاء إلى عبدِ الله بنِ عمرَ فقال: إني وجدت لقطةً فماذا ترى؟ فقال له ابنُ عمرَ: عَرِّفْها، قال: قد فعلتُ قال: زدْ، قال: قد فعلت، قال: لا آمرك أن تأكلها، ولو شئتَ لم تأخذْها.

١/٨٩ س

[١١١١] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ، عن عبادِ بنِ زيادٍ، وهو من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبة، عن المغيرة بنِ شعبةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ، ومسح الخفَّين، وصلَّى.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه(٨/ ٦٢١ ـ ٦٢٢) (رقم ٣٧٧٩).
(٢) في الأم (٨/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣) اختلاف مالك والشافعي ـ (٤٥) باب المسح على الخفين (رقم ٣٧٨٠).

[١١١٠] صحيح.
* ط: (٢/ ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٨).

[١١١١] صحيح لغيره.
* ط: (١/ ٣٥ ـ ٣٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين ـ عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد ـ من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك. قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «أحسنتم» (رقم ٤١).
وقوله: «عن عباد بن زياد ـ من ولد المغيرة بن شعبة»، وهم من =

. . . .

= مالك رحمة الله عليه. إذ هو مولى المغيرة بن شعبة، وليس من ولده.

وهكذا نقل البيهقي بسنده عن الشافعي قال: «وهم مالك ـ رحمه الله ـ فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة». (المعرفة ١/ ٣٣٨).

وهكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٢٠ ـ ١٢١) ـ قال:

«هكذا قال مالك في هذا الحديث: «عن عباد بن زياد ـ وهو من ولد المغيرة بن شعبة» لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم. قال: وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة... ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئاً».

هذا وعباد بن زياد مختلف فيه.

وهذا ـ على الأرجح ـ ما جعل الشافعي في الأم يعدل عن رواية مالك في كتاب الطهارة ـ باب جماع المسح على الخفين إلى رواية ابن جريج عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه (رقم ٨١).

ويلاحظ أن رواية يحيى بن يحيى المطبوعة فيها: «عباد بن زياد، عن أبيه، عن المغيرة».

والأرجح أن «عن أبيه» زيادة وخطأ؛ بدليل رواية الشافعي هذه التي ليست فيها، وكذلك رواية مسند الموطأ للغافقي عن القعنبي، عن مالك (ص٢١٦ رقم ٢٢٥) وكذلك رواه عن قتيبة بن سعيد، عن مالك نحوه، والله عز وجل وتعالى أعلم.

وانظر هنا (رقم ٥٥) رواية ابن جريج، وقد رواها مسلم، وفيها: «عروة بن المغيرة» بين عباد والمغيرة، وخرجت منه هناك، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١١١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ وعبدِ الله بن دينارٍ أنهما أخبراه أنّ عبدَ الله بنَ عمرَ قدم الكوفة على سعدِ بنِ أبي وقاصٍ وهو أميرُها، فرآه يمسحُ الخفين فأنكرَ ذلك عليه عبدُ الله.

فقال له سعدٌ: سلْ أباك، فسأله، فقال له عمرُ رضي الله عنه: إذا أدخلتَ رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسحْ عليهما.

قال ابنُ عمر: وإن جاء أحدنا من الغائطِ فقال: وإن جاء أحدُكم من الغائط.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٨/ ٦٢٣) (رقم ٣٧٨١).

[١١١٢] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٦) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم ٤٢).

وفيه زيادة: «فقدم عبد الله، فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبد الله... إلخ.

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٩٦) كتاب الطهارة ــ باب المسح على الخفين ــ عن ابن جريج، عن نافع نحوه، وابن جريح، عن أبي الزبير، والرواية الأولى ليس فيها ذكر «وهما طاهرتان»، وعند أبي الزبير: «وأنت طاهر».

* * *

[١١١٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ بال بالسوقِ، ثم توضأ ومسحَ على خفيه، ثم صلى.

[١١١٤] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن سعيدِ بنِ عبد الرحمن بنِ رقيشٍ قال: رأيت أنسَ بنَ مالك أتى قباءَ فبال، وتوضأ، ومسح على الخفين، ثم صلى.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٨/ ٦٢٣ ــ ٦٢٤) (رقم ٣٧٨٢).

(٢) في المصدر السابق (٨/ ٦٢٤) اختلاف مالك والشافعي ــ الباب السابق ــ (رقم ٣٧٨٣).

[١١١٣] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٦ ــ ٣٧) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم ٤٣).

[١١١٤] رجاله ثقات.

سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ثقة (التذكرة للحسيني ١/ ٥٩٥ رقم ٢٣٢٥).

* ط: (١/ ٣٧) في الكتاب والباب السابقين.

وفيه: «ثم أتى بِوَضْوء، فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه».

* * *

[١١١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ أن رسول الله ﷺ قال لليهودِ حين افتتحَ خيبرَ: أُقِرُّكُم ما أقرَّكم الله، على أن التمر[٢] بيننا وبينكم، فكان رسولُ الله ﷺ يبعثُ ابنَ رواحةَ فَيَخْرُصُ بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي.

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٦٢٥) في الكتاب والباب السابقين ـ (رقم ٣٧٨٦).

(٢) في (ط) «التمر»، وما أثبتناه من (س، ص، ز، ح).

[١١١٥] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٧٠٣) (٣٣) كتاب المساقاة ـ (١) باب ما جاء في المساقاة، (رقم ١) عن ابن شهاب، عن ابن المسيب به.

قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب ابن شهاب.

وقد روي موصولاً من طرق أخرى.

* خ: (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه.

عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن النبي ﷺ عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع... الحديث (رقم ٢٣٢٨).

* م: (٣/ ١١٨٦) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع.

ومن طريق عبيد الله به نحوه (رقم ١ ـ ٣/ ١٥٥١).

ومن طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع به نحو ما هنا (رقم ٤/ ١٥٥١). =

. . . .

= * د: (٣/ ٦٩٧ ـ ٧٠٠) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٥) باب المساقاة.

من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، عن مقسم عن ابن عباس نحو ما هنا.

وإسناده صحيح (انظر: تحقيق ابن ماجه تعليقاً على هذا الحديث رقم ١٨٢٠).

وفي أبي داود (٣/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠) الكتاب السابق (٣٦) باب الخرص.

من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في خرص ابن رواحة مثل ما هنا، (رقم ٣٤١٣).

ومن طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، عن جابر نحوه (رقم ٣٤١٤).

ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر نحوه.

وفيه تصريح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير، وتصريح أبي الزبير، عن جابر (رقم ٣٤١٥).

وهذا إسناد رجاله ثقات.

* * *

[١١١٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمر بنِ كثيرٍ[2] بنِ أفلح، عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ، عن أبي قتادةَ الأنصاري، رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنينٍ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولةٌ فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين.

قال: فاستدرتُ له حتى أتيته من ورائه فضربتُه على حبلِ عاتقه ضربةً فأقبل عليَّ فَضَمَّنِي ضمة وجدت منها ريحَ الموتِ، ثم أدركه الموتُ فأرسلني، فلحقت عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، فقلت له: ما بالُ الناس قال: أَمْر / اللّـهِ.

٨٩/ب س

ثم إنّ الناسَ رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: من قتلَ قتيلاً له عليه بينةٌ فله سَلَبه فقمت فقلت: من يشهدُ لي؟ ثم جلستُ: فقالها الثانية، فقمتُ فقلتُ: من يشهدُ لي؟ ثم جلستُ. فقالها الثالثَة، فقمت في الثالثةِ / فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصةَ، فقال رجلٌ من القومِ: صدقَ يا رسول الله، وسلبُ ذلك القتيل عندي فأرضه عني.

١/٧٥ ص

فقال أبو بكر: لاَهَا[3] الله إذاً، لا يعمدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ اللّـهِ تعالى يقاتلُ عن اللّـهِ[4] فيعطيك سلبَه.

. . . .

(١) في الأم (٨/ ٦٢٥ ــ ٦٢٦) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٤٦) باب ما جاء في الجهاد (رقم ٣٧٨٧).

(٢) في (ط): «عن عمرو بن كثير»، وهو خطأ.

(٣) لاها الله: أي لا والله، «ولاها الله إذاً»، قالوا: صحتها: لاها الله ذا: أي لا والله ذا يميني أو ذا قسمي.

(٤) في (س): «عن دين الله».

فقال رسول الله ﷺ: / صدق، فأعطه إياه.

١١١/ب ز

قال أبو قتادةَ: فأعطانيه فبعتُ الدرعَ فابتعتُ به مَخْرَفاً في بني سلمةَ، فإنه لأوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُ في الإسلامِ.

قال مالكٌ رضي الله عنه: المَخْرَفُ: النخلُ.

[١١١٦] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٤٥٤ ــ ٤٥٥) (٢١) كتاب الجهاد ــ (١٠) باب ما جاء في السلب في النفل (رقم ١٨).

* خ: (٢/ ٤٠١) (٥٧) كتاب فرض الخمس ــ (١٨) باب من لم يخمس من الأسلاب ــ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٣١٤٢).

* م: (٣/ ١٣٧٠ ــ ١٣٧١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ــ (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل ــ من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك به (رقم ٤١/ ١٧٥١).

والسَّلَب: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

والمَخْرَف: حديقة النخل، أو البستان، سمي بذلك لأنه يخترف منه الثمر؛ أي يجتنى.

وتأثَّلْتُهُ: أي اقتنيته وأصَّلته، وأثلة كل شيء أصله.

وقد علا رجلاً من المسلمين: أي ظهر عليه، وأشرف على قتله، وصرعه، وجلس عليه ليقتله.

وريح الموت: أي شدة كشدته.

وعلى حبل عاتقه: عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، بين العنق والمنكب.

وقد أورد البيهقي أدلة أخرى للشافعي ذكر أنه احتج بها في القديم، قال: واحتج في القديم برواية حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل كافراً فله سلبه». =

. . . .

= (المستدرك ٢/ ١٣٠ ــ د. رقم ٢٧١٨، وموارد الظمآن رقم ١٦٧١. وقال أبو داود: هذا حديث حسن).

قال البيهقي: واحتج أيضاً بحديث أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة، عن سمرة، قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

قال: واحتج أيضاً بحديث عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من قتل الرجل؟»، قالوا: سلمة، قال: «فله سلبه».

وقد أخرجه الشافعي في السنن فقال: أخبرنا يوسف بن خالد السمتي، قال: حدثني عكرمة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه سلمة بن الأكوع قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة غزوناها، فجاء رجل طليعة، فقتله سلمة بن الأكوع، فقال النبي ﷺ: «من قتل الرجل؟»، قالوا: سلمة بن الأكوع، فقال النبي ﷺ: «له سلبه أجمع» (٢/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥ رقم ٦٣١).

(رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ــ باب استحقاق القاتل سلب القتيل (رقم ٥٤) ــ من طريق عكرمة به. والبخاري في كتاب الجهاد ــ باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان من حديث إياس، عن أبيه).

قال البيهقي: واحتج الشافعي أيضاً بحديث الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك أن مدداً قتل رجلاً من الروم في غزوة مؤتة، فأراد خالد بن الوليد أن يخمس السلب، فقلت: قد علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل.

(د: ٣/ ١٦٣ ــ ١٦٥ ــ (٩) كتاب الجهاد ــ (١٤٨) باب في الإمام يمنع القاتل السلب ــ إن رأى، والفرس والسلاح من السلب. و م: ٣/ ١٣٧٤ ــ (٣٢) كتاب الجهاد ــ (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل).

* * *

[١١١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبد الله، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال: ما بالُ رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون؟ لا تأتيني وليدةٌ يعترفُ سيدها أن قد ألمَّ بها إلاَّ ألحقتُ به ولدَها، فاعزلوا بعدُ، أو اتركوا.

(١) في الأم (٨/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٥١) باب الأقضية (رقم ٣٧٩٧).

[١١١٧] رجاله ثقات.

* ط: (٢/ ٧٤٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٣) باب القضاء في أمهات الأولاد (رقم ٢٤).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٣٢) ـ باب الرجل يطأُ سُرِّيته وينتفي من حملها.

عن معمر وابن جريج عن الزهري به نحوه (رقم ١٢٥٢٢).

سنن سعيد بن منصور (٢/ ٩٠) باب ما جاء في أمهات الأولاد.

من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله أن عمر رضي الله عنه قال: حصنوا هذه الولائد، فلا يطأ رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلاَّ ألزمته (رقم ٢٠٦٣).

* * *

[١١١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن صفيةَ بنتِ أبـي عبيدٍ، عن عمرَ رضي الله عنه في إرسال الولائد يوطأنَ بمثلِ معنى حديث ابن شهاب عن سالمٍ[٢].

....

(١) في الأم (٨/ ٦٣٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي في الباب السابق (رقم ٣٧٩٨).

(٢) في (ز) بعد هذه الرواية: آخر الجزء الخامس من أجزاء القاضي من الأصل. والحمد لله رب العالمين حق حمده، وصلواته وسلامه على خير خلقه محمد وآله وصحبه وأزواجه والتابعين.

صورة سماع الشيخ أبـي بكر عبد الغفار الشيروي على أبـي بكر الحيري: سمع الجزء كله على القاضي الجليل أبـي بكر الحيري بقراءة عطاء بن محمد الصائغ: أبو الفضل أحمد بن محمد الفراتي، وأبو المعالي محمد بن زيد الهروي العلوي، وأبو القاسم العمروي، وابنه أبو الحسن، وأبو الحسن الكتاني وابنه مسعود، وأبو الحسن بن أبـي محمد الصيرفي، وأبو الحسن الشيروي، وابناه أبو عبد الله وأبو بكر، وأبو منصور الأشنواني في جمادى الأول سنة إحدى وعشرين وأربعمائة.

صورة سماع عبد الواحد الباقرجي على الشيخ أبـي بكر الشيروي: سمع الجزء كله بقراءة عبد الكريم بن حامد بن علي البستي على الشيخ الزكي بقية المشايخ أبـي بكر عبد الغفار بن محمد الحسني الشيروي: الشيخ أبو الفتح عبد الواحد بن الحسن بن محمد بن إسحاق الباقرجي، والشيخ أبو القاسم الحسن بن هبة الله بن محمد المنابعي البغدادي بمنزله بنيسابور في ذي القعدة سنة خمس وخمسمائة.

[١١١٨] مرسل، صفية رأت عمر رؤية مجردة، ولكنه يتقوى بالأثر السابق.

* ط: (٢/ ٧٤٣) الموضع السابق (رقم ٢٥).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٣٢) باب الرجل يطأ سُرِّيته وينتفي من حملها ــ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبـي عبيد أن عمر قال: من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها، فإن أحداً منكم لا يقر بإصابته جاريته إلاَّ ألحقت به الولد (رقم ١٢٥٢١).

* * *

[١١١٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامٍ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعِرْقِ ظالـمٍ حقٌّ.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٣٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٥٢) باب فيمن أحيا أرضاً مواتاً (رقم ٣٨٠٠).

وفي (ز) بسم الله الرحمن الرحيم.

الجزء السادس من مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه.

أخبرنا الشيخ الزكي بقية المشايخ أبو بكر عبد الغفار بن محمد الشيروي في منزله بنيسابور سنة خمس وخمسمائة.

أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري الحرشي رحمه الله قراءة عليه في جمادى الأولى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم رحمه الله قال: أخبرنا الربيع بن سليمان. . .

[١١١٩] هو مرسل، لكن يصح بشواهده.

* د: (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٣٧) باب في إحياء الموات ـ عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» (رقم ٣٠٧٣).

وعن هَنَّاد بن السريّ، عن عَبْدَة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مثله (رقم ٣٠٧٤).

وفي هذا قال: فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال: فلقد رأيتها، =

. . . .

= وإنها لتُضْرَب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُمٌّ (أي طوال) حتى أخرجت منها.

وعن أحمد بن سعيد الدارمي، عن وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بإسناده ومعناه؛ إلاَّ أنه قال مكان «الذي حدثني هذا»: فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

هذا، وقد روى الحديث مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٣) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (٢٤) القضاء في عمارة الموات ــ عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» (رقم ٢٦).

قال ابن عبد البر: مرسل باتفاق الرواة.

قال مالك: والعِرْق الظالم كل ما احتفر، أو أخذ، أو غرس بغير حق.

* ت: (٣/ ٦٥٣) (١٣) الأحكام ــ (٣٨) باب ما ذكر من إحياء أرض الموات ــ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (رقم ١٣٧٨).

وقال: وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٣٠٠): واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه، وفصَّل ذلك في التلخيص الحبير (٣/ ٥٤) فقال: أعله الترمذي بالإرسال، ورجح الدارقطني إرساله أيضاً، واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة (رقم ١٤٤٠) وفي إسناده زمعة، وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن =

[١١٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه أن عمرَ رضي الله عنه قال: من أحيا أرضاً ميتةً فهي له.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٨٠١).

= عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وعلقه البخاري بقوله: «ويروى عن عمرو بن عوف»، ورواه البيهقي من حديث سمرة، والطبراني من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو.

ولنا ملاحظتان: أولاهما: أن طريق أبي داود الموصولة رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين ـ كما قال الشيخ الألباني، وقد قواها الحافظ في الفتح (٥/ ١٩) لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة.

والثانية: أن الحديث روي بأسانيد أخرى فيها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض، كما قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٩) وتخرجه عن كونه شاذاً إلى كونه صحيحاً، والله تعالى أعلم.

(انظر مزيداً من تخريج الحديث في: إرواء الغليل ٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٦).

كما يقوى بالحديث التالي، وإسناده صحيح، وإن كان موقوفاً.

[١١٢٠] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) باب القضاء في عمارة الموات (رقم ٢٧).

* * *

[١١٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي أن مالكاً أخبره عن عمرو بنِ يحيى المازنيِّ، عن أبيه[٢] أن رسول الله ﷺ قال: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٣٩) كتاب اختلاف مالك والشافعي في الباب السابق (رقم ٣٨٠٣).

(٢) سقط من الأم بتحقيقنا: «عن أبيه» فليستدرك.

[١١٢١] **حسن بطرقه مجتمعة.**

هذا الحديث روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة.

وقد روى عن هؤلاء جميعاً بأسانيد ضعيفة، لكنها ترقى إلى درجة الحسن المحتج به إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* جه: (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الأحكام ــ (١٧) باب من بنى في حقه ما يضر جاره ــ من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قضى ألا ضرر ولا ضرار.

قال البوصيري في الزوائد (ص ٣١٩): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع، إسحاق بن يحيى بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت. قال البخاري: لم يلق عبادة.

وقال في حديث آخر في باب من باع نخلاً: وإسناد حديث عبادة بن الصامت ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري، والترمذي، وابن عدي، وابن حبان (ص ٣٠٥ كتاب البيوع).

ورواه (جه) كذلك ــ من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن جابر الجعفي، =

. . . .

= عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، قال البوصيري: وله شاهد في السنن من حديث أبي حرملة، وإسناد حديث ابن عباس ضعيف، فيه جابر الجعفي، وهو متهم (ص ٣١٩).

* المستدرك: (٢/ ٥٧ ــ ٥٨) من طريق عثمان بن محمد، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

ولكن الدارقطني قال: إن عثمان بن محمد ضعيف. وقال الألباني: لم يخرج له مسلم.

* ط: (٢/ ٧٥٤) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (٢٦) باب القضاء في المرفق ــ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً (هو مرسل وهو هذا الذي معنا).

* الدارقطني في السنن: (٣/ ٧٧) عن عثمان بن محمد به.

وفي (٤/ ٢٢٨) في الأقضية ــ من طريق أبي بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرورة».

وأبو بكر بن عياش مختلف فيه، وهو حسن الحديث، ولكن ابن عطاء يعقوب ضعيف.

وفي (٤/ ٢٢٧) من طريق الواقدي، عن خارجة بن عبد الله، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». والواقدي متروك.

* المعجم الأوسط: (٦/ ٩١) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

وابن إسحاق ثقة ولكنه مدلس، وقد عنعنه (رقم ٥١٨٩). =

[١١٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنعْ أحدُكم جارَه أن يغرزَ خشبةً في جداره.

قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينَّ بها بين أكتافِكم.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٣٩) كتاب اختلاف مالك والشافعي في الباب السابق (رقم ٣٨٠٤).

= * المعجم الكبير: (٢/ ٨٠، ٨١) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن إسحاق بن إبراهيم الصواف، عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي به مرفوعاً.

وإسحاق بن إبراهيم الصواف لين الحديث.

* أبو داود في المراسيل: (ص ٢٩٤) من طريق واسع بن حَبَّان عن أبـي لبابة به مرفوعاً.

(وانظر مزيداً من تخريج الحديث في: إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨ ـ ٤١٤).

[١١٢٢] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٧٤٥) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٦) باب القضاء في المرفق (رقم ٣٢).

* خ: (٢/ ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم ـ (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٢٤٦٣).

* م: (٣/ ١٢٣٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٣٦/ ١٦٠٩).

* * *

[١١٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبيه أن الضحاك بنَ خليفةَ ساق خليجاً له من / العريضِ، فأراد أن يمرَّ به في أرضٍ لمحمدِ بنِ مسلمةَ فأبى محمدٌ، فكلَّم فيه الضحاكُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا محمدَ بنَ مسلمةَ فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمدُ بنُ مسلمةَ: لا، فقال عمرُ: لِمَ تمنعْ أخاك ما ينفعه وهو لك / نافعٌ، تشربُ به أولاً وآخراً، ولا يضرُّك؟.

١/٩٠ س

فقال محمدُ بنَ مسلمةَ: لا، فقال عمر رضي الله عنه: والله لَيَمُرَّنَّ به ولو على بطنِك.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٨٠٥).

[١١٢٣] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٧٤٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٣).

* * *

[١١٢٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ / حاطبٍ أن رقيقاً لحاطبٍ سرقوا ناقةً لرجلٍ من مُزَيْنَةَ فانتحروها.

٧٥/ب ص

فرفعَ ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فأمر كثير بنَ الصلت أن يقطعَ أيديهم.

ثم قال عمرُ: إني أراك تجيعهم، واللّهِ لأغرمنَّك غُرْماً يشقُّ عليك، ثم قال للمزني: كم ثمنُ ناقتِك؟ قال: أربعمائةِ درهم. قال عمرُ: أعطه ثمانَ مائةِ درهمٍ.

[١١٢٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سنين أبـي جميلةَ رجلٍ من بني سليمٍ أنه وجد منبوذاً في زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فجاءَ به إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فقال: ما حملك على أخذِ هذه النسمةِ؟ قال: وجدتُها ضائعةً فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجلٌ صالحٌ، قال: أكذلك؟ قال: نعم. قال عمرُ: اذهبْ فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقتُه.

(١) في الأم (٨/ ٦٤٠ ـ ٦٤١) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٥٣) باب في الأقضية (رقم ٣٨٠٧).
(٢) في الأم (٨/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٥٥) باب القضاء في المنبوذ (رقم ٣٨٠٩).

[١١٢٤] مرسل.

لم يسمع يحيى بن عبد الرحمن من عمر. قال ابن معين: إنما يروى عن أبيه، عن عمر (تاريخ ابن معين ٢/ ٦٥٠).

* ط: (٢/ ٧٤٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة (رقم ٣٨).

[١١٢٥] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٣٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٠) باب القضاء في المنبوذ (رقم ١٩). =

. . . .

= وفيه بقية كلام مالك: «هم يرثونه ويعقلون عنه».

والعريف: هو الذي يعرف أمور الناس، حتى يُعَرِّف بها مَنْ فوقه عند الحاجة لذلك.

* خ: (٢/ ٢٥٧) (٥٢) كتاب الشهادات ــ (١٦) باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ــ قال البخاري: وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً، فلما رآني عمر قال: «عسى الغُوَير أبؤساً» كأنه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك؟ اذهب وعلينا نفقته.

وقال في (٨٥) كتاب الفرائض ــ (١٩) باب الولاء لمن أعتق: وقال عمر: اللقيط حرّ.

«عسى الغُوَير أبؤساً»: مَثَلٌ يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب، أو يضرب لما قد يجيء بالشر من معدن الخير، وصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه الشر، وأراد عمر أنه ربما زنى بأمه، وادعى أنه لقيط.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٤٥٠) باب اللقيط.

عن معمر، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب.. نحوه.

قال ابن حجر: إسناده صحيح (تغليق التعليق ٣/ ٣٩١).

كما رواه ابن حجر في تغليق التعليق من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة، وزعم أنه أدرك النبي ﷺ وأنه خرج معه عام الفتح... فأخبره... بهذا الحديث (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

وهذا إسناد صحيح أيضاً من سليمان بن بلال وما فوقه، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١١٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ أن عبد الله بنَ عمرو بن الحضرمي[٢] جاء بغلام له إلى عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه فقال له: اقطعْ يد هذا؛ فإنه سرقَ، فقال له عمرُ رضي الله عنه: فماذا سرق؟ قال: سرق مرآةً لامرأتي ثمنُها ستون درهماً.

فقال عمر رضي الله عنه: أرسلْه فليس عليه قطعٌ؛ خادمكم سرقَ متاعَكم.

(١) في الأم (٨/ ٦٤٦) الكتاب السابق ـ (٥٨) قطع العبد يسرق من متاع مولاه (رقم ٣٨١٢)
(٢) في (س، ص): «بن عمرو الحضرمي».

[١١٢٦] صحيح.

وقد سمع السائب بن يزيد هذا من عمر في رواية عبد الرزاق.

* ط: (٢/ ٨٣٩) (٤١) كتاب الحدود ـ (١١) باب ما لا قطع فيه (رقم ٣٣).

* سنن الدارقطني: (٣/ ١٨٨) الحدود.

من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال: أتيت عمر بن الخطاب. . . فذكر نحوه.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢١٠) ـ باب الخيانة.

عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب، وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له، فقال له: إن غلامي هذا سرق.

فذكر نحوه. وفيه: «ولكنه لو سرق من غيركم قطع» (رقم ١٨٨٦٦).

* * *

[١١٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن مسلم بنِ جُنْدَبٍ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطاب: أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضِّرْسِ بجملٍ، وفي التَّرْقُوَةِ[٢] بجملٍ، وفي الضِّلَعِ بجملٍ.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٥٠) اختلاف مالك والشافعي ــ (٦١) باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع (رقم ٣٨١٧).

(٢) التَّرْقُوَة: هي العظم بين ثُغْرَةِ النَّحْرِ والعاتِق، وهما ترقوتان من الجانبين. (النهاية).

[١١٢٧] إسناده صحيح، ومسلم بن جندب ثقة.

* ط: (٢/ ٨٦١) (٤٣) كتاب العقول ــ (١٢) باب عقل الأسنان (رقم ٧).

وقال مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب ببعير بعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة.

قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين، بعيرين، فتلك الدية سواء، وكل مجتهد مأجور.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣٦٧) ــ باب الضلع.

عن ابن جريج ومعمر والثوري عن زيد بن أسلم به في الضلع (رقم ١٧٦٠٧).

وفي (٩/ ٣٦١ ــ ٣٦٢) ــ باب الترقوة.

عن ابن جريج ومعمر والثوري عن زيد بن أسلم به في الترقوة (رقم ١٧٥٧٨).

وفي باب الأسنان (٩/ ٣٤٥) بهذا الإسناد من غير معمر به في الضرس (رقم ١٧٤٩٦).

* * *

[١١٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ أن خولة بنتَ حكيمٍ دخلت على عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقالت: إن ربيعةَ بنَ أمية استمتع بامرأةٍ مُوَلَّدةٍ[٢] فحملت منه.

فخرجَ عمرُ رضي الله عنه يجر رداءه فزعاً فقال: هذه المُتْعَةُ، ولو كنتُ تقدمتُ فيه لرجمتُه.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤) اختلاف مالك والشافعي ـ (٦٣) باب ما جاء في المتعة (رقم ٣٨٢٢).

(٢) المُوَلَّدَةُ: التي وُلِدَت بين العرب، ونشأت مع أولادهم وتأدبت بآدابهم. (النهاية).

[١١٢٨] مرسل، عروة لم يسمع من عمر.

* ط: (٢/ ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٨) باب نكاح المتعة (رقم ٤٢).

وليس فيه: «مولدة».

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٥٠٣) ـ باب المتعة ـ عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلاّ الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صِنْفَة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت (رقم ١٤٠٣٨).

[وصِنْفَة الثوب: حاشيته].

ومعنى: «لو كنت تقدمت في هذا»، أي: أعلمتهم أنها محرمة لرجمته، ولكن منعه الخلاف في حلها وحرمتها، أو كانوا جاهلين حرمتها.

* * *

[١١٢٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه أن عمرَ قال: لا يصدرنَّ أحدٌ / من الحاجِ ٩٠/ب س حتى يطوفَ بالبيت؛ فإن آخرَ النسكِ الطوافُ بالبيتِ.

قال مالك رضي الله عنه: وذلك فيما نُرَى - والله أعلمُ - لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج]، فمحلُّ الشعائرِ وانقضاؤها إلى البيتِ العتيقِ.

[١١٢٩] صحيح.

سبق برقم (٦٣٩)، وخرج هناك.

* * *

[١١٣٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ أن أبا الزبيرِ حدثه عن جابرِ بنِ عبدِ اللّـهِ: أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قضى في الضَّبُعِ بكَبْشٍ، وفي الغزالِ بعَنْزٍ، وفي الأرنبِ بعَنَاقٍ، وفي اليَرْبُوع بِجَفْرةٍ.

(١) في الأم (٨/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥) اختلاف مالك والشافعي ـ (٧١) الصيد في الحرم (رقم ٣٨٣٦).

[١١٣٠] صحيح.

* ط: (١/ ٤١٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (رقم ٢٣٠).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع. عن معمر ومالك به (رقم ٨٢٢٤).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ١٨٣) ـ باب فدية الضبع من طريق الشافعي به.

وقال: وكذلك رواه أيوب السَّخْتِيَانِي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، عن أبي الزبير [رواية أبي الزبير التي يرويها الليث ليس فيها تدليس].

وقال: ورواه الأجلح الكندي مرفوعاً واختلف عليه.

ثم رواه من طريقه مرفوعاً عن أبي الزبير عن جابر.

ثم قال: والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.

قال: وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قوله.

وهذه متابعة قوية.

* * *

[١١٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللَّـهِ بنِ أبـي بكرٍ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ قال: رأيت عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه بالعرجِ في يوم صائف وهو محرمٌ وقد غطى وجهه بقطيفةِ أَرْجُوَانٍ / ثم أتى بلحمِ صيدٍ فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكلُ أنت؟ ١/٧٦ ص

قال: إني لست كهيئتكم، إنما صِيد من أجلي.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٧٤) اختلاف مالك والشافعي ــ (٧٥) باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان، وخالفه في تخمير المحرم وجهه (رقم ٣٨٤٩).

[١١٣١] صحيح، رجاله ثقات.

وعبد الله هو ابن أبـي بكر بن حزم.

* ط: (١/ ٣٥٤) (٢٠) كتاب الحج ــ (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (رقم ٨٤).

وفيه: «عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة» وهو خطأ، والصواب كما في المخطوط والمطبوع عندنا وهو: «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة» وهو كذلك في موطأ أبـي مصعب (١/ ٤٥٢ رقم ١١٤٧)، والقعنبـي (ص ٣٩٥)، وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي. (التذكرة ٢/ ٨٧٥ ــ ٨٧٦ رقم ٣٣٨١).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٣٣) ــ باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد.

عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب فلما كانوا بالروحاء قدم إليهم لحم طير، قال عثمان: كلوا، وكره أن يأكل منه. فقال عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلاً؟ قال: إني لست في ذلكم مثلكم، إنما صيدت لي، وأميتت باسمي، أو قال: من أجلي (رقم ٨٣٤٥).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

* * *

[١١٣٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: لغوُ اليمينِ قولُ الإنسانِ: لا واللَّـهِ، وبلى واللَّـهِ.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٧٨ ــ ٦٧٩) اختلاف مالك والشافعي ــ (٧٦) خلاف عائشة في لغو اليمين (رقم ٣٨٥٥).

[١١٣٢] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٤٧٧) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ــ (٥) باب اللغو في اليمين (رقم ٩).

قال مالك عقبه: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٧٤) كتاب الأيمان والنذور ــ باب اللغو، وما هو؟ عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: هم القوم يتدارءون في الأمر، يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله؛ يتدارءون في الأمر، لا يعقد عليه قلوبهم (رقم ١٥٩٥٢).
وإسناده صحيح.

* * *

[١١٣٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ، عن أبي الرجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أمه عَمْرَةَ أن عائشةَ رضي الله عنها دَبَّرَتْ جاريةً لها، فسحرتها فاعترفت بالسحرِ، فأمرت بها عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ أن تباعَ من الأعراب، ممن يسيء مَلَكَتَها[2]، فبيعتْ.

(١) في الأم (٨/ ٦٨٠) اختلاف مالك والشافعي ـ (٧٧) باب في بيع المدبر (رقم ٣٨٥٧).

(٢) يقال: فلان سيء المَلَكَةِ: إذا كان يسيء صحبة المماليك (النهاية).

[١١٣٣] إسناده صحيح.

هذا الأثر لا يوجد عند يحيى بن يحيى الليثي.

وهو مطول في موطأ سويد بن سعيد (ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ رقم ٤٤٢ كتاب المكاتب والمدبَّر ـ باب بيع المدبَّر)، بهذا الإسناد عن عائشة رضي الله عنها به، وفيه قصة.

وقال مالك في موطأ يحيى (٢/ ٨١٤) (٤٠) كتاب المدبر ـ (٥) باب بيع المدبر: الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه، ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه.

* **مصنف عبد الرزاق:** (٩/ ١٤١) كتاب المدبر ـ باب بيع المدبر.

عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عمن حدثه، عن عمرة نحوه. وفيه قصة.

* * *

[١١٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: سمعتُ عبد الله ابنَ عباس ورجل يسأله عن رجلٍ[٢] سلف في سبائب، ـ قال الربيع: سبائك[٣] ـ فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها، قال ابنُ عباسٍ: تلك الورِقُ بالورِقِ، وكره ذلك.

١١٣/ب ز

قال مالك: وذلك فيما نُرَى لأنه أراد أن يبيعَها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمنِ الذي ابتاعها، ولو باعَها من غير الذي اشتراها منه لم يكنْ ببيعِه بأسٌ.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٨١ ـ ٦٨٢) اختلاف مالك والشافعي ـ (٧٩) باب خلاف ابن عباس في البيوع (رقم ٣٨٦٠).

(٢) في الأم: «عن رجل سلف في سبائب»، وكذلك هنا في (س) وهذا ما أثبتناه؛ لأنه هو الذي في الموطأ، وكذلك في رواية البيهقي في المعرفة (٤/ ٣٦٨).
أما في بقية النسخ (ط، ص، ز، ح): «سبائك».
والسبائب: جمع سبيبة، وهي شُقَّة من الثياب، أي نوع كان، وقيل: هي من الكتان.

(٣) هكذا رواها الربيع «سبائك» وجاء في نسخة (ح) في الهامش معناها؛ وهو: ما سبك من الدقيق ونُخِلَ فأخذ خالصه، يعني الحواريّ، وكانوا يسمون الرقاق السبائك.

[١١٣٤] ط: (٢/ ٦٥٩) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣١) باب السلفة في العروض (رقم ٧٠)، ومعه تفسير مالك رحمه الله تعالى. [والوَرِقْ: الفضة].

* * *

[١١٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ عن طاوس، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسولُ اللّٰهِ ﷺ فهو الطعامُ يباع حتى يقبضَ.

قال ابن عباسٍ برأيه: ولا أَحْسَبُ كل شيءٍ إلاَّ مثلَه.

. . . .

(١) في الأم (٨/ ٦٨٢) اختلاف مالك والشافعي ــ الباب السابق (رقم ٣٨٦١).

وقد سبق هنا (برقم ٩٤٧).

[١١٣٥] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٢/ ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.

* م: (٣/ ١١٥٩، ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع ــ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ــ من طريق حماد، عن عمرو بن دينار به.

ومن طرق عن السفيانين، الثوري وابن عيينة، عن عمرو بن دينار به (رقم ٢٩/ ١٥٢٥).

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٣٦ رقم ٥٠٨) عن سفيان (بن عيينة) به.

* * *

[١١٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ عن الزهري، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ ثعلبةَ بنِ صُعَيْرٍ: أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه صلّى بهم بالجابيةِ فقرأ بسورةِ الحجّ، فسجدَ فيها سجدتين.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٩٤) اختلاف مالك والشافعي ــ (٨٧) باب في سجود القرآن (رقم ٣٨٨٨).

[١١٣٦] صحيح.

وعبد الله بن ثعلبة بن صعير، له رؤية، ولم يثبت له سماع.

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٥٠ كتاب الصلاة ــ باب السجود في سورة الحج):

هكذا وقع في إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع.

ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه فقال:

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية، فقرأ في الفجر بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين.

وهذا أصح، وقد رواه شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم بإسناده ومعناه.

[انظر هذه الرواية في: السنن الكبرى ٢/ ٣١٧].

وأياً ما كان الأمر فإسناده على هذا أو ذاك رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٤٢) كتاب الصلاة ــ باب كم في القرآن من سجدة ــ عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم قال: أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد في الحج مرتين (رقم ٥٨٩٥).

* * *

[١١٣٧] / أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه سجد في سورة الحج سجدتين.

[١١٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا رَعَفَ انصرفَ فتوضأ، ثم رجعَ ولم يتكلمْ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ٣٨٨٨).

(٢) في الأم (٨/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٩٠) الوضوء من الرعاف.

[١١٣٧] صحيح.

سبق برقم (١٠٥٣) وخرج هناك.

[١١٣٨] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٠) باب ما جاء في الرعاف.

وفيه: ثم رجع فبنى ولم يتكلم.

ولهذا أضفنا كلمة «فبنى» في الأثر في الأم بين معكوفين ولكننا لم نضفها هنا إذ ليست في المخطوطات، فلعل رواية الشافعي هكذا، والله عز وجل وتعالى أعلم.

ومع هذا فكلمة: «ولم يتكلم»، تدل على أنه بنى على ما قد صلى.

* * *

[١١٣٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمرَ أنه كان يقول: من أصابَه رُعَافٌ، أو من وجدَ رُعَافاً أو مَذْياً أو قَيْئاً انصرفَ فتوضأ، ثم رجع فبنى.

....

(١) في الأم ـ الموضع السابق (رقم ٣٨٩٣).

(٢) في الأم: «عبد المجيد بن عبد العزيز» وهو ابن أبي رواد.

[١١٣٩] صحيح.

وقد توبع عبد المجيد بن عبد العزيز وابن جريج.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ـ عن ابن جريج قال: ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي الرجل إذا رَعَفَ في الصلاة أو ذرعه قيء، أو وجد مَذْياً أن ينصرف فيتوضأ، ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم (رقم ٣٦١٠).

وعن معمر عن الزهري، عن سالم به نحوه (رقم ٣٦٠٩)

وهذا إسناد صحيح.

وعن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر رَعَفَ وهو في الصلاة، فدخل بيته، وأشار إلى وَضُوء فأتى به فتوضأ، ثم دخل فأتم على ما مضى منها، ولم يتكلم بين ذلك (رقم ٣٦١٢).

وبهذه المتابعات يتقوى الحديث ويصح.

* * *

[١١٤٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ عجلانَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنه تيممَ بمربدِ النعمِ، وصلى العصر، ثمّ دخل المدينةَ والشمسُ مرتفعة، فلم يعدِ الصلاةَ.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٩٩) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٩٢) باب التيمم (رقم ٣٨٩٨).

[١١٤٠] صحيح.

ورواه الشافعي في الأم قبل هذا الأثر ـ عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرُف حتى إذا كانا بالمربد، نزل فتيمم صعيداً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٢٢٩) الطهارة ـ باب بدء التيمم عن الثوري، عن محمد ويحيى بن سعيد، عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد (رقم ٨٨٤).

ورواه البخاري تعليقاً كما هنا، لكن لم يذكر فيه التيمم، وهو مقصود الباب عنده [خ ١/ ١٢٧ ـ (٧) كتاب التيمم ـ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة].

* قط: (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦) باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه، وقدره في البلد، وطلب الماء ـ من طريق محمد بن عجلان به، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه (أرقام ١ ـ ٤).

ومن طريق عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له: مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة. =

. . . .

= * المستدرك: (١/ ١٨٠) (٣) كتاب الطهارة.

من طريق عمرو بن محمد بن رزين به.

وقال: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق ولم يخرجاه. وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع، عن ابن عمر.

ووافقه الذهبي.

ومهما يكن من أمر فالموقوف هنا صحيح كما قلنا.

قال الدارقطني في العلل: الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفاً، وكذا رواه أيوب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن إسحاق، وابن عجلان موقوفاً. (التعليق المغني على الدارقطني ١/ ١٨٥، ١٨٦).

هذا، وقد سبق هنا في المسند (رقم ٧١) وخرجناه هناك، ولكن هنا مزيد تعليق، والله عز وجل أعلم.

* * *

[١١٤١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ رضي الله عنهما بمكةَ والسماءُ متغيمةٌ فخشي ابنُ عمرَ الصبح / فأوترَ بواحدةٍ ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفعَ بواحدةٍ.

ص ٧٦/أ

....

(١) في الأم (٨/ ٧٠٠) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٩٣) باب في الوتر (رقم ٣٩٠٠).

(٢) في (ص، س) والأم: «ثم انكشف الغيم».

[١١٤١] صحيح.

* ط: (١/ ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ــ (٣) باب الأمر بالوتر. وفيه زيادة في آخره: «ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة».

وفيه أيضاً: «والسماء مُغيمة».

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٩ ــ ٣٠) باب الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيريد أن يصلي.

عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره، فيشفع له، ثم أوتر بعد في آخر صلاته.

قال الزهري: فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال: إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات (رقم ٤٦٨٢).

وهذه متابعة قوية لنقض ابن عمر لوتره.

وهو مشهور ذلك عنه.

[انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٠١ ــ ١٠٣، وانظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ١٩٦ ــ ١٩٧ باب نقض الوتر].

* * *

[١١٤٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يصلي وراءَ الإمام بمنًى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

....

(١) في الأم (٨/ ٧٠١) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٩٤) باب الصلاة بمنى (رقم ٣٩٠٢).

[١١٤٢] صحيح.

* ط: (١/ ١٤٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ــ (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً، أو كان وراء إمام (رقم ٢٠).

* م: (١/ ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٢) باب قصر الصلاة بمنى ــ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بَعْدُ أربعاً.

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

ومن طرق أخرى عن عبيد الله به (رقم ١٦/ ٦٩٤).

* * *

[١١٤٣] وبهذا الإسناد[١] عن ابنِ عمرَ: أنه لم يكن يصلي مع الفريضةِ في السفرِ شيئاً قبلها ولا بعدها، إلاَّ من جوفِ الليلِ.

[١١٤٤] وبهذا الإسناد[٢]: أن ابن عمرَ كان لا يقنتُ في شيءٍ من الصلاة[٣].

[١١٤٥] وبهذا الإسناد[٤]: أن ابنَ عمرَ لم يكنْ يصلي يومَ الفطرِ قبل الصلاةِ، ولا بعدها.

....

(١) المصدر السابق ـ الكتاب السابق ـ (٩٥) النافلة في السفر (رقم ٣٩٠٤).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٧٠٣) ـ الكتاب السابق ـ (٩٦) باب القنوت (رقم ٣٩٠٥).

(٣) في الأم: «في شيء من الصلوات».

(٤) في المصدر السابق (٨/ ٧٠٥) ـ (٩٨) باب الصلاة قبل الفطر وبعده (رقم ٣٩٠٨).

[١١٤٣] صحيح.

* ط: (١/ ١٥٠) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة.

وفيه زيادة في آخره: «إلاَّ من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت».

قال يحيى: «وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار. وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك».

[١١٤٤] صحيح.

* ط: (١/ ١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (١٦) باب القنوت في الصبح.

[١١٤٥] صحيح.

* ط: (١/ ١٨١) (١٠) كتاب العيدين ـ (٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما (رقم ١٠).

* * *

[١١٤٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر في صلاة الخوفِ بشيء خالفتموه فيه ومالكٌ رحمه الله يقول: لا أذكرُه إلاَّ عن رسول الله ﷺ.

وابن أبي ذئبٍ يرويه عن الزهري، عن سالم، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، لا يشكُّ فيه.

....

(١) في الأم (٨/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٩٩) صلاة الخوف.

[١١٤٦] صحيح.

* ط: (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة، ركعة، بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلاَّ عن رسول الله ﷺ.

وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

[٣/ ٢٠٤ (٦٥) كتاب التفسير، سورة البقرة ـ (٤٤) باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ رقم ٤٥٣٥].

. . . .

ففي الموطأ وما نقله عنه البخاري أن قوله: لا أرى. . . إلخ إنما هو من قول نافع. والله عز وجل أعلم.

ولم أعثر على رواية ابن أبـي ذئب عن الزهري، ولكن روى الشيخان حديث الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ بدون شك في رفعه [خ ١/ ٢٩٨ ــ (١٢) كتاب صلاة الخوف ــ (١) باب صلاة الخوف ــ عن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به نحو حديث مالك إلاَّ أنه مرفوع. رقم ٩٤٢ ــ م: ١/ ٥٧٤ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٥٧) باب صلاة الخوف عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. ومن طرق أخرى عن الزهري به. وفي مجموعها نحو حديث مالك، ومرفوع إلى رسول الله ﷺ رقم ٣٠٥ ــ ٣٠٦/ ٨٣٩].

وقد ذكر الإمام إسناد حديث ابن أبـي ذئب في كتاب صلاة الخوف (٢/ ٤٦٤ من الأم) فقال: أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع، عن ابن أبـي ذئب به (رقم ٤٨٤). (وهنا في المسند رقم ٣٩٠).

كما روي حديث ابن عمر من طريق مالك في القديم، كما ذكر في المعرفة. (انظر التعليق على حديث ٤٧٧ في كتاب صلاة الخوف ــ الباب الأول (٢/ ٤٣٩ من الأم)).

وقد سبق تخريج هذا الحديث هنا في المسند برقم (٣٩٠) وهو متفق عليه من حديث الزهري عن سالم به.

* * *

[١١٤٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع أن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان ينامُ وهو قاعدٌ، ثم يصلي ولا يتوضأ.

[١١٤٨] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه قال: من نامَ مضطجعاً وجبَ عليه الوضوءُ، ومن نام جالساً فلا وضوءَ عليه.

. . . .

(١) في الأم (٨/٧٠٨) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (١٠٠) باب نوم الجالس والمضطجع (رقم ٣٩١٣).

(٢) المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ٣٩١٤).

[١١٤٧] صحيح.

* ط: (١/ ٢٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وضوء النائم إذ قام إلى الصلاة (رقم ١١).

[١١٤٨] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٣٠) الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعاً أعاد الوضوء (رقم ٤٨٤).

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله (رقم ٤٨٥).

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ١٥٦) كتاب الطهارات ـ (١٦٠) من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء ـ عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوء.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

* * *

[١١٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه بالَ في السوقِ فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسحَ برأسه، ثم دخل المسجدَ فدعى لجنازة فمسحَ على خُفَّيهِ، ثم صلى.

[١١٥٠] وبهذا الإسناد[٢] عن ابن عمرَ أنه سمع الإقامةَ وهو بالبقيع، فأسرعَ المشي إلى المسجدِ.

....

(١) في الأم (٨/ ٧٠٩) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (١٠١) المسح على الخفين (رقم ٣٩١٥).

(٢) المصدر السابق ــ الموضع نفسه ــ (١٠٢) باب إسراع المشي (رقم ٣٩١٦).

[١١٤٩] صحيح.

* ط: (١/ ٣٦ ــ ٣٧) (٢) كتاب الطهارة ــ (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين (رقم ٤٣).

[١١٥٠] صحيح.

* ط: (١/ ٧٢) (٣) كتاب الصلاة ــ (١) باب ما جاء في النداء للصلاة (رقم ٩).

* * *

٩١/ب
س

[١١٥١] وبهذا الإسناد[1] أن ابن عمرَ كان إذا ابتدأ الصلاة / رفعَ يديه حذو منكبيهِ وإذا رفعَ من الركوعِ رفعهما كذلك.

١١٤/ب
ز

[١١٥٢] وبهذا / الإسناد[2] عن ابن عمرَ: أنه كان إذا سجدَ وضع كفيهِ على الذي يضعُ عليه وجهه قال: ولقد رأيته في يوم شديدِ البردِ يخرجُ يديه من تحت بُرْنُسٍ له.

....

(١) المصدر السابق (٨/ ٧١١) ـ الكتاب نفسه ـ (١٠٣) باب رفع الأيدي في الصلاة (رقم ٣٩١٧).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٧١٢) ـ الكتاب نفسه ـ (١٠٤) باب وضع اليدين على الأرض في السجود (رقم ٣٩١٨).

[١١٥١] صحيح.

* ط: (١/ ٧٥ ـ ٧٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (٤) باب افتتاح الصلاة (رقم ٢٠).

وقد سبق هنا في المسند برقمي (١٠٤٧ ـ ١٠٤٨) وهو في الرقم الأول مرفوع، وخرِّج هناك في الصحيحين، فهو متفق عليه من حديث ابن عمر.

[١١٥٢] صحيح.

* ط: (١/ ١٦٣) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود (رقم ٥٩).

وفيه زيادة في آخره: «حتى يضعهما على الحصباء».

* * *

[١١٥٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: أمر النبـي ﷺ أن يسجدَ على سبعٍ، فذكر منها كفيه وركبتيه.

....

(١) في الأم (٨/ ٧١٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (١٠٤) باب وضع اليدين على الأرض في السجود.

[١١٥٣] صحيح.

* خ: (١/ ٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ـ عن قبيصة، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أمر النبـي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً، ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين (رقم ٨٠٩).

* م: (١/ ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٤) باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة ـ من طريق حماد بن زيد عن عمرو به.

وفيه: «الكفين، والركبتين، والقدمين، والجبهة» (رقم ٢٢٧/ ٤٩٠).

وعن عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أمر النبـي ﷺ أن يسجد على سبع، ونهى أن يَكْفِتَ الشعر والثياب (رقم ٢٢٩/ ٤٩٠).

ومعنى نَكْفِت الشعر والثياب، أي نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود. (النهاية).

* * *

[١١٥٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع أن ابن عمرَ سُئلَ عن المرأةِ الحاملِ إذا خافت على ولدها؟

قال: تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مكان كل يومٍ مسكيناً مُدًّا من حنطةٍ.

....

(١) في الأم (٨/ ٧١٣) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (١٠٥) باب الصيام (رقم ٣٩٢٠).

[١١٥٤] صحيح.

* ط: (١/ ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٩) باب فدية من أفطر في رمضان من علة (رقم ٥٢).

وفيه زيادة في آخره: «بِمُدِّ النبي ﷺ».

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها.

وقد روى مالك بعد هذا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً؛ مداً من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء.

والمُد النبوي عند الحنفية ٤,٨٢٤ جم من الحنطة، ويمكن تقويمه وإعطاء المسكين ثمنه، أو ما قيمته من الطعام السائد في البلد.

* * *

[١١٥٥] وبهذا الإسناد[٢]: أن ابن عمرَ كان يكره لبس المِنْطَقَةِ للمحرمِ.

[١١٥٦] وبه[٢] عن ابن عمر أنه كان يقول / ما استيسرَ من الهدي بعيرٌ أو بقرة. ١/٧٧ ص

[١١٥٧] وبه[٣] عن ابن عمر كان إذا حلقَ في حجٍّ أو عمرةٍ أخذ من لحيته وشاربه.

....

(١) المصدر السابق (٨/ ٧١٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (١٠٨) باب لبس المنطقة للمحرم (رقم ٣٩٢٦).

(٢) في المصدر السابق (٨/ ٧١٧) اختلاف مالك والشافعي (١٠٩) ما استيسر من الهدي (رقم ٣٩٢٧).

(٣) في المصدر السابق (٨/ ٧١٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٩٣٠).

[١١٥٥] صحيح

* ط: (١/ ٣٢٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥) باب لبس المحرم المنقطة (رقم ١٢).

وروى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً بعقد بعضها إلى بعض (رقم ١٣).

وقال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليَّ من ذلك.

[١١٥٦] صحيح.

* ط: (١/ ٣٨٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥١) باب ما استيسر من الهدي (رقم ١٦٠) وفيه: «بدنة أو بقرة».

[١١٥٧] صحيح.

* ط: (١/ ٣٩٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦١) باب التقصير (رقم١٨٧).

* * *

[١١٥٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن محمد بنِ أبـي بكرٍ الثقفيِّ أنّه سأل أنس بنَ مالكٍ وهما غاديان من منًى إلى عرفةَ: كيف كنتم تصنعون في هذا اليومِ مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا يُنْكَرُ عليه، ويُكبِّر المُكَبِّر منا فلا يُنْكَر عليه.

[١١٥٩] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر: أنه كان يغدو من منًى إلى عرفة إذا طلعت الشمسُ.

....

(١) في الأم (٨/ ٧١٩) اختلاف مالك والشافعي (١١١) باب قطع التلبية في الإحرام (رقم ٣٩٣٢).
(٢) في الأم (٨/ ٧٢٣) الكتاب السابق (١٤) باب في الغدو من منى إلى عرفة (رقم ٣٩٤٤).

[١١٥٨] صحيح، ومتفق عليه من حديث مالك
* ط: (١/ ٣٣٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٣) باب قطع التلبية (رقم ٤٣).
* خ: (١/ ٥٠٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨٦) باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٦٥٩).
* م: (٢/ ٩٣٣ ـ ٩٣٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٧٤/ ١٢٨٥).

[١١٥٩] صحيح.
* ط: (١/ ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية.
واختصره الشافعي هنا، ولفظه في الموطأ:
أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

* * *

[١١٦٠] وبه[1] أن ابن عمرَ حج في الفتنة فأهلَّ، ثم نظر فقال: ما أمرهما إلاَّ واحدٌ؛ أشهدكُم أني قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرةِ.

....

(١) في الأم (٨/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥) اختلاف مالك والشافعي ـ (١١٥) باب قطع التلبية في الحج (رقم ٣٩٤٨).

[١١٦٠] متفق عليه من حديث مالك.

ط: (١/ ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو.
وقد اختصره اختصاراً شديداً وخالف في قوله: «حج في الفتنة»، ولذلك يحسن بنا أن ننقل اللفظ الذي في الموطأ: عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهلّ بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهلّ بعمرة عام الحديبية.

ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلاَّ واحد، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلاَّ واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة.

ثم نفذ حتى جاء البيت، فطاف طوافاً واحداً، رأى ذلك مجزياً عنه وأهدى.

* خ: (٣/ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية.
عن قتيبة، عن مالك به مختصراً (رقم ٤١٨٣).

* م: (٢/ ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به، وفيه:

«فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه، ورأى أنه مجزىء عنه، وأهدى» (رقم ١٨٠/ ١٢٣٠).

* * *

[١١٦١] وبه أن[1] ابن عمرَ كان يقول: إذا مَلَّكَ الرجلُ امرأته فالقضاء ما قضتْ، إلاَّ أن يناكرَها الرجلُ فيقول: لم أُرِدْ إلاَّ تطليقةً واحدة، فيحلفُ على ذلك، ويكون أَمْلَكَ بها ما كانت في عدتها.

....

(١) في الأم: (٨/ ٧٢٦) الكتاب السابق ــ (١١٧) باب تمليك الرجل امرأته أمرها.

[١١٦١] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٥٣) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٣) باب ما يبين من التمليك (رقم ١١).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٥١٨ ــ ٥١٩) باب المرأة تُملّك أمرها ــ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرٍ قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت، فإن ناكرها استحلف، وكان يقول: إن ردته فليس بشيء (رقم ١١٩٠٥).

وعن معمر وابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله (رقم ١١٩٠٦).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤١٩) باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها عن هشيم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: القضاء ما قضت (رقم ١٦١٩).

وعن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاث فثلاث إلاَّ أن ينكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلاَّ في واحدة، فيحلف على ذلك، وإن ردت الأمر فليس بشيء، وكان يقول: القضاء ما قضت (رقم ١٦٢٠).

* * *

[١١٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن سعيدِ بنِ سليمانَ بنِ زيدِ بنِ ثابت عن / خارجة بن زيدٍ أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيدِ بنِ ثابتٍ فأتاه محمدُ بنُ أبـي عتيقٍ وعيناه تدمعان، فقال له زيد بنُ ثابت: ما شأنك؟ قال: مَلَّكْتُ امرأتي أمرَها ففارقتني.

١/٩٢ س

فقال له زيدٌ: ما حملك على ذلك؟ فقال له: القَدَرْ.

فقال له زيدٌ: ارتجعها إن شئت؛ فإنما هي واحدةٌ، وأنت أملك بها.

....

(١) في الأم (٨/ ٧٢٧) الموضع السابق نفسه (رقم ٣٩٥٢).

[١١٦٢] رجاله ثقات.

* ط: (٢/ ٥٥٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها.

عن أبـي معاوية، عن الحجاج، عن أبـي جعفر أن ابن أبـي عتيق جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً فسأل زيد بن ثابت فقال: هي واحدة، هو أحق بها (رقم ١٦٦١).

وعن سفيان، عن أبـي الزناد، عن القاسم بن محمد وغيره، عن زيد بن ثابت قال: إذا خيّر الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة (رقم ١٦٢١).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٥٢١) باب المرأة تملك أمرها.

عن ابن عيينة، عن أبـي الزناد، عن القاسم بن محمد، عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، قال: هي واحدة (رقم ١١٩١٧).

وأعاده (برقم ١١٩٨٨) (٧/ ١٢)، و (رقم ١١٩٩٧) (٧/ ١٤ ـ ١٥) وفي (٧/ ١٣ ـ ١٤) باب يخيّرها ثلاثاً.

=

[١١٦٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقةٍ متعةٌ إلَّا التي تُطَلَّقُ وقد فرض لها الصداقُ، فلم تُمَسَّ فَحَسْبُها ما فُرِضَ[(٢)] لها.

....

(١) في الأم (٨/ ٧٢٨) كتاب اختلاف مالك والشافعي (١١٨) باب في المتعة.
وقد سبق في الأم أيضاً في كتاب الدعوى والبينات ـ المدعي والمدعى عليه (٨/ ٧٦) (رقم ٣٠٢٢).

(٢) أي لها نصف ما فرض لها كما جاء في الموطأ وكما سبق في هذه الرواية هنا في المسند في (رقم ٧٥٨) وانظر التخريج.

عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً، فسأل محمد زيد بن ثابت فجعلها واحدة، وهو أملك بها. فحدثت أيوب بهذا الحديث فقال: قد بلغني نحو هذا عن زيد، وسمعت في ذلك المجلس رجلاً من أهل المدينة يحدث عن رجل من أهل المدينة، عن زيد بن ثابت مثل قول أيوب، عن زيد بن ثابت (رقم ١١٩٩٣).

[١١٦٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٧٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق.
وفيه: «فحسبها نصف ما فرض لها».

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٦٨ ـ ٦٩) باب متعة المطلقة.
عن معمر، عن أيوب، عن نافع به نحوه (رقم ١٢٢٢٤).
وعن عبد الله به عمر، عن نافع به نحوه (رقم ١٢٢٢٥).

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٢٧) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في متعة المطلقة.
عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه (رقم ١٧٧٣).
هذا وقد سبق هذا الأثر (برقم ٧٥٨)، ولكن هنا مزيد تخريج.

* * *

[١١٦٤] وبه[(١)] عن ابن عمر: أنه قال في الخَلِيَّة والبَرِيَّةِ ثلاثاً، ثلاثاً.

(١) في الأم (٨/ ٧٢٨ ــ ٧٢٩) اختلاف مالك والشافعي ــ (١١٩) باب الخلية والبرية.

[١١٦٤] إسناده صحيح:

* ط: (٢/ ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢) ما جاء في الخلية والبريَّة، وأشباه ذلك (رقم ٧).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٥٧) باب البتة والخليَّة عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في البتة هي ثلاث (رقم ١١١٧٨).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: في الخلية والبرية كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً (رقم ١١١٨٤).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٣٣) كتاب الطلاق ــ باب البتة والبرية والخلية الحرام.

عن هشيم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: في الخَلَيَّة والبريَّة والبتة ثلاث، ثلاث (رقم ١٦٧٩).

والخليَّة: قال ابن الأثير: كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته: أنت خَلِيَّة، فكانت تطلق منه، وهي في الإسلام من كنايات الطلاق، فإذا نوى بها الطلاق وقع، يقال: رجل خلِيّ: لا زوجة له، وامرأة خلية: لا زوج لها. (النهاية).

وكذلك «البريَّة» من كنايات الطلاق.

* * *

[١١٦٥] وبه[1] عن ابن عمرَ أنه اشترى راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونة عليه بالرَّبْذَةِ.

[١١٦٦] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عروةَ بنِ أُذَيْنَةَ قال: خرجت مع جدَّةٍ لي عليها مشي إلى بيتِ اللّٰهِ حتى إذا كانت ببعضِ الطريقِ عجزتْ، فسألتُ عبدَ اللّٰهِ بنَ عمرَ، فقال عبد الله بن عمر: مُرْها فلتركب، ثم لتمشِ من حيث عجزت.

قال مالكٌ: وعليها هديٌ.

....

(١) في الأم: (٨/ ٧٣١) اختلاف مالك والشافعي ــ (١٢٠) باب في بيع الحيوان (رقم ٣٩٥٨).
وفي كتاب البيوع، باب بيع الحيوان والسلف فيه ــ (رقم ١٥٨٤)، وفي باب بيع العروض ــ (رقم ١٤٦٩).

(٢) في الأم (رقم ٨/ ٧٣٣) ــ كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (١١٨) فيمن كان عليه مشي فيعجز (رقم ٣٩٦٢).

[١١٦٥] إسناده صحيح.
وقد سبق (رقم ٦٩٩)، وخرِّج هناك.

[١١٦٦] صحيح.
* ط: (٢/ ٤٧٣) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ــ (٢) فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز (رقم ٤).
قال مالك: ونرى عليها مع ذلك الهدي.
* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٤٨) الأيمان والنذور ــ باب من نذر مشياً، ثم عجز.
عن ابن جريج أن رجلاً جاء ابن عمر فقال: نذرت لأمشين إلى مكة =

[١١٦٧] وبه[(١)] عن ابن عمر[(٢)]، أنه قال: مَن حلف على يمينٍ فوكَّدَها فعليه عتقُ رقبةٍ.

. . . .

(١) إسناد هذا الحديث: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقد حدث لَبس في كون هذا الحديث جاء بعد حديث مالك، عن عروة بن أذينة، فظن بعضهم أنه بهذا الإسناد وليس كذلك، فالحديث في الأم وفي موطأ مالك مصدر الإمام الشافعي: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وفي (س) من عادة كاتبها أن يذكر الإسناد، فذكر إسناد الحديث الذي قبلها وهو «مالك عن عروة بن أذينة»، وهو خطأ كما قلنا.

أما بقية النسخ (ز، ص، ح، ط) ففيها: «وبه عن ابن عمر».

(٢) والحديث في الأم (٨/ ٧٣٤) اختلاف مالك والشافعي ــ (١١٩) باب كفارات الأيمان (رقم ٣٩٦٤).

= فلم أستطع. قال: فامش ما استطعت واركب حتى إذا دخلت الحرم فامشِ حتى تدخل، واذبح أو تصدق (رقم ١٥٨٦٣).

ورواية ابن أبـي شيبة أوضح.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ٣٧ ــ ٣٨) الأيمان والنذور ــ الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان».

عن ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، وعن مالك بن أنس، عن عروة بن أذينة ــ قال عبيد الله حدثه ــ قال مالك: أن أمه جعلت عليها المشي فمشت حتى انتهت إلى السقا، ثم عجزت فما مشت، فسألت ابن عمر، فقال: مروها أن تعود من العام المقبل، فتمشي من حيث عجزت.

[١١٦٧] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٧٩) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ــ (٨) باب العمل في كفارة اليمين. =

. . . .

= وقد اختصره الشافعي هنا، ولفظه في الموطأ:

«من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث، فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها، ثم حَنَثَ فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» (رقم ١٢).

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٥٠٣) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الحلف على أمور شتى.

عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا وكد الأيمان وتابع بينهما في مجلس أعتق رقبة (رقم ١٦٠٥٨).

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله (رقم ١٦٠٥٩).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٧ القسم الأول) كتاب الأيمان والكفارات والنذور والأيمان ـ في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد.

عن ابن علية عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مدّاً، وإن أوكد أعتق. قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد.

* * *

[١١٦٨] وبه[1] عن ابن عمر: أنه: «كان يبعثُ بزكاةِ الفطرِ إلى الذي تجمعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

....

(١) هذا إسناده كسابقه: مالك عن نافع، عن ابن عمر كذا في الأم والموطأ كما نبهنا في الحاشية.
وهو في الأم (٨/ ٧٣٧) ـ الكتاب السابق ـ (١٢٠) باب في زكاة الفطر (رقم ٣٩٦٥).

[١١٦٨] صحيح.

* ط: (١/ ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر (رقم ٥٥).

وعن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) كتاب العيدين ـ باب متى تلقى الزكاة.

عن أيوب، عن نافع كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين (رقم ٥٨٣٧).

وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع نحوه (رقم ٥٨٣٨).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع نحوه (رقم ٥٨٣٩).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٢٧) كتاب الزكاة ـ في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.

عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جلس من يقبض زكاة الفطر بيوم أو يومين [أي: أداها]، ولا يرى بذلك بأساً.

* * *

[١١٦٩] وبه عن ابن عمرَ، أنَّ عبداً له سرقَ وهو آبقٌ، فأبى سعيد بن العاصَ يقطعه فأمرَ به ابن عمر فقطعتْ يدُه.

....

(١) سنده مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وفي الأم (٨/ ٧٣٨) ــ اختلاف مالك والشافعي ــ (١٢١) باب في قطع العبد (رقم ٣٩٦٧).

[١١٦٩] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٣٣) (٤١) كتاب الحدود ــ (٨) باب ما جاء في قطع الآبق والسارق (رقم ٢٦).

وقد اختصره الشافعي هنا، كما روى الحديث الذي بعده في الموطأ في الباب نفسه واختصره أيضاً، وهما في الموطأ:

عن نافع، أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة، ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر، فقطعت يده.

وعن رزيق بن حكيم، أنه أخبره، أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق. قال: فأشكل عليَّ أمره، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك، وهو الوالي يومئذ. قال: فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده. قال: فكتب إليَّ عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي، يقول: كتبت إليَّ أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده. وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾، فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً، فاقطع يده. (الموطأ ٢/ ٨٣٣ ــ ٨٣٤ كتاب الحدود).
=

. . . .

= وقد روى الإمام الشافعي هذين الحديثين في الأم، الأول كاملاً كما هو في الموطأ واختصر الثاني.

(الأم ٧/ ٣٨٠ ــ ٣٨١) كتاب الحدود ــ (٢٣) قطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق (رقم ٢٨١١ ــ ٢٨١٢).

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٤٠).

عن معمر، عن الزهري، عن سالم أخبره أن غلاماً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فرفعه ابن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو على المدينة فقال: ليس عليه قطع، إنك لا تقطع آبقاً. قال: فذهب به ابن عمر فقطعه، وقام عليه حتى قطع (رقم ١٨٩٨٣).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر، فمر على غلمة لعائشة، فسرق منهم جراباً فيه تمر، وركب حماراً لهم، فأُتِيَ به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص، وهو أمير على المدينة فقال: سمعت ألا يقطع آبق، قال: فأرسلت إليه عائشة: إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع، وركب الحمار يتبلغ عليه فلا تقطعه. فقطعه ابن عمر.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٩/ ٤٨٣) كتاب الحدود ــ في العبد الآبق يسرق، ما يصنع به.

عن معمر به كما عند عبد الرزاق (رقم ٨١٩٠).

ومن طريق حجاج عن نافع، عن ابن عمر في العبد الآبق يسرق، قال: يقطع.

وعن ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى، عن نافع قال: سرق عبد لابن عمر، فبعث به إلى سعيد بن العاص، فقال: إن هذا سرق، فقال: فاقطعه، قال: لا يقطع العبد الآبق.

* * *

[١١٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا

٧٧/ب ص / عبدُ العزيز بنُ محمدٍ[٢] عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ زمعة[٣]، أنَّ أمّه زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أرضعتها أسماءُ بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام.

فقالت زينبُ بنتُ أبي سلمةَ: فكان الزبير يدخلُ علي وأنا أمتشطُ فيأخذ بقرنٍ مِن قرونِ رأسي فيقول: أقبلي عليّ فحدِّثيني. أَراه أنه أبي وما وُلِدَ له فهم إخوتي.

ثم إنَّ عبد الله بنَ الزبير قبل الحَرَّة أرسل إليَّ فخطبَ إليَّ أم كلثومَ ابنتي على حمزةَ بنِ الزبير، وكان حمزةُ للكلبيةِ فقلت لرسوله: وهل تَحِلُّ له؟ إنما هي ابنةُ أختِه.

فأرسلَ إليّ عبد الله: إنما أردت بهذا المنعَ لما قِبَلَك، ليس لك بأخٍ، أنا وما ولدتْ أسماء فهم إخوتُك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء

٩٢/ب س / فليسوا لك بإخوةٍ، فأرسلي فسلي عن هذا.

فأرسلتْ فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، وأمهاتُ المؤمنين. فقالوا لها: إنَّ الرضاعةَ مِن قِبَلِ الرجلِ لا تحرم شيئاً، فأنكحتْها إياه، فلم تزلْ عنده حتى هلكَ.

....

(١) في الأم (٨/ ٧٦٦) ــ كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (١٢٢) في العقيقة (رقم ٣٩٨٨).

(٢) في (س): «بن محمد بن عبيد»، وهو الدراوردي.

(٣) في (س): «بن ربيعة»، بدل: «بن زمعة»، وهو خطأ.

[١١٧٠] حسن.

أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، =

. . . .

= وروى له مسلم في الصحيح، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. (تحرير تقريب التهذيب ٤/ ٢٣٢ رقم ٨٢٢٩).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٤٢٤) كتاب النكاح ـ (١٨٧) من رخص في لبن الفحل ـ عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو به نحوه، وفيه: «إنما تريدين منعي ابنتك».

* قط: (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠) الرضاع ـ من طريق عبد الله بن إدريس به نحوه، وفيه: «إنما تريدين منع ابنتك».

هذا، وقد ذكر الشافعي بعد هذا الأثر عن رافع بن خَدِيج، وابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار أن الرضاعة من قِبَل الرجال لا تحرم شيئاً. وكذلك قال عبد الملك بن مروان، وابن عباس (الأم ٨/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ أرقام ٣٩٨٩ ـ ٣٩٩٢).

وكل هؤلاء يقولون: الرضاعة من قِبَلِ الرجال لا تحرم شيئاً.

وهذا فيه تقوية لهذا الأثر.

* * *

[١١٧١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاء عمي أفلحُ . . . وذكر الحديث.

قال الربيع: زعم الشافعي: ما أحد أشدّ خلافاً لأهلِ المدينةِ مِن مالكٍ.

. . . .

(١) في الأم (٨/ ٧٦٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٩٩٣).
وتكملته: (جاء عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجابُ، فلم آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال: «إنه عمّك فائذني له».
وقد جمع الشافعي بين هذا الحديث والحديث السابق فقال: (قد تكون جدّتها أم أبي بكر أرضعته، فليس هذا برضاع مِن قِبَلِ الرجل).

[١١٧١] صحيح ومتفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٦٠٢) كتاب الرضاع ــ (١) رضاعة الصغير ــ بهذا الإسناد عن الزهري نحوه (رقم ٣).

* خ: (٣/ ٣٦٣) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٢٢) باب لبن الفحل ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥١٠٣).

* م: (٢/ ١٠٦٩) (١٧) كتاب الرضاع ــ (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣/ ١٤٤٥).
وعن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به، وزاد:
«إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: تَرِبَتْ يداك أو يمينك» (رقم ٤/ ١٤٤٥).
هذا، وقد روى الحميدي روايتين عن سفيان:
إحداهما: عن الزهري عن عروة، وليس فيها الزيادة التي عند مسلم، وثانيتهما: عن هشام بن عروة، عن أبيه. وفيها هذه الزيادة.
(مسند الحميدي ١/ ١١٣ في رقمي ٢٢٩ ــ ٢٣٠).

* * *

[١١٧٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز عن محمدِ بنِ عمرو بنِ علقمةَ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللّهِ ابنِ قُسَيْطٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ، وعن أبي سلمةَ، وعن سليمانَ ابنِ يسارٍ، وعن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ الرضاعة من قِبَلِ الرِّجالِ لا تُحَرِّمُ شيئاً.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٨/ ٧٦٧) (رقم ٣٩٩٠).

[١١٧٢] إسناده حسن.

محمد بن عمرو بن علقمة صدوق.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٤٢٤) كتاب النكاح ــ (١٨٧) من رخص في لبن الفحل.

عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو به.

* * *

[١١٧٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي حازم بنِ دينارٍ سمعَ سهلَ بنَ سعدٍ الساعدي، أنَّ رجلاً خطبَ إلى النبي ﷺ امرأةً قائمةً، فقال له النبي ﷺ في صداقِها فقال: «التمسْ ولو خاتماً مِن حديدٍ».

. . . .

(١) في الأم (٨/ ٧٧٠) اختلاف مالك والشافعي ـ في الباب السابق (رقم ٣٩٩٤).

[١١٧٣] متفق عليه من حديث أبي حازم.

* ط: (٢/ ٥٢٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٣) باب ما جاء في الصداق والحِبَاء ـ عن أبي حازم بن دينار به.

* خ: (٣/ ٣٧٠) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٠) باب السلطان ولي ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥١٣٥).

* م: (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٣) باب الصداق ـ من طرق عن أبي حازم بنحوه. وفي بعضها: «اذهب فقد مُلِّكْتَها بما معك من القرآن».

وفي بعضها: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن» (رقم ٧٦ ـ ٧٧/ ١٤٢٥).

وقد سبق جزء منه هنا في المسند برقم (٥٢٢).

* * *

[١١٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن عبدِ اللَّـهِ بنِ الحارثِ إن لم أكنْ سمعته من عبدِ اللَّـهِ عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن يزيدَ بنِ قسيطٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، أنَّ عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما قضيا في المَلْطَاةِ بنصفِ ديةِ المُوضِحَة.

[١١٧٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن الثوري، عن مالك، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ قسيطٍ، عن ابن المسيبِ، عن عمر وعثمانَ رضي الله عنهما مثلَه، أو مثل معناه.

[١١٧٦] قال الشافعي: وأخبرني مَن سمعَ ابنَ نافعٍ يذكر عن مالكٍ بهذا الإسناد مثله.

قال الشافعي[٣]: وقرأنا على مالكٍ: أنا لم نعلمْ أحداً من الأئمةِ في القديمِ ولا في الحديثِ قضى فيما دون المُوضِحَةِ بشيءٍ.

....

(١) في الأم (٨/ ٧٧٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٩٩٧).
(٢) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٩٩٨).
(٣) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٩٩٩).

[١١٧٤ ــ ١١٧٦] هذه الطرق يقوِّي بعضها بعضاً، فهي حسان.

ومدار هذه الطرق على يزيد بن عبد الله بن قسيط، وقد وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما، وروى له الستة ومالك وأحمد. (التذكرة للحسيني ٣/ ١٩١٣ (رقم ٧٧٠٦)، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة (رقم ٧٧٤١).

* **مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٨٢) كتاب الديات ــ (١١) فيما دون** الموضحة ــ عن زيد بن الحباب، عن سفيان، عن مالك بن أنس، عن =

. . . .

= يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السِّمْحَاق نصف دية الموضحة.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣١٣) كتاب العقول ـ باب المَلْطَاة وما دون المُوضِحَة.

قال عبد الرزاق: قلت لمالك: إن الثوري أخبرنا عنك، عن يزيد ابن قسيط، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المَلْطَاة بنصف المُوضِحَة.

فقال لي: قد حدثته به. فقلت: فحدثني به، فأبى، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك ـ يعني يزيد بن قسيط (رقم ١٧٣٤٥).

والمَلْطَاة: هي السِّمْحَاق، وهي قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه.

* ط: (٢/ ٨٥٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٠) باب ما جاء في عقل الشجاج.

قال مالك: «الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم، فجعل فيها خمساً من الإبل، ولم تقض الأئمة في القديم، ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل».



(٢٢) ومن كتاب الرسالة إلاَّ ما كان معاداً

[١١٧٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ أبي نجيح، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ لا أُذْكَرُ إلاَّ ذُكِرْتَ معي: أشهدُ أن لا إلـه إلاَّ الله وأشهدُ أن / محمداً رسول الله. ص ١/٧٨

[١١٧٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن زيادِ بنِ علاقةَ سمعت جريرَ بنَ عبدِ الله يقول: بايعتُ النبي ﷺ على النصحِ لكلِّ مسلمٍ.

....

(١) في الأم (١/ ٤) كتاب الرسالة ــ المقدمة (رقم ٣).

(٢) في الأم (١/ ٢١) كتاب الرسالة ــ (٥) باب البيان الخامس (رقم ٥).

[١١٧٧] ضعيف لتدليس ابن أبي نجيح، فلم يسمع التفسير من مجاهد.
(انظر التدليس في الحديث لمسفر الدميني ومصادره، ص ٣١٢ رقم ١٢٥).
تفسير ابن عيينة ص ٣٤٦، ورواه أيضاً الطبري في التفسير ٣٠/ ١٥٠، ١٥١ عن أبي كريب وعمرو بن مالك، عن سفيان.

[١١٧٨] متفق عليه من حديث سفيان.
* خ: (٢/ ٢٧٤) (٥٤) كتاب الشروط ــ (١) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ــ من طريق أبي نعيم عن سفيان به (رقم ٢٧١٤).
* م: (١/ ٧٥) (١) كتاب الإيمان ــ (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة ــ من طرق عن سفيان به (رقم ٩٨/ ٥٦).

* * *

[١١٧٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيّ، عن تميم الداريّ رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله / ﷺ: الدينُ النصيحةُ، الدينُ النصيحةُ، الدينُ النصيحةُ؛ لله، ولكتابه، ولنبيهِ، ولأئمةِ المسلمين وعامتهم.

١/٩٣ س

....

(١) في الأم (١/ ٢١) الموضع السابق (رقم ٦).

[١١٧٩] م: (١/ ٧٤) (١) كتاب الإيمان ـ (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة من طريق سفيان به (رقم ٩٥/ ٥٥).

«الدين النصيحة» قال الإمام أبو سليمان الخطابيّ رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة. معناها: حيازة الحظ للمنصوح له. ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة. كقوله: «الحج عرفة»، أي عماده ومعظمه عرفة.

«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»: أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه. وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله سبحانه وتعالى غنيّ عن نصح الناصح، وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه. وأما النصيحة لرسول الله ﷺ: فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته. وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به. والمراد بأئمة المسلمين: الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمور: فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

* * *

[١١٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلبِ بنِ حنطبٍ أن النبي ﷺ قال: ما تركتُ شيئاً مما أمرَكم الله به إلاَّ وقد أمرتُكم به، ولا تركتُ شيئاً مما نهاكُم عنه إلاَّ وقد نهيتُكم عنه، وإن الروح الأمينَ قد نفثَ في رُوعي أنه لن تموتَ نفسٌ حتى تستوفي رزقَها، فأجملوا في الطلبِ.

....

(١) في الأم (١/ ٣٩) كتاب الرسالة ـ (١٦) باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله. . . (رقم ١٠).

[١١٨٠] صحيح.

* البيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٧٦)، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به، ويقتدى به فيما سواه، من طريق أبي سعيد بن أبي عمر، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع، عن الشافعي، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، والمطلب صحابي أو تابعي كبير، وقد رجح الأستاذ أحمد شاكر أن الحديث صحيح متصل.

وللحديث شواهد تقويه وتصححه.

* المستدرك: (٢/ ٤).

من طريق الليث عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكير، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلاَّ قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلاَّ قد نهيتكم عنه، لا يستبطئن أحدكم رزقه، إن جبريل عليه السلام ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله؛ فإن الله لا يُنال فضله بمعصية.

وقد ساق هذا شاهداً رواه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن =

. . . .

= سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: لا تستبطئوا الرزق؛ فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هوله فأجملوا في الطلب؛ أخذ الحلال، وترك الحرام.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وساق له شاهداً آخر من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق، واتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ، ودعوا ما حرم.

كما روى من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلاً ميسر لما كتب له منها.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

هذا، وقد وافقه الذهبي على كل هذا.

* مسند البزار: (٢/ ٧٥١ رقم ٦٢١) (رسالة دكتوراه أعدها عبد الله محمد شفيع) مسند حذيفة.

من طريق قدامة بن زائدة بن قدامة عن أبيه، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ فدعا الناس فقال: هلموا إلي، فأقبلوا إليه فجلسوا فقال: هذا رسول رب العالمين جبريل ﷺ نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلاّ بطاعته.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد.

هذا، وقدامة بن زائدة بن قدامة هو الكاهلي، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢١) وقال: يروى عن عاصم بن أبي النجود، روى عنه ابنه زائدة بن قدامة. =

. . . .

= وفي ترجمته لابنه زائدة قال: زائدة بن قدامة بن زائدة بن قدامة الكاهلي من أهل الكوفة يروي عن أبيه والكوفيين.

وعلى هذا فهذا من باب الحسن لوجود عاصم بن أبـي النجود فيه.

وعن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس، إن الغنى ليس عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس، وإن الله عز وجل يوفي عبده ما كتب له من الرزق فأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم.

رواه أبو يعلى (٦٥٨٣) وفيه عبيد بن نسطاس، قال ابن حجر في التقريب: مقبول، وبقية رجاله ثقات. (وانظر: مجمع الزوائد ٤/ ٧٠ ـ ٧١).

وعن الحسن بن علي قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إني والله ما آمركم إلاَّ ما أمركم به الله، ولا أنهاكم إلاَّ عما نهاكم الله عنه، فأجملوا في الطلب، فوالذي نفس أبـي القاسم بيده إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله، فإن تعسر عليكم منه شيء فاطلبوه بطاعة الله عز وجل.

رواه الطبراني في الكبير (٢٧٣٧) وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبـي ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه أبو حاتم. (الثقات ٨/ ٣٧٢، ومجمع الزوائد ٤/ ٧٢).

وعن أبـي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلاَّ بطاعته.

رواه الطبراني في الكبير (٧٦٩٤) وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف. (وانظر: مجمع الزوائد ٤/ ٧٢).

وكل هذه الشواهد تصحح الحديث، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١١٨١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن سالمِ أبـي النضر مولى عمر بنِ عبيد الله سمع عبيدَ اللَّـهِ بنِ أبـي رافعٍ يحدث عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمرُ من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتابِ اللَّـهِ اتبعناه.

[١١٨٢] قال سفيان[(٢)]: وحدثنيه محمدُ بنُ المنكدرِ عن النبـي ﷺ مرسلاً.

قال الشافعي رضي الله عنه: الأريكةُ السريرُ.

(١) في الأم (١/ ٤٠) كتاب الرسالة ــ (١٦) باب ما أبان الله تعالى لخلقه من فرضه (رقم ١١).
(٢) في الأم الموضع نفسه، مع الحديث السابق.

[١١٨١ ــ ١١٨٢] صحيح.

* د: (٥/ ١٢) (٣٤) كتاب السنة ــ (٦) باب في لزوم السنة، من طريق أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي عن سفيان، عن أبـي النضر به (رقم ٤٦٠٥).

* ت: (٥/ ٣٧) (٤٢) كتاب العلم ــ (١٠) باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ من طريق سفيان ومحمد بن المنكدر وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبـي رافع، عن أبـي رافع، وغيره رفعه قال: «لا ألفين. . .».
قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، وروى بعضهم عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن النبـي ﷺ مرسلاً، وسالم أبـي النضر عن عبيد الله بن أبـي رافع، عن أبيه، عن النبـي ﷺ، وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بيّن حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبـي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا، وأبو رافع مولى النبـي ﷺ اسمه: أسلم.

* المستدرك: (١/ ١٠٨ ــ ١٠٩) كتاب العلم ــ من طريق الحميدي عن سفيان به. =

....

= ثم قال: قد أقام سفيان بن عيينة هذا الاسناد، **وهو صحيح على شرط الشيخين**، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد، ووافقه الذهبي.

ثم رواه الحاكم من طريق ابن وهب عن مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع به.

ومن طريق ابن وهب عن الليث، عن أبي النضر، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع به.

ثم قال: أنا على أصلي الذي أصلته في خطبة هذا الكتاب أن الزيادة من الثقة مقبولة، وسفيان بن عيينة حافظ ثقة ثبت، وقد خبر وحفظ واعتمدنا على حفظه بعد أن وجدنا للحديث شاهدين بإسنادين صحيحين.

ثم ساق هذين الشاهدين.

أحدهما من طريق ابن مهدي عن معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معدي كرب الكندي صاحب النبي ﷺ يقول: حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله ﷺ: يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإنما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله.

والحديث الثاني:

من طريق عقبة بن خالد الشني عن الحسن، عن عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا ﷺ إذ قال له رجل: يا أبا نُجَيْد، حدثنا بالقران، فقال له عمران: أنت وأصحابك يقرأون القران، أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها، أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت، ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا، وقال الرجل: أحييتني أحياك الله.

ثم قال: عقبة بن خالد الشني من ثقات البصريين وعبادهم، وهو =

[١١٨٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمهِ أبـي سهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه أنه سمع طلحةَ بنَ عبيدِ اللَّـهِ يقول: جاء أعرابـيٌ من أهل نجدٍ ثائرَ الرأسِ، يُسْمَع دَوِيُّ صوتِهِ، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ.

فقال النبـي ﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطَوَّعَ.

وذكرَ له رسول اللَّـهِ ﷺ صيامَ شهرِ رمضانَ، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا إلاَّ أن تطوع.

فأدبر الرجلُ وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منه.

فقالَ رسول الله ﷺ: أفلحَ إن صدقَ.

....

(١) في الأم (١/ ٤٩) كتاب الرسالة ــ (١٨) الناسخ والمنسوخ (رقم ١٣).

= عـزيـز الحـديـث يجمـع حـديثـه فـلا يبلـغ تمـام العشـرة، وصلّـى الله علـى محمد وآله أجمعين.

[١١٨٣] متفق عليه من حديث مالك.

* الموطأ: (١/ ١٧٥) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ــ (٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة، من طريق عمه أبـي سهيل به.

* خ: (٤/ ١٠٢) (٣٠) كتاب الصوم ــ (١) باب وجوب صوم رمضان، من طريق قتيبة بن سعيد عن سعيد بن جعفر، عن أبـي سهيل به (رقم ١٨٩١).

* م: (١/ ٤٠، ٤١) (١) كتاب الإيمان ــ (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، عن مالك به (رقم ١١).

* * *

[١١٨٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها وذكرت إحرامَها مع النبي ﷺ، وأنها حاضتْ، فأمرها أن تقضيَ ما يقضي الحاجُّ، غير أن لا تطوف بالبيتِ، ولا تصلي حتى تطهرَ.

....

(١) في الأم (١/ ٥٠ ـ ٥١) كتاب الرسالة ـ (١٩) باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنَّة على من تزول عنه بالعذر (رقم ١٥).

[١١٨٤] متفق عليه من حديث مالك.

* الموطأ: (١/ ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة، من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة (رقم ٢٢٤).

* خ: (٣/ ٥٨٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

* م: (٢/ ٨٧٣، ٨٧٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

* * *

[١١٨٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر قال: بينما الناسُ بقباءَ في صلاةِ الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ وقد أمر أنَ يستقبلَ القبلة[٢] / فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشامِ فاستداروا إلى الكعبةِ.

٩٣/ب س

....

(١) في الأم (١/ ٥٣) كتاب الرسالة ـ الباب السابق (رقم ١٦).

(٢) في (ط): «أمر أن يستقبل الكعبة»، وما أثبتناه من (ز، س، ص، ح).

[١١٨٥] متفق عليه من حديث مالك.

* الموطأ: (١/ ١٩٥) (١٤) كتاب القبلة ـ (٤) باب ما جاء في القبلة، من طريق عبد الله بن دينار به (رقم ٦).

* خ: (٨/ ٢٤) (٦٥) كتاب التفسير ـ (١٩) باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠]، من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به (رقم ٤٤٩٤).

* م: (١/ ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (رقم ٥٢٦)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

* * *

[١١٨٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه كان يقول: صلَّى رسول الله[2] ﷺ ستةَ عشرَ شهراً نحو بيتِ المقدسِ، ثم حولت القبلةُ قبل بدرٍ بشهرين.

....

(١) في الأم (١/ ٥٣) الرسالة ــ الباب السابق رقم (١٧).
(٢) «صلَّى رسول الله»: ساقطة من (ط).

[١١٨٦] مرسل، وقد روى نحوه الشيخان من حديث البراء بن عازب.

* الموطأ: (١/ ١٩٦) (١٤) كتاب القبلة ــ (٤) باب ما جاء في القبلة، من طريق مالك به (رقم ٧).

* خ: (٣/ ١٩٣) (٦٥) كتاب التفسير ــ (١٢) باب ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢]، من طريق أبي نعيم عن أبي إسحاق، عن البراء نحوه (رقم ٤٤٨٦).

* م: (١/ ٣٧٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، من طريق محمد بن المثنى وأبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء نحوه (رقم ١١/ ٥٢٥).

ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ صلَّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت وأنه صلَّى ــ أو صلاها ــ صلاة العصر، وصلَّى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلَّى معه، فمرَّ على أهل المسجدِ وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قِبَل مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قِبَل البيت رجال قتلوا لم ندرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة].

* * *

[١١٨٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن سليمانَ الأحولِ، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: لا وصيةَ لوارثٍ.

(١) في الأم (١/ ٦٠ ــ ٦١) الرسالة ــ الباب السابق (رقم ٢٧).
وفي كتاب الوصية ــ باب الوصية للوارث (٥/ ٢٠٩ ــ ٢١٠)، وباب ما نسخ من الوصايا (٥/ ٢٣٤، ٢٤٢) (أرقام ١٧٨٠، ١٧٩٤، ١٧٩٦).

[١١٨٧] هذا مرسل، ولكن روي من وجوه صحاح.

* حم: (٥/ ٢٦٧) مسند أبي أمامة الباهلي ــ من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي، في حديث طويل.

وفيه: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

* د: (٣/ ٨٢٤ ــ ٨٢٥) (١٧) كتاب البيوع ــ (٩٠) باب في تضمين العرية ــ من طريق إسماعيل بن عياش به (رقم ٣٥٦٥).

* ت: (٤/ ٤٣٤) (٣١) كتاب الوصايا ــ (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث (رقم ٢١٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والمنقول عن الترمذي أنه حسَّنه فقط.

* جه: (٢/ ٩٠٥) (٢٢) كتاب الوصايا ــ (٦) باب لا وصية لوارث (رقم ٢٧١٣).

قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٣٢٢): حسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود.

* ت: (٤/ ٤٣٤) الموضع السابق ــ من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غُنْم، عن عمرو بن خارجة مرفوعاً.

* قط: (٤/ ١٥٢) الوصايا ــ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن، عن عمرو بن خارجة به، وزيادة: «إلاَّ أن يجيز الورثة». =

. . . .

= ومن طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد، عن ابن عباس، وفيه: «إلاَّ أن يشاء الورثة».

قال ابن حجر: وإسناده حسن.

هذا، وحديث الشافعي مرسل، ولكنه يتقوى بكل ما سبق، وقد أعقبه الشافعي في باب الوصية للوارث بما يقويه أيضاً حيث قال: «ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «لا وصية لوارث» ولم أرَ بين الناس اختلافاً. (الأم ٥/ ٢٣٤).

وفي موضع آخر أورد مثل ذلك فقال: «ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخه بآي المواريث». (الأم ٥/ ٢٤٢، عقب حديث رقم ١٧٩٦).

وقد ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أبعد من هذا فجعله متواتراً، من نقل العامة عن العامة؛ قال في الرسالة: «ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر» ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

ثم بيَّن رحمه الله تعالى ـ أنه لم يعتمد على الحديث المتصل عن بعض الشاميين؛ لأنه «ليس مما يثبته أهل الحديث فيه»؛ لأن بعض رجاله مجهولون. قال: فرويناه منقطعاً؛ أي مرسل مجاهد الذي رواه.

ثم قال: وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي، وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً، وإجماع الناس. (الرسالة ص ٦٠).

* * *

[١١٨٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ زوج النبي ﷺ أن أمرأةَ رِفاعةَ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن رِفاعةَ طلقني فبتَّ طلاقي، وأن عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ تزوجني، وإنما معه مثل هُدْبةِ الثوبِ.

فقال رسول الله ﷺ: أتريدين أن ترجعي إلى رِفَاعةَ؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَه ويذوق عسيلتَك.

....

(١) في الأم (١/ ٦٧) الرسالة ــ (٢١) باب الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصاً (رقم ٣٠).

[١١٨٨] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٢/ ٢٤٧) (٥٢) كتاب الشهادات ــ (٣) باب شهادة المختبىء.

من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان به (رقم ٢٦٣٩)، وله أطراف في (أرقام ٥٢٦، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤).

* م: (٢/ ١٠٥٥، ١٠٥٦) (١٦) كتاب النكاح ــ (١٧) باب لا تحلُّ المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها (رقم ١٤٣٣) ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

[١١٨٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن علي بن حسينٍ، عن عمرو[2] بن عثمانَ، عن أسامة بن زيدٍ أن رسول الله ﷺ قال: لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ.

....

(١) في الأم (١/ ٧١ ــ ٧٢) الرسالة ــ (٢٣) ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص (رقم ٣٤).

(٢) رواية سفيان كما هنا «عمرو بن عثمان» ورواية مالك ــ كما في التخريج «عُمر بن عثمان» وقد خطأ بعض النقاد مالكاً، ولكنه كان يصر على أنه «عمر» وليس «عمْراً».

[١١٨٩] متفق عليه من حديث ابن شهاب.

* الموطأ: (٢/ ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض ــ (١٣) باب ميراث أهل الملل، من طريق يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عُمَر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد (رقم ١٠).

* خ: (٤/ ٢٤٣) (٨٥) كتاب الفرائض ــ (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، عن ابن شهاب (رقم ٦٧٦٤).

* م: (٣/ ١٢٣٣) (٢٣) كتاب الفرائض ــ أول حديث في الكتاب ــ من طريق يحيى بن يحيى، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة، عن ابن شهاب به (رقم ١٦١٤).

* * *

[١١٩٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من باعَ عبداً وله مالٌ[٢] فماله للبائعِ، إلاَّ أَن يشترط[٣] المبتاعُ.

....

(١) في الأم (١/ ٧٢) الرسالة ــ الباب السابق (رقم ٣٥).

(٢) في (ص): «له مال» بدون العطف.

(٣) في (س): «يشترطه».

[١١٩٠] متفق عليه من حديث ابن شهاب.

* خ: (٢/ ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ــ (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، من طريق عبد الله بن يوسف عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ (رقم ٢٣٧٩).

* م: (٣/ ١١٧٣) (٢١) كتاب البيوع ــ (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر، من طريق يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح عن الليث، ومن طريق قتيبة بن سعيد عن ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن الرسول ﷺ.

* * *

[١١٩١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي فديكٍ، عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الله بنِ سراقةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ في غزوةِ بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهة[٢] قِبَلَ المشرق.

....

(١) في الأم (١/ ٥٤ ـ ٥٥) الرسالة ـ (١٩) فرض الصلاة... (رقم ٢٠).
ورواه في كتاب الصلاة (٢/ ٢٢٠) ـ الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (رقم ١٩٢).

(٢) في (ص) «متوجهاً».

[١١٩١] صحيح.

وابن أبـي فديك هو محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك.

* خ: (٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٣) باب غزوة أنمار، من طريق آدم عن ابن أبـي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر به (رقم ٤١٤٠).

وفيه: «متوجهاً قِبَل المشرق متطوعاً».

وهو من أفراد البخاري.

ونقل البيهقي أن الشافعي قال في كتاب حرملة: «هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ» (المعرفة ١/ ٤٨٦).

* * *

[١١٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبـي الزبير، عن جابر بنِ عبدِ الله، عن النبـي ﷺ مثل معناه، لا أدري أسمى بني أنمارٍ، أو قال: صلى في سفرٍ.

....

(١) في الأم (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) كتاب الصلاة ـ (٤٣) الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة.

عن عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي على راحلته النوافل في كل جهة (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) (رقم ١٩٣).

وهو في الرسالة (١/ ٧٥ ـ ٧٦) (رقم ٣٨).

[١١٩٢] صحيح.

* **المعرفة:** (١/ ٤٨٧) كتاب الصلاة ـ (١١٤) باب النافلة في السفر حيثما توجهت به راحلته.

من طريق الربيع عن الشافعي به.

قال البيهقي: ورواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وزاد فيه: لكنه يخفض السجدتين من الركعة يومىء إيماء.

ورواه سفيان الثوري، عن الزبير فقال: والسجود أخفض من الركوع.

* **صحيح ابن خزيمة:** (٢/ ٢٥٣) كتاب الصلاة ـ (٥٦١) باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً.

من طريق أحمد بن المقدام العجلي عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به. وزاد: ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ويومىء إيماء.

* **صحيح ابن حبان:** (٤/ ١٠٠ من الإحسان) باب النوافل ـ ذكر وصف الركوع والسجود للمتَنَفِّل إذا صلى على راحلته.

من طريق ابن وهب عن ابن جريج بنحوه.

* * *

[١١٩٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ ـ أُراه عن النبي ﷺ ـ فذكر / صلاة الخوفِ فقال: إن كانَ خوفاً أشدَّ من ذلك صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلةَ وغيرَ مستقبليها.

١/٩٤ أ
س

(١) في الأم (١/ ٧٩) الرسالة ـ (٢٤) جمل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه... (رقم ٤٥).
وفي كتاب صلاة الخوف (٢/ ٤٦٤) ـ (١٤) الوجه الثاني من صلاة الخوف ـ (٤٨٣) وفيه: «قال مالك: لا أراه يذكر ذلك إلاَّ عن النبي ﷺ» فالشك في رواية الإمام الشافعي من مالك.

[١١٩٣] متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر.

الموطأ: (١/ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف، من طريق مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، وفيه: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلاَّ عن رسول الله ﷺ، فالشك في الموطأ من نافع.

* خ: (٨/ ٤٦) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٤٤) باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

* م: (١/ ٥٧٤) (٦٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

* * *

[١١٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجلٌ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثلَ معناه، ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوعٌ، عن النبي ﷺ.

....

(١) في الأم (١/ ٧٩) الرسالة ــ الباب السابق ــ (رقم ٤٦).

وفي (٢/ ٤٦٤) كتاب صلاة الخوف ــ (١٤) الوجه الثاني من صلاة الخوف (رقم ٤٨٤) إحالة على الحديث السابق كذلك.

[١١٩٤] قال الشافعي في الأم (٢/ ٤٦٤) بعد رواية حديث مالك ــ السابق ــ: «أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ». وهذا هو الإسناد الذي هنا، ومنه نعرف الرجل المبهم في هذا الإسناد، وأنه أحد رجلين: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أو عبد الله بن نافع الصائغ، وابن أبي فديك ثقة، وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعي، ومن رواة الموطأ عن مالك، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه، قال البخاري: «في حفظه شيء، وأما الموطأ فأرجو»، وقال أحمد: «كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأي مالك وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كله، ثم دخله بأخرة شك»، وقال الخليلي: «لم يرضوا حفظه، وهو ثقة، أثنى عليه الشافعي، وروى عنه حديثين أو ثلاثة»، وهذا الإسناد جيد على كل حال. (من تعليق الشيخ أحمد شاكر على الرسالة).

هذا، وقد جمع الإمام الشافعي هذه الرواية والتي سبقتها في اختلاف الحديث، وقد سبق ذلك هنا في المسند (رقم ١١٤٦) وعلقنا عليه هناك.

* * *

[١١٩٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: وفي الرِّكَازِ الخمسُ.

....

(١) في الأم (١/ ٨٥) الرسالة ــ (٢٥) باب في الزكاة (رقم ٤٧).

[١١٩٥] الموطأ: (١/ ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٤) باب زكاة الركاز (رقم ٩)، من طريق مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

* خ: (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٦٦) باب الركاز الخمس (رقم ١٤٩٩)، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن به.

وله أطراف في غير هذا الموضع من البخاري (٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣).

* والرِّكَازُ: بكسر الراء ــ قال في النهاية: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة».

هذا، وهناك زيادة في حديث البخاري:

«العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار...».

وقد سبقت هذه الزيادة عن مالك بهذا الإسناد، وخرج الحديث (برقم ٩٧١).

* * *

[١١٩٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ شهاب، عن أبـي إدريسَ الخَوْلاني، عن أبـي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ أن النبـي ﷺ نهى عن أكل كل ذي / نابٍ من السباعِ.

١/٧٩ ص

[١١٩٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسماعيل بنِ أبـي حكيمِ، عن عَبِيدَة بنِ سفيانَ الحضرميِّ، عن أبـي هريرةَ، عن النبـي ﷺ قال: أَكْلُ كُلِّ ذي ناب من السباع حرامٌ.

(١) في الأم (١/ ٩٠) الرسالة ـ (٢٩) في محرمات الطعام (رقم ٤٩).
(٢) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٥٠).

[١١٩٦] متفق عليه من حديث الزهري.
* الموطأ: (٢/٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (رقم ١٣)، من طريق يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي ثعلبة الخشني به.
* خ: (٣/ ٤٦٢) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٩) باب أكل كل ذي ناب من السباع (رقم ٥٥٣٠)، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.
* م: (٣/ ١٥٣٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ(٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبـي عمر، عن سفيان بن عيينة به.

[١١٩٧] صحيح.
* الموطأ: (٢/٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (رقم ١٤).
* م: (٣/ ١٥٣٤) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، (رقم ١٩٣٣)، من طريق زهير بن حرب عن عبد الرحمن، عن مالك به.

[١١٩٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن أبـي عُبَيْدٍ مولى ابن أزهرَ قال: شهدتُ العيدَ مع عليّ بن أبـي طالب رضي الله عنه فسمعتُه يقولُ: لا يأكلنَّ أحدٌ منكم من لحمِ نسكه بعد ثلاثٍ.

....

(١) في المصدر السابق (١/ ١٠٤) ـ الرسالة (٣١) ـ باب العلل في الأحاديث (رقم ٥٥).

[١١٩٨] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٤/ ٩ ـ ١٠) (٧٣) كتاب الأضاحي ـ (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (رقم ٥٥٧٣)، من طريق حِبَّان بن موسى، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن أبـي عبيد مولى ابن أزهر، عن علي، عن رسول الله ﷺ (رقم ٥٥٧٣) في حديث طويل.

ثم قال: وعن معمر، عن الزهري، عن أبـي عبيد... نحوه.

* م: (٣/ ١٥٦٠) (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان مرفوعاً، وعن معمر، عن الزهري به.

* * *

[١١٩٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يأكلنَّ أحدُكم من نسكِه بعد ثلاثٍ».

[١٢٠٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني ابنُ عيينةَ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ قال: سمعت أنسَ بنَ مالكٍ يقول: إنا لنذبحُ ما شاءَ اللَّهُ مِن ضحايانا، ثم نتزوَّدُ بقيتَها إلى البصرةِ.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٥٦).

(٢) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٥٧).

[١١٩٩] صحيح لغيره..

انظر التخريج السابق للحديث السابق.

[١٢٠٠] إسناده صحيح، رجاله ثقات.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٥٨) كتاب الحج ـ في لحوم الأضاحي، من كان يتزودها، عن ابن عيينة به.

* * *

[١٢٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن الزهري، عن عبيدِ اللَّـهِ بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ عتبةَ، عن أبـي هريرةِ وعن زيدِ بنِ خالدِ الجهنيّ، أنهما أخبراه أنَّ رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ، فقال أحدُهما: يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتابِ اللَّـه تعالى، وقال الآخرُ ـ وهو أفقههما: أَجَلْ يا رسولَ اللَّـهِ، فاقضِ بيننا بكتابِ اللَّـهِ، وائذنْ لي في أن أتكلَّم.

قال: «تكلَّم».

قال: «إنَّ ابني كان عَسِيفاً[٢] على هذا، فزنى بامرأته، فَأُخْبِرْتُ أنَّ على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ، وبجاريةٍ لي.

ثم إني سألتُ أهلَ العلمِ فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وإنما الرجمُ على امرأتِه.

فقال / رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللَّـهِ عزَّ وجلّ: «أمَّا غنمُك وجاريتُك فَرَدٌّ إليك»[٣]، وجلد ابنه مائة وغرّبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأةَ الآخرِ، فإن اعترفت فارجمها[٤]، فاعترفَتْ فَرَجَمَها.

٩٤/ب
س

. . . .

(١) في الأم (١/ ١٠٩) ـ الرسالة (٣٣) ـ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ (رقم ٦٢).

(٢) العَسِيف: الأجير.

(٣) في (س): «فرد عليك»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح).

(٤) في (س، ص): «رجمها».

[١٢٠١] متفق عليه من حديث ابن شهاب.

* الموطأ: (٢/ ٨٢٢) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء في الرجم، =

[١٢٠٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، أنَّ النبـي ﷺ رجم يهوديين زنيا.

....

(١) في المصدر السابق ــ الكتاب السابق ــ الباب السابق (رقم ٦٤).

= من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبـي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.
* خ: (٤/ ٢١٦) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ــ (٣) باب كيف كانت يمين النبـي ﷺ (رقم ٦٦٣٣، ٦٦٣٤) من طريق إسماعيل، عن مالك به.
* م: (٣/ ١٣٢٤) (٢٩) كتاب الحدود ــ (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧، ١٦٩٨)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث ومحمد بن رمح، عن الليث، عن ابن شهاب به.
هذا، وقد سبق هذا الحديث هنا في المسند مختصراً برقم (٨١٦) وقد رواه الإمام الشافعي هناك عن مالك وسفيان بن عيينة.

[١٢٠٢] متفق عليه من حديث مالك.
* **الموطأ**: (٢/ ٨١٩) (٤١) كتاب الحدود ــ (١) باب ما جاء في الرجم، من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.
* خ: (٤/ ٢٦١) (٨٦) كتاب الحدود ــ (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (رقم ٦٨٤١)، من طريق إسماعيل بن عبد الله، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر به.
* م: (٣/ ١٣٢٦) (٢٩) كتاب الحدود ــ (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (رقم ١٦٩٩).
من طريق زهير بن حرب وإسماعيل، عن أيوب، وعبد الله بن وهب، عن مالك كلاهما، عن نافع به.
هذا، وقد ذكره الإمام الشافعي في أكثر من موضع في الأم (أرقام ١٩٦٢، ١٩٨٣، ٢١٢٤، ٢٧٧٨، ٢٨١٩). =

. . . .

= وفي جميعها اختصار.

ولفظه في الموطأ:

«جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فائتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يَحْنِي على المرأة، يقيها الحجارة.

قال مالك: يَحْنِي: أي يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه.

وقال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى، وقال بعضهم عنه بالجيم، والصواب فيه عند أهل العلم: يُجْنِىء، أي: يميل.

وفي النهاية: يُجْنِىءُ: أي يكب ويميل عليها، يقيها الحجارة.

* * *

[١٢٠٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبير، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاري، أنه سمع عمرَ بنَ الخطابِ على المنبر وهو يُعَلِّمُ الناس التشهُّدَ يقول: قولوا: التحياتُ للَّهِ الزاكيات للَّهِ الطيِّبات الصلوات للَّه، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ[٢]، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه.

(١) في الأم (١/ ١١٨) ـ الرسالة (٣٥) ـ باب وجه آخر من الاختلاف (رقم ٧٣).

(٢) في (ح) والأم: «ورحمة الله وبركاته»، وكذلك في الموطأ، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن شهاب بهذا الإسناد. ولكنها ليست موجودة في أغلب نسخ المسند (ص، ز، ط) ومضروب عليها في (س).

[١٢٠٣] صحيح.

* الموطأ: (١/ ٩٠، ٩١) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٣) باب التشهد في الصلاة، من طريق ابن شهاب، عن عروة به. قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث (١/ ٤٢١، ٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح».

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) باب التشهد.

عن معمر، عن الزهري به (رقم ٣٠٦٧).

قال عبد الرزاق: وكان معمر يأخذ به، وأنا آخذ به.

وعن ابن جريج، عن عروة به. قال: مثل حديث معمر إلاَّ أنه قال: «ورحمة الله، السلام علينا».

وعن معمر، عن هشام، عن عروة به مثل حديث الزهري إلاَّ أنه كان يقول في أوله: «بسم الله خير الأسماء»، ويجعل مكان «الزاكيات» «المباركات».

* * *

[١٢٠٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب، عن عروةَ بنِ الزبير، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبد القاري قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه يقول: سمعتُ هشامَ بن حكيم بنِ حزامٍ يقرأ سورةِ الفرقانِ على غير ما أقرؤها، وكان النبي ﷺ أقرأنيها، فكدتُ أن أعجّل عليه، ثم أمهلتُه، حتى انصرف، ثم لَبّبْتُه بردائه فجئتُ به النبي ﷺ.

فقلت: يا رسول الله، / إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقانِ على غيرِ ما أقرأتنيها. ٧٩/ب ص

فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأ»، فقرأ القراءة التي سمعتُه يقرأ فيها.

فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأتُ، فقال: «هكذا أنزلت»، إنَّ هذا القرآن أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ، فاقرءوا ما تيسَّرَ منه.

....

(١) في الأم (١/ ١٢١) ـ الرسالة (٣٥) ـ باب وجه آخر من الاختلاف (رقم ٧٥).

[١٢٠٤] متفق عليه من حديث مالك.

* الموطأ: (١/ ٢٠١) (١٥) كتاب القرآن ـ (٤) باب ما جاء في القرآن (رقم ٥)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري.

* خ: (٢/ ١٨١) (٤٤) كتاب الخصومات ـ (٤) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (رقم ٢٤١٩)، من طريق مالك به. وأطرافه في البخاري (٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠).

* م: (١/ ٥٦٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٤٨) باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف وبيان معناه (رقم ٢٧٠/ ٨١٨)، من طريق مالك به.

* * *

[١٢٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن حميدِ بنِ قيسٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ أنه قال: الدينار بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ؛ لا فضلَ بينهما، هذا عهدُ نبيّنا ﷺ إلينا، وعهدُنا إليكم.

....

(١) في الأم (١/ ١٢٣) ـ الرسالة (٣٦) ـ باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله (رقم ٧٨).

[١٢٠٥] صحيح.

* الموطأ: (٢/ ٦٣٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣١)، من طريق مالك به.

وقد اختصره الشافعي هنا، ولكنه رواه في السنن المأثورة كما هو في الموطأ.

ولفظه فيها:

عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم.

وقد عقب الشافعي على هذا بقوله: هذا خطأ.

ثم ساق الرواية الأخرى التي يرى أنها صحيحة، وهي رواية سفيان بن عيينة وقد رواها سفيان عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر... فذكر نحوه... إلاَّ أنه قال: «هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم».

قال الشافعي رحمه الله ـ يعني «صاحبنا» عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (السنن المأثورة ١/ ٣١٦ ـ ٣١٧ رقم ٢١٦ ـ ٢١٧).

وقد اعتبر ابن عبد البر أن الصواب هي رواية مالك؛ لأن حديث ابن عيينة في قوله: «صاحبنا» مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: هذا «عهد نبينا» فسر ما أجمل وردان الرومي، =

[١٢٠٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهري، عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ عتبةَ، عن ابنِ عباسٍ، أخبرني الصعبُ بنُ جَثَّامَةَ أنه سمعَ النبي ﷺ يسألُ عن أهلِ الدارِ من المشركين يُبَيَّتُون فيصابُ مِن نسائهم وذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: «هم منهم»، وزاد عمرو بنُ دينارٍ عن الزهري: (هم من آبائهم).

....

(١) في الأم (١/ ١٣٣) ــ الرسالة (٣٩) ــ ووجه آخر من الاختلاف (رقم ٨٨).

= وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار. (ترتيب التمهيد ١٢/ ١٢٦).

أقول: مهما يكن من أمر فإنه لا تعارض بين الروايتين لأنهما يرجعان جميعاً إلى رسول الله ﷺ، فعهد عمر هو من عهد رسول الله ﷺ؛ لا سيما وقد روى في ذلك عن رسول الله ﷺ (انظر رقم ٦٧٨ من هذا المسند) وعن غير عمر كأبي سعيد الخدري (رقم ٦٨٩ من هذا المسند) وحديث عبادة بن الصامت (سبق هنا في المسند رقم ٧٣٥).

وكلها شواهد لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

وبإسناد الحديث نفسه وبهذه الشواهد يكون الحديث صحيحاً ومرفوعاً على أي الوجهين، والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا، بالإضافة إلى حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم (م: ٣/ ١٢١٢ ــ رقم ٨٥/ ١٥٨٨).

وعثمان بن عفان وقد رواه مسلم أيضاً (٣/ ١٢٠٩ رقم ٧٨/ ١٥٨٥).

[١٢٠٦] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٢/ ٣٠١) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ــ (١٤٦) باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (رقم ٣٠١٢، ٣٠١٣)، من طريق سفيان به.

* م: (٣/ ١٣٦٤، ١٣٦٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ــ (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، من طريق ابن عيينة به، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري به، ومن طريق عمرو بن دينار، عن ابن شهاب به. (أرقام (٢٦ ــ ٢٨/ ١٧٤٥).

* * *

[١٢٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهري، /عن ابن كعبِ بنِ مالكٍ عن عمه رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ لما بعثَ إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتلِ النساءِ والولدان.

أ/٩٥ س

(١) الأم ـ الرسالة (١/ ١٣٤) ـ وجه آخر من الاختلاف (رقم ٨٩).

[١٢٠٧] صحيح.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦) (رقم ٨٧٤)، من طريق سفيان بن عيينة به.

* مسند أبي عوانة: (٤/ ٢٢١) (٢٦) كتاب الجهاد ـ (٩) بيان خطر قتل النساء والصبيان في دار الحرب والغزو.

من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه به.

وزاد: «فكان رجل منهم يقول: بَرَّحَتْ بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف، ثم ذكرت قول رسول الله ﷺ فأكفه، ولولا ذلك لاسترحنا منها (رقم ٦٥٨٧).

[سقط منه «عن أبيه» ولكنها عند ابن حجر في إتحاف المهرة ١٣/ ٥٠].

شرح معاني الآثار: (٣/ ٢٢١) باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب.

من طريق سفيان بن عيينة به كما هنا.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنسوان.

والحديث كما ترى حديث كعب بن مالك، وأن ابنه عبد الرحمن رواه عنه.

ولكنني لم أفهم في رواية سفيان هنا وعند الطحاوي «عن عمه» فلعلها «عن أبيه» والله عز وجل وتعالى أعلم.

ويشهد له حديث ابن عمر المتفق عليه أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء =

[١٢٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن الزهري، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قال: دخل رجلٌ مِن أصحابِ النبي ﷺ المسجدَ يومَ الجمعةِ وعمرُ بنُ الخطاب يخطبُ، فقال عمر: أيّةُ ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ مِن السوقِ، فسمعتُ النداءَ فما زدتُ على أن توضَّأْت، فقال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغسلِ.

....

(١) في الأم ــ الرسالة (١/ ١٣٧) (رقم ٤٠) ــ في غسل يوم الجمعة.

= والصبيان (خ: ٢/ ٣٦٢ رقم ٣٠١٤ ــ ٣٠١٥، م: ٣/ ١٣٦٤ رقم ٢٤ ــ ٢٥/ ١٧٤٤).

ولفظه عند البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وُجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

[١٢٠٨] صحيح لغيره.

* الموطأ: (١/ ١٠١، ١٠٢) (٥) كتاب الجمعة ــ (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة، (رقم ٣)، من طريق سالم بن عبد الله، عن عمر، وهو هكذا مرسل.

* خ: (٢/ ٤٣٠) (١١) كتاب الجمعة ــ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة (رقم ٨٧٨)، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر نحوه.

* م: (٢/ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة (رقم ٣/ ٨٤٥)، من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن عمر... نحوه.

* * *

[١٢٠٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمر، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه مثل معنى حديثِ مالكٍ، وسمّى الداخلَ يومَ الجمعةِ بغيرِ غسلٍ: عثمانَ بنَ عفّانَ رضي الله عنه.

[١٢١٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ قال: رأيتُ أنا وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ابنَ عمر طاف بعد الصبحِ، وصلَّى قبل أن تطلع الشمس.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٩٣).

(٢) في الأم ــ الرسالة (١/ ١٥٠) (رقم ١١٢).

[١٢٠٩] صحيح.

رواه عبد الرزاق عن معمر.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٩٥) كتاب الجمعة ــ باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، عن معمر، عن الزهري به. وتسمية عثمان إنما هو من قول معمر في هذه الرواية، والله أعلم.

[١٢١٠] إسناده صحيح.

* السنن الكبرى: (٢/ ٤٦٢) كتاب الصلاة ــ باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض.

من طريق عمرو بن دينار به.

* * *

[١٢١١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ القدّاحُ عن ابن جريج، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن صفوانَ بنِ مَوْهَبٍ، أخبره عن عبدِ اللّٰهِ بنِ محمدِ بنِ صيفي، عن حكيم بنِ حزامٍ رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أُنبّأ أو ألم يبلغني، أو كما شاء اللّٰهُ مِن ذلك ـ أنك تبيعُ الطعامَ؟»، قال حكيم: بلى يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعنَّ طعاماً حتى تشتريَه وتستوفيه».

(١) في الأم (١/ ١٥٤) ـ الرسالة (رقم ١١٩).

[١٢١١] إسناد الإمام الشافعي ضعيف، لكنه روى من طرق تقويه، وتصححه، لا سيّما وله شاهد عن ابن عمر في الصحيحين.

* حم: (٣/ ٤٠٣)، من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن مَوْهَب به.

* س: (٧/ ٢٨٦) (٤٤) كتاب البيوع ـ (٥٥) بيع الطعام قبل أن يستوفى (رقم ٤٦٠١)، من طريق إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن مَوْهَب به مختصراً.

* المنتقى لابن الجارود: (ص ٢٣٦ رقم ٦٠٢) (٦٥) باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره.

من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أشتري بيوعاً فما يحل منها، وما يحرم؟ فقال: أي ابن أخي، إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه. =

. . . .

= قال ابن الجارود: وهكذا قال شيبان وهمام عن يحيى، عن يعلى، عن يوسف، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم رضي الله عنه.

وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عصمة الجشمي، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به النسائي، ووثقه الذهبي في الكاشف.

وله شاهد في الصحيحين عن ابن عمر:

* خ: (٤/ ٤٠٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي (رقم ٢١٢٦).

* م: (٣/ ١١٦١) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان البيع قبل القبض (رقم ٣٥/ ١٥٢٦).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك. وإسناده حسن (حم: ١١/ ٢٠٣، رقم ٦٦٢٨)، وأخرجه النسائي من طريق صحيح (٧/ ٢٩٥)، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب.

* * *

[١٢١٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريج، أخبرني عطاءٌ ذلك أيضاً عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عصمةَ، عن حكيمِ بنِ حزامَ، أنَّه سمعه منه عن النبـي ﷺ.

[١٢١٣] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الدراورديُّ[3] عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن عبدِ الوهابِ بنِ بُخْتٍ، عن عبد الواحدِ النَّصْري، عن واثلةَ بنِ الأسقعِ، عن النبـي ﷺ قال: إن أفرى الفِرَى[4] مَن قَوَّلَني ما لم أقلْ، / ومَن أَرَى عينيه في المنامِ ما لم تريا، ومن ادعى إلى غير أبيه. ١١٩/ب ز

(١) المصدر السابق (١/ ١٥٥)، الكتاب والباب السابقين.
(٢) في الأم ــ الرسالة (١/ ١٨٠) (رقم ٤٨) ــ باب خبر الواحد (رقم ١٢٨).
(٣) في الأم: «عبد العزيز الدراوردي»، وهو عبد العزيز بن محمد.
(٤) الفِرَى: جمع فِرْية، وهي الكذبة.

[١٢١٢] صحيح لغيره.
انظر التخريج السابق.
وقد أتبع الشافعي هذا بحديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي.
وقد سبق هنا في المسند برقم (٩٤٩)، وخرجناه هناك كما سبق شواهد له عن ابن عمر وابن عباس (أرقام ٩٤٥ ــ ٩٤٧).

[١٢١٣] صحيح.
* خ: (٢/ ٥٠٦) (٦٠) كتاب المناقب ــ (٥) باب (رقم ٣٥٠٩)، من طريق علي بن عياش، عن حَرِيز بن عثمان، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع، عن الرسول ﷺ نحوه.
[وقد وقع في نسخة السلفية «عن جرير» بدل: «حَرِيز»، وهو خطأ كما يتبين من النسخ الأخرى، ومن تحفة الأشراف].

[١٢١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ[٢] عن محمد بنِ عمرو[٣]، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعدَه من النارِ».

٩٥/ب س [١٢١٥] أخبرنا الربيع[٤] قال: / أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن سليمٍ[٥] عن عبيدِ اللّٰهِ بن عمر، عن أبي بكر، عن سالم، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الذي يكذبُ عليَّ يُبنى له بيت في النارِ».

....

(١) في الأم (١/ ١٨٠ ـ ١٨١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢٩).

(٢) في الأم: «عبد العزيز بن محمد الدراوردي».

(٣) في الأم: «محمد بن عمرو بن علقمة».

(٤) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٣٠).

(٥) في (ص): «يحيى بن سليمان»، وهو خطأ، فهو يحيى بن سليم الطائفي، وهو صدوق سيِّء الحفظ ـ كما قال ابن حجر.

[١٢١٤] صحيح.

* م: (١/ ١٠)، المقدمة، (رقم ٣)، من طريق محمد بن عبيد الغُبَرِيّ، عن أبي عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة نحوه.

[١٢١٥] صحيح لغيره.

* حم: (٢/ ١٠٣)، من طريق محمد بن عبيد، عن عبيد الله به.

وهذا إسناد صحيح.

* كشف الأستار: (١/ ١١٤) (رقم ٢١٠)، من طريق محمد بن عبيد به.
=

[١٢١٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرو بنُ أبـي سلمةَ التِّنِّيسِيّ عن عبدِ العزيزِ[(٢)] بنِ محمدٍ، عن أَسِيدِ بنِ أبـي أَسِيدٍ، عن أمه قالت: قلت لأبـي قتادةَ: ما لك لا تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ كما يُحَدِّثُ عنه الناس؟

قالت: فقال أبو قتادةَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن كذبَ عليَّ فيلتمس لجنبهِ مضجعاً مِن النار، فجعل رسولُ الله ﷺ يقول ذلك ويمسحُ الأرضَ بيده.

. . . .

(١) في المصدر السابق (١/ ١٨١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٣١).

(٢) في (ط): «عن عبد الرحمن بن محمد»، وما أثبتناه من (ص، ز، س، ح)، والأم.

= * مسند أبي يعلى: (٩/ ٣٣٣) (رقم ٥٤٤٤)، من طريق محمد بن عبيد به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٧٠، ٣٧١ الطبعة المحققة): «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وله عند الطبراني في الكبير والأوسط أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً بنى الله له بيتاً من النار»، ورجاله موثقون.

[١٢١٦] صحيح لغيره.

* جه: (١/ ١٤)، المقدمة، (٤) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (رقم ٣٥)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى التيمي، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «إياكم وكثرة الحديث عني، =

. . . .

= فمن قال علي فليقل حقّاً أو صدقاً، ومن تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار». قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥١): «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق» وقد رواه ابن أبـي شيبة هكذا.

هـذا، ولا يلتفت إلى قـول البـوصيـري هـذا لأن محمـد بـن إسحـاق قـد بيـن سمـاعـه فـي حـديـث أحمـد بـن حنبـل. (المسنـد ٣٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ رقم ٢٢٥٣٨).

* المستدرك: (١/ ١١١ ـ ١١٢) (٢) كتاب العلم.

من طرق محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك، قال: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عني فلا يقول إلاّ حقّاً، ومن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.

ثم قال: «هذا حديث على شرط مسلم، وفيه ألفاظ صعبة شديدة ولم يخرجاه».

«وله شاهد بإسناد آخر عن أبـي قتادة».

ثم ذكر هذا الشاهد.

ووافقه الذهبـي.

والحـديـث بهـذا المعنى متـواتـر كمـا ذكـر العلمـاء، وقـد سبقـه شـواهـد لـه صحيحة إضافة إلى إسناد ابن ماجه الحسن على الأقل، وتصحيح الحاكم، والذهبـي له.

* * *

[١٢١٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حَدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ، وحَدِّثوا عنِّي ولا تَكْذِبوا عليَّ».

....

(١) في المصدر السابق (١/ ١٨٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٣٢).

[١٢١٧] إسناده حسن، وهو صحيح لغيره لشواهده، ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق.

* د: (٤/ ٦٩، ٧٠) (١٩) كتاب العلم ـ (١١) باب الحديث عن بني إسرائيل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» (رقم ٣٦٦٢).

قال الخطابي: وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة ليست في رواية علي بن مسهر: «حدثوا عني ولا تكذبوا علي».

وله شاهد عند البخاري ومسلم في قوله ﷺ: «لا تكذبوا علي».

عن علي قال: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا علي؛ فإنه من كذب علي فَلْيَلِج النار» (خ: ١/ ٥٥ رقم ١٠٦).

ولفظ مسلم: «لا تكذبوا علي؛ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار». (المقدمة ١/ ١).

وأما قوله ﷺ: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فله شاهد عند البخاري:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار. (خ: ٢/ ٤٩٣ رقم ٣٤٦١).

* * *

[١٢١٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ مسعودٍ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: نضَّر اللّٰهُ عبداً سمعَ مقالتي فحفظها ووعاها وأداها؛ فربَّ حاملِ فقهٍ غير فقيه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه.

ثلاثٌ لا يَغُلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ لله، والنصيحةُ للمسلمين، ولزومُ جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيطُ من ورائِهم.

....

(١) في الأم (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ـ (٤٩) الحجة في تثبيت خبر الواحد من كتاب الرسالة (رقم ١٣٤).

[١٢١٨] صحيح.

* د: (٤/ ٦٨ ـ ٦٩) (١٩) كتاب العلم ـ (١٠) باب فضل نشر العلم (رقم ٣٦٦٠) من طريق مسدَّد عن يحيى، عن شعبة، عن عمر بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت به، وليس فيه: «ثلاث... إلخ».

* ت: (٥/ ٣٤) (٤٢) كتاب العلم ـ (٧) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (رقم ٢٦٥٨) من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه به، كما هنا بتمامه.

ومن طريق محمود بن غيلان عن أبي داود، عن شعبة بمثل حديث أبي داود (رقم ٢٦٥٦)، قال أبو عيسى: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن».

ومن طريق محمود بن غيلان عن أبي داود، عن شعبة، عن سماك بن حرب =

. . . .

= قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه نحوه، وليس فيه: «ثلاث». . . إلخ، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، وفيه «مناصحة أئمة المسلمين».

* جه: (١/ ٨٤)، المقدمة ــ (١٨) باب من بلغ علماً (رقم ٢٣٠) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد المديني، عن محمد بن فضيل، عن ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد بن هبيرة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ به.

* **صحيح ابن حبان** (الإحسان ١/ ٢٦٨ ــ ٢٧٢) (٤) كتاب العلم.

من طريق علي بن صالح عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود به (رقم ٦٦).

ومن طريق شيبان عن سماك بن حرب به (رقم ٦٨).

ومن طريق إسرائيل عن سماك به (رقم ٦٩).

ومن طريق شعبة عن عمر بن سليمان به ــ في حديث زيد بن ثابت نحو حديث ابن مسعود، كما هنا.

إلاَّ أنه قال: «رحم الله امرءاً»، وقال: ومناصحة ولاة الأمر»، بدل: «والنصيحة للمسلمين» (رقم ٦٧).

ومعنى «نَضَّرَ» من النُّضْرَة وهو الحسن، والمراد حَسَّنَه ونَعَّمَه.

ومعنى: يَغُلُّ: بفتح الياء وضم العين أي يخون، وقد تضبط «يُغِل: بضم الياء وكسر الغين من الغِلِّ وهو الحقد». (مختارالصحاح).

* * *

[١٢١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائمٌ فوجد من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلتْ على أمّ سلمةَ أُمِّ المؤمنين، فأخبرتها.

فقالت أمُّ سلمة: إن رسول الله ﷺ يقبِّلُ وهو صائمٌ، فرجعت المرأةُ إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثلَ رسول الله ﷺ يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء.

فرجعت المرأةُ إلى أمِّ سلمةَ، فوجدتْ رسول الله ﷺ عندها، فقال رسول الله ﷺ: ما بالُ هذه المرأةُ فأخبرتْه أمُّ سلمةَ فقال: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ فقالتْ أمُّ سلمةَ: قد أخبرتها / فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًّا وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يُحِل الله لرسوله ما شاء، فغضبَ رسول الله ﷺ ثم قال: والله إني لأتقاكم لله عز وجل، وأعلمكم بحدوده.

١/٩٦ س

(١) في الأم (١/ ١٨٥ ــ ١٨٦) كتاب الرسالة ــ الباب السابق (رقم ١٣٧).

[١٢١٩] صحيح لغيره، وهو هنا مرسل.

وقال الإمام الشافعي عقبه: وقد سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكر من وصله.

* الموطأ: (١/ ٢٩١، ٢٩٢) (١٨) كتاب الصيام ــ (٥) باب ما جاء في الرخصة في القُبلة للصائم (رقم ١٣)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ وهو مرسل.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٨٤)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، =

[١٢٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الدراورديُّ[٢]، عن يزيدَ بنِ الهادِ، عن عبدِ الله بنِ أبـي سَلَمَةَ، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقيِّ عن أمه قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبـي طالب رضي الله عنه على جملٍ يقولُ: إن رسول الله ﷺ قال: إن هذه أيامُ طعامٍ وشرابٍ؛ فلا يصومَنَّ أحدٌ، فاتَّبع الناسَ وهو على جمله يصرخُ فيهم بذلك.

....

(١) في الأم (١/ ١٨٩) كتاب الرسالة ــ الباب السابق (رقم ١٤١).

(٢) في الأم: «عبد العزيز»، وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

= من طريق ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار نحوه.

* حم: (٥/ ٤٣٤)، عن عبد الرزاق به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/ ١٦٦، ١٦٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

والرجل من الأنصار في رواية عبد الرزاق وأحمد هو من الصحابة، ففيها: «أن الأنصاري أخبر عطاء أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم، فأمر امرأته، فسألت النبـي ﷺ عن ذلك. . . » الحديث.

وجهالة الصحابـي لا تضر.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٢٢٠] صحيح.

* أخبار مكة للفاكهي: (٤/ ٢٥٢) (رقم ٢٥٦١)، من طريق يعقوب بن حميد ومحمد بن أبـي عمر، عن عبد العزيز بن محمد به. وإسناده صحيح.

ورواه النسائي في السنن الكبرى، من طريق قتيبة عن ليث، عن ابن الهاد به (٢/ ١٦٩ رقم ٢٨٩٠).

وإسناده صحيح ومتابعة قوية للدراوردي، وليث هنا هو ابن سعد.

* * *

٨٠/ب ص

[١٢٢١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عمرو بنِ عبدِ الله بنِ صفوانَ، عن خالٍ له ـ إن شاء الله يقال له: يزيدُ بنَ شيبانَ، قال: كنا في موقفٍ لنا بعرفةَ، يباعده عَمْرٌو من موقفِ الإمامِ جدًّا، فأتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاري فقال لنا: إني رسولُ رسولِ[2] اللّـهِ ﷺ إليكم، يأمرُكم أن تقفوا على مشاعرِكم هذه؛ فإنكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيمَ ﷺ.

(١) في الأم (١/ ١٩٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٤٢).

(٢) «رسول» الثانية سقطت من (ط).

[١٢٢١] صحيح.

* د: (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠) (٥) كتاب المناسك ـ (٦٣) باب موضع الوقوف بعرفة رقم (١٩١٩)، من طريق ابن نفيل، عن سفيان به.

* ت: (٣/ ٢٢١)، (٧) كتاب الحج، (٥٣) باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، من طريق قتيبة عن سفيان بن عيينة به (رقم ٨٨٣). قال أبو عيسى: «حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار». وابن مِرْبَع اسمه: يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

* س: (٥/ ٢٥٥) (٢٤) الحج (٢٠٢) باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة. عن قتيبة عن سفيان به (رقم ٣٠١٤).

* جه: (٤/ ٤٧٤) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٥٥) باب الموقف بعرفة. عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان به (رقم ٣٠١١).

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٢٥٥) كتاب الحج ـ (٦٩٩) باب ذكر البيان أن الوقوف بعرفة من سنة إبراهيم خليل الرحمن. =

[١٢٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ وعبدُ الوهاب الثقفي، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيب: أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قضى في الإبهامِ بخمسَ عشرة، وفي التي تليها بعشرٍ وفي الوسطى بعشر[٢] وفي التي تلي الخنصر بتسعٍ وفي الخنصر بستٍ.

....

(١) في الأم (١/ ١٩٤) كتاب الرسالة ـ الباب السابق (رقم ١٤٣).

(٢) «وفي الوسطى بعشر» ساقطة من (ط).

= من طريق سفيان به (رقم ٢٨١٨، ٢٨١٩).

* المستدرك: (١/ ٤٦٢) (١٦) كتاب المناسك.

من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (رقم ١٦٩٩/ ٩١).

[١٢٢٢] صحيح.

وقد أتبع الشافعي هذا الأثر بقوله: فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم، فيه: وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل صاروا إليه.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣٨٤) كتاب العقول ـ باب الأصابع، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد به (رقم ١٧٦٩٨) وفيه زيادة: «حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأُخذ به».

وفي هذا توثيق لكتاب عمرو بن حزم. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٢٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن عروةَ قال: لم يزل رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن الساعةِ حتى أنزلَ الله عليه: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣﴾ [النازعات] فَانْتُهِيَ.

....

(١) في الأم (١/ ٢٢٦) كتاب الرسالة ــ (٥١) باب إثبات القياس والاجتهاد (رقم ١٦٦).

[١٢٢٣] وهذا مرسل، صحيح لغيره.

ولكن وصله الحاكم وصححه.

* المستدرك: (٢/ ٥١٣ ــ ٥١٤) (٢٧) كتاب التفسير ــ تفسير سورة النازعات.

من طريق بشر بن موسى، عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ فإن ابن عيينة كان يرسله بأخرة.

ووافقه الذهبي.

* * *

[١٢٢٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ وابنُ طاوسٍ، عن طاوسٍ أن عمرَ قال: أُذَكِّرُ الله امرءاً سمع من النبـي ﷺ في الجنين شيئاً.

فقام حملُ بنُ مالكِ بنِ النابغةِ، فقال: كنتُ بين جاريتين لي ــ يعني ضَرَّتَيْنِ، فضربتْ إحداهما الأخرى بمِسْطَحٍ فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّةٍ.

فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.

....

(١) في الأم (١/ ١٩٦ ــ ١٩٧) كتاب الرسالة ــ (٤٩) الحجة في تثبيت خبر الواحد (رقم ١٤٦).
وفي (٧/ ٢٦٤) كتاب ديات الخطأ ــ (٥) دية الجنين (رقم ٢٧١٥).

[١٢٢٤] هذا مرسل، ولكنه روي موصولاً، وبه يصح.

* د: (٣/ ٦٩٨ ــ ٦٩٩) (٣٣) كتاب الديات ــ (٢١) باب دية الجنين ــ عن عبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان به.

وفيه: «الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا».

وهو منقطع، طاوس لم يسمع من عمر (رقم ٤٥٧٣).

ومن طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبـي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى في جنينها بغرة، وأن تقتل (رقم ٤٥٧٢).

قال أبو داود: قال أبو عبيد: المسطح عود من أعواد الخِبَاء.

وهذه الأحاديث وما قبلها يقوي بعضها بعضاً. =

[١٢٢٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ أن عمر رضي الله عنه إنما رجع بالناس عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ.

٩٦/ب س يعني حين خرجَ إلى الشامِ، فبلغه وقوعُ الطاعونِ / بها.

....

(١) في الأم (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨) كتاب الرسالة ـ الباب السابق (رقم ١٤٧).

= * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٥٨) كتاب العقول ـ باب نذر الجنين ـ عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس نحوه.

* المستدرك: (٣/ ٥٧٥) (٣١) كتاب معرفة الصحابة (رقم ٦٤٦٠/ ٢٠٥٨).

من طريق عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

* ابن حبان ـ الإحسان: (١٣/ ٣٧٨) (٥٠) كتاب الديات ـ (١) باب الغرة، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به.

[١٢٢٥] هذا مرسل، ولكنه يصح بغيره.

سالم بن عبد الله لم يدرك جده عمر رضي الله تعالى عنه.

* الموطأ: (٢/ ٨٩٦، ٨٩٧) (٤٥) كتاب الجامع ـ (٧) باب ما جاء في الطاعون، من طريق ابن شهاب عن سالم به (رقم ٢٥).

ومن طريق ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سَرْغ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره =

. . . .

= عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذ وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، فرجع عمر بن الخطاب من سَرْغ.

* خ: (٤/ ٤٢) (٧٦) كتاب الطب ــ (٣٠) باب ما يذكر في الطاعون.

عن عبد الله بن يوسف عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر به (رقم ٥٧٣٠) وطرفه في (٥٧٢٩، ٦٩٧٣).

* م: (٤/ ١٧٤٢) (٣٩) كتاب السلام ــ (٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ربيعة به (رقم ١٠٠/ ٢٢١٩).

ومن طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر به.

وقد روى الشيخان شاهداً له من حديث أسامة بن زيد.

ولفظه: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».

(خ: ٤/ ٤١ رقم ٥٧٢٨، م: ٤/ ١٧٣٧ رقم ٢٢١٨).

وقصة رجوع عمر من أجل هذا الحديث رواها البخاري ومسلم في حديث طويل (خ: ٤/ ٤١ ــ ٤٢ رقم ٥٧٢٩، م: ٤/ ١٧٤٠ ــ ١٧٤١ رقم ٩٨/ ٢٢١٩).

وسَرْغ: أرض بوادي تبوك.

* * *

[١٢٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن سعدِ بنِ إسحاق بنِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ، عن عمته زينبَ بنتِ كعبٍ أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانَ أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ / تسألُهُ[٢] أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ؛ فإن زوجها خرجَ في طلب أعبُدٍ له، حتى إذا كان بطرفِ القَدُوم[٣] لحقهم فقتلوه.

١٢١/أ ز

فسألتُ رسول الله ﷺ أن[٤] أرجعَ إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يتركني في مسكنٍ يملكه.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، فانصرَفتُ حتى إذا كنت في الحجرةِ، أو في المسجدِ دعاني، أو أمر بي فدعيتُ له[٥]، فقال: كيف قلتِ؟ فرددتُ عليه القصةَ التي ذكرت له من شأنِ[٦] زوجي.

فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله. قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

فلما كان عثمانُ أرسلَ إلي فسألني عن ذلك، فأخبرتُه فاتبعه وقضى به.

. . . .

(١) في الأم (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) كتاب الرسالة ـ الباب السابق (رقم ١٥١).
وفي (٦/ ٥٧٥) كتاب العدد ـ (١٠) مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها (رقم ٢٥٤٨).
وخرَّجته في الأم بتوسع في (٥/ ٢١٣، ٢١٤) (رقم ١٧٨٣).

(٢) في (ص): «فسألته».

(٣) طرف القَدُوم: موضع على ستة أميال من المدينة.

(٤) في (س، ص): «أني أرجع».

(٥) في (ص): «فدعيت إليه».

(٦) في (س): «في شأن زوجي».

. . . .

[١٢٢٦] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٩١) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (رقم ٨٧).

* د: (٢/ ٧٢٣ ــ ٧٢٤) (٧) كتاب الطلاق ــ (٤٤) باب في المتوفى عنها تنتقل ــ عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به (رقم ٢٣٠٠).

* ت: (٣/ ٤٩٩) (١١) كتاب الطلاق ــ (٢٣) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ــ من طريق معن عن مالك به (رقم ١٢٠٤).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* س: (٦/ ١٩٩) (٢٧) كتاب الطلاق ــ (٦٠) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ــ من طرق عن سعد بن إسحاق به (رقم ٣٥٢٨).

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٣٠٣): صحيح.

* جه: (١/ ٦٥٤ ــ ٦٥٥) (١٠) كتاب الطلاق ــ (٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (رقم ٢٠٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن سليمان بن حيان، عن سعد بن إسحاق به.

* الإحسان ــ ابن حبان: (١٠/ ١٢٨ رقم ٤٢٩٢) (١٦) كتاب الطلاق ــ ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها ــ من طريق مالك به.

وفي «ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نعيه» ــ عن شعبة، عن سعد بن إسحاق به.

* المستدرك: (٢/ ٢٠٨) كتاب الطلاق ــ باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها. وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

كما نقل الحاكم عن الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ، (الموضع نفسه).

وكما ترى:

فقد صحح الحديث هؤلاء، ولكن ابن حزم ضعفه، فقال في المحلى (١٠/ ٣٠٢ طبعة دار الفكر المصورة ببيروت ــ كتاب أحكام العدة ــ المسألة ٢٠٠٤): «فيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى =

. . . .

= عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لقرابته، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه، فسفيان يقول: سعيد، ومالك وغيره يقولون: سعد، والزهري يقول: عن ابن كعب بن عجرة، فبطل الاحتجاج به، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلاّ ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف».

وكأن عبد الحق مال إلى ابن حزم في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٧).

قال ابن القطان عن عبد الحق: «وارتضى هذا القول من علي بن أحمد، ورجحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور».

على أنه ينبغي أن يلاحظ أن عبد الحق ذكره في الصغرى التي اشترط أن تكون أحاديثها صحيحة.

وقد رد على ابن حزم ابن القطان مبيناً أن الحديث صحيح، قال: وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها، وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة ألا يروى عنه إلاّ واحد. (الوهم والإيهام ٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

كما بين ابن حجر أن زينب غير مجهولة فقال: روي عن زينب غير سعد، ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ـ وكانت تحت أبي سعيد ـ عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب. (المسند ٣/ ١٠٩).

وقال: ذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة. (التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٠).

وقد تعارض قول الألباني فيه، فصحَّحه في «صحيح أبي داود» (٢/ ٤٣٦) وفي صحيح الترمذي (٩٦٢)، والنسائي (٣٣٠٣)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وضعفه في الإرواء (٧/ ٢٠٦).

وفي رأيي أن الحديث صحيح؛ لتصحيح هؤلاء الأئمة له: الترمذي، =

[١٢٢٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال: قلتُ / لابن عباس: إن نَوْفاً[2] البكاليَّ يزعم أن موسى صاحبَ الخَضِرِ ليس بموسى بني إسرائيل.

١/٨١ ص

فقال ابنُ عباس: كذبَ عدوُ اللّهِ، أخبرني أُبَيُّ بنُ كعبٍ قال: خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر حديثَ موسى والخضرِ بشيء يدل على أن موسى صاحبُ الخضر[3].

. . . .

(١) في الأم (١/ ٢٠٤) كتاب الرسالة ــ الباب السابق (رقم ١٥٣).

(٢) في (ص، ح): «أن نوفَ» بدون ألف النصب.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي الأم: «أن موسى بني إسرائيل هو موسى صاحب الخضر.

= والذهلي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم ــ كما قال ابن حجر. (بلوغ المرام ٣٧٠).
وقال ابن عبد الهادي: «تكلم فيه ابن حزم بلا حجة». (المحرر في الحديث ٢/ ٥٨٧ رقم ١٠٨٦).
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال محمد بن يحيى الذهلي: صحيح محفوظ، وقال البيهقي وابن عبد البر: مشهور. زاد ابن عبد البر: معروف عند علماء الحجاز والعراق. وخالف ابن حزم فضعفه، وهو جهل منه كما أوضحته في الأصل (٢/ ٢٤٥).

[١٢٢٧] صحيح.
* خ: (١/ ٥٩ ــ ٦٠) (٣) كتاب العلم ــ (٤٤) باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله (رقم ١٢٢)، من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير به مطولاً.

* * *

[١٢٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيد عن ابن جُرَيْجٍ، عن عامرِ بنِ مُصْعَب[٢] أن طاوساً أخبره أنه سأل ابنَ عباسٍ عن الركعتين بعد العصرِ فنهاه عنهما.

قال طَاوسٌ: فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

....

(١) في الأم (١/ ٢٠٥) كتاب الرسالة ــ الحجة في تثبيت خبر الواحد ــ (رقم ١٥٤).

(٢) في (ط): «عامر بن صعب» وهو خطأ، وما أثبتناه من (س، ص، ز، ح) ومن رواية البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٦٣).

ولم يثبتها الشيخ أحمد شاكر في الرسالة؛ لأنها «كانت في حاشية أصله وخطها مخالف لخطه» وهذا ما يؤكد لنا ما قلناه من أن نسخة الربيع كانت عرضة للسقط من مثل هذا، وصوبها العلماء بأنواع من التصويبات، ومنها مثل هذا، فما كان ينبغي له أن يتركها هي وأمثالها، ولهذا أثبتناها في تحقيقنا للرسالة. بناء على أنها في مخطوط الرسالة الذي حققنا عليه الأم.

وعامر بن مصعب قال صاحب التذكرة الحسيني: روى عن عائشة وطاوس، وأبـي المنهال، وروى عنه إبراهيم بن مهاجر وابن جريج، وثقه ابن حبان وروى له الشافعي وأحمد والبخاري والنسائي (التذكرة ٢/ ٧٩٥ ــ رقم ٣٠٨٣).

وقد روى له البخاري والنسائي حديثاً مقروناً بعمرو بن دينار (تحرير التقريب).

[١٢٢٨] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٤٣٣) كتاب الصلاة ــ باب الساعة التي يكره فيها الصلاة (رقم ٣٩٧٥).

من طريق ابن جريج عن عامر بن مصعب، عن طاوس به.

وقد تابع عامر بن مصعب هشام بن حجير عند البيهقي:

* السنن الكبرى: (٢/ ٤٥٣) كتاب الصلاة ــ باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي =

. . . .

= ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنهما أن تتخذ سُلَّماً. قال ابن عباس: إنه قد نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر، فلا تدري أتعذب عليهما أم تؤجر، لأن الله قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهشام بن حجير صدوق له أوهام، فيحسن الحديث بمتابعته ويشهد له أحاديث في النهي عن الصلاة بعد العصر رواها الشيخان.

١ ــ حديث عمر بن الخطاب عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مَرْضِيُّون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

[خ: ١/ ١٩٨ رقم ٥٨١] [م: ١/ ٥٦٦ ــ ٥٦٧ رقم ٢٨٦/ ٨٢٦].

٢ ــ وحديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس.

[خ: ١/ ١٩٩ رقم ٥٨٦] [م: ١/ ٥٦٧ رقم ٢٧٨/ ٨٢٧].

وحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم.

نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

[خ: ١/ ١٩٩ رقم ٥٨٨] [م: ١/ ٥٦٦ رقم ٢٨٥/ ٨٢٥].

وعن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما ــ يعني الركعتين بعد العصر.

[خ: ١/ ١٩٩ رقم ٥٨٧].

وبهذه الأحاديث يصح الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٢٢٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو[(٢)] عن ابن عمرَ قال: كنا نُخَابِرُ[(٣)] فلا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافعُ بنُ خَدِيجٍ أن النبـي ﷺ / نهى عنها، فتركناها من أجل[(٤)] ذلك.

١٢١/ب ز

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٥٥).

(٢) في الأم: «عن عمرو بن دينار».

(٣) المخابرة: هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها، أو شيء من خارج كالدراهم والدنانير.

(٤) في الأم: «من أجل قول رافع ذلك».

[١٢٢٩] صحيح.

* خ: (٢/١٥٩) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ــ (١٨) باب ما كان من أصحاب النبـي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.

عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم أن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرَى، ثم خشي عبد الله أن يكون النبـي ﷺ ــ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كِرَاء الأرض (رقم ٢٣٤٥).

* م: (٣/ ١١٨٠ ــ ١١٨١) (٢١) كتاب البيوع ــ (١٧) باب كراء الأرض.

من طريق الليث به نحو ما عند البخاري.

ومن طريق سفيان بن عيينة به كما هنا.

ومن طريق أيوب عن أبـي الخليل، عن مجاهد قال: قال ابن عمر: لقد مَنَعَنا رافع نَفْعَ أرضنا.

ومن طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يُكْرِي مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبـي بكر وعمر وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خَدِيج يُحَدِّث فيها بنهي عن النبـي ﷺ. . . فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها. =

[١٢٣٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ أن معاويةَ بنَ أبـي سفيانَ باع سقايةً / من ذهبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت النبـي ﷺ ينهَى عن مثل هذا، فقالَ معاوية: ما أرى بهذا بأساً.

١/٩٧أ
س

فقال أبو الدرداء: من يَعْذِرُنِي من معاويةَ؟ أُخْبِرُه عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض.

....

(١) في المصدر السابق (١/٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٥٦).

= ومن طريق ابن عون عن نافع، عن ابن عمر بنحو ما هنا أرقام (١٠٦ ــ ١١٢/١٥٤٧).

هذا، وقد وقع الخطأ في تخريج هذا الحديث في الرسالة من تحقيقنا، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فليستدرك (البيانات السابقة).

[١٢٣٠] صحيح، ورجاله ثقات

* الموطأ: (٢/ ٦٣٤) (٣١) كتاب البيوع ــ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تِبْراً وعيناً (رقم ٣٣) من طريق زيد بن أسلم به.

* س: (٧/ ٢٧٩) (٤٤) كتاب البيوع ــ (٤٧) باب بيع الذهب بالذهب (رقم ٤٥٧٢)، من طريق قتيبة، عن مالك نحوه، وليس فيه لوم أبـي الدرداء لمعاوية رضي الله عنهما.

* حم: (٤٥/ ٥٢٠) مسند أبـي الدرداء.

عن يحيـى بن سعيد، عن مالك نحوه.

ورجال هذا الإسناد ثقات.

ولكن ابن عبد البر شكك في سماع عطاء بن يسار من أبـي الدرداء فقال في التمهيد (٤/ ٧٠): «وظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبـي الدرداء، ولا أظنه سمع منه شيئاً؛ لأن أبا الدرداء توفي =

[١٢٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ، عن ابن أبـي ذئبٍ، أخبرني مَخْلَدُ بنُ خُفَافٍ قال: ابتعت غلاماً فـاستغللتـه[٢]، ثـم ظهـرتُ منـه علـى عيـبٍ، فخـاصمـتُ فيـه إلـى عمـرَ بـنِ عبدِ العزيز، فقضى لي بِرَدِّهِ، وقضى عليَّ برد غَلَّتِهِ.

فأتيت عروةَ فأخبرتُه فقال: أروحُ إليه العشيةَ فأخبره أن عائشةَ أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: أن الخراجَ بالضمانِ فعجلتُ إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروةُ عن عائشة، عن النبـي ﷺ.

فقال عمر: فما أيسرَ على من قضاءٍ قضيته، والله يعلم أني لم أردْ فيه إلاَّ الحقَّ، فبلغني فيه سنةٌ عن رسول الله ﷺ فأردُّ قضاءَ عمرَ، وأنفِذُ سنةَ رسول الله ﷺ، فراح إليه عروةُ، فقضى لي أن آخذ الخراجَ من الذي قضى به عليَّ له.

....

(١) في الأم (١/ ٢٠٧) الرسالة ــ الباب السابق (رقم ١٥٧).
(٢) استغللته: أي استفدت غلته، وهو خراجه.

= بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، وذكر ذلك أبو زرعة عن أبـي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز».
أقول: إن عطاء بن يسار ولد سنة (١٩ هـ) وعثمان توفي سنة (٣٥ هـ) ومعنى هذا أن أبا الدرداء توفي على قول ابن عبد البر، وعند عطاء أربع عشرة سنة وهذه كافية لأن يكون عطاء سمع من أبـي الدرداء، خاصة أن مؤلفي المراسيل لم يذكروا عدم سماع عطاء من أبـي الدرداء.
والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٢٣١] صحيح.

* د: (٣/ ٧٧٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ــ (٧٣) باب فيمن اشترى =

. . . .

= عبداً فاستعمله فوجد به عيباً (رقم ٣٥٠٨)، من طريق أحمد بن يونس وابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة مختصراً.

* ت: (٣/ ٥٧٢، ٥٧٣) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٣) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله، ثم يجد به عيباً (رقم ١٢٨٥)، من طريق محمد بن المثنى وعثمان بن عمرو وأبي عامر العقدي عن ابن أبي ذئب به مختصراً. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد روى الحديث من غير هذا الوجه.

* المستدرك: (٢/ ١٥) (١٩) كتاب البيوع ـ من طريق مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي قال: وقد رواه ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة مختصراً.

وقد سبق هنا في المسند (برقمي ٩٤٠ ـ ٩٤١) وسبق تخريجه هناك بتوسع.

وقد رواه الإمام الشافعي هناك عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة به.

وعن مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما مختصر بالمرفوع فقط.

وبهذا يتضح أن سعيد بن سالم هو الذي قال عنه الشافعي هنا: «أخبرني من لا أتهم».

وأن هناك متابعة لمخلد بن خفاف من هشام بن عروة، وبها يصح الحديث ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٢٣٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو حنيفةَ بن سِمَاكِ بن الفضل اليماني قال: حدثني ابنُ أبي ذئبٍ عن المَقْبُرِي، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عامَ الفتح: من قتلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النظرين؛ إن أحبَّ أخذ العقلَ، وإن أحب فله القَودُ.

فقال أبو حنيفةَ: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارثِ؟ فضربَ صدري، وصاحَ علي صياحاً كثيراً، ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟ / نعم، آخذُ به، وذلك الفرضُ عليَّ وعلى من سمعه.

إن الله عز وجل اختار محمداً ﷺ من الناسِ، فهداهم به، وعلى يديه اختار لهم ما اختارَ له على لسانه. فعلى الخلقِ أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرجَ لمسلمٍ من ذلك قال: وما سكتَ عني حتى تمنيتُ أن يسكتَ.

....

(١) في الأم (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٥٩).

[١٢٣٢] المرفوع منه صحيح.

روى الإمام الشافعي هذا الحديث المرفوع في هذا الكتاب عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، وقد سبق (برقم ٩٩١) وخُرِّجَ هناك.

* * *

[١٢٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا الثقةُ ٩٧/ب س عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاةِ أن يعيد الوضوءَ والصلاةَ.

فلم نقبل هذا لأنه مرسلٌ.

[١٢٣٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمر[٣]، عن ابنِ شهابٍ، عن سليمانَ بنِ أرقَمَ، عن الحسنِ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

....

(١) في الأم (١/ ٢١٨) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم ١٦٢).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٦٣).

(٣) في (ط) «عن عمر» وهو خطأ.

[١٢٣٣ ــ ١٢٣٤] مرسل من كلا الطريقين.

* سنن الدارقطني: (١/ ١٦٦) كتاب الطهارة ــ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، من طريق أبي الأزهر عن يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن بن أبي الحسن أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة.

وهناك روايات أخرى في السنن، وتضعيف الحديث (١/ ١٦١ ــ ١٧٢).

* * *

[١٢٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عبدِ الله بن أبي لبيدٍ، عن ابن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قام بالجابيةِ خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهرُ الكذبُ حتى إن الرجلَ ليحلفُ ولا يُسْتَحْلَفُ، ويشهدُ ولا يُسْتَشْهدُ.

ألا فمن سره أن يسكن بُحْبُحَةَ[٢] الجنة فيلزمَ الجماعةَ؛ فإن الشيطانَ مع الفَذّ وهو من الاثنين أبعد.

ولا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ؛ فإن الشيطانَ ثالثُهما.

ومن سرَّته حسنتُه وساءته سيئته فهو مؤمنٌ.

....

(١) في المصدر السابق (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) الرسالة ـ (٥٠) باب الإجماع ـ (رقم ١٦٥).

(٢) في (ط، ز) «بحبوحة الجنة»، وما أثبتناه من (ص، س).
والبحبوحة: وسط الدار، وهنا وسط الجنة، وكذلك البُحْبُحة.

[١٢٣٥] صحيح لغيره.
والحديث بهذا الإسناد مرسل؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر.
* مسند الحميدي: (١/ ١٩، ٢٠) عن سفيان بن عيينة به.
* ت: (٤/ ٣٨ ـ ٣٩) أبواب الفتن ـ (٧) باب ما جاء في لزوم الجماعة (رقم ٢١٦٥).
عن أحمد بن منيع، عن النضر بن إسماعيل أبي المغيرة، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر نحوه كما هنا بتمامه.
وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه، عن عمر، عن النبي ﷺ.
=

[١٢٣٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن عبيد الله بنِ عبد الله، عن أبيه أن سُبَيْعَةَ بنتَ الحارثِ وضعت بعد وفاةِ زوجها بليال، فمر بها أبو السنابل بنُ بَعْكَكٍ فقال: قد تَصَنَّعْتِ للأزواج، إنها أربعةُ أشهرٍ وعشر.

فذكرتْ ذلك سبيعةُ لرسول الله ﷺ فقال: كذبَ أبو السنابل، أو ليس كما قال أبو السنابل: قد حللتِ فتزوجي.

....

(١) في الأم (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) (٥٤) باب الاختلاف من الرسالة (رقم ١٧٨).

= * صحيح ابن حبان: (الإحسان ١٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) (٦١) إخباره ﷺ عن مناقب أصحابه (رقم ٧٢٥٤).

من طريق عبد الله (بن المبارك) عن محمد بن سوقة به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

* المستدرك: (١/ ١١٤) (٢) كتاب العلم.

من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد. ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد ساق شواهد لبعضه كثيرة.

[١٢٣٦] صحيح.

وعبيد الله بن عبد الله عن أبيه هو ابن عتبة بن مسعود.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٩٤) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ عن سفيان به (رقم ١٥٠٦).

* حم: (٤٥/ ٤٢٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله قال: أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى =

. . . .

= سبيعة يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ فأخبرته . . . الحديث، وهذا إسناد رجاله ثقات .

* خ : (٣/ ٤١٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٩) باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (رقم ٥٣١٩) .

عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه : أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه : أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ. فقالت : أفتاني إذا وضعت أن أنكح .

وفي (٣/ ٩٠) (٦٤) كتاب المغازي ـ باب (رقم ١٠) .

قال : وقال الليث : حدثني يونس، عن ابن شهاب قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة . . فذكر القصة مثل ما هنا، ولكن مع طول (رقم ٣٩٩١) .

قال ابن حجر في الفتح : وصله قاسم بن أصبغ في مصنفه .

م : (٢/ ١١٢٢) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها (رقم ٥٦/ ١٤٨٤) .

من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، عن عمر بن عبد الله بن الأرقم، عن سبيعة نحوه .

ومن هذه الأحاديث ندرك أن عبد الله بن عتبة قد سمعه من سبيعة، وسمعه من عمر بن عبد الله بن الأرقم، عن سبيعة .

ولا مانع من الأمرين معاً، والله عز وجل وتعالى أعلم .

* * *

[١٢٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن يزيدَ بن عبد الله بنِ الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيمي، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاصِ، عن عمرو بنِ العاص: أنه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكمُ فاجتهد فأصابَ فله أجران، وإذا حكم فاجتهدَ فأخطأ فله أجر.

....

(١) في الأم (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) الرسالة ـ (٥٢) باب الاجتهاد ـ (رقم ١٦٧).

[١٢٣٧] متفق عليه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد.

* خ: (٤/ ٣٧٢) (٩٦) كتاب الاعتصام ـ (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من طريق عبد الله بن يزيد المقري المكي، عن حَيْوَةَ بن شريح، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص به.

قال أي يزيد بن عبد الله: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم قال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وقال عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سلمة، عن النبي ﷺ مثله (رقم ٧٣٥٢).

* م: (٣/ ١٣٤٢) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من طريق يحيى بن يحيى التيمي عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد بالإسنادين (رقم ١٥/ ١٧١٦).

* * *

[١٢٣٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن يزيدَ بنِ الهاد قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بنَ محمدٍ بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن / عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٦٨).

[١٢٣٨] متفق عليه.

وانظر تخريج هذا الحديث مع الحديث السابق.

❑ ❑ ❑

(٢٣) ومن كتاب الصَّداق والإيلاء

[١٢٣٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بن الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: / كم كان صداقُ النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقُه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونَشٌّ، قالت: أتدري ما النَّشّ؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقيةٍ[2].

ص ١/٨٢

....

(١) في الأم (٦/ ١٥٢) كتاب الصداق ــ الباب الأول (رقم ٢٢٦٠).

(٢) قال ابن الأثير: النَّشُّ: يطلق على النصف من كل شيء، وهو عشرون درهماً، وهو نصف أوقية.

[١٢٣٩] * م: (٢/ ١٠٤٢) (١٦) كتاب النكاح ــ (١٣) باب الصداق ــ من طريق عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد نحوه. وفيه زيادة: فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه (رقم ٧٨/ ١٤٢٦).

وفيه: «ثنتي عشرة أوقية ونشًا» بالنصب، وعندنا هنا في المطبوع والمخطوط «ونش» بدون ألف. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* حم: (١/ ١٧٣) مسند عائشة رضي الله تعالى عنها (رقم ٢٤٦٢٦).

عن الإمام الشافعي به.

وفيه الزيادة التي عند مسلم.

والأوقية الشرعية لوزن الذهب (٢٩,٧٥) جراماً، ولوزن الفضة (١١٩) جراماً، والدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة (٢,٩٧٥) جراماً.

* * *

[١٢٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن حميدٍ الطويل، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمّا قدم المدينة أسهم الناس المنازل، فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع.

فقال له سعد: تعال حتى أقاسمك مالي، وأنزل لك عن أيّ امرأتَيّ شئت، وأكفيك العمل، فقال له عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلُّوني على السوق.

فخرج إليه، فأصاب شيئاً فخطب امرأة فتزوَّجها، فقال له رسول الله ﷺ: «على كم تزوجتها يا عبد الرحمن؟»، قال: على نواة من ذهب، فقال: «أوْلم، ولو بشاة».

....

(١) في الأم (٦/ ١٥٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٦١).

[١٢٤٠] صحيح، متفق عليه.

* خ: (٣/ ٣٧٩) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٦٨) باب الوليمة ولو بشاة ــ عن علي (بن المديني)، عن سفيان (بن عيينة) به ــ وإن كان البخاري قد قطعه إلى حديثين (رقم ٥١٦٧).

وفي حديث البخاري تصريح بتحديث حميد لسفيان بن عيينة وتحديث أنس رضي الله عنه لحميد، فانتفى تدليسهما.

وقد رواه مسلم من طريق شعبة، عن قتادة وحميد. وتخريجه في الحديث التالي:

* * *

[١٢٤١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صُفْرَة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟»، قال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: «أولِمْ، ولو بشاة».

. . . .

(١) في المصدر السابق (٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، الموضع نفسه (رقم ٢٢٦٢).

[١٢٤١] صحيح، متفق عليه.

* خ: (٣/ ٣٧٦) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٥٤) باب الصفرة للمتزوج ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥١٥٣).

* م: (٢/ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس نحوه. وفيه: «فبارك الله لك».

ومن طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك نحوه، بدون قوله: «أثر صفرة».

ومن طريق شعبة، عن قتادة وحميد، عن أنس نحو السابق.

ومن طريق شعبة عن حميد نحو السابق.

ومن طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، وفيه: رآني رسول الله ﷺ وعليَّ بشاشة العُرْس، فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «كم أصدقتها؟»، فقلت: نواة من ذهب.

ومن طرق أخرى أرقام (٧٩ ـ ٨٣/ ١٤٢٧).

* * *

[١٢٤٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً.

فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟»، فقال: ما عندي إلاَّ إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إيّاه جلست لا إزار لك، فالتمس / شيئاً»، فقال: ما أجد شيئاً، قال: «فالتمس ولو خاتماً مِن حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً.

٩٨/ب
س

فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القران شيء؟»، قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا؛ لسورٍ سمَّاها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوَّجتكها بما معك من القران».

(١) في الأم (٦/ ١٥٤) ـ كتاب الصداق ـ الباب السابق (رقم ٢٢٦٣).

[١٢٤٢] صحيح ومتفق عليه.

سبق تخريجه برقم (١١٧٣) وخرج هناك.

* * *

[١٢٤٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع، أنَّ ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطّاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نَمْنَعْكُمُوه ولم نظلمها، فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث.

....

(١) في الأم (٦/ ١٧٦ ــ ١٧٧) ــ كتاب الصداق (٧) التفويض (رقم ٢٢٧٢).

[١٢٤٣] **إسناده صحيح.**

* **ط**: (٢/ ٥٢٧) (٢٨) كتاب النكاح ــ (٣) باب ما جاء في الصداق والحباء (رقم ١٠)، وفيه: «ولو كان لها صداق لم نمسكه».

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٢٩٢) الموضع السابق ــ عن عبيد الله وعبد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر أنكح ابنه واقداً، فتوفى قبل أن يدخل أو يفرض، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً، فأبت أمها إلاَّ أن تخاصم، فجاءه عبد الرحمن بن زيد، فقال: إن أمها قد أبت إلاَّ أن تخاصمك، والقول كما تقول. فقال ابن عمر: ما أحب أن تَدَعوا حقاً إن كان لكم، فخاصمته إلى زيد بن ثابت فلم يجعل لها زيد صداقاً، وجعل لها الميراث وعليها العدة (رقم ١٠٨٨٩).

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن عمر مثله (رقم ١٠٨٩٠).

وعن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع نحواً من ذلك، وذكر أن ابن عمر أنكح ابنة عبيد الله بن عمر (رقم ١٠٨٩١).

* **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٢٦٦) أبواب النكاح ــ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ــ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر، وابنه صغير يومئذ، ولم يفرض لها صداقاً، فمكث الغلام ما مكث، ثم مات، =

[١٢٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبـي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المِسْوَر، عن واصل بن أبـي سعيد، عن محمد بن جبير بن مُطْعِم، عن أبيه، أنه تزوَّج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها، فأرسل إليها بالصداق تامّاً، فقيل له في ذلك، فقال: أنا أولى بالفضل[٢].

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١) (١١) ما جاء في عفو المهر رقم (٢٢٨١).

(٢) في الأم: «أخبرنا سعيد بن سالم»، وسقطت الواو فلتصحح «وأخبرنا سعيد».

(٣) في الأم: «بالعفو»، وكذلك في تفسير الطبري.

= فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت، فقال ابن عمر لزيد: إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيراً، فمات قبل ذلك، ولم يفرض للجارية صداقاً، فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال، وعليها العدة، ولا صداق لها (رقم ٩٢٥).

وقد سقت هذه الروايات للمقارنة؛ ولأنه يفسر بعضها بعضاً.

[١٢٤٤] **صحيح.**

تفسير ابن جرير الطبري (٥/ ١٥٢) (رقم ٥٣٢١) [طبعة أحمد ومحمود شاكر].

من طريق ابن مهدي عن عبد الله بن جعفر به.

وهذه متابعة لابن أبـي فديك وسعيد بن سالم وواصل بن أبـي سعيد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٥٩).

* **السنن الكبرى للبيهقي:** (٧/ ٢٥١) كتاب الصداق ـ باب من قال الذي بيده عقدة النكاح: الزوج ـ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر، فسمى لها صداقاً، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها، فقرأ هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ =

. . . .

= ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال: أنا أحق بالعفو منها، فسلم إليها صداقها.

* **وفي المعرفة:** (٥/ ٣٩٥ ــ ٣٩٦) روى عن الشافعي قوله: قال الله تبارك وتعالى في سياق الآية ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

قال: وأخبرنا أن جبير بن مطعم دخل على سعد يعوده فبشر سعد بجارية، فعرضها على جبير، فقبلها، فزوجه إياها، فطلقها، وأرسل إليه بالمهر تاماً، فقيل له: ما دعاك إلى هذا؟ فقال: عرض عليَّ ابنته، فكرهت أن أردها، وكانت صبية فطلقتها، قيل: فإنما عليك نصف المهر. قال: فأين قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فأنا أحق بالفضل.

وقد أخرجها ابن جرير الطبري من طريق أبي نعيم عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير به (٥/ ١٦٥ رقم ٥٣٦٤ شاكر).

وهذه المتابعات تقوي هذا الأثر.

وروى هذا عن نافع بن جبير:

* **مصنف عبد الرزاق:** (٦/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥ ــ رقم ١٠٨٦٢) كتاب النكاح ــ باب ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ عن معمر، عن صالح بن كيسان أن نافع بن جبير تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يبني بها، فأكمل لها الصداق، وتأول ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يعني: الزوج، قال معمر: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني: النساء في قول كلهم؛ من قال: هو الزوج، ومن قال: هو الولي، ويقولون: يعفون، فيتركن الصداق.

* **مصنف ابن أبي شيبة:** (٣/ ٥٤٤) كتاب النكاح ــ (١٣٩) في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، عن ابن إدريس، عن محمد بن حرب، أن نافع بن جبير طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتم لها الصداق، وقال: أنا أحق بالعفو.

وربما تعددت القصة مع جبير بن مطعم وابنه نافع والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٢٤٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

....

(١) في الأم (٦/ ١٩١) كتاب الصداق (١١) ما جاء في عفو المهر (رقم ٢٢٨٢).

[١٢٤٥] صحيح.

هكذا في المخطوط والمطبوع هنا وفي الأم: «عن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج». وربما كان هناك سقط في هذه الرواية، والصواب: «عن ابن سيرين، عن شريح قال...».

هكذا في رواية الشافعي عند البيهقي في المعرفة بهذا الإسناد (٥/ ٣٩٧).

وهي كذلك في المُصَنَّفَيْن، وعند البيهقي في الكبرى:

* **مصنف عبد الرزاق:** (٦/ ٢٨٤ رقم ١٠٨٥٩) الموضع السابق ــ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: هو الزوج.

وهذا إسناد صحيح.

* **مصنف ابن أبي شيبة:** (٣/ ٥٤٤ رقم ١٦٩٧٥) عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قال شريح: هو الزوج [الموضع السابق].

* **تفسير الطبري:** (٥/ ١٥٤).

من طريق ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: قال شريح: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج (رقم ٥٣٣٥).

ومن طريق ابن علية عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إن شاء الزوج عفا فكمل الصداق (رقم ٥٣٣٦).

* **السنن الكبرى للبيهقي:** (٧/ ٢٥١) كتاب الصداق ــ باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج ــ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء الثقفي، عن ابن عون عن ابن سيرين، عن شريح أنه قال: إلا أن تعفو المرأة فتدع نصف صداقها، أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقها (رقم ١٤٤٤٩).

* * *

[١٢٤٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبـي مليكة، عن سعيد بن جبير، أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٢٢٨٣).

[١٢٤٦] صحيح.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٣/ ٥٤٤) الموضع السابق ــ عن ابن علية، عن ابن جريج به (رقم ١٦٩٧٦).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٤) الموضع السابق ــ عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير قال: هو الزوج، وقاله مجاهد (رقم ١٠٨٥٧).

وهذا إسناد صحيح، وليس فيه تدليس.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٢٥١) الموضع السابق ــ من طريق أبـي عوانة عن أبي بشر، عن طاوس وعطاء وأهل المدينة أنهم قالوا: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير: هو الزوج، فرجعوا عن قولهم، فلما قدم سعيد بن جبير قال: أرأيتم إن عفا الولي وأبت المرأة، ما يغني عفو الولي؟ أو عفت هي، وأبـى الولي؟ ما للولي من ذلك؟ (رقم ١٤٤٥٣).

* تفسير الطبري: (٥/ ١٥٥).

من طريق ابن علية، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبـي مليكة قال سعيد بن جبير به (رقم ٥٣٤٥).

ومن طريق هشيم، عن أبـي بشر، عن سعيد بن جبير به.

قال أبو بشر: وقال مجاهد وطاوس: هو الولي. قال: قلت لسعيد: فإن مجاهداً وطاوساً يقولان: هو الولي. قال سعيد: فما تأمرني إذاً؟ قال: أرأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة؟ أكان يجوز ذلك؟ فرجعت إليهما فحدثتهما، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيداً (رقم ٥٣٤٦).

وهناك روايات أخرى عن سعيد (رقم ٥٣٤٧ ــ ٥٣٤٩).

* * *

[١٢٤٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْجٍ، أنَّه بلغه عن ابن المسيب أنه قال: هو الزوج.

(١) في المصدر السابق (٦/ ١٩٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٨٤).

[١٢٤٧] حسن، هو منقطع، ولكن ورد مثله ما يقويه.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٢٨٤) الموضع السابق ــ عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: هو الزوج (رقم ١٠٨٦٠).

وعن معمر، عن قتادة قال: أخبرني من أُصَدِّق أن ابن المسيب قال: هو الزوج، فعفوه إتمام الصداق، وعفوها أن تضع شطرها (رقم ١٠٨٦١).

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٣/ ٥٤٤) الموضع السابق ــ عن عَبْدَة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، إن شاءت أن تعفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئاً، وإن شاء، فهو بينهما نصفين.

* **السنن الكبرى للبيهقي**: (٧/ ٢٥١) الموضع السابق ــ من طريق سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج (رقم ١٤٤٥٠).

هذا، ورواية معمر عن قتادة عند عبد الرزاق تشعر بأن قتادة قد دلسه. والله تعالى أعلم.

* **تفسير الطبري**: (٥/ ١٥٤).

من طريق ابن أبي عدي عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب به (رقم ٥٣٣٨).

وعن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب به (رقم ٥٣٣٩).

وهؤلاء الرواة ثقات.

فهناك متابعة من قتادة لابن جريج وإن كان كلاهما منقطعاً فهما يقويان بعضهما بعضاً.

* * *

[١٢٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يُوقِفُ[٢] المُولِي.

....

(١) في الأم (٦/ ٦٦٧) (٥٧) كتاب الإيلاء (١) الإيلاء واختلاف الزوجين. في الإصابة (رقم ٢٦٠٥).

(٢) **يوقف المُولي**: أي يقول له القاضي: إما أن ترجع إلى زوجتك فتعاشرها معاشرة الأزواج، وإما أن تطلق.

[١٢٤٨] صحيح.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٦) كتاب الطلاق ـ باب من قال: يوقف المولى عند الأربعة أشهر ـ عن سفيان بهذا الإسناد. ولفظه: كان تسعة رجال من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء (رقم ١٩١٥).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٢٨) كتاب الطلاق ـ (١٢٣) في المولى يوقف ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه.

* * *

[١٢٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن أبـي إسحاق الشيباني، عن الشعبـي، عن عمرو بن سَلِمَة قال: شهدت عليًّا رضي الله عنه أَوْقَفَ المُولِي.

[١٢٥٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ليث[٣]، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم، أنَّ عليًّا رضي الله عنه أَوْقَفَ المُولِي.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٦٠٦).

(٢) في المصدر السابق (٦/ ٦٦٧ ــ ٦٦٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٦٠٧).

(٣) ليث هو ابن أبـي سليم كما في رواية الأم.

[١٢٤٩ ــ ١٢٥٠] صحيحان.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٥) الموضع السابق ــ عن سفيان بهذا الإسناد. ولفظه: قال علي رضي الله عنه: إذا آلى الرجل من امرأته فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق (رقم ١٩٠٦).

وهذا إسناد صحيح.

وعن سفيان عن ليث، عن مجاهد، عن مروان مثله (رقم ١٩٠٧). وليث في هذا الإسناد وعندنا هو ابن سليم وهو ضعيف، ولكن الأثر يقوى بما قبله.

وعن هشيم، عن أبـي إسحاق، عن الشعبـي، عن عمرو بن سلمة الكندي أنه شهد عليًّا رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر؛ إما أن يَفِيءَ وإما أن يطلق (رقم ١٩٠٨).

وعن هشيم، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى قال: شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر بالرحبة؛ إما أن يفيء، وإما أن يطلق (رقم ١٩٠٩).

وعن خالد بن عبد الله، عن الشيباني قال: أخبرني بكير، عن سعيد بن المسيب، عن علي رضي الله عنه مثله (رقم ١٩١٠).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٥٧) كتاب الطلاق ــ باب انقضاء الأربعة ــ =

[١٢٥١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيان عن مِسْعَر، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن طاوس، أنَّ عثمان رضي الله عنه كان يُوقِفُ المُولِي.

١/٩٩ س

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٦٦٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٦٠٨).

= عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن علي قال: إذا مضت الأربعة فإنه يحبس حتى يَفِيءَ أو يطلق.

قال مروان: ولو وليت هذا لقضيت فيه بقضاء علي (رقم ١١٦٥٦).

وعن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبـي، عن عمرو بن سلمة، عن علي: إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفيء، أو يطلق (رقم ١١٦٥٧).

* **مصنف ابن أبـي شيبة**: (٤/ ١٢٨) الموضع السابق ــ عن ابن عيينة، عن الشيباني به (رقم ١٨٥٦٠).

وعن وكيع، عن سفيان، عن بكير بن الأخنس به (رقم ١٨٥٦١).

وعن ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن علي مثله (رقم ١٨٥٦٢).

وعن شريك، عن ليث عن علي نحوه (رقم ١٨٥٦٣).

[١٢٥١] منقطع.

قال أبو حاتم: لم يسمع طاوس من عثمان شيئاً، وقد أدرك ــ يعني زمن عثمان؛ لأنه قديم. (تحفة التحصيل ص ٢٠٨).

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٤٥٩) الموضع السابق ــ عن ابن عيينة بهذا الإسناد. ولفظه: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة؛ فإما أن يفيء، وإما أن يطلق (رقم ١١٦٦٤).

* **مصنف ابن أبـي شيبة**: (الموضع السابق) ــ عن ابن عُلَيَّة ووكيع، عن مسعر بهذا الإسناد، عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة: يُوقَف.

* * *

١٢٤/أ ز

[١٢٥٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيان عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر، لا ترى ذلك شيئاً حتى يُوقَف.

وتقول: كيف قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٦٠٩).

[١٢٥٢] صحيح.

* **سنن سعيد بن منصور**: (٢/٥٦) الموضع السابق ـ عن سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يولى من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر، وكانت عائشة لا ترى ذلك إيلاء (رقم ١٩١٣).

ومن طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف (رقم ١٩١٤).

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/٤٥٨) في الموضع السابق ـ عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن محمد أن رجلاً آلى من امرأته، فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً: أما آن لك أن تفيء؟ (رقم ١١٦٥٩).

وعن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يولى من امرأته سنة، فيأتي عائشة، فتقرأ عليه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وتأمره باتقاء الله، وأن يفيء (رقم ١١٦٦٠).

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٤/١٢٩) في الموضع السابق ـ عن وكيع، عن حسن بن فرات، عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يُوقَفُ المولي (رقم ١٨٥٧٠).

* * *

[١٢٥٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يُوقَف؛ فإما أن يطلق، وإما أن يفيء.

....

(١) المصدر السابق (٦/ ٦٦٩) ــ الموضع نفسه (رقم ٢٦١٠).

[١٢٥٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٥٦) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٦) باب الإيلاء ــ عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف، حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف.

هذا، واللفظ الذي عندنا هو في الموطأ بالإسناد التالي في الأثر التالي (رقم ٢٦١١ من الأم).

* **سنن سعيد بن منصور**: (٢/ ٥٦) كتاب الطلاق ــ باب من قال: يوقف المولي عند الأربعة الأشهر ــ عن هشيم، عن عبد الحميد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في المولي عن امرأته: يوقف عند الأربعة الأشهر؛ فإما أن يفيء، وإما أن يطلق (رقم ١٩١١).

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٤٥٨) الموضع السابق ــ عن معمر، عن أيوب، عن نافع مثل ما عند سعيد بن منصور (رقم ١١٦٦١).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله (رقم ١١٦٦٢).

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٤/ ١٢٨ ــ ١٢٩) الموضع السابق ــ عن عبد الله بن إدريس، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلاَّ ما أمره الله، إما أن يفيء، وإما أن يعزم (رقم ١٨٥٦٩).

وعن ابن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: الأمراء يقضون في ذلك (رقم ١٨٥٦٦).

* * *

[١٢٥٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان يوقف المُولِي.

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٦١١).

[١٢٥٤] منقطع بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبين جدّه عليّ، ولكنه يتقوّى بما سبق عن عليّ رضي الله تعالى عنه.

* ط: (٢/ ٥٥٦) الموضع السابق.. ولفظه: عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف؛ فإما أن يطلق، وأما أن يفيء.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٦) الموضع السابق ـ عن عبد العزيز، عن جعفر به، نحوه (رقم ١٩١٢).

وانظر الأثرين عن علي رضي الله عنه في رقمي (١٢٤٩ ـ ١٢٥٠) اللذين سبقا وتخريجهما.

* * *

[١٢٥٥] سمعت الربيع[1] بن سليمان يقول: سمعت أسد بن موسى يحدِّث قال: استتيب أبو حنيفة مرتين.

وسمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

....

(١) في (س): «أنا أبو العباس الأصمّ يقول: سمعت الربيع يقول...».

[١٢٥٥] * تاريخ بغداد: (١٣/ ٣٨٣). باستتابة أبي حنيفة رضي الله عنه.

ولا أدري لم يقحم أبو يعقوب الأصم مثل هذا هنا، والكتاب موضوعه مسند الشافعي لا مثل هذا!!.

* مناقب الشافعي للبيهقي: (٢/ ١٣٨) في طلب العلم.

كما نقل له البيهقي: ليس بعد أداء الفرائض شيء أفضل من طلب العلم، قيل له: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله.

❑ ❑ ❑

(٢٤) ومن كتاب الصرف

[١٢٥٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابن جُرَيْجٍ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ / قال: قدمتُ المدينةَ فوجدتُ جزوراً قد نحرت فجزئتْ أجزاءَ كلُّ جزءٍ منها بِعَنَاقٍ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينةِ: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى أن يباع حيٌّ بميتٍ، قال: فسألتُ عن ذلك الرجلِ فأخبرتُ عنه خيراً.

١/٨٣ ص

(١) في الأم (٤/ ١٦٧) كتاب البيوع ـ (٣٩) باب بيع الآجال (رقم ١٥٤٢).

[١٢٥٦] حسن بشواهده.

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٦)، والمعرفة (٤/ ٣١٦).

وروى له البيهقي شاهداً آخر:

* السنن الكبرى: (٥/ ٢٩٦) كتاب البيوع ـ باب بيع اللحم بالحيوان ـ من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم.

قال البيهقي عقبه: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى =

. . . .

= مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبـي بزة (هذا الذي معنا) وقول أبـي بكر الصديق (الآتي).

* المستدرك: (٢/ ٣٥) كتاب البيوع ــ من طريق إبراهيم بن طهمان به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ورواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

كما جاء مرسلاً من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب، أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٥١٧) وأعله بالإرسال.

قال الألباني: ورجاله ثقات. (الإرواء ٥/ ١٩٧).

وهو بكل هذا يتقوى، ويصير حسناً.

قال صاحب منار السبيل: ذكره أحمد، واحتج به، ص ٣٣٠. (الإرواء ٥/ ١٩٦).

* * *

[١٢٥٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي يحيى[(٢)] عن صالحٍ[(٣)] مولى التَّوْأَمَةِ، عن ابنِ عباسٍ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه كَرِه بيعَ اللحمِ بالحيوانِ[(٤)].

. . . .

(١) في المصدر السابق (٤/١٦٧ ـ ١٦٨) الموضع نفسه (رقم ١٥٤٣).

(٢) في (ط): «ابن أبي نجيح» وهو خطأ وما أثبتناه من (ص، س، ز).

(٣) في (ط): «عن أبي صالح»، وهو خطأ وما أثبتناه من (ص، س، ز).

(٤) في (ص، س، ز): «بيع الحيوان باللحم».

[١٢٥٧] حسن بشواهده.

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٧)، والمعرفة (٤/ ٣١٦).

قال البيهقي: **ورواه في القديم** عن رجل، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءاً بهذه العناق، فقال أبو بكر الصديق: لا يصلح هذا.

وقال أيضاً في القديم: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وآجلاً يُعْظِمُون ذلك، ولا يرخصون فيه.

قال البيهقي: فأكد الشافعي حديثه بما روى عن أبي بكر، ثم عن فقهاء أهل المدينة من التابعين.

ثم قال في القديم: ولو لم يرد في هذا عن النبي ﷺ شيء كان قول أبي بكر الصديق فيه فيما ليس لنا خلافه؛ لأنا لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بخلافه. **وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن.**

والشافعي يشير إلى ما رواه في الأم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم (٤/ ١٦٦ رقم ١٥٤١).

وعلى هذا فهذا يتقوى إلى مرتبة الحسن.



(٢٥) ومن كتاب الرهون والإجارات

[١٢٥٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيبِ أن رسول الله ﷺ قال: لا يَغْلَقُ الرهنُ الرهنَ من صاحبهِ الذي رهنه، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ.

[١٢٥٩] وقد أخبرني[2] غير واحدٍ من أهلِ العلمِ عن يحيى بنِ أبي أنيسةَ، عن ابن شهابٍ، عن ابن المسيبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن / النبي ﷺ مثلَ حديث ابن أبي ذئبٍ.

٩٩/ب
س

(١) في الأم (٤/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦) كتاب الرهن الكبير ــ (١٦) ضمان الرهن (رقم ١٦١٤).
وفي (٤/ ٣٨٣) كتاب الرهن الصغير ــ الباب الأول (رقم ١٦١٦).

(٢) في المصدر السابق (٤/ ٣٤٦ ــ ٣٤٧) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٦١٥) وفي (٤/ ٣٩٠ ــ ٣٩١).

[١٢٥٨] صحيح.
وسبق تخريجه في (رقم ٧٣٨) وخرِّج هناك.

[١٢٥٩] صحيح.
وسبق تخريجه مع الحديث السابق.
وصححهما الإمام الشافعي. (الأم ٤/ ٣٩٠).

* * *

[١٢٦٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ وغيرُه عن جعفرٍ بنِ محمدٍ، عن أبيه أن النبي ﷺ رهنَ درعَه عند أبي الشحمِ اليهودي.

[١٢٦١] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلةَ بنِ قيسٍ أنه سأل رافعَ بنَ خَدِيجٍ عن كراء الأرضِ؟

فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراءِ الأرضِ. فقال: بالذهبِ والورق؟ فقال: أما بالذهبِ والوَرِقِ فلا بأسَ به.

(١) في الأم (٤/ ٢٨٩) ـ (٢٣) كتاب الرهن الكبير ـ (١) إباحة الرهن (رقم ١٦٠٧).
وفي (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦) كتاب البيوع ـ (٤١) باب السلف والمراد به السلم.
(٢) في الأم (٥/ ٤٤ ـ ٤٦) كتاب الشفعة ـ (١٥) الإجارات (رقم ١٦٧٦).

[١٢٦٠] صحيح لغيره، فقد ورد من طرق أخرى متفق عليها.
وقد سبق برقم (٦٨٥) وخرج هناك.
وقد رواه الإمام هناك عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد به.

[١٢٦١] صحيح.
* ط: (٢/ ٧١١) (٣٤) كتاب كراء الأرض ـ (١) باب ما جاء في كراء الأرض، ولفظه: عن حنظلة بن قيس الزُّرَقِي، عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.
قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به (رقم ١).
قال الشافعي عقبه: فرافع سمع النهي من رسول الله ﷺ، وهو أعلم بمعنى ما سمع، وإنما حكى رافع النهي عن كرائها بالثلث والربع، وكذلك كانت تكرى. =

[١٢٦٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه سأله عن استكراءِ الأرضِ بالذهبِ والورقِ فقال: لا بأسَ به.

[١٢٦٣] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه شبيهاً به.

....

(١) في المصدر السابق (٥/ ٤٥) الموضع نفسه (رقم ١٦٧٨).

(٢) في الأم (٥/ ٤٥) كتاب الشفعة ــ الباب السابق (رقم ١٦٧٨).

= ثم قال الشافعي: «وقد يكون سالم سمع عن رافع بالخبر جملة، فرأى أنه قد حدث به عن الكراء والذهب والورق؛ فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأساً؛ لأنه يعلم أن الأرض تكرى بالذهب والورق».

والشافعي بهذا يشير إلى حديث سالم الذي رواه مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها؛ بالذهب والورق.

قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث عن رافع بن خديج فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها.

* ط: الموضع السابق (رقم ٣).

والحديث رواه مسلم من طريق مالك.

* م: (٣/ ١١٨٣) (٢١) كتاب البيوع ــ (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق (رقم ١١٥/ ١٥٤٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

[١٢٦٢] صحيح.

* ط: الموضع السابق (رقم ٢).

[١٢٦٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٧١٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٥).

ولفظه: «عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يُكْرِي أرضه بالذهب والورق».

* * *

[١٢٦٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ بمثلِهِ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ١٦٧٩).

[١٢٦٤] صحيح.

* ط: الموضع السابق (رقم ٣)، (٢/ ٧١١).

ولفظه: عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر، عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها بالذهب والورق.

هذا وفي الأم: «عن سالم عن أبيه» وأظن أنه خطأ من الكاتب، وما هنا هو الصواب، خاصةً أنه هو الذي في الموطأ كما ذكرنا ـ وهو مصدر الإمام الشافعي في ذلك.

ومما يؤكد خطأ ما في الأم وما في مخطوطاته أن البيهقي روى هذا من طريق الشافعي عن مالك، وفي الرواية: «عن ابن شهاب، عن سالم» وليس فيه «عن أبيه». (السنن الكبرى ٦/ ١٣٣ رقم ١١٧٣١).

* * *

[١٢٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ أنه سمع الحي يحدثون عن عروةَ بنِ أبـي الجعدِ أن النبـي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاةً أو أضحيةً، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، وأتاه بشاةٍ ودينارٍ، فدعى له رسول الله ﷺ / في بيعه بالبركةِ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

١٢٥/أ
ز

. . . .

(١) في الأم (٥/ ٦٢ ــ ٦٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٦٨٣).

[١٢٦٥] صحيح.

* خ: (٢/ ٥٣٩) (٦١) كتاب المناقب ــ باب (٢٨) عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبـي ﷺ. . . الحديث (رقم ٣٦٤٢).

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه. ولكن سمعته يقول: سمعت النبـي ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة. . .».

قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية.

قال ابن حجر: قوله: «سمعت الحي» أي قبيلته. . . وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة.

وقال: فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وُجِدَ له متابع عند أحمد وأبـي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبـي لبيد قال: حدثني عروة البارقي. . . فذكر الحديث بمعناه، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام.

وقد أخرجه ابن ماجه عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن سفيان، عن شبيب، =

. . . .

= عن عروة ولم يذكر بينهما أحداً، ورواية علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه تدل على أنه وقعت في هذه الرواية تسوية.

وقد وافق عليّاً على إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة: أحمد والحميدي في مسنديهما، وكذا مسدّد عند أبي داود وابن أبي عمر والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي، وهذا هو المعتمد. (فتح الباري ٦/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

ولكن لماذا يأتي بهذا الحديث البخاري مع ما فيه من المبهم، وهو الواسطة بين شبيب وعروة؟ وقد رد ابن حجر على ذلك بأنه ليس في الحديث ما يحطه عن شرط البخاري؛ لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب.

وقد نقل المزني عن الشافعي أنه قال: لا يصح؛ لأن الحديث غير ثابت، وتارةً قال: إن صح الحديث قلت به، رواه عنه البويطي. (فتح الباري ٦/ ٦٣٤).

* * *

[١٢٦٦] قال[1] وقد روى هذا الحديث غير سفيانَ بنِ عيينة عن شبيبِ بن غرقدةَ فوصله ويرويه عن عروةَ بن أبـي الجعدِ بمثل هذه القصةِ أو معناها.

. . . .

(١) المصدر السابق (٥/ ٦٣) الموضع نفسه (رقم ١٦٨٤)، وفي الأم: «قال الشافعي رحمه الله: . . .».

[١٢٦٦] صحيح لغيره.

* جه: (٢/ ٨٠٣) (١٥) كتاب الصدقات ــ (٧) باب الأمين يتجر فيربح ــ عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن شبيب، عن عروة البارقي (رقم ٢٤٠٢).

لكن قال ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٣٥): دلت رواية البخاري عن علي بن المديني بالواسطة على أن رواية ابن ماجه فيها تسوية، والله تعالى أعلم.

وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عروة.

فأخرجه الترمذي.

* ت: (٢/ ٥٣٦) أبواب البيوع ــ باب (رقم ٣٤).

من طريق هارون الأعور المقرىء، وهو ابن موسى القارىء عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبـي لبيد، عن عروة البارقي نحوه (رقم ١٢٥٨).

ومن طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت نحوه (رقم ١٢٥٨م).

وهارون بن موسى ثقة، وكذلك الزبير بن الخِرِّيت البصري ثقة، وأبو لبيد لمازة بن زبار صدوق.

فالإسناد حسن ويقوي الطريق الآخر ويصح بالحديث السابق.

وقد أخرج الحديث أبو داود (٣٣٨٤ ــ ٣٣٨٥)، والحميدي (٨٤٣)، وأحمد (٤/ ٣٧٥).

* * *

[١٢٦٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه أن عبدَ الله وعبيدَ اللَّـهِ / ابني عمر بنِ الخطابِ خرجا في جيشٍ إلى العراق، فلما قفلا مرَّا بعاملٍ لعمر، فرحبَ بهما وسَهَّلَ، وهو أميرُ البصرةِ، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلتُ.

٨٣/ب ص

ثم قال: بلى، ههنا مال من مال اللَّـهِ أريدُ أن أبعثَ به إلى أميرِ المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان متاعاً من متاعِ العراقِ، ثم تبيعانه بالمدينةِ، فتؤديان رأسَ المالِ إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح فقالا: وددنا، ففعل، فكتبَ لهما إلى عمرَ رضي الله عنه أن يأخذ منهما / المال.

١٠٠/أ س

قال: فلما قدما المدينة باعا فربحا، فلما دفعاه إلى عمر قال لهما: أَكُلُّ الجيشِ قد أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمرُ رضي الله عنه: ابنا أميرِ المؤمنين فأسلفكما، أدِّيَا المال ورِبْحَه.

فأما عبدُ اللَّـهِ فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك هذا المالُ أو نقصَ لضمناه، فقال: أدياه فسكتَ عبدُ الله، وراجعه عبيدُ الله.

فقال رجلٌ من جلساءِ عمر رضي الله عنه: يا أميرَ المؤمنين، لو جعلته قِرَاضاً؟ فأخذ عمر رأسَ المالِ، ونصفَ ربحهِ، وأخذَ عبدُ الله وعبيد الله نصفَ ربح ذلك المالِ.

....

(١) في الأم (٥/ ٦٤) كتاب الشفعة ـ الإجارات (رقم ١٦٦٨).

[١٢٦٧] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨) (٣٢) كتاب القراض ـ (١) باب ما جاء في القراض (رقم ١).
=

(٢٦) ومن كتاب الشغار

[١٢٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغَارِ.

والشِّغَارُ: أن يزوِّج الرجلُ ابنتَه، على أن يزوِّجه الآخرُ ابنتَه، وليس بينهما صداقٌ.

....

(١) في الأم (٦/١٩٧) (٥١) كتاب الشغار ــ الباب الأول (رقم ٢٢٨٥). وقال الشافعي عقب هذا الحديث: «لا أدري تفسير الشغار في الحديث، أو من ابن عمر، أو نافع، أو مالك»، وانظر التخريج.

= وقد رواه البيهقي بسنديه عن الشافعي ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك به. (السنن الكبرى ٦/ ١١٠ ــ ١١١ كتاب القراض).

[١٢٦٨] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح ــ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح (رقم ٢٤).

* خ: (٣/ ٣٦٦) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٢٨) باب الشغار ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥١١٢).

وفي (٤/ ٢٨٩) (٩٠) كتاب الحيل ــ (٤) باب الحيلة في النكاح ــ عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع به. =

. . . .

= وفيه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، وينكحه أخته بغير صداق (رقم ٦٩٦٠).

* م: (٢/ ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥) (١٦) كتاب النكاح ـ (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٥٧/ ١٤١٥).

ومن طريق عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر بمثله.

وفيه: قلت لنافع: ما الشغار؟

ومن طريق عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي (رقم ٦١/ ١٤١٦).

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار (رقم ٦٢/ ١٤١٧).

أما تعريف الشغار في حديث مالك فقال الخطيب: وتفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك، وُصِلَ بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحرز بن عون في روايتهم الحديث عن مالك، وفصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ (الفصل للوصل المدرج ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٨ ـ والنص من ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(وانظر: فتح الباري ٩/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

* * *

[١٢٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنّه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: إنَّ النبـي ﷺ نهى عن الشِّغَارِ.

[١٢٧٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا شغارَ في الإِسلامِ».

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ١٩٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٨٦).

(٢) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٢٢٨٧).

[١٢٦٩] صحيح.

انظر تخريج الحديث السابق، فحديث جابر عند مسلم من طريق عبد الرزاق وغيره (رقم ٦٢/ ١٤١٧).

[١٢٧٠] صحيح لغيره.

هذا حديث مرسل، ولم أعثر عليه عند غير الشافعي. وقد تقدمت الأحاديث قبله الصحيحة التي تقويه.

* **مصنف عبد الرزاق:** (٦/ ١٨٤) كتاب النكاح ــ باب الشغار.

عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبـي ﷺ قال: لا شغار في الإسلام (رقم ١٠٤٣٥).

وهذا إسناد صحيح يقوي هذا المرسل.

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا شغار في الإسلام (رقم ١٠٤٣٣).

وعن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا شِغَار في الإسلام.

والشغار: أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق.

وهذا رواه ابن ماجه عن ثابت وحده.

وهذا إسناد صحيح، ورواه ابن حبان (٤١٥٤).

[١٢٧١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ، عن نُبَيْه بنِ وهبٍ أخي بني عبدِ الدّار، أنَّ عمرَ بنَ عبيد الله أراد أن يزوِّج طلحةَ بنَ عمرَ بنت شيبةَ بن جبيرٍ، فأرسل إلى أبانَ بنِ عثمانَ ليحضرَه ذلك، وهما مُحْرِمَان، فأنكر ذلك عليه أبانُ وقال: سمعت عثمانَ بنَ عفّانَ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِح المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ».

....

(١) في الأم (٦/ ٢٠٠) كتاب الشغار (٢) في نكاح المحرم (رقم ٢٢٨٩).

[١٢٧١] صحيح.

* ط: (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٢) باب نكاح المحرم.
وفيه: «وأبان يومئذ أمير الحج» (رقم ٧٠).

* م: (٢/ ١٠٣٠) (١٦) كتاب النكاح ـ (٥) باب تحريم نكاح المحرم ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٤١/ ١٤٠٩).

* * *

[١٢٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ، عن أيوب بنِ موسى، عن نُبَيْهِ بنِ وهبٍ، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن عثمان بنِ عفّانَ رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ بمثل معناه.

[١٢٧٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ربيعةَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ أبا رافعٍ مولاه ورجلاً من الأنصارِ فزوّجاه ميمونةَ بنتَ الحارثِ، وهو بالمدينة، قبل أن يخرج.

....

(١) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٢٢٩٠).
(٢) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٢٢٩١).

[١٢٧٢] صحيح.
* م: (٢/ ١٠٣١) الموضع السابق ــ من طرق عن ابن عيينة به.
ولفظه: «المحرم لا يَنْكِحُ، ولا يخطب».

[١٢٧٣] صحيح لغيره.
* ط: (١/ ٣٤٨) الموضع السابق (رقم ٦٩).
وهو مرسل، أي منقطع، ولكنه روى موصولاً
* ت: (٢/ ١٩٠) أبواب الحج (٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم.
عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما (رقم ٨٤١).
وقال: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة.
=

. . . .

= «وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. ورواه مالك مرسلاً.

ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً.

«وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال.

«وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال.

«ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة.

هذا وقد تابع حماداً في إسناده داود بن الزبرقان، كما عند الدارقطني في السنن (٣/ ٢٦٢ ــ ٢٦٣).

ولكنه ضعيف.

ورواه بشر بن السري ــ وهو من أصحاب مالك ــ عن مالك، عن ربيعة بن أبي ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.

ورجح الدارقطني رفعه فقال في مطر وبشر وقد رفعاه: هما ثقتان (العلل ٧/ ١٣ ــ ١٤).

ومهما يكن من أمر فله شاهد صحيح من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال.

* م: (٢/ ١٠٣٢) (١٦) كتاب النكاح ــ (٥) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (رقم ٤٨/ ١٤١١).

كما يشهد له حديث عثمان السابق، وهو صحيح.

* * *

[١٢٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ وهو / ابنُ أختِ ميمونةَ، أنَّ رسول الله ﷺ نكحَ ميمونة وهو حلالٌ. ١٠٠/ب س

(١) في الأم (٦/ ٢٠١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٩٢).

[١٢٧٤] صحيح.

* م: (٢/ ١٠٣٢) الموضع السابق ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.

قال: وكانت خالتي وخالة ابن عبَّاس (رقم ٤٨/ ١٤١١).

* * *

أ/٨٤ ص [١٢٧٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سعيدُ بنُ مسلمةَ عن إسماعيل بنِ أميةَ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: أَوْهَمَ الذي روى أنَّ رسول الله ﷺ نكحَ ميمونةَ وهو محرم / ما نكحها رسول الله ﷺ إلاَّ وهو حلالٌ. أ/١٢٦ ز

....

(١) في الأم (٦/ ٢٠١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٩٣).

[١٢٧٥] صحيح لغيره.

* د: (٢/ ٤٢٤) (٣٩) باب المحرم يتزوج (رقم ١٨٤٥).

عن ابن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٢١٢) كتاب النكاح ـ باب نكاح المحرم ـ من طريق عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

قال: فقال سعيد: وَهَلَ ابن عباس ـ وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلاَّ بعد ما أحلَّ، [وإسناد البيهقي إسناد صحيح يقوي الأثر هنا].

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج (خ: رقم ١٨٣٧).

وتعقبه صاحب الجوهر النقي بقوله: ليس في صحيح البخاري (ربما مراده قول سعيد بن المسيب).

* * *

[١٢٧٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي غَطَفَانَ بنِ طريفٍ المُرِّيِّ، أنه أخبره أنَّ أباه طريفاً تزوَّج امرأةً وهو محرمٌ، فردَّ عمرُ بنُ الخطاب نكاحه.

[١٢٧٧] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يخطبُ على نفسه، ولا على غيرِه.

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٢٩٤).

(٢) المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٢٩٥).

[١٢٧٦] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٤٩) الموضع السابق (رقم ٧١).

[١٢٧٧] إسناده صحيح.

* ط: (الموضع السابق) (رقم ٧٢).

* * *

[١٢٧٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن عبدِ اللّٰهِ والحسنِ ابني محمدِ بنِ عليّ قال: وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما، عن عليّ بنِ أبـي طالب رضي الله عنهم. . .

[١٢٧٩] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهاب، عن عبدِ الله والحسنِ ابني محمدِ بنِ علي، عن أبيهما، عن عليّ بن أبـي طالب، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ، وعن أكلِ لحومِ الحمرِ الإنسية.

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٢٠٤) كتاب الشغار (٣) نكاح المُحَلِّل ونكاح المتعة (رقم ٢٢٩٦).
وقد سبق هنا في المسند برقم (٧٩٧) وسبق متنه هناك.

(٢) في المصدر السابق، الموضع نفسه (برقم ٢٢٩٧).

[١٢٧٨ ـ ١٢٧٩] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح (١٨) باب نكاح المتعة ـ عن مالك به (رقم ٤١).

* خ: (٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن يحيـى بن قَزَعَة، عن مالك به (رقم ٤٢١٦).

وفي (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٣١) باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ـ عن مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة به. وفيه: «أن علياً رضي الله عنه قال: لابن عباس» (رقم ٥١١٥).

* م: (٢/ ١٠٢٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (٣) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ـ عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به (رقم ٢٩/ ١٤٠٧).

ومن طرق عن ابن عيينة به (رقم ٣٠/ ١٤٠٧).

* * *

[١٢٨٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن الزهري، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاحِ المتعة.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٢٠٥) الموضع نفسه (رقم ٢٢٩٨).

[١٢٨٠] صحيح.

* م: (٣/ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧) الموضع السابق ـ عن عمرو الناقد، وابن نمير ـ عن سفيان بن عيينة به. (رقم ٢٤/ ١٤٠٦).

وعن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن الربيع بن سَبْرَة الجهني، عن أبيه سبرة أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بَكْرَة عَيْطَاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي، فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشبَّ منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخلّ سبيلها (رقم ١٩/ ١٤٠٦).

ومن طريق بشر بن مفضل، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن الربيع بن سَبْرَة الجهني: أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة ـ ثلاثين بين ليلة ويوم ـ فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ـ فذكر نحو الرواية السابقة (رقم ٢٠/ ١٤٠٦).

وهناك طرق أخرى أرقام (٢١ ـ ٢٦/ ١٤٠٦).

* خ: (٣/ ٢٦٣) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٢٤) تفسير سورة النور (١) باب ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⑥﴾ [النور] ـ عن إسحاق، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري به نحوه (رقم ٤٧٤٥)، وفيه: «فكان بعد ينسب إلى أمه».



(٢٧) ومن كتاب الظّهار واللّعان

[١٢٨١] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ قال: حدثني ابنُ شهابٍ: أنَّ سهلَ بنَ سعد الساعديَّ أخبره: أنَّ عُوَيْمِرَ العَجْلَانِي جاء إلى عاصم بنِ عَدِي الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصمُ لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأتِه رجلاً أيقتلهُ فتقتلونه أم كيف يفعلُ؟ سل لي يا عاصمُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فكره رسول الله ﷺ المسائلَ وعابها، حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمع من رسول الله ﷺ.

١٢٦/ب ز / فلما رجع عاصمُ إلى أهله جاءه عويمرُ فقال: يا عاصمُ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصمٌ لعويمرٍ: لم تأتني بخير، قد كره ١٠١/أ س / رسول الله ﷺ المسائل(٢) التي سألتهُ عنها، فقال عويمرُ: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها.

فأقبل عويمرٌ حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال النبي ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها؟

فقال سهلُ بنُ سعدٍ: فَتَلَاعَنَا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلمّا

فرغا من تلاعنهما قال عويمرٌ: كذبتُ عليها[3] يا رسولَ اللّـهِ إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمرَه رسولُ الله ﷺ.

قال ابن شهابٍ: فكانت تلك سُنَّةُ المتلاعنين.

....

(1) في الأم (٦/ ٣٢٢) كتاب الفرقة بين الأزواج (٥) اللعان (رقم ٢٣٦٥).

(2) في (ط) والأم: «المسألة»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح).

(3) في (ط): «كذبت يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح).

[١٢٨١] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٦٦ ــ ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١٣) باب ما جاء في اللعان (رقم ٣٤).

* خ: (٣/ ٤٠٢) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٢٥٩).

* م: (٢/ ١١٢٩ ــ ١١٣٠) (١٩) كتاب اللعان ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٤٩٢).

* * *

[١٢٨٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنِ /سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعد أخبره قال: جاء عويمرٌ العجلانيُّ إلى عاصمِ بنِ عديٍّ فقال: يا عاصمُ بنَ عديٍّ، سَل لي رسول الله ﷺ عن رجلٍ وجد مع امرأتِه رجلاً فيقتلهُ أيُقْتَلُ به، أم كيف يصنعُ؟ فسأل عاصم النبي ﷺ فعاب النبي ﷺ المسائل، فلقيه عويمرٌ فقال: ما صنعت؟ قال: صنعتُ أنك لم تأتني بخير، سألتُ رسول الله ﷺ فعاب المسائل.

٨٤/ب ص

فقال عويمرٌ: والله لآتينَّ رسول الله ﷺ فلأسألنَّه، فأتاه فوجدَه قد أنزل عليه فيهما، فدعاهما فلاعن بينهما.

فقال عويمرٌ: لأن انطلقتُ بها لقد كذبتُ عليها، ففارقها قبلَ أن يأمره رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: انظروها فإن جاءت به أَسْحَمَ أدعجَ عظيمَ الإليتين فلا أُراه إلاَّ قد صدق، وإن جاءت به أُحَيْمِرَ كأنه وَحَرَةٌ[٢] فلا أراه إلاَّ كاذباً، فجاءت به على النعتِ المكروه.

قال ابن شهاب: فصارت سنة المتلاعنين.

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٣٦٦).
(٢) فسَّر الشافعي هذه الكلمة عقب الحديث في الأم فقال: الوَحَرَة: دابة تشبه الوزغ.

[١٢٨٢] متفق عليه من حديث ابن شهاب عن سهل، وانظر الحديث السابق وتخريجه.
ورواية إبراهيم بن سعد عن الزهري رواها:
* د: (٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب في اللعان.
عن محمد بن جعفر الوركاني، عن إبراهيم بن سعد به، وبالجزء الأخير منه: «أبصروها... إلخ».
* جه: (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) (١٠) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب اللعان. =

[١٢٨٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الله بنُ نافعٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أنَّ عويمراً جاء إلى عاصمٍ فقال: أرأيت لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأتِه رجلاً فقتله أتقتلونه؟ سَل لي يا عاصمُ رسولَ الله ﷺ، فسأل النبي ﷺ / فكره رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها، فرجع عاصمٌ إلى عويمرٍ فأخبره أنَّ النبي ﷺ كره المسائلَ وعابها، فقال عويمرٌ: والله لآتينَّ رسول الله ﷺ، فجاء وقد نزل القرآنُ خلافَ عاصمٍ فسأل رسول الله ﷺ فقال: «قد نزل فيكما القرانُ فتقدَّما فتلاعنا»، ثم قال: «كذبت عليها إذا[2] أمسكتها، ففارقَها، وما أمرهُ النبي ﷺ فمضت سنةُ المتلاعنين».

١٢١/أ ز

وقال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أحيمرَ قصيراً كأنه وَحَرَةٌ فلا أحسبهُ إلاَّ قد كذبَ عليها، وإن جاءت به أسحم أعينَ ذا أليتين فلا أحسبه إلاَّ قد صدق عليها، فجاءت به على النعت المكروه.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٦٨) وهو مختصر، ولكنه رواه كاملاً كما هنا في كتاب اللعان (٦/ ٧٢٩) (رقم ٢٦٢٢).

(٢) في (ط): «إن أمسكتها»، وهنا خرم في (ح).

= من طريق محمد بن عثمان العثماني عن إبراهيم بن سعد به تامّاً ـ كما هنا (رقم ٢٣٦٦).

وقد سبق هذا الحديث برقم (٩٣٨)، وفسِّرت عنده الكلمات الغريبة في الحديث.

[١٢٨٣] * خ: (٤/ ٣٦٤) (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة ـ (٥) باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ـ عن آدم، عن ابن أبي ذئب به (رقم ٧٣٠٤).

والأسحم: الأسود.

* * *

[١٢٨٤] سمعتُ[١] إبراهيمَ بنَ سعدٍ يحدِّث عن أبيه، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعبيد الله بن عبد الله[٢] بنِ عتبةَ، أنَّ النبـي ﷺ قال: إن جاءتْ به أشقرَ سَبْطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أُدَيْعِـجَ فهو للذي يتَّهمه، قال: فجاءت به أديعجَ.

....

(١) في المصدر السابق، الموضع نفسه، قبل الحديث السابق (رقم ٢٣٦٧)، وفي كتاب اللعان (٦/ ٧٢٩)، باب أيّ الزوجين يبدأ باللعان (رقم ٢٦٢٣).

(٢) في (ط): «وعبيد الله بن عتبة، وما أثبتناه وهو الصواب (ص، س، ز) والأم، وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

[١٢٨٤] لـم أعثـر عليـه عنـد غيـر الشـافعـي، وقـد رواه البيهقـي مـن طـريقـه. (المعرفة ٥/ ٥٥٢). وهو مرسل.

ولكن الأحاديث التي سبقت تقويه وتعضده.

وقد سبق برقم (٩٣٩) هنا في المسند، وفسر غريبه هناك.

* * *

[١٢٨٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ أخي بني ساعدةَ، أنَّ رجلاً من الأنصارِ جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلهُ فتقتلونه أم كيف يصنع[(٢)]؟ فأنزل الله عزَّ وجلّ في شأنهِ ما ذكرَ في القران من أمر المتلاعنين.

قال: فقال له النبي ﷺ: «قد قضي فيك وفي امرأتك»، قال: فتلاعنا وأنا شاهدٌ ثم فارقَها عند النبي ﷺ، فكانت سنة بعدهما أن يُفَرَّقَ بين المتلاعنين.

وكانت حاملاً فأنكرها، فكان ابنها يُدعى إلى أمه.

....

(١) في الأم (٦/ ٣٢٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٦٩).
وفي كتاب اللعان (٦/ ٧٢٩) أيّ الزوجين يبدأ باللعان (رقم ٢٦٢٤).

(٢) في (ص): «أو كيف يصنع».

[١٢٨٥] صحيح لغيره.

تابع سعيدَ بنَ سالم عبد الرزّاق، وهو ثقة.

وهو متفق عليه من حديث عبد الرزّاق عن ابن جريج.

* خ: (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب التلاعن في المسجد ـ عن يحيى، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب بهذا الإسناد. وفيه: «فتلاعنا في المسجد». وهو مختصر هنا عما هو عند البخاري.

وفيه: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن» (رقم ٥٣٠٩).

=

٨٥/أ
ص

[١٢٨٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ، عن أبـي الزنادِ، عن القاسم بنِ محمدٍ قال: شهدتُ ابنَ عباس يحدِّث بحديثِ المتلاعنين، فقال له ابنُ شدادٍ: أهي التي قال النبـي ﷺ: «لـو كنـتُ راجمـاً أحـداً بغيـر بينـةٍ رجمتهـا »، فقـال ابـن عبـاس: لا، تلـك امرأة[2] قد أعلنت.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٢٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٧٢)، وفيه: «فقال له رجل»، بدل: «فقال له ابن شداد» وهو عبد الله بن شدّاد.

وفي كتاب اللعان (٦/ ٧٣٠)، باب أيّ الزوجين يبدأ باللعان (رقم ٢٦٢٥) وفيه كما هنا: «فقال له ابن شدّاد».

(٢) في (ص، ز): «امرأة كانت قد أعلنت»، والمعنى: أعلنت الفجور والزنا.

= * م: (٢/ ١١٣٠) (١٩) كتـاب اللعـان ــ عـن محمـد بـن رافـع، عـن عبد الرزاق، عن ابن جريج به. وفيه: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، وقال في الحديث: فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. ففارقها عند النبـي ﷺ، فقال النبـي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين» (رقم ٣/ ١٤٩٢).

[١٢٨٦] * م: (٢/ ١١٣٥) الموضع السابق ــ عن عمرو الناقد وابن أبـي عمر، عن سفيان بن عيينة به (رقم ١٣/ ١٤٩٧).

* * *

[١٢٨٧] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد، عن يزيد(٢) بن الهاد، عن عبدِ الله بنِ يونسَ، أنه سمع / المقبريَّ يحدث القُرَظِيّ، قال المقبريُّ: حدثني أبو هريرةَ [١٠٢/ أ س] أنه سمع النبي ﷺ يقول ـ لمّا نزلت آيةُ الملاعنةِ، قال النبي ﷺ ـ: أيّما امرأة أدخلتْ على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله عزَّ وجلّ جَنَّته، وأيّما رجل جحدَ ولده وهو ينظرُ إليه احتجبَ الله تعالى منه وفضحه به على رءوسِ الخلائقِ في الأولين والآخرين.

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٧٣).
وفي كتاب اللعان (٦/ ٧٣٠) (٤) باب أيّ الزوجين يبدأ باللعان (رقم ٢٦٢٦).

(٢) «عن يزيد» ساقطة من (ط).

[١٢٨٧] * د: (٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب التغليظ في الانتفاء ـ عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

* س: (٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٤٧) باب التغليظ في الانتفاء من الولد ـ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد به كما عند « د » (رقم ٣٤٨١).

* ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٤١٨ ـ ٤١٩) (١٤) كتاب النكاح ـ (٣) باب ثبوت النسب ـ من طريق ابن وهب به (رقم ٤١٠٨).

* المستدرك: (٢/ ٢٠٢).

من طريق الشافعي به. =

[١٢٨٨] وسمعت سفيانَ[٣] بنَ عيينةَ يقول: أخبرنا عمرو بنُ دينارٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عمرَ، أنَّ النبـي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما علـى الله عـزَّ وجـلّ، أحـدكمـا كـاذبٌ، لا سبيـلَ لـك عليهـا»، قـال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ مِن فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعدُ لك منها، أو منه».

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٢٧)، الموضع نفسه (رقم ٢٣٧٤).
وفي كتاب اللعان، الموضع نفسه (٢٦٢٧).

= ثـم قال: هـذا حديـث صحيـح عـلى شـرط مسلـم ولـم يخرجـاه، ووافقـه الذهبـي.
وقال بعضهم: عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم.
وهذا الاختلاف تابع للاختلاف في تفسير قول الحاكم «على شرط الشيخين أو أحدهما».
وقال العراقي: لا يشترط أن يكون أحدهما قد خرج للراوي وإنما يريد أن يكون في مسلاخه وفي مرتبة من خرَّجا له.

[١٢٨٨] متفق عليه من حديث سفيان.
* خ: (٣/ ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (٣٣) باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو به.
وسفيان عن أيوب بالحديث التالي هنا، وفيه: «فهل منكما من تائب؟ ثلاثاً».
قال سفيان: حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك (رقم ٥٣١٢).
* م: (٢/ ١١٣١ ــ ١١٣٢) (١٩) كتاب اللعان ــ عن يحيى بن يحيى، وأبـي بكـر بـن أبـي شيبـة، وزهيـر بـن حـرب، عـن سفيـان بـن عيينـة بـه (رقم ٥/ ١٤٩٣).

* * *

[١٢٨٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال: سمعت ابنَ عمرَ يقول: فرقَ رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلانِ وقال هكذا بأصبعيه المسبحةِ والوسطى فقرنهما[2] الوسطى والتي تليها، يعني المسبحةَ، وقال: «الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟

....

(١) في الأم (٦/ ٣٢٧) كتاب الفرقة بين الأزواج (٥) اللعان رقم (٢٣٧٥).
وفي كتاب اللعان (٦/ ٧٣٠ ـ ٧٣١) رقم (٢٦٢٨).

(٢) «فقرنهما» ليست في (ص، ز)، وفي (ط، س): «ففرقهما»، وما أثبتناه من الأم في الموضعين المشار إليهما أعلى.

[١٢٨٩] صحيح ومتفق عليه من حديث أيوب.

رواه البخاري كما في التخريج السابق.

* م: (٢/ ١١٣٢) الموضع السابق ـ عن حماد، عن أيوب به، وعن سفيان به (رقم ٦/ ١٤٩٣).

* * *

[١٢٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً لاعن امرأتَه في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدِها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولدَ بالمرأةِ.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٢٧ ــ ٣٢٨) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ اللعان (رقم ٢٣٧٦).
وفي كتاب اللعان (٦/ ٧٣١)، باب كيف اللعان (رقم ٢٦٢٩).

[١٢٩٠] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١٣) باب ما جاء في اللعان (رقم ٣٥).

* خ: (٣/ ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (٣٥) باب يلحق الولد بالملاعنة ــ عن يحيى بن بكير، عن مالك به (رقم ٥٣١٥).

* م: (٢/ ١١٣٢ ــ ١١٣٣) (١٩) كتاب اللعان ــ عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى جميعاً عن مالك (رقم ٨/ ١٤٩٤).



(٢٨) ومن كتاب الخُلْع والنُّشُوز

[١٢٩١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن ابن المسيبِ، أنَّ بنتَ محمدِ بنِ مسلمةَ كانت عند رافعِ بنِ خَدِيجٍ فكره منها أمراً؛ إما كِبَراً أو غيره، فأراد طلاقها فقالت: لا تطلِّقني وأمسكني، واقسمْ لي ما بدا لك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا...﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

....

(١) في الأم (٦/ ٤٨١) (٥٥) كتاب الخلع والنشوز ــ الباب الأول رقم (٢٤٩١).
وفي كتاب الفرقة بين الأزواج (٦/ ٣٦٧) ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه (رقم ٢٤١٩).

[١٢٩١] **إسناده صحيح.**

وقد تابع سليمان بن يسار سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق، وصورته وإن كانت مرسلة إلاَّ أنه لا يبعد أن يكون كل من سعيد وسليمان قد سمعاه من رافع.

* **السنن الكبرى للبيهقي:** (٧/ ٧٥) كتاب النكاح ــ باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ فيما ذكرنا... لا يخالف حلاله حلال الناس ــ من طريق أبي سعيد بن الأعرابي عن سعدان بن نصر، عن سفيان نحوه وفيه زيادة: «فاصطلحا على صلح، فجرت السنة بذلك».

* **مصنف عبد الرزاق:** (٦/ ٢٣٨) أبواب النكاح ــ باب الرجل يتزوج =

. . . .

= المرأة على أن لك يوماً ولفلانة يومين ـ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كانت تحته امرأة قد خلا من سنها، فتزوج عليها شابة، وآثر البكر عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك، فطلقها تطليقة، حتى إذا بقي من أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك، وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك. فقالت: بل راجعني وأصبر على الأثرة، فراجعها وآثر عليها، فلم تصبر على الأثرة، فطلقها أخرى، وآثر عليها الشابة. قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أنزل الله فيه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

* * *

[١٢٩٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ توفي عن تسعِ نسوةٍ، وكان[2] يقسمُ لثمان.

....

(١) في الأم (٦/ ٢٨٣) كتاب عشرة النساء ــ (٢٠) القسم للنساء (رقم ٢٣٣٥).
وقال الشافعي عقب الحديث: التاسعة التي لم يكن يقسم لها سودة، وهبت يومها لعائشة.
(٢) هنا ينتهي الخرم في (ح).

[١٢٩٢] متفق عليه من حديث ابن جريج.
* خ: (٣/ ٣٥٥) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٤) باب كثرة النساء ــ عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء أخبره قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها، وارفقوا؛ فإنه كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة (رقم ٥٠٦٧).
قال ابن حجر في شرح الحديث: أي عند موته، وهن: سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة. هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن، ومات وهن في عصمته. (فتح ٩/ ١١٣).
* م: (٢/ ١٠٨٦) (١٧) كتاب الرضاع ــ (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ــ من طريق ابن جريج به.
وفيه: قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب (رقم ٥١/ ١٤٦٥).
ونقل ابن حجر عن عياض: قال الطحاوي: هذا وهم، وصوابه سودة، كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة. (فتح ٩/ ١١٣).
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به (رقم ٥٢/ ١٤٦٥).
وزاد: قال عطاء: كانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة.

* * *

[١٢٩٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عبد الملكِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبد الرحمنِ، / أنَّ رسول الله ﷺ / حين تزوَّجَ أمَّ سلمةَ وأصبحتْ عنده قال: ليس / بك على أهلكِ هوانٌ؛ إن شئتِ سبعتُ عندك وسبعتُ عندهن، وإن شئتِ ثلثتُ عندك ودُرْتُ. قالت: ثَلِّثْ.

١٠٢/ب س

١٢٨/ب ز

٨٥/ب ص

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٤٨٨) كتاب الخلع والنشوز ـ (٤) القسم للمرأة المدخول بها (رقم ٢٤٩٥).

وفيه عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنَّ رسول الله ﷺ. . . وكذا في مسلم بهذا الإسناد، كما سيأتي في التخريج.

ولكن في كتاب عِشْرة النساء (٦/ ٢٨٤) ذكر هذا الحديث، وفيه: عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنَّ رسول الله ﷺ. . . رقم (٢٣٣٧).

وكذا هو في الموطأ: «عن عبد الملك. . . عن أبيه».

وكذلك في رواية المعرفة من طريق الشافعي (٥/ ٤٢٧)، وكذلك في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٠).

وما أثبتناه من جميع النسخ هنا.

[١٢٩٣] **صحيح لغيره، وهو هنا مرسل.**

* ط: (٢/ ٥٢٩) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٥) باب المقام عند البكر والأيم (رقم ١٤).

وفيه: «عن عبد الملك. . . عن أبيه».

وكذلك في رواية ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٤٣).

* م: (٢/ ١٠٨٣) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٢/ ١٤٦٠). =

. . . .

= وعند مسلم ــ كما هنا ــ «عن عبد الملك بن أبـي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج. . . الحديث.

وهكذا هو مرسل.

ومهما يكن من أمر فقد وصل الحديث من طرق أخرى عند مسلم.

* م: في الموضع السابق.

من طرق عن يحيـى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبـي بكر، عن عبد الملك بن أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة (رقم ٤١/ ١٤٦٠).

وهو بهذا متصل.

وعن القعنبـي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبـي بكر، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ. . . الحديث.

ومن طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبـي بكر، عن أم سلمة. . . الحديث (رقم ٤٣/ ١٤٦٠).

وعلى هذا، فالحديث ثابت متصل عن أبـي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها.

* * *

[١٢٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، أنَّ عبدَ الحميد بنَ عبد الله بنِ أبي عمرو والقاسمَ بنَ محمدَ بنِ عبد الرحمن بنِ الحارث بنِ هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بنَ عبد الرحمن بنَ الحارث بنِ هشام يحدِّث عن أمِّ سلمةَ أنها أخبرته أنه لما قدمت المدينةَ أخبرتهم أنها ابنةُ أبي أميةَ بنِ المغيرةِ فكذَّبوها وقالوا: ما أكذب الغرائبَ، حتى أنشأ إنسانٌ منهم الحجَّ فقالوا: أتكتبين إلى أهلك؟ فكتبتُ معهم فرجعوا إلى المدينةِ، قالت: فصدَّقوني وازددت عليهم كرامةً.

فلمّا حللتُ جاءني رسول الله ﷺ فخطبني، فقلت له: ما مثلي نُكِحَ، أما أنا فلا ولدَ لي[٢] وأنا غيورٌ ذاتُ عيالٍ.

قال: أنا أكبرُ منك، وأما الغيرةُ فيذهبها الله، وأما العيالُ فإلى الله وإلى رسولِه، فتزوَّجها رسولُ الله ﷺ فجعل يأتيها ويقول: أين زُنَابُ؟ حتى جاء عمّارُ بنُ ياسرٍ فاختلجها[٣]، وقال: هذه تمنعُ رسول الله ﷺ، وكانت ترضعُها، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أين زُنَابُ؟ فقالت قَرِيبةُ بنتُ أبي أميّة ووافقها عندها: أخذها عمّارُ بنُ ياسرٍ، فقال رسول الله ﷺ: إني آتيكم الليلةَ.

قالت: فقمتُ فوضعتُ ثِفَالي[٤] وأخرجتُ حبّاتٍ من شعيرٍ كانت في جَرٍّ[٥]، وأخرجت شَحْماً فعصدته، أو صعدته[٦]،

---

(١) في الأم (٦/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩) كتاب الخلع والنشوز ـ الباب السابق (رقم ٢٤٩٦).

(٢) «فلا ولد لي»، أي لا ألد؛ لكبر سنها، وفي الأم: «لا ولد فيَّ»، وهي أوضح في المعنى.

(٣) اختلجها: أخذها.

(٤) «ثفالي»: جلدة تبسط لحب الرحى ليقع عليها الدقيق.

(٥) في (س) زيادة: «وأخرجت كساء فجعل تحت الرحى».

(٦) في الأم: «شك الربيع».

قالت: فباتَ رسول الله ﷺ وأصبحَ.

فقال / حين أصبحَ: «إن لك على أهلك كرامةً؛ فإن شئت سَبَّعْتُ لك، ١/١٢٩ ز
وإن أُسَبِّعْ أُسَبِّعْ لنسائي».

[١٢٩٤] حسن لغيره.

* حم: (٦/ ٣٠٧) مسند أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن عبد الرزاق، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه (رقم ٢٦٦٨١).

وعن روح، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه (رقم ٢٦٦٨٢).

* س: (الكبرى ٥/ ٢٩٣) كتاب عشرة النساء ــ (٩) الحال التي يختلف فيه حال النساء ــ من طريق ابن جريج به.

وهذا الإسناد حسن.

ويبدو أن الألباني وهم فظن أن القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر، ولذا قال في الإرواء (٧/ ٨٤): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير عبد الحميد، ولا يضر فإنه متابعة، وهو مقبول كما في التقريب.

أقول: **إن القاسم بن محمد هو ــ كما هنا ــ ابن عبد الرحمن بن الحارث**، ولم يروِ له من أصحاب الكتب الستَّة إلاَّ النسائي، وهو مقبول أيضاً كما في التقريب. وهو كما ترى منسوب، ويقطع كل لبس.

وحيث إن كلاًّ من عبد الحميد والقاسم تابع كل منهما الآخر يصير حديثهما حسناً، والله عز وجل وتعالى أعلم. على أن الجزء الأخير؛ «إن شئت سبعت لك...» إلخ. رواه مسلم فيصير صحيحاً. (انظر الحديث السابق وتخريجه). وقد صححه الشافعي وقال: «**حديث ابن جريج ثابت عن النبي ﷺ**». (الأم ٦/ ٤٨٩ بتحقيقنا).

وقوله: «أما الغيرة فيذهبها الله» عند مسلم (رقم ٣/ ٩١٨).

* * *

[١٢٩٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن حميدٍ، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: للبِكْرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٤٩٧)، وفي عشرة النساء (٦/ ٢٨٤) الحال التي يختلف فيها النساء (رقم ٢٣٣٩).
ورواه الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٣٥٨ رقم ٢٨٧).

[١٢٩٥] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٣٠) الموضع السابق (رقم ١٥).

* خ: (٢/ ٣٩١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٠٠) باب إذا تزوج البكر على الثيب ـ عن مسدد، عن بشر، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه ـ ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ، ولكن قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً (رقم ٥٢١٣).

وفي (١٠١) باب إذا تزوج الثيب على البكر ـ عن يوسف بن راشد، عن أبي أسامة، عن سفيان، عن أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم.

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئت لقلت، رفعه إلى النبي ﷺ (رقم ٥٢١٤).

* م: (٢/ ١٠٨٤) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن خالد به، كما عند البخاري في المسند والمعلق (رقم ٤٤/ ١٤٦١).

وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن سفيان به، كما عند البخاري (رقم ٤٥/ ١٤٦١)، أي إنه وصل ما علقه البخاري.

* * *

[١٢٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمدُ بنُ علي بنِ شافعٍ عن ابن شهابٍ، عن /عبيدِ اللَّـهِ بنِ عبد الله، عن عائشةَ زوجِ النبـي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائه، فأيتهن خرجَ سهمُها خرج بها.

١/١٠٣ س

....

(١) في الأم (٦/ ٢٨٦) كتاب عشرة النساء ــ (٢٣) قسم النساء إذا حضر السفر (رقم ٢٣٤٠).

[١٢٩٦] متفق عليه من حديث ابن شهاب.

* خ: (٢/ ٢٣٥) (٥١) كتاب الهبة ــ (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها ــ عن حِبَّان بن موسى، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبـي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ (رقم ٢٥٩٣).

* م: (٤/ ١٨٩٤ ــ ١٨٩٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ــ (١٣) باب في فضل عائشة رضي الله عنها ــ من طريق أبـي نعيم، عن عبد الواحد بن أيمن، عن ابن أبـي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه (رقم ٨٨/ ٢٤٤٥).

وفي (٤/ ٢١٣٠) (٤٩) كتاب التوبة ــ (١٠) باب في حديث الإفك وقبول توبة القادف.

من طرق منها طريق معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من حديث عائشة في حديث عائشة في قصة الإفك.

وفيه: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه (رقم ٥٦/ ٢٧٧٠).

* * *

[١٢٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن الزهري، عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ عبد الله بنِ عمرَ، عن إياسِ بنِ عبد الله بنِ أبي ذبابٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تضربوا إماءَ الله، قال: فأتاه عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ذَئِرَ النساءُ على أزواجهن فائذنْ في ضربهن، فأطافَ بآل محمد نساءٌ كثير كلهن يشكون[٢] أزواجهن.

١/٨٦ ص فقال النبي ﷺ: لقد أطاف بآل / محمد سبعونَ امرأةً كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم.

(١) في الأم (٦/ ٤٩٢) كتاب الخلع والنشوز ـ (٦) نشوز المرأة على الرجل (رقم ٢٤٩٩).
وفي كتاب عشرة النساء (٦/ ٢٨٩) ـ (٢٥) نشوز الرجل على امرأته (رقم ٢٣٤١).

(٢) في الأم: «يشتكين».

[١٢٩٧] صحيح.

* د: (٢/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩) (٦) كتاب النكاح ـ (٢٣) في ضرب النساء ـ من طريق سفيان به (رقم ٢١٤٦).

* المستدرك: (٢/ ١٨٨، ١٩١) النكاح ـ من طريق الحميدي عن سفيان به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٤٩٩) (١٤) كتاب النكاح ـ باب معاشرة الزوجين.

من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري به (رقم ٤١٨٩).

وإياس بن عبد الله بن أبي ذباب، هو الدّوسي نزيل مكة، مختلف في صحبته وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٠) هذا الحديث، وقال: ولا نعرف =

. . . .

= لإياسٍ صحبة، وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدّوسي، مدني، له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك. (الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٠).

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

ورجح الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب صحبته (١/ ٣٨٩) وصحح إسناده هنا في الإصابة (١/ ١٠١).

وقال في إتحاف المهرة: وله شاهد مرسل، ورجاله ثقات، أخرجه إسحاق في مسنده عن جرير، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن أم كلثوم بنت أبي بكر...، فذكر نحوه دون ما في آخره (٢/ ٤٤٢)، ورواه البيهقي (٧/ ٣٠٤).

ومعنى ذَئِر النساءُ: ساء خُلُقُهُنَّ، وجَرُؤْنَ على أزواجهن.

وللحديث شاهد عن ابن عباس، رواه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ رقم ٤١٨٦).

* * *

[١٢٩٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفي عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ، عن عَبيدةَ أنه قال في هذه الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾، قال: جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليّ رضي الله عنه، ومع كل واحد منهما فئامٌ من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه، فبعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين أتدريان[٢] ما عليكما؟ عليكما[٣] إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تُفَرِّقَا أن تفرقا.

قال: قالت المرأةُ: رضيت بكتابِ اللّـهِ بما عليّ فيه ولي، وقال الرجلُ: أما الفرقةُ فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبتَ والله حتى تُقِرَّ بمثلِ الذي أقرتْ به.

(١) في الأم (٦/ ٤٩٦) كتاب الخلع والنشوز ـ (٧) باب الحكمين (رقم ٢٥٠٠).
وفي كتاب عشرة النساء ـ (٢٩) الشقاق بين الزوجين (رقم ٢٣٤٨).
(٢) «أتدريان»: ساقطة من (ط).
(٣) «عليكما»: ليست في (ط، س).

[١٢٩٨] صحيح، والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، روى له الستة.
* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٥١٢) باب الحكمين ـ عن معمر، عن أيوب بهذا الإسناد ـ قال عَبِيدة السلماني: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس، وهؤلاء حكماً، فقال علي. . . فذكر نحو ما هنا (رقم ١١٨٨٣).
* **جامع البيان، لابن جرير الطبري**: (٥/ ٤٦) عن مجاهد بن موسى، عن يزيد، عن هشام بن حسان، وعبد الله بن عون، عن محمد أن علياً رضي الله عنه نحوه.
ومن طريق هشيم عن منصور وهشام، عن ابن سيرين به.
وعن ابن علية، عن أيوب به.

[١٢٩٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبـي مليكةَ سمعه يقول: تزوجَ عَقِيلُ بنُ أبـي طالب فاطمة بنتَ عتبة فقالت له: اصبر لي، وأنفقُ عليك، فكان إذا دخلَ عليها تقول له: أين عتبة وشيبةُ فيسكت عنها.

فدخل يوماً بَرِماً فقالت: أين عتبةُ بنُ ربيعة، وشيبةُ بنُ ربيعةَ فقال: على يسارِكِ في النارِ إذا دخلتِ، فَشَدَّت عليها ثيابها فجاءت عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه، فذكرتْ له ذلك، فأرسل ابن عباسٍ، ومعاويةَ فقال ابنُ عباس: لأفرقنَّ بينهما، وقال معاويةُ: ما كنت لأفرقَ بينَ شيخين من بني عبد مناف.

قال: فأتياهما فوجداهما قد شَدَّا عليهما أثوابهما[٢]، وأصلحا أمرهما.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٤٩٦) الموضع نفسه (رقم ٢٥٠١).
وفي عشرة النساء (٦/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٤٩).
(٢) في (ز): قد سدَّا عليهما أبوابهما.

[١٢٩٩] صحيح.
* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٥١٣) الموضع السابق ــ عن ابن جريج به.
ولكن في آخره: «فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما فرجعا» (رقم ١١٨٨٧).
وقد صرح ابن جريج بأن ابن أبـي مليكة حدثه، وهذه متابعة صحيحة لمسلم ابن خالد شيخ الشافعي.
* جامع البيان لابن جرير: (٥/ ٤٨).
عن روح بن عبادة عن ابن جريج به.
وهذا إسناد صحيح، وصرح ابن جريج بالسماع.

* * *

٣/١٠٣ب
س

[١٣٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ: أن حبيبةَ بنتَ سهلٍ أخبرتها أنها كانت عند ثابتِ بنِ قيس بن شَمَّاسٍ، وأن رسول الله ﷺ خرجَ إلى صلاة الصبحِ فوجد حبيبةَ بنتَ سهلٍ عند بابه في الغَلَسِ، فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبةُ بنتُ سهلٍ يا رسول الله، فقال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابتٌ؛ لزوجها.

فلما جاء ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبةُ بنتُ سهلٍ قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبةُ: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ: خذ منها، وجلست في أهلِها.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٠٠) كتاب الخلع والنشوز ـ (١٠) ما تحل به الفدية (رقم ٢٥٠٣).
وفي كتاب عشرة النساء ـ (٢٧) الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته (٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) (رقم ٢٣٤٢).

[١٣٠٠] صحيح لغيره.
نبه البيهقي إلى خطأ من الكاتب في قوله: «عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها»، والصواب الذي في الموطأ وفي الكتب الأخرى: «عن عمرة أخبرته أن حبيبة بنت سهل» فعمرة أخبرت يحيى بن سعيد.
قال البيهقي: وقد رواه الشافعي في كتاب الحجة على الصحيح. (المعرفة ٥/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).
* ط: (٢/ ٥٦٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١١) باب ما جاء في الخلع (رقم ٣١).
* د: (٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب في الخلع ـ عن القعنبي، عن مالك به (رقم ٢٢٢٧).
ومن طريق أبي عمرو السدوسي المديني، عن عبد الله بن أبي بكر بن =

. . . .

= محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرو، عن عائشة أن حبيبة. . . نحوه (رقم ٢٢٢٨).

* **المنتقى لابن الجارود**: (ص ٣٠٥ رقم ٧٤٩) أبواب الطلاق ــ (١٠) باب في الخلع ــ من طريق مالك.

* **ابن حبان**: (موارد ١٣٢٦) من طريق مالك به.

وله شاهد أخرجه البخاري:

* خ: (٢/٤٠٦) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (١٢) باب الخلع، وكيف الطلاق فيه ــ عن أزهر بن جميل، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

قال ابن حجر: أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث، بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد، وهو الحذاء، عن عكرمة مرسلاً، ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلاً، وعن أيوب موصولاً. (فتح ٩/٤٠١). [انظر رقمي: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥].

ثم رواه البخاري من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحو ما هنا (رقم ٥٢٧٦).

ومن طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة: أن جميلة. . . فذكر الحديث (رقم ٥٢٧٧).

* * *

[١٣٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ، عن حبيبةَ بنتِ سهلٍ أنها أتت النبي ﷺ في الغلس، وهي تشكو أشياءَ ببدنها، وهي تقول: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ، فقالت: قال رسول الله ﷺ: يا ثابتُ خذ منها فأخذَ منها وجلست.

....

(١) في المصدر السابق ــ في الموضعين السابقين في (رقمي ٢٥٠٤، ٢٣٤٣).

[١٣٠١] صحيح كسابقه.

هذه متابعة من سفيان بن عيينة لمالك ــ رحمة الله تعالى عليهما ــ فانظر تخريجه في الحديث السابق.

* السنن: (١/ ٣٣٥ ــ ٣٣٦) أبواب الطلاق ــ باب ما جاء في الخلع ــ عن سفيان، عن يحيى، عن عمرة قالت: جاءت حبيبة بنت سهل امرأة من الأنصار، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، تشكو شيئاً منه، فقال رسول الله ﷺ: «خذ منها حديقتها، فأخذ منها، وقعدت في بيتها» (رقم ١٤٣١).

ورواه سعيد بن منصور عن هشيم، عن يحيى بن سعيد به.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٧٨ ــ ٣٧٩) كتاب الطلاق ــ باب ما جاء في الخلع.

عن هشيم، عن يحيى بن سعيد به نحوه (رقم ١٤٣٠).

وعن سفيان به (رقم ١٤٣١).

وانظر التخريج السابق.

❑ ❑ ❑

(٢٩) ومن كتاب إبطال الاستحسان

[١٣٠٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بن عروةَ. . .

. . . .

(١) في الأم (٩/ ٦٢) (٧١) كتاب إبطال الاستحسان ـ الباب الأول ـ (رقم ٤٠١٤) ذكر سنده فقط هذا أو بالأحرى جزءاً من سنده، ولكنه ذكر بتمامه في كتاب الوصايا (٥/ ٢٤٥) ـ (٣٨) باب الوصية للوارث (رقم ١٧٩٧)، وقد سبق هنا بتمامه إسناداً ومتناً (برقم ٧٥٠) كما ذكره الإمام سنداً ومتناً في كتاب الأقضية (٧/ ٤٩٢) ـ (٣) الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر (رقم ٢٩١٣).

[١٣٠٢] هكذا في النسخ بلا متن، وهذه عادة للشافعي في بعض الأحيان.

قال البيهقي في المعرفة: (٦/ ٦، ٧).

«وإنما أراد حديث هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبـي سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بَشَر، وأنتم تختصمون إليّ. . .» الحديث.

لكنه انقطع إما بترك وقع في نسخه، وإما بترك الشافعي الحديث ليرجع إلى الأصل فيثبته، وكأنه كره إثباته من الحفظ».

أقول: إن الأرجح لا هذا ولا ذاك، ولكن هذه عادة الشافعي في كثير من الأحيان كما يدرك ذلك من يتتبع الأم، أنه يفعل هذا عندما يسبق الحديث أو أن يأتي في بعض المواضع، وقد سبق، وسيأتي.

وقد ظن من لا يدرك عادة الشافعي هذه أن هذا الإسناد جزء من الحديث الآتي فألحقه به، وقد بين البيهقي أن هذا خطأ نبه عليه في المعرفة، كما بين ذلك أيضاً في كتابه «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»، وسنورد كلامه إن =

[١٣٠٣] وجاء(١) رسول الله ﷺ العجلانيَّ وهو أحيمرٌ سَبْطٌ نِضْوُ الخلقِ / فقال: يا رسول الله، رأيت شَرِيكَ بنَ السَّحْمَاءِ يعني ابنَ عمه ــ وهو رجلٌ عظيم الأليتين أدعجُ العينين حالُ(٢) الخَلْقِ ــ يصيب فلانة يعني امرأتَه وهي حبلى وما قربتُها منذ كذا.

١/١٨٦ ص

فدعا رسول الله ﷺ شريكاً فجحد، ودعا المرأة فجحدت.

فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى، ثم قال: تبصروها فإن جاءت به أدعجَ عظيمَ الأليتين فلا أراه إلاَّ قد صدقَ عليها وإن جاءت به أحيمرَ كأنه وَحَرَةٌ فلا أراه إلاَّ قد كذبَ فجاءت به أدعجَ عظيمَ الأَلْيَتَيْن.

. . . .

(١) في الأم: (٩/ ٦٢ ــ ٦٣) كتاب إبطال الاستحسان ــ الباب الأول (رقم ٤٠١٥).
وقد سبق هذا الحديث سنداً ومتناً (برقم ١٢٨٢) هنا في المسند. وقد سبق في الأم سنداً ومتناً في كتاب الفرقة بين الأزواج (٦/ ٣٢٢) ــ (٥) باب اللعان (رقم ٢٣٦٥).

(٢) «حال» كذا في معظم النسخ، وفي بعضها: خال بالخاء المعجمة، وأظن أن النقطة على الحاء علامة إهمال في هذه النسخ. قال الرافعي: وكان المراد ضخم الأعضاء.

= شاء الله عز وجل وتعالى في التعليق على الحديث التالي.
وقد سبق هذا الحديث إسناداً ومتناً في (رقم ٧٤٠).
فأغنانا عن أن نذكره بنصه هنا.
ومناسبة هذا الحديث لكتاب إبطال الاستحسان أنه ذكر فصلاً في أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد، وأن الله عز وجل يُدِينُ بالسرائر. . . فذكر هذا الحديث.
والحديث صحيح ومتفق عليه كما بينا هناك.
وسيأتي قريباً هنا في المسند سنداً ومتناً (برقم ١٣٠٦).

[١٣٠٣] متفق عليه من حديث مالك.
وسنده: أخبرنا مالك قال: حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره أن عويمر. =

. . . .

= وسبق هذا الحديث مسنداً عن سهل بن سعد (برقم ١٢٨٢) وفي الأم غير ما سبق (رقم ٢٣٦٥).

وقد بين البيهقي أن بعض جامعي المسند من الأم [الذي يسميه المبسوط] فهموا أن الإسناد الذي ذكره الشافعي قبله هو إسناد لذلك الحديث، وهو خطأ فاحش، قال: «فظن أبو عمرو بن مطر ـ رحمنا الله وإياه ـ ومن خرج المسند في المبسوط أن قوله: «وجاء العجلاني» من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند مركباً على إسناد حديث مالك عن هشام. . . وهذا وهم فاحش، والشافعي يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية. . . لكنه في أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدائرة، ثم كتب: «وجاء العجلاني»، وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك، عن هشام بن عروة» (المعرفة ٦/٨)

وقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» تعليقاً على الإسناد السابق وهذا الحديث:

«ولم يرو مالك بن أنس ولا الشافعي هذا المتن بهذا الإسناد، وهما مع هشام بن عروة يبرءون إلى الله تعالى من هذا الخطأ الفاحش، وإنما وقعت هذه الزلة لهذا الناقل فيما أرى من أن الشافعي رحمه الله ذكر في كتاب إبطال الاستحسان فصلاً في أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد وأن الله عز وجل يدين بالسرائر.

واحتج بأمر المنافقين وبحديث أبي هريرة: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله»، ثم قال: «أبنا مالك عن هشام بن عروة»، وإنما أراد حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي» الحديث، وانقطع بعض الإسناد وجميع المتن إمَّا بترك وقع في بعض النسخ، أو ترك الشافعي إتمامه ليرجع إلى الأصل فيثبته من الكتاب على اليقين، وترك البياض، واستدل بعده بقصة العجلاني فقال: وجاء العجلاني رسول الله ﷺ بلا إسناد. =

. . . .

= فتوهم هذا الناقل قوله: وجاء العجلاني من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند مركباً على إسناد حديث مالك عن هشام وهو وهم فاحش وقد قرأت كتاب إبطال الاستحسان على أبي سعيد بن أبي عمرو روايته عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي ووجدته في أصل عتيق معتمد قد فصل من قوله عن «هشام بن عروة» و «جاء العجلاني» على أنه ابتداء احتجاج معطوف على ما تقدم من الحجة.

وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذه المسألة في مواضع كثيرة من كتبه واحتج فيها بما احتج به في هذا الكتاب مع حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة وحديث العجلاني.

ولولا بُعد أفهام أكثر أهل العلم عن هذا الشأن لما احتجت فيه إلى هذا البيان.

وكذلك من صنف أو رأى أصول المصنفين (المتقنين) علم من عادتهم ما حكيته عن الشافعي من إيراد بعض الأسانيد أو بعض المتون وترك الباقي للرجوع إلى الأصل، فمن لم ينعم النظر فيها وقع له من الخطأ ما وقع لهذا الناقل. وبالله التوفيق والعصمة. اهـ.

(ص ٢٧٠ ـ ٢٧٣).

هذا وقد سبق الحديث هنا في المسند كما ذكرنا وهو صحيح ومتفق عليه من حديث مالك. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٣٠٤] فقال(١) رسول الله ﷺ فيما بلغنا: إن أمره لَبَيِّنٌ، لولا ما قضى الله.

يعني أنه(٢) لمن زنى لولا ما قضى الله من أن لا يحكمَ على أحد إلاَّ بإقرارٍ أو اعترافٍ على نفسه لا يحلُّ بدلالةٍ غيرِ واحدٍ منهما / وإن كانت بينةٌ فقال: لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاءٌ غيرُهُ. ١/١٠٤ س

ولم يعرض لشريك ولا للمرأةِ، و الله أعلم وأنفذ الحكمَ، وهو يعلم أن أحدهما كاذبٌ ثم علم بعدُ أن الزوجَ هو الصادقُ.

....

(١) كرر الشافعي هذا الحديث أكثر من مرة، ولكنه في كل مرة يذكره معلقاً، وسنذكر سنده في التخريج.

(٢) هذا وما بعده من كلام الشافعي تعقيباً على الحديث (الأم ٩/ ٦٣).

[١٣٠٤] مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١١٥) أبواب اللعان ــ باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً ــ عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين حين تلاعنا، وقال: «إذا وضعتْ فائتوني به قبل أن ترضعه»، وقال: «إن جاءت به أسود جعداً قططاً فهو للذي رميت به، وإن جاءت به أحمر سبطاً فهو من زوج المرأة»، فجاءت به أسود جعداً، فقال رسول الله ﷺ: «إن أمره لبين لولا ما قضى الله فيه» (رقم ١٢٤٤٥).

وفي هذه العبارة تحريف في المصنف، والصواب ما أثبتناه ــ إن شاء الله عز وجل.

هذا وفي البخاري من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس عبارة قريبة من هذه، ففيه: فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

* خ: (٣/ ٢٦٤) (٦٥) كتاب التفسير ــ (٢٤) سورة النور ــ (٣) باب ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (رقم ٤٧٤٧).

* * *

[١٣٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه أن عنده كتاباً من العقولِ نزل به الوحي وما فرضَ رسول الله ﷺ من صدقةٍ وعقولٍ فإنما نزل به الوحي.

وقيل: لم[٢] يَسُنَّ رسولُ الله ﷺ شيئاً قطُّ إلاَّ بوحي من الله، فمن الوحي ما يُتْلَى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فَيَسْتَنُّ به.

....

(١) في الأم (٩/ ٧٠) كتاب إبطال الاستحسان ـ (٢) باب إبطال الاستحسان (رقم ٤٠١٨).

(٢) هذا كلام الشافعي (الأم ٩/ ٧٠) وعبارته عقب هذا الحديث: «وما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي الله، فمن الوحي ما يتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فيستن به».

[١٣٠٥] مرسل صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٧٩) كتاب العقول ـ باب شبه العمد ـ عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال ـ أي ابن طاوس: عند أبي كتاب فيه ذكر من العقول، جاء به الوحي إلى النبي ﷺ أنه ما قضى به النبي ﷺ من عقل أو صدقة فإنه جاء به الوحي، قال: ففي ذلك الكتاب، وهو عن النبي ﷺ: قتل العَمِيَّة ديته دية الخطأ؛ الحجر، والعصا، والسوط ما لم يحمل سلاحاً (رقم ١٧٢٠١).

وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبد الرزاق هذه.

* * *

[١٣٠٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينبَ بنت أبي سلمَة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشرٌ مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعضٍ، فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيت له بشيءٍ من حقّ أخيه فلا يأخذْ منه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار.

....

(١) في الأم كما سبق بيانه في (رقم ١٢٨٥) هنا في المسند وقد سبق في المسند (رقم ٧٤٠).

[١٣٠٦] متفق عليه من حديث مالك.

انظر تخريج الحديث والحديثَ نفسه (رقم ٧٥٠). هنا في المسند.

❑❑❑

(٣٠) ومن كتاب أحكام القرآن

[١٣٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبةَ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيانَ رجل شحيح، وليس لي منه إلاَّ ما يدخل عليَّ، فقال النبي ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروفِ.

....

(١) في الأم (٦/ ٢٢٤) (٥٢) كتاب عشرة النساء (٢) وجوب نفقة المرأة (رقم ٢٣٠٧).

[١٣٠٧] صحيح ومتفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* خ: (٢/ ١١٥) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ـ عن أبي نعيم، عن سفيان بهذا الإسناد.

ولفظه: «قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف» (رقم ١٢١١).

وفي (٢/ ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (١٨) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ـ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، إن =

[١٣٠٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عَن محمد بنِ عجلانَ، عن سعيد بنِ أبـي سعيد، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسولَ الله عندي دينارٌ، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخرُ، قال: أنفقه على ولدِك، قال: عندي آخرُ، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخرُ، قال: أنفقه / على خادمِك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به.

١/٧٨ ص

قال سعيدٌ: ثم يقول أبو هريرة إذا حدثَ بهذا الحديث: يقول ولدُك: أنفقْ عليَّ، إلى من تكِلُني؟ تقول زوجتُك: أنفقْ عليّ أو طلقْني، يقول خادمُك: أنفقْ عليَّ أو بعني.

....

(١) المصدر السابق (٦/ ٢٢٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٠٩).

= أبا سفيان رجل مِسِّيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالَنا؟ فقال: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف» (رقم ٢٤٦٠).

* م: (٣/ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٤) باب قضية هند ـ عن علي بن حُجْرٍ السعدي، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة نحوه (رقم ٧/ ١٧١٤).

وعن عَبْدِ بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة نحوه (رقم ٨/ ١٧١٤).

[١٣٠٨] إسناده حسن، وصحح المرفوع منه الحاكم وابن حبان. وروى الموقوف البخاري.

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٩٥) أحاديث أبـي هريرة ـ عن سفيان به (رقم ١١٧٦).

وسعيد بن أبـي سعيد هو المقبري. =

. . . .

= * د: (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) (٣) كتاب الزكاة، (٤٥) باب في صلة الرحم عن محمد بن كثير عن سفيان به ـ بالجزء المرفوع.

أما الجزء الموقوف على أبـي هريرة فرواه البخاري في حديث آخر:

* خ: (٣/ ٤٢٥) (٦٩) كتاب النفقات ـ (٢) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ـ عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبـي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غِنَى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تَدَعُني؟».

فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبـي هريرة (رقم ٥٣٥٥).

ورواه الحاكم تامّاً.

* المستدرك: (١/ ٤١٥) (١٤) كتاب الزكاة.

من طريق سفيان به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

ووافقه الذهبـي.

وروى ابن حبان الجزء المرفوع.

* الإحسان: (١٠/ ٤٦ ـ ٤٨) (١٥) كتاب الرضاع ـ (١) باب النفقة.

من طريق سفيان به (رقم ٤٢٣٣).

ومن طريق روح بن القاسم عن ابن عجلان به نحوه (رقم ٤٢٣٥).

وفي (٨/ ١٢٦ ـ ١٢٧) (١١) كتاب الزكاة.

من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان به نحوه (رقم ٣٣٣٧).

* * *

[١٣٠٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ (س ١٠٤/ب) عن أبـي الزنادِ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ، عن الرجل لا يجد ما ينفقُ على امرأتِهِ قال: يفرق بينهما.

قال أبو الزناد: قلت: سُنَّةٌ؟ فقال سعيد: سنةٌ.

قال الشافعي رضي الله عنه: والذي يشبهُ قولَ سعيدٍ سنةٌ أن يكون سنةَ رسول الله ﷺ.

....

(١) في الأم (٦/ ٢٧٧) كتاب عشرة النساء (١٩) الخلاف في نفقة المرأة (رقم ٢٣٣١).

[١٣٠٩] إسناده صحيح، وهو مرسل.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٩٦) باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ــ عن ابن عيينة به (رقم ١٢٣٥٧).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١٦٩) كتاب النكاح ــ (١٩٧) ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا، واختلافهم في ذلك ــ عن ابن عيينة (رقم ١٩٠١٣). وفي هذه الرواية: «الزهري» بين ابن عيينة وأبـي الزناد.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٨٢) أبواب الطلاق ــ باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ــ عن سفيان به (رقم ٢٠٢٢).

ويشهد له ما رواه الشافعي بعده عن عمر رضي الله عنه وهو ما سيأتي.

* * *

[١٣١٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن عبيد الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتب إلى أمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقةِ ما حَبَسُوا.

....

(١) في الأم: (٦/ ٢٧٧) كتاب عشرة النساء (١٩) الخلاف في نفقة المرأة (رقم ٢٣٣٢).
وفي (٦/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦) في الكتاب السابق (٦) باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته (رقم ٢٣١٠).

[١٣١٠] صحيح، مسلم بن خالد توبع من عبد الرزاق.
* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٩٣ ــ ٩٤) أبواب العدة والنفقة ــ باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ــ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن ادع فلاناً وفلاناً ــ ناساً قد انقطعوا من المدينة، وخَلَوْا منها؛ فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى (رقم ١٢٣٤٦).
وعن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كتب عمر إلى عماله في الذي يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة، فكتب: أن ادعهم، فأمرهم أن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن لم يطلقوا خذوهم بنفقة ما مضى وما استقبل (رقم ١٢٣٤٧).
* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٦٩) كتاب الطلاق ــ (١٩٨) من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلاَّ طلق ــ عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك (رقم ١٩٠٢٠).
وهذه الرواية والتي قبلها منقطعة بين نافع وعمر ــ رضي الله تعالى عنه. =

[١٣١١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدراوردي، عن محمدِ بنِ عمرو، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق: ١]، قال: أن تَبْذُوَ على أهلِ زوجها، فإذا بَذَت فقد حلَّ إخراجها.

....

(١) في الأم: (٦/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) كتاب عشرة النساء الباب السابق (رقم ٢٣٣٤).

= وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا على نسائهم يأمرهم أن ينفقوا عليهن أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

(الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ١٤٣ ـ ١٦٧ باب وجوب نفقة زوجة الغائب، وما يؤخذ به منه، وما لا يؤخذ ـ مسألة رقم ٢٤٥٨).

[١٣١١] حسن.

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة كما في رواية الأم، وهو حسن الحديث وقد وثقه النسائي وابن المديني، روى له أصحاب الستة.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٣) أبواب الطلاق ـ باب ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ ـ عن الثوري، عن محمد بن عمرو نحوه (رقم ١١٠٢١). وعن ابن عيينة، عن محمد بن عمرو نحوه (رقم ١١٠٢٢).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٨٩) كتاب الطلاق ـ (٢٤٥) ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته ـ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو نحوه (رقم ١٩٢٠٥).

* * *

[١٣١٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قُبِضَ عن تسعِ نسوةٍ، وكان يَقْسِمُ منهن لثمانٍ.

[١٣١٣] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن هشامٍ، عن أبيه، أن سودةَ وهبت يومَها لعائشةَ.

....

(١) المصدر السابق (٦/ ٢٨٣) كتاب عشرة النساء ـ (٢٠) القسم للنساء (رقم ٢٣٣٥).

(٢) في الأم (الموضع السابق) (رقم ٢٣٣٦).

[١٣١٢] صحيح، ومتفق عليه.

وقد سبق برقم (١٢٩٢) وخرجناه هناك.

[١٣١٣] خ: (٣/ ٣٩١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٩٨) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ـ عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة (رقم ٥٢١٢).

* م: (٢/ ١٠٨٥) الموضع السابق ـ من طرق عن هشام بن عروة به، نحوه (رقم ٤٧ ـ ٤٨/ ١٤٦٣).

* * *

[١٣١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي رَوَّاد، عن ابن جريج، عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خطبها... فساقَ نكاحها وبناءَه بها، وقوله لها: إن شئت سَبَّعْتُ عندك وَسَبَّعْتُ عندهن.

....

(١) في الأم (٦/ ٢٨٤) كتاب عشرة النساء (٢١) الحال التي يختلف فيها حال النساء (رقم ٢٣٣٨).

[١٣١٤] صحيح.

وقد سبق برقمي (١٢٩٣ ـ ١٢٩٤).

* م: (الموضع السابق) من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر به نحوه (رقم ٤٣/ ١٤٦٠).

وهذا الطريق مع ما سبق يدل على أن الحديث متصل وليس مرسلاً، حتى ولا صورة، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٣١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن جُمْهَانَ مولى الأسلميين، عن أم بكرةَ الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبدِ الله بنِ أَسِيدٍ، ثم أتيا عثمانَ رضي الله عنه في ذلك فقال: هي تطليقةٌ، إلاَّ أن تكونَ سميتَ شيئاً فهو ما سميتَ.

....

(١) في الأم: (٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) كتاب عشرة النساء ـ الباب السابق (رقم ٢٣٤٦).

[١٣١٥] توقف فيه الشافعي فقال: «ولا أعرف جُمْهان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما، ولا يَرُدُّه، ولكنه قال: «وبقول عثمان نأخذ، وهي تطليقة»، وضعفه أحمد كما سيأتي في التخريج.

ولم أجده في موطأ يحيى بن يحيى، ولكنني وجدته في موطأ سويد بن سعيد الحدثاني:

* موطأ سويد: (٢٦٩ رقم ٣٥٢) كتاب الطلاق ـ باب طلاق المختلعة وعدتها ـ عن هشام به وفيه «عبد الله بن أسيف» وهو خطأ.

* وفي موطأ محمد بن الحسن: (٢/ ٥١٧) كتاب الطلاق ـ (٦) باب الخلع كم يكون من الطلاق وفيه: «إلاَّ أن تكون سَمَّتْ شيئاً فهي على ما سمَّتْ».

* وفي موطأ أبي مصعب: (١/ ٦٢٠) كتاب الطلاق ـ (١١) باب ما جاء في طلاق المختلعة ـ وفيه مثل ما في موطأ محمد.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٨٣) أبواب الطلاق ـ باب الفداء ـ عن ابن جريج، عن هشام به، وفيه زيادة: «فراجعها».

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٣٨) أبواب الطلاق ـ باب ما جاء في الخلع ـ عن سفيان، عن هشام، به نحوه (رقم ١٤٤٦). =

. . . .

= وعن أبي معاوية، عن هشام بن عروة قال: خلع جمهان الأسلمي امرأته، ثم ندم وندمت، فأتيا عثمان بن عفان، فذكرا ذلك له، فقال: هي تطليقة، إلاَّ أن تكون سَمَّيَت شيئاً فهو على ما سميت. فكان أبي يقول: الخلع تطليقة بائنة، وتعتد ثلاث حيض، وصاحبها أولى بالخطبة في العدة.

* مصنف ابن أبي شيبة: (١١٧/٤) كتاب الطلاق ــ (١٠٥) ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق ــ عن وكيع، عن هشام به مختصراً، وعن أبي معاوية نحو ما عند سعيد بن منصور.

قال البيهقي في المعرفة (٤٤٤/٥): وروينا عن أبي داود السجستاني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث عثمان: «الخلع تطليقة» لا يصح؟

فقال: ما أدري «جُمْهان» لا أعرفه.

قال ابن المنذر: وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود: الخلع تطليقة بائنة.

قال: وضعف أحمد حديث عثمان. وحديث علي وابن مسعود في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس ــ يريد حديث طاوس عن ابن عباس.

(الإشراف على مذاهب العلماء ٢١٨/٤ ــ (٣) باب اختلاف أهل العلم في البينونة في الخلع ــ مسألة (رقم ٢٦٤٢).

وحديث ابن عباس الذي أشار إليه رواه الإمام الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، في رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه بعد، فقال: يتزوجها إن شاء؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٢٩ ــ ٢٣٠].

* * *

[١٣١٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ وابن الزبير أنهما قالا في المختلعةِ يطلقها زوجُها، قالا: لا يلزمُها طلاقٌ؛ لأنه طلقَ ما لا يملكُ.

[١٣١٧] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ علي بنِ شافعٍ، عن عبد الله بنِ علي بن السائبِ، عن نافعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عبدِ يزيدَ أن رُكَانَةَ / بنَ عبدِ يزيدَ طلق امرأته سُهَيْمَةَ المزنيةَ البتةَ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سُهَيْمَةَ البتة، والله ما أردت إلَّا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ لركانةَ: والله ما أردت إلَّا واحدة؟ فقال ركانة: واللَّهِ ما أردت إلَّا واحدةً، فردَّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمرَ رضي الله عنه، والثالثة في زمانِ عثمانَ رضي الله عنه.

....

(١) في الأم: (٦/ ٢٩٧) كتاب عشرة النساء ـ (٢٨) الخلاف في طلاق المختلعة (رقم ٢٣٤٧).

(٢) في الأم (٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق ـ الباب الأول (رقم ٢٣٥٠).

[١٣١٦] صحيح لغيره.

وقد سبق (برقم ٧٥٧) وخرج هناك.

[١٣١٧] صحيح.

وقد سبق برقم (٧٦٢) وخرج هناك.

* * *

[١٣١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن عمرو سمع محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفر يقول: أخبرني المطلبُ بنُ حنطبٍ أنه طلق امرأته البتَّةَ[٢]، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال: ما حملَك على ذلك؟ قال: قلتُ قد فعلتُ، قال: فقرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ۝٦٦﴾ [النساء] ما حملك على ذلك؟ قال: قلتُ قد فعلتُ، قال: أمسكْ عليك امرأتك، فإن الواحدة تَبُتُّ[٣].

....

(١) في الأم (٦/ ٣٠٦) كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ـ الباب الأول (رقم ٢٣٥١).

(٢) البتة: البَتّ: القطع، والبتة لكل أمر لا رجعة فيه.

(٣) في جميع النسخ ما عدا (ص): «لا تبت»، وما أثبتناه من (ص) ومن الأم، ومن رواية الشافعي عند البيهقي في المعرفة (٥/ ٤٧١)، والسنن الكبرى (٧/ ٣٤٣) وكتب التخريج كما سنرى.

[١٣١٨] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٥٦) كتاب الطلاق ـ باب البتة والخلية ـ عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره: أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال: إني قلت لامرأتي: أنت طالق البتة. قال عمر: وما حملك على ذلك؟ قال: القدر. قال: فتلا عمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وتلا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ۝٦٦﴾ هذه الآية، ثم قال: الواحدة تَبُتُّ، أرجع امرأتك، هي واحدة (رقم ١١١٧٥).

وعن معمر، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عباد بن جعفر: أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال: الواحدة تبت، راجعها (رقم ١١١٧٤). =

. . . .

= * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٣١) كتاب الطلاق ـ باب البتة والبريَّة والخلية والحرام ـ عن سفيان بهذا الإسناد. ولفظه: أن عمر بن الخطاب قال له [أي للمطلب] في طلاق البتة: أمسك عليك امرأتك، واحدة تبت (رقم ١٦٦٧).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٩٢) كتاب الطلاق ـ (٦٣) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد. ولفظه: عن عمر أنه جعل البتة تطليقة، وزوجها أملك بها (رقم ١٨١٣٦).

هذا، والمطلب بن حنطب في هذا الأثر ذكره ابن أبي حاتم فقال: مطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي أبو الحكم، مديني روى عن عمر رضي الله عنه، روى عنه محمد بن عباد بن جعفر.

وهو غير المطلب بن عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب الذي لم يدرك كثيراً من الصحابة، وهو الذي ترجم له ابن أبي حاتم بعد الأول وقال: وثقه أبو زرعة. (الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٩ رقم ١٦٤٣ ـ ١٦٤٤).

وربما كان المطلب بن حنطب هو من الصحابة، وأن يكون هو الذي أسر يوم بدر ثم أسلم كما ذكر ابن إسحاق. (الإصابة ٦/ ١٢٣).

* * *

[١٣١٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبـي سَلَمَةَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمةِ مثلَ قوله للمطلبِ.

(١) في الأم (٦/٣٠٦) كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ــ الباب الأول (رقم ٢٣٥٢).

[١٣١٩] صحيح لغيره.

وقد رواه ابن أبـي شيبة، وسعيد بن منصور من طريق صحيح عن عمر.

* مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) ــ عن ابن جريج عن عمرو بهذا الإسناد، ولفظه: أن التوأمة بنت أمية طُلِّقت البتة، فجعلها عمر بن الخطاب واحدة (رقم ١١١٧٣).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/٩٢) الموضع السابق ــ عن سفيان بهذا الإسناد، وعن ابن أبـي خالد، عن الشعبـي، عن عبد الله بن شداد، عن عمر مثله ــ أي جعل البتة واحدة، وزوجها أملك بها، أي يستطيع رجعتها.

وهذا إسناد صحيح.

* سنن سعيد بن منصور: (الموضع السابق) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب قال ذلك [في طلاق البتة، أمسك عليك امرأتك، واحدة تبُتّ] (رقم ١٦٦٨). [وأظن أنه سقط: «عبد الله بن أبـي سلمة من السند»].

وعن حماد بن زيد عن عمرو، عن سليمان أن عمر جعل البتة واحدة، وهو أحق بها (رقم ١٦٦٩). [وأظن أنه سقط كذلك: «عبد الله بن أبـي سلمة»] (رقم ١٦٧٠).

وعن سفيان، عن ابن أبـي خالد، عن الشعبـي، عن عبد الله بن شداد أن عمر جعل البتة واحدة، وهو أحق بها (رقم ١٦٧٠). وهذا إسناد صحيح كما سبق.

وعن هشيم، عن الشيباني، عن الشعبـي به (رقم ١٦٦٦).

* * *

[١٣٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ربيعة، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشة زوج النبـي ﷺ أنها قالتُ: كان / في بَرِيرَة ثلاث سننٍ وكانت في إحدى السنن أنها أعتقَت فخيرت في زوجِها.

١/١٣٢ ز

(١) في الأم (٦/ ٣١٤) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ (٣) انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا أعتقت (رقم ٢٣٥٩).

وفي كتاب إحياء الموات (٥/ ١١٩) ـ (٩) الخلاف في الصدقات المحرمات (رقم ١٧٢٦) بجزء آخر من الحديث.

[١٣٢٠] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب ما جاء في الخيار (رقم ٢٥). والإمام الشافعي قد اختصره هنا.

* خ: (٣/ ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ـ عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به (رقم ٥٢٨٠).

* م: (٢/ ١١٤٤) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب الولاء لمن أعتق ـ عن ابن وهب، عن مالك به (رقم ١٤/ ١٥٠٤).

وقد نبه البيهقي أن في الروايات الأخرى لهذا الحديث أن زوج بريرة كان عبداً.

قال: ورواه سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «وخيرها من زوجها، وكان عبداً».

وقد أخرجه مسلم:

[م: في الكتاب والباب السابقين رقم ١١/ ١٥٠٤].

قال البيهقي: ورواه أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: =

. . . .

= وكانت تحت عبد، فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ: «إن شئت تقرين تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه».

قال البيهقي: ورواه هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرّاً لم يخيرها.
وقد أخرجه مسلم:

[م: في الكتاب والباب السابقين رقم ٩/ ١٥٠٤].

قال البيهقي: وروينا في حديث محمد بن إسحاق، عن أبـي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبـي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ، وقال لها: إن قربك فلا خيار لك.

[أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٣) ـ (٧) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب حتى متى يكون لها الخيار (رقم ٢٢٣٦)].

قال البيهقي: وقد رواه الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وفيه: أن زوج بريرة كان حرّاً.

«ورواه أبو عوانة وجرير عن منصور فميزه من الحديث، وجعله من قول الأسود. قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح». (المعرفة ٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩).

[وانظر: البخاري (٤/ ٢٤١ ـ (٨٥) كتاب الفرائض ـ (١٩) باب الولاء لمن أعتق، (٢٠) باب ميراث السائبة ـ (رقم ٦٧٥١ و ٦٧٥٤)].

(وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٢٤ ـ وتعليق صاحب الجوهر النقي عليه).

* * *

[١٣٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يقول في الأمةِ تكون تحت العبدِ فتعتقُ أن لها الخيارَ، ما لم يَمَسَّهَا، فإن مَسَّهَا فلا خيارَ لها.

[١٣٢٢] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ أن مولاةً لبني عدي بنِ كعبٍ يقال لها زَبْرَاءَ أخبرته أنها كانت تحتَ عبدٍ وهي أمةٌ يومئذ فعتقتْ، قالت: فأرسلتْ إليَّ حفصة زوجِ النبي ﷺ فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إنَّ أمْرَكِ بيدك، ما لم يَمَسَّك زوجك.

قالت: ففارقته ثلاثاً.

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٣٦٠).
(٢) في الأم (٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٦١).

[١٣٢١] إسناده صحيح.
* ط: الموضع السابق (رقم ٢٦).
* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٥٢) أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب الأمة تعتق عند العبد ـ عن ابن جريج، عن نافع بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٣٠١٨).

[١٣٢٢] إسناده ضعيف، لجهالة زبراء، ولكنه يصح بشاهده المرفوع.
* ط: (٢/ ٥٦٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٧).
وفيه: «فإن مَسَّك فليس لك من الأمر شيء. قالت: فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق». =

. . . .

= * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب الأمة تعتق عند العبد ـ عن معمر، عن الزهري نحو ما في الموطأ.

ثم قال عبد الرزاق: وأما ابن عيينة فذكره عن الزهري، عن سالم، عن زبراء (رقم ١٣٠١٧).

وقد روى هذا الأثر سعيد بن منصور:

* السنن: (١/ ٣٣٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في خيار الأمة ـ عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أمة لبني عدي.. فذكر نحوه.

إلاَّ أنه لم يذكر أن زوجها كان عبداً (رقم ١٢٥٠).

وشاهده حديث عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، فقال النبي ﷺ: لو راجعته؟ قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه (خ: ٣/ ٤٠٨ رقم ٥٢٨٣).

وحديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث سنن؛ إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها. (خ: ٣/ ٤٠٧ رقم ٥٢٧٩ ـ م: ٢/ ١١٤٤ رقم ١٤/ ١٥٠٤) وهو الحديث الذي سبق قريباً (برقم ١٣١٠).

* * *

١٠٥/ب س

[١٣٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ بنِ أبـي تميمةَ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرةَ فقال: كان ذلك مغيث عبد بني فلان، كأني أنظر إليه يتبعها في الطريقِ وهو يبكي.

....

(١) في الأم (٦/ ٣١٧) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ (٤) الخلاف في خيار الأمة (رقم ٢٣٦٢).

[١٣٢٣] صحيح.

* خ: (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٥) باب خيار الأمة تحت العبد ـ عن أبـي الوليد، عن شعبة وهمام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيته عبداً ـ يعني زوج بريرة (رقم ٥٢٨٠).

وعن عبد الأعلى بن حماد، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذاك مغيث عبد بني فلان ـ يعني زوج بريرة ـ كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها (رقم ٥٢٨١).

وعن قتيبة بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة (رقم ٥٢٨٢).

وفي (١٦) ـ باب شفاعة النبـي ﷺ في زوج بريرة ـ عن محمد، عن عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مُغِيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبـي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟»، فقال النبي ﷺ: «لو راجعته؟»، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه (رقم ٥٢٨٣).

* * *

[١٣٢٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا القاسمُ بنُ عبد الله بنِ عمرَ بنِ حَفْصٍ، عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللّٰه بنِ عمر رضي الله عنهما: أن زوجَ بريرة كان عبداً.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٣٦٣).

[١٣٢٤] ضعيف الإسناد، ولكنه يقوى بما سبق.

قال البيهقي بعد رواية هذا الأثر من طريق الشافعي:

«وأما القاسم بن عبد الله العُمَرِي فإنه كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث.

«وقد روي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه عن نافع، عن ابن عمر قال: كان زوج بريرة عبداً.

«والمشهور عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: كان زوج بريرة عبداً.

وعن نافع، عن ابن عمر قال: لا تخير إذا أعتقت إلاَّ أن يكون زوجها عبداً.

وصحيح عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً». (المعرفة ٥/ ٣٦٠ ــ ٣٦١).

هذا، وقد روى هذه الآثار كلها بأسانيده في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٢ ــ كتاب النكاح ــ باب الأمة تعتق وزوجها عبد).

وكما قلنا يقوى بالحديث السابق، والشواهد التي سقناها في تخريج الحديث الذي قبله (رقم ١٣٠٥).

* * *

[١٣٢٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عاصمِ بنِ كليبٍ، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ حين لاعنَ بين المتلاعنين أمرَ رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسةِ، وقال: إنها موجبةٌ.

(١) في الأم (٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ (٥) اللعان (رقم ٢٣٦٤).

[١٣٢٥] إسناده صحيح.

رجال الشافعي رجال الصحيحين، غير كليب بن شهاب أبي عاصم، وقد وثقه أبو زرعة وابن سعد، وقال ابن حجر: صدوق.

* د: (٢/ ٦٨٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب في اللعان ـ عن مخلد بن خالد الشعيري، عن سفيان به (رقم ٢٢٥٥).

* س: (٦/ ١٧٥) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٤٠) باب الأمر بوضع اليد على فيِّ المتلاعنين عند الخامسة ـ عن علي بن ميمون، عن سفيان به (رقم ٣٤٧٢).

* * *

[١٣٢٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سفيانُ عن ابن شهابٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنةً.

ثم ساق الحديث فلم يتقنه / اتقانَ هؤلاء[(٢)].

٨٨/أ
ص

....

(١) في الأم (٦/ ٣٢٤ ــ ٣٢٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٧٠).

(٢) يقصد الشافعي بهؤلاء: مالك وإبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب وقد ساق رواياتهم في الأم قبل هذا الحديث (أرقام ٢٣٦٥ ــ ٢٣٦٨).

[١٣٢٦] صحيح.

* خ: (٤/ ٢٦٣) (٨٦) كتاب الحدود ــ (٤٣) باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة، فرق بينهما، فقال زوجها: كذبت عليها إن أمسكتها. قال: فحفظت ذاك من الزهري؛ إن جاءت به كذا وكذا فهو... وإن جاءت به كذا وكذا كأنه وَحَرَةٌ فهو... وسمعت الزهري يقول: جاءت به للذي يكره (رقم ٦٨٥٤).

* د: (٢/ ٦٨٤ ــ ٦٨٥) (٧) كتاب الطلاق ــ (٢٧) باب في اللعان ــ عن مسدّد ووهب بن بيان، وأحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن عثمان، عن سفيان، عن الزهري، عن سهل. قال مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة، ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا ــ وتم حديث مسدد، وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها (رقم ٢٢٥١).

قال أبو داود: لم يتابع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين.

قال البيهقي: تعليقاً على هذا القول: يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد إلاَّ ما روينا عن الزبيدي، عن الزهري. (السنن الكبرى ٧/ ٤٠١). =

[١٣٢٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابن جُرَيْجٍ، أن يحيى بنَ سعيدٍ حدثه عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، والله ما لي عهدٌ بأهلي منذُ عَفَارِ النخلِ.

قال: وعَفَارُها: أنها إذا كانت تُؤَبَّرُ تعفرُ أربعين يوماً، لا تسقى بعد الإبار.

قال: فوجدتُ مع امرأتي رجلاً.

قال: وكان زوجها مُصْفَرًّا حَمْشَ الساقين سَبْطَ الشعرِ، والذي رُمِيتْ به خَدْلاً إلى السوادِ، جَعْداً قَطَطاً مُسْتَهاً[(٢)].

فقال رسول الله ﷺ: اللّهمَّ بيِّن، ثم لاعن بينهما، فجاءت برجلٍ يشبه الذي رُمِيَتْ به.

....

(١) في الأم (٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ اللعان (رقم ٢٣٧١).

(٢) تفسير الغريب: حَمْش الساقين: أي دقيقهما. وسبط الشعر: أي شعره منبسط مسترسل. خَدْلاً: أي غليظاً ممتلىء الساقين. قططاً: شديد الجعودة. مُسْتَهاً: ضخم الأليتين.

= وكان البيهقي قد ذكر قبل ذلك أن الأوزاعي رواه عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد فذكر فيه: «فتلاعنا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: لا يجتمعان أبداً». (السنن الكبرى ٧/ ٤٠٠).

وعلى هذا فقد تابع ابنَ عيينة الزبيدي. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٣٢٧] صحيح.

* خ: (٣/ ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٦) باب قول الإمام: اللّهمَّ بيِّن ـ عن إسماعيل ـ ابن أبي أويس ـ عن سليمان بن بلال، =

. . . .

= عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس.

وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «اللّهمَّ بين» فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه»، فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام (رقم ٥٣١٦).

* م: (٢/ ١١٣٤) (١٩) كتاب اللعان ــ من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، بإسناد البخاري، ونحو متنه (رقم ١٢/ ١٤٩٧).

وعن أحمد بن يوسف الأزدي، عن إسماعيل بن أبي أويس به، كما عند البخاري (الرقم السابق).

قال البيهقي تعليقاً على هذه الرواية عند البخاري ومسلم: «فهذه الرواية توهم أنه لاعن بينهما بعد الوضع، وقد يحتمل أن يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان».

هذا، ورواية عبد الرزاق عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، ليس بينهما عبد الرحمن بن القاسم ــ كما هنا. (المصنف ٧/ ١١٧ ــ ١١٨ رقم ١٢٤٥١ ــ ١٢٤٥٢).

وعنده: «وعفارها أنها كانت تؤبر، ثم تعفر أربعين، لا تسقى بعد الإبار».

وقال الأزهري في عَفَار النخل: هو إصلاح النخل وتلقيحها.

* * *

[١٣٢٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهاب، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: أعظمُ المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء[2] لم يكن ـ يعني مُحَرَّماً فَحُرِّم من أجلِ مسألته.

....

(١) في الأم (٦/٣٢٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٧٧).

(٢) «سأل عن شيء»: أي سأل تحريمهُ.

[١٣٢٨] متفق عليه من حديث الزهري.

* خ: (٤/٣٦١) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ـ (٣) باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ـ عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سعيد، عن عقيل، عن ابن شهاب به نحوه (رقم ٧٢٨٩).

* م: (٤/١٨٣١) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣٧) باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك عن يحيى بن يحيى، عن إبراهيم بن سعد به.

ولفظه: إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته (رقم ١٣٢/٢٣٥٨).

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد نحوه.

ومن طريق يونس ومعمر كلاهما عن الزهري نحوه (رقم ١٣٣/٢٣٥٨).

* * *

[١٣٢٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابن شهابٍ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل معناه.

[١٣٣٠] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالك، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن المسيبِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسودَ، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبلٍ؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أَوْرَقَ[3]؟ قال: نعم، قال: أَنَّى ترى ذلك؟ قال: عِرْقٌ نزعَه، فقال النبي ﷺ: فلعلَّ هذا نزعه عرقٌ.

١/١٠٦ س

(١) في الأم (الموضع السابق) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٧٨).

(٢) في المصدر السابق (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٩٠).

(٣) **الأورق**: الذي فيه سواد ببياض ويميل إلى الغبرة، وفي مسند الموطأ: «هل فيها من أدرق» بالدال، وهو الجمل الصافي اللون إلى البياض.

[١٣٢٩] **صحيح كما سبق.**

رواه مسلم عن ابن عيينة به. انظر التخريج السابق.

ولفظه: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسألته».

[١٣٣٠] **متفق عليه من حديث الزهري.**

* **مسند الموطأ**: (ص ١٤١ ـ ١٤٢) ما رواه مالك عن ابن شهاب ـ من طريق ابن وهب، وإسماعيل بن أويس، وأبي مصعب، عن مالك به.

قال الغافقي: وليس هذا في الموطأ عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، =

. . . .

= ولا القعنبي، ولا ابن عفير، ولا ابن بكير، وهو في الموطأ عند معن، وأبـي مصعب.

ولم أجده في موطأ يحيى، وهو في موطأ محمد بن الحسن كذلك.

* خ: (٣/ ٤١٣) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٢٦) باب إذا عرض بنفي الولد ـ عن يحيى بن قزعة، عن مالك به (رقم ٥٣٠٥).

* م: (٢/ ١١٣٧) (١٩) كتاب اللعان ـ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٨/ ١٥٠٠).

ومن طريق معمر وابن أبـي ذئب، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه. وفي حديث معمر: «وهو حينئذٍ يُعَرِّض بأن ينفيه».

وفي آخر هذا الحديث: «ولم يرخص له في الانتفاء منه» (رقم ١٩/ ١٥٠٠).

ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة نحوه (رقم ٢٠/ ١٥٠٠).

ومن طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ. . . الحديث (رقم ٢٠/ ١٥٠٠).

ومعنى عرق نزعه: المراد بالعرق: الأصل، أي ورث عن أصل من أصوله وأجداده لونه.

* * *

[١٣٣١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه: أن أعرابياً من بني فَزَارَةَ أتى النبـي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدتْ غلاماً أسودَ.

فقال النبـي ﷺ: / هل لك من إبلٍ؟ فقال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها أورقَ؟ قال: إن فيها لوُرْقاً، قال: فأنَّى أتاها ذلك؟ قال: لعله نزعه عِرْقٌ، فقال النبـي ﷺ: وهذا لعله نزعَه عِرْقٌ.

١/١٣٣ ز

[١٣٣٢] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبدِ اللّٰهِ بنِ يزيدَ مولى الأسود بنِ سفيان، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البَتَّةَ، وهو غائبٌ بالشام، فبعثَ إليها وكيله بشعير فسخطت، فقال: والله ما لك علينا من شيء.

فجاءت النبـي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقةٌ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٣٩١).

(٢) في الأم (٦/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ (٧) الخلاف في الطلاق الثلاث (رقم ٢٣٩٣). وسبق منه جزء آخر في (٦/ ١٠٨) في كتاب الرضاع ــ (١١) نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه (رقم ٢٢٤٧).

[١٣٣١] صحيح.

انظر التخرج السابق، فهذه متابعة لمالك.

وقد أخرج هذا الطريق مسلم ــ كما سبق.

[١٣٣٢] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٨٠ ــ ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة. وقد اختصره الإمام الشافعي هنا.

ولفظه في الموطأ: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت =

[١٣٣٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابنِ شهابٍ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبان، عن محمد بن إياس بنِ البُكَيْرِ قال: طلق رجلٌ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها، ثم بَدَا لَهُ أن ينكحَها، فجاء يستفتي / فذهبتُ معه أسألُ له.

٨٨/ب ص

فسألَ أبا هريرةَ وعبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحَها حتى تنكحَ زوجاً غيرك.

قال: إنما كان طلاقي إياها واحدةٌ. فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضلٍ.

/ قال الشافعي رضي الله عنه: ما عاب ابنُ عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً.

١٦٠/ب س

(١) في الأم (٦/٣٥٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٤٠٣).

= إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شَرِيك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، قالت فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد»، فنَكَحْتُهُ، فجعل الله في ذلك خيراً، واغتبطت به».

* م: (٢/ ١١١٤) (١٨) كتاب الطلاق ــ (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

[١٣٣٣] صحيح رجاله ثقات. ومحمد بن إياس بن البكير ثقة.

* ط: (٢/ ٥٧٠) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١٥) باب طلاق البكر (رقم ٣٧)، وسيأتي هذا الخبر بعد قليل (رقم ١٣٣٥) ومعه مزيد تخريج.

* * *

[١٣٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك[٢] عن يحيى بن سعيدٍ، عن بكيرٍ، عن النعمانِ بن أبي عياشٍ الأنصاريِّ، عن عطاءِ بن يسارٍ قال: جاء رجل يستفتي عبدَ اللَّهِ بنَ عمرو، عن رجل طلق امرأتَه ثلاثاً قبل أن يمسَّها، قال عطاءٌ: فقلت إنما طلاق البكرِ واحدةٌ، فقال عبد الله بن عمرو: إنما أنت قَاصٌّ[٣]، الواحدَة تُبِينُهَا[٤]، والثلاث تُحَرِّمُها حتى تنكحَ زوجاً غيره.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولم يقل له عبدُ الله بئسما صنعتَ حين طلقت ثلاثاً.

....

(١) في الأم (٦/ ٣٥٧) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٤٠٤).

(٢) في (ص): «مالك عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد»، وهو خطأ.

(٣) في (ط) وأغلب النسخ: «إنما أنت قاضٍ» بالضاد المعجمة، وما أثبتناه. من (س) والأم وكتب التخريج والموطأ مصدر الإمام الشافعي.

(٤) في المطبوع والمخطوط: «تبتها»، وما أثبتناه من الموطأ والأم وكتب التخريج والسياق.

[١٣٣٤] صحيح، رجاله ثقات.

* ط: (٢/ ٥٧٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٥) باب طلاق البكر (رقم ٣٨).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٠٧) كتاب الطلاق ـ باب التعدي في الطلاق ـ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه. وفيه قول عطاء: الثلاث والواحدة للبكر سواء، وقول عبد الله: إنما أنت قاصٌّ ولست بمفتٍ (رقم ١٠٩٥).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٦٦ ـ ٦٧) كتاب الطلاق ـ (١٨) في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها ـ عن عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عطاء بن يسار قال: كنت جالساً عند عبد الله ابن عمرو، فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكراً ثلاثاً ـ قال عطاء: فقلت: ثلاث البكر واحدة، وقال عبد الله بن عمرو: ما يدريك، إنما أنت قاصٍ، ولست بمفتٍ، الواحدة تبتها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. =

[١٣٣٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بكيرٍ أخبره عن ابن أبـي عياشٍ أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بنِ عمرَ.

قال: فجاءهما محمدُ بنُ إياس بنِ البكير فقال: إنَّ رجلاً من أهل البادية طلَّق امرأتَه ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها، فماذا تريان؟ فقال ابنُ الزبيرِ: إن هذا لأمر ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابنِ عباسٍ وأبـي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة، فسلهما، ثم ائتنا فأخبرنا.

فذهبَ فسألهما، قال ابنُ عباسٍ لأبـي هريرةَ: أفته يا أبا هريرةَ، فقد جاءتكَ معضلةٌ، فقال أبو هريرة: الواحدة تُبِينُهَا[2]، والثلاثَ تُحَرِّمُها حتى تنكحَ زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

قال الشافعي: ولم يعيبا عليه الثلاثَ، ولا عائشةَ رضي الله عنهم.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٤٠٥).

(٢) في جميع النسخ ما عدا (س): «تبتها»، وما أثبتناه من الموطأ مصدر الإمام الشافعي والأم وبعض كتب التخريج ونسخة (س).

= ولعلَّ ما فيه من خلاف بينه وبين روايتنا إنما هو تحريف في كلمة «قاصّ»، والله عز وجل وتعالى أعلم.
وقد سبق برقم (٤٨٣).

[١٣٣٥] إسناده صحيح، رجاله ثقات.
* ط: (٢/ ٥٧١) الموضع السابق (رقم ٣٩).
* د: (٢/٦٤٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس: أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن =

. . . .

= البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ثم روى أبو داود عن مالك تعليقاً هذه الرواية التي معنا، ثم قال: «وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف، قال فيه، ثم إنه رجع عنه ـ يعني ابن عباس».

وخبر الصرف يعني به أبو داود: أنه كان يبيح الدراهم بالدراهم مفاضلة، إذا كانت يداً بيد، ثم رجع عنه.

فكذلك كان يقول بأن الطلاق الثلاث واحدة لغير المدخول بها، ثم رجع عنه، ويفهم هذا من ترجمة الباب، ومن سياق الروايات قبل ذلك، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٦٧) الموضع السابق ـ عن عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن رجل من الأنصار يقال له: معاوية: أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [أي التي يطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها] (رقم ١٧٨٥٥).

وعن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن محمد ابن إياس بن بكير، عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (رقم ١٧٨٦٠).

وعن ابن علية، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة. . . فذكر نحوه. وقال في آخره: «وذكر من عائشة متابعة لهما» (رقم ١٨١٤١) [٤/ ٩٢ كتاب الطلاق ٦٣ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة].

وظئره: هو زوج مرضعته. (النهاية).

* * *

[١٣٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراءُ أخبرته أنها كانت تحت عبدٍ، وهي أمةٌ يومئذٍ، فَعَتَقَتْ.

قالت: فأرسلتْ إليَّ حفصة فدعتني، فقالت: إني مخبرتُك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدِك ما لم يَمَسَّكِ زوجُك.

قالت: ففارقته ثلاثاً.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولم تقل لها حفصةُ رضي الله عنها: لا يجوز أن تطلقي ثلاثاً.

....

(١) في الأم (٦/٣٥٨) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ الخلاف في الطلاق الثلاث (رقم ٢٤٠٦).

[١٣٣٦] صحيح لغيره.

وقد سبق برقم (١٣٢٢) في هذا الكتاب وخرِّج هناك.

* * *

[١٣٣٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أم سلمة[(٢)]، عن أم حبيبة بنتِ أبي سفيان رضي الله عنها وعن أبيها قالت: يا رسول الله هل لك في أختي / ابنةِ أبي سفيان؟ فقال رسول الله ﷺ: فَاعِلٌ ماذا؟ قالت: تنكحُها، قال: أختُك؟ قالت: نعم، قال: أوتحبين ذلك؟ قالت: نعم، لست لك بمُخْلِيَة، وأَحَبُّ من شَرَكَني في خيرٍ أختي.

١/١٠٧ س

قال: إنها لا تحل لي، قالت: فقلتُ: واللّه لقد أخبرتُ أنك تخطبُ بنتَ أبي سلمةَ، قال: بنت أم سلمةَ؟ قالت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت / لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبةُ[(٣)] فلا تَعْرِضُنَّ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكن.

١/٨٩ ص

....

(١) في الأم (٦/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ الباب السابق (رقم ٢٤٢٠).

(٢) في (ط): «زينب بنت أبي سلمة»، وما أثبتناه من جميع المخطوطات والمعنى واحد على كلا الوجهين.

(٣) في (ط): «أرضعتني وإياها ثويبة» وهو خطأ ظاهر.

[١٣٣٧] صحيح، ومتفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* خ: (٣/ ٣٦٥) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٥) باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] عن الحميدي، عن سفيان، عن هشام بهذا الإسناد نحوه (رقم ٥١٠٦)،

* م: (٢/ ١٠٧٢) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ـ عن محمد بن العلاء أبي كريب، عن أبي أسامة، عن هشام نحوه (رقم ١٥/ ١٤٤٩).

* * *

[١٣٣٨] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة، عن محمدِ بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنه إنما هلكَ من كان قبلكم بكثرة / سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتُكم به من أمرٍ فائتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا.

١٣٤/أ ز

(١) المصدر السابق (٦/ ٣٧٠) في الكتاب السابق ــ (٩) ما جاء في أمر النكاح، (رقم ٢٤٢٢).

[١٣٣٨] متفق عليه من حديث أبي هريرة.

* صحيفة همام بن منبه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (ص ١٠٠ رقم ٣٢) نحوه.

* خ: (٤/ ٣٦١) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ــ (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ عن إسماعيل، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة نحوه (رقم ٧٢٨٨).

بطرق عدة عن أبي هريرة.

* م: (٤/ ١٨٣٠ ــ ١٨٣١) (٤٣) كتاب الفضائل ــ (٣٧) باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك (رقم ١٣٠/ ١٣٣٧).

وبسنده إلى صحيفة همام (رقم ١٣١/ ١٣٣٧).

كما روى في (٢/ ٩٧٥) (١٥) كتاب الحج ــ (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر ــ من طريق يزيد بن هارون عن الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني. . .» الحديث. =

[١٣٣٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل معناه.

....

(١) المصدر السابق (٦/ ٣٧١) الموضع نفسه (رقم ٢٤٢٣).

= فهذه الرواية تبين سبب الحديث وبعض معناه.

وانظر مزيداً من المعنى في صحيفة همام بن منبه بتحقيقنا وشرحنا من (١٠٠ ــ ١٠٣).

[١٣٣٩] صحيح كما سبق.

انظر التخريج السابق، فهذه رواية له، وقد رواه الحميدي بالطريقين معاً عن سفيان (المسند ٢/ ٤٧٧ ــ ٤٧٨ رقم ١١٢٥).

وفيه: زاد ابن عجلان: فحدثت به أبان بن صالح، فكان يعجب بهذه الكلمة: «فائتوا منه ما استطعتم».

* * *

[١٣٤٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ: أن ابن عمرَ أراد أن لا ينْكح، فقالت له حفصةُ: تزوجْ، فإن ولدَ لك ولدٌ فعاش من بعدك دعوا لك.

[١٣٤١] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن يحيى[(٣)]، عن سعيدِ بن المسيبِ أنه قال[(٤)] هي منسوخةٌ نسختها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فهي من أيامى المسلمين يعني قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٢٤].

....

(١) في الأم (٦/ ٣٧٦) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ الباب السابق (رقم ٢٤٣١).
(٢) في الأم: (٦/ ٣٨٤) في الكتاب السابق (١٢) ما جاء في نكاح المحدودين (رقم ٢٤٣٣).
(٣) في الأم: «يحيى بن سعيد».
(٤) أي الآية الكريمة في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية.

[١٣٤٠] إسناده صحيح، رجاله ثقات.

* **سنن سعيد بن منصور:** (١/ ١٦٨) كتاب النكاح ـ باب الترغيب في النكاح ـ عن سفيان بهذا الإسناد نحوه. وفيه: «فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجراً، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك» (رقم ٥٠٨).

* **مصنف عبد الرزاق:** (٦/ ١٧٢) كتاب النكاح ـ باب وجوب النكاح وفضله ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه. ولفظه: «فإن ولد لك فمات كان لك فرطاً، وإن بقي دعا لك بخير».

[١٣٤١] إسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح.

* **سنن سعيد بن منصور:** (١/ ٢٥٤) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ـ عن سفيان به (رقم ٨٦٢).
وعن إسماعيل بن زكريا، عن يحيى بن سعيد به (رقم ٨٦٣).

* * *

[١٣٤٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنه قال في هذه الآية: هو حُكْمٌ بينهما.

. . . .

(١) المصدر السابق (٦/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) الموضع نفسه (رقم ٢٤٣٤).

[١٣٤٢] إسناده صحيح، إلى بعض أهل العلم.

قال البيهقي في المعرفة (٥/ ٢٧٣) بعد أن روى هذا عن الشافعي: «وهذا قد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان، عن عبيد الله، عن ابن عباس. وكان الشافعي يشك فيه فترك اسمه».

ولم أجده من الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور، فلعله في قسم التفسير. والله عز وجل وتعالى أعلم.

وفي الطبعة البولاقية للأم وما جرى مجراها: «عن عبد الله بن أبي يزيد» والصواب ما أثبتناه: «عبيد الله» كما في مخطوط « ظ » من الأم والمعرفة وكتب التراجم. وهو عبيد الله بن أبي يزيد المكي [انظر: التذكرة بمعرفة رواة العشرة للحسيني ٢/ ١١١٠ رقم ٤٣٧٨].

هذا ولم يرتض الشافعي في الأم هذا التفسير (الأم ٦/ ٣٨٦).

ومعنى: « حُكْمٌ بينهما »، أي: لا يجوز للزاني أن يتزوج إلاَّ بزانية، والزانية إلاَّ بزان.

* * *

[١٣٤٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جريج، عن مجاهدٍ أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهليةِ كانت على منازلهن راياتٌ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٤٣٥).

[١٣٤٣] روي من طرق يقوي بعضها بعضاً.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٤٠) كتاب النكاح ـ (١٣٣) في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ـ عن غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: كن بغايا في الجاهلية (رقم ١٦٩٢٤).

وإبراهيم بن مهاجر قال الثوري وأحمد: لا بأس به، روى له مسلم والأربعة.

وعن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ بغايا متعالمات كن في الجاهلية، فقيل لهم: هذا حرام، فأرادوا نكاحهن، فحرم الله عليهم نكاحهن (رقم ١٦٩٣٤).

ولم يرتض الشافعي هذا التفسير في الأم (٦/ ٣٨٥).

* * *

[١٣٤٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عروةَ بن الزبيرِ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: /يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة.

١٠٧/ب
س

....

(١) في الأم (٦/٣٨٨) في الكتاب السابق (١٣) ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره (رقم ٢٤٣٩).

[١٣٤٤] ط: (٢/٦٠٧) (٣٠) كتاب الرضاع ــ (٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة (رقم ١٥).

* م: (٢/١٠٦٨ ــ ١٠٦٩) (١٧) كتاب الرضاع ــ (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ــ من طريقي أبي أسامة، وعلي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» (رقم ١٤٤٤/١).

هذا مختصر، وسيأتي هنا في المسند قريباً مع قصة في حديث الموطأ أيضاً والصحيحين من حديث مالك.

* ط: (٢/٦٠١) (٢٠) كتاب الرضاع ــ (١) باب رضاعة الصغير (رقم ١).

* خ: (٢/٢٤٩) (٥٢) كتاب الشهادات ــ (٧) باب الشهادة على الأنساب.

وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٦٤٦).

* م: (الموضع السابق).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به رقم (١/ ١٤٤٤).

وسيأتي بنصه في كتاب الرضاع (برقم ١٤٨٨).

* * *

[١٣٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يَجْمَعُ الرجلُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

....

(١) في الأم: (٦/ ٣٨٩) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ (١٤) ما يحرم الجمع بينه من النساء (رقم ٢٤٤٠).

[١٣٤٥] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٣٢) (٢٨) كتاب النكاح ــ (٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء (رقم ٢٠).

* خ: (٣/ ٣٦٥ ــ ٣٦٦) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥١٠٩).

ومن طريق يونس عن الزهري، عن قَبِيصَةَ بنِ ذؤيب، عن أبي هريرة نحوه (رقم ٥١١٠).

ومن طريق عاصم عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه نحوه.

قال البخاري: وقال داود وابن عون عن الشعبي، عن أبي هريرة (رقم ٥١٠٨).

* م: (٢/ ١٠٢٨) (١٦) كتاب النكاح ــ (٣) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ــ عن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب عن مالك به (رقم ٣٣/ ١٤٠٨).

ومن طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة (أرقام ٣٤ ــ ٤٠/ ١٤٠٨).

قال البيهقي في المعرفة تعليقاً على قول الشافعي في الأم: لا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ إلاَّ عن أبي هريرة ــ (٦/ ١١ عقب رواية =

. . . .

= هذا الحديث رقم ٢١٨٤) قال: «والذي قال من رواية هذا الحديث من غير جهة أبـي هريرة فهو كما قال روى ذلك عن علي وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وعبد الله بن عمرو، وأبـي سعيد، وأنس، ومن النساء عائشة ــ كلهم عن النبـي ﷺ إلاَّ أن شيئاً من هذه الروايات ليس من شرط صاحبـي الصحيح: البخاري ومسلم، وإنما اتفقا، ومن قبلهما، ومن بعدهما من حفاظ الحديث على إثبات حديث أبـي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره».

«وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبـي، عن جابر بن عبد الله، عـن النبـي ﷺ فـي هـذا، ثـم قـال: وقـال داود بـن أبـي هنـد وابـن عـوف عن الشعبـي عن أبـي هريرة.

«فالحفاظ يرون رواية عاصم خطأ، وأن الصحيح رواية ابن عون وداود، والله أعلم» (المعرفة ٥/ ٢٩٣).

وقـال ابـن حجـر مصححـاً روايـة جـابـر هـذه: وهـذا الاختـلاف ــ أي على الشعبـي ــ لم يقدح عند البخاري؛ لأن الشعبـي أشهر بجابر منه بأبـي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبـي الزبير، عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبـي هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخرج البخاري له موصولاً قوة (فتح ٩/ ١٦١، وانظر مزيداً من الكلام على الحديث فيه).

* * *

[١٣٤٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يقول في قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاةِ زوجها: إنك عليَّ لكريمةٌ، وإني فيك لرَاغب[٢]، وإن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً، ونحو هذا من القول.

....

(١) في الأم (٦/ ٤١٠) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ (١٨) باب التعريض في خطبة النكاح (رقم ٢٤٤٨).

(٢) «وإني فيك لراغب» ساقطة من (ط) وأثبتناها من (ص، س، ز، ح) ومن الموطأ والأم.

[١٣٤٦] إسناده صحيح إلى القاسم بن محمد.

* ط: (٢/ ٥٢٤) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١) باب ما جاء في الخطبة رقم (٣).

تفسير الطبري (٥/ ١٠٠).

من طريق ابن وهب عن مالك به.

* * *

[١٣٤٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن حميد، عن أنس: أن عبدَ الرحمن بنَ عوف تزوج على وزنِ نواةٍ.

[١٣٤٨] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: لا يَخْطُبُ أحدكم على خِطْبَةِ أخيه.

....

(١) في الأم: (٦/ ٤١٣) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ (١٩) ما جاء في الصداق (رقم ٢٤٥٢) وفي (رقم ٢٢٦١).

(٢) في الأم (٦/ ٤١٧) في الكتاب السابق ــ (٢٢) باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (رقم ٢٤٥٣).

وسبق قبل ذلك في الأم (برقم ٢٢٤٣).

(٣) المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٤٥٤).

سبق قبل ذلك في الأم (برقم ٢٢٤٤).

[١٣٤٧] متفق عليه.

وقد تقدمت رواية سفيان هذه في (رقم ١٢٤٠) ولكن بأطول. وقد خرجت هناك.

كما تقدمت بعدها رواية مالك لهذا الحديث وخرج هناك في (رقم ١٢٤١).

[١٣٤٨] متفق عليه من حديث نافع.

* ط: (٢/ ٥٢٣) (٢٨) كتاب النكاح ــ (١) باب ما جاء في الخطبة (رقم ٢).

* خ: (٣/ ٣٧٣) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٤٥) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ــ عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب (رقم ٥١٤٢).

وفي (٢/ ٩٩) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ــ عن إسماعيل ــ ابن أبي أويس ــ عن مالك به (رقم ٢١٣٩) وله طرف في البخاري (رقم ٢١٦٥) والحديث السابق. =

[١٣٤٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ ومحمد بنِ يحيـى بنِ حَبَّان، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: لا يخطُب أحدُكم على خطبة أخيه.

. . . .

(١) المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٤٥٤).
وسبق قبل ذلك في الأم (برقم ٢٢٤٤).

= * م: (٢/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤) (١٦) كتاب النكاح ـ (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ـ من طريق الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض» (رقم ٤٩/ ١٤١٢).
ومن طريق يحيـى القطان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وفيه: «ولا يخطب على خطبة أخيه إلاَّ أن يأذن له» (رقم ٥٠/ ١٤١٢).
وقد سبق هنا في المسند (برقم ٩٢٧).

[١٣٤٩] صحيح.
* ط: (٢/ ٥٢٣) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١) باب ما جاء في الخطبة ـ عن محمد بن يحيـى بن حَبَّان، عن الأعرج به (رقم ١).
* خ: (٣/ ٣٧٣) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يَدَعَ ـ عن يحيـى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» (رقم ٥١٤٤).
* صحيفة همام بن منبه عن أبـي هريرة: (ص ٥٤٠ رقم ١١٢) مرفوعاً: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه».
وانظر الذي قبله فهو شاهد له.
وسبق هذا الحديث هنا في المسند (برقم ٩٢٨).

* * *

[١٣٥٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ٨٩/ب ص مالكٌ، عن عبدِ الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيانَ، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ، عن فاطمة بنتِ قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: فإذا حللتِ فآذنيني، قالت: فلما حللتُ أخبرتُه أن معاويةَ وأبا جهمٍ خطباني فقال: أما معاوية فصعلوكٌ لا مال له، وأما أبو جهمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكِحِي أسامةَ بنَ زيدٍ[2] فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

....

(١) في الأم (٦/٤١٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٤٥٥).
وقد سبق في الأم (رقم ٢٢٤٧).

(٢) في الأم زيادة: «فكرهته، فقال: انكحي أسامة».

[١٣٥٠] صحيح.

وقد سبق جزء منه برقم (١٣٣٢) وخرج هناك.

وقد رواه مسلم. وأوردنا نصه من الموطأ كاملاً.

وبهذا الحديث ينتهي الجزء السادس في (ز) وفيه: تم الجزء السادس، والحمد لله رب العالمين، اللّهم صلِّ، وسلم، وبارك، على سيدنا محمد، وآله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، والتابعين.

* * *

[١٣٥١] أخبرنا[1] الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ ــ أَحْسَبُه إسماعيلَ بنَ إبراهيم، عن معمرٍ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيّ أسلم، وعنده عشرُ نسوةٍ، فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعاً، وفارق سائرهن.

....

(١) في الأم (٦/ ٤٢٠ ــ ٤٢١) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ (٢٣) ما جاء في نكاح المشرك (رقم ٢٤٥٦).

(٢) هذا الحديث أول الجزء السابع في (ز) وفيه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.
الجزء السابع من مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله تعالى عنه.
أخبرنا الشيخ الزكي، بقية المشايخ أبو بكر عبد الغفار بن محمد الشيروي الحنابذي في منزله بنيسابور سنة خمس وخمسمائة، أنا القاضي الجليل أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري الحرشي رضي الله عنه قراءة عليه في جمادى الأولى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم رحمه الله أنا الربيع...

[١٣٥١] صحيح.

* ت: (٣/ ٤٢٦) (٩) كتاب النكاح ــ (٣٣) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (رقم ١١٢٨) ــ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر به.
* جه: (١/ ٦٢٨) (٩) كتاب النكاح ــ (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (رقم ١٩٥٣) ــ من طريق محمد بن جعفر، عن معمر به.

قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: هذا حديث غير محفوظ، وقال أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه.

* المستدرك: (٢/ ١٩٢ ــ ١٩٣) في النكاح ــ من طريق سفيان، والمحاربي، وعيسى بن يونس، وسعيد بن أبي عروبة كلهم عن معمر به.

ومن طريق الفضل بن موسى، ويحيى بن أبي كثير عن معمر به.

وقال الحاكم: اختلف فيه على معمر، والوصل أولى، فإن الزيادة من الثقة مقبولة.

* ابن حبان: (الإحسان ٦/ ١٨١ ــ ١٨٢) من طريق ابن عُلَيَّة به. =

. . . .

= وقد اختلف على الزهري ومعمر في هذا الحديث فرواه بعض الرواة عن كل منهما متصلاً، ورواه بعضهم مرسلاً، وقد بين البيهقي ذلك فقال:

«هكذا روى البصريون هذا الحديث عن معمر؛ منهم ابن أبـي عروبة، وابن عُلَيَّةَ، ومحمد بن جعفر غُندر، ويزيد بن زريع وغيرهم موصلاً، وقالوا في هذا الحديث: فأمره أن يختار منهن أربعاً، أو ما يكون هذا معناه.

وكذلك رواه أبو عبيد، عن يحيـى بن سعيد، عن سفيان، عن معمر موصلاً وكذلك روي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربـي وعيسى بن يونس، عن معمر، وهؤلاء كوفيون.

وروي عن الفضل بن موسى ــ وهو خراساني ــ عن معمر موصولاً، وفي حديث الفضل بن موسى: فأمره أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبـي ﷺ مرسلاً.

وكذلك رواه مالك بن أنس، عن الزهري مرسلاً. [وهو الحديث التالي].

وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهري.

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري، عن محمد بن أبـي سويد.

ورواه عقيل عن الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبـي سويد.

ورواه ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد.

وقد روي من غير جهة عن الزهري، عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبـي ﷺ أن يختار منهن أربعاً. (المعرفة ٥/ ٣١٤ ــ ٣١٦).

[وهذا أخرجه الدارقطني من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سَرَّار بن مُجَشِّرٍ، عن أيوب، عن نافع وسالم به ٣/ ٢٧١ ــ ٢٧٣].

وممن صحح هذا الحديث ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام منتقداً عبد الحق في تضعيفه لهذا الحديث.

قال عبد الحق بعد أن نقل الحديث عن الترمذي:

وحكى ــ أي الترمذي ــ عن البخاري أنه غير محفوظ، قال: والصحيح =

. . . .

= ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة.

قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رِغَال.

ثم قال عبد الحق: وقال أبو عمر: الأحاديث في تحريم نكاح ما زاد على الأربع كلها معلولة. (الأحكام الوسطى ٣/١٢٨).

وقد أعل الحديث أيضاً أبو زرعة حيث قال: مرسل أصح. (علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٠٠).

رد ابن القطان بقوله:

«ولا يعدو أن يكون عند الزهري في هذا كل ما روي عنه [أي الموصول والمرسل] وإنما اتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية.

«وهذا عندي غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها، فيعلق كل واحد من الرواة عنه ما تيسر له حفظه، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم، أو أكثره، أو أقل.

«وأما ما قال البخاري من أن الزهري إنما روى عن سالم، عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه: لتراجعن نساءك، أو لأرجمنك كما رجم قبر أبي رغال ــ فإنه قد روى من غير رواية الزهري أن عمر قال ذلك له في حديث واحد ذكر فيه تخيير النبي ﷺ إياه حين أسلم».

[أقول: هي رواية الدارقطني السابقة من طريق أيوب عن نافع وسالم].

«فهذا أيوب يرويه عن سالم كما رواه الزهري عنه في رواية معمر، وزاد إلى سالم نافعاً».

«وسرار بن مجشر ــ الذي رواه عن أيوب ــ أحد الثقات، وسيف بن عبيد الله ــ الذي رواه عن سرار ــ قال فيه عمرو بن علي: من خيار الخلق، وقع =

[١٣٥٢] أخبرنا مالك عن الزهري حديثَ غيلان. . .

= ذكره له بذلك في إسناد حديث الصيام، ولم يذكره ابن أبـي حاتم، ولا أعرفه عند غيره.

«ولما ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل قال: تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي عن سرار. [قال ابن حجر في التلخيص: ورجال إسناده ثقات ٣/ ١٦٩].

«**والمتحصل من هذا هو أن حديث الزهري عن سالم، عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، لم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري**». (الوهم والإيهام ٣/ ٤٩٦ ــ ٥٠٠ رقم ١٢٧١).

وهكذا نرى أن الحديث صححه ثلاثة من الأئمة: الحاكم، وابن حبان، وابن القطان. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٣٥٢] رواه الشافعي في الأم في كتاب سير الواقدي ــ الحربـي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. ولفظه: أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رجلاً من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: أمسك أربعاً وفارق سائرهن (٥/ ٦٥٢ رقم ٢١٠٨).

* ط: (٢/ ٥٨٦) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢٩) باب جامع الطلاق (رقم ٧٦).

وفيه عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ. . .

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وأكثر رواة ابن شهاب.

ومما هو جدير بالذكر أن ابن القطان ذكر أن يحيـى بن سلام رواه عن مالك، عن الزهري موصولاً مثل حديث معمر الموصول.

وانظر الكلام على الحديث السابق حيث ذكر ابن القطان أن روايته مرسلاً لا تعل روايته موصولاً. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٣٥٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا عن ابن أبي الزنادِ، عن / عبدِ المجيد بن سهيلِ بنِ عبد الرحمنِ بنِ عوف، عن عوف بن الحارثِ، عن نوفلِ بن معاوية الديلي قال: أسلمتُ وتحتي خمسُ نسوةٍ فسألت النبي ﷺ فقال: فارق واحدةً وأمسك أربعاً.

١٠٨/أ س

فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقرٌ منذ ستين سنة ففارقتها.

....

(١) في الأم (٦/ ٤٢١) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ (٢٣) ما جاء في نكاح المشرك (رقم ٢٤٥٧).

[١٣٥٣] حسن لغيره.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٤) من طريقه.

وفيه «نوفل بن المغيرة»، وهو خطأ. صوبه العلماء على هامش المخطوط.

وكذلك رواه عنه في المعرفة (٥/ ٣١٦).

ويشهد له الحديث السابق، حديث غيلان بن سلمة ويرتفع به إلى درجة الحسن، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٣٥٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وهب الجَيْشَانِي، عن أبي خراش، عن الديلمي أو عن ابنِ الديلمي قال: أسلمتُ وتحتي أختان، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسكَ أيتهما شئتُ وأفارقَ الأخرى.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٤٥٨).

[١٣٥٤] صحيح لغيره.

* د: (٣/ ٦٧٨) (٧) كتاب الطلاق ــ (٢٥) باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، أو أختان ــ عن يحيى بن معين، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان. قال: «طلق أيتهما شئت».

قال البيهقي في المعرفة (٥/ ٣١٦ ــ ٣١٧) عقب روايته من طريق أبي داود: هذا إسناد صحيح، وتابعه عبد الله بن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني. (انظر رواية ابن لهيعة في: الدارقطني ٣/ ٢٧٣ ــ ٢٧٤ ــ رقم ١٠٦ ــ ١٠٩).

* ت: (٣/ ٤٢٧) (٩) النكاح ــ (٣٤) باب الرجل يسلم وعنده أختان ــ من طريق يحيى بن أيوب به.

ومن طريق ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني به (رقم ١١٢٩ ــ ١١٣٠). وقال: هذا حديث حسن.

* جه: (١/ ٦٢٧) (٩) النكاح ــ (٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أختان ــ =

[١٣٥٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سليمانَ بن موسى، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: أيَّما امرأةٍ نكحتْ بغير إذن وليها فنكاحُها باطل ثلاثاً، فإن أصابها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له.

....

(١) في الأم (٦/ ٤٢٧) الكتاب السابق ـ (٢٥) باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة (رقم ٢٤٦٠).

= من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة به، ومن طريق ابن لهيعة به (رقم ١٩٥٠ ـ ١٩٥١).

* ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٤٦٢) (١٤) كتاب النكاح ـ (٧) باب نكاح الكفار ـ من طريق يحيى بن أيوب به.

وأبو وهب الجيشاني المصري والضحاك بن فيروز ذكرهما ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٩١)، (٤/ ٣٨٧).

[١٣٥٥] صحيح.
وقد سبق برقم (١٠٩٩) وخرج هناك.

* * *

[١٣٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسعِ سنين.

(١) في الأم (٦/ ٤٢٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٤٦٢).

[١٣٥٦] صحيح، ومتفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* خ: (٣/ ٣٧١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٣٨) باب إنكاح الرجل ولده الصغار ـ عن محمد بن يوسف، عن سفيان به. ولفظه: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً (رقم ٥١٣٣).

وفي (٣٩) باب تزويج الأب ابنته من الإمام ـ عن معلى بن أسد، عن وُهَيْب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين.

قال هشام: وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين (رقم ٥١٣٤).

* م: (٢/ ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة ـ من طريقي أبي معاوية وعَبْدَةَ بن سليمان، عن هشام، عن أبيه به. ولفظه: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين (رقم ٧٠/ ١٤٢٢).

وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه، غير أن فيه: «تزوجها وهي بنت سبع سنين» (رقم ٧١/ ١٤٢٢).

ومن طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه (رقم ٧٢/ ١٤٢٢).

* * *

[١٣٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جريجَ أن رسول الله ﷺ أمر نُعَيْماً أن يؤامر أمَّ ابنتهِ فيها.

(١) في المصدر السابق (٦/ ٤٣٠ ــ ٤٣١) الكتاب السابق ــ والباب السابق (رقم ٢٤٦٣).

[١٣٥٧] هو منقطع، وقال البيهقي: له شواهد تشهد له بالصحة.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٤٨ ــ ١٥٠) كتاب النكاح ــ باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ــ عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية عن غير واحد من المدينة: أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة، فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً، فأنكحها نعيم يتيماً له من بني عدي بن كعب، ليس له مال، فانطلقت أمها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقالت: قد كان عبد الله ذاكراً ابنتها، وقد سمى لها مالاً كثيراً، فأنكحها أبوها يتيماً ليس له مال، وترك عبد الله، وقد سمى لها مالاً كثيراً، فدعاه النبي ﷺ، فذكر له، فقال: نعم أنكحتها يتيمي، فهو أحق من رفعتُ يتمه، ووصلته، وقال: لها من مالي مثل الذي سمى لها عبد الله، فقال النبي ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن».

قال البيهقي في المعرفة: أما حديث ابن جريج فهو منقطع.

ثم رواه من طريق حاتم بن إسماعيل، عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أنه خطب ابنة نعيم بن النحام فذكر نحوه. وفيه: فقال رسول الله ﷺ لنعيم: «صِلْ رحمك وأرض ابنتك وأمها؛ فإن لهما في أمرهما نصيباً». (المعرفة ٥/ ٢٤٢ ــ ٢٤٣).

قال البيهقي: وهذا إسناد موصول. وقال: وله شواهد تشهد له بالصحة.

هذا، وقد روى أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: حدثني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن». [د: ٢/ ٥٧٥ ــ كتاب النكاح ــ (٢٤) باب في الاستئمار (رقم ٢٠٩٥)].

قال المارديني: ليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة. (هامش السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١١٥).

[١٣٥٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ أن عبد الله بن عمرَ أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجلُ امرأته / وهي حائضٌ فقالت: لتَشْدُدْ إزارها على أسفلها، ثم يباشرها ــ إن شاء.

١/٩٠ ص

(١) في الأم (٦/ ٤٤٢) الكتاب السابق ــ (٣٠) باب ما ينال من الحائض (رقم ٢٤٦٧).

[١٣٥٨] إسناده صحيح، وله شواهد في الصحيحين.

* ط: (١/ ٥٨) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (رقم ٩٥).

* خ: (١/ ١١٤) (٦) كتاب الحيض ــ (٥) باب مباشرة الحائض ــ عن قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض (رقم ٣٠٠).

وفي رواية عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمر أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها (رقم ٣٠٢).

ومن طريق الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت ميمونة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها أن تتزر وهي حائض (رقم ٣٠٣).

* م: (١/ ٢٤٢ ــ ٢٤٣) (٣) كتاب الحيض ــ (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار ــ من طريق جرير، عن منصور به (رقم ١/ ٢٩٣) كما عند البخاري.

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عائشة به. كما عند البخاري (رقم ٢/ ٢٩٣).

ومن طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة به كما عند البخاري (رقم ٣/ ٢٩٤).

* * *

[١٣٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمدُ بنُ علي بنِ شافعٍ، أخبرني عبدُ الله بنُ علي بنِ السائبِ، عن عمرو بن أُحَيْحَةَ بنِ الجُلاَّحِ، أو عن عمرو بن فلانِ بنِ أحيحةَ بن الجلاح.

قال الشافعي رضي الله عنه: أنا شككت ــ عن خزيمة بنِ ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيانِ النساءِ في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأتَه في دبرها، فقال النبي ﷺ: حلالٌ، فلما وَلَّى الرجلُ دعاه، أو أمر به فَدُعِيَ فقال: كيف قلت؟ في أي الخُرْبَتَيْن، أو في أي / الخُرْزَتَيْنِ، أو في أيّ الخُصْفَتَيْنِ[٢]، أَمِنْ دُبرِها في قُبُلِها فنعم، أَمِنْ دبرِها في دبرِها فلا؛ فإن الله لا يستحيي من الحقِ، لا تأتوا النساءَ في أدبارهن.

قال الشافعي رضي الله عنه: قال: فما تقول؟ قلت: عمي ثقةٌ، وعبد الله بنُ علي ثقةٌ، وقد أخبرني محمد عن الأنصاريِّ المحدِّث بها أنه أثنى عليه خيراً وخزيمة ممن لا يشك عالمٌ في ثقتهِ، فلست أُرَخِّصُ فيه، بل أنهى عنه.

....

(١) في الأم (٦/ ٤٤٤) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ (٣٢) باب إتيان النساء في أدبارهن (رقم ٢٤٦٩).

(٢) تفسير الغريب:
الخُرْبَةُ: كل ثقب مستدير. والخُصْفَة: الخُرْزَة، وكلها بمعنى واحد، أي في أي الثقبين. (التلخيص الحبير ٣/ ١٧٩).
وقال الأزهري: أراد بخُرْبَتَيْهَا: مسلكيها. وأما الخُرْزَة: فهو الثقب الذي ثقبه الخراز، كنى به عن المأتى، وكذلك الخُصْفَتان.

[١٣٥٩] صحيح.

قال ابن الملقن: رواه الشافعي والبيهقي من رواية خزيمة بن ثابت بإسناد صحيح، وصححه الشافعي (٢/ ٢٠٠ رقم ١٩٩٠). =

. . . .

= * س: الكبرى (٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩) (٧٩) كتاب عشرة النساء ـ (٢٧) ذكر الاختلاف على عبد الله بن علي بن السائب ـ من طريق محمد بن علي الشافعي، عن عبد الله بن علي، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح قال: سمعت خزيمة بن ثابت يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن».

* ابن حبان: (٩/ ٥١٢ ـ ٥١٥) (١٤) كتاب النكاح ـ (١١) باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن.

من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين الوائلي، عن هرمي بن عبد الله الواقفي، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» (رقم ٤١٩٨).

ومن طريق حرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن حصين بن مِحْصَن، عن هرمي به (رقم ٤٢٠٠).

* شرح معاني الآثار: (٣/ ٤٣) كتاب النكاح ـ باب وطء النساء في أدبارهن ـ من طريق عمر مولى غُفْرَة، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عبد الله بن الحصين، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة.

* شرح مشكل الآثار: (١٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن علي، عن عمرو بن أبي أحيحة قال: أشهد بالله سمعت خزيمة بن ثابت به كما هنا في متنه. وإسناده قوي في المتابعات.

* المنتقى لابن الجارود: (ص٢٩٧) أبواب النكاح ـ من طريق سفيان بن =

. . . .

= عيينة، عن يزيد بن أسامة بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

ونقل البيهقي بسنده عن الشافعي قال: غلط سفيان في حديث ابن الهاد.

وفسر ذلك البيهقي بقوله: مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلاَّ من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم. (السنن الكبرى ٧/ ١٩٧).

* جه: (١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٤) كتاب النكاح ـ (٢٩) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن. . . من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن».

قال البيهقي: غلط حجاج بن أرطأة في اسم الرجل، فقلب اسمه اسم أبيه [أي غلط في قوله: «عن عبد الله بن هرمي»]، والصواب: «هرمي بن عبد الله».

قال: وقد رواه مثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة.

قال: ولعمرو بن شعيب فيه إسناد آخر:

وساق هذا الإسناد من طريق أبي داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «تلك اللوطية الصغرى» يعني إتيان المرأة في دبرها. (السنن الكبرى ٧/ ١٩٨ ـ وانظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ١/ ٣١٢ رقم ١٥٩٣).

هذه هي الأسانيد التي روى بها هذا الحديث، وكما ترى صححه الشافعي، وابن حبان وابن الجارود.

وقال الحافظ المنذري في الترغيب (٣/ ٢٠٠): رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد.

* * *

[١٣٦٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ عليةَ، عن ابن أبـي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن رجلٍ من أصحاب النبـي ﷺ، عن النبـي ﷺ قال: إذا أنكحَ الوَلِيّانِ فالأولُ أحق، وإذا باع المجيزان فالأولُ أحقُّ.

(١) في الأم (٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ (٣٨) باب في إنكاح الوليين (رقم ٢٤٨٢).
وفي كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح (٦/ ٤١ ـ ٤٢) ـ (١٦) إنكاح الوليين والوكالة في النكاح (رقم ٢٢٠٨).
وفي هذا الموضع رواه عن الحسن، عن عقبة بن عامر بالجزء الأول الخاص بالنكاح.

[١٣٦٠] صحيح لغيره.

* مسند أحمد: (٤/ ١٤٩) في مسند الشاميين ـ حديث عقبة بن عامر ـ عن سويد بن عمرو الكلبـي، ويونس كلاهما عن أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر: أن نبـي الله ﷺ قال: «إذا أنكح الوليّان فهو للأول منهما، وإذا باع من رجلين فهو للأول منهما».

وفي (٥/ ٨) مسند البصريين ـ حديث سمرة بن جندب ـ عن محمد بن جعفر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبـي ﷺ ـ وشك فيه في كتاب البيوع فقال: عن عقبة، أو سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيَّمَا امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما» [الشاكُّ هو سعيد بن أبـي عروبة].

* الدارمي: (٢/ ١١٦) كتاب النكاح ـ باب المرأة يزوجها الوليّان ـ عن يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما امرأة زوجها وليّان لها فهي للأول منهما» (رقم ٢١٩٣).

قال الدارمي: حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا قتادة عن الحسن، عن =

. . . .

= سمرة، عن رسول الله ﷺ بنحوه (رقم ٢١٩٤).

وقد روى الحديث عن الحسن، عن سمرة: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

* د: (٢/ ٥٧١) (٦) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب إذا نكح الوليان ـ من طريق هشام وهمام، وحماد عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به (رقم ٢٠٨٨).

* ت: (٣/ ٤٠٩) (٩) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب ما جاء في الوليين يزوجان ـ من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن** (رقم ١١١٠).

* س: (٧/ ٣١٤) (٤٤) كتاب البيوع ـ (٩٦) باب الرجل يبيع سلعته فيستحقها مستحق ـ من طريق شعبة عن قتادة به (رقم ٤٦٨٢).

* المستدرك: (٢/ ٣٥، ١٧٤ ـ ١٧٥) في البيوع ـ من طريق أبي الوليد، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، عن هشام به. وقال: هذا صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وفي النكاح ـ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه به. ومن طريق سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير كلاهما عن قتادة به. ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن. [وفي إتحاف المهرة نقل عن الحاكم قوله: على شرط مسلم]. وقال: هذه الطرق الواضحة التي ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخاري ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر في طريق الحسن عن سمرة: حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك... وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات؛ لكن قد اختلف فيه على الحسن... قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً. (التلخيص الحبير ٣/ ١٦٥).

[والترمذي يشير بهذا إلى رواية قتادة عن الحسن، عن عقبة بن عامر لهذا الحديث].

* * *

[١٣٦١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن ابن المسيبِ أن عليّ بنَ أبـي طالب رضي الله عنه قال: إذا طلقَ الرجلُ امرأته فهو أحقُّ برجعتها حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثة، في الواحدة وفي الاثنتين.

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٤٥٥) الكتاب السابق ـ (٣٩) باب في إنكاح الوليين (رقم ٢٤٨٣).

[١٣٦١] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣١٥) كتاب الطلاق ـ باب الأقراء ولا عدة ـ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن علياً قال في رجل طلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين قال: تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة (رقم ١٠٩٨٣).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٣٢) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر ـ عن سفيان به (رقم ١٢١٩).

وأحاله على قولي عمر وعبد الله: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة (رقم ١٢١٨).

* * *

[١٣٦٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابن المسيبِ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجلٍ وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فقال: إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِه[(٢)].

[١٣٦٣] [(٣)]أخبرنا الربيع[(٤)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول.

....

(١) في الأم (٧/ ٧٥) كتاب جراح العمد ــ (٢٩) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله أو يدخل عليه بلية فيقتله (رقم ٢٦٥٩). وهو أطول مما هنا. واختصره الشافعي.

(٢) الرُّمَّة: القطعة من الحبل، وكان من عادتهم أن يسلموا القاتل الذي يقتص منه في حبل مربوطاً به، ويسمى: نِسْعَة.

(٣) سقط هذا الحديث من المطبوعة نسخة الدار العلمية، وأثبت من النسخ المخطوطة (ص، س، ز، ح).

(٤) في الأم (٨/ ١١٧) كتاب الشهادات ــ (٦) شهادة النساء (رقم ٣٠٤٦).
ولم يأت بنصه، وإنما ذكر إسناده وأشار إلى متنه.

[١٣٦٢] صحيح.
* ط: (٢/ ٧٣٧ ــ ٧٣٨) الموضع السابق (رقم ١٨).
* مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٤٠٣) كتاب الديات ــ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ــ عن عبدة، عن يحيى بن سعيد به.

[١٣٦٣] صحيح لغيره.
* السنن الكبرى: (١٠/ ١٥١) كتاب الشهادات ــ باب ما جاء في عددهن.
من طريق سفيان عن ابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح قال: لا يجوز إلاَّ أربع نسوة في الاستهلال.
وهكذا تابع سفيان مسلماً فصح الحديث.

* * *

[١٣٦٤] [1]أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في شهادة الصبيان لا تجوز.

وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: لأن الله عز وجل يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

....

(١) سقط جزء من هذا الحديث من المطبوعة نسخة الدار العلمية، وأثبتناه من النسخ المخطوطة (ص، س، ح، ز).

(٢) في الأم (٨/ ١١٩) كتاب الشهادات ـ (٩) شهادة الصبيان (رقم ٣٠٤٨).
وقد ذكر إسناده وأشار إلى متنه دون ذكره.

[١٣٦٤] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الصبيان ـ عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاضٍ لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصبي ليس برضى.

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أنه كان قاضياً لابن الزبير، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فلم يجزهم، ولم يرَ شهادتهم شيئاً، فسأل ابن الزبير فقال: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم، قال معمر: وسمعت من يقول: تكتب شهادتهم، ثم تُقَرّ حتى يكبر الصبي، ثم يوقف عليها، فإن عرفها جازت.

* * *

[١٣٦٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عبدِ الملك بنِ عميرٍ، عن عبدِ الرحمن بن أبـي بكرةَ، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحكُم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبانُ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٩١) كتاب الأقضية ـ (٢) أدب القاضي وما يستحب للقاضي.

[١٣٦٥] صحيح.

* خ: (٤/ ٣٣٢) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (١٣) باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

عن آدم، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير به، نحوه.

* م: (٣/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

من طريق أبـي عوانة عن عبد الملك نحوه (رقم ٦/ ١٧١٧).

ومن طريق سفيان وغيره عن عبد الملك نحوه.

* * *

[١٣٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن الزهري / قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما رأيتُ أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. ٩٠/ب ص

قال الشافعي: وقال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

....

(١) في الأم (٨/ ٢١٢) كتاب الأيمان والنذور ــ (٤٧) باب المشاورة (رقم ٣٠٨٤).

[١٣٦٦] منقطع، ولكن تؤيده الآية والحديث الصحيح.

* حم: (٤/ ٣٢٨ ــ ٣٣١) مسند المسور بن مخرمة ــ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به في أثناء حديث الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان بن الحكم في قصة الحديبية.

* ابن حبان: (الإحسان ١١/ ٢١٦ ــ ٢٢٧) (٢١) كتاب السير ــ (١٨) باب الموادعة والمهادنة ــ من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري مع حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، عن قصة الحديبية، بعد قوله ﷺ لأصحابه: «أشيروا أيها الناس عليّ. . .».

والحديث رواه البخاري بهذا الإسناد؛ لكنه حذف منه هذا الجزء للإرسال بين الزهري وأبي هريرة ــ كما قال ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٣٤).

[وانظر: البخاري في ٢/ ٢٧٩ ــ ٢٨٣ (٥٤) كتاب الشروط ــ (١٥) باب الشروط في الجهاد في رقمي ٢٧٣١ ــ ٢٧٣٢. وفي ٣/ ١٣١ (٦٤) كتاب المغازي ــ (٣٥) باب غزوة الحديبية في رقمي ٤١٧٨ ــ ٤١٧٩].

* * *

١٣٦/ب ز — ١٠٩/أ س

[١٣٦٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن عمرو / بنِ دينارٍ، عن عمرو بنِ أوسٍ قال: كان الرجل يؤخذ بذنبِ غيره حتى جاءَ إبراهيمُ ﷺ، فقال الله عز وجل: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ [النجم].

إلى هنا يقول الربيع: «أخبرنا الشافعي» ويقول بعد ذلك: «حدثنا الشافعي».

....

(١) في الأم (٨/ ٢١٣) الكتاب السابق ـ (٤٨) باب أخذ الولي بالولي (رقم ٣٠٨٧).

[١٣٦٧] إسناده صحيح.

وله شاهد من قول ابن عباس، إسناده صحيح.

روى ابن جرير في جامع البيان (٢٧/ ٤٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ ـ من طريق سفيان، عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ قال: كانوا يأخذون الولي بالولي حتى كان إبراهيم، فبلغ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ لا يؤخذ أحد بذنب غيره.

❑ ❑ ❑

(٣١) ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره[١]

[١٣٦٨] [قال الربيع أملى علينا الشافعي ــ رحمه الله][٢].

قال[٣]: حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ أنَّه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: قَدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها، وَتَعلَّمُوا منها ولا تعالموها[٤] أو تُعَلِّمُوها ــ يشكُّ ابن أبي فديك.

....

(١) في (س): «وغيره من كتبه».

(٢) ما بين المعقوفتين من (س).

(٣) في الأم تعليقاً بالجزء الأول منه «قدموا قريشاً ولا تقدموها» (٢/ ٣٠١، ٣٠٩) كتاب الصلاة ــ (٧٩) اجتماع القوم في منزلهم سواء.
وفي (٨٥) كتاب صفة الأئمة بهذا الإسناد (رقم ٢٩٤).

(٤) في (ط): «تعلموها» مثل الكلمة التي بعدها، وما أثبتناه من المخطوطات (س، ص، ز، ح).

[١٣٦٨] مرسل، ولكنه يحسن بغيره.

وقد رواه البيهقي من طريق معمر عن الزهري، عن ابن أبي حثمة مرفوعاً به. (السنن الكبرى ٣/ ١٢١).

قال ابن الملقن في الخلاصة (١/ ١٩٢ رقم ٦٦٦): «وهو مرسل جيد».

* المعرفة: (٢/ ٣٩٨) كتاب الصلاة ــ باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ــ من طريق أبي العباس عن الربيع، عن الشافعي، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا =

. . . .

= قريشاً ولا تَقَدَّموها، أو تعلموا منها ولا تعالموها، أو تعلموها». ونقل البيهقي عن المزني أن معنى: «لا تعالموها»: أي لا تفاخروها.

وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥) عن علي، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٤٠): رواه الطبراني عن عبد الله بن السائب، وأبو نعيم، ثم الديلمي، عن أنس، وآخرون عن غيرهما، كلهم رفعوه. وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن أبـي شيبة والبيهقي من حديث معمر عن الزهري، عن ابن أبـي حثمة نحوه. ورواه الطبراني من حديث أبـي معشر عن سعيد المقبري، عن السائب، وأبو معشر ضعيف. ورواه البيهقي من حديث علي بن أبـي طالب وجبير بن مطعم وغيرهما. (التلخيص ٢/ ٣٦ ــ وانظر: الفتح ١٣/ ١١٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٢١).

* مسند البزار: (٢/ ١١٢ رقم ٤٦٥).

من طريق عدي بن الفضل عن أبـي بكر بن أبـي جهمة، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي أن النبـي ﷺ قال فيما أعلم: قدموا قريشاً ولا تقدموها، فلولا تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل.

قال البزار: وهذا الحديث قد روى نحو من كلامه عن النبـي ﷺ من غير وجه، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس، عن علي إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد. وابن الفضل ليس بالحافظ، وأبو بكر بن أبـي جهمة وأبوه لا نعلمهما يحدثان إلاَّ بهذا الحديث.

والحديث بهذه الطرق يحسن، والله تعالى أعلم.

وصححه الألباني في: الإرواء (٢/ ٢٩٥ ــ ٢٩٧).

* * *

[١٣٦٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ عن ابن أبي ذئبٍ، عن حكيم بن أبي حكيمٍ أنه سمع عمرَ ابنَ عبدِ العزيزِ وابنَ شهابٍ يقولان: قال رسول الله ﷺ: من أهانَ قريشاً أهانه اللّٰهُ عز وجل.

....

(١) في الأم (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٥)

[١٣٦٩] مرسل، ويصح بشواهده.

* **مجمع الزوائد:** (١٠/ ٢٧) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن عثمان به.

* **قال الهيثمي:** رواه أحمد (١/ ٥٠٦ رقم ٤٦٠) وأبو يعلى في الكبير باختصار، والبزار بنحوه، ورجالهم ثقات.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أهان قريشاً أهانه الله قبل موته» رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه محمد بن سليم أبو هلال، وقد وثقه جماعة، وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح. ورواه البزار.

* **ت:** (٥/ ٧١٤) (٥٠) كتاب المناقب ـ (٦٦) باب فضل الأنصار وقريش ـ من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن محمد بن أبي سفيان، عن يوسف بن الحكم، عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

* **المستدرك:** (٤/ ٧٤) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن بحديث عثمان رضي الله عنه.

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي، عن يوسف ابن الحكم أبي الحجاج بن يوسف، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص =

. . . .

= عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرِد هوان قريش أهانه الله».

ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن إبراهيم بن سعد.

قال الحاكم: وهو من غرر الحديث فيما رواه الأكابر عن الأصاغر.

وقال الذهبي: صحيح.

* مسند البزار: (٢/ ٢٨ رقم ٣٧٣).

عن محمد بن المثنى، عن عبيد الله بن موسى القرشي، عن أبيه، عن عمه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن عمرو بن عثمان قال: قال لي أبي: يا بني، إن وليت من أمر الناس شيئاً فأكرم قريشاً؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يرد هوان قريش أهانه الله.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد.

* صحيح ابن حبان: (١٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦ رقم ٦٢٦٩).

من طريق عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى به [وهو محمد بن موسى في مسند البزار].

* حم: (١/ ٥٠٦ رقم ٤٦٠).

من طريق عبيد الله به.

* المختارة للمقدسي: (١/ ٥١١ ـ ٥١٣).

من طرق عن عبيد الله بن محمد بن حفص به أرقام (٣٧٨ ـ ٣٨٠).

[وانظر: علل الدارقطني ٣/ ٤٥ ـ ٤٦ مسألة (رقم ٢٧٧)، والسلسلة الصحيحة للألباني (رقم ١١٧٨)].

* * *

[١٣٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي فُدَيكٍ عن ابن أبـي ذئبٍ، عنِ الحارث بنِ عبد الرحمن أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن تَبْطَرَ قريشٌ لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٣١٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٦).

[١٣٧٠] صحيح لغيره. وهذا منقطع.

* حم: (٤٢/ ١٤٤ رقم ٢٥٢٤٩).

عن أبـي النضر، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة أن النبـي ﷺ دخل عليها فقال: لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١٠/ ٢٥).

وعن علي أن النبـي ﷺ قال ــ فيما أعلم: «قدموا قريشاً ولا تقدموها، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل».

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه أبو معشر، وحديثه حسن.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (١٢/ ١٦٧) كتاب الفضائل ــ ما ذكر في فضل قريش ــ من طريق عبد الله بن إدريس عن هاشم بن هاشم، عن أبـي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا قريشاً فتضلوا، ولا تأخروا عنها فتضلوا، خيار قريش خيار الناس، وشرار قريش شرار الناس. والذي نفس محمد بيده، لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله، أو ما لها عند الله».

وهذا مرسل.

وفي (١٢/ ١٦٩) من طريق الفضل بن دكين، عن عبد الله بن مبشر، عن زيد بن أبـي عتاب قال: قام معاوية على المنبر فقال: قال النبـي ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله». =

[١٣٧١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا ابنُ أبـي فديكٍ، عن ابن أبـي ذئبٍ، عن شريك بنِ عبدِ الله بنِ أبـي نمرٍ، عن عطاءِ بن يسارٍ أن رسول الله ﷺ قال لقريش: أنتم أولى الناسِ بهذا الأمرِ ما كنتم مع الحقِ، إلاَّ أن تعدلوا عنه فتُلْحَوْنَ كما تُلْحَى هذه الجَريدةُ يشير إلى جريدةٍ في يدِهِ.

. . . .

(١) المصدر السابق (٢/ ٣١١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٧).

= وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات (رقم ١٦٩٢٨).

* حم: (٢٨/ ١٢٥) من طريق أبـي نعيم الفضل بن دكين به.

هذا، وحديث الشافعي مرسل، كما هو واضح، وكما نبه سراج الدين البلقيني ويتقوى بما سبق ويصح.

[١٣٧١] هذا مرسل، ولكن سنده صحيح إلى عطاء، ويحسن بشواهده الآتية.

* **مجمع الزوائد**: (٥/ ١٩٢) كتاب الخلافة ــ باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم:

عن عبد الله بن مسعود قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ قريباً من ثمانين رجلاً من قريش ليس فيهم إلاَّ قرشي. . . فَتَشَهَّدَ، ثم قال: «أما بعد، يا معشر قريش، فإنكم ولاة هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يَلْحَاكُم كما يُلْحَى القضيب ــ لقضيب في يده ــ ثم لحا قضيبه، فإذا هو أبيض يَصْلد.

يلحى: يقشر ــ **يصلد**: يبرق.

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبـي يعلى ثقات.

ولكنه منقطع: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الذي رواه عن ابن مسعود لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وهو عمه. =

. . . .

= * أبو يعلى: (٨/ ٤٣٨) عن مصعب بن عبد الله الزبيري، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ. . . فذكره.

* حم: (١/ ٤٥٨) عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح قال ابن شهاب به.

* مجمع الزوائد: (٥/ ١٩٣) الموضع السابق: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ لقريش: «إن هذا الأمر فيكم، وأنتم ولاته حتى تُحْدِثُوا أعمالاً، فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتَحُوْكُم كما يُلْتَحَى القضيب».

ورواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثقة.

ولكنه قد يكون منقطعاً، ففي سماع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي مسعود نظر تبعاً للاختلاف في سنة وفاته.

* حم: (٤/ ١١٨) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبيد الله بن القاسم، أو القاسم بن عبيد الله بن عتبة، عن أبي مسعود به.

وهذه الرواية فيها وهم، والصواب: عن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وفي (٥/ ٢٧٤) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن القاسم بن الحارث، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن أبي مسعود به.

وفي الباب عن معاوية رضي الله تعالى عنه عند البخاري (٧١٣٩) بلفظ: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلاَّ كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين.

* وألحى الجريدة: قَشَرَها.

* * *

[١٣٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ سليم، عن عبد الله بن عثمانَ بن خُثَيْم، عن إسماعيلَ بن عبيدِ بن رِفَاعَةَ الأنصاريِّ، عن أبيه، عن جده رفاعة أن النبي ﷺ نادى: أيها الناسُ، إن قريشاً أهلُ أمانةٍ من بغاها العَوَاثِرَ أكبَّه الله لمنخريه[٢].

يقولها ثلاثَ مرات.

....

(١) في الأم (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٨).

(٢) من بغاها العواثر: جمع عاثرة، وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها، والمراد بها الورطة والمهلكة.

[١٣٧٢] صحيح.

* مجمع الزوائد: (١٠/ ٢٦) فضائل قريش ـ عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل: «يا أيها الناس، إن قريشاً أهل أمانة، فمن بغاهم العواثر أكبَّه الله بمنخريه» قالها ثلاثاً.

ورواه البزار، واللفظ له، وأحمد باختصار، وقال: «كبَّه الله في النار لوجهه» والطبراني بنحو البزار... ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات.

* حم: (٤/ ٣٤٠) من طريق وكيع عن سفيان عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده به.

* كشف الأستار: (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) من طريق محمد بن عبد الله عن بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد به، في حديث طويل.

* المعجم الكبير: (٥/ ٣٧ ـ ٣٨) من طرق كلها تلتقي عند عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل به (أرقام ٤٥٤٤ ـ ٤٥٤٧).

* المستدرك: (٤/ ٧٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة ـ من طريق سفيان به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومدار الحديث على إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الزرقي، ومحله الصدق كما قال الحسيني. (التذكرة ١/ ١٢٠ رقم ٤٥٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٨).

[١٣٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن زيد بنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم بنِ الحارث التيميِّ أن قتادةَ بنَ النعمانِ وقع بقريش، فكأنه نال منهم، فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا قتادةُ، لا تشتمْ قريشاً؛ فإنك لعلك ترى منها رجالاً أو يأتي منهم رجالٌ تحقرُ عملكَ مع أعمالهم وفعلكَ مع أفعالهم وتغبطهم / إذا رأيتهم، لولا أن تطغى قريشٌ لأخبرتُها بالذي لها عند الله.

١٠٩/ب
س

(١) في الأم (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٨).

[١٣٧٣] حسن لغيره، وهو هنا منقطع بين محمد بن إبراهيم التيمي، وقتادة بن النعمان.

* مجمع الزوائد: (١٠/ ٢٣) عن محمد بن إبراهيم التيمي به.

قال الهيثمي: رواه أحمد مرسلاً ومسنداً. وأحال لفظ المسند على المرسل والبزار كذلك، والطبراني مسنداً. ورجال البزار في المسند رجال الصحيح، ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال الصحيح، غير جعفر بن عبد الله بن أسلم في مسند أحمد، وهو ثقة، وفي بعض رجال الطبراني خلاف.

* حم: (٦/ ٣٨٤) عن يونس، عن ليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم به.

قال يزيد: سمعني جعفر بن عبد الله بن أسلم، وأنا أحدث هذا الحديث، فقال: هكذا حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده.

* كشف الأستار: (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن محمد، عن الليث بن سعد، عن يزيد به، كما عند أحمد المسند والمرسل.

وفيه: «جعفر بن عبد الله بن الحكم».

قال البزار: لا نعلم رواه مرفوعاً إلاّ قتادة بن النعمان، وقد روى بعضه عن غيره.

=

[١٣٧٤] أخبرنا الربيع(١) قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا

١/٩١ ص / مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن أبي ذئبٍ بإسناد لا أحفظُه أن رسول الله ﷺ قال: في قريشٍ شيئاً من الخير. لا أحفظُه.

وقال: شرارُ قريشٍ خيارُ شرارِ الناسِ.

....

(١) في الأم (٢/ ٣١٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٠٠).

= * المعجم الكبير: (١٩/ ٦ ـ ٧) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يزيد به (رقم ١٠).

ويشهد له الحديث السابق (رقم ١٣٥٢) لولا أن تبطر قريش، وهو حسن كما قلنا، ويحسن به هذا الحديث.

[١٣٧٤] منقطع.

لم أجده عند غير الشافعي، وقال السراج البلقيني: لم أقف على هذا الحديث.

وقد رواه البيهقي عن الشافعي في المعرفة (١/ ٨٩).

وهذا الحديث كما رواه الشافعي معضل.

وقد روى عن علي رضي الله تعالى عنه: «إن قريشاً أئمة العرب، أبرارها أئمة أبرارها، وفجارها أئمة فجارها، ولكل حق، فأدوا إلى كل ذي حق حقه».

(ابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٢ ـ مجمع الزوائد ٥/ ١٩٢، وعزاه إلى الطبراني).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرَّقِّي. قال الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه.

* * *

[١٣٧٥] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تجدون الناسَ معادنَ؛ فخيارُهُمْ في الجاهليةِ خيارُهم في الإسلام إذا فَقُهُوا.

. . . .

(١) المصدر السابق (الموضع نفسه رقم ٣٠١).

[١٣٧٥] متفق عليه من حديث أبـي هريرة.

* خ: (٢/٥٠٣) (٦١) كتاب المناقب ــ (١) باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

من طريق قتيبة بن سعيد عن المغيرة، عن أبـي الزناد بهذا الإسناد نحوه (رقم ٣٤٩٦).

من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير عن عمارة، عن أبـي زرعة، عن أبـي هريرة مرفوعاً به (رقم ٣٤٩٣) وله طرف (رقم ٣٥٨٨).

* م: (٤/١٩٥٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ــ (٤٨) باب خيار الناس ــ من طريق قتيبة وغيره به.

ومن طريق حرملة بن يحيـى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة به (رقم ١٩٩/٢٥٢٦).

* مسند الحميدي: (٢/٤٥١ رقم ١٠٤٤) من طريق سفيان به.

* * *

[١٣٧٦] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمدُ بنُ العباس، عن الحسن بنِ القاسمِ الأزرق[2] قال: وقف رسول الله ﷺ على ثَنِيّةِ تبوكٍ فقال: ما ههنا شامٌ وأشار بيده إلى جهةِ الشامِ، وما ههنا يَمَنٌ، وأشار بيده إلى جهةِ المدينةِ.

....

(١) في الأم (٢/ ٣١٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٠٣).

(٢) في (ص): «الأزرقي»، وكذلك في الأم، وفي (س): «الحسن بن أبي القاسم».

[١٣٧٦] منقطع.

والحسن بن القاسم الأزرق قال الحسيني في التذكرة: غير مشهور (١/ ٣٢٩ رقم ١٢٧١).

لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (١/ ٩٠ ــ ٩١).

كما ذكره المحب الطبري في القِرَى (ص ٧٠٢) نقلاً عن البيهقي قال: وحكاه الإمام ابن أبي الصيف، قال: ويدخل فيه ما وراءهما لأقصى الدنيا.

* * *

[١٣٧٧] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الطفيلُ بنُ عمرو الدَّوْسِي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن دَوْساً قد عصتْ وأبت فادعُ اللهَ عليها.

فاستقبل رسول الله ﷺ القبلةَ ورفع يديه فقال الناسُ: هلكت دَوْسٌ، فقال: / اللهمَّ اهدِ دَوْساً وائتِ بهم. ١٣٧/ب ز

....

(١) في الأم (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥) في الكتاب والباب السابقين.

[١٣٧٧] خ: (٤/ ١٧١) (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٥٩) باب الدعاء للمشركين ـ من طريق سفيان به (رقم ٦٣٩٧).

* م: (٤/ ١٩٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٧) باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيِّء من طريق يحيى بن يحيى، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به (رقم ١٩٧/ ٢٥٢٤).

* * *

[١٣٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيزُ بنُ محمد[٢] عن محمدِ بن عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لولا الهجرةُ لكنتُ امرءًا من الأنصارِ، ولو أن الناسَ سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شِعْبَهم.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٣١٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٠٥).

(٢) في الأم: عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

[١٣٧٨] متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد.

* خ: (٤/ ٣٥٢) (٩٤) كتاب التمني ـ (٩) باب ما يجوز من «اللو» من طريق أبي اليمان عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً (رقم ٧٢٤٤).

ومن طريق موسى، عن وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، مرفوعاً نحوه.

قال البخاري: تابعه أبو التياح عن أنس، عن النبي ﷺ في الشِّعْب (رقم ٧٢٤٥).

* م: (٢/ ٧٣٨ ـ ٧٣٩) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ويصبر من قوي إيمانه ـ من طريق سريج بن يونس عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد نحوه في حديث طويل (رقم ١٣٩/ ١٠٦١).

ومن طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس نحوه في حديث طويل (رقم ١٣٤/ ١٠٥٩).

* * *

[١٣٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الكريم بنِ محمدِ الجرجانيُّ حدثني ابن الغسيلِ عن رجلٍ سماه، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرجَ في مرضه فخطبَ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الأنصارَ قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم، فاقبلوا من محسنِهم وتجاوزوا عن مسيئهم[٢].

وقال الجرجاني في حديثه: إن النبي ﷺ / قال: اللهم اغفرْ للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناءِ أبناءِ الأنصارِ، وقال في حديثه: إن النبي ﷺ حين خرج يَهِشُّ إليه النساء والصبيان من الأنصار فَرَقَّ لهم، ثم خطبَ، فقال هذه المقالة.

١١٠/أ
س

....

(١) في الأم (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦) كتاب الصلاة ـ باب صفة الأئمة (رقم ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٢) في الأم هنا زيادة: «وقال غيره عن الحسن: ما لم يكن فيه حد». ثم عاد إلى الحديث.

يَهِشُّ: يفرح.

[١٣٧٩] منقطع، ولكنه صحيح لغيره. أما الجزء الأول فرواه:

* خ: (٣/ ٤٢ ـ ٤٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (١١) باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم» ـ من طريق محمود بن يحيى، عن شاذان، عن أبيه، عن شعبة بن الحجاج، عن هشام بن زيد، عن أنس نحوه (رقم ٣٧٩٩).

* م: (٤/ ١٩٤٩) (٤٤) كتاب مناقب الصحابة ـ (٤٣) باب من فضائل الأنصار ـ رضي الله تعالى عنهم ـ من طريق محمد بن المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً: «وإن الناس سيكثرون ويقلُّون، فاقبلوا من محسنهم، واعفوا عن مسيئهم» (رقم ١٧٦/ ٢٥١٠).

وأما الجزء الثاني فرواه:

=

[١٣٨٠] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرة قال: أتاكم أهلُ اليمنِ، هم ألينُ قلوباً، وأرقُّ أفئدةً، الإيمان يَمَانٍ، والحكمة يمانيةٌ.

....

(١) في الأم (٢/ ٣١٣ ــ ٣١٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٠٢).

= * خ: (٣/ ٣١١) (٦٥) كتاب تفسير القرآن الكريم ــ (٦٣/ ٦) باب قوله: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ﴾ [المنافقون: ٧] ــ من طريق إسماعيل بن عبد الله عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس بن مالك، عن زيد بن أرقم به (رقم ٤٩٠٦).

* م: (٤/ ١٩٤٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ــ (٤٣) باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم.

من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم به.

[١٣٨٠] متفق عليه من حديث أبـي هريرة.

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٩١): «هكذا روى بهذا الإسناد موقوفاً»، ولكن روي مرفوعاً فيما يلي:

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٥٢) من طريق سفيان به مرفوعاً.

وفيه: «والجفاء والقسوة وغلظ القلوب في الفدادين أهل الوبر عند أصول أذناب الإبل من ربيعة ومضر».

قال سفيان: وإنما يعني قوله: «أتاكم أهل اليمن» أهل تهامة؛ لأن مكة يَمَن، وهي تهامية، وهو قوله «الإيمان يمان والحكمة يمانية».

* خ: (٣/ ١٧١) (٦٤) كتاب المغازي ــ (٧٤) باب قدوم الأشعريين =

....

= وأهل اليمن ـ من طريق أبي اليمان عن شعيب، عن أبي الزناد بهذا الإسناد نحوه. وفيه: «الفقه يمان» بدلاً من «الإيمان يمان» (رقم ٤٣٩٠).

ومن طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ به كما هنا.

وفيه: والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم (رقم ٤٣٨٨).

* م: (١/ ٧٣) (١) كتاب الإيمان ـ (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه ـ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة به (رقم ٨٩/ ٥٢).

ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح به (رقم ٩٠/ ٥٢).

ومن طريق جرير عن الأعمش... ومحمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي وبشر بن خالد، عن محمد بن جعفر كلاهما، عن شعبة، عن الأعمش به. مع اختلاف في الألفاظ والمعنى واحد (أرقام ٩٠ ـ ٩١/ ٥٢).

* * *

[١٣٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا الدراوردي عن محمدِ بنِ عمرو، وعن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ / قال: بينا أنا أنزعُ على بئر أستقي. ٩١/ب ص

ـ قال الشافعي رضي الله عنه: يعني في النوم، ورؤيا الأنبياءِ وحيٌ ـ.

قال رسول الله ﷺ: فجاءَ ابنُ أبي قحافة فنزع ذَنُوباً أو ذنوبين[٢] وفيه ضعف، والله يغفر له، ثم جاءَ عمرُ بنُ الخطاب فنزع حتى استحالت في يدهِ غَرْباً[٣]، فضرب الناسَ بعَطَنٍ فلم أرَ عَبْقَرِيّاً[٤] يَفْرِي فَرْيَه[٥] [٦].

....

(١) في الأم (٢/ ٣١٧) كتاب الصلاة ـ باب صفة الأئمة (رقم ٣١٠).

(٢) الذَّنُوب: الدلو المملوءة.

(٣) الغَرْب: الدلو العظيمة.

(٤) العبقري: هو السيد، وقيل: الذي ليس فوقه شيء.

(٥) يَفْرِي فَرْيَهُ: كما جاء في بعض الروايات: ينزع نزعه، أي يعمل عمله ويقطع قطعه.

(٦) في الأم زيادة: «فأروى الظَّماة»، وضرب الناس بعَطن [العَطَن: الموضع الذي تستريح فيه الإبل بعد السقي].

[١٣٨١] متفق عليه من حديث أبي هريرة.

* خ: (٣/ ١٤) (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ نحوه (رقم ٣٦٨٢).

وفي (٣/ ١٠) الكتاب نفسه ـ (٤) باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ ـ من طريق عَبْدَان، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة نحوه (رقم ٣٦٦٤)، وأطرافه في: (٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥). =

. . . .

= * م: (٤/ ١٨٦٠ ـ ١٨٦٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢) باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ من طريق حرملة بن يحيـى، عن ابن وهب، عن يونس به ـ كما عند « خ » (رقم ١٧/ ٢٣٩٢).

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبـي صالح، عن الأعرج وغيره، عن أبـي هريرة.

ومن طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبـي يونس مولى أبـي هريرة، عن أبـي هريرة (رقم ١٨/ ٢٣٩٢).

ومن طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر به، كما عند «خ» (رقم ١٩/ ٢٣٩٣).



(٣٢) ومن كتاب الأشربة

[١٣٨٢] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهري، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: كل شرابٍ أسكَر فهو حرامٌ.

. . . .

(١) في الأم (٧/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) كتاب الحدود ـ (٥٥) الأشربة (رقم ٢٨٥٥).

[١٣٨٢] متفق عليه من حديث ابن عيينة.

* خ: (١/ ٩٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٧١) باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ٢٤٢). وطرفاه في (٥٥٨٥، ٥٥٨٦).

* م: (٣/ ١٥٨٦) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ـ من طريق ابن عيينة وغيره، عن الزهري به (رقم ٦٩/ ٢٠٠١).

* * *

[١٣٨٣] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سئلَ رسول الله ﷺ عن البِتْعِ[٢] فقال: كل شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٣٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٥٦).
وفي (٧/ ٣٦٥) في الكتاب نفسه ـ حد الخمر (رقم ٢٧٨٤).

(٢) البِتْع: نبيذ العسل.

[١٣٨٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٤٥) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٤) باب تحريم الخمر (رقم ١٩).

* خ: (٤/ ١٢) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٤) باب الخمر من العسل، وهو البتع.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٥٨٥).

* م: (٣/ ١٥٨٥) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦٧/ ٢٠٠١).

* * *

[١٣٨٤] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يسارٍ أن رسول الله ﷺ سئل عن الغُبَيْرَاءِ فقال: لا خيرَ فيها، ونهى عنها.

قال مالك: قال زيدُ بن أسلَم: هي السُّكُرْكَةُ[٢].

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٨٥٧).

(٢) السُّكُرْكَةُ: نوع من الخمور يتخذ من الذرة. (النهاية).

[١٣٨٤] هو مرسل، ولكن روي متصلاً، وهو صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٨٤٥) (٤٢) كتاب الأشربة ــ (٤) باب تحريم الخمر (رقم ١٠)، وهو مرسل.

قال ابن عبد البر: أسنده ابن وهب، عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس، وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلاَّ ابن وهب.

وفيه: قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبيراء؟ قل: هي الأُسْكَرْكة.

والغُبَيْراء: نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الأرز، وبه جزم أبو عمر.

وابن وهب ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ولفظه: «ونهى ﷺ عن الخمر والميسر والكُوبَةُ والغُبَيْرَاء».

رواه أبو داود (٤/ ٨٩ ــ ٩٠ رقم ٣٦٨٥)، وأحمد (١١/ ١٢ رقم ٦٤٧٨) وهو صحيح لغيره.

ومن حديث قيس بن سعد بن عبادة.

ولفظه: «إن رَبِّي حرم علي الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء»، وهو حسن لغيره. (أحمد ٢٤/ ٢٢٩ رقم ١٥٤٨١).

ومن حديث أم حبيبة رضي الله عنها، رواه ابن لهيعة عن دَرَّاج أبو السمح، عن عمر بن الحكم عنها، وهو حسن.

ولفظه: «قالوا: يا رسول الله إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، قال: =

[١٣٨٥] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من شربَ الخمرَ في الدنيا، ثم لم يتب منها حُرِمَها في الآخرةِ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٣٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٥٨).

= فقال: الغبيراء؟ قالوا: نعم. قال: لا تَطْعَمُوه. (رواه أحمد ٤٥/ ٣٩٧ رقم ٢٧٤٠٧)، ورجاله ثقات غير دراج أبي السمح فإنه صدوق، ووثقه ابن معين وغيره وغير ابن لهيعة، ولكنه توبع.

فأخرجه ابن حبان (٥٣٦٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٩٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج، عن عمر بن الحكم، عن أم حبيبة.

(انظر في ترجمة دراج: التذكرة للحسيني ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ رقم ١٧٧٩).

[١٣٨٥] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٨٤٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١١).

* خ: (٤/ ١١) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٥٧٥).

* م: (٣/ ١٥٨٨) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مختصراً (رقم ٧٦/ ٢٠٠٣).

وعن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب عن مالك به (رقم ٧٧/ ٢٠٠٣). وهناك طرق أخرى عن نافع به (٧٣، ٧٨/ ٢٠٠٣).

* * *

[١٣٨٦] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاق بنِ عبدِ الله بنِ أبـي طلحةَ، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدةَ بن / الجراحِ، وأبا طَلحةَ الأنصاري، وأُبَـيّ بنَ كعبٍ شراباً من فَضِيخٍ وتمرٍ، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرِّمَت، فقال أبو طلحة: يا أنسُ، قم إلى هذه الجرارِ فاكسرْها، قال أنسٌ: فقمت إلى مهراسٍ لنا فضربتُها بأسفلِه حتى تكسرتْ.

١١٠/ب س

(١) في المصدر السابق (٧/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) ـ الموضع نفسه (رقم ٢٨٥٩).

[١٣٨٦] **متفق عليه من حديث مالك.**

* ط: (٢/ ٨٤٦ ـ ٨٤٧) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٥) باب جامع تحريم الخمر (رقم ١٣).

* خ: (٤/ ١٢) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٣) باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ـ عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به.

وفيه: «من فَضِيخ زَهْو وتمر... فقال أبو طلحة: قم يا أنس فهرقتها» (رقم ٥٥٨٢).

* م: (٣/ ١٥٧٢) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (١) باب تحريم الخمر ـ من طريق ابن وهب، عن مالك به (رقم ٩/ ١٩٨٠).

والفَضِيخ: أن يُشْدَخ البُسْر، ويصب عليه الماء، ويتركه حتى يغلي، فإن كان معه تمر فهو خليط.

والمِهْرَاس: هو الحجر المنقور.

والزَّهْو: هو البسر دون الرطب.

* * *

[١٣٨٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينةَ، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن مَعْبَدِ بن كعبٍ، عن أمه وكانت قد صلت القبلتين: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطينِ، وقال: انبذوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَته[(٢)].

....

(١) في الأم (٧/ ٤٤٠) كتاب الحدود وصفة النفي ـ الباب السابق (رقم ٢٨٦٠).

(٢) في (ط): «على حدة»، وما أثبتناه من (ص، ز، س، ح).

[١٣٨٧] صحيح لغيره.

* حم: (٦/ ١٨) حديث امرأة كعب بن مالك.

عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به.

قال الهيثمي: «وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات» (٥/ ٥٥).

أقول: رواية الحميدي صرح فيها ابن إسحاق بالتحديث فقال: «أخبرني معبد» فصح الحديث. (مسند الحميدي ١/ ١٧٣ رقم ٣٥٦).

ورواه الطبراني أيضاً (٢٥/ ١٤٧).

وللحديث شواهد في الصحيحين منها:

* خ: (٤/ ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١١) باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر ـ عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه يقول: نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر، والبُسْر والرطب (رقم ٥٦٠١).

وعن مسلم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو [أي البسر] والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة (رقم ٥٦٠٢).

* م: (٣/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ـ من طريق جرير بن حازم عن عطاء نحوه (رقم ١٩٨٦/١٦).

ومن طريق ليث، عن عطاء نحوه (رقم ١٧/ ١٩٨٦). =

[١٣٨٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن / أبي إسحاقَ، عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذِ الجرِ الأخضرِ والأبيضِ والأحمرِ.

١٣٨/ب ز

(١) في المصدر السابق (٧/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٦١).

= ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به (رقم ١٨/ ١٩٨٦).
ومن طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير بالحديث الثاني عند البخاري (رقم ٢٤/ ١٩٨٨).
وانظر الحديث رقم (١٣٩٦) وتخريجه، ففيه من الشواهد ما يقويه كذلك.

[١٣٨٨] إسناده صحيح.
وأبو إسحاق هو الشيباني، وليس هو السبيعي كما رأى بعض الباحثين.
* خ: (٤/ ١٤) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٨) باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ـ عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن الشيباني (أبي إسحاق) قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا (رقم ٥٥٩٦).
ورواية سفيان رواها الحميدي في مسنده (٢/ ٣١٢ رقم ٧١٥) وفيه: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الجر الأخضر والأبيض. قال سفيان: وثالثاً قد نسيته.
* س: (٨/ ٧٠٤ رقم ٥٦٣٧، ٥٦٣٨) (٥١) كتاب الأشربة ـ (٢٩) باب الجر الأخضر ـ من طريق سفيان به. وليس فيه «الأحمر».
ومن طريق شعبة، عن الشيباني، وفيه: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر. قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.
وكما ترى ليس في كتب التخريج: «والأحمر» غير ما هنا. والله عز وجل أعلم.

* * *

[١٣٨٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن سليمان الأحولِ، عن مجاهدٍ، عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص، قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعيةِ قيل له: ليس كلُّ الناس يجدُ سقاءً؟ فأذن لهم في / الجرّ غير المُزَفَّت.

١/٩٢ ص

....

(١) المصدر السابق (٧/ ٤٤١) ــ الموضع نفسه (رقم ٢٨٦٢).

[١٣٨٩] متفق عليه.

* خ: (٤/ ١٤) (٧٤) كتاب الأشربة ــ (٨) باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به (رقم ٥٥٩٣).

* م: (٣/ ١٥٨٥) (٣٦) كتاب الأشربة ــ (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدبَّاء والحَنْتَم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ــ من طريق سفيان به. وفيه كذلك «عن أبي عياض» بين مجاهد، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (رقم ٦٦/ ٢٠٠٠).

هذا، ونلحظ أن رواية الأم هنا ليس فيها: «عن أبي عياض» بين مجاهد وعبد الله بن عمرو.

وقد رواها هكذا البيهقي في المعرفة (٦/ ٤٥٥) ونبه فقال: سقط من إسناده «أبو عياض».

وقال في السنن الكبرى (٨/ ٣١٠): «وسقط من إسناد حديثه ــ أي الشافعي ــ «أبو عياض» وهو فيه».

ورواية الشافعي في السنن موصولة ليس فيها سقط. (السنن ٢/ ١٨٧، رقم ٥٦١).

* * *

[١٣٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ أن رسول الله ﷺ قال: لا تنبذوا في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ.

قال: ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحَنَاتمَ والنَّقِيرَ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٦٣).

[١٣٩٠] صحيح.

* م: (٣/ ١٥٧٧ ـ ١٥٧٨) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٦) باب النهي عن الانتباذ في المُزَفَّت ـ من طريق سفيان به. وليس فيه: «والنقير» (رقم ٣١/ ١٩٩٢).

ومن طريق بهز، عن وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المُزَفَّت، والحَنْتَم، والنَّقِير.

قال: قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخضر (رقم ٣٢/ ١٩٩٢).

ومن طريق ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِيرِ والمُقَيَّر» ـ قال: والحنتم: المزادة المجبوبة ـ ولكن اشرب في سقائك وأوكه.

والدُّبَّاء: هو القرع اليابس أي الوعاء منه (رقم ٣٣/ ١٩٩٢).

والحنتم: الواحدة حنتمة، هي جرار خضر، وقيل: هي الجرار كلها، وقيل: إنها جرار يؤتى بها من مصر مقيَّرات الأجواف، وقيل: جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر، وقيل: من الطائف.

والنَّقير: جذع ينقر وسطه.

والمُقَيَّر: هو المزفت، وهو المطلي بالقار وهو الزفت.

* * *

[١٣٩١] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، سمعتُ الزهري يقول: سمعت أنساً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ أن ينبذ[٢] فيه[٣].

(١) في المصدر السابق (٧/ ٤٤٢) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في (ط): «ينتبذ»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح).

(٣) في (س): «فيهما».

[١٣٩١] متفق عليه من حديث الزهري.

* خ: (٤/ ١٣) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٤) باب الخمر من العسل وهو البتع ـ من طريق الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتبذوا في الدُّبَّاء ولا في المزفت». وكان أبو هريرة يلحق معها الحَنْتَم والنَّقير (رقم ٥٥٨٧).

* م: (٣/ ١٥٧٧) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق سفيان به (رقم ٣١/ ١٩٩٢).

ومن طريق ليث، عن ابن شهاب به (رقم ٣٠/ ١٩٩٢).

* * *

[١٣٩٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه أن أبا وهب الجَيْشَانِي سأل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ فقال: كل مسكرٍ حرامٌ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٦٥).

[١٣٩٢] صحيح.

قال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث عن الشافعي: كذا وقع في هذه الرواية: «عن البتع».

وقال غيره عن سفيان: «عن المِزْر»، قال: «وما المزر؟»، قال: شيء يصنع من الحب ـ قال: «كل مسكر حرام».

ثم قال البيهقي: وهو من حديث سفيان مرسل، وهو في الحديث الثابت عن عمارة بن غَزِيَّةَ، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر. فقال النبي ﷺ: «ومسكر هو؟» قالوا: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وإن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال».

روى هذا الحديث مسلم (٣/ ١٥٨٧) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (رقم ٧٢/ ٢٠٠٢) ـ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عمارة به.

ويلاحظ أن في رواية البيهقي عن الشافعي في المعرفة (٦/ ٤٣٦) «أبو وهب الجيشاني»، وكذلك في رواية ابن الأعرابي التي رواها البيهقي في السنن الكبرى.

وقد رواها ابن الأعرابي عن سعدان، عن سفيان به. (السنن الكبرى ٨/ ٢٩٢)، ولم أعثر عليه في معجم ابن الأعرابي.

وفي مخطوط الأم (نسخة أحمد الثالث) أبو تميم الجيشاني. =

. . . .

= وسواء أكان أبا وهب أو أبا تميم فأرجح أنه هو ديلم الحميري الجيشاني الذي له صحبة ورواية.

وقد روى له أبو داود قريباً من هذا الحديث.

رواه من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. قال: «هل يسكر؟»، قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه».

قال: فإن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

واللفظ لأبـي داود.

[د: ٤/ ٢٥٤ رقم ٣٦٧٦ من طبعة عوامة ــ (٢١) كتاب الأشربة ــ (٦) باب النهي عن المسكر، حم: ٤/ ٢٣١].

هذا، وقد قال ابن حجر: أخطأ من قال: هو أبو وهب الجيشاني.

ولعل ابن حجر يقصد بأبـي وهب الجيشاني من اسمه الديلم بن الهوشع الذي روى عن عبد الله بن عمرو، والضحاك بن فيروز، وعنه ابن لهيعة والليث وجماعة؛ لأن هذا تابعي والديلم صحابـي.

وهناك أيضاً: أبو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك بن أبـي الأسحم، وهو تابعي أيضاً؛ روى عن عمر وعلي وأبـي نضرة ومعاذ وقرأ عليه القرآن، وروى عنه أبو الخير اليزني مرثد بن عبد الله.

وهذا لا يمنع أن يكون الذي معنا اسمه ديلم، وكنيته أبو تميم، أو أبو وهب، على أنه لا يستبعد أن يكون أبا تميم ــ الذي اعتبره البعض أنه تابعي؛ لأن روايته عن بعض الصحابة ــ أن يكون صحابياً روى عن الرسول ﷺ وعن بعض الصحابة.

والذي يقرب هذا أن ترجمة ديلم الحميري قريبة من ترجمة أبـي تميم =

[١٣٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه: أن النبـي ﷺ كان ينبذُ له في سقاء، فإن لم يكن فَتَوْرٌ من حجارةٍ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٤٣) كتاب الحدود وصفة النفي ـ باب الأشربة (رقم ٢٨٦٦).

= فكلاهما جيشاني، وكلاهما التقى بمعاذ، وكلاهما روى عنه أبو الخير اليزني مرثد بن عبد الله، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[التذكرة ١/ ٤٥٨ رقم ١٧٩١، ٢/ ٩١٦ رقم ٣٥٦١، ٤/ ٢٢١٢ رقم ٩١٣٥ ـ التقريب رقم ١٨٣٥].

هذا، وقد سبق شاهده الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها (رقم ١٣٨٢).

[١٣٩٣] صحيح.

* م: (٣/ ١٥٨٤) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ـ من طريق أبـي خيثمة، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء ينبذ له في تَوْرٍ من حجارة.

قال بعض القوم، وأنا أسمع لأبـي الزبير: من بِرَام؟ قال: من بِرَام.

والتَّوْر: الإناء. وتَوْر من بِرام: أي إناء من حجارة (رقم ٦٢/ ١٩٩٩).

ومن طريق أبـي عوانة بهذا الإسناد: أن النبـي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة (رقم ٦١/ ١٩٩٩).

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً ينتبذ له فيه نُبِذَ له في تَوْرٍ من حجارة (رقم ٦٠/ ١٩٩٩).

* * *

[١٣٩٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطبَ الناسَ في بعض مغازيه، قال عبدُ الله بنُ عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألتُ: ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينبذ / في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ. ١١١/أ س

[١٣٩٥] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن العلاءِ بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٢٨٦٧).

(٢) في الأم (٧/ ٤٤٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٦٨).

[١٣٩٤] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٤٣) (٤٢) كتاب الأشربة ــ (٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه (رقم ٥).

* م: (٣/ ١٥٨١) في الكتاب والباب السابقين ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٨/ ١٩٩٧).

[١٣٩٥] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٤٣ ــ ٨٤٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٦).

* م: (٣/ ١٥٧٧) في الكتاب والباب السابقين ــ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه (رقم ٣١/ ١٩٩٢).

* * *

[١٣٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التَّمْرُ والبُسْرُ جميعاً، والتمر والزهو جميعاً.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٨٦٩).

[١٣٩٦] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٨٤٤) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً.

ولفظه هكذا في الموطأ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً».

قال ابن عبد البر: مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك.

والبُسْر: ثمر النخل قبل إرطابه، واحدته بُسْرة.

والرُّطَب: ما نضج من البسر.

والزهو: هو البسر الملوَّن، أي: قبيل إرطابه.

وهذا الحديث في الصحيحين موصول عن عطاء، عن جابر.

* خ: (٤/ ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١١) باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً.

عن أبي عاصم عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبُسر والرُّطَب (رقم ٥٦٠١).

وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يجمع بين التمر والزَّهْو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة (رقم ٥٦٠٢).

* م: (٣/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتَّمْر والبسر والتمر (رقم ١٦/ ١٩٨٦).

وعن قتيبة بن سعيد عن ليث، عن عطاء به نحوه. =

[١٣٩٧] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابن وَعْلَةَ المِصْرِيّ أنه سأل ابنَ عباسٍ عما يعصر من العنبِ؟ فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمرٍ، فقال النبي ﷺ: أما علمت أن الله حرَّمها؟ فقال: لا، فسارَّ إنساناً إلى جنبه فقال: بم ساررتَه؟ فقال: أمرته أن يبيعَها، فقال رسول الله ﷺ: إن الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بيعها، ففتح المَزَادَتَيْن حتى ذهبَ ما فيهما.

....

(١) المصدر السابق (٧/ ٤٤٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٧٠).

= ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذاً.
كما روى نحوه عن الليث، عن أبي الزبير المكي، عن جابر (رقم ١٦/ ١٩٨٦).
ونحوه عن أبي سعيد الخدري (٢٠ ـ ٢٣/ ١٩٨٧).
وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه كما عند البخاري (٢٤ ـ ٢٦/ ١٩٨٨).
وعن أبي هريرة نحوه (٢٦ مكرر/ ١٩٨٩).
وعن ابن عباس (٢٧/ ١٩٩٠).
وعن ابن عمر نحوه (٢٨ ـ ٢٩/ ١٩٩١).

[١٣٩٧] صحيح.
* ط: (٤/ ٨٤٦) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٥) باب جامع تحريم الخمر (رقم ١٢).
* م: (٣/ ١٢٠٦) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٢) باب تحريم بيع الخمر ـ عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم.
ومن طريق مالك وغيره عن زيد بن أسلم به (رقم ٦٨/ ١٥٧٩).
والرَّاوية: المزادة التي يحمل فيها الماء، وغيره.

* * *

[١٣٩٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَلَغَ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أن رجلاً باع خمراً، فقال: قاتل اللّـٰهُ فلاناً، باع الخمرَ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: قاتلَ الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُوم، فَجَمَلُوها، فباعوها.

[١٣٩٩] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ قال: سمعت أبا الجُوَيْرِيَةَ الجَرْمِيّ يقول: إني لأولُ العرب سأل ابنَ عباس وهو مسندٌ ظهرَه إلى الكعبةِ، فسألته عن البَاذَقِ؟ فقال: سبقَ محمدٌ ﷺ الباذق، وما أسكرَ فهو حرامٌ.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ٤٤٤ ــ ٤٤٥) ــ الموضع نفسه (رقم ٢٨٧١).

(٢) في الأم (٧/ ٤٤٥) ــ الموضع السابق (رقم ٢٨٧٢).

[١٣٩٨] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٢/ ١١٩) (٣٤) كتاب البيوع ــ (١٠٣) باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكُه ــ عن الحميدي، عن سفيان به (رقم ٢٢٢٣).

* م: (٣/ ١٢٠٧) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (١٣) باب تحريم بيع الخمر ــ من طريق سفيان به، غير أنه قال: «بلغ عمر أن سمرة باع خمراً. . . إلخ.

وجَمَلُوها: أذابوها.

فالرجل هنا هو سمرة ــ كما عند مسلم. والله تعالى أعلم.

[١٣٩٩] صحيح.

* خ: (٤/ ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ــ (١٠) باب البَاذَق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ــ عن محمد بن كثير، عن سفيان به، وزاد: قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلاَّ الحرام الخبيث (رقم ٥٥٩٨).

والبَاذَق: كلمة فارسية معربة، وأصلها «بادَة» وهي الخمر.

ومعنى «سبق محمد الباذق»: أي سبق حكمه بتحريمها قبل أن تسمى الباذق.

[١٤٠٠] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أنه قال: كل مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرام.

(١) في الأم (٧/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٧٤).

[١٤٠٠] صحيح، موقوفاً ومرفوعاً.

هذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن يحيى عن مالك في النسخة التي بأيدينا.

وهو في رواية أبي مصعب (٢/ ٥٢) كتاب الأشربة ـ باب النهي عن الانتباذ، وقد رواه موقوفاً على ابن عمر ـ كما هنا.

وقال البيهقي: هكذا رواه مالك موقوفاً في أكثر الروايات عنه.

قال: ورواه روح بن عبادة عن مالك مرفوعاً. (المعرفة ٦/ ٤٣٩).

ورواه الغافقي في مسند الموطأ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز الماجِشُون، عن مالك مرفوعاً.

ثم قال: هذا في الموطأ موقوف، غير مَعْن؛ فإنه أسنده دون غيره، والله تعالى أعلم. (مسند الموطأ، ص: ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

وعلى هذا فثلاثة رووه عن مالك مرفوعاً: روح، وعبد الملك، ومعن.

* م: (٣/ ١٥٨٧ ـ ١٥٨٨) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ـ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب، لم يشربها في الآخرة» (رقم ٧٣/ ٢٠٠٣).

ومن طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» (رقم ٧٤/ ٢٠٠٣). =

[١٤٠١] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رجالاً من أهلِ العراق قالوا له: إنا نبتاع من ثمرِ النخلِ والعنبِ فنعصرُه خمراً فنبيعها.

فقال عبد الله: إني أشهدُ الله عليكم، وملائكته، ومن يسمعُ من الجِنِّ والإنسِ أني لا آمرُكم أن تبيعوها، ولا تبتاعوها / ولا تعصروها ولا تسقوها؛ فإنها رجسٌ من عمل الشيطان. ١٣٩/ب ز

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٨٧٣).

= ومن طريق معن، عن عبد العزيز بن المطلب، عن موسى بن عقبة مثله (الرقم السابق).

ومن طريق يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ولا أعلمه إلاَّ عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (رقم ٧٥/٢٠٠٣).

[١٤٠١] صحيح إلى ابن عمر.

* ط: (٢/٨٤٧ ــ ٨٤٨) (٤٢) كتاب الأشربة ــ (٥) جامع تحريم الخمر (رقم ١٥).

* * *

[١٤٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: / أخبرنا مالك ١١١/ب س

عن داودَ بنِ الحصينِ، عن واقدِ بنِ عمرو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ، وعن سلمة بنِ عوفِ بنِ سلامة أخبراه عن محمودِ بنِ لبيدٍ الأنصاريِّ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام، فشكى إليه أهلُ الشامِ وباءَ الأرضِ وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلاَّ هذا الشرابُ.

فقال عمرُ: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسلُ، فقال رجالٌ من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشرابِ شيئاً لا يسكرُ؟ فقال: نعم.

فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلثُ فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخلَ عمر فيه أصبعَه، ثم رفعَ يدَه فتبعَها يتمطط[٢] فقال: هذا الطلاء، هذا مثلُ طلاء الإبلِ. فأمرهم أن يشربوه، فقال له عبادةُ بنُ الصامت: أحللتها لهم واللَّهِ، فقال عمر: كلا واللَّهِ.

اللَّهمَّ إني لا أُحِلُّ لهم شيئاً حَرَّمْته عليهم، ولا أُحَرِّمُ عليهم شيئاً أحللته لهم.

....

(١) في الأم (٤٤٦/١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٧٥).

(٢) في (ص، ز): «فيتمطط».

[١٤٠٢] إسناده صحيح إلى عمر رضي الله تعالى عنه.

* ط: (٨٤٧/٢) (٤٢) كتاب الأشربة ــ (٥) باب جامع تحريم الخمر ــ عن داود بن الحصين، عن واقد، عن محمود بن لبيد به.

وليس فيه: «وعن سلمة بن عوف بن سلامة» (رقم ١٤).

والطِّلَاء: الشراب المطبوخ من عصير العنب. وأصله القطران الذي تُطلى به الإبل.

* * *

[١٤٠٣] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب، عن السائبِ بنِ يزيدَ: أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال: إني وجدتُ من فلانٍ ريحَ شرابٍ، فزعم أنه شرب الطِّلاء، وأنا سائلٌ عما شربَ، فإن كان يُسْكِرُ جلدتُه، فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاماً.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٨٧٦).

[١٤٠٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٤٢) (٤٢) كتاب الأشربة ــ (١) باب الحد في الخمر (رقم ١).

* خ: (٤/ ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ــ (١٠) باب الباذَق ــ تعليقاً: قال البخاري: وقال عمر: وجدت من عبيد الله ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته.

والطِّلاء: هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ.

وعبيد الله هو ابن عمر، جاء ذلك في رواية عبد الرزاق.

* المصنف: (٩/ ٢٢٨) كتاب الأشربة ــ باب الريح ــ عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلَّى على جنازة، ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب الذي شرب، فإن كان مسكراً جلدته، قال: فشهدته بعد ذلك يجلده (رقم ١٧٠٢٨).

وعن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب، وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تامّاً (رقم ١٧٠٢٩).

* * *

[١٤٠٤] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مُسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِيُّ عن ابنِ جريجٍ قال: قلت لعطاءٍ: أتجلدُ في ريح الشراب؟

فقال عطاءٌ: إن الريحَ ليكونُ من الشرابِ الذي ليس فيه بأسٌ[٢] فإذا اجتمعوا جميعاً على شرابٍ واحد فسكر أحدُهم جلدوا جميعاً الحدَّ تاماً.

قال الشافعي رضي الله عنه: وقول عطاءٍ مثلُ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، لا يخالفُه.

(١) في المصدر السابق (٧/ ٤٤٦) الموضع نفسه (رقم ٢٨٧٧).

(٢) في (س، ص) والأم: «ليس به بأس».

[١٤٠٤] صحيح لغيره إلى عطاء.

تابع مسلمَ بن خالد عن ابن جُرَيج عبدُ الرزاق، وذلك في جزئه الأول.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٣٠) كتاب الأشربة ـ باب الريح ـ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الريح، وهو يعقل؟ قال: لا أَحُدُّ إلاَّ ببينة، إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس. قال: وقال عمرو بن دينار: لا أَحُدُّ في الريح.

* * *

[١٤٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن السائبِ بنِ يزيدَ أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه خرج فصلَّى على جنازةٍ فسمعه السائبُ يقول: إني وجدتُ من عبيد الله وأصحابه ريحَ الشرابِ، وأنا سائلٌ عما شربوا. فإن كان مسكراً حددتهم / قال: قال سفيان: فأخبرني معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيدَ أنه حضره يحدهم.

١/٩١ ص

[١٤٠٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ / عن الزهري، عن قَبِيصة بنِ ذؤيبٍ أن النبي ﷺ قال: إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه، لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة.

١/١١٢ س

فَأُتِيَ برجلٍ قد شرب فجلدَه، ثم أتي به قد شرب فجلدَه، ثم أتي به قد شرب فجلدَه، ووُضِع القتلُ وصارت رخصةً.

قال: قال سفيانُ: قال الزهري لمنصورِ بن المعتمرِ ومُخَوَّلٍ: كونا وافدي العراقِ بهذا الحديث.

....

(١) في الأم (٧/ ٣٦٥) كتاب الحدود وصفة النفي ــ حدُّ الخمر (رقم ٢٧٨٥).
وفي (٧/ ٤٤٧) في الكتاب نفسه ــ الأشربة (رقم ٢٨٨٧).

(٢) في الأم (٧/ ٤٤٧) الموضع نفسه (رقم ٢٨٧٩).
هذا وقد سبق طرفه هنا في المسند (رقم ٨١٨) وخرج هناك أيضاً.

[١٤٠٥] صحيح.
وسبق تخريجه قريباً في (رقم ١٤٠٣).

[١٤٠٦] صحيح لغيره.
* د: (٤/ ٦٢٥ ــ ٦٢٦) (٣٢) كتاب الحدود ــ (٣٧) باب إذا تتابع في =

. . . .

= شرب الخمر ــ عن أحمد بن عبدة الضبي، عن سفيان، عن الزهري، عن قَبِيصة بن ذؤيب مرفوعاً به.

وزاد: قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومُخَوَّل بن راشد فقال لهما: كونا وافدَيْ أهل العراق بهذا الحديث.

قال أبو داود: روي هذا الحديث الشريد بن سويد، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غطيف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وهذا الحديث مرسل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح.

* ت: (٤/٤٨ ــ ٤٩) (١٥) كتاب الحدود ــ (١٥) باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ــ عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» (رقم ١٤٤٤).

قال: «وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو».

قال أبو عيسى: «حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ، وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

قال: «سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية، عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن من =

. . . .

= شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أُتِيَ النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ماروي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرىءٍ مسلم يشهد أن لا إلـه إلاّ الله، وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه».

* المستدرك: (٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق ابن أبي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الخمر: «إن شربها فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمرو، وشرحبيل بن أوس، وهؤلاء من الصحابة رضوان الله عليهم.

ثم ساق أحاديث هؤلاء، وصحح بعضها على شرط الشيخين، أو أحدهما ووافقه الذهبي.

وقد وافقه الذهبي على حديث أبي هريرة، بل قال: على شرط البخاري ومسلم.

* * *

[١٤٠٧] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا معمرٌ عن الزهري، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ قال: رأيت النبـي ﷺ عام حنينٍ سأل عن رحل خالدِ بنِ الوليدِ، فجريتُ بين يديه أسأل عن رحلِ خالد بن الوليد حتى أتاه جزعاً[2]، وأُتي النبـي ﷺ بشاربٍ فقال: اضربوه فضربوه بالأيدي، والنعالِ، وأطراف الثيابِ، وحثوا عليه الترابِ، ثم قال النبـي ﷺ: بَكِّتُوه فَبَكَّتُوه[3]، ثم أرسلَه.

قال: فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضرَ ذلك المضروبَ فَقَوَّمَه أربعين.

فضرَب أبو بكرٍ في الخمرِ أربعين حياتَه، ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابَع الناسُ في الخمرِ فاستشارَ[4] فضربه ثمانين.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٤٧) كتاب الحدود ــ الأشربة (رقم ٢٨٨٠).

(٢) هكذا في معظم المخطوطات (س، ز، ص) جزعاً، وفي (ط، ح) والأم جريحاً.

(٣) التبكيتُ: التقريع والتوبيخ.

(٤) في الأم: «فاستشار عمر علياً رضي الله عنه».

[١٤٠٧] صحيح.

* د: (٤/ ٦٢٨ ــ ٦٢٩) (٣٢) كتاب الحدود ــ (٣٧) باب إذا تتابع في شرب الخمر ــ عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عمر، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله ﷺ التراب.

فلما كان أبو بكر أُتي بشارب، فسألهم عن ضرب النبـي ﷺ الذي ضربه، فَحَزرُوه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين.

فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب =

. . . .

= وتحاقروا الحد والعقوبة. قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين.

وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحد الفِرْيَة.

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث: عبدَ الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.

* المستدرك: (٤/ ٣٧٤ ــ ٣٧٥) (٤٦) كتاب الحدود ــ من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين، وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد. . . فذكر نحو الجزء الأول من الحديث وفيه: «وضرب عمر رضي الله عنه أربعين».

وبسنده قال الزهري: فحدثني حميد بن عبد الرحمن عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما، فأتيته وهو في المسجد. . . فذكر نحو الجزء الثاني، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وكما ترى صرَّح الزهري بالتحديث من عبد الرحمن بن أزهر، وقد روى له الحاكم شواهد وصححها.

وقد ذكر الشافعي هذا الحديث في كتاب الحدود ــ باب الأشربة.

ولكن قال أبو زرعة وأبو حاتم في العلل: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهما [ابن أبي حاتم]: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؛ قالا: عقيل بن خالد. (علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٤٦ ــ ٤٤٧).

هذا، وقد روى البخاري أجزاء من هذا الحديث من طرق أخرى.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين (رقم ٦٧٧٣).

وعن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه. =

[١٤٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ثور[2] بنِ زيدٍ الديليِّ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمرِ يشربُها الرجلُ فقال علي / بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن تجلدَه ثمانين؛ فإنه إذا شربَ سكر، وإذا سكرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى، أو كما قال: فجلدَ عمرُ ثمانين في الخمرِ.

١٤٠/ب ز

....

(١) في الأم (٧/ ٤٤٨) كتاب الحدود ـ الأشربة (رقم ٢٨٨١).

(٢) في (ط): «ثوب»، وهو خطأ، وما أثبتناه من (س، ص، ز، ح) والأم والموطأ مصدر الإمام الشافعي.

= قال: فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال (رقم ٦٧٧٤).

وفي رواية: وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال (رقم ٦٧٧٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه (رقم ٦٧٧٧).

وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوْا وفسقوا جلد ثمانين (رقم ٦٧٧٩).

* خ: (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧) كتاب الحدود ـ باب (٢).

ولكل هذه الشواهد يصح الحديث، ، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٤٠٨] **هو مرسل، لم يلق ثور بن زيد عمر، ولكن شواهده تحسنه.**

* **ط: (٢/ ٨٤٢) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (١) باب الحد في الخمر (رقم ٢).**

* **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ٣٧٨) كتاب الحدود ـ باب حد الخمر ـ عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة أن عمر نحوه (رقم ١٣٥٤٢).

هذا وقد سبق في الحديث السابق أن عمر استشار علياً فضربه ثمانين، وهذا في رواية الأم كما سبق أن أشرنا في الأم (رقم ٢٨٨٠). =

. . . .

=

* المستدرك: (٤/ ٣٧٥) (٤٦) كتاب الحدود.

من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحةَ، والزبير رضي الله عنهم، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي رضي الله عنه نحو ما هنا.. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين...

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

كما روى الحاكم بعد هذا الحديث من طريق ثور بن زيد الديلي عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الشُرَّابَ كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا، حتى توفي رسول الله ﷺ وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أُتِيَ برجل من المهاجرين الأولين فأمر به أن يجلد... فقال علي رضي الله عنه نحو ما هنا. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وهذا شاهد وصل الانقطاع في الحديث السابق ويقوي هذا الحديث والحديث السابق.

هذا، وفي الحديث السابق بعضه ما يؤيد هذا الحديث.

وهو يحسن بكل هذا، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٤٠٩] أخبرنا إبراهيمُ بن أبـي يحيـى، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه: أن علي بنَ أبـي طالبٍ رضي الله عنه قال: لا أُوتَى بأحدٍ شربَ خمراً، ولا نبيذاً مسكراً إلاَّ جلدته الحدَّ.

[١٤١٠] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيانُ بنَ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبـي جعفرٍ محمدِ بنِ علي أن علي بنِ أبـي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوطٍ له طرفان.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٨٨٤).

[١٤٠٩] ضعيف.

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي، وهو مرسل.

وهو في الأم (٧/ ٤٤٨ رقم ٢٨٨٣).

[١٤١٠] هو منقطع، ولكن يشهد له الحديث السابق الذي فيه استشارة عمر لعلي في حد شارب الخمر، وأشار عليه بثمانين، فالسوط الذي له طرفان كأنه ثمانون، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* **السنن الكبرى للبيهقي**: (٨/ ٣٢١) كتاب الأشربة ــ باب ما جاء في عدد حد الخمر ــ من طريق أبـي سعيد بن الأعرابـي عن سعدان بن نصر، عن سفيان بهذا الإسناد وفيه: أن علياً رضي الله عنه جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان.

قال البيهقي: وهذه الرواية منقطعة، والله تعالى أعلم.

والانقطاع بين أبـي جعفر وجده علي، فهو لم يدركه، والله عز وجل أعلم.

* * *

[١٤١١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن / عمرو بن دينار، عن أبي جعفرٍ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال: إن يجلد قدامة اليومَ فلن يتركَ أحدٌ بعده، وكان قدامةُ بدريّاً.

[١٤١٢] سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي وهو يحتجُّ في ذكرِ المسكرِ، وكان كلاماً قد تقدَّم لا أحفظه فقال: أرأيت إن شرب عشرةً ولم يسكر؟ فإن قال: حلالاً، قيل: أفرأيت إن خرج فأصابته الريحُ فسكر؟ فإن قال حراماً قيل له: أفرأيت شيئاً قط شربه وصار إلى جوفه حلالاً ثم صيرته الريحُ حراماً؟

قال الشافعي رضي الله عنه: ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ.

(١) في المصدر السابق (٧/ ٤٤٨ ــ ٤٤٩) في الموضع نفسه (رقم ٢٨٨٥).

[١٤١١] **حسن لغيره، وهذا إسناده منقطع.**

* **مصنف عبد الرزاق**: (٩/ ٢٤٠ ــ ٢٤٣) كتاب الأشربة ــ باب من حُدَّ من أصحاب النبي ﷺ عن ابن جريج قال: سمعت أيوب بن أبي تميمة يقول: لم يحد في الخمر أحد من أهل بدر إلَّا قدامة بن مظعون (رقم ١٧٠٧٥).

وعن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب. . . فذكر جلد عمر لقدامة في قصة طويلة (رقم ١٧٠٧٦).

وهذا إسناد صحيح متصل رجاله ثقات، وهو يحسن حديث الشافعي.

[١٤١٢] كلام الشافعي في الأم هو ما يلي.

قال الشافعي رضي الله عنه: «قال بعض الناس: الخمر حرام، والسَّكَرُ من =

. . . .

= كل الشراب، ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه، ولا يحد من شرب نبيذاً مسكراً حتى يسكره. فقيل لبعض من قال هذا القول: كيف خالفت ما روي عن النبي ﷺ وثبت عن عمر، وروي عن علي عليه السلام، ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلافه؟

«قال: روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده، قلنا: رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة، قال: وكيف يعرف المسكر؟ قلنا: لا نحد أحداً أبداً لم يسكر حتى يقول: شربت الخمر، أو يشهد به عليه، أو يقول: شربت ما يسكر، أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم، فيدل ذلك على أن الشراب مسكر، فأما إذا غاب معناه فلا يضرب فيه حدّاً ولا تعزيراً؛ لأنه إما الحد، وإما أن يكون مباحاً، وإما أن يكون مغيب المعنى، ومغيب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب، إنما يعاقب الناس على اليقين، وفيه كتاب كبير، وسمعت الشافعي يقول: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قال الشافعي رضي الله عنه: يقال: لم قال: إذا شرب تسعة فلم يسكر، ثم شرب العاشر فسكر، فالعاشر هو حرام، فقيل له: أرأيت لو شرب عشرة فلم يسكر؟ فإن قال: حلال، قيل له: فإن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال: حرام، قيل: أفرأيت شيئاً يشربه رجل حلالاً ثم صار في بطنه حلالاً، فلما أصابته الريح قلبته فصيرته حراماً؟. (الأم ٧/٣٦٦ كتاب الحدود وصفة النفي ــ (١٢) حد الخمر).

* * *

[١٤١٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن مولاة لصفية بنتِ أبـي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكلِ شيءٍ لها، فلم ينكرْ ذلك عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما.

[١٤١٤] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللّـهِ بنِ سعد أنه سمع أبا سعيدٍ الخدريَّ رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعامٍ، صاعاً من شعير، صاعاً من تمرٍ، صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أَقْطٍ.

إلى هنا / يقول الربيع حدثنا الشافعي. ٩٣/ب ص

(١) في الأم (٤/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) ـ بلوغ الرشد وهو الحجر.
(٢) سبق بيان موضعه في الأم عند رقم (٤٣٠).

[١٤١٣] صحيح.
إن كان نافع سمع هذا من صفية امرأة عبد الله بن عمر، أو من عبد الله بن عمر، وإلاَّ فهو عن مجهولة وهي مولاة صفية.
* ط: (٢/ ٥٦٥) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١١) باب ما جاء في الخلع (رقم ٣٢).

[١٤١٤] سبق هنا في المسند برقم (٤٣٠).
وسبق بيان موضعه هناك في الأم وتخريجه.



(٣٣) ومن كتاب عشرة النساء

[١٤١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها حدثته أن هنداً أمّ معاويةَ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذتُ منه سِرًّا، وهو لا يعلمُ، فهل عليَّ في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: خذي ما يكفيك وولَدك بالمعروف.

....

(١) في الأم (٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ـ (٥٢) كتاب عشرة النساء، وجوب نفقة المرأة (رقم ٢٣٠٨).

[١٤١٥] سبق (برقم ١٣٠٧) هنا في المسند، وسبق تخريجه هناك.

وهو متفق عليه من حديث هشام بن عروة.

وقد رواه الشافعي قبل هذا الحديث في الأم، وفي الموضع السابق هنا في المسند عن سفيان، عن هشام بن عروة.

* * *

[١٤١٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة، عن زيادِ بن سعدٍ ـ قال أبو محمدٍ: أظنه[2] عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه.

(١) في الأم (٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩) كتاب عشرة النساء ـ (٧) باب أي الوالدين أحق بالولد (رقم ٢٣١١).

(٢) رواية الأم ليس فيها هذا الشك، وأبو محمد هو الربيع بن سليمان.

[١٤١٦] صحيح.

* د: (٢/٧٠٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب من أحق بالولد ـ (رقم ٢٢٧٧) ـ عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق، وأبي عاصم، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهِمَا عليه»، فقال زوجها: من يَحَاقُّنِي في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

وجاء في سند هذا الحديث: عن أبي ميمونة سُلْمَى، مولى من أهل المدينة رجل صدق.

* ت: (٣/٦٢٩ ـ ٦٣٠) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢١) باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ـ من طريق نصر بن علي عن سفيان مختصراً كما عند الشافعي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (رقم ١٣٥٧).

* س: (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٥٢) إسلام أحد =

. . . .

= الزوجين وتخيير الولد ــ عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن ابن جريج، عن زياد به (رقم ٣٤٩٦).

* جه: (٢/ ٧٨٧ ــ ٧٨٨) (١٣) كتاب الأحكام ــ (٢٢) باب تخيير الصبي بين أبويه ــ (رقم ٢٣٥١) ــ عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به.

وأبو ميمونة اسمه سليم، وقيل: سلمان، وهو ثقة.

* المستدرك: (٤/ ٩٧) كتاب الأحكام ــ بلفظ أبي داود.

قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٨ ــ ٢٠٩): «وهذا الذي يروي عن أبي هريرة كناه هلال في هذا الحديث المذكور أبا ميمونة، وسماه سُلَمِيًّا وذكر أنه مولى من أهل المدينة، ووصفه بأنه رجل صدق.

«وهذا القدر كافٍ في الراوي ما لم يتبين خلافه، وأيضاً فإنه قد روى عن أبي ميمونة المذكور أبو النضر قاله أبو حاتم، وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه».

ثم نقل ابن القطان من مسند ابن أبي شيبة: عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «استهما فيه». فقال رسول الله ﷺ: «تخير أيهما شئت»، قال: فاختار أمه، فذهبت به.

ثم قال ابن القطان: «فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته».

* * *

[١٤١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن يونسَ بنِ عبد الله الجَرْمِيِّ عن عمارةَ الجَرْمِيِّ قال: خيرني عليُّ بنُ أبي طالب بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغَر مني: وهذا أيضاً لو قد بلغَ مبلَغ هذا لخيرتُه.

١/١١٣ س

[١٤١٨] قال الشافعي[٢]: قال إبراهيم / عن يونس[٣]، عن عمارة[٤]، عن علي مثله.

وقال في الحديث وكنت ابنَ سبعٍ، أو ثمانِ سنين.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٢٣٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣١٢).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٣١٣).

(٣) يونس بن عبد الله الجرمي: وثقه ابن معين وأحمد، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) هو عمارة بن ربيعة الجرمي: ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٤١).

[١٤١٧] حسن.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ١٤١) عن سفيان بهذا الإسناد قال: أنا الذي خيره علي رضي الله عنه بين أمه وعمه (رقم ٢٢٧٩).

[١٤١٨] حسن لغيره.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعيف، ولكن تابعه ابن عُيَيْنة. وانظر التخريج السابق.

* * *

[١٤١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب، عن قَبِيصَة بنِ ذؤيبٍ أن رجلاً سأل عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمينِ: هل يجمعُ بينهما، فقال عثمان رضي الله عنه: أحلتهما آية وحرمتهما[٢] آية، وأما أنا فلا أحبُّ أن أصنَع هذا، قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدتُ أحداً فعل ذلك لجعلتُه نكالاً.

قال مالك: قال ابن شهاب: أُرَاه علي بن أبي طالب.

قال مالكٌ: وبلغني عن الزبيرِ بنِ العوامِ مثل ذلك.

(١) في الأم (٦/٦) كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح ـ (١) ما يحرم الجمع بينه.

(٢) أي أحلتهما آية: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞﴾ [المؤمنون]، وحرمتهما آية: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، أي: في المحرمات من النساء.

[١٤١٩] الجزء الأول إسناده صحيح، رجاله ثقات.

* ط: (٢/٥٣٨ ـ ٥٣٩) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٤) باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها (رقم ٣٤).

أما قول مالك: وبلغني... إلخ، فهو معضل يتقوى بما سبق، ويصير حسناً. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٤٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيد الله بن عبدِ اللّٰهِ بنِ عتبةَ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأةِ وابنتها من ملك اليمينِ هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمرُ: ما أحبُّ أن أجيزهما جميعاً[2].

[١٤٢١] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ عتبةَ، عن أبيه قال: سئل عمر رضي الله عنه عن الأم وابنتها من ملكِ اليمينِ فقال: ما أحبُّ أن أجيزهما جميعاً، قال عبيد الله: قال أبي: فوددتُ أن عمرَ كان أشدَّ في ذلك مما هو فيه.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢١٨٠).

(٢) في الأم زيادة: «ونهاه».

(٣) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢١٨٠ مكرر).

[١٤٢٠] صحيح من طريقيه هذا والذي بعده.

[١٤٢١] ط: (٢/٥٣٨) الموضع السابق (رقم ٣٣). وفيه: «ما أحب أن أَخْبُرَهُمَا جميعاً».

* * *

[١٤٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ سمعتُ ابنَ أبـي مليكة يخبر أن معاذَ بنَ عبدِ الله بنِ معمرٍ جاء عائشةَ رضي الله عنها فقال لها: إن لي سُرِّيَّةً أصبتها، وإنها قد بلغت لها ابنةٌ جاريةٌ لي أفأستسرُ ابنتَها؟ فقالتْ: لا. قال: فإني واللَّـهِ لا أدَعُها إلاَّ أن تقولي: حرَّمَها الله، فقالت: لا يفعَلُه / أحدٌ من أهلي، ولا أحدٌ أطاعني. ١/٩٤ ص

[١٤٢٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيـى بن سعيدٍ، عن ابن المسيبِ في قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية [النور: ٣].

قـال: هي منسوخـةٌ؛ نسختهـا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فهي من أيامى المسلمين.

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (٦/ ٦ ـ ٧) (رقم ٢١٨١).
(٢) في الأم (٦/ ٢٨) كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح ـ (٨) نكاح المُحْدَثين.

[١٤٢٢] صحيح.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٤٥) كتاب النكاح ـ باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما ـ عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبـي مليكة أن رجلاً سأل عائشة بنحوه (رقم ١٧٣٦).
* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٩٠ ـ ١٩١) باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ـ عن ابن جريج به (رقم ١٢٧٢٥).

[١٤٢٣] صحيح، رجاله ثقات.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ١٥٤) كتاب النكاح ـ باب نكاح المحدثين ـ من طريق قبيصة، عن سفيان نحوه.

وقد سبقت (برقم ١٣٤١).

[١٤٢٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن هارونَ بنِ ريابٍ، عن عبدِ الله بن عبيد بن عميرٍ قال: أتى رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن لي امرأةً لا تردُّ يد لامسٍ، فقال النبي ﷺ: فَطَلِّقْها، قال: إني أحبُّها، قال: فأمسكها إذاً.

....

(١) في الأم (٦/ ٢٩ ـ ٣٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٠٠).

[١٤٢٤] صحيح.

* د: (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢) (٦) كتاب النكاح ـ (٤) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ـ من طريق الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس؛ فقال: «غَرِّبها»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها» (رقم ٢٠٤٩).

ومعنى غَرِّبها: طلقها.

وهذا إسناد رجاله ثقات.

* س: (٦/ ٦٧) (٢٦) كتاب النكاح ـ (١٢) باب تزويج الزانية ـ من طريق حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رئاب، وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس؛ عبد الكريم يرفعه عن ابن عباس وهارون لم يرفعه، قالا: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس، قال: «طلقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «استمتع بها».

قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم. =

. . . .

= قال ابن حجر: أطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل.

وتمسك بهذا ابن الجوزي، فأورد الحديث في الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد رجاله ثقات.

وله طريق أخرى؛ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معقل عن أبي الزبير، عن جابر فقال: نا محمد بن كثير، عن معمر، عن عبد الكريم: حدثني أبو الزبير عن مولى بني هاشم قال: جاء رجل فذكره، ورواه الثوري فسمى الرجل هشاماً مولى بني هاشم.

وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمرو، فقال: عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر. ولفظه: «لا تمنع يد لامس». [التلخيص الحبير ٣/ ٢٢٥ ـ وانظر هذه الروايات في: السنن الكبرى ٧/ ١٥٥]، وقال الحافظ في بلوغ المرام: رواه أبو داود، والترمذي، والبزار، ورجاله ثقات (ص ٣٦٦).

قال ابن حجر: «وقد اختلف العلماء في معنى قوله: **لا ترد يد لامس**، قيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالي، والنووي.
وقيل: معناه التبذير . . .

«والظاهر أن قوله: «لا ترد يد لامس»: أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى عن الجماع لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها». (التلخيص ٣/ ٢٢٦).

* * *

[١٤٢٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ حدثني عبيد الله بن أبـي يزيد، عن أبيه أن رجلاً / تزوج امرأةً ولها ابنةٌ من غيره، وله ابن من غيرها ففجر الغلامُ بالجاريةِ، فظهرَ بها حَبَلٌ، فلما قَدِم عمرُ رضي الله عنه مكة فرفع ذلك إليه فسألهما، فاعترفا فجلدَهما عمرُ الحد، وحرص أن يجمعَ بينهما، فأبـى الغلامُ.

١١٣/ب س

[١٤٢٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، وسعيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عكرمةُ بنُ خالدٍ قال: جَمَعَتْ الطريقُ رُفْقَةً فيهم امرأةٌ ثيبٌ فَوَلَّتْ رجلاً منهم أمرها، فزوَّجها رجلاً، فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكِـحَ والمُنْكِـح، وردَّ نكاحها.

....

(١) في الأم (٦/ ٣٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٠١).

(٢) في الأم (٦/ ٣٤) كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح ــ باب لا نكاح إلاَّ بولي (رقم ٢٢٠٤).

[١٤٢٥] إسناده صحيح.

* سنن سعيد بن منصور: (١/٢٥٨) كتاب النكاح ــ باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ــ عن سفيان به (رقم ٨٨٥).

وعبيد الله بن أبـي يزيد ثقة.

وأبوه أبو يزيد قال ابن حجر: «يقال: له صحبة».

هذا، وذكره ابن حبان في الثقات.

[١٤٢٦] هو مرسل، ولكنه يتقوى بالأثر التالي.

وسقط من هذا الإسناد: «عبد الحميد بن جبير» بين «ابن جريج» و «عكرمة بن خالد».

=

. . . .

= قال البيهقي: ورواه الزعفراني عن الشافعي في القديم، فقال: «عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن عكرمة بن خالد» وهو أصح.

كذلك رواه روح بن عبادة، عن ابن جريج.

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٣/ ٤٥٦) كتاب النكاح ــ (٣) في المرأة إذا تزوجت بغير ولي ــ عن ابن عُلَيَّة، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد نحوه.

ورواية روح هذه رواها الدارقطني (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن (٧/ ١١١).

وصرح ابن جريج بالتحديث فقال: «أخبرني عبد المجيد بن جبير ابن شيبة».

* **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ١٧٥) كتاب النكاح ــ باب من قال: لا نكاح إلاَّ بولي ــ عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير قال: سمعت عكرمة بن خالد... فذكره، وفيه: «فجلد الناكح والمنكح، وفرق بينهما» (رقم ٥٣٠).

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ١٩٨ ــ ١٩٩) كتاب النكاح ــ باب النكاح بغير ولي ــ عن ابن جريج به (رقم ١٠٤٨٦).

«وفيه تصريح ابن جريج بالتحديث من عبد الحميد.

قال الشيخ الألباني: فالسند صحيح لولا أنه منقطع. قال الإمام أحمد: عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه».

ويشهد له الحديث الآتي:

* * *

[١٤٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ مَعْبَدٍ: أن عمر رضي الله عنه رد نكاحَ امرأةٍ نكحتْ بغيرِ وليٍّ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٢٠٥).

[١٤٢٧] فيه انقطاع بين عمرو بن دينار وعبد الرحمن بن معبد، أو بين الأخير وعمر.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٩٨) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولي ـ من طريق ابن عيينة به (رقم ١٠٤٨٥).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ـ عن سفيان به (رقم ٥٧٥).

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن معبد وأورده ابن حبان في ثقات التابعين.

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل أنه منقطع (٥/ ٢٨٥) لكنه يتقوى بالأثر السابق. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٤٢٨] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، وعبدُ المجيدَ، عن ابن جريجٍ، قال: قال عمرو بنُ دينارٍ: نَكَحَت امرأةٌ من بني بكرِ بنِ كنانةَ يقال لها: بنتُ أبي ثمامةَ عمرَ ابنَ عبدِ الله بنِ مُضَرِّسٍ فكتب علقمةُ بنُ علقمة العُتْوَارِيّ إلى عمرَ ابن عبد العزيز، إذ هو والي المدينةِ: إني وليها، وإنها نكحتْ بغير أمري، فَرَدَّهُ عمرُ، وقد أصابها.

قال(٢): فأي امرأةٍ نكحتْ بغير إذنِ وليها فلا نكاحَ لها؛ لأن النبي ﷺ قال: فنكاحُها باطلٌ، وإن أصابها فلها صداقُ مثلِها؛ بما أصابَ منها، بما قضى لها به النبيُّ ﷺ.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٤ ـ ٣٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٠٦).

(٢) هذا كلام الشافعي كما في الأم (٦/ ٣٥).

[١٤٢٨] يصح، إن كان ابن جريج لم يدلس فيه.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٩٨) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولي ـ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار. وفي الرواية عند عبد الرزاق تحريف ونقص في المطبوعة (رقم ١٠٤٨٤).

* * *

[١٤٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيل بنُ إبراهيمَ المعروفُ بابنِ عُلَيَّةَ، عن ابن أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا أَنْكَح الوليان فالأولُ أحقُّ.

[١٤٣٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها يخطُب إليها المرأة من أهلها فتتشهد فإذا بقيت عقدةُ النكاحِ قالت لبعضِ أهلها: زَوِّجْ؛ فإن المرأة لا تلي عقدةَ النكاح.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٤١ ــ ٤٢) كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح ــ (١٦) إنكاح الوليين والوكالة في النكاح (رقم ٢٢٠٨).

(٢) في الأم (٦/ ٥٠) في الكتاب السابق ــ (١٩) المرأة لا يكون لها الولي (رقم ٢٢١٣).

[١٤٢٩] صحيح.

وقد سبق تخريجه في (رقم ١٣٦٠).

وقد ساقه الشافعي هناك عن ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

[١٤٣٠] حسن لغيره.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٤٥٨) كتاب النكاح ــ (٥) من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة، وإنما العقد بيد الرجال ــ عن ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم ــ قال: لا أعلمه إلاَّ «عن أبيه» ــ عن عائشة قالت: كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما ستراً وتكلمت، فإذا لم يبق إلاَّ النكاح قالت: يا فلان أنكح؛ فإن النساء لا يُنْكحن (رقم ١٥٩٥٩). =

. . . .

= * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٠١) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولي ـ عن ابن جريج قال: كانت عائشة. . . إلخ.

هكذا معضل (رقم ١٠٤٩٩) ولا يستبعد أن يكون سقط شيء من الإسناد في المطبوع أو المخطوط. والله عز وجل وتعالى أعلم.

قال صاحب الجوهر النقي مضعفاً هذه الرواية: «في سنده الشافعي عن الثقة، وهذا ليس بحجة على ما عرف، وأفسده الطحاوي في اختلاف العلماء بأمرين:

أحدهما: أن ابن حنبل قال: ابن جريج يقول: أخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم، فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولاً.

الآخر: أن ابن إدريس يرويه عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسلاً لا يذكر فيه «عن أبيه». (هامش السنن الكبرى ٧/ ١١٢).

هذا، وقد رأينا أن رواية ابن إدريس عند ابن أبي شيبة فيها: «ولا أعلمه إلاّ عن أبيه» فانتفى الإيراد الثاني.

وأما قوله: إن قول الشافعي: أخبرنا الثقة ليس بحجة فقد تبين أن ابن إدريس يروي هذا الخبر، وكذلك عبد الرزاق وكلاهما ثقة.

* * *

٩٤/ب ص [١٤٣١] / أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن هشام[(٢)]، عن ابن سيرين / عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه قال: ١٤٢/ب ز
لا تُنْكِـحُ المرأةُ المرأةَ؛ فإن البغي إنما تُنْكِـحُ نفسها.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٥١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢١٥).
(٢) في الأم: هشام بن حسان.

[١٤٣١] صحيح موقوفاً كما هنا، وصحيح مرفوعاً في جزئه الأول.
هكذا رواه ابن عيينة موقوفاً، ورواه غيره مرفوعاً، وبعضهم روى جزءاً منه مرفوعاً وجزءاً موقوفاً.
* جه: (١/ ٦٠٦) (٩) كتاب النكاح ــ (١٥) باب لا نكاح إلاَّ بولي (رقم ١٨٨٢) ــ عن جميل بن الحسن العتكي، عن محمد بن مروان العقيلي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».
قال البوصيري في الزوائد (ص ٢٦٩ ــ ٢٧٠): له شاهد رواه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وقال: هذا أصح [أي الموقوف]، وحديث أبـي هريرة مختلف، فيه مقال، جميل بن الحسن العتكي قال فيه عبدان: فاسق يكذب ــ يعني في كلامه. وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عَبْدَان، وأرجو أنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثاً منكراً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُغْرِب، وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم وغيرهم. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. «وباقي رجاله ثقات».
* قط: (٣/ ٢٢٧ ــ ٢٢٨) كتاب النكاح ــ من طريق جميل بن الحسن، عن محمد بن مروان العقيلي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة به مرفوعاً. وفيه: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».
ومن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربـي، عن عبد السلام بن حرب، =

. . . .

= عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة بجزء منه مرفوعاً، وجزء منه موقوفاً، وهو: «وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة».

ومن طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة قال: كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية.

ومن طريق النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة به مثل ما هنا موقوفاً.

ومن طريق مسلم بن أبـي مسلم الجرمي، عن مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة به مرفوعاً.

ومن طريق عبد السلام ــ بن حرب ــ عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة به مرفوعاً، غير قوله: «الزانية التي تنكح نفسها» فهو من قول أبـي هريرة (أرقام ٢٥ ــ ٣١).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ١١٠) كتاب النكاح ــ باب لا نكاح إلاَّ بولي ــ روى البيهقي حديث مخلد بن الحسين الذي سبق عند الدارقطني ــ رواه من طريق الحسن بن سفيان، عن مسلم بن عبد الرحمن الجرمي.

ثم قال: قال الحسن: وسألت يحيـى بن معين عن رواية مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، فقال: ثقة، فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد.

ومن طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن ابن سيرين به موقوفاً.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: «أما جميل فهو ابن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي مشهور، وروى عنه ابن خزيمة، وابن أبـي داود، وخلف، وروى عنه ابن ماجه وابن خزيمة هذا الحديث، ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره». (نصب الراية ٣/ ١٨٨).

ومن كل ما سبق يمكننا أن نقول: إن الجزء الأول صحيح مرفوعاً، وقوله: «فإن البغي إنما تنكح نفسها»، فهو حسن، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٤٣٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وسعيدٌ /عن ابن جريجٍ، عن عبد اللّٰهِ بنِ عثمانَ بن خثيمٍ، عن سعيدِ بن جبيرٍ ومجاهدٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لا نكاح إلَّا بشاهدي عدلٍ ووليٍّ مُرْشِدٍ.

١١٤/أ س

وأحسب مسلماً قد سمعه من ابن خُثَيْمٍ.

[١٤٣٣] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبـي الزبيرِ قال: أُتِيَ عمرُ رضي الله عنه بنكاحٍ لم يشهدْ عليه إلَّا رجلٌ وامرأةٌ فقال: هذا نكاحُ السرّ ولا أجيزه، ولو كنتُ تقدمْتُ فيه لرجمتُ.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٧) في الكتاب السابق ــ (٢٤) النكاح بالشهود (رقم ٢٢١٧).

(٢) في الأم (٦/ ٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢١٨).

[١٤٣٢] حسن لغيره.

وسبق تخريجه برقم (١١٠٠). وخرج هناك.

[١٤٣٣] منقطع، ولكنه يحسن بمتابعاته.

* ط: (٢/ ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح ــ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح (رقم ٢٦).

قال البيهقي في المعرفة (٥/ ٢٥٤): هذا عن عمر منقطع، وقد روى سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر قال: لا نكاح إلَّا بولي وشاهدي عدل... وسعيد بن المسيب كان يقال له: راوية عمر، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

ثم قال البيهقي: والذي روى حجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن عمر: أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح، منقطع، والحجاج لا يحتج به.

ومعنى: «ولو كنت تقدمت فيه لرجمت» أي لو سبقت غيري فيه، ومعنى هذا أنه لم يرجم مثل هذا قبله للشبهة.

❑ ❑ ❑

(٣٤) ومن كتاب التعريض بالخطبة

[١٤٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، أخبرني ابن المسيبِ، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ ولا يَخْطُبُ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه.

....

(١) في الأم (٦/ ١٠٧) كتاب الرضاع ــ (١١) نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه (رقم ٢٢٤٥).

[١٤٣٤] متفق عليه من حديث سفيان بن عيينة.

* خ: (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه... عن علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ٢١٤٠).

* م: الموضع السابق ــ عن سفيان بن عيينة به (رقم ٥١/ ١٤١٣).

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبـي هريرة (الرقم نفسه).

* * *

[١٤٣٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل عن ابن أبي ذئبٍ، عن مسلمٍ الحنّاط، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يخطبَ الرجلُ على خِطْبةِ أخيه حتى ينكحَ أو يتركَ.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ١٠٧ ــ ١٠٨) الموضع نفسه (رقم ٢٢٤٦).

[١٤٣٥] صحيح.

* حم: (٢/ ٤٢) مسند ابن عمر ــ عن يزيد، عن ابن أبي ذئب به، وفيه «مسلم الخباط» بالباء الموحدة، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الرُّكْبَان، أو يبيع حاضرٍ لبادٍ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تَضْحَى.

* المعجم الكبير للطبراني: (١٢/ ٣٣٦) من طريق علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب به.

وقد رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد، إلاَّ أنه لم يذكر الجزء الذي نحن بصدده وهو: ولا يخطب... إلخ. (الجعديات ٢/ ٣٢٤ رقم ٢٧٨٧).

قال الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على حديث المسند (٧/ ٨٩ ــ ٩٠): إسناده صحيح.

وقد اختلفوا في «مسلم»، فمنهم من قال: «الحنَّاط»، ومنهم من قال: «الخَبَّاط»، ومنهم من قال: «الخياط».

قال يحيى بن معين: كان مسلم هذا يبيع الخَبَط والحِنطة، وكان خيَّاطاً، فقد اجتمع فيه الثلاثة. (المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٩٣٩ ــ ٩٤٠).

ومحمد بن إسماعيل في حديثنا هو ابن أبي فديك، وهو من رجال الكتب الستة.

* * *

[١٤٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من ثقيفٍ أسلَم وعنده عشرُ نسوةٍ: أمسك أربعاً، وفارق سائرهن.

....

(١) في الأم (٦/ ١٣٠ ـ ١٣١) كتاب الرضاع ـ (٢٧) الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (رقم ٢٢٥٥).

[١٤٣٦] صحيح لغيره.

وقد سبقت الإشارة إليه في (رقم ١٣٥٢)، وسبقه حديث صحيح في بابه (رقم ١٣٥١)، وسبق تخريجهما هناك.

❑ ❑ ❑

(٣٥) ومن كتاب الطلاق والرجعة

[١٤٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ، عن عبيدِ اللّهِ بنِ عمرو، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجزري، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأتَه، ثم يُشْهِدُ على رجعتها ولم تعلمْ بذلك، [٢]وانقضت عِدَّتُها / وتزوجت زوجاً آخر[٣]. ١٤٣/أ ز

قال: هي امرأة الأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل.

....

(١) في الأم (٦/ ٦٢٣) كتاب العدد ــ (٢٠) كيف تثبت الرجعة (رقم ٢٥٨٣).

(٢-٣) ما بين الرقمين ليس في النسخ كلها إلاَّ (ز)، وقد أثبتناه منها، والسياق يقتضيه، وكذلك ما في الأم.

[١٤٣٧] رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣١٣ ــ ٣١٤) كتاب الطلاق ــ باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت ــ عن الثوري، عن حماد، ومنصور، والأعمش، عن إبراهيم قال: طلق أبو كنف رجلٌ من عبد القيس ــ امرأته واحدة أو اثنتين، ثم أشهد على الرجعة، فلم يبلغها، حتى انقضت العدة، ثم تزوجت، فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه ــ إلى أمير المصر ــ إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلاَّ فهي امرأة الأول.

قال إبراهيم: قال علي: هي للأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها (رقم ١٠٩٧٩).

وعن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم، عن إبراهيم نحوه، عن عمر وفيه أنه لم يجد الثاني دخل بها، فبنى بها (رقم ١٠٩٨٠) وهذا وذاك مرسل.

* * *

[١٤٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن المسورِ بنِ رِفَاعةَ القرظي، عن الزُّبَيْرِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبِيرِ أن رفاعة طلق امرأته تميمةَ بنتَ وهبٍ في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحها عبدُ الرحمن بنُ الزَّبيرِ فاعترض عنها، فلم يستطعْ أن يمسَّها ففارقها، فأراد رِفاعةُ أن ينكحَها وهو زوجُها الأولُ الذي كان طلقها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجَها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العُسَيْلَة.

[١٤٣٩] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ سمعها تقول: جاءت امرأةُ /رِفاعةَ القرظيِّ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة (١١٤/ب س) فطلقني، فبتَّ طلاقي فتزوجتُ عبدَ الرحمنَ بنَ الزَّبير، وإنما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ. فتبسَّم / النبي ﷺ وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعَة؟ لا، حتى (٩٥/أ ص) تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتك.

قال: وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاص بالباب ينتظرُ أن يؤذنَ له، فنادى: يا أبا بكرٍ، ألا تسمعُ ما تجهرُ به هذه عند النبي ﷺ!.

....

(١) في الأم (٦/ ٦٢٩) كتاب العدد ـ (٢٥) نكاح المطلقة ثلاثاً (رقم ٢٥٨٤).

(٢) في المصدر السابق (٦/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥٨٥).

[١٤٣٨ ـ ١٤٣٩] متفق عليه من طريق سفيان.

ط: (٢/ ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه (رقم ١٧) عن المسور به.

* خ: (٢/ ٢٤٧) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٣) باب شهادة المختبىء ـ =

[١٤٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن الزهري، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوف، وعبيدِ اللَّهِ بنِ عبد الله بن عتبةَ، وسليمانَ بن يسارٍ أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألتُ عمرَ بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلقَ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين، ثم انقضتْ عدتُها فتزوجها / رجلٌ غيره، ثم طلقها أو ماتَ عنها، ثم تزوجها زوجُها الأولُ ــ قال: هي عنده على ما بقيَ.

١٤٣/ب ز

(١) في الأم (٦/ ٦٣٥) كتاب العدد ــ (٢٨) ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (رقم ٢٥٨٦).

= عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به (رقم ٢٦٣٩)، وأطرافه في البخاري في (٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤).

* م: (٢/ ١٠٥٥ ــ ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح ــ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطؤها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها ــ من طريق سفيان به (رقم ١١١/ ١٤٣٣).

ومتابعات أخرى لهذا الحديث (١١٢ ــ ١١٥/ ١٤٣٣).

وقد سبق حديث سفيان هنا في المسند برقم (٩٦٣)، وسبق تخريجه كما هنا هناك، وسبق أيضاً في (رقم ١١٨٨).

[١٤٤٠] صحيح الإسناد إلى عمر رضي الله عنه.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٩٨) كتاب الطلاق ــ باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين، ثم ترجع إليه بعد زوج، على كم تكون عنده؟ ــ عن سفيان به (رقم ١٥٢٥).

وعن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن عمر نحوه مختصراً (رقم ١٥٢٦).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٥١ ــ ٣٥٢) كتاب الطلاق ــ باب النكاح جديد والطلاق جديد ــ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وعبيد الله وغيرهما، عن أبي هريرة، عن عمر نحوه (رقم ١١١٤٩). =

[١٤٤١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي روّادٍ، ومسلمُ بنِ خالد، عن ابن جريجٍ قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابنَ الزبير عن الرجل يطلقُ المرأة فيبتها ثم يموتُ وهي في عدتِها؟

فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ تماضرَ بنتَ الأَصْبَغِ الكلبية فَبَتَّها، ثم ماتَ وهي في عدتِها، فورَّثها عثمانُ رضي الله عنه.

قال ابنُ الزبير: أما أنا فلا أرى أن ترثَ مبتوتةً.

....

(١) في الأم (٦/ ٦٤٣) كتاب العدد ــ (٣٣) طلاق المريض (رقم ٢٥٨٧).

= وعن مالك وابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت ابن المسيب وحميد، وعبيد الله، وسليمان عن أبي هريرة نحوه (رقم ١١١٥٠).

وعن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن عمر مثله (رقم ١١١٥١).

وعن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن عمر نحوه (رقم ١١١٥٢).

وعن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة عن عمر نحوه.

وفيه أن أبا هريرة، وعلي، وأُبَيّ بن كعب يقولون بقول عمر (رقم ١١١٥٣).

[١٤٤١] إسناده صحيح، ومسلم بن خالد توبع من عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. =

. . . .

= * ط: (٢/ ٥٧١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المريض (رقم ٤٠).

عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله به، كما في الحديث التالي.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٦١ ـ ٦٢) كتاب الطلاق ـ باب طلاق المريض ـ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضاً (رقم ١٢١٩١).

ومن طريق الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضاً (رقم ١٢١٩٥).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٧١) كتاب الطلاق ـ (٢٠١) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه. عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن صالح، عن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة (رقم ١٩٠٣٣).

وعن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقال: قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبية، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة (رقم ١٩٠٣٥).

* * *

[١٤٤٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن طلحةَ بنِ عبد الله بن عوفٍ قال: وكان أعلمَهم بذلك، وعن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوفٍ أن عبدَ الرحمن بنَ عوف طلق امرأتَه البتةَ وهو مريضٌ فورثها عثمانُ رضي الله عنه منه بعد انقضاءِ عدتِها.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٥٨٨).

[١٤٤٢] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٥٧٢) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١٦) باب طلاق المريض.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذٍ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.

وقد روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب به كما سبق أن بيناه في تخريج الحديث السابق.

وقد فسَّر الإمام الشافعي البتة بأنه طلقها ثلاثاً، وأن رواية ابن سيرين بينت ذلك، وقطعت موضع الشك في قوله: «أو تطليقة».

وقد روى أثر ابن سيرين في كتاب الفرقة بين الأزواج من الأم ــ باب الخلاف في طلاق الثلاث (٦/ ٣٥٦ رقم ٢٤٠٢).

وقال الإمام الشافعي عقب حديثه: «والبتة في حديث مالك بيان هذا الحديث ثلاثاً؛ لما وصفنا من أن يقول: طالق البتة، ينوي ثلاثاً، وقد بينه ابن سيرين، فقطع موضع الشك فيه».

* * *

[١٤٤٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، حدثني نافعٌ أن ابنَ عمرَ كان يقول: من أذن لعبدِه أن ينكَح فالطلاقُ بيد العبدِ، ليس بيدِ غيره من طلاقه شيءٌ.

....

(١) في الأم (٦/ ٦٥٠) في كتاب العدد ـ (٣٤) طلاق المولى عليه والعبد (رقم ٢٥٩٠).

[١٤٤٣] صحيح، رجاله ثقات.

* ط: (٢/ ٥٧٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٥١)، وفيه زيادة: «فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه».

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٤٠) ما يتعلق بالعبيد بإذن سيده ـ عن مالك به (رقم ١٢٩٦٨).

* * *

[١٤٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، حدثني عبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنَ الحارث التيمي أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتى زيدَ بنَ ثابتٍ فقال: إني طلقتُ امرأةً لي حرةً تطليقتين، فقال زيدٌ: حَرُمَتْ عليك.

[١٤٤٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، / حدثني أبو الزنادِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن نفيعاً مكاتباً ١١٥/أ س لأم سلمةَ زوجِ النبي ﷺ أو عبداً لها كانت تحته امرأةٌ حرةٌ فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعَها فأمره أزواجُ النبي ﷺ أن يأتي عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه يسأله عن ذلك، فذهبَ إليه، فلقيه عند الدَّرَجِ آخذاً بيد زيدِ بنِ ثابتٍ فسألهما / فابتدراه جميعاً فقالا: حَرُمَتْ عليك، ١٤٤/أ ز حَرُمَتْ عليك.

[١٤٤٦] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، حدثني ابنُ شهابٍ عن ابنِ المسيبِ أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة / زوجِ ٩٥/ب ص النبي ﷺ طلق امرأتَه حرةً تطليقتين فاستفتى عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه فقال له عثمانُ: حرمت عليك.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١) الموضع نفسه (أرقام ٢٥٩١ ـ ٢٥٩٣).
(٢) في المصدر السابق (٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١) الموضع نفسه (أرقام ٢٥٩١ ـ ٢٥٩٣).
(٣) في المصدر السابق (٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١) الموضع نفسه (أرقام ٢٥٩١ ـ ٢٥٩٣).

[١٤٤٤ ـ ١٤٤٦] صحيحه إما بنفسها أو بغيرها ويقوي بعضها بعضاً.

* ط: (٢/ ٥٧٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب ما جاء في طلاق العبد (أرقام ٤٧ ـ ٤٩).
=

. . . .

= * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب طلاق الحرة ـ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قضى عثمان في مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهي حرة، فقضى له: لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره (رقم ١٢٩٤٤).

وعن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: الطلاق للرجال، والعدة للنساء. ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة (رقم ١٢٩٤٦).

وعن معمر، عن أيوب، عن سليمان بن يسار به (رقم ١٢٩٤٧).

وعن الثوري، عن أبي الزناد به ـ كما هنا (رقم ١٢٩٤٩).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٥٦) كتاب الطلاق ـ باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ـ عن سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار نحوه (رقم ١٣٢٨).



(٣٦) ومن كتاب العدد إلاَّ ما كان منه معادًا

[١٤٤٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمن حين دخلت في الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ.

قال ابنُ شهاب: فذكرت ذلك لِعَمْرَةَ بنت عبدِ الرحمن، فقالت: صدق عروةُ وقد جادلها في ذلك ناسٌ، وقالوا: إن الله يقول ثلاثةُ قروءٍ، فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراءُ؟ الأقراء الأطهارُ.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٣٠) كتاب العدد ــ (١) عدة المدخول بها التي تحيض (رقم ٢٥٠٩).

[١٤٤٧] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٧٦ ــ ٥٧٧) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢١) باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق وطلاق الحائض (رقم ٥٤).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٩٣) كتاب الطلاق ــ باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر ــ عن سفيان، عن الزهري به أن عائشة قالت: يبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة (رقم ١٢٢٥). =

[١٤٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ قال: سمعتُ أبا بكر بنَ عبد الرحمن يقول: ما أدركتُ أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يريدُ الذي قالت عائشةُ رضي الله عنها.

[١٤٤٩] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عَمْرَة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إذا طعنت المطلقةُ في الدمِ من الحيضة الثالثة فقد برئتْ منه.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٣٠ ـ ٥٣١) في الموضع السابق (رقم ٢٥١٠).

(٢) في الأم (٦/ ٥٣١) كتاب العدد ـ عدة المدخول بها التي تحيض (رقم ٢٥١١).

= * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣١٩) كتاب الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ـ عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثل قول زيد ـ قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت.

وكانت عائشة تقول: القرء: الطهر ليس بالحيضة (رقم ١١٠٠٤).

[١٤٤٨] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٧٧) الموضع السابق (رقم ٥٥).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٠) الموضع السابق ـ عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثل قول عائشة [أي إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه].

[١٤٤٩] انظر تخريج (رقم ١٤٤٧) في هذا الباب.

* * *

[١٤٥٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلم عن سليمانَ بنِ يسار أن الأحوص هلكَ بالشامِ حين دخلتْ امرأتُه في الدم من الحيضةِ الثالثةِ وقد كان طلقها فكتب معاويةُ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسأله عن ذلك.

فكتب إليه زيدٌ أنها إذا دخلتْ في الدمِ من الحيضة الثالثة فقد برئتْ منه وبرىء منها، ولا ترثُه ولا يرثُها.

[١٤٥١] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ، عن الزهري حدثني سليمانُ بنُ يسارٍ، عن زيدِ بن ثابتٍ قال: إذا طعنت المطلقةُ في الحيضة الثالثة فقد / برئتْ منه.

١٤٤/ب ز

١١٥/ب ز

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٥١٢).

(٢) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٥١٣).

[١٤٥٠] صحيح.

* ط: (الموضع السابق) (رقم ٥٦).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٠) الموضع السابق ــ عن معمر، عن أيوب، عن سليمان بن يسار نحوه (رقم ١١٠٠٦).

[١٤٥١] صحيح.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٣٣ ــ ٣٣٤) الموضع السابق ــ عن سفيان به مختصراً (رقم ١٢٢٦).

وعن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار به، نحو ما هنا (رقم ١٢٢٨).

* * *

[١٤٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: إذا طلقَ الرجلُ امرأته فدخلت في الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ فقد برئت منه، وبرىء منها، ولا ترثُه ولا يرثُها.

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٥١٤).

[١٤٥٢] صحيح.

ط: (٢/٥٧٨) الموضع السابق (رقم ٥٨).

* * *

[١٤٥٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان أنه كان عند جده هاشميةٌ وأنصاريةٌ فطلق الأنصارية وهي ترضعُ، فمرت بها سنةٌ ثم هلك، ولم تحضْ فقالت: أنا أرثُهُ لم أحضْ، فاختصموا إلى عثمانَ رضي الله عنه فقضى للأنصارية بالميراثِ، فلامت الهاشميةُ عثمانَ فقال: هذا عمل ابنُ عمِّك، هو أشار علينا بهذا ــ يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[١٤٥٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابن جريج، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ[٣] أخبره أن رجلاً من الأنصارِ يقال له: حَبَّانُ بنُ منقذٍ طلقَ امرأتَه وهو صحيحٌ وهي ترضعُ ابنته فمكثت سبعةَ عشرَ شهراً لا / تحيضُ، يمنعُها الرضاعُ أن تحيضَ، ثم مرض حبانُ بعد أن طلقها بسبعة أشهرٍ أو ثمانيةٍ فقلت له: إن امرأتَك تريدُ أن ترثَ، فقال لأهله: احملوني إلى عثمانَ، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأتِه، وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمانُ: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثُه إن مات ويرثُها إن ماتت؛ فإنها ليست من القواعِد اللاتي قد يئسن من المحيضِ، وليست من الأبكارِ اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدةِ حيضها ما كان من قليلٍ أو كثيرٍ.

(١) في الأم (٦/ ٥٣٧) كتاب العدد ــ (١) عدة المدخول بها التي تحيض (رقم ٢٥١٨).

(٢) في المصدر السابق (٦/ ٥٣٧ ــ ٥٣٨) الموضع نفسه (٢٥١٩).

(٣) في الأم «عبد الله بن أبي بكرة» وهي كذلك في مخطوطات الأم (ص، ج، ظ، «٥») (أي نسخة أحمد الثالث وتشستربيتي والظاهرية ــ الجزء الخامس).
وللأسف فالصواب ما هنا، وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ــ وكما هو واضح في كتب التخريج.

فرجع حبانُ إلى أهله، فأخذ ابنتَه، فلما فقدت الرضاعَ حاضت حيضةً ثم حاضت حيضةً أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيضَ الثالثة، فاعتدت عدة المتوفي عنها زوجُها وورثته.

قال الأصم في كتابي «حَبَّان بن منقذ»[٤] بالباء معجمة بواحدة.

. . . .

(٤) في ط «حبان بالباء فقط» وما زدناه من (س، ص، ح، ز).

[١٤٥٣ ـ ١٤٥٤] منقطع كما هو واضح في الروايتين، ولكنه روي بطرق يقوي بعضها بعضاً.

* ط: (٢/ ٥٧٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المريض (رقم ٤٣).

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢) كتاب الطلاق ـ باب تعتد أقراءها ما كانت ـ عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبَّان قال: كان عند جدي امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية، ثم مات على رأس الحول، وكانت ترضع، فلما مات قالت: إن لي ميراثاً وإني لم أحض، فرفع ذلك إلى عثمان فقال: هذا أمر ليس لي به علم. ارفعوه إلى علي بن أبي طالب، فرأى علي أن يحلفها عند منبر رسول الله ﷺ، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت، فحلفت، فقال عثمان للهاشمية ـ كأنه يعتذر إليها: هذا قضاء ابن عمك ـ يعني علياً (رقم ١١١٠٢).

وعن معمر، عن الزهري: أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع، وهو يوم طلقها صحيح، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض، يمنعها الرضاع الحيضة، ثم مرض حبَّان بعد أن طلقها بأشهر، فقيل له: إن امرأتك ترثك إن مت، فقال لهم: احملوني إلى عثمان، فحملوه، فذكر شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان لله؟ قالا: نرى أنها ترثه إن مات. . . فذكر نحو ما هنا (رقم ١١١٠٠). =

[١٤٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ، ويزيدَ بنِ عبد الله بن قُسَيْطٍ، عن ابن المسيبِ أنه قال: قال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: أَيَّمَا امرأة طلقتْ فحاضت حيضةً أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها[٢] فإنها تنتظر تسعة أشهرٍ، فإن بان بها حملٌ فذلك، وإلاَّ اعتدت بعد التسعةِ ثلاثةَ أشهرٍ، ثم / حَلَّتْ.

١١٦/أ س

(١) في الأم (٦/ ٥٣٩ ــ ٥٤٠) كتاب العدد ــ عدة المدخول بها التي تحيض (رقم ٢٥٢٥).

(٢) في (ط، ز، س، ح) «حيضة»، وما أثبتناه من (ص) والأم والموطأ مصدر الإمام الشافعي.

= وعن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، ثم ذكر مثل حديث الزهري. قال ابن جريج: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في شأن حبان (رقم ١١١٠١).

وهذه مرسلات يقوي بعضها بعضاً.

* **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٣٤٩ ــ ٣٥٠) كتاب الطلاق ــ باب المرأة تطلق تطليقة، أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها ــ عن سفيان به كما عند عبد الرزاق (رقم ١٣٠٥).

[١٤٥٥] **صحيح**، وقال أحمد: رأى سعيد عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ (تهذيب الكمال ١١/ ٧٣).

* **ط**: (٢/ ٥٨٢) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢٥) باب جامع عدة الطلاق (رقم ٧٠).

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٣٣٩) كتاب الطلاق ــ باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ــ عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض (رقم ١١٠٩٥). =

. . . .

= وعن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن أصحاب ابن مسعود، عن ابن مسعود: أن المرأة إذا طلقت، وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها، ولم يتبين لها ذلك أنها تنتظر سنة، فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الثلاثة أشهر اعتدتَ بالحيض، وإن حاضت فلم يتم حيضها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة، فلا تعجل عليها، حتى تعلم أيتم حيضها أم لا. (رقم ١١٠٩٨).

* **سنن سعيد بن منصور**: (١/٣٤٨) كتاب الطلاق ــ باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها ــ عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم أن علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً فماتت ولم تكمل العدة، فسأل علقمة عبد الله، قال: رد الله عليك ميراثها (رقم ١٣٠٠).

وعن أبـي عوانة، عن منصور نحوه (رقم ١٣٠١).

وعن أبـي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم مثله (رقم ١٣٠٢).

وعن هشيم، عن أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين أن ابن مسعود كان يقول: تعتد بالحيض إن كانت تحيض (رقم ١٣٠٨).

قال البيهقي في المعرفة (٦/ ٣٤ ــ ٣٥): في الجامع عن الثوري، عن حماد والأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود، فسأله، فقال: حبس الله عليك ميراثها، فَوَرَّثَه منها. وفي رواية محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن مسعود: وعدة المطلقة بالحيض وإن طالت.

قال البيهقي: وعلى قول ابن مسعود اعتمد الشافعي في **الجديد**. وقال عقب روايته لأثر عمر: وإلى هذا كان يذهب الشافعي في **القديم** فيمن ارتفع حيضها بغير عارض، ثم رجع عنه في الجديد إلى ما بلغه في ذلك عن ابن مسعود.

* * *

[١٤٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوجُ المرأةَ فيخلو بها، ولا يمسها، ثم يطلقُها: ليس لها إلاَّ نصفُ الصداقِ؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

....

(١) في الأم (٦/ ٥٤٦) كتاب العدد ــ (٣) باب لا عدة على من لم يدخل بها زوجها (رقم ٢٥٣٢).

[١٤٥٦] إسناده ضعيف.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٩٠ ــ ٢٩١) كتاب النكاح ــ باب وجوب الصداق، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: لا يجب الصداق حتى يجامعها، لها نصفه (رقم ١٠٨٨٢).

وعن الثوري، عن طاوس، عن ابن عباس لها النصف [أي إذا طلقها قبل أن يجامعها وإن أرخى عليها ستراً] (رقم ١٠٨٨٣).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٣٤ ــ ٢٣٦) كتاب النكاح ــ باب فيما يجب به الصداق.

عن هشيم، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته، ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها ــ قال: عليه نصف الصداق (رقم ٧٧٢).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٢٠ ــ ٥٢١) كتاب النكاح ــ (١١١) باب من قال: لها نصف الصداق. [أي: إذا أغلق الباب وأرخى الستر ولم يمسها].

عن ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق، وإن كان قد خلا بها (رقم ١٦٧٠٥). =

[١٤٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سفيانُ، عن محمد بنِ عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سليمان بنِ يسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكحُ العبدُ امرأتين، ويطلقُ تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيضُ فشهرين أو شهراً ونصفاً.

قال سفيان: وكان ثقة.

(١) في الأم (٦/ ٥٥٢ ــ ٥٥٣) كتاب العدد ــ (٦) عدة الأمة (رقم ٢٥٣٨).

= وعن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق.

وكما نرى مدار هذا الأثر على ليث بن أبي سليم، وهو ــ كما قال ابن حجر: صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك.

[١٤٥٧] إسناده صحيح.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٤٤) كتاب الطلاق ــ باب الأمة تطلق فتعتق في العدة ــ عن سفيان به.

وفيه أن الشك في آخره من سفيان (رقم ١٢٧٧).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٢١) أبواب العبيد والإماء ــ باب عدة الأمة عن ابن عيينة به (رقم ١٢٨٧٢).

* * *

[١٤٥٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عمرو بن أوسٍ الثقفي، عن رجلٍ من ثقيفٍ أنه سمعَ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقول: لو استطعتُ لجعلتها حيضةً ونصفاً، فقال رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً. فسكت عُمر رضي الله عنه.

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٥٣٩).

[١٤٥٨] فيه رجل مبهم.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٤٣) الموضع السابق ـ عن سفيان (رقم ١٢٧٢).

وعن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس أن عمر... فذكر نحوه (رقم ١٢٧١).

وعن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس أن عمر... فذكر نحوه مختصراً (رقم ١٢٧٠).

* مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) ـ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار نحوه (رقم ١٢٨٧٤).

وهذه الروايات فيها عمرو بن أوس عن عمر.

وقد بينت رواية الشافعي أنها منقطعة، ولكنها تتقوى بالرواية السابقة. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٤٥٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدُها ــ قال: تعتدُّ بحيضة.

[١٤٦٠] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبدِ ربهِ بنِ سعيد بن قيس، عن أبـي سلمةَ بن / عبد الرحمنِ قال: سئل ابنُ عباس وأبو هريرة، عن المتوفى عنها زوجُها وهي حاملٌ. ١٤٥/ب ز

فقال ابن عباس: آخرُ الأجلين.

وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حَلَّتْ، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبـي ﷺ فسألها عن ذلك / فقالت: ولدت سُبَيْعَةُ الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهلٌ، فَحَطَّتْ[(٣)] إلى الشابِ، فقال الكهلُ: لم تَحْلِلِ وكان أهلها غُيَّباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يُؤْثِرُوه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حللتِ فانكحي من شئتِ. ٩٦/ب ص

(١) في الأم (٦/ ٥٥٤) كتاب العدد ــ (٧) استبراء أم الولد (رقم ٢٥٣٩).
(٢) في الأم (٦/ ٥٦٦ ــ ٥٦٧) كتاب العدد ــ (٩) عدة الوفاة (رقم ٢٥٤١).
(٣) حَطَّتْ: أي مالت إليه، ونزلت بقلبها نحوه (النهاية).

[١٤٥٩] إسناده صحيح.
* ط: (٢/ ٥٩٣) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٣٢) باب عدة أم الولد (رقم ٩٢).
* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٤٦) ــ باب ما جاء في عدة أم الولد ــ عن أبـي معاوية، عن الحجاج، عن نافع نحوه (رقم ١٢٨٩).

[١٤٦٠] صحيح.
* ط: (٢/ ٥٨٩) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (رقم ٨٣). =

. . . .

= * س: (٦/ ١٩١ ـ ١٩٢) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٥٦) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ عن محمد بن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك به، وعن محمود بن غيلان، عن أبي داود ـ الطيالسي ـ عن شعبة، عن عبد ربه نحوه (رقم ٣٥٠٩ ـ ٣٥١٠).

* خ: (٣/ ٣١٢) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٦٥) سورة الطلاق ـ (٢) باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق] ـ عن سعيد بن حفص، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾.

قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كُرَيباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية، وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ. وكان أبو السنابل فيمن خطبها (رقم ٤٩٠٩).

وسيأتي مزيد من التخريج لهذا الحديث في الحديث التالي:

* * *

[١٤٦١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن ابن عباس، وأبا سلمة اختلفا في المرأةِ تَنْفَسُ بعد وفاةِ زوجِها بليالٍ[(٢)].

فقال ابن عباسٍ: آخر / الأجلين. ١١٦/ب س

وقال أبو سلمة: إذا نَفِسَتْ فقد حلَّتْ، فجاء أبو هريرةَ فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمةَ يسألها عن ذلك، فجاءَهم فأخبرهم أنها قالتْ: ولدت سُبَيْعَةُ الأسلمية بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: قد حللتِ فانكحي.

(١) في المصدر السابق (٦/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) ـ الموضع نفسه (رقم ٢٥٤٢).

(٢) نَفِسَت المرأة: تَنفَسُ: إذا حاضت أو ولدت، ويقال في الولادة كذلك «نُفِسَت»، فأما الحيض فلا يقال إلاَّ نَفِسَت. والمراد هنا الولادة.

[١٤٦١] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٩٠) الموضع السابق (رقم ٨٦).
* س: (٦/ ١٩٣) الموضع السابق ـ عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به (رقم ٣٥١٤).
* م: (٢/ ١١٢٢ ـ ١١٢٣) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ـ عن محمد بن المثنى العَنَزِيّ، عن عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد نحوه (رقم ٥٧/ ١٤٨٥).

ونلحظ اختلافاً في كون أبي سلمة هو السائل لأم سلمة أو كريب؛ قال ابن حجر في الفتح: وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر؛ فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقنع بذلك، حتى دخل عليها، ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها، ثم تحملها عن رجال من أصحاب النبي ﷺ. (فتح ٩/ ٤٧١).

[١٤٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسورِ بنِ مخرمةَ أن سُبَيْعَةَ الأسلمية نَفِسَت بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكحَ فأذنَ لها.

....

(١) في الأم (٦/٥٦٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥٤٣).

[١٤٦٢] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٩٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (رقم ٨٥).

* خ: (٣/ ٤١٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٩) باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، عن يحيى بن قزعة، عن مالك به (رقم ٥٣٢٠).

* * *

[١٤٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأةِ يتوفى عنها زوجُها وهي حاملٌ، فقال ابنُ عمر: إذا وضعتْ حملَها فقد حَلَّتْ.

١٤٦/أ ز فأخبره رجلٌ من الأنصار أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: / لو ولدتْ وزوجُها على سريره لم يدفنْ لحلّتْ.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٦٨ ــ ٥٦٩) كتاب العدد ــ (٩) عدة الوفاة (رقم ٢٥٤٥).

[١٤٦٣] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٥٨٩ ــ ٥٩٠) الموضع السابق (رقم ٨٤).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٥٤) الموضع السابق ــ عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم قال: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث عن ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلّت (رقم ١٧٠٩٦).

وعن وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن صالح بن كيسان، عن عمر وعثمان قالا: إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلّت (رقم ١٧٠٩٧) وعن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما. قال زيد: قد حلّت، وقال علي: أربعة أشهر وعشراً، قال زيد: أرأيت إن كان يئيساً؟ قال علي: فآخر الأجلين. قال عمر: لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت (رقم ١٧٠٩٨).

* * *

[١٤٦٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريج، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبُها الميراثُ.

(١) في الأم (٦/ ٥٦٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥٤٦).

[١٤٦٤] إسناده رجاله على شرط مسلم.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٧ ـ ٣٨) أبواب العدة والنفقة ـ باب النفقة للمتوفى عنها زوجها ـ عن ابن جريج به (رقم ١٢٠٨٥).

وعن الثوري، عن أبي الزبير به (رقم ١٢٠٨٦).

وعن معمر، عن قتادة، عن جابر مثله (رقم ١٢٠٨٧).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٩) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في نفقة الحامل عن هشيم، عن ابن أبي ليلى وأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا نفقة لها (رقم ١٣٨٨).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٦٥) كتاب الطلاق ـ (١٩١) في المتوفى عنها زوجها وهي حامل.

من قال ينفق عليها من نصيبها ـ عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن أبي الزبير، عن جابر قالا: لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها (رقم ١٨٩٧٧).

وعن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قال: كانوا يقولون: ليس لها نفقة، حسبها الميراث (رقم ١٨٩٧٨).

* * *

[١٤٦٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه أنه قال في المرأة الباديةِ يتوفى عنها زوجُها: إنها تَنْتَوِي حيث يَنْتَوِي[2] أهلها.

[١٤٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيد، عن ابنِ جريج، عن هشامٍ، عن أبيه، وعن عبيدِ الله بنِ عبد اللّٰهِ بنِ عتبة مثله، أو مثل معناه، لا يخالفه.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٨١) كتاب العدد ـ (١٠) مقام المتوفى عنها زوجها والمطلقة في بيتها (رقم ٢٥٤٩).

(٢) في (س): «تتبوأ حيث يتبوأ أهلها»، وفي (ز): «تنثوي حيث ينثوي أهلها»، وما أثبتناه من بقية النسخ والأم.

(٣) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٥٥٠).

[١٤٦٥ ـ ١٤٦٦] صحيحان ويقوي بعضهما بعضاً.

* ط: (٢/ ٥٩٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (رقم ٨٩). وليس فيه «عن أبيه»، ولعله خطأ.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٦) أبواب العدة ـ باب أين تعتد المتوفى عنها ـ عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا تخرج المتوفى عنها إلاَّ أن ينتوي أهلها منزلاً فتنتوي معهم (رقم ١٢٠٧٨).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٦) كتاب الطلاق ـ باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: المطلقة لا تنتقل إلاَّ أن ينتوي أهلها فتنتوي معهم.

وقوله: يَنْتوي: من انتوى القوم؛ أي انتقلوا من بلد إلى بلد (رقم ١٣٧٢).

وعن ابن جريج، عن هشام، عن أبيه نحوه (رقم ١٢٠٧٩).

* * *

[١٤٦٧ ــ ١٤٦٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبد الله بنِ أبي بكرِ بنِ محمد بنِ عمرو بن حزمٍ، عن حميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ، أنها أخبرته هذه الأحاديثَ الثلاثةَ:

قال: قالت زينبُ: دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبي ﷺ حين توفي أبو سفيانَ فدعت أمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صُفْرَةُ خَلُوقٍ أو غيره / فَدَهَنَتْ منه جاريةً ثم مسحتْ بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيبِ من حاجةٍ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: ‏ ١/٦٧ ص

لا يحل / لامرأةٍ تؤمنُ باللّٰهِ واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ[2]، إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

وقالت زينبُ: دخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حين توفي أخوها عبد الله، فدعت بطيبٍ، فمست منه، ثم قالت: ما لي بالطيبِ من حاجةٍ غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ على المنبرِ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّٰهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً.

قالت زينبُ: وسمعت أمي أمَّ سلمة تقول: جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي / توفي عنها زوجُها، وقد اشتكتْ عَيْنَيهَا أَفَنُكْحِلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك ‏ ١٤٦/ب ز

....

(١) في الأم (٦/ ٥٨٣ ــ ٥٨٥) كتاب العدد ــ (١١) الإحداد (أرقام ٢٥٥١ ــ ٢٥٥٣).

(٢) «ليال»: ليست في الأم.

يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهليةِ ترمي بالبَعْرَةِ على رأس الحولِ.

قال حميدٌ: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ؟

فقالت زينبُ: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجُها دخلت حِفْشاً، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً، ولا شيئاً، حتى تمرَّ بها سنةٌ، ثم تُؤْتَى بدابة، حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ، فتقبصُ[٣] به فقلما تقبصُ بشيء إلاَّ مات، ثم تخرُج فتعطى بعرة فترمى بها، ثم تراجعُ بعدُ ما شاءت من طيبٍ أو غيره.

قال الشافعي رضي الله عنه: الحِفْشُ: البيتُ الصغيرُ الذليلُ من الشعر والبناء وغيره.

والقبصُ: أن تأخذ من الدابةِ موضعاً بأطرافِ أصابعها.

والقبضُ: الأخذ بالكفِّ كلِّها.

....

(٣) في نسخ المسند (ص، س، ز) بالضاد المعجمة، وفي الأم بالصاد المهملة. وهكذا ضبطناها لتحقيق الأزهري التالي.
قال الأزهري: هكذا رواه الشافعي: «تقبصُ» بالباء والصاد..
وروى غير الشافعي عن مالك هذا الحرف في هذا الحديث «فتفتضُّ به»، وسمعت المنذري يقول: سئل ثعلب عن قوله تفتض بدابة أو شاة، فقلما تفتض بشيء إلاَّ مات؟
فقال ثعلب: هذا كلام مُسْتَوٍ، ومعناه من الفض، وهو الكسر يقول: فلما تفتضُّ بشيء أي تمسه وتنظر إليه بخروجها فتفتضته بذلك إلاَّ مات.
ثم قال الأزهري: سألت الحجازيين عن الافتضاض؟ فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تقلم ظفراً، ولا تنتف شعراً من وجهها، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض بطائر، تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش، كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه، وتخرج منه بالبداية.
قال الأزهري: وعن ابن الأعرابي: الحِفْشُ: البيت الصغير القريب السَّمْك من الأرض. (تهذيب اللغة، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٤).

. . . .

[١٤٦٧ ـ ١٤٦٩] متفق عليها من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب ما جاء في الإحداد (رقم ١٠١ ـ ١٠٣). وفيه: «فتفتضُّ به».

* خ: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤٦) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ أرقام ٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٦).

عن عبد الله بن يوسف وفيه: «فتفتض به» عن مالك بها.

* م: (٢/ ١١٢٣ ـ ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (رقم ٥٨/ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك بها.

وفيه: «فتفتضُّ به».

هذا، ولم أعثر على طريق المغيرة، عن حميد بن نافع الذي أشار إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه هنا. والله عز وجل أعلم.

* * *

[١٤٧٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن صفيةَ بنتِ أبـي عبيدٍ، عن عائشةَ وحفصةَ أو عائشةَ أو حفصة أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلاَّ على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً.

(١) في المصدر السابق (٦/ ٥٨٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥٥٤).

[١٤٧٠] صحيح.

* ط: (٥٩٨٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٠٤). وفيه: «عن عائشة وحفصة» فقط، دون هذا الشك، وليس فيه: «أربعة أشهر وعشراً».

* م: (٢/ ١١٢٦ ـ ١١٢٧) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق الليث بن سعد عن نافع بهذا الإسناد نحوه (رقم ٦٣/ ١٤٩٠).

ومن طريق عبد الله بن دينار عن نافع نحوه. . . ومن طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن صفية، عن حفصة به ـ كما هنا في المتن (رقم ٦٤/ ١٤٩٠).

ومن طريق أيوب، وعبد الله بن نمير، وعبيد الله جميعاً عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبـي ﷺ نحوه.

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه (رقم ٦٥/ ١٤٩١).

وعن حسن بن الربيع، عن ابن إدريس، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلاَّ على زوج، أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصْب، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً، إلاَّ إذا طهرت؛ نُبْذَة من قُسْطٍ، أو أظفار [ثوب عصْب: نوع من البرود اليمنية. ونُبْذَة من قُسط أو أظفار: نوعان من البخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطييب] (رقم ٦٦/ ٩٣٨).

وهو متفق عليه من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها، كما في الحديث السابق.

* * *

[١٤٧١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ أن طليحة كانت تحت رشيدٍ الثقفيّ فطلقها البتة، فنكحتْ في عدتها، فضربها عمرُ بنُ الخطاب أو ضربَ زوجها بالمِخْفَقةِ ضرباتٍ، وفرقَ بينهما.

ثم قال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: أَيَّمَا امرأة نكحتْ في عدتِها / فإن كان زوجُها الذي تزوجَها لم يدخلْ بها فرقَ بينهما، ثم اعتدتْ بقية عدتها من زوجها الأولِ، وكان خاطباً من الخطابِ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتِها من الزوج الأولِ ثم اعتدتْ من الآخرِ ثم لم ينكحْها أبداً.

١١٧/ب س

قال سعيدٌ: ولها مهرُها بما استحلَّ / منها.

٩٧/ب ص

(١) في الأم (٦/ ٥٨٩ ــ ٥٩٠) كتاب العدد ــ (١٢) اجتماع العدتين (رقم ٢٥٥٦).

[١٤٧١] صحيح، فالراجح أن سعيد بن المسيب سمع من عمر. (انظر تخريج الحديث رقم ١٤٥٥).

* ط: (٢/ ٥٣٦) (٢٨) كتاب النكاح ــ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح (رقم ٢٧) ومعه قول سعيد بن المسيب.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢١٠) كتاب النكاح ــ باب نكاحها في عدتها ــ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب نحوه. وفيه: قال الزهري: فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد، قال: وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة، فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب، فقال: لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين عشرين؟ (رقم ١٠٥٣٩).

وعن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب فرق بين امرأة نكحت في عدتها وبين =

[١٤٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ، عن جريرٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن زاذانَ أبي عمرَ، عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تُزَوَّجُ في عدتِها أنه يفرقُ بينهما، ولها الصداقُ بما استحلَّ من فرجِها، وتكمل ما أفسدتْ من عدةِ الأولِ وتعتدُّ من الآخرِ.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٩٠) في الكتاب والباب السابقين.

= زوجها، ثم قضى أنه أَيَّمَا امرأة نكحت في عدتها، فذكر نحوه (رقم ١٠٥٤٠).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٢٠) كتاب النكاح ـ باب المرأة تزوج في عدتها ـ عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار: أن عمر قال للتي نكحت في عدتها: فرق بينهما وقال: لا يتناكحان أبداً، وجعل لها المهر بما استحل مِن فرجها، وأمرها أن تعتد من هذا وتعتد من هذا (رقم ٦٩٨).

[١٤٧٢] صحيح بمتابعاته.

* سنن سعيد بن منصور: (الموضع السابق) عن هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت.

قال هشيم: وهو القول عندنا (رقم ٦٩٩).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) في الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن علي نحوه به.

وهذا إسناد صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح. وقد رواه الشافعي بعد هذا الأثر في الأم. وفيه: «فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار ـ إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا. =

[١٤٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بنِ عبد الله عن عبد الله أنه كان يقولُ: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلةً واحدةً إذا كانت في عدةِ وفاةٍ أو طلاقٍ، إلاَّ في بيتِها.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٩٧) كتاب العدد ــ (١٣) باب سكنى المطلقات ونفقاتهن (رقم ٢٥٦١).

= * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٤٨) كتاب الطلاق ــ (١٦١) ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما، تعتد بأيهما تبدأ ــ عن إسماعيل بن عُليَّة، عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها. قال: قال عمر: يفرق بينهما، وتكمل عدتها الأولى، وتستأنف من هذا عدة جديدة، ويجعل الصداق في بيت المال، ولا يتزوجها الثاني أبداً، ويصير الأول خاطباً.

وقال علي: يفرق بينها وبين زوجها، وتكمل عدتها الأولى، وتعتد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين (رقم ١٨٧٩٣).

[١٤٧٣] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣١) أبواب العدة ــ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ــ عن معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر قال: لا تخرج المتوفى عنها من بيت زوجها (رقم ١٢٠٦٢).

عن ابن جريج به كما هنا سنداً ومتناً (رقم ١٢٠٦١).

* * *

[١٤٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ عمرو عن محمدِ بنِ إبراهيمَ أن عائشة كانت تقول: اتَّقي الله يا فاطمةُ، فقد علمت في أي شيءٍ كان ذلك.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٩٨) كتاب العدد ــ (١٤) العذر الذي يكون للزوج أن يخرج المطلقة (رقم ٢٥٦٣).

[١٤٧٤] صحيح.

* خ: (٣/ ٤١٨) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس ــ عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة، ألا تتقي الله ــ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة (رقم ٥٣٢٣).

* م: (١١١٦ ــ ١١٢١) (١٨) كتاب الطلاق ــ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ــ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره: أن فاطمة بنت قيس أخبرته: أنها كانت تحت أبـي حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبـى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها.

وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس.

ومن طريق الليث عن عقيل، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله، مع قول عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.

* د: (٢/ ٧١٨) (٧) كتاب الطلاق ــ (٤٠) باب من أنكر على فاطمة بنت قيس ــ عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب ــ يعني حديث فاطمة بنت قيس ــ وقالت: إن فاطمة كانت =

[١٤٧٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللّـهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمنِ، عن فاطمةَ بنت قيس أن أبا عمرو بن حفصٍ طلقها البتةَ وهو غائبٌ بالشام. . . فذكر الحديثَ.

وقال فيه: فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرتْ ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقةٌ، وأمرها أن تعتدَ في بيتِ أم شَريكٍ، ثم قال: تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي فَاعْتَدِّي عند ابنِ أم مكتومٍ؛ فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابَك.

. . . .

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٥٦٤).

= في مكان وَحْش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ (رقم ٢٢٩٢).

وعن محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم تري قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذلك (رقم ٢٢٩٣).

[١٤٧٥] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة (رقم ٦٧).

م: (٢/ ١١١٤) في الكتاب والباب السابقين.

عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

وقد اختصره الإمام الشافعي هنا، وقد سبق مختصراً هنا في المسند (رقم ١٣٣٢)، وقد أثبتنا لفظ الموطأ تامًّا هناك.

* * *

[١٤٧٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن عمرو بنِ ميمونِ بنِ مِهْرانَ، عن أبيه قال: قدمتُ المدينة فسألتُ عن أعلمِ أهلها فدفعت إلى سعيدِ بنِ المسيبِ فسألته عن المبتوتةِ فقال: تعتدُّ في بيت زوجها، فقلت: فأين حديثُ فاطمة بنتِ قيس؟ فقال: هاه، فوصفَ أنه تغيَّظَ وقال: فتنتْ فاطمة الناسَ وكان للسانها ذَرَابةٌ، فاستطالت / على أحمائِها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدَّ في بيتِ ابنِ أمّ مكتومٍ.

١١٨/أ س

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٥٩٩) كتاب العدد ــ الباب السابق (رقم ٢٥٦٥).

[١٤٧٦] صحيح، وهناك متابعات لابن أبي يحيى، وعمرو بن ميمون يصح بها الحديث.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٦) أبواب النفقة والعدة ــ باب الكفيل في نفقة المرأة ــ عن ابن جريج عن ميمون بن مهران قال: ذاكرت ابن المسيب حديث فاطمة، قال: فتنت فاطمة الناس (رقم ١٢٣٧).

وعن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران، وعن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: سألت ابن المسيب: أتخرج المطلقة الثلاث من بيتها؟ فقال: لا، فقلت: فأين حديث فاطمة؟ قال: تلك امرأة فتنت الناس، كانت لَسِنَة على أحْمائها.

* د: (٢/ ٧١٩) في الكتاب والباب السابقين ــ عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة. . . فذكر نحو ما هنا (رقم ٢٢٩٦).

وانظر تخريج الحديثين السابقين.

* * *

[١٤٧٧] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسمِ وسليمانَ بنِ يسارٍ أنه سمعهما يذكران أن يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصِ طَلَّقَ ابنة عبدِ الرحمنِ بنِ الحكمِ البتة، فانتقلَها عبدُ الرحمن بنُ الحكمِ فأرسلت عائشةُ رضي الله عنها إلى مروانَ بنِ الحكمِ وهو أميرُ المدينةِ فقالت: اتَّقِ اللَّهَ يا مروانُ واردُدْ المرأة إلى بيتِها، فقال مروانُ في حديث سليمانَ: إن عبدَ الرحمن غلبني.

وقال مروانُ في حديث القاسم: أو ما / بلغَك شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ؟ (ص ١/٩٨) فقالت عائشةُ: لا عليك أن لا تذكر شأنَ فاطمة، فقال: إن كان إنما بكِ الشَّرُّ فحسبك ما بين هذين من الشرِّ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٥٦٦).

[١٤٧٧] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٧٩) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (رقم ٦٣). وفيه: القاسم بن محمد وسليمان بن يسار.

* خ: (٣/ ٤١٨) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس ـ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٥٣٢١ ـ ٥٣٢٢)، وإسماعيل هو ابن أبـي أويس.

* * *

[١٤٧٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ أن ابنةَ سعيدِ بنِ زيدٍ كانت عند عبدِ اللّٰهِ، فطلقها البتَة فخرجتْ، فأنكرَ ذلك عليها ابنُ عمرَ رضي الله عنهما.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٦٩٩ ـ ٦٠٠) الموضع نفسه (رقم ٢٥٦٧).

[١٤٧٨] صحيح.

* ط: (الموضع السابق رقم ٦٤).

ولفظه: عن نافع أنَّ بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، فطلقها البتة، فانتقلت، فأنكر عليها عبد الله بن عمر.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٦) أبواب العدة والنفقة ـ باب الكفيل في نفقة المرأة ـ عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها (رقم ١٢٠٣٩).

* * *

[١٤٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ[٢]، عن ابنِ جريج، عن أبي الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: نفقةُ المطلقةِ ما لم تُحَرَّمْ فإذا حُرِّمَتْ فمتاعٌ بالمعروفِ.

[١٤٨٠] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريج قال: قال عطاءٌ: ليست المبتوتةُ الحبلى منه في شيءٍ، إلاَّ أن ينفق عليها من أجلِ الحبلِ، فإذا كانت غيرَ حُبْلَى فلا نفقةَ لها.

....

(١) في الأم (٦/ ٦٠٤) كتاب العِدَد ــ (١٥) نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها (رقم ٢٥٦٩).

(٢) في الأم: «عبد المجيد بن عبد العزيز» وهو ابن أبي رَوَّاد.

(٣) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٥٧٠).

[١٤٧٩] صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٣٦) كتاب الطلاق ــ (١٣٩) من قال في المطلقة ثلاثاً، لها النفقة ــ عن غندر، عن ابن جريج به (رقم ١٨٦٥٧).

[١٤٨٠] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٨) أبواب العدة والنفقة ــ باب عدة الحبلى ونفقتها ــ عن ابن جريج به (رقم ١٢٠١٥).

* * *

[١٤٨١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسان، عن أبـي عَوانَة، عن منصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن المِنْهَالِ بنِ عمرو، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللّـٰهِ الأسديِّ، عن علي رضي الله عنه أنه قال: في امرأةِ المفقودِ أنها لا تتزوَّجُ.

(١) في الأم (٦/ ٦١٢) كتاب العِدد ــ (١٦) امرأة المفقود (رقم ٢٥٧١).

[١٤٨١] حسن بطرقه، وفيه عباد بن عبد الله الأسدي وهو ضعيف.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٩٠) أبواب النفقة والعدة ــ عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة أنَّ علياً قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق (رقم ١٢٣٣٠).

وهذا مرسل، الحكم لم يسمع من علي.

وعن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن علي قال: تتربص حتى تعلم: أحيٌّ هو أو ميت (رقم ١٢٣٣١).

وعن معمر، عن ابن أبـي ليلى، عن الحكم أن علياً قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٥١) كتاب الطلاق ــ باب الحكم في امرأة المفقود ــ عن أبـي عوانة، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد، عن علي في امرأة المفقود: هي امرأته (رقم ١٧٥٧).

وعن جرير بن عبد الحميد، عن الحكم قال: قال علي: إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره (رقم ١٧٥٨).

* * *

[١٤٨٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن هشيمِ بنِ بشيرٍ، عن سيارِ أبي الحكمِ، عن علي رضي الله عنه في امرأةِ المفقودِ إذا قدمَ وقد تزوجتْ امرأتُه: هي امرأته إن شاءَ طلقَ وإن شاءَ أمسك ولا تُخَيَّرُ.

....

(١) في الأم (٦/ ٦١٣) الموضع السابق (رقم ٢٥٧٢).

[١٤٨٢] **يصح بشواهده ومتابعاته.**

* **سنن سعيد بن منصور:** (الموضع السابق رقم ١/ ٤٥٢) عن هشيم، عن سيار، عن الشعبي: أنه كان يقول في امرأة المفقود: إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له، وكان علي بن أبي طالب يقول ذلك.

قال هشيم: وهو القول (رقم ١٧٦١).

* **مصنف ابن أبي شيبة:** (٣/ ٥٢٢) كتاب النكاح ـ (١١٤) في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته ـ عن أبي معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي: سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته، فبلغها أنه مات، فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول. فقال عمر: يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر، وإن شاء اختار امرأته.

وقال علي: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها، ويفرق بينه وبينها، ثم تعتد ثلاث حيض، ثم ترد على الأول (رقم ١٦٧٢٤).

* * *

[١٤٨٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه طلقَ امرأتَه وهي في مسكنِ حفصة، وكانت طريقُه إلى المسجدِ، فكان يسلك الطريقَ الآخر من أدبارِ البيوتِ كراهيةَ أن يستأذنَ عليها، حتى راجعَها.

....

(١) في الأم (٦/ ٦١٤) الكتاب السابق ــ (١٧) عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها (رقم ٢٥٧٤).

[١٤٨٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٨٠) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (رقم ٦٥).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٤) كتاب الطلاق ــ باب استأذن عليها ولم يبتها ــ عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريق عبد الله في حجرتها، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار، كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن (رقم ١١٠٢٤).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر (رقم ١١٠٢٥).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٦٣) كتاب الطلاق ــ (١٨٦) باب ما قالوا في المطلقة، يستأذن عليها زوجها أو لا ــ عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن (رقم ١٨٩٤٥).

وعن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فكان يستأذن عليها.

* * *

[١٤٨٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ / عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه قال: كان الرجلُ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتُها كان ذلك له، وإن طلقها ألفَ مرةٍ فعمد رجلٌ إلى امرأتِه فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتِها ارتجعَها ثم طلقَها ثم قال: والله لا آويكِ إلي ولا تَحِلِّين أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبل الناسُ الطلاقَ جديداً، من كان منهم طلقَ، ومن لم يطلقْ.

١١٨/ب س

(١) في الأم (٦/٦١٦ ــ ٦١٧) كتاب العدد ــ الباب السابق (رقم ٢٥٨٢).

[١٤٨٤] حسن.

* ط: (٢/٥٨٨) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢٩) باب جامع الطلاق (رقم ٨٠) وهذا مرسل، وقد وصله الترمذي:

* ت: (٣/٤٨٨) (١١) كتاب الطلاق ــ باب (رقم ١٦) ــ عن قتيبة، عن يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه (رقم ١١٩٢).

ومن طريق عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة، عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة. قال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

وقد روى هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس.

* د: (٢/٦٤٤ ــ ٦٤٥) (٧) كتاب الطلاق ــ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ــ من طريق علي بن حسين بن واقد عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ . . . ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، =

. . . .

= وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً. فنسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

* س: (٦/ ٢١٢) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٧٥) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق علي بن حسين به (رقم ٣٥٥٤).

* المستدرك: (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) كتاب التفسير ـ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب به، كما عند الترمذي.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة.

قال الذهبي: قد ضعفه غير واحد.

والحديث بهذا يصير حسناً ـ والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.



(٣٧) ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب

[١٤٨٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينَةَ، عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ الأشجِّ، عن عجلانَ أبي محمدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ / قال: للمملوكِ طعامُه وكسوتُه بالمعروف، ولا يُكَلَّفُ من العملِ إلاَّ ما يُطِيقُ. ‏ ص ٩٨/ب

(١) في الأم (٦/ ٢٦١ ــ ٢٦٢) كتاب عشرة النساء ــ (١٥) نفقة المماليك (رقم ٢٣٢٢).

[١٤٨٥] صحيح.

م: (٣/ ١٢٨٤) (٢٧) كتاب الأيمان ــ (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلِّفه ما يغلبه ــ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكَلَّف من العمل إلاَّ ما يطيق» (رقم ٤١/ ١٦٦٢).

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٨٩ رقم ١١٥٥) عن سفيان به.

* * *

[١٤٨٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن إبراهيمِ بن أبي خِدَاشِ بن عتبة[(٢)] بنِ أبي لهبٍ أنه سمع ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقول في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون.

....

(١) في الأم (٦/ ٢٦٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٢٣).

(٢) في مخطوطات المسند جميعها (س، ص، ز) وفي الأم: «إبراهيم بن أبي خداش عن عتبة بن أبي لهب، وما أثبتناه من (ط) والسنن الكبرى (٨/٨) في رواية البيهقي من طريق الشافعي بهذا الإسناد لهذا الحديث.

وقد تنبه الحافظ ابن حجر إلى أنه وقع تحريف في المسند في قوله: «عن عتبة بن أبي لهب» وأن النسخ المعتمدة من الأم «ابن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب»، وقال: فالحديث من رواية إبراهيم عن ابن عباس.

(تعجيل المنفعة ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦١ في ترجمة إبراهيم بن أبي خداش رقم ١٠، وفي ١/ ٨٥٩ ـ ٨٦٠ في ترجمة عتبة بن أبي لهب رقم ٧١٦).

وانظر تذكرة الحسيني وجرى على أن الرواية: «ابن أبي خداش عن عتبة» (١/ ١٨ رقم ٤٣) و (٢/ ١١٢٩ رقم ٤٤٦٣).

وقال الحسيني: إن إبراهيم بن أبي خداش مجهول. وتعقبه ابن حجر بأنه غير مجهول فقد روى عنه ابن عيينة وابن جريج وقال: «وإذا عرف ذاك كيف يسوغ لمن يروي عنه ابن جريج وابن عيينة ونسبه بهذه الشهرة أن يقال في حقه: مجهول». (تعجيل المنفعة في ترجمة إبراهيم وهامش التذكرة في ترجمته).

[١٤٨٦] صحيح لغيره.

روى مرفوعاً من الحديث المتفق عليه.

* خ: (١/ ٢٦) (٢) كتاب الإيمان ـ (٢٢) باب المعاصي من أمر الجاهلية ـ عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالرَّبْذَة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً، فَعَيَّرْتُه بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر، أَعَيَّرْتَهُ بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خَوَلُكم، جعلهم الله تحت =

[١٤٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبـي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا كفى أحدُكم خادمَه طعامَه حَرَّهُ ودُخَانه فليدعه فليجلسه، فإن أبـى فَلْيُرَوِّغْ[٢] له لقمةً فيناوله إياها أو يعطه، أو كلمة هذا معناها.

. . . .

(١) في المصدر السابق (٦/ ٢٦٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٢٤).

(٢) رَوَّغْت اللقمة في السمن: دسمتها وخلطتها بالسمن والدسم.

= أيديكم، فمن كـان أخوه تحت يـده فليطعمه مما يأكل، ولْيُلْبِسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» (رقم ٣٠).

* م: (٣/ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣) الموضع السابق ـ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به (رقم ٤٠/ ١٦٦١).

ومن طريق وكيع عن الأعمش، عن المعرور بن سويد نحوه (رقم ٣٨/ ١٦٦١).

وَخَوَل الرجل: حَشَمُه وأتباعه. (النهاية).

[١٤٨٧] خ: (٢/ ٢٢٢) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٨) باب إذا أتى أحَدَكم خادمه بطعامه ـ عن حجاج بن منهال، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أُكْلَةً أو أُكْلَتَيْنِ، فإنه ولِيَ علاجه» (رقم ٢٥٥٧).

* م: (٣/ ١٢٨٤) الموضع السابق ـ عن القعنبـي، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به، وقد ولي حَرَّهُ ودخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أُكْلَتَيْن». [مشفوهاً: أي قليلاً].

قال داود: يعني لقمة أو لقمتين (رقم ٤٢/ ١٦٦٣).

* صحيفة همام بن منبه: (ص٣٦٦ رقم ٨٤)، وانظر مزيداً من تخريجه فيها.



(٣٨) ومن كتاب الرضاع

[١٤٨٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عمرةَ بنتِ عبد الرحمن: أن عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعتْ صوتَ رجل يستأذنُ في بيتِ حفصةَ.

قالت عائشةُ: فقلت: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يستأذنُ في بيتِك، فقال رسول الله ﷺ: أُرَاه فلاناً، لعمِ حَفْصَةَ من الرضاعة، فقلتُ: يا رسولَ الله، لو كان فلانٌ حيّاً لعمها من الرضاعة يدخلُ عَلَيّ؟ فَقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعةَ تُحَرِّم ما يَحْرُم من الولادةُ.

....

(١) في الأم (٦/ ٦٤) (٤٩) كتاب الرضاع ـ (١) ما يحرم من الفساد بالقرابة (رقم ٢٢٢٠).

[١٤٨٨] متفق عليه من حديث مالك ـ رحمه الله تعالى.

* ط: (٢/ ٦٠١) (٢٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير (رقم ١).
* خ: (٢/ ٢٤٩) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٧) باب الشهادة على الأنساب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٦٤٦).
* م: (٢/ ١٠٦٨) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك (رقم ١/ ١٤٤).

* * *

[١٤٨٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة قال: سمعت ابن جُدْعَان قال: سمعت ابنَ المسيبِ يحدث عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، هل لك في بنتِ عمكَ بنتِ حمزَة، فإنها أجملُ فتاةٍ في قريش؟ فقال: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعةِ وأن الله حَرَّمَ من الرضاعةِ ما حرمَ من النسبِ.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٦٤ ـ ٦٥) في الكتاب والباب السابقين ـ (رقم ٢٢٢١).

[١٤٨٩] صحيح بطرقه.

* م: (٢/ ١٠٧١) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ـ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: يا رسول الله ما لك تَنَوَّقُ في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء»؟ قلت: نعم، بنت حمزة. فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

ومن طريق جرير وابن نمير عبد الله، وسفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله (رقم ١١/ ١٤٤٦).

[تَنَوَّقُ: تختار وتبالغ في الاختيار].

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٤٧٥) أبواب الرضاع ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ـ عن سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جُدْعَان به (رقم ١٣٩٤٦).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٧٢) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في نكاح ابنة الأخ من الرضاعة ـ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن زيد بهذا الإسناد نحوه (رقم ٩٤٨). =

. . . .

= وعن سفيان، عن علي بن زيد به، مقتصراً على قوله: حرم من الرضاعة ما حرم من النسب.

وكذلك عند الترمذي مختصراً من طريق علي بن زيد به وقال: حديث علي حسن صحيح. (٣/ ٤٤٣ كتاب الرضاع رقم ١١٤٦). **وهو متفق عليه من حديث ابن عباس.**

* خ: (٣/ ٣٦٢) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣]، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ـ عن مسدَّد، عن يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «قيل للنبي ﷺ: ألاَّ تتزوج ابنة حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

«وقال بشر بن عمر: حدثنا شعبة، سمعت قتادة، سمعت جابر بن زيد. . . مثله (رقم ٥١٠٠).

* م: (٢/ ١٠٧١) الموضع السابق ـ عن هُدَّاب بن خالد، عن همام، عن قتادة، عن جابر، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» (رقم ١٢/ ١٤٤٧).

* * *

[١٤٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الدراورديُّ عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في ابنةِ حمزةَ مثلَ حديثِ سفيانَ.

[١٤٩١] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ، عن عمرو بن الشريد أن ابن عباسٍ سئل عن رجلٍ كانت له امرأتان فأرضعت إحداهُما غلاماً وأرضعت الأخرى جاريةً، فقيل له: هل يتزوجُ الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللِّقاحُ واحدٌ.

. . . .

(١) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٢٢٢).

(٢) المصدر السابق ـ (٦/ ٦٥ ـ ٦٦) الموضع نفسه (رقم ٢٢٢٣).

[١٤٩٠] صحيح.

لم أعثر على رواية عائشة في ابنة حمزة رضي الله عنهم عند غير الشافعي.

[١٤٩١] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير (رقم ٥).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٧٦) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة ـ عن مالك (رقم ٩٦٦).

* ت: (٣/ ٤٤٥) (١٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء في لبن الفحل ـ عن قتيبة بن سعيد، ومعن، عن مالك به (رقم ١١٤٩).

* ومعنى اللقاح واحد: أراد أن ماء الرجل الذي حملت منه واحد واللبن الذي أرضعته كان أصله ماء الفحل أي الزوج.

* * *

[١٤٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرة، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها كانت تقولُ: نزل القرآنُ بعشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ ثم صيرن إلى خمسٍ يُحَرِّمْن، فكان لا يدخلُ على عائشة إلاَّ من استكملَ خمسَ رضعاتٍ.

....

(١) في الأم (٦/ ٧٢ ـ ٧٣) كتاب الرضاع ـ الباب السابق (رقم ٢٢٢٩).

[١٤٩٢] صحيح.

وقد سبق هذا الحديث (برقم ١١٠٢) وخرجناه هناك وبينا أنه رواه مسلم باستثناء ما روى: «فكان لا يدخل على عائشة إلاَّ من استكمل خمس رضعات.

ولم أعثر على لفظ: «فكان لا يدخل على عائشة إلاَّ من استكمل خمس رضعات» عند غير الشافعي في هذا الحديث.

ولكن روى أبو داود في حديث لعائشة ما يدل على ذلك:

* د: (٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠) (٦) كتاب النكاح ـ (١٠) باب من حَرَّم به [أي برضاعة الكبير] ـ عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في قصة سالم مولى أبي حذيفة، وإرضاع زوج أبي حذيفة له بعد قول النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، وفيه:

«فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها».

وهذا حديث على شرط البخاري.

وقد روى مالك نحوه عن ابن شهاب، عن عروة: أن أبا حذيفة... فذكر نحوه.

وفيه: «فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات» فَيَحْرُم بلبنها، =

[١٤٩٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه / عن الحجاجِ بن الحجاج ـ أظنه عن أبي هريرة قال: لا يَحْرُمُ من الرضاع إلاَّ ما فَتَقَ الأمعاءَ.

١/٩٩ ص

(١) في الأم (٦/ ٧٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٣٠).

= وكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال (ط: ٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦) ـ (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ـ (رقم ١٢).

قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند ـ أي الموصول ـ للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله جماعة.

[١٤٩٣] صحيح مرفوعاً.

وهذا إسناده صحيح وهو موقوف.

وقد روى مرفوعاً من طريق جرير بن عبد الحميد عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان، ولا يحرم منه إلاَّ ما فتق الأمعاء».

رواه البزار في مسنده (زوائد مسند البزار ١/ ٥٦٧)، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلاَّ بهذا الإسناد، وحجاج بن حجاج معروف، روى عن أبيه وأبي هريرة، وروى عنه عروة أيضاً.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦١): رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات. =

. . . .

= وقد روى الترمذي قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلاَّ ما فَتَقَ الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

وقال: هذا حديث حسن صحيح (ت ٣/ ٤٤٩) (١٠) كتاب الرضاع ــ (٥) باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلاَّ في الصغر دون الحولين).

قال الألباني: وإسناده صحيح على شرطهما (الإرواء ٦/ ٢٢١).

فهذا شاهد صحيح يقوي المرفوع من حديث أبي هريرة.

* ابن حبان: (موارد: ١٢٥٠).

من طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة به مقتصراً على قوله: «لا رضاع إلاَّ ما فَتَقَ الأمعاء».

وأخرج ابن ماجه شاهداً من حديث عبد الله بن الزبير:

* جه: (١/ ٦٢٦) (٩) كتاب النكاح ــ (٣٧) باب لا رضاع بعد فصال ــ عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلاَّ ما فتق الأمعاء» (برقم ١٩٤٦).

قال الألباني: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيىء الحفظ إلاَّ في رواية العبادلة عنه، فإنه صحيح الحديث، وهذا منها (الإرواء ٦/ ٢٢٢).

فهذا شاهد صحيح أيضاً مرفوع.

ونخلص من هذا إلى أن المرفوع من هذا من حديث أبي هريرة صحيح أيضاً، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٤٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بنِ الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المصتان، ولا الرضعةُ ولا الرضعتانِ.

[١٤٩٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضعَ سالماً خمسَ رضعاتٍ يَحْرُمُ بلبنها ففعلت، فكانت تراه ابناً.

....

(١) في الأم (٦/ ٧٤ ـ ٧٥) في الكتاب والباب السابقين ـ (رقم ٢٢٣١).

(٢) في الأم (٦/ ٧٥) في الكتاب والباب السابقين ـ (رقم ٢٢٣٢).

[١٤٩٤] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند (برقم ١١٠٥)، وسبق تخريجه هناك.

وقد رواه الإمام هناك عن أنس بن النضر، عن هشام به.

[١٤٩٥] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند (برقم ١١٠١) وخرجناه هناك، وقد رواه مسلم.

* * *

[١٤٩٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثني مالك، عن ابن شهابٍ أنه سئل عن رضاعةِ الكبير فقال: أخبرني عروةُ بنُ الزبير أن أبا حذيفةَ بنَ عتبة بنِ ربيعة، وكان من أصحاب النبي ﷺ قد كان شهد بدراً، وكان تبنى سالماً الذي يقال له سالمٌ مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول / الله ﷺ زيدَ بنَ حارثةٍ، وأنكح أبو حذيفة سالماً، وهو يرى أنه ابنُه، فأنكحَه بنتَ أخيه فاطمة بنت الوليدِ بنِ عتبةَ بنِ ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أَيَامَى قريش، فلما أنزل الله في زيدِ بن حارثَة ما أنزل فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، رد كلُّ واحدٍ من أولئك من تبنى إلى أبيه، فإن لم يعلم أباه ردَّه إلى الموالي.

١١٩/ب س

فجاءت سَهْلةُ بنتُ سُهَيْلٍ وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامرِ بنِ لؤي إلى رسولِ اللّه ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، / كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ وأنا فُضُلٌ، وليس لنا إلاَّ بيتٌ واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال النبي ﷺ فيما بلغنا: أرضعيه خمسَ رضعاتٍ فيحرُم بلبنها، ففعلت، وكانت تراه ابناً من الرضاعة.

١٤٩/ب ز

فأخذت بذلك عائشةُ فيمن كانت تحبُّ أن يدخل عليها من الرجالِ، فكانت تأمر أختَها أمَّ كلثومٍ وبناتِ أختها يرضعن لها من أحبتْ أن يدخل عليها من الرجالِ والنساءِ.

وأبى سائرُ أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعةِ أحدٌ من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلةَ بنتَ سهيلٍ

(١) في الأم (٦/ ٧٧ ــ ٧٨) كتاب الرضاع ــ (٢) رضاعة الكبير.

إلَّا رخصةً في سالمٍ وحدَه من رسول الله ﷺ، لا يدخلُ علينا بهذه الرضاعة أحد.

فعلى هذا من الخبرِ كان أزواج النبي ﷺ في رضاعةِ الكبير.

[١٤٩٦] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، (رقم ١٢).

قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند ـ أي الموصول ـ للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل. وقد وصله الجماعة.

وقال البيهقي: حديث مالك مرسل، وقد وصله عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (المعرفة ٦/ ٩٣).

* م: (٢/ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٧) باب رضاعة الكبير ـ من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ـ وهو حليفه ـ فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير.

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم نحوه، وفيه: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. (رقم ٢٦ ـ ٢٧/ ١٤٥٣).

ووصل البخاري الانقطاع الذي هنا، فرواه عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ولكنه لم يأت بقصة سالم، وأشار إليها.

[خ: ٣/ ٩١ ـ (٦٤) المغازي ـ (١٢) باب حدثني خليفة (رقم ٤٠٠٠)]. =

[١٤٩٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عبيدِ الله بنِ عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أن عمرَ ملك مائةَ سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ مالاً لم أصبْ مثله قط، وقد أردتُ أن أتقربَ به إلى الله عز وجل فقال: حَبِّسْ الأصل[(٢)] وَسَبِّلْ الثمرة[(٣)].

....

(١) في الأم (٥/١٠٧ ـ ١٠٨) (٣٥) كتاب إحياء الموات ـ (٩) الخلاف في الصدقات المحرمات ـ (رقم ١٧١٤).

(٢) حَبِّس الأصل: أي توقفه فلا يباع ولا يشترى ولا يوهب.

(٣) سَبِّل الثمرة: أي اجعل ثمرتها في سبيل الله.

= ومن طريق أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به ـ كما في الحديث الأول.
[خ: ٣/ ٣٦٠ ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٥) باب الأكفاء في الدين ـ (رقم ٥٠٨٨)].
وانظر ما هو خاص بعائشة تخريج الحديث (رقم ١٤٩٢). الذي سبق قريباً، وقد صحَّ، وانظر الحديث نفسه.

[١٤٩٧] صحيح.
* خ: (٢/ ٢٨٥) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٩) باب الشروط في الوقف ـ عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حَبَستَ أصلها وتصدقت بها».
قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في =

. . . .

= الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطْعِم غير متمول.

قال: فحدَّثْتُ به ابن سيرين فقال: غير مُتَأثِّل مالاً (رقم ٢٧٣٧) أي غير مدخرٍ مالاً.

وفي (٢/ ٢٩٥) (٥٥) كتاب الوصايا ــ (٢٢) باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عُمَالته ــ من طريق صخر بن جويرية عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثَمغ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالاً، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله: لا يباع، ولا يوهب، ولا يُورَث، ولكن ينفق ثمره»، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف، أو يُؤكِل صديقه غير متمول به (رقم ٢٧٦٤).

هذا، وقد روى الشافعي في القديم عن رجل، عن ابن عون قال: بمثل رواية البخاري الثانية هذه. (المعرفة ٤/ ٥٤٥ ــ ٥٤٦).

قال البيهقي: وفي هذا دلالة على أن ما شرطه عمر في كتاب صدقته إنما أخذه من رسول الله ﷺ (المعرفة ٤/ ٥٤٦).

* * *

٩٩/ب ص ١/١٢٠ س

[١٤٩٨] /أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ حبيبٍ القاضي /وهو عمر[2] بنُ حبيبٍ عن ابن عونٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أن عمرَ قال: يا رسول الله، إني أصبتُ من خيبر مالاً لم أصبْ مالاً قط أعجبُ إليَّ منه، أو أعظمُ عندي منه. فقال رسول الله ﷺ: إن شئتَ حَبَسْتَ أصله وسَبَّلْتَ ثمرَه، فتصدق عمر بن الخطاب به، ثم حكى صدقته به.

[١٤٩٩] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ أو سمعتُ مروانَ بن معاويةَ يحدث عن عبدِ الله بنِ عطاءٍ المدني، عن ابن بريدة الأسلمي، عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: فقال إني تصدقتُ على أمي بعبدٍ وإنها ماتت.

فقال رسول الله ﷺ: قد وجبتْ صدقتُك، وهو لك بميراثِك.

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٥/ ١٠٨) (رقم ١٧١٥).
(٢) في (س): «عمرو بن حبيب»، وهو خطأ.
(٣) في الأم (٥/ ١١٧) كتاب إحياء الموات ــ الباب السابق (رقم ١٧٢١).

[١٤٩٨] صحيح.
انظر الحديث السابق وتخريجه، فهو رواية منه.

[١٤٩٩] صحيح لغيره.
* م: (٢/ ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام ــ (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ــ عن علي بن حجر السعدي، عن علي بن مسهر أبي الحسن، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أَجْرُكِ، وردها عليك الميراث» (رقم ١٥٧/ ١١٤٩). =

[١٥٠٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمدُ بنُ علي بنِ شافعٍ قال: أخبرني عبدُ الله بن حسنِ بنِ حسنٍ[2] عن غير واحدٍ من أهل بيته، وأحسبُه قال زيدٌ بنُ علي: أن فاطمة بنتَ رسول الله ﷺ تَصَدَّقَتْ بمالها على بني هاشمٍ وبني المطلب، وأن عليًّا تصدق عليهم، فأدخل معهم غيرهم.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٧٢٢).

(٢) في الأم «ابن حسين».

= كما رواه من طرق أخرى عن عبد الله بن عطاء، وفي بعضها: عن سليمان بن بريدة، بدلاً من عبد الله بن بريدة.

ويلاحظ الاختلاف بين رواية الأم وهذه الروايات التي فيها أن السائل امرأة، ولم يلتفت إلى ذلك البيهقي، بل نظر إلى السند، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء، (المعرفة ٤/ ٥٥٣).

وفي الموطأ (٢/ ٧٦٠) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (٤١) باب صدقة الحي عن الميت ــ عن مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة، فهلكا، فورث ابنهما المال، وهو نخل فقال: قد أُجِرْت في صدقتك، وخذها بميراثك (رقم ٥٤).

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث من وجوه.

[١٥٠٠] قال ابن حجر: فيه انقطاع إلاَّ أنهم من أهل البيت، وذكر ذلك أن هذا من المشهور الذي لا يحتاج إلى نقل الخاصة.

قال الشافعي في القديم: والصدقات المحرمات التي يقول بها بعض الناس الوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة للعامة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة. =

. . . .

= وصدقة رسول الله ﷺ ــ بأبي هو وأمي ــ قائمة عندنا، وصدقة الزبير قريب منها، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة، وصدقة عثمان، وصدقة علي، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وصدقة من لا أحصي من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراصها، وصدقة الأرقم بن أبي الأرقم، والمسور بن مخرمة بمكة، وصدقة جبير بن مطعم، وصدقة عمرو بن العاص بالوهط من ناحية الطائف، وما لا أحصي من الصدقات المحرمات؛ لا يبعن، ولا يوهبن بمكة والمدينة وأعراصها (المعرفة ٤/ ٥٤٧).

وروى البيهقي بسنده عن الشافعي، عن محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته، وأحسبه قال: زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب، وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم، وأدخل معهم غيرهم (السنن الكبرى ٦/ ١٦١).

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: أخبرني غير واحد من آل عمر، وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وأن علياً ولي صدقته حتى مات، وليها بعده حسن بن علي، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وَلِيَت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات (السنن الكبرى ٦/ ١٦١ ــ ١٦٢).

ونقل عن الشافعي في القديم: ولي الزبير صدقته حتى قبضه الله، وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله (السنن الكبرى ٦/ ١٦٢).

* * *

[١٥٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبـي عبد الرحمنِ، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها أن النبـي ﷺ: دخلَ فقربت إليه خبزاً وأُدْمَ البيتِ فقال: ألم أر بُرْمَة لحمٍ؟ فقالت: ذلك شيء تُصُدِّق به على بَرِيرَة، فقال: هو لها صدقةٌ، وهو لنا هديةٌ.

....

(١) في الأم (٥/ ١١٩) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم ١٧٢٦).

[١٥٠١] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١٠) باب ما جاء في الخيار.

ولفظه: كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها. وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمة تفور بلحم، فقرِّب إليه خبز وأُدْمٌ من أُدْم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أرَ بُرْمة فيها لحم»؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا هدية».

* خ: (٣/ ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ــ عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به (رقم ٥٢٧٩).

* م: (٢/ ١١٤٤ ــ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ــ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ــ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك به (رقم ١٤/ ١٥٠٤).



(٣٩) ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض

[١٥٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمتُ مكةَ وأنا حائض، ولم أطفْ بالبيتِ، ولا بين الصفا والمروةِ. فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهري.

....

(١) في الأم (٢/ ١٣٠) كتاب الحيض ـ (٣) باب ترك الحائض الصلاة (رقم ١٢١).

[١٥٠٢] متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

* ط: (١/ ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة (رقم ٢٢٤).
* خ: (١/ ٥٠٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ١٦٥٠).
* م: (٢/ ٨٧٣) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام. من طرق عن سفيان بن عيينة به (رقم ١١٩/ ١٢١١).

* * *

[١٥٠٣] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لرسول الله ﷺ: إني لا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟

فقال رسول الله / ﷺ: إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضةِ، فإذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصلاةَ، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنك الدم، وصلي. ١٢٠/ب س

....

(١) في الأم (٢/ ١٣٢) كتاب الحيض ـ (٥) باب المستحاضة (رقم ١٢٣).

[١٥٠٣] متفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* ط: (١/ ٦١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٩) باب المستحاضة (رقم ١٠٤).

* خ: (١/ ١١٦) (٦) كتاب الحيض ـ (٨) باب الاستحاضة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٣٠٦) وأطرافه في (٢٢٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١).

* م: (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) (٣) كتاب الحيض ـ (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ من طريق وكيع عن هشام به. وفيه: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

ومن طريق عبد العزيز بن محمد، وأبي معاوية، وجرير، وابن نمير، وحماد بن زيد ـ كلهم عن هشام به.

قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره.

والحرف الذي زاده هو ذكر الوضوء. =

. . . .

= قال البيهقي معقباً على هذا الحديث: ورواه سفيان بن عيينة، وزهير ابن معاوية، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد، ووكيع بن الجراح، وأبو معاوية الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وجماعة كثيرة عن هشام بن عروة، قالوا في الحديث: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

إلاَّ أن حماد بن زيد زاد فيه: الوضوء، وهو غلط، إنما الوضوء من قِبَلِ عروة، وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك.

واختلف فيه على أبي أسامة فقيل عنه كما قالت الجماعة، وقيل عنه: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». (المعرفة ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

* * *

[١٥٠٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، حدثني عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن إبراهيم بن محمد ابنِ طلحةَ، عن عمه عمران بنِ طلحةَ، عن أمه حمنة بنتِ جحشٍ قالت: كنت أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه، فوجدتُه في بيتِ أختي زينب، فقلت: يا رسولَ الله، إن لي إليك حاجةً وإنه ما منه بدٌّ، وإني لأستحيي منه، قال: / فما هو ياهَنْتاه.

١٠٠/أ ص

قالت: إني امرأةٌ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها فقد منعتني الصلاةَ والصوم؟

فقال النبي ﷺ: إني أنعتُ لك الكُرْسُفَ، فإنه يُذْهِب الدمَ، قالت: هو أكثر من ذلك، قال النبي ﷺ: فَتَلَجَّمِي، قالت: هو أكثرُ من ذلك، قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك إنما أَثُجُّ ثَجًّا.

قال النبي ﷺ: سآمرك بأمرين أيهما فعلتِ أجزأكِ من الآخرِ، فإن قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلمُ، قال لها: إنما هي ركضةٌ من ركضاتِ الشيطانِ فتحيضي ستةَ أو سبعةَ أيامٍ في علم اللّـهِ، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلةً وأيامَها، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإنه يجزئك، وكذلك افعلي في كل شهرٍ كما تحيضُ النساء، وكما يطهرنَ ميقاتَ حيضهن وطهرهن[٢].

. . . .

(١) في الأم (٢/ ١٣٢ ــ ١٣٣) (٢) كتاب الحيض ــ (٥) باب المستحاضة (رقم ١٢٥).

(٢) وبقية الحديث كما ذكره الإمام في الأم: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي حتى تطهري، ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي، وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك. وقال: هذا أحب الأمرين إلي».

. . . .

[١٥٠٤] صحيح لغيره، وصححه جمع من العلماء.

* د: (١/ ١٩٩ ــ ٢٠٢) (١) كتاب الطهارة ــ (١١٠) باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ــ من طريق زهير بن حرب وغيره عن عبد الملك بن عمرو، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به (رقم ٢٨٧).

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: «فقالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إلي» لم يجعله من قول النبي ﷺ؛ جعله من كلام حمنة.

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

* ت: (١/ ٢٢١ ــ ٢٢٦) أبواب الطهارة ــ (٩٥) باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ــ من طريق محمد بن بشار، عن أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل به (رقم ١٢٨). قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

«ورواه عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي وابن جريج، وشَرِيك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل... إلاَّ أن ابن جريج يقول: «عمر بن طلحة» والصحيح: «عمران بن طلحة»».

«قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث ــ يعني البخاري ــ فقال: «هو حديث حسن صحيح»، قال: «وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

=

. . . .

= والحق أن العلماء اختلفوا في تصحيح هذا الحديث:

فقد نقل ابن أبـي حاتم في العلل أنه وهنه، ولم يُقَوِّ إسناده.

وقال الخطابـي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك (معالم السنن على هامش أبـي داود ١/ ٢٠١).

وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، والله أعلم». (المعرفة ١/ ٣٧٥).

وقال البيهقي أيضاً: وأما حَمْنَة بنت جحش فقد قال علي بن المديني في رواية الدارمي عنه: هي أم حبيبة، وخالفه يحيى بن معين في رواية الغلابـي عنه فزعم أن المستحاضة هي أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وليست بحمنة، وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها ــ كما قال يحيى: والله أعلم. (المعرفة ١/ ٣٧٥).

* المستدرك: (١/ ١٧٢ ــ ١٧٣) (٣) كتاب الطهارة.

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به.

ثم قال: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الاستحاضة من حديث الزهري وهشام بن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبـي حبيش سألت النبـي ﷺ، وليس فيه هذه الألفاظ التي في حديث حمنة بنت جحش، ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبـي طالب وهو من أشراف قريش وأكثرهم رواية، غير أنهما لم يحتجا به.

ثم ساق شواهد له صححها.

وقوله: تلجَّمي: أي اجعلي في موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة (النهاية). والكُرسُف: هو القطن.

* * *

[١٥٠٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن أم سلمة زوجِ النبي ﷺ أن امرأةً كانت تهراقُ الدمَ على عهد النبي ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال: لتنظرْ عددَ الليالي والأيامِ التي كانت تحيضهن من الشهرِ قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتتركْ الصلاةَ قدر / ذلك من الشهرِ، فإذا / خلفتْ ذلك فلتغتسلْ ولتستثفرْ[(٢)] بثوبٍ، ثم لتصلي.

١٢١/أ س

١٥١/أ س

[١٥٠٦] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة قال: أخبرني الزهريُّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أن أم حبيبةَ بنتَ جحشٍ اسْتُحِيضَت سبعَ سنين فسألت رسول الله ﷺ.

فقال: إنما هو عرقٌ، وليست بالحيضةِ، وأمرها أن تغتسلَ وتصلي، فكانت تغتسلُ لكل صلاةٍ، وتجلس في المِرْكَن، فيعلو الدمُ.

....

(١) في الأم (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢٥).

(٢) كذا في جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المصدر السابق (٥/ ١٣٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢٧).

[١٥٠٥] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند برقم (١٠٧٢)، وسبق تخريجه هناك.

[١٥٠٦] صحيح.

* م: (١/ ٢٦٤) (٣) كتاب الحيض ـ (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ من طريق محمد بن جعفر بن زياد، عن إبراهيم بن سعد به ـ إحالة إلى حديث عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قبله (رقم ٦٤/ ٣٣٤).

ومن طريق محمد بن المثنى، عن سفيان به. وفيه: «أن ابنة جحش». =

[١٥٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني ابنُ عُلَيَّة عن الجَلْدِ بنِ أيوبَ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قُرْءُ المرأةِ، أو قرءُ حيضِ المرأةِ ثلاثٌ أو أربعٌ حتى انتهى إلى عشرةٍ.

قال الشافعي رضي الله عنه: قال ابن عُلَيَّة: الجَلْدُ أعرابـيٌّ لا يعرف الحديث.

....

(١) في الأم (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) كتاب الحيض ـ (٧) الرد على من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام (رقم ١٢٩).

= ومن طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به (رقم ٦٤/ ٣٣٤).
ومن طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.
قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي (رقم ٦٣/ ٣٣٤).
* خ: (١/ ١٢٢) (٦) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب عرق الاستحاضة ـ من طريق إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن ابن أبـي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعائشة. وفيه: «فكانت تغتسل لكل صلاة» (رقم ٣٢٧).
هذا، وقد روى الشافعي في الأم رواية أخرى لهذا الحديث قبله، (رقم ١٢٦).

[١٥٠٧] ضعيف.
* المعرفة: (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) كتاب الحيض ـ باب أقل الحيض وأكثره ـ من طريق أبـي العباس الأصم، عن الربيع، عن الشافعي به.
* قط: (١/ ٢٠٩) كتاب الحيض ـ من طريق أبـي سعيد الأشج، عن إسماعيل بن عُلَيَّة به. =

. . . .

= ومن طريق أبـي أحمد، عن سفيان، عن الجلد به.

ثم روى الدارقطني عن أبـي زرعة الدمشقي قال: رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنهما.

وعن حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة: تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً، فذهبنا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة.

هذا، وقد روى الدارقطني أيضاً من طريق هشام بن حسان، وسعيد، عن الجلد بن أيوب بهذا الإسناد: «الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام، فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة وتغتسل وتصلي» (١/ ٢١٠).

وقال البيهقي: «والذي قاله الشافعي وحكاه عن ابن علية في تضعيف الجلد بن أيوب موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث.

«وروينا عن سفيان بن عيينة، وابن المبارك، وابن عاصم، وسليمان ابن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب، ولا يرونه في موضع الحجة.

«وروى من أوجه أخر ضعيفة عن أنس موقوفاً ومرفوعاً، وليس له عن أنس بن مالك أصل إلاَّ من جهة الجلد بن أيوب، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء. والله المستعان». (المعرفة ١/ ٣٨٣).

* * *

[١٥٠٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد أخبرني محمدُ بنُ عجلانَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئلَ عن الثوبِ يصيبهُ دمُ الحيضِ، فقالَ: تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُه بالماءِ، ثم تصلي فيه.

....

(١) في الأم (٢/١٤٦) كتاب الحيض ـ (٨) باب دم الحيض (رقم ١٣٢).

[١٥٠٨] صحيح لغيره.

لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعي.

وقد رواها البيهقي في المعرفة من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به (٢/ ٢٣١) ــ كتاب الصلاة ــ باب غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوباً، ونضح ما حوله اختياراً.

والحديث سبق له شاهد صحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (رقم ٧ ــ ٩ هنا في المسند).

والحَتُّ: الحك والقَشْر، قال الهروي: حتيه: أي حكيه.

والقَرْص: الغمز بأطراف الأصابع.

❑ ❑ ❑

(٤٠) ومن كتاب قتال أهل البغي

[١٥٠٩] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن طلحة بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ عوفٍ، عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرو بن نفيلٍ: أن رسول الله ﷺ قال: من قُتِلَ دونَ مالهِ فهو شهيدٌ.

....

(١) في الأم (٥/ ٥١٥ ــ ٥١٦) (٤٤) كتاب قتال أهل البغي ــ (١) باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي (رقم ١٩٨٥).

وقد سبق برقم (٩٩٦) هنا في المسند.

[١٥٠٩] صحيح.

* د: (٥/ ١٢٨ ــ ١٢٩) (٣٤) كتاب السنَّة ــ (٣٢) باب في قتال اللصوص ــ عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عبد الله بن حسن، عن عمه إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد».

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دمه أو دون دينه فهو شهيد» (رقم ٤٧٧١ ــ ٤٧٧٢).

* ت: (٤/ ٣٠) (١٤) كتاب الديات ــ (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون =

. . . .

= ماله فهو شهيد ــ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده به.

وقال: «هذا حديث حسن صحيح» (رقم ١٤٢١).

وقال الترمذي: وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (رقم ١٤٢١).

* س: (٧/ ١١٤ ــ ١١٦) (٢٧) تحريم الدم ــ (٢٣) باب من قاتل دون أهله ــ عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن المهدي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به، ومن طريق إبراهيم بن سعد به في باب من قاتل دون دينه (رقم ٤٠٩٤ ــ ٤٠٩٥).

* جه: (٢/ ٨٦١) (٢٠) كتاب الحدود ــ (٢١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد ــ عن سفيان، عن الزهري، عن طلحة به مختصراً على قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (رقم ٢٥٨٠).

وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

* خ: (٢/ ٢٠٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ــ (٣٣) باب من قاتل دون ماله ــ عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبـي أيوب، عن أبـي الأسود، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٢٤٨٠).

* م: (١/ ١٢٤ ــ ١٢٥) (١) كتاب الإيمان ــ (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ــ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، عن خالد بن العاص، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٢٢٦/ ١٤١).

* * *

[١٥١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه أنَّ عليّاً رضي الله عنه قال في ابن مُلْجَمٍ بعدما ضربه: أطعموه واسقوه، وأحسنوا إسارَه، فإن عشتُ فأنا وَلِيُّ دمي أعفو إن شئتُ، وإن شئتُ استقدتُ، وإن مِتُّ فقتلتموه فلا تُمَثِّلُوا.

(١) في الأم (٥/ ٥٢١) كتاب قتال أهل البغي ــ (٢) باب السيرة في أهل البغي (رقم ١٩٩٢).

[١٥١٠] مرسل، فمحمد بن علي لم يسمع من جده علي.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٦/ ٢٨٥)، والسنن الكبرى (٨/ ١٨٣).



(٤١) ومن كتاب قتال المشركين

[١٥١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري عن ابنِ كعبِ بن مالكٍ، عن عمه: أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبـي الحقيقِ عن قتل النساءِ والولدان.

(١) في الأم (٥/ ٥٧٦ ــ ٥٧٧) ــ (٤٦) الحكم في قتال المشركين ــ الباب الأول (رقم ٢٠١٧).
وقد سبق برقم (١٢٠٧) هنا في المسند.

[١٥١١] حسن.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦) مسند عم ابن كعب بن مالك رضي الله عنه ــ عن سفيان به (رقم ٨٧٤).

* ط: (٢/ ٤٤٧) (٢١) كتاب الجهاد ــ (٣) النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ــ عن الزهري، عن ابنٍ لكعب بن مالك ــ قال: حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبـي الحُقَيْق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: بَرَّحَتْ بنا امرأة ابن أبـي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها، ثم أذكر نَهْيَ رسول الله ﷺ فأكفّ، ولولا ذلك استرحنا منها.

قال ابن عبد البر: «اتفق رواة الموطأ على إرساله».

هذا، وأحسب أن الإمام الشافعي ترك رواية مالك إلى رواية سفيان لهذا الإرسال، فرواية الأخير متصلة. =

. . . .

= وقد رواه الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي، عن سفيان.

وقد أخرج الطبراني بسنده عن عبد الله بن عَتِيكٍ أن النبي ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق ــ وهو بخيبر ــ نهى عن قتل النساء والصبيان. ورجاله رجال الصحيح، ما عدا محمد بن مصفى، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر (هامش سنن الشافعي ومراجعه ٢/ ٢٧٥).

وروى الحسن بن سفيان من طريق الزبيدي عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن عتيك به.

قال ابن أبي حاتم: تفرد به الزبيدي.

والزبيدي محمد بن الوليد ثقة من كبار أصحاب الزهري فلا يضر تفرده، وتحمل رواية غيره على روايته.

وروى ابن مندة من طريق عبد الله بن كعب عن عبد الله بن عتيك قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فيمن قتل ابن أبي الحقيق وهو على المنبر، فلما رآنا قال: أفلح الوجوه (الإصابة ٢/ ٣٤١).

«فاتضح بهذا أن السند متصل، وأن المراد بابن كعب هو الصلب، وأن العم هو البعيد ــ أي عمه من قومه، كما يقال في حديث أنس: عمومتي، أي من قبيلته، وهم أكبر منه»، ويرجح أنه عبد الله بن عتيك. [هامش سنن الشافعي ٢/ ٢٧٥].

هذا، وقد روى الشافعي في السنن عن يوسف بن خالد السمتي، عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير، أو امرأة (السنن ٢/ ٢٧٦ ــ رقم ٦٥٤).

وهذا وإن كان ضعيفاً إلاَّ أنه يتقوى بحديث ابن عمر المتفق عليه: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان (هامش السنن ٢/ ٢٧٦).

* * *

[١٥١٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري عن عبيدِ الله يعني ابنَ عبدِ الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جَثَّامةَ الليثي رضي الله عنه أن النبي ﷺ / سئلَ عن أهلِ الدارِ من المشركين يُبَيَّتُون فيصابُ من نسائِهم، وأبنائِهم فقال رسول الله ﷺ: هم منهم. ١٢١/ب س

وربما قال سفيانُ في الحديث: هم من آبائِهم.

....

(١) في الأم (٥/٥٧٧) كتاب الحكم من قتال المشركين، ومسألة الحربي ـ الباب الأول (رقم ٢٠١٨).

[١٥١٢] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٢/ ٣٦٢) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٤٦) باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان بهذا الإسناد. قال: مرّ بي النبي ﷺ بالأبواء ـ أو بودّان ـ فسئل عن أهل الدار... الحديث.

قال البخاري: وعن الزهري أنه سمع عبيد الله، عن ابن عباس: حدثنا الصعب في الذراري ـ: كان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب، عن النبي ﷺ، فسمعناه من الزهري قال: أخبرني عبيد الله عن ابن عباس، عن الصعب قال: هم منهم، ولم يقل ـ كما قال عمرو: هم من آبائهم (رقم ٣٠١٢، ٣٠١٣).

* م: (٣/ ١٣٦٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ـ من طريق ابن عيينة به.

وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

وفي هاتين الروايتين: «هم منهم».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الزهري نحوه. وفيه: «هم من آبائهم...» (أرقام ٢٦ ـ ٢٨/ ١٧٤٥).

* * *

[١٥١٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرُ بنُ حبيب عن عبدِ الله بنِ عونٍ أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابنَ عمرَ أخبره أن النبي ﷺ أغارَ على بني المصطلقِ وهم غَارُّون في نَعَمِهم بالمُرَيْسِيع، فقتل المقاتلةَ وسبى الذريةَ.

(١) في الأم (٥/ ٥٧٨) كتاب الحكم في قتال المشركين ـ الباب الأول (رقم ٢٠١٩).

[١٥١٣] صحيح لغيره.

وعمر بن حبيب ضعيف، لكنه توبع كما سيأتي.

* خ: (٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٢) باب غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المريسيع ـ عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سَبْياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتد علينا العُزْبة، وأحببنا العَزْل، فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم ألاَّ تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلاَّ وهي كائنة» (رقم ٤١٣٨).

وفي (٢/ ٢١٩) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٣) باب من ملك من العرب رقيقاً ـ عن علي بن الحسن، عن عبد الله، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع، فكتب إليَّ: إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقي الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية ـ حدثني به ابن عمر، وكان في ذلك الجيش (رقم ٢٥٤١). =

. . . .

= * م: (٣/ ١٣٥٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ـ عن يحيى بن يحيى التميمي، عن سليم بن أخضر،

عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي، إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غَارُّون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم وأصاب يومئذٍ ـ قال يحيى: أحسبه قال: ـ جويرية ـ أو قال: البتة ـ ابنة الحارث. وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

قال البيهقي تعقيباً على هذين الحديثين: وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة كما قال الأوزاعي والشافعي ـ قال أبو يوسف: افتتح رسول الله ﷺ بلاد بني المصطلق، وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم (السنن الكبرى ٩/ ٤٥).

قال الشافعي مجيباً عن ذلك: أغار رسول الله ﷺ عليهم وهم غَارُّون في نعمهم، فقتلهم وسباهم، وقسم أموالهم وسبيهم في دارهم سنة خمس، وإنما أسلموا بعدها بزمان، وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مُصَدِّقاً سنة عشر، وقد رجع الرسول ﷺ عنهم ودارهم دار حرب.

وقد ذكر ذلك الشافعي في أول سير الأوزاعي.

* * *

[١٥١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابن أبـي نجيحٍ[٢]، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: من فر من ثلاثةٍ فلم يفرْ، ومن فرَّ من اثنين فقد فرَّ.

....

(١) في الأم (٥/٥٨٨) كتاب الحكم في قتال المشركين ــ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية (رقم ٢٠٣٤).

(٢) في (س): «عن ابن أبي نجيح عن مجاهد» وهو خطأ. وفي (ز) «ومجاهد».

[١٥١٤] صحيح لغيره.

* السنن الكبرى: (٩/ ٧٦) كتاب السير ــ باب تحريم الفرار من الزحف ــ من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان، عن ابن أبـي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ فر رجل من اثنين فقد فر، وإن فر من ثلاثة لم يفر.

وواضح من هذا أن سند الشافعي سقط منه: «عطاء بن أبـي رباح» بين ابن أبـي نجيح وابن عباس.

قال البيهقي في المعرفة (٧/ ٦) بعد أن روى أثر الشافعي:

هكذا وجدته، وقد سقط من إسناده بين ابن أبـي نجيح وابن عباس عطاء بن أبـي رباح.

وهذا السند صحيح، ويشهد له سبب النزول ــ كما في الحديث السابق الذي رواه البخاري (رقم ١٠٢٥ هنا في المسند).

* * *

[١٥١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو ضَمْرَةَ عن موسى بنِ عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ أموالَ بني النضير.

[١٥١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهابٍ أن رسول الله ﷺ حرقَ أموالَ بني النضير، فقال قائل:

وَهَانَ على سَرَاة بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

....

(١) في الأم (٥/ ٥٩٢) كتاب الحكم في قتال المشركين ـ الباب السابق (رقم ٢٠٤١). وأبو ضمرة أنس بن عياض كما في الأم.

(٢) المصدر السابق (٥/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣) الموضع السابق (رقم ٢٠٤٢).

[١٥١٥ ـ ١٥١٦] صحيح، والرواية الثانية مرسلة ولكنها تجبر بالرواية الأولى وغيرها.

* خ: (٢/ ٣٦٤) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٥٤) باب حرق الدور والنخيل ـ عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد. ولفظه: «حرق النبي ﷺ نخل بني النضير» (رقم ٣٠٢١).

* م: (٣/ ١٣٦٥) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها من طريق الليث، عن نافع، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة.

وفي رواية: فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر].

هذا، وفي رواية البيهقي هذا الحديث عن الشافعي بهذا الإسناد: قطع نخل =

. . . .

= بني النضير وحَرَّق، وهي البويرة (المعرفة ٧/ ١٩).

كما يقول البيهقي في المعرفة: روى هذا الشعر موصولاً في حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو متفق عليه.

* خ: (٢/ ١٥٤) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ــ (٦) باب قطع الشجر والنخل ــ عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، ولها يقول حسان:

لهَان عَلى سَراة بني لؤَيّ	حريق بالبويرة مستطير

(رقم ٢٣٢٦).

وفي (٣/ ٩٨) (٦٤) كتاب المغازي ــ (١٤) باب حديث بني النضير ــ من طريق جويرية بن أسماء عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به وزاد: فأجابه أبو سفيان بن الحارث.

أدام الله ذلك من صنيع	وحَرَّق في نواحيها السَّعير
ستعلم أيُّنا منها بنُزْهٍ	وتعلم أي أرْضينا تَضِيرُ

(رقم ٤٠٣٢).

* م: (٣/ ١٣٦٤) في الكتاب والباب السابقين ــ من طريق ابن المبارك عن موسى بن عقبة، عن نافع بمثل طريق البخاري الأول. وبدون الزيادة في الطريق الثاني (رقم ٣٠/ ١٧٤٦).

* * *

[١٥١٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن صُهَيْب مولى عبدِ الله بنِ عامرٍ، عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص: أن رسولَ الله ﷺ قال: من قتلَ عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن / قتله.

١٥٢/أ ز

قيل: يا رسول الله، وما حقّها؟ قال: أن يذبحَها فيأكلَها، ولا يقطعُ رأسَها، فيرمي بها.

....

(١) في الأم (٥/ ٥٩٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٠٤٥).

[١٥١٧] صحيح.

* س: (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣٤) إباحة أكل العصافير ـ من طريق سفيان به (رقم ٤٣٤٩).

* المستدرك: (٤/ ٢٣٣) في الذبائح ـ من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان به، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

* الدارمي: (٢/ ٧٢) كتاب الأضاحي ـ (١٦) باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن سفيان به. وفيه خطأ في ولاء صهيب.

* حم: (٢/ ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠) من طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن عمرو بن دينار به.

وله شاهد من حديث الشريد بن سويد الثقفي.

* حم: (٤/ ٣٨٩) عن عبد الواحد الحداد أبي عبيدة، عن خلف بن مهران، عن عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد عن الشريد، عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة منه، يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة». =

١٠١/أ ص

[١٥١٨] /أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبـي يحيـى، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن علي بن حسينٍ قال: لا، واللّـٰهِ ما سَمَلَ رسول الله ﷺ عيناً، ولا زاد أهلَ اللقاحِ على قطع أيديهم وأرجلهم.

....

(١) في الأم (٥/ ٥٩٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٠٥٢).

= * ابن حبان ـ الإحسان: (١٣/ ٢١٤) (٤٦) كتاب الذبائح ـ ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به ـ من طريق أحمد بن حنبل به (رقم ٥٨٩٤).

[١٥١٨] إسناده صحيح.

وقد جمع العلماء بين هذا وبين ما ثبت من أن النبـي ﷺ سمل أعينهم.

ولـم أعثـر عليـه عنـد غيـر الشـافعـي، ورواه البيهقـي عنـه فـي السنـن الكبـرى (٩/ ٦٩ ـ ٧٠)، والمعرفة (٦/ ٥٥٥) من طريقه، ثم قال: حديث أنس ثابت صحيح، ومعه رواية ابن عمر، وفيهما جميعاً أنه سمل أعينهم فلا معنى لإنكار من أنكر، والأحسن حمله على النسخ (٩/ ٧٠ من السنن).

وقال في المعرفة: «فلا معنى للإنكار بعد صحة الإسناد، فإما أن يحمل على النسخ كما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة، وعلى ذلك حمله الشافعي في أول كلامه، وإما أن يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاة قصاصاً، وعلى ذلك يدل حديث يحيـى بن غيلان، عن يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي عن أنس أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة. فقد روى ذلك مسلم.

❑❑❑

(٤٢) ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره

[١٥١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن الحسن بنِ محمدٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ، قال: سمعت / عليًّا رضي الله عنه يقول: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ أنا والزبيرُ والمقدادُ فقال: انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خاخٍ، فإن بها ظَعِينَةً معها كتابٌ. ١٢٢/أ س

فخرجنا تَعَادَى بنا خيلنا، فإذا نحن بظعينةٍ فقلنا: أخرجي الكتابَ فقالت: ما معي كتابٌ. فقلنا لها: لتخرجنَّ الكتابَ أو لنلقين الثيابَ فأخرجته من عقاصِها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطبِ بنِ أبي بلتعة إلى ناسٍ من المشركين ممن بمكة يخبرُ ببعض أمرِ النبي ﷺ.

فقال: ما هذا يا حاطبُ؟ قال: لا تعجلْ عَلَيَّ، إني كنت امرأً مُلْصَقاً في قريش، ولم أكنْ من أَنْفُسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكةَ قرابةٌ، فأحببتُ إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يَداً، والله ما فعلته شكّاً في ديني، ولا رضاً بالكفرِ بعدَ الإسلامِ.

فقال رسول الله ﷺ: إنه قد صدق.

....

(١) الأم (٥/٦٠٩) كتاب الحكم في قتال المشركين ـ (٧) المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين (رقم ٢٠٦٤).

فقال عمرُ: يا رسول الله، دعني أضربُ عنق هذا المنافقِ.

فقال النبي ﷺ: إنه قد شهدَ بدراً، وما يُدْرِيك؟ لعل الله اطلعَ على أهل بدرٍ

١٥٢/ب ز فقال: اعملوا / ما شئتم فقد غفرتُ لكم، ونزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

[١٥١٩] متفق عليه من طريق سفيان.

* خ: (٢/ ٣٦٠) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤١) باب الجاسوس ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار؛ سمعت منه مرتين قال: أخبرني حسن بن محمد، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع به.

وليس فيه: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

وفي آخره: قال سفيان: وأي إسناد هذا! (رقم ٣٠٠٧).

قال ابن حجر: أي عجباً لجلالة رجاله وصريح اتصاله. (فتح ٦/ ١٤٤).

* م: (٤/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ـ من طرق عن سفيان به.

وفي بعض طرقه: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ الآية الكريمة.

وروضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة.

والظعينة: المرأة، وأصلها الهودج، وسميت به الجارية؛ لأنها تكون فيه.

وتعادى: أي تجري، وعقاصها: أي شعرها المضفور.

وكنت امرءاً مُلصقاً في قريش: كما في رواية مسلم: «قال سفيان: كان حليفاً لهم، ولم يكن من أَنْفُسِهَا».

* * *

[١٥٢٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفيُّ عن حميدٍ، عن أنس رضي الله عنه قال: حاصرنا تُسْتَر، فنزل الهُرْمُزانُ على حكمِ عمرَ رضي الله عنه، فقدمتُ به على عمر، فلما انتهينا إليه قال له عمرُ: تكلم، قال: كلامُ حيٍّ أو كلامُ ميتٍ؟ قال: تكلمْ لا بأس، قال: إنّا وإياكم معاشرَ العربِ، ما خلا اللّٰهُ بيننا وبينكم، كنا نتعبدُكم ونقتُلكم ونغصبكم، فلما كان اللّٰهُ معكم لم يكن لنا يدان.

فقال عمرُ: ما تقول؟ فقلت: يا أميرَ المؤمنين تركت بعدي عدوّاً كثيراً وشوكة شديدة فإن قتلتَه ييأس القوم من الحياة، ويكون أشدَّ لشوكتهم.

فقال عمر: أَسْتَحْيِي قاتلَ البراءِ بنِ مالك، ومَجْزَأَة ابن ثورٍ؟ فلما خشيت أن يقتله قلتُ: ليس / إلى قتلِه / سبيلٌ؛ قد قلتَ له تكلمْ، لا بأس.

١٠١/ب ص — ١٢٢/ب س

فقال عمر رضي الله عنه: ارتشيتُ وأصبتَ منه؟ فقلت: واللّٰهِ ما ارتشيتُ ولا أصبتُ منه، قال: لتأتيني على ما شهدتَ به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك.

قال: فخرجتُ فلقيتُ الزبيرَ بنَ العوامِ فشهد معي، وأمسك عمرُ وأسلم، وفرضَ له.

(١) في الأم (٥/ ٦١٤ ــ ٦١٥) كتاب الحكم في قتال المشركين ــ (٨) الغلول (رقم ٢٠٦٨).
والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو من رجال الستة.

[١٥٢٠] صحيح.

* خ: (٢/ ٤١٢) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ــ (١١) باب إذا قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا: أسلمنا ــ قال البخاري: «وقال ــ أي عمر ــ: تكلم، لا بأس».
=

[١٥٢١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفيُّ، عن حميدٍ، عن موسى بنِ أنس، عن أنسِ بنِ مالكٍ أن عمرَ بن الخطابِ سأله: إذا حاصرتم المدينةَ كيف تصنعون؟ قال: نبعثُ الرجل إلى المدينةِ ونصنعُ له هَنَةً من جلودٍ، قال: أرأيتَ إن رُمِيَ بحجرٍ؟ قال: إذاً يُقْتَلُ، قال: فلا تفعلوا، فوالذي نفسي بيدهِ ما يسرني أن تفتحوا مدينةً فيها أربعةُ آلافِ مقاتلٍ بتضييع رجلٍ مسلمٍ.

....

(١) في الأم (٥/٦١٦) في كتاب الحكم في قتال المشركين ـ (٨) الغلول (رقم ٢٠٧١).

= قال ابن حجر في الفتح: وروى ابن أبـي شيبة، ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك.

قال ابن حجر: ورويناه مطولاً في سنن سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد. وفي نسخة إسماعيل بن جعفر: من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه، عن حميد، عن أنس قال: بعث معي أبو موسى بالهرمزان إلى عمر...» فذكر نحو ما عندنا هنا (٦/ ٢٧٥). (سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٩٥ رقم ٢٦٧٠).

وقد روى البيهقي عن عمر نحوه بإسناد حسن. (السنن الكبرى ٩/ ٩٦).

[١٥٢١] رجاله ثقات، ولا أظن أن حميداً دلسه؛ لأنه يروى عن أنس مباشرة. وروى عنه بواسطة هنا.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٢)، والمعرفة (٦/ ٥١٣).

* * *

[١٥٢٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن يزيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عن السائبِ بنِ يزيدَ أن النبي ﷺ ظاهر يومَ أحد بين / درعين.

١٥٣/ب
ز

(١) في الأم (٥/٦١٧) كتاب الحكم في قتال المشركين ـ الباب السابق (رقم ٢٠٧٣).

[١٥٢٢] إسناده صحيح.

* جه: (٢/٩٣٨) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (١٨) باب السلاح ـ عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة به نحوه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، ورواه الترمذي في الشمائل، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان به، ورواه النسائي في السير عن عبد الله بن محمد الضعيف، عن سفيان بن عيينة به. (مصباح الزجاجة ص ٣٧٨).

و «الضعيف» هذا لقب، وليس جرحاً فيه، بل هو ثقة كما قال ابن حجر في التقريب (ص ٣٢٢ رقم ٣٥٩٨)، وعلى هذا فرجال النسائي ثقات.

ومحمد بن يحيى بن أبي عمر صاحب المسند، وهو من رجال مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد رواه الإمام أحمد عن سفيان به. وعلى هذا فرجاله رجال الشيخين وكذلك الشافعي. (المسند ٣/ ٤٤٩).

وقوله: ظَاهَرَ بين درعين: أي لبِسَ أحدهما فوق الآخر.

* * *

[١٥٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي، عن حميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: سار رسولُ الله ﷺ إلى خيبر، فانتهى إليها ليلاً، وكان رسول الله ﷺ إذا طرقَ قوماً لم يُغِرْ عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبحُ.

فلما أصبحَ ركبَ وركبَ المسلمون وخرجَ أهلُ القرية ومعهم مكاتلهُم ومساحيهم، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا: محمد والخَمِيسُ.

فقال رسول الله ﷺ: اللَّهُ أكبرُ، خَرِبَت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحةِ قوم فساءَ صباحُ المُنْذَرِين.

قال أنس: وإني لرِدْفُ أبي طلحةَ وإن قدمي لتمسُّ قدمَ رسول الله ﷺ.

---

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٠٧٤).

[١٥٢٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٩) باب ما جاء في الخيل ـ عن حميد الطويل، به (رقم ٤٨).

* خ: (٢/ ٣٤٥) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٠٢) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك نحوه (رقم ٢٩٤٥). =

. . . .

= ومن طريق أبي إسحاق عن حميد، عن أنس ببعضه (رقم ٢٩٤٣).

وهذان الطريقان يكمل بعضهما بعضاً.

* م: (٣/ ١٣٦٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ــ (٤٣) باب غزوة خيبر ــ وتحريقها، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر. . . فذكر نحو الحديث.

* الترمذي ــ السنن: (٣/ ٢٠٩) أبواب السير ــ (٣) باب في البيات والغارات ــ من طريق مالك به.

وقال: حسن صحيح (رقم ١٥٥١).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ١١/ ٤٩ ــ ٥٠) (٢١) كتاب السير ــ باب الخروج وكيفية الجهاد.

عن محمد بن عبد الرحمن السامي، عن يحيى بن أيوب المقابري، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس به تامّاً كما هنا (رقم ٤٧٤٥).

* * *

[١٥٢٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أبـي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: أسرَ أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيلٍ، فأوثقوه فطرحوه في الحَرَّةِ فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه، أو قال: أتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو على حمار وتحته قطيفةٌ، فناداه: يا محمدُ، يا محمدُ / فأتاهُ النبي ﷺ فقال: ما شأنك؟ قال: فيم أُخِذْتُ، وفيم أُخِذَتْ سابقةَ الحاجِّ؟ قال: أُخِذْتَ بجريرةِ حلفائِكم ثقيفٍ.

١٢٣/أ س

وكانت ثقيفٌ أسرتْ رجلين من أصحاب النبـي ﷺ.

/ فتركه ومضى، فناداه: يا محمدُ، يا محمدُ فرحمه رسول الله ﷺ فرجعَ إليه فقال: ما شأنُك؟ قال: إني مسلم، فقال: لو قلتها وأنت تملكُ أمرَك أفلحتَ كلَّ الفلاح.

١٠٢/أ ص

قال: فتركه ومضى، فناداه: يا محمدُ، يا محمدُ فرجع إليه، فقال: إني جائعٌ فأطعمني، قال: وأحسبُه قال: وإني عطشانُ فاسقني.

قال: هذه حاجتُك، ففداه رسولُ الله / ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيفٌ، وأخذ ناقته تلك.

١٥٤/ب ز

(١) في الأم (٥/٦١٨ ـ ٦١٩) كتاب الحكم في قتال المشركين ـ (٩) الفداء بالأُسارَى (رقم ٢٠٧٧). والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

[١٥٢٤] صحيح.

* م: (٣/ ١٢٦٢) (٢٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد ـ عن زهير بن حرب، وعلي بن حُجْر السعدي، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أبـي المهلب نحوه (رقم ٨/ ١٦٤١).

[١٥٢٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال: سبيت امرأةٌ من الأنصار، وكانت الناقةُ قد أصيبتْ قبلها.

قال الشافعي رضي الله عنه: كأنه يعني ناقة النبي ﷺ؛ لأن آخر الحديث يدلُّ على ذلك.

قال عمرانُ بنُ حصينٍ: فكانت تكونُ فيهم، وكانوا يجيئون بالنَّعَمِ إليهم فانفلتتْ ذاتَ ليلةٍ من الوثاقِ فأتتْ الإبلَ فجعلتْ كلما أتت بعيراً منها فمسته رغا فتتركهُ، حتى أتت تلك الناقةَ فمستها فلم تُرَع وهي ناقة هَدْرَة، فقعدت في عجزِها، ثم صاحت بها فانطلقت.

وطُلِبَتْ من ليلتها فلم يُقْدَرْ عليها، فجعلتْ لله عليها إنْ الله عز وجل أنجاها عليها لتنحرنَّها.

فلما قدمت عرفوا الناقة، وقالوا: ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها قد جَعلتْ للّٰهِ لتنحرنَّها، فقالوا: واللّٰهِ لا تنحريها حتى نؤذنَ رسولَ الله ﷺ فأتوه فأخبروه أن فلانةَ قد جاءت على ناقتك، وأنها قد جعلتْ للّٰهِ عليها ــ إنْ أنجاها الله عليها ــ لتنحرنها، فقال رسولُ الله ﷺ: سبحان اللّٰهِ! بئسما جَزَتْهَا؛ إن أنجاها الله عليها لتنحرنَّها، لا وفاء لنذر في معصيةِ اللّٰهِ، ولا وفاءَ لنذرٍ فيما لا يملكُ العبدُ ــ أو قال: / ابن آدمَ. ١٢٣/ب س

(١) في الأم (٥/ ٦٢٢) كتاب الحكم في قتال المشركين ــ (١٠) العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب (رقم ٢٠٨٠).

. . . .

[١٥٢٥] صحيح.

* م: (٣/ ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد ـ عن أبي الربيع العَتكي، عن حماد بن زيد (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ـ إحالة على حديث سبق خرجناه في الحديث السابق (رقم ٨/ ١٦٤١).

* * *

[١٥٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن جعفرٍ ـ يعني ابن محمد، عن أبيه، عن يزيدَ بنِ هُرْمُز: أن نَجْدَةَ كتب إلى ابنِ عباس يسأله عن خلالٍ.

فقال ابن عباس: إن ناساً يقولون: إن ابن عباس يكاتب الحرورية، ولولا أني أخافُ أن أَكْتُم علماً لم أكتبْ إليه.

فكتب نجدةُ إليه: أمَّا بَعْدُ، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساءِ؟ وهل كان رسول الله ﷺ يضربُ لهن بسهمٍ؟

وهل كان يقتلُ الصبيان؟

ومتى ينقضي يُتْمُ اليتيمِ؟

وعن الخُمُسِ لمن هو؟

فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما: إنك كتبتَ تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساءِ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويُحْذَيْن من الغنيمةِ، وأما السهمُ فلم يضربْ لهن بسهمٍ.

وإن رسول الله ﷺ لم يقتلْ الولدان فلا تقتلهم، إلاَّ أن تكون تعلم منهم ما علم الخضرُ من الصبي الذي قتل، فتميزُ بين المؤمن والكافر، فتقتلُ الكافر، وتدعُ المؤمن.

---

(١) في الأم (٥/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠) كتاب الحكم في قتال المشركين ـ (١٠) العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب (رقم ٢٠٨٥).

وسبق جزء منه في كتاب الجهاد والجزية ـ شهود من لا فرض عليه القتال (٥/ ٣٧٦ رقم ١٨٨٧).

وكتبتَ: متى ينقضي يتمُ اليتيمِ؟ ولَعَمْرِي إن الرجلَ لتشيبُ لحيته، وإنه لضعيفُ الأخذِ، ضعيفُ الإعطاءِ، فإذا أخذ لنفسهِ من صالحِ ما يأخذُ الناس فقد ذهب عنه اليتمُ.

١٠٢/ب ص وكتبتَ تسألني عن الخُمُسِ، وإنا كنا نقولُ: هو لنا / فأبى ذلك علينا قومُنا، فصبرنا عليه.

[١٥٢٦] صحيح.

وقد سبق جزء منه، وسبق تخريجه في (رقم ١٠٢٤) في أول «من كتاب الجزية».

* * *

[١٥٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطعَ نخل بني النضيرِ، وحَرَّقَ، وهو البويرة.

[١٥٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ أن رسول الله ﷺ حرَّقَ أموالَ بني النضيرِ، فقال قائل:

وَهَانَ على سَرَاةِ بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[١٥٢٩] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا عن عبدِ اللّهِ بنِ جعفرِ الأزهريِّ، قال: سمعتُ ابنَ شهابٍ يحدثُ عن عروةَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ:

أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُغِيرَ صباحاً على أهلِ أُبْنَى وأُحَرِّقَ.

....

(١) في الأم (٥/ ٦٣١) كتاب الحكم في قتال المشركين ــ الباب السابق (رقم ٢٠٨٦).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٠٨٧).

(٣) في الأم (٥/ ٦٣٢ ــ ٦٣٣) في الكتاب والباب السابقين.

[١٥٢٧ ــ ١٥٢٨] سبق هذا في رقمي (١٥١٥ ــ ١٥١٦) وخرجا هناك.

[١٥٢٩] حسن لغيره.

عبد الله بن جعفر الأزهري: قال ابن حجر: هو الزهري، والأزهري تصحيف في النسخة، وهو مترجم له في التهذيب. (تهذيب الكمال رقم ٣٢٠٣) وثقه أحمد، والعجلي، وقال ابن معين: صدوق وليس بثبت. (انظر: التذكرة =

. . . .

= بمعـرفـة رجـال العشـرة، بتحقيقـي ٢/ ٨٣٦ ــ ٨٣٧ رقـم ٣٢٢٣، ٣٢٢٧) والتعليق عليه.

* د: (٣/ ٨٨) (٩) كتاب الجهاد ــ (٩١) باب في الحرق في بلاد العدو ــ عن هناد بن السريّ، عن ابن المبارك، عن صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري قال عروة: فحدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه، فقال: «أَغِرْ على أُبْنَى صباحاً وحَرِّق».

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن عمرو الغَزِّي، سمعت أبا مسهر قيل له: أُبْنَى. قال: «نحن أعلم، هي يُبْنَى فلسطين».

وأُبْنَى: موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان، وتنطق اليوم يُبْنَى بالياء ــ كما قال أبو مسهر.

* جه: (٢/ ٩٤٨) (٢٤) كتاب الجهاد ــ (٣١) باب التحريق بأرض العدو (رقم ٢٨٤٣).

* حم: (٥/ ٢٠٥، ٢٠٩) عن وكيع ومحمد بن عبد الله بن المثنى، عن صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري به.

* **شرح معاني الآثار**: (٣/ ٢٠٨) كتاب السير ــ من طريق عيسى بن يونس، عن صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري به.

وصالح بن أبـي الأخضر ضعيف، ولكن يعتبر به.

وقد توبع من طريق عبد الله بن جعفر الزهري ــ في رواية الشافعي، **فالحديث حسن**، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٥٣٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثي، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عدي بنِ الخِيَارِ أن رجلاً سارَّ / رسول الله ﷺ فلم ندرِ ما ساره به، حتى جهرَ رسول الله ﷺ فإذا هو يستأمرُه في قتلِ رجلٍ من المنافقين فقال رسول الله ﷺ: أليسَ يشهدُ أن لا إله إلاَّ الله؟ قال: بلى ولا شهادةَ له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاةَ له، فقال النبي ﷺ: أولئك الذين نهاني اللَّهُ عن قتلهم.

١٢٤/أ
س

(١) في الأم (٧/٣٩٦) كتاب الحدود وصفة النفي ـ (٣٤) باب ما يحرم به الدم من الإسلام (رقم ٢٨٢٤).

[١٥٣٠] مرسل، وقد روي موصولاً بإسناد صحيح، وبه يصح.

* ط: (١/ ١٧١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٢٤) باب جامع الصلاة (رقم ٨٤).

قال ابن عبد البر: هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً، وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ.

* حم: (٣٩/ ٧٣) حديث عبد الله بن عدي بن الأنصاري.

عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه... نحوه (رقم ٢٣٦٧٠).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وإبهامه لا يضر، وقد سمى في رواية أحمد التالية، وهو عبد الله بن عدي الأنصاري.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري بهذا الإسناد (١٠/ ١٥٠، ١٦٤). =

[١٥٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن أسامة بنِ زيدٍ قال: شهدت من نفاقِ عبدِ اللّـهِ بنِ أُبـيٍّ ثلاثة مجالسٍ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤١٣) كتاب الحدود وصفة النفي ــ الخلاف في المرتد (رقم ٢٨٣١).

= وأخرجه الإمام أحمد بعد الحديث السابق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس... فذكر معناه (٣٩/ ٧٥) (رقم ٢٣٦٧١).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ١٧٨).

وقال: وقد جوَّده معمر عن الزهري، ورواه مالك والليث وابن عيينة عن الزهري فقالوا: عن رجل من الأنصار، ولم يسموه.

[١٥٣١] **هو منقطع، ولكنه يصح بغيره.**

لم تزد الرواية على ذلك، وهي منقطعة بين الزهري وأسامة رضي الله عنه، وقد روي عن أسامة متصلاً هذه المجالس.

١ ــ روى البزار من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة قال: قال عبد الله بن أبـي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال: فقال عبد الله بن عبد الله بن أبـيّ ــ يعني لأبيه: والله لا ندخل حتى تقول لمحمد: إن محمداً الأعز وأنت الأذلّ. [قول ابن أُبَـيّ هذا ثابت في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم، خ: رقم ٤٩٠٠، وم: رقم ١/ ٢٧٧٢].

قال: واستأذن عبد الله بن عبد الله رسول الله ﷺ في قتل أبيه فقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً قتل أصحابه].

[مسند البزار ٧/ ٢٥]. =

. . . .

= قال البزار: عثمان بن عبد الرحمن لين الحديث.

٢ ـ وروى أحمد والحاكم وأبو داود والبزار من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أُبَـيّ في مرضه نعوده، فقال له النبـي ﷺ: «قد كنت أنهاك عن حب يهود» فقال عبد الله: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات.

وفي رواية: فمات فما نفعه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبـي.

[المسند لأحمد ٥/ ٢٠١، والمستدرك ١/ ٣٤١ ــ ومسند البزار ٧/ ٢٤ ــ ٢٥، وسنن أبـي داود ٣/ ٤٧٢].

٣ ـ وروى الشيخان وأحمد والبزار، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد أخبره أن النبـي ﷺ ركب حماراً، وأردف وراءه أسامة، وفي الحديث: حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، فيهم عبد الله بن أُبَـيّ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خَمَّر عبد الله بن أبـي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبـي ﷺ، ثم وقف فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أُبَـيّ: لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقًّا، فلا تؤذينا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فاقصص عليه.

قال عبد الله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا، فإنا نحب ذلك.

[خ: رقم ٦٢٥٤، م: ٣/ ١٤٢٢ ــ ١٤٢٣ رقم ١٧٩٨، والمسند ٥/ ٢٠٣، ومسند البزار ٧/ ٢١ ــ ٢٢].

فهذه ثلاثة مجالس شهدها أسامة رضي الله عنه من عبد الله بن أبـي، ويظهر فيها نفاقه. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٥٣٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن أيوبَ بن أبي تميمةَ، عن عكرمةَ قال: لما بلغ ابنَ عباس أن علياً رضي الله عنه حرقَ المرتدين والزنادقة قال: لو كنتُ أنا لم أحرقْهم ولقتلتهم؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «من بدلَ دينه فاقتلوه»، ولم أحرقْهم لقولِ رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحدٍ أن يعذبَ بعذابِ الله».

....

(١) في الأم (٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) (٨) كتاب الحكم في المرتد وغيره ـ (٣) المرتد عن الإسلام (رقم ٦٢٥).

[١٥٣٢] صحيح.

* خ: (٢/ ٣٦٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤٩) باب لا يعذب بعذاب الله.

من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ٣٠١٧) وطرفه في (٦٩٢٢).

* * *

[١٥٣٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ أن رسول الله ﷺ قال: من غير دينَه فاضربوا عنقَه.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٦٩) ـ الموضع نفسه (رقم ٦٢٦).

[١٥٣٣] صحيح.

* ط: (ص ٤٥٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (رقم ١٥).

وهو مرسل، ولكن رواه البخاري موصولاً.

انظر الحديث السابق وتخريجه.

* س: (الكبرى ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) (٢٧) كتاب المحاربة ـ (١٤) الحكم في المرتد ـ من طريق وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. «من بدل دينه فاقتلوه» (رقم ٣٥٢٣).

وعن معمر، عن أيوب به (رقم ٣٥٢٤).

ومن طريق سعيد، عن قتادة، عن عكرمة به (رقم ٣٥٢٥).

ومن طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن رفعه (رقم ٢٥٢٦).

قال النسائي: هذا أصح من حديث عباد (أي الطريق السابق).

ومن طريق هشام، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس مرفوعاً (رقم ٣٥٢٧، ٣٥٢٨).

* س: المجتبى (٧/ ١٠٤) (أرقام ٤٠٥٩ ـ ٤٠٦٥).

* * *

[١٥٣٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدٍ القاري، عن أبيه أنه قال: قدم على عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه رجلٌ من قِبَلِ أبي موسى يسأله عن الناسِ، فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مُغَرِّبة خَبَرٍ؟ فقال: نعم رجلٌ كفرَ بعدَ إسلامهِ، قال: فما فعلتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقهُ.

فقال عمر رضي الله عنه: فهلاَّ حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفاً، واستتبتموه؛ لعله يتوبُ ويراجعُ أمرَ الله، اللَّهُمَّ إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٧٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٦٢٧).

[١٥٣٤] حسن.

رجاله ثقات، ومحمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري وثقه ابن حبان. (الثقات ٧/ ٣٧٤).

* ط: (٢/ ٧٣٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.

ومُغَرِّبَة خَبَرٍ: معناه: هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة. قال ابن الأثير: وهو من الغرب: البُعْد، وشأوٌ مُغَرِّب ومُغَرَّب: أي بعيد.

* * *

[١٥٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي أنه قال لبعضٍ من يناظره قال: فقلت له: روى الثقفيُّ وهو ثقةٌ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٨٣) ـ الكتاب السابق ـ (٤) الخلاف في المرتد (رقم ٦٣٧).

[١٥٣٥] صحيح.

* حم: (٢٢/ ١٨١) مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

عن عبد الوهاب الثقفي به (رقم ١٤٢٧٨).

قال جعفر: وقضى به علي بالعراق.

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث. قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر، فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه: صح.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن محمد فهو من رجال مسلم.

* ت: (٣/ ٢١) أبواب الأحكام ـ (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ـ عن عبد الوهاب الثقفي به (رقم ١٣٤٤).

ورواه الترمذي مرسلاً وقال: هذا ـ أي المرسل ـ أصح (رقم ١٣٤٥).

ورواه مالك كذلك مرسلاً ليس فيه: «عن جابر».

(٢/ ٧٢١) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤) باب اليمين مع الشاهد.

ولكن صح الحديث عند مسلم من طريق ابن عباس (رقم ١٧١٢)، وقد سلف هنا بالمسند (برقم ٧٤٠).

وصح في هذا حديث أبي هريرة أيضاً. وقد سبق هنا في المسند (برقم ٧٤٥).



(٤٣) ومن كتاب قَسْم الفيء

[١٥٣٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: سمعت ابنَ عيينةَ يحدث / عن الزهري أنه سمعَ مالكَ بنَ أوسِ بنِ الحَدَثانِ يقول: سمعت عمرَ بنَ الخطابِ ــ والعباسُ وعلي بنُ أبي طالبٍ يختصمان إليه في أموالِ النبي ﷺ ــ.

١٠٣/ب ص — ١٢٤/ب س

فقال عمر رضي الله عنه: كانت أموال بني النضير مما أفاءَ الله على رسوله مما لم يُوجَفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين، وكان رسول الله ﷺ ينفقُ منها على أهلِه نفقة سنةٍ، فما فضلَ جعله في الكُرَاعِ والسلاحِ عُدَّةً في سبيلِ اللّـهِ، ثم توفِّي رسول الله ﷺ، فَوَلِيَها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسولُ الله ﷺ ثمَّ وَلِيتُها بمثلِ ما وليها به رسول الله ﷺ / وأبو بكر، ثم سألتماني أن أُوَلِّيكماها فَوَلَّيتكماها على أن تعملا فيه بمثل ما وليها به رسولُ الله ﷺ ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتماني تختصمان.

١٥٥/ب ز

أتريدان أن أدفعَ إلى كلٍّ واحدٍ منكما نصفاً؟ أتريدان مني

(١) في الأم (٥/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠) (٤١) كتاب قسم الفيء والغنيمة ــ (٣) جماع سنن قَسْم الغنيمة والفيء (رقم ١٨٢٧).

مني قضاءً ما قضيت به بينكما أولاً؟ فلا والذي بإذنِه تقومُ السمواتُ والأرضُ لا أقضي بينكما قضاءً غيرَ ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفكماها.

قال الشافعي رضي الله عنه: قال لي سفيانُ: لم أسمعه من الزهري، ولكن أخبرنيه عمرو بنُ دينارٍ عن الزهري.

قلت: كما قصصتَ؟ قال: نعم.

[١٥٣٦] صحيح.

* خ: (٢/ ٣٣٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ــ (٨٠) باب المِجَنّ، ومن يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صاحبه ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو، عن الزهري به مختصراً (رقم ٢٩٠٤).

وفي (٢/ ٣٨٦ ــ ٣٨٨) (٥٧) كتاب فرض الخمس ــ (١) باب فرض الخمس ــ عن إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بهذا الإسناد نحوه، وفيه زيادة: قال عمر: جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا ــ يريد علياً ــ يريد نصيب امرأته من أبيها. فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» (رقم ٣٠٩٤).

والكُراع: اسم لجميع الخيل.

وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ كما نبه على ذلك ابن حجر في الفتح. ولم أجده كذلك في الموطأ. والله عز وجل وتعالى أعلم. وقد رواه الشافعي في السنن، (٢/ ٢٧٧ رقم ٦٥٥).

* * *

[١٥٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يقتسمنَّ ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقةِ أهلي ومؤنةِ عاملي فهو صدقةٌ.

....

(١) في المصدر السابق (٥/ ٣٠١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٨٢٨).

[١٥٣٧] صحيح ومتفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٩٩٣) (٥٦) كتاب الكلام ــ (١٢) باب ما جاء في تركة النبـي ﷺ (رقم ٢٨).

* خ: (٤/ ٢٣٦) (٨٥) كتاب الفرائض ــ (٣) باب قول النبـي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» ــ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٦٧٢٩).

* م: (٣/ ١٣٨٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ــ (١٦) باب قول النبـي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة» ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٥٥/ ١٧٦٠).

ومن طريق سفيان عن أبـي الزناد به (الرقم نفسه).

* * *

[١٥٣٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرة بمثل معناه.

. . . .

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٨٢٩).

[١٥٣٨] صحيح.

هـذا وقـد روى متنـه الشـافعي فـي السنـن (٢/ ٢٧٧ رقـم ٦٥٦) فقـال: عـن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: «لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة أهلي، ومؤونة عاملي فهو صدقة لا تقسم ورثتي ديناراً».

وفي السنن أيضاً:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بـن الحـدثـان، عـن عمـر بـن الخطـاب أن رسـول الله ﷺ قـال: «إنـا لا نورث، ما تركنا فهو صدقة» (٢/ ٢٧٨ رقم ٦٥٧).

وبهذا الإسناد قال مالك بن أوس: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينشد عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبـي وقاص وطلحة، والزبير رضي الله عنهم فقال: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض: أسمعتم رسول الله ﷺ يقول: «إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة»؟. قالوا: نعم (٢/ ٢٧٨ رقم ٦٥٨).

وانظر تخريج الحديث السابق، فقد رواه مسلم من طريق سفيان.

* * *

[١٥٣٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لو جاءني مالُ البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فتوفي رسول الله ﷺ ولم يأتِه فجاءَ أبا بكر فأعطاني حين / جاءه.

١٢٥/أ س

قال الربيع: بقيةَ الحديث حدثني غيرُ الشافعي رضي الله عنه من قوله: قال لو جاءني.

(١) في الأم (٥/ ٣٠٢) كتاب قسم الفيء والغنيمة ــ الباب السابق (رقم ١٨٣٠).
ولم يذكر غير إسناده فقط وأكمله الربيع كما بين.

[١٥٣٩] متفق عليه من حديث سفيان.

لم يذكر الشافعي رضي الله عنه متن الحديث، وإنما رواه الربيع عن غيره كما بين، وهو متفق عليه.

* خ: (٢/ ٢٣٦) (٥١) كتاب الهبة ــ (١٨) باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان بهذا الإسناد قال: قال لي النبي ﷺ: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا»، ثلاثاً فلم يَقْدُم حتى توفي النبي ﷺ فأمر أبو بكر منادياً فنادى: من له عند النبي ﷺ عِدَةٌ، أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ وعدني، فحثى لي ثلاثاً (رقم ٢٥٩٨).

* م: (٤/ ١٨٠٦ ــ ١٨٠٧) (٤٣) كتاب الفضائل ــ (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه ــ من طريق سفيان عن ابن المنكدر به، وعن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي قال: سمعت جابر نحوه. وفيه: «فحثى أبو بكر مرة، ثم قال لي: عُدَّها، فعددتها فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ مثليها».

* * *

[١٥٤٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثَ سَرِيَّةً فيها عبدُ الله بنُ عمرَ قبل نجدٍ فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهْمَانُهم[2] اثني عشر بعيراً، أو أحدَ عشرَ بعيراً / ثم نُفِّلُوا بعيراً بعيراً. ١٠٣/ب ص

....

(١) في الأم (٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ (٦) الوجه الثاني من النَّفَل (رقم ١٨٤٠).

(٢) في (ص): «سهامهم».

[١٥٤٠] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٤٥٠) (٢١) كتاب الجهاد ـ (٦) باب جامع النفل في الغزو (رقم ١٨٣٩).
* خ: (٢/ ٣٩٨) (٥٧) باب فرض الخمس ـ (١٥) باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٣١٣٤).
* م: (٣/ ١٣٦٨) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (١٢) باب الأنفال ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٥/ ١٧٤٩).

وعن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن نافع نحوه. وفيه: «فلم يغيره رسول الله ﷺ» (٣٦/ ١٧٤٩).

ومن طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع نحوه (٣٧/ ١٧٤٩).

قال البيهقي في المعرفة: وهكذا في رواية عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة وبرد بن سنان: عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نفلهم.

وخالفهم محمد بن إسحاق بن يسار فرواه عن نافع، عن ابن عمر أن أميرهم نفلهم بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم، وما حاسبهم بالذي أعطاهم صاحبهم.

وفي رواية الليث بن سعد إشارة إلى ذلك: «فلم يغيره رسول الله ﷺ». =

[١٥٤١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ فادى رجلاً برجلين.

....

(١) في الأم (٥/ ٣١٥) كتاب قسم الفيء والغنيمة ــ (٨) كيف تفريق القَسْمِ (رقم ١٨٤٤).

= ويشبه أن تكون رواية الجماعة أصح؛ فقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مثل روايتهم، وهو: أن النبي ﷺ نفلهم من إبل جاءوا بها بعيراً بعيراً.

[١٥٤١] صحيح.

* م: (٣/ ١٢٦٢ ــ ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر ــ (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد ــ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب بهذا الإسناد في حديث طويل. فيه: «ففدى ــ أي الأسير، وهو رجل من بني عقيل ــ بالرجلين ــ اللذين أسرتهما ثقيف من أصحاب رسول الله ﷺ (رقم ٨/ ١٦٤١).

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به، نحو الأول.

وقد سبق أن روى الشافعي هذا الحديث مطولاً في كتاب الأسارى والغلول (رقم ١٥٣٤).

أما هذا اللفظ المختصر فأخرجه:

* ت: (٤/ ١٣٥) (٢٢) كتاب السير ــ (١٨) باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ــ من طريق سفيان به (رقم ١٥٦٨).

وقال: هذا حديث حسن صحيح. ولفظه: «فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك».

* * *

[١٥٤٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ من أصحابنا، عن إسحاقَ الأزرقِ الواسطي عن عبيد الله بنِ[2] عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ ضربَ للفرسِ بسهمين، وللفارسِ بسهم.

. . . .

(١) في المصدر السابق (٥/ ٣١٦) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في (ص): «عن عبد الله بن عمر» وهو خطأ كما يتبين من التخريج.

[١٥٤٢] متفق عليه من حديث عبد الله.

* قال البيهقي: وذكر الشافعي في القديم رواية أبـي معاوية، عن عبيد الله بن عمر بإسناده هذا أن النبـي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه.

ورواية عبيد الله هذه في الصحيحين:

* خ: (٢/ ٣٢٢) (٥٦) كتاب الجهاد ــ (٥١) باب سهام الفرس ــ عن عبيد بن إسماعيل، عن أبـي أسامة عن عبيد الله عن نافع نحوه (رقم ٢٨٦٣).

* م: (٣/ ١٣٨٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ــ (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ــ من طريق سليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

ومن طريق ابن نمير عن عبيد الله به، ولم يذكر «في النفل» (رقم ٥٧/ ١٧٦٢).

قال البيهقي: وقد وهم فيه بعض الرواة عن أبـي أسامة وابن نمير، فقال: للفرس سهمين، وللراجل سهماً. (المعرفة ٥/ ١٣٤).

قال: والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا.

وقد رواه سفيان الثوري ــ وهو إمام، وأبو معاوية الضرير، وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسراً ــ أي للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه.

=

. . . .

= قال: وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبـي معاوية. (السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥).

قال: ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع، عن ابن عمر أن النبـي ﷺ قسم يوم خيبر؛ للفارس سهمين وللراجل سهماً.

قال: فعبد الله العمري كثير الوهم.

قال الشافعي في القديم: «كأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمين وللرجل سهماً، فقال: للفارس سهمين وللراجل سهماً، وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه [عبد الله] في الحفظ».

قال البيهقي: وروي عن مُجَمِّع بن جارية: أن النبـي ﷺ قسم سهماً في خيبر. . . فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

قال الشافعي في القديم: مجمع بن يعقوب ــ يعني راوي هذا الحديث ــ عن أبيه، عن عمه، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مُجَمِّع بن جارية شيخ لا يعرف، فأخذنا بحديث عبيد الله، ولم نر له خبراً مثله يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلاَّ بخبر مثله. (السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥ ــ ٣٢٦. والمعرفة ٥/ ١٣٤ ــ ١٣٥.

هذا وقد روى الشافعي في السنن في فضل الخيل:

١ ــ قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت شبيب بن غرقدة البارقي يقول: سمعت عروة بن أبـي الجعد البارقي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة».

قال شبيب: فرأيت في دار عروة سبعين فرساً مربوطة. (السنن ٢/ ٢٦٤ ــ ٢٦٥).

٢ ــ أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». (السنن ٢/ ٢٦٥).

متفق عليهما [خ: في المناقب (رقم ٣٦٤٤)، و م: الإمارة (أرقام ٩٦ ــ ١٠٠/ ١٨٧١ ــ ١٨٧٤).

* * *

[١٥٤٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن يحيى بن عبادِ بنِ عبدِ اللّـهِ بنِ الزبير أن الزبير بن العوام كان يضربُ في المغنم بأربعةِ أسهمٍ، سهمٍ له وسهمين لفرسه وسهمٍ في ذي القربى، قال الشافعي رضي الله عنه: يعني والله أعلم بسهم ذي القربى سهمَ صفية أمِّه.

وقد شك سفيانُ: أحَفِظَه عن هشامٍ، عن يحيى سماعاً، ولم يشك سفيانُ أنه من حديث هشامٍ عن يحيى، هو ولا غيره ممن حفظَ عن هشامٍ.

....

(١) في الأم (٥/٣١٨ ــ ٣١٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٨٤٦).

[١٥٤٣] مرسل، ولكنه وصل بما يصححه ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.
رواه الإمام الشافعي كذلك في سير الأوزاعي ــ في باب سهمان الخيل، قال بعد روايته: وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد، والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد.
* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧) كتاب قسم الفيء والغنيمة ــ باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ــ من طريق محاضر بن المورع أبو المورع عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم، سهماً لأمه في القربى، وسهماً له، وسهمين لفرسه.
قال البيهقي: «وكذا رواه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولاً» ورواه ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام، عن يحيى بن عباد من قوله، دون ذكر «عبد الله بن الزبير» في إسناده.
أقول: ورواية ابن عيينة هذه التي معنا، وهي كما قال.
وروى البيهقي كذلك من طريق محمد بن الفرج الأزرق عن ابن أبي زنبر، =

. . . .

= عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت قال: أعطى النبي ﷺ الزبير يوم حنين أربعة أسهم؛ سهمين للفرس، وسهماً له، وسهماً للقرابة.

قال البيهقي: هذا من غرائب الزنبري عن مالك، وإنما يعرف بالإسناد الأول، وفيه كفاية.

كما روى من طريق المعلى بن أسد عن محمد بن حمران، عن أبي سعيد عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى، وكان المقداد بن الأسود على مجنبته اليمنى، قال: فلما دخل رسول الله ﷺ، فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه، وقال: إني جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهماً، فمن نقصه نقصه الله.

قال: وفي الباب سوى ما ذكرنا عن عمر، وطلحة، والزبير، والمقداد، وأبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ وفي بعض ما ذكرنا كفاية.

وقال البيهقي: وفي كتاب القديم رواية أبي عبد الرحمن عن الشافعي: حديث شاذان، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين، ولي سهماً، قال أبو إسحاق: وبذلك حدثني هانىء بن هانىء عن علي رضي الله عنه، وكذلك حدثني حارثة بن مضرب، عن عمر رضي الله عنه.

* س: (٦/٢٢٨) (٢٨) كتاب الخيل ـ (١٧) باب سهمان الخيل ـ عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده نحو ما هنا في اللفظ (رقم ٣٥٩٣).

* سنن الدارقطني: (٤/١٠٩ ـ ١١١).

من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير نحوه. =

. . . .

= وفي رواية أخرى عن إسماعيل بن عياش، عن هشام، عن عَبَّاد، عن الزبير به.

ومن طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن به كما عند النسائي (وإن كان وقع خطأ مطبعي فيه فقال: عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير، عن جده، والصواب يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده).

وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق محاضر عن هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن الزبير كما عند البيهقي.

ومن طريق محمد بن بشر عن هشام، عن يحيى بن عباد أن رسول الله ﷺ، كرواية ابن عيينة.

* حم: (٣/ ٤٠) مسند الزبير رضي الله عنه.

من طريق عتاب عن عبد الله عن فليح بن محمد، عن المنذر بن الزبير، عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً وفرسه سهمين (رقم ١٤٢٥).

وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، وفي الباب أحاديث صحيحة مرت، منها حديث ابن عمر الذي سبق (رقم ١٥٤٢) وما أشار إليه البيهقي.

وبهذه المتابعات والشواهد يصح الحديث بكل أجزائه. والله عز وجل وتعالى أعلم.

أما شك سفيان فلا يضر؛ لأنه شك في السماع أو غيره من وجوه التحمل.

ومهما يكن من أمر فهذا ينجبر بما أكده الشافعي من الاتصال بين هشام ويحيى، وينجبر أيضاً بالمتابعات التي سبقت، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٥٤٤] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ، عن معمرِ بنِ راشدٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني محمدُ بنُ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه قال: لما قسمَ رسول الله ﷺ سهمَ ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب(٢) أتيته أنا وعثمانُ بنُ عفانَ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء إخوانُنا من بني هاشم لا ننكرُ فضلَهم؛ لمكانِك الذي وضعَك اللّهُ به منهم. أرأيتَ إخواننا من بني المطلبِ(٣) أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا، وإنما قرابتُنا وقرابتُهم واحدةٌ؟

فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ(٤) شيء واحدٌ هكذا، وشبكَ بين أصابعهِ.

....

(١) في الأم (٥/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤) كتاب قسم الفيء ــ (٩) سن تفريق القسم (رقم ١٨٤٩).
(٢ ــ ٤) في هذه المواضع في (ص): «عبد المطلب» بدلاً من «المطلب»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

[١٥٤٤] صحيح لغيره.
* خ: (٢/ ٤٠٠) (٥٧) باب فرض الخمس ــ (١٧) باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام ــ عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».
قال الليث: حدثني يونس، وزاد: قال ابن جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل [من ذلك الخمس شيئاً].
وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم (رقم ٣١٤٠)، وطرفاه في (٣٥٠٢ ــ ٤٢٢٩). =

[١٥٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أحسبه داودَ بنَ عبدِ الرحمنِ / العطار، عن ابنِ المباركِ، عن يونسَ، عن الزهري، عن ابن المسيب[٢]، عن جبيرِ بنِ مطعمٍ، عن النبي ﷺ مثلَ معناه.

١٠٢/ب س

....

(١) في المصدر السابق (٥/ ٣٢٤) الموضع نفسه (رقم ١٨٥٠).

(٢) «عن ابن المسيب» ليست في (ط، ح، ز)، وأثبتناها من (ص، س) والأم، والمعرفة للبيهقي.

= وفي (٣/ ١٤٠) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن يحيى بن بكير به، وفيه: «قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً» (رقم ٤٢٢٩).

قال البيهقي: وقد ذكر الشافعي في القديم حديث الليث بن سعد عن عقيل، عن الزهري، عن ابن المسيب.

كما أفاد أن الشافعي رواه عن أيوب بن سويد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، فذكر نحوه. (المعرفة ٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

وقال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري نحو ذلك ـ أي نحو رواية مطرف ـ ثم ذكر روايته، ثم قال: إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان، وفي رواية الجماعة عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير كفاية. (السنن الكبرى ٦/ ٣٤١).

وانظر الحديث التالي.

[١٥٤٥] صحيح لغيره كسابقه.

انظر التخريج السابق.

* * *

[١٥٤٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن جبيرِ بنِ مطعم، عن النبي ﷺ مثل معناه.

قال الشافعي رضي الله عنه: فذكرت ذلك لمُطَرِّفِ بنِ مازنٍ أن يونسَ وابنَ إسحاقَ رويا حديثَ ابن شهابٍ عن ابنِ المسيب؟

قال: حدثنا معمرٌ كما وصفت فلعلَّ ابنَ شهابٍ رواه عنهما معاً.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٨٥١).

[١٥٤٦] صحيح لغيره كسابقه.

روى البيهقي هذه الرواية من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق به وصرح بالتحديث ولفظها: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت إخواننا بني المطلب؛ أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال:

«إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد» ثم شبك يديه إحداهما بالأخرى. (المعرفة ٥/ ١٤٩، والسنن الكبرى ٦/ ٣٤١).

* * *

[١٥٤٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني عمي محمدُ بنُ علي بنِ شافعٍ عن علي بنِ الحسينِ، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

وزاد: لعن اللّٰهُ من فرقَ بين بني هاشمٍ وبني المطلبِ.

....

(١) في المصدر السابق (٥/ ٣٢٤ ــ ٣٢٥) الموضع نفسه (رقم ١٨٥٢).

[١٥٤٧] هي مرسلة ولكنها تصح بغيرها كما سبق من غير الزيادة فهي حسنة لوجود شاهد لها.

روى البيهقي هذا، ورواه على نحو آخر في الإسناد والمتن ــ من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه، عن أبي الطاهر، عن الشافعي، عن محمد بن علي بن شافع قال: سمعت زيد بن علي بن حسين يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا، لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»، وأعطاهم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى دون بني عبد شمس وبني نوفل.

قال البيهقي: هكذا قاله زيد بن علي بن حسين، وهو أشبه.

ورواه في باب إعطاء الفيء على الديوان: من طريق يعقوب بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد الشافعي، عن جده محمد بن علي، عن زيد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «هاشم والمطلب كهاتين»، وضم أصابعه، وشبك بين أصابعه، لعن الله من فرق بينهما، رَبُّونا صغاراً، وحملناهم كباراً. (السنن الكبرى ٦/ ١٣٠٧٦).

وهي على هذا أو ذاك مرسلة، وتتقوى بالموصول قبلها، على طريقة الشافعي ــ والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٥٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ[٢] عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ / المسيبِ، عن جبيرِ بنِ مطعمٍ قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشمٍ وبني المطلبِ ولم يعطِ منه أحداً من بني عبدِ شمسٍ، ولا بني نوفل شيئاً.

١٠٤/أ ص

(١) في المصدر السابق (٥/ ٣٢٥) ـ الموضع نفسه (رقم ١٨٥٣).

(٢) في (ز) والأم: «وأخبرنا عن الزهري»، وفي (س): «أخبرنا الثقة عن معمر»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

[١٥٤٨] صحيح لغيره كالأحاديث السابقة.

وانظر الأحاديث والتخريجات السابقة.

* * *

[١٥٤٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد عن مَطَرٍ الوراقِ، ورجلٍ لم يُسَمِّه، كلاهما عن الحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى قال: لقيتُ عليًّا رضي الله عنه عند أحجارِ الزيتِ فقلت له: بأبي أنت وأمي، ما فعلَ أبو بكر وعمرُ في حَقِّكم أهلَ البيت من الخُمُسِ؟

فقال علي رضي الله عنه: أَمَّا أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماسٌ، وما كان فقد أوفاناه.

وأما عمرُ فلم يزلْ يعطيناه حتى جاءه مالُ السوسِ والأهوازِ، أو قال: الأهواز، أو قال فارسٌ، أنا أشك ـ يعني الشافعي رضي الله عنه ـ فقال في حديث مطرٍ أو حديث الآخر ـ فقال: في المسلمينَ خَلَّةٌ، فإن أحببتم تركتم حقَّكم فجعلناه في خَلَّةِ المسلمين، حتى يأتينا مالٌ فأوفيكم حقَّكم منه.

فقال العباسُ لعلي: لا تطمعْه في حقنا، فقلت له: يا أبا الفضلِ ألسنا أحقَّ من أجابَ أميرَ المؤمنين ودفعَ خَلَّةَ المسلمين، فتوفي عمرُ رضي الله عنه قبل أن يأتيَه مالٌ فيقضيناه.

وقال الحكمُ في حديثِ مطرٍ والآخرِ: إن عمرَ قال: لكم حقٌّ، ولا يبلغ علمي إذ كثرَ أن يكونَ لكم كلُّه / فإن شئتم أعطيتكم منه بقدرِ ما أرى لكم فأبينا عليه إلاَّ كلَّه فأبى أن يعطينا كلَّه.

١٢٦/أ س

(١) في الأم (٥/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ (٩) من تفريق القَسْم (رقم ١٨٥٦).

. . . .

[١٥٤٩] صحيح لغيره.

* د: (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٢٠) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ـ من طريق مُطَرِّف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليًّا يقول: ولاَّني رسول الله ﷺ خُمُسَ الخُمُس فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأُتِيَ بمال، فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده قال: خذه فأنتم أحق به. قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال (رقم ٢٩٨٣).

ومن طريق ابن نمير عن هاشم بن البريد، عن حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليًّا يقول: اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن تُوَلِّيَنِي حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك.

قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولاَّنيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه، فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليَّ فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردده عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً [أي جيد الرأي ذا فطنة] (رقم ٢٩٨٤).

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح قد ذكره الشافعي في القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد، عن هشام بن البريد، إلاَّ أنه اختصره.

* * *

[١٥٥٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن الزهري، عن مالكِ بنِ أوس أن عمرَ رضي الله عنه قال: ما أَحدٌ إلاَّ وله في هذا المالِ حقٌّ أُعْطِيه أَو مُنِعَه، إلاَّ ما ملكت أيمانُكم.

....

(١) في الأم (٣٤٨/٥) في الكتاب السابق ــ (١٢) عطاء النساء والذرية (رقم ١٨٦٨).

[١٥٥٠] صحيح.

* السنن الكبرى: (٦/ ٣٥١) كتاب قسم الفيء والغنيمة ــ (٥١) باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلاَّ له حق في هذا المال ــ من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في حديث طويل، فيه: «والله ما من أحد من المسلمين إلاَّ وله حقٌّ في هذا المال، أعطي منه أو منع، حتى راع بعدن».

* * *

[١٥٥١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن مالكِ بنِ أوسٍ، عن عمرَ رضي الله عنه نحوه.

وقال: لئن عشتُ ليأتينَّ الراعي بسُرَّ وحمْيَرِ حقه.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٨٦٩).

[١٥٥١] صحيح لغيره.

المصدر السابق (٦/ ٣٥١ ــ ٣٥٢) في الكتاب والباب السابقين ــ من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ــ في قصة ذكرها، قال: ثم تلا: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . . ﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٦٠]، فقال: هذه لهؤلاء، ثم تلا: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ . . . ﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: ٤١]، فقال: هذه لهؤلاء، ثم تلا: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ . . . ﴾ إلى آخر الآية، ثم قرأ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ. . . ﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: هؤلاء المهاجرون، ثم تلا: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ . . . ﴾ إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار، قال: وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ . . . ﴾ إلى آخر الآية [هذه الآيات الأربع من الحشر: ٧ ــ ١٠]، فهذه استوعبت الناس، ولم يبقَ أحد من المسلمين إلاَّ وله في هذا المال حق إلاَّ ما تملكون من رقيقكم، فإن أعش ــ إن شاء الله ــ لم يبق أحد من المسلمين إلاَّ سيأتيه حقه، حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه، ولم يعرق فيه جبينه.

وهذا إسناد صحيح.

والسُّرُّ: بلدة بالري وموضع بالحجاز بديار مزينة، وماء قرب اليمامة، أو عين ببلاد تميم. =

[١٥٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عُيينةَ، عن عبيدِ اللَّـهِ بنِ عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، رضي الله عنهما قال: عرضتُ على النبي ﷺ عام أحدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فردني، ثم عرضتُ عليه عامَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنةً فأجازني.

قال نافعٌ: فحدثت بهذا الحديثِ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ فقال: هذا فرقٌ بين المقاتلةِ والذريةِ، وكتب أن يفرض لابنِ خمسَ عشرةَ سنةً في المقاتلة ومن لم يبلغْها في الذريةِ.

....

(١) في الأم (٥/ ٣٥٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٨٧٢).

= وحِمْيَر: على وزن درهم موضع غربي صنعاء اليمن.
* مصنف عبد الرزاق: (١١/ ١٠١ ـ ١٠٢) الجامع ـ باب الديوان عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة به نحوه (رقم ٢٠٠٤٠).
وهذا إسناد صحيح أيضاً.

[١٥٥٢] صحيح، ومتفق عليه من حديث عبيد الله بن عمر.
* خ: (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ـ عن عبيد الله بن سعيد، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به، وقول عمر بن عبد العزيز فيه هكذا: «إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» (رقم ٢٦٦٤).
* م: (٣/ ١٤٩٠) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٣) باب سن البلوغ ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله نحو حديث البخاري، وفيه زيادة عليه: «ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» (رقم ٩١/ ١٨٦٨).

* * *

[١٥٥٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ علي أن عمرَ رضي الله عنه لما دوّنَ الدواوينَ قال: بمن ترون/ أن أبدأ؟ فقيلَ له: ابدأ بالأقربِ فالأقربِ بك. قال: بل أبدأ بالأقربِ فالأقربِ برسولِ الله ﷺ

١٠٤/ب ص

(١) في الأم (٣٥٨/٥) الكتاب السابق ـ (١٥) باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم (رقم ١٨٨١).

[١٥٥٣] حسن لغيره، وقد روى الشافعي قبله مثله عن غير واحد من أهل العلم من قريش.

* السنن الكبرى: (٦/ ٣٦٤) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب إعطاء الفيء على الديوان، ومن يقع به البداية ـ من طريق ابن المبارك عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم، فقال لي: بماذا قدمت؟ قلت: قدمت بثمانمائة ألف درهم، فقال: إنما قدمت بثمانين ألف درهم. قلت: بل قدمت بثمانمائة ألف درهم، قال: ألم أقل لك إنك يمان أحمق، إنما قدمت بثمانين ألف درهم، فكم ثمانمائة ألف، فعددت مائة ألف، ومائة ألف، حتى عددت ثمانمائة ألف، قال: أطيّبٌ ويلك؟ قلت: نعم.

قال: فبات عمر ليلته أرقاً، حتى إذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته: يا أمير المؤمنين، ما نمت الليل، قال: كيف ينام عمر بن الخطاب، وقد جاء ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام، فما يُؤَمِّنُ عمر لو هلك، وذلك المال عنده، فلم يضعه في حقه؟

فلما صلّى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم: إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتيهم منذ كان الإسلام، وقد رأيت رأياً فأشيروا عليَّ، رأيت أن أكيل الناس بالمكيال.

فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين، إن الناس يدخلون في الإسلام، ويكثر =

. . . .

= المال، ولكن أعطهم على كتاب، فلما كثر الناس كثر المال، أعطيتهم عليه.

قال: فأشيروا عليَّ بمن أبدأ منهم. قالوا: بك يا أمير المؤمنين، إنك وليّ ذلك. ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم. قال: لا، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ، ثم الأقرب فالأقرب إليه، فوضع الديوان على ذلك.

قال عبيد الله: بدأ بهاشم والمطلب فأعطاهم جميعاً، ثم أعطى بني عبد شمس، ثم بني نوفل بن عبد مناف، وإنما بدأ ببني عبد شمس أنه كان أخا هاشم لأمه.

قال عبيد الله: فأول من فرق بين بني هاشم، وبني المطلب في الدعوة عبد الملك فذكر ذلك قصة.

هذا، وقد رواه البيهقي في المعرفة كما هنا (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢)، كما رواه من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة، عن الشافعي ببعضه (٥/ ١٧٢).

وعبيد الله بن عبد الله بن موهب وثقه ابن حبان.

وهذا حسن بالمتابعات والشواهد.

* **الأموال لأبي عبيد**: (ص ٩٩ رقم ٥٤٩ ـ ٥٥٠) ـ عن أبي النضر وعبد الله بن صالح، عن الليث، عن محمد بن عجلان عن عمر نحوه.

وهذا منقطع.

وعن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه مجالد بن سعيد، عن الشعبي أن عمر نحوه.

وهذا منقطع أيضاً.

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.



(٤٤) ومن كتاب صفة نهي النبي ﷺ وكتاب المدبر

[١٥٥٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، وعبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريجٍ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول: إن أبا مذكورٍ رجلاً من بني عُذْرَةَ كان له غلامٌ قبطيٌّ فأعتقه عن دُبُرٍ منه، وأن النبي ﷺ سمعَ بذلك العبدِ فباع العبد، وقال: إذا كان أحدكُم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضلٌ فليبدأُ مع نفسِه بمن يعول، ثم إن وجدَ بعد ذلك فضلاً، فليتصدقْ على غيرهم.

وزاد مسلمٌ بنُ خالدٍ في الحديث شيئاً.

[١٥٥٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن حمادِ بنِ زيدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه أن رجلاً أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ لم يكنْ له مال / غيرُه، فقال رسولُ الله ﷺ: من يشتريه مني؟ (١٢٦/ب س)

فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبد الله بثمانِ مائةِ درهمٍ فأعطاه الثمنَ.

[١٥٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ، عن حمادِ بنِ سلمة، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ نحوه.

....

(١) هذا الحديث وما بعده (أرقام ١٥٥٤ ـ ١٥٥٨) في الأم (٩/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧) في(٧٥) كتاب أحكام التدبير ـ الباب الأول ـ أرقام: ٤٢٦٣ ـ ٤٢٦٧).

[١٥٥٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسان عن الليث وحمادِ بنِ سلمة، عن أبي الزبير، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: أعتقَ رجلٌ من بني عُذْرَة عبداً عن دبر، فبلغَ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك مالٌ غيره؟ فقال: لا.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيمُ بنُ عبدِ الله العدوي بثمانِ مائةِ درهمٍ، فجاء بها النبيَّ ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأْ بنفسِك، فتصدق عليها، فإن فضلَ عن نفسك شيءٌ فلأهلك، فإن فضل شيء فلذوي قرابتك، فإن / فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا، يريدُ عن يمينك وشمالك. ١/١٥٨ ز

[١٥٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، وعن أبي الزبيرِ سمعا جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: دَبَّرَ رجلٌ منا غلاماً ليسَ له مال غيره فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم النَّحَّامُ.

قال عمرو: فسمعت جابراً يقول: عبداً قبطيًّا ماتَ عام أول في إمارةِ ابن الزبيرِ.

وزادَ أبو الزبير: يقال له: يعقوبُ.

قال الشافعي رضي الله عنه: هكذا سمعته منه عامة دهري، ثم وجدتُ في كتابي «دبَّر رجلٌ منا غلاماً له فمات، فإما أن يكون خطأ من كتابي، أو خطأ من سفيانَ فإن كان من سفيانَ فابنُ جريج / أحفظُ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره. ١/١٠٥ ص

وأبو الزبير يَحُدُّ الحديث تحديداً، يُخبرُ فيه حياة الذي دَبَّرَهُ وحمادُ بنُ زيدٍ مع حماد بن سلمة وغيره أحفظُ لحديث عمرو من سفيانَ وحدَه.

وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقلّ مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حمادٍ عن عمرو.

١/١٢٧ س وغير حمادٍ يرويه / عن عمرو كما رواه حمادُ بن زيدٍ.

وقد أخبرني غيرُ واحد ممن لقى سفيان بنَ عيينةَ قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه «مات» وعجبَ بعضُهم حين أخبرته أني وجدتُ في كتابي «مات» قال: ولعل هذا خطأ عنه، أو زلة منه حفظتُها عنه.

[١٥٥٤ ـ ١٥٥٨] صحيح، بمتابعاته، وطرقه، مع ما بيّنه الشافعي في بعض الروايات.

* خ: (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٩) باب بيع المزايدة ـ عن بشر بن محمد، عن عبد الله، عن الحسين المكتب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني»؟، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه (رقم ٢١٤١).

وفي: (٢/ ١٨٠) (٤٤) كتاب الخصومات ـ (٣) باب من باع على الضعيف ـ عن عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر نحوه (رقم ٢٤١٥).

وفي: (٢/ ٢١٧) (٤٩) كتاب العتق ـ (٩) باب بيع المدبر ـ عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجل منّا عبداً له عن دبر، فدعا النبي ﷺ به فباعه (رقم ٢٥٣٤).

قال جابر: مات الغلام عام أول.

وفي: (٤/ ٢٣٣) (٨٤) كتاب كفارات الأيمان ـ (٧) باب عتق المدبر ـ من طريق حماد بن زيد عن عمرو، عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له، =

. . . .

= ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبـي ﷺ فقال: «من يشتريه مني»؟، فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم.

فسمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قبطيًّا مات عام أول (رقم ٦٧١٦).

وفي: (٤/ ٣٣٩) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٣٢) باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ـ من طريق سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بلغ النبـي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه (رقم ٧١٨٦).

* م: (٣/ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١٣) باب جواز بيع المدبر ـ من طريق حماد بن زيد به نحوه (رقم ٥٨/ ٩٩٧).

ومن طريق ابن عيينة عن عمرو به، وفيه قول جابر (٥٩/ ٩٩٧).

ومن طريق الليث عن أبـي الزبير نحو حديث حماد بن زيد، عن عمرو.

ومن طرق عن عطاء، وأبـي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر بمثل حديث حماد وابن عيينة، عن عمرو، عن جابر.

* **مسند الحميدي**: (٢/ ٥١٣) (رقم ١٢٢٢) ـ عن سفيان بن عيينة به، كما هنا.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٩/ ١٣٩) كتاب المدبر ـ باب بيع المدبر ـ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به مختصراً.

وفيه: مات عام أول. (رقم ١٦٦٦٢).

وعن ابن عيينة به، وفيه: «فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب، ابن النحام» (رقم ١٦٦٦٣).

وعن الثوري، عن أبـي الزبير به ـ مثل حديث ابن جريج، عن أبـي الزبير كما هنا (رقم ١٦٦٦٤).

وقوله: «عن دُبُر»: أي يعتق بعد موت سيده. يقال: دبّرتَ العبد إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير: أي أنه يُعْتَقُ بعد ما يُدَبِّره سيده ويموت (النهاية).



(٤٥) ومن كتاب التَّفلِيس

[١٥٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن أبـي بكرِ بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عمرَ بنِ العزيز، عن أبـي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن الحارث بن هشامٍ، عن أبـي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: أَيَّمَا رجلٍ أفلس فأدرك الرجلُ ماله بعينه فهو أحقُّ به من غيره[٢].

....

(١) في الأم (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤) (٢٥) كتاب التفليس ـ الباب الأول ـ (رقم ١٦٣٠).

(٢) «من غيره»: ليست في النسخ إلاَّ في (ص) التي أضفناها منها ومن الموطأ.

[١٥٥٩] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٧٨) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٢) باب ما جاء في إفلاس الغريم (رقم ٨٨).

ولم يخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق مالك، وإنما خرجاه، من طرق أخرى عن يحيـى بن سعيد وهو الأنصاري، وقد نبه البلقيني على ذلك في ترتيبه.

* خ: (٢/ ١٧٥) (٤٣) كتاب الاستقراض ـ (١٤) باب إذا وجد ماله عند مُفْلِس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ـ عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يحيـى بن سعيد به (رقم ٢٤٠٢).

* م: (٣/ ١١٩٣ ـ ١١٩٤) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٥) باب من أدرك =

. . . .

= ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ـ عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد به (رقم ٢٢/ ١٥٥٩).

وعن يحيى بن يحيى، عن هشيم (ح) وعن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث بن سعد، (ح) وعن أبي الربيع، ويحيى بن حبيب الحارثي، كلاهما عن حماد بن زيد (ح) وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة (ح) وعن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، ويحيى بن سعيد [يعني القطان]، وحفص بن غياث ـ كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد ـ الأنصاري به (رقم ٢٢/ ١٥٥٩).

وعن ابن أبي عمر، عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج، عن ابن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يُعْدِم إذا وجد عنده المتاع ولم يُفَرِّقْه أنه لصاحبه الذي باعه (رقم ٢٣/ ١٥٥٩).

وهذه الرواية كما يقول البيهقي صريحة في البيع.

ومن طريق شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو الأول (رقم ٢٤/ ١٥٥٩).

ومن طريق معاذ بن هشام عن أبيه، عن قتادة به. وفيه: «فهو أحق به من الغرماء» (رقم ٢٤/ ١٥٥٩).

ومن طريق سليمان بن بلال عن خُثَيْم بن عِراك، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها» (رقم ٢٥/ ١٥٥٩).

* * *

[١٥٦٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهاب بنُ عبدِ المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيدٍ يقول: أخبرني أبو بكر بنُ محمد بنِ عمرو بنِ حزمٍ أن عمرَ بنَ عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بنَ عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ حدثه أنه سمع أبا هريرةَ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ به من غيره.

....

(١) في المصدر السابق ـ (٤/ ٤١٤) الموضع نفسه ـ (رقم ١٦٣١).

[١٥٦٠] انظر الحديث السابق وتخريجه.

* * *

[١٥٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديكٍ[٢] عن ابن أبي ذئبٍ قال: حدثني أبو المعتمرِ بنُ عمرو بنِ رافعٍ[٣]، عن ابنَ خلدةَ الزُّرَقِيّ وكان قاضي المدينةِ أنه قال: جئنا أبا هريرة في صاحبٍ لنا قد أفلسَ، فقالَ: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أَيَّمَا رجلٍ ماتَ أو أفلس فصاحب المتاعِ أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه.

....

(١) في المصدر السابق ـ (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥) الموضع السابق ـ(رقم ١٦٣٢).

(٢) هو محمد بن إسماعيل كما في الأم.

(٣) في (ص): «ابن نافع» وقد بيّنا في الأم أنه خطأ، ونقلنا تحقيق السراج البلقيني في ذلك (تحقيق الأم ٤/ ٤١٥).

[١٥٦١] صحيح لغيره.

* د: (٣/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٧٦) باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ـ عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب به.

وفيه: «لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ»؛ ثم ذكر نحوه.

قال ابن حجر في بلوغ المرام: وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت.

* المستدرك: (٢/ ٥٠ ـ ٥١) كتاب البيوع ـ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن أبي فديك، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة به.

وقال الحاكم: هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي. =

. . . .

= وقال ابن حجر في الفتح: وهو حديث يحتج بمثله (٥/ ٦٤).

وإذا كان بعضهم قد ضعف هذا الحديث لجهالة «ابن خلدة» فقد رد ذلك سراج الدين البلقيني فقال: قال البخاري: «وقال ابن مسافر عن الزهري: عمر بن عبد الرحمن بن خلدة القاضي عن أبي هريرة: لا يكاد يعرف».

قال البلقيني: ويتعجب منه في قوله: لا يكاد يعرف، ولم يدلل على ذلك، وهو رجل معروف ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، وقد نسبه الزهري في رواية (ابن) مسافر التي ذكرها البخاري وفي رواية الترمذي، وقال محمد بن عمر: كان عمر بن خلدة ثقة قليل الحديث، وكان رجلاً مهيباً صارماً ورعاً عفيفاً لم يرزق على القضاء شيئاً، فلما عزل قيل له: يا أبا حفص، كيف رأيت ما كنت فيه؟ قال: كان لنا إخوان فقطعناهم، وكانت لنا أريضة نعيش منها فبعناها وأنفقنا ثمنها. (الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٠٦).

وقال البلقيني: وحديثه الذي رواه الشافعي أخرجه أبو داود وابن ماجه.

* جه: (٢/ ٧٩٠) (١١) كتاب الأحكام ــ (٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ــ عن إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، يعني دُحَيْماً قالا: حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقي به (رقم ٢٣٦٠).

هذا وفي رواية أبي داود الطيالسي زيادة لم يخرجها أبو داود السجستاني في سننه وهي بعد قوله: «فهو أحق به» زاد: «إلاّ أن يدع الرجل وفاءً» (رقم ٢٣٧٥).

قال البيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٤٦): وكذلك رواه شبابة بن سوار، وعاصم بن علي وغيرهما عن ابن أبي ذئب، وقالا: «إلاّ أن يترك صاحبه =

. . . .

= وفاء». وقد نبه البلقيني إلى جهالة في أبـي المعتمر جعلت الشافعي لم يجعل حديث ابن خلدة حجة مستقلة فقال: «وأبو المعتمر هذا قيل فيه: إنه لا يعرف، ولم يذكروا في ترجمته إلاَّ أنه روى عن عمر بن خلدة، وروى عنه ابن أبـي ذئب. والشافعي رضي الله عنه لم يورده على أنه حجة مستقلة عنده، ولهذا قال: وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، وحديث ابن أبـي ذئب عن أبـي المعتمر في التفليس نأخذ، وفي حديث ابن أبـي ذئب ما في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس، ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء، وحديثاهما ثابتان متصلان ــ يعني حديث مالك وحديث عبد الوهاب الثقفي ــ ولم يصف الشافعي حديث ابن أبـي ذئب بالثبوت لجهالة حال أبـي المعتمر ويظهر بذلك أن اقتصار المزني على حديث ابن أبـي ذئب ليس بظاهر؛ فإن الشافعي إنما جعل عمدته في الباب حديث مالك، وحديث عبد الوهاب الثقفي، ووصفهما بالثبوت والاتصال، وجعل حديث ابن أبـي ذئب ضميمة لهما، وأن فيهما جملة يبينها حديث ابن أبـي ذئب، ومعنى ذلك أنهما يعمان حال الحياة وحالة الموت بمقتضى أن صفة الإفلاس تعم الحالين، فلم يجعل الشافعي حديث ابن أبـي ذئب حجة مستقلة في شيء من مقاصد الباب.

أقول: ولكن الحديث ثابت عند الشافعي بضميمة غيره إليه، وقد قال بعد ذلك في باب الخلاف في التفليس: الذي أخذت به أولى بـي ــ يعني حديث ابن خلدة ــ من قِبَلِ أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبـي ﷺ بين الموت والإفلاس. (الأم ٤/ ٤٤٨).

وقال أيضاً في نهاية هذا الباب: «فقد رواه ثقة عن ثقة». (الأم ٤/ ٤٤٩)



(٤٦) ومن كتاب الدعوى والبينات

[١٥٦٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي يحيـى، عن إسحاقَ بنِ أبـي فروةَ، عن عمرَ بنِ الحكمِ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلين تداعيا دابةً فأقام كل واحدٍ منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه.

....

(١) في الأم (٧/ ٥٨١ ــ ٥٨٢) كتاب الأقضية ــ (٣٢) باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة (رقم ٢٩٤٥).

[١٥٦٢] ضعيف لضعف أكثر من راوٍ في إسناده.

* سنن الدارقطني: (٤/ ٢٠٩) من طريق يزيد بن نعيم عن محمد بن الحسن، عن أبـي حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبـي، عن جابر.

* السنن الكبرى: (١٠/ ٢٥٦) كتاب الدعوى والبينات ــ باب المتداعيين يتداعيان شيئاً في يد أحدهما ــ من طريق الشافعي به.

ومن طريق محمد بن الحسن عن أبـي حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبـي، عن جابر به، وقد ضعف المارديني الأثرين في الجوهر النقي.

* * *

[١٥٦٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي يحيـى، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه كان يشترطُ على الذي يكريه أرضه أن لا يَعُرَّهَا، وذلك قبل أن / يدَع عبدُ اللّٰهِ الكراءَ. ١٢٧/ب س

(١) في الأم (٤/٥٨٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٤٨).

[١٥٦٣] صحيح لغيره.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/٤٨٥) طبعة الرشد، العَذِرَة تُعَرُّ بها الأرض ــ عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد رجاله ثقات.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/١٣٨ ــ ١٣٩) كتاب المزارعة ــ باب ما جاء في طرح السِّرْجِين والعَذِرَة في الأرض ــ من طريق الشافعي به.

وقال البيهقي: وروي فيه حديث ضعيف.

رواه من طريق أبـي عاصم النبيل عن الحجاج بن حسان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا نكري أرض رسولِ اللّٰهِ ﷺ، ونشترط عليهم ألاَّ يَدْمُلُوها بعذرة الناس.

والعُرَّة: ذَرْق الطير، وَعَذِرَة الناس. (القاموس).

* * *

[١٥٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ
١٠٥/ب ص / عن حميدٍ، عن أنسٍ أنه شكَّ في ابنٍ له فدعا له القافة.

....

(١) في الأم (٧/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧) كتاب الأقضية ـ (٣٤) باب دعوى الولد.

[١٥٦٤] رجاله ثقات، وإذا كان حميد مدلساً فقد ظهر بأن الواسطة ثقة وهو موسى بن أنس، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* السنن الكبرى للبيهقي: (١٠/ ٢٦٤) كتاب الدعوى والبينات ـ باب القافة ودعوى الولد ـ من طريق الشافعي به.

ومن طريق المعتمر عن حميد يحدِّث عن بعض ولد أنس بن أنس بن مالك أن أنساً مرض مرضاً له، فشكَّ في حمل جارية له، فقال: إن متّ فادعوا له القافة.

قال: فصح.

ومن طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب، عن حميد أن موسى بن أنس بن مالك حدثه عن أنس بن مالك أنه أوصى في مرضه وشك في حبل جارية، فقال: انظروا أن تدعوا لولدها القافة، قال: فصح من مرضه ذلك.

* * *

[١٥٦٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ عن هشامٍ، عن أبيه، عن يحيى بن عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ أن رجلين تداعيا ولداً فدعا له عمرُ رضي الله عنه القافَة فقالوا: قد اشتركا فيه. فقال عمرُ رضي الله عنه: والِ أيهما شئتَ.

[١٥٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، رضي الله عنه، مثلَ معناه.

[١٥٦٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ، عن معمرٍ، عن الزهري، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه مثلَ معناه.

....

(١) في الأم (٧/ ٦٠٧) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٥٣).
(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٩٥٤).
(٣) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٩٥٥).

[١٥٦٥ ــ ١٥٦٧] هذه مراسيل، يقوي بعضها بعضاً لا سيما إذا ضم إليها ما روى عبد الرزاق من مراسيل رجالها ثقات.

* ط: (٢/ ٧٤٠) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (٢١) باب القضاء بإلحاق الرجل بأبيه ــ بهذا الإسناد أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرَّة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن أو تظن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها، فأهريقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو، قال: فَكَبَّر القائف، فقال عمر للغلام: والِ أيهما شئت (رقم ٢٢). =

[١٥٦٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، وسعيدٌ بنُ سالمٍ، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال في شهادة النساءِ على الشيءِ من أمر النساءِ، لا يجوزُ فيه أقلّ من أربعٍ.

(١) في الأم (٧/ ٦١٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٥٦) عن مسلم بن خالد الزنجي فقط.

= * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ـ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر نحوه مختصراً (رقم ١٣٤٧٧).

وعن معمر، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن عمر نحوه (رقم ١٣٤٧٨).

[١٥٦٨] **صحيح بمتابعاته وشواهده.**

* **السنن الكبرى للبيهقي:** (١٠/ ١٥١) كتاب الشهادة ـ باب ما جاء في عددهن [أي في الشهادة] ـ من طريق سفيان عن ابن جريج وعبد الملك بن أبـي سليمان، عن عطاء بن أبـي رباح قال: لا يجوز إلاَّ أربع نسوة في الاستهلال.

وروى عبد الرزاق مثله عن قتادة والشعبـي.

[مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ـ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس].

* **مصنف ابن أبـي شيبة:** (٤/ ٣٢٩) ما تجوز فيه شهادة النساء من كتاب البيوع والأقضية ـ عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة، فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال (رقم ٢٠٧١٣، طبعة دار الرشد).



(٤٧) ومن كتاب صفة أمر النبي ﷺ
والولاء الصغير، وخطأ الطبيب، وغيره

[١٥٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: لا يُمْسِكَنَّ الناسُ عليَّ شيئاً؛ فإني لا أحلُّ لهم إلاَّ ما أحلَّ الله لهم، ولا أحرمُ عليهم إلاَّ ما حرَّم اللّٰهُ عليهم.

....

(١) في الأم (٩/ ٤٦ ـ ٤٧) كتاب جماع العلم ـ باب الصوم (رقم ٤٠٠٣).

[١٥٦٩] هو منقطع كما قال الشافعي في الأم عقبه، وتعليق الأم على هذا الحديث فيه يدل على أنه عن طاوس، بل رواية البيهقي في المعرفة تدل على ذلك (١/ ٦٩ ـ ٧٠).

كما قال في السنن الكبرى في رواية هذا الحديث من طريق الشافعي بإسناده ـ يعني عن طاوس... فذكره.

وروى من طريق الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي بن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس. فذكر الحديث إلى أن قال: فمكث رسول الله ﷺ مكانه، وجلس إلى جنب الحُجَرِ يحذر من الفتن، وقال: «إني والله لا يمسك الناس عليَّ بشيء، إلاَّ أني لا أُحِلُّ إلاَّ ما أحلَّ الله في كتابه، ولا أحرم إلاَّ ما حرَّم الله في كتابه».

[وهذا الحديث قد سبق بطوله هنا في المسند (برقم ١٢١) وعلقنا عليه هناك].

(السنن الكبرى: ٧/ ٧٥ ـ ٧٦ كتاب النكاح ـ باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به، ويقتدى به فيما سواه). =

[١٥٧٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وسعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ أن طارقَ بنَ المُرَقَّعِ أعتقَ أهلَ أبياتٍ من اليمن[2] سوائب، فانقلعوا[3] عن بضعةِ عشرَ ألفاً فذكر ذلك لعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، فأمرني أن أدفعَ إلى طارقٍ أو ورثة طارقٍ ـ أنا شككت في الحديث هكذا.

. . . .

(١) في الأم (٥/ ١٦٧) كتاب الفرائض ـ (٦) باب المواريث.

(٢) في (س، ص): «من أهل اليمن».

(٣) فانقلعوا: أي ماتوا وتركوا ميراثاً بضعة عشر ألفاً.

= * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٥٣٤) كتاب المناسك ـ باب الفيل وأكل لحم الفيل ـ عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لا يُمْسِكَنَّ الناسُ عليَّ بشيء؛ فإني لا أحل إلاَّ ما أحلَّ الله في كتابه، ولا أحرِّم إلاَّ ما حرَّم الله في كتابه» (رقم ٨٧٦٦).

وقال السيوطي في جمع الجوامع: رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها.

ورواية عبيد بن عمير الليثي بالرواية المرسلة والتي سبقت برقم (١٢١) هنا في المسند نحو هذه الرواية.

وكل من الحديثين يعضد بعضه بعضاً، وخاصةً أن عبد الرزاق قد ذكر إسناد هذه الرواية: «عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه» ورجالها ثقات.

وعلى هذا فيمكننا أن نحكم على هذا الحديث بأنه حسن. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٥٧٠] منقطع.

وقد سبق نحوه هنا في المسند برقم (١٠٢١) عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء نحوه.

وخرجناه هناك. وفيه تفصيل أكثر مما هنا.



(٤٨) ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين

[١٥٧١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ١٥٩/ب ز سفيانُ بنُ عيينةَ، عن حميدِ بنِ قيسٍ، عن سليمانَ بنِ عتيقٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ السنين.

....

(١) في الأم (٥/ ١٩) كتاب الشفعة ـ (١١) المزارعة (رقم ١٦٧١).

[١٥٧١] صحيح.

* م: (٣/ ١١٧٨) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب كراء الأرض ـ من طريق سفيان بن عيينة به.

وفي رواية: «عن بيع الثمر سنين» (رقم ١٠١/ ١٥٣٦).

ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً (رقم ١٠٠/ ١٥٣٦).

وفي (١٦) باب النهي عن المحاقلة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين ـ من طريق أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (رقم ٨٥/ ١٥٣٦).

* وبيع السنين: أن يؤجِّر الأرض أو يبيع الثمر سنة فأكثر، وهو المعاومة ـ كما جاء في الحديث التالي مأخوذة من العام الذي هو السَّنَة.

* * *

[١٥٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزبير، عن جابر، عن النبـي ﷺ مثله.

[١٥٧٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ سمع جابر بنَ عبدِ الله يقول: نَهَيْتُ ابن الزبير عن بيعِ النخلِ معاومةً.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٦٧٢).

(٢) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٦٧٣).

[١٥٧٢] انظر تخريج الحديث السابق، وهو صحيح.

[١٥٧٣] صحيح، وانظر الحديثين السابقين وتخريجهما.

* شرح معاني الآثار: (٤/ ٢٥) ــ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير عن المفضل بن فضالة، عن خالد أنه سمع عطاء بن أبـي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطباً كان أو عنباً يسلف فيها قبل أن تطيب فقال: لا يصلح؛ إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد فقال في الناس: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٦٦) كتاب البيوع ــ باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

عن سفيان به (رقم ١٤٣٣٠).



(٤٩) ومن كتاب القطع في السرقة / وأبواب كثيرة

[١٥٧٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة، عن ابن شهابٍ، عن عَمْرَة، عن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: القطعُ في ربع دينارٍ فصاعداً.

....

(١) الأم (٧/ ٣١٩) (٦٣) كتاب الحدود وصفة النفي ــ الباب الأول (رقم ٢٧٣٣).

[١٥٧٤] متفق عليه من حديث ابن شهاب.

* خ: (٤/ ٢٤٩) (٨٦) كتاب الحدود ــ (١٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ــ عن عبد الله بن مسلمة، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة به.

قال البخاري: تابعه عبد الرحمن بن خالد، وابن أخي الزهري، ومعمر عن الزهري (رقم ٦٧٨٩).

وعن إسماعيل بن أبي أويس، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة نحوه (رقم ٦٧٩٠).

ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن نحوه (رقم ١/ ٦٧٩١).

* م: (٣/ ١٣١٢) (٢٩) كتاب الحدود ــ (١) باب حد السرقة ونصابها ــ عن سفيان بن عيينة به ــ (رقم ١/ ١٦٨٤).

ومن طريق سليمان بن كثير، وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به.

ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة.

وغير ذلك من الطرق عن عائشة (١ ــ ٤/ ١٦٨٤).

* * *

[١٥٧٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: قطع سارقاً في مِجنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم.

....

(١) المصدر السابق (٧/ ٣٢٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٧٣٤).

[١٥٧٥] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٨٣١) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع (رقم ٢١).

* خ: (٤/ ٢٤٩) الموضع السابق ـ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٦٧٩٥).

ومن طرق أخرى عن نافع به (أرقام ٦٧٩٦ ـ ٦٧٩٨).

* م: (٤/ ١٣١٣ ـ ١٣١٤) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦/ ١٦٨٦).

ومن طرق أخرى عن نافع به.

قال الإمام الشافعي في الأم تعقيباً على هذين الحديثين، هذا والذي قبله:

«وهذان الحديثان متفقان؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ كانت ربع دينار، وكان كذلك بعده، فرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الوَرِق، وعلى أهل الذهب ألف دينار (٧/ ٣٢٠).

* * *

[١٥٧٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن عمرة بنتِ عبدِ الرحمن / أن سارقاً سرق أُتْرُجَّةً في عهدِ عثمانَ رضي الله عنه، فأمر بها / عثمانُ، فقومت ثلاثة[2] دراهمَ من صرفِ اثني[3] عشر درهماً بدينارٍ فقطعَ يدَه.

١/١٦٠ ز — ١/١٠٦ ص

قال مالك رضي الله عنه: وهي الأترجَّةُ التي يأكلها الناسُ.

....

(١) في الأم (٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) في الكتاب والباب السابقين ـ (رقم ٢٧٣٦).

(٢) في (س، ز): «فقومت بثلاثة دراهم».

(٣) في (ط) «ثاني عشر» وفي (ز): «اثنا عشر».

[١٥٧٦] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٣٢) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع (رقم ٢٣).
وليس فيه تفسير مالك للأترجة.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٣٧) كتاب الحدود ـ باب في كم تقطع يد السارق ـ عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن سارقاً سرق أُتْرُنْجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده (رقم ١٨٩٧٢).

قال: والأترنجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي.

وعن معمر، عن أيوب مثله (١٨٩٧٣).

* * *

[١٥٧٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن حميدٍ الطويلِ أنه سمعَ قتادةَ يَسْأَلُ أنسَ بن مالكٍ عن القطع؟ فقال أنس: حضرتُ أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثةِ دراهمَ[٢].

[١٥٧٨] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا غيرُ واحدٍ[٤] عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: القطعُ في ربعِ دينار فصاعداً.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ٣٢١) الموضع السابق ــ (رقم ٢٧٣٧).

(٢) في الأم: «في شيء ما يُسْوَى ثلاثة دراهم، أو قال: ما يسرني...».

(٣) في الأم (٧/ ٣٢٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٧٤٢).

(٤) في الأم: «وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد».

[١٥٧٧] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧) الموضع السابق ــ عن الثوري، عن حميد به، نحوه (رقم ١٨٩٧٠).

وعن الثوري قال: وأخبرني شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: خمسة دراهم (رقم ١٨٩٧١).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٤٧٠) كتاب الحدود ــ في السارق: من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم ــ من طريق مروان بن معاوية، عن حميد قال: سئل أنس: في كم يقطع يد السارق؟ فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم، أو ثلاثة دراهم.

[١٥٧٨] مرسل، محمد بن علي أبو جعفر لم يسمع من جده علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، ولكن يشهد له الأحاديث والآثار السابقة. =

[١٥٧٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّانَ أن رافعَ بنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه أخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ.

....

(١) في الأم: (٧/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) كتاب الحدود وصفة النفي ـ (٥) في التمر الرَّطب يُسْرَق (رقم ٢٧٥٥).

= * السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٢٦٠) كتاب السرقة ـ ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ـ من طريق القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليًا رضي الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار.

[١٥٧٩] صحيح بطرقه، وهذا الطريق مرسل.

* ط: (٢/ ٨٣٩) (٤١) كتاب الحدود ـ (١١) باب ما لا قطع فيه ـ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق وَدِيًّا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوَدِيّ يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خَديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر». والكَثَر: الجُمَّار، فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي، وهو يريد قطعه، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر». فأمر مروان بالعبد فأرسل.

* د: (٤/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٢) باب ما لا قطع فيه ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٤٣٨٨).

* ت: (٤/ ٥٢ ـ ٥٣) (١٥) كتاب الحدود ـ (١٩) باب ما جاء: «لا قطع =

[١٥٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عمه واسعِ بنِ حَبَّانَ، عن رافعِ بن خَدِيجٍ عن النبي ﷺ بمثله[٢].

. . . .

(١) في المصدر السابق (٧/ ٣٣٣) الموضع نفسه (رقم ٢٧٥٦).
(٢) في الأم جاء متنه: «لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ».

= في ثمر ولا كثر» ــ من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج به.
قال أبو عيسى: هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد، وروى مالك بن أنس، وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «عن واسع بن حبان».
* ابن حبان ــ الإحسان: (١٠/ ٣١٦ ــ ٣١٧) (٢٠) كتاب الحدود ــ (٥) باب حد السرقة ــ من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عمه واسع بن حبان أن غلاماً سرق وَدِيًّا من حائط، فرفع إلى مروان فأمر بقطعه، فقال رافع بن خديج: إن النبي ﷺ قال: «**لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**» (رقم ٤٤٦٦).
ورجال الشافعي على شرط الشيخين، وقد ظهر اتصال الحديث بالطريق الثاني، وهو الآتي؛ طريق سفيان، والكَثَر: جُمَّار النخل، وقيل: طلعها.

[١٥٨٠] صحيح.
ومضى تخريجه في تخريج الحديث السابق.
وقد صحح هذا الحديث المتصل الحديث المنقطع السابق.

* * *

[١٥٨١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن صفوانَ بنِ عبد الله أن صفوانَ بنَ أمية قيل له: من لم يهاجرْ هلك. فقدم صفوانُ المدينة فنامَ في المسجدِ مُتَوَسِّداً رداءَه، فجاء سارقٌ فأخذ رداءَه من تحت رأسِه، فأخذَ صفوانُ السارق فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ تقطعُ يدهُ، فقال صفوانُ: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقةٌ، فقال رسول الله ﷺ: فهلاَّ قبل أن تأتيني به؟

[١٥٨٢] / أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو، عن طاوسٍ، عن النبي ﷺ مثلَ حديث مالكٍ رضي الله عنه[3].

١٢٨/ب س

---

(١) في الأم (٧/ ٣٢٥ ــ ٣٢٦) كتاب الحدود وصفة النفي ــ (٢) باب السارق توهب له السرقة (رقم ٢٧٤٧).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٣٢٦) الموضع نفسه (رقم ٢٧٤٨).

(٣) في الأم «مثل معنى حديث ابن شهاب عن النبي ﷺ في أمر صفوان».

[١٥٨١ ــ ١٥٨٢] هنا مرسل ولكنه روى موصولاً صحيحاً.

* ط: (٢/ ٨٣٤ ــ ٨٣٥) (٤١) كتاب الحدود ــ (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (رقم ٢٨).

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً.

* د: (٤/ ٥٥٣ ــ ٥٥٥) (٣٢) كتاب الحدود ــ (١٤) باب من سرق من حرز ــ من طريق أسباط عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية نحوه (رقم ٤٣٩٤).

قال أبو داود: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجير قال: نام صفوان. . . ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به، فأخذ. =

. . . .

= قال الحافظ في حميد: مقبول. وقد توبع كما سيأتي.

* س: (٨/ ٦٨ ــ ٧٠) (٤٦) كتاب قطع السارق ــ (٤) الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته، و (٥) ما يكون حرزاً وما لا يكون ــ من طريق أسباط نحوه كما عند أبي داود (رقم ٤٨٨٣).

ومن طريق سعيد عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن مرقع، عن صفوان بن أمية نحوه (رقم ٤٨٧٩).

ومن طريق زهير عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن صفوان به.

وقال ابن القطان: وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان (رقم ٤٨٨١).

ومن طريق أشعث (بن سَوَّار) عن عكرمة، عن ابن عباس قال كان صفوان. . .

فذكره نحوه (رقم ٤٨٨٢).

وأشعث بن سوار ضعيف.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن صفوان نحوه (رقم ٤٨٨٤).

* المستدرك: (٤/ ٣٨٠) (٤٦) كتاب الحدود ــ من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن صفوان.

وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**. ووافقه الذهبي.

ومن طريق أسباط بن نصر عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان به.

وقد صحح الحديث الحاكم كما ترى، وصححه ابن عبد الهادي، ومجموع طرقه تقويه وتصححه.

وانظر مزيداً من تخريجه في: الإرواء (٧/ ٣٤٥ ــ ٣٤٩).

* * *

[١٥٨٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن أبـي حسينٍ، عن عمرو بن شعيب، عن النبـي ﷺ أنه قال: لا قطعَ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فإذا أواه الجَرِينُ ففيه القطعُ.

. . . .

(١) في الأم (٧/ ٣٧٦) كتاب الحدود وصفة النفي (٢٢) باب ما يكون حِرْزاً، ولا يكون (رقم ٢٨٠٩).

[١٥٨٣] هو هنا مرسل، ولكنه روي من طرق موصولة صحيحة.

* ط: (٢/ ٨٣١) (٤١) كتاب الحدود ــ (٧) باب ما يجب القطع فيه ــ عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين به، وليس فيه «عن عمرو بن شعيب» (رقم ٢٢).

قال ابن عبد البر: لم تختلف رواة الموطأ في إرساله، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو، وغيره:

* د: (٥/ ٧٨ طبعة عوامة) (٣٣) كتاب الحدود ــ (١٣) باب ما لا قطع فيه ــ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عـن أبيـه، عن جـده عبـد الله بـن عمرو بـن العـاص عـن رسول الله ﷺ أنـه سئـل عـن الثمـر المعلـق، فقـال: «مـن أصـاب بفيـه مـن ذي حـاجـة غيـر متخـذ خُبُنَـةً فـلا شـيء عليـه، ومـن خـرج بشـيء منـه فعليـه غـرامـة مثليـه والعقـوبة، ومـن سرق منه شيئاً بعـد أن يؤويه الجرين فبلـغ ثمن المجن فعليه القطع» (رقم ٤٣٩٠).

* س: (٧/ ٤٦١ من ط دار المعرفة) (٤٦) كتاب قطع السارق ــ (١١) الثمر المعلق ــ يسرق ــ عن قتيبة، عن أبـي عوانة، عن عبد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ في كم نقطع اليد؟ قال: «لا تقطع اليد في ثمر مُعَلَّق، فإذا ضمه الجَرِينُ قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حَرِيسَةِ الجبل، فإذا آوى المُرَاحُ قطعت في ثمن المجن» (رقم ٤٩٧٢).

=

. . . .

= وفي (١٢) الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ــ عن قتيبة، عن الليث، كما عند أبـي داود (رقم ٤٩٧٣ ط دار المعرفة).

ومن طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في حديث طويل فيه: وليس في شيء من الثمر المُعَلَّق قطع، إلاَّ فيما آواه الجـريـن، فمـا أخـذ مـن الجـريـن فبلـغ ثمـن المجـن ففيـه القطـع . . . (رقم ٤٩٧٤).

* المستدرك: (٤/ ٣٨١) كتاب الحدود ــ من طريق ابن عبد الحكم، عن عمرو به، وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، **إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع، عن ابن عمر.**

* * *

[١٥٨٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبد الله بن أبـي بكرٍ، عن عَمْرَة بنتِ عبد الرحمن أنها قالت: خرجتْ عائشةُ رضي الله عنها إلى مكةَ ومعها مولاتان وغلامٌ لابن عبدِ الله بنِ أبـي بكرٍ الصديقِ، فبعثت مع المولاتين ببُرْدٍ مرجَّل[٢] قد خيط عليه خرقةٌ خضراءُ.

قالت: فأخذ الغلامُ البُرْدَ فَفَتَقَ عنه، فاستخرجه، وجعل مكانه لِبْداً وفروة وخاط عليه، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبدَ ولم يجدوا فيه البُرْدَ. فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوجَ النبـي ﷺ[٣] فقطعتْ يدَه، وقالت عائشة رضي الله عنها: القطعُ في ربعِ / دينارٍ فصاعداً.

١٠٦/أ ص

....

(١) في الأم (٧/ ٣٨٠) كتاب الحدود وصفه النفي ــ (٢٣) قطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق (رقم ٢٨١٠).

(٢) في (ز، ح) «ببرد مراحل»، وفي (ز) بالجيم.

(٣) في الأم زيادة: «أو كتبنا إليها، واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت به عائشة زوج النبـي ﷺ...».

[١٥٨٤] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٨٣٢ ــ ٨٣٣) (٤١) كتاب الحدود ــ (٧) ما يجب فيه القطع (رقم ٢٥).

وفيه: برد مُرَجَّل.

والبرد المرجل: بالجيم والحاء، أي: عليه تصاوير الرجال أو الرحال.

* * *

[١٥٨٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطعَ اليد والرجلِ قدم على أبـي بكرٍ، فشكى إليه أن عامل اليمنِ ظلمه، وكان يصلي من الليلِ فيقول أبو بكرٍ رضي الله عنه: وأبيك ما لَيْلُكَ بليلِ سارقٍ.

ثم إنهم افتقدوا حُلِيًّا لأسماءَ بنتِ عميس امرأة أبـي بكرٍ، فجعل الرجُل يطـوفُ معهم، ويقول: اللهم عليـك بمن بَيَّـتَ أهل هـذا البيـتِ الصالـحِ، فوجدوا الحُلِيَّ عند صائـغٍ، وإن الأقطـعَ جاء بـه، فاعترفَ الأقطعُ أو شهـد عليه، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعتْ يدهُ اليسرى.

وقال أبـو بكر رضي الله عنه: والله لدعـاؤه على نفسـه أشدُّ عندي من سرقته.

....

(١) في الأم (٧/ ٣٨١) الكتاب السابق ـ (٢٤) قطع الأطراف كلها (رقم ٢٨١٣) وانظر أرقام (٢٦٧٥، ٢٧٤٩).

[١٥٨٥] هذا منقطع، لم يدرك القاسم جده أبا بكر ولكن رواه عبد الرزاق بسند متصل صحيح.

* ط: (٢/ ٨٣٥ ـ ٨٣٦) (٤١) كتاب الحدود ـ (١٠) باب جامع القطع.

ولفظه في الموطأ: أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم، فنزل على أبـي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبـي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمـن بيت هـذا البيت الصالح، فوجـدوا الحلـي عنـد صائـغ زعـم أن الأقطـع جـاء بـه، فاعترف بـه الأقطـع، أو شهـد عليه بـه، فأمر بـه أبو بكـر الصديق، فقطعت يده اليسرى. =

[١٥٨٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريقِ؛ إذا قَتَلُوا[٢] وأخذوا المَال قُتِلُوا وصُلِّبُوا؛ وإذا قَتَلُوا ولَم يأخذوا المال قُتِّلُوا ولم يُصلَّبُوا؛ وإذا أخذوا المال، ولم يَقْتُلوا قُطِّعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض[٣].

....

(١) في الأم (٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) الكتاب السابق ـ (٢٨) حد قاطع الطريق (رقم ٢٨١٦).
(٢) هنا وفي غيره من المواضع تحريف كبير في (ط)، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة والأم.
(٣) هناك في الأم زيادة: «وإذا هربوا طلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود».

= وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته.
* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٨) كتاب الحدود ـ باب قطع السارق ـ عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحو القصة مع طول.
ولكن فيه: فقطعت رجله (رقم ١٨٧٧٤).

[١٥٨٦] **ضعيف الإسناد ولكن يقوى بطرقه.**
* **السنن الكبرى للبيهقي**: (٨/ ٢٨٣) كتاب السرقة ـ باب قُطَّاع الطرق.
رواه من طريق الشافعي بهذا الإسناد، ثم قال: ولإبراهيم بن أبي يحيى في هذا إسناد آخر.
ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل، ولم يأخذ مالاً قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه.
ورواه أيضاً من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه، عن عمه، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه (وكذلك رواه ابن جرير في تفسيره) (رقم ١١٨٢٩). =

. . . .

= وفيه ضعفاء: محمد بن سعد العوفي وآباؤه.

قال: وروى عثمان بن عطاء عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: قال: إن أخذ وقد أصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف، وإن وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب.

وروى عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة نحوه من قوله.

قال: وروى ذلك عن قتادة عن مُوَرِّق، ورويناه عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي.

قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٣٥) ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبـي معاوية، عن حجاج، عن عطية به.

قال ابن حجر: وهذا قول أكثر العلماء. ومنهم ابن عباس، ونقله ابن المنذر عن مالك وأصحاب الرأي.

قال: وجاء عن ابن عباس خلافه، ففي سنن أبـي داود بإسناد حسن عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية قال: نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه، وعن ابن عمر أنها نزلت من المرتدين، ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم (التلخيص الحبير ٤/ ١٣٥).

(أبـو داود ٤/ ١٣٢ ـ رقـم ٤٣٧٢ ـ كتـاب الحـدود ـ بـاب مـا جـاء فـي المحاربة).

أقول: ربما فسرها ابن عباس هكذا، والآية تحتمل، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٥٨٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عبيدِ الله بنِ / عبدِ الله، عن ابنِ عباس أنه قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقول: الرجمُ في كتاب الله حقٌّ على من زنى من الرجال والنساء إذا أَحْصَنَّ، إذا قامت عليه البينة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ.

١٢٩/أ س

(١) في الأم (٧/ ٣٩٠) كتاب الحدود وصفة النفي ـ (٣٠) حد الثيب الزاني (رقم ٢٨١٨).

[١٥٨٧] متفق عليه من حديث الزهري.

* ط: (٢/ ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء في الرجم (رقم ٨).

* خ: (٤/ ٢٥٧) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب الاعتراف بالزنى ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحمل، أو الاعتراف.

قال سفيان: كذا حفظت ـ ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده (رقم ٦٨٢٩).

* م: (٣/ ١٣١٧) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٤) باب رجم الثيب في الزنى ـ من طرق عن سفيان عن الزهري به.

ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به، وفيه: «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك =

[١٥٨٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أبي واقدٍ الليثي أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجلٌ وهو بالشامِ فذكر له أنه وجدَ مع امرأتِه رجلاً فبعث عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أبا واقدٍ الليثي إلى امرأتِه يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوةٌ حولها فذكر لها الذي قال زوجُها لعمرَ بنِ الخطابِ وأخبرها أنه لا يُؤخذُ بقوله وجعل يُلَقِّنُهَا أشباه ذلك؛ لتنزع، فأبتْ أن تنزع، وثبتت على الاعترافِ، فأمر بها عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه فرجمتْ.

....

(١) المصدر السابق (٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) الموضع نفسه (رقم ١٨٢٠).

= فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف» (رقم ١٥/ ١٦٩١).

هذا وقد أحال حديث سفيان على هذا الحديث.

وقد سبق (برقم ٨١٤) هنا في المسند.

[١٥٨٨] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء في الرجم (رقم ٩).

* * *

[١٥٨٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهاب الثقفي عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرين أن أباه دعا نفراً من أصحابِ رسول الله ﷺ ـ يعني إلى الوليمة فأتاه فيهم أُبَـيُّ بنُ كعب وأحسبه قال: فباركَ وانصرفَ.

(١) في الأم (٧/ ٤٥٠) كتاب الحدود ـ (٥٦) الوليمة (رقم ٢٨٨٩).

[١٥٨٩] إسناده صحيح متصل.

وقد ذكر بعض الباحثين أن هذا الإسناد منقطع؛ لأن محمداً يحكي وليمة أبيه في زواجه بأمه، وأنه لم يكن خلق بعد.

وأقول إن محمداً يروي ذلك عن أبيه عما فعله فالإسناد متصل؛ لأن كتب الرواة تذكر أن محمداً روى عن أبيه. (الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٢ رقم ١٤٠٥ والتاريخ الكبير ٤/ ٢١١ رقم ٢٥٣٣).

* **مصنف عبد الرزاق:** (١٠/ ٤٤٨) كتاب الجامع ـ باب الوليمة.

عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: تزوج أبـي فدعا الناس ثمانية أيام، فدعا أُبَيّ بن كعب فيمن دعا، فجاء يومئذ وهو صائم، فصلى، يقول: دعا بالبركة، ثم خرج (رقم ١٩٦٦٥).

* **الطبقات الكبير لابن سعد:** (٩/ ١١٩ ـ ١٢٠) في ترجمة سيرين مولى أنس.

عن عفان بن مسلم، عن وهيب، عن أيوب، عن محمد، قال حدثتني أم حفصة قالت: لما بنى عَلَيَّ سيرين دعا أهل المدينة سبعة أيام، فكان فيمن دعا أبـي بن كعب فأتاهم وهو صائم، فدعا لهم.

وعن عارم بن الفضل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام وحبيب ابن الشهيد، عن محمد بن سيرين أن أباه سيرين أولم بالمدينة سبعة أيام فدعوا أصحاب النبـي ﷺ... إلخ.

وفي شذرات الذهب لابن العماد أن أمه صفية مولاة أبـي بكر حضر ملاكها ثمانية عشر بدرياً فيهم أبـي بن كعب يدعو وهم يُؤَمِّنُون (١/ ١٣٨).

[١٥٩٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيدَ يقول: دعا أبي عبدَ الله بن عمر فأتاه فجلسَ، ووضع الطعام فمدَّ عبدُ الله بنُ عمرَ يده، وقال: خذوا باسمِ اللَّهِ، وقبض عبد الله يده وقال: إني صائمٌ.

(١) في الأم (٧/ ٤٥١) الموضع السابق (رقم ٢٨٩٠).

[١٥٩٠] إسناده صحيح.

ولم أعثر على هذا الأثر.

ولكن في الصحيحين: أن عبد الله بن عمر كان يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم.

* خ: (٣/ ٣٨١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٧٤) باب إجابة الداعي في العرس وغيره (رقم ٥١٧٩).

* م: (٢/ ١٠٥٣) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته (رقم ١٠٣/ ١٤٢٩).

كلاهما من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها.

قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة... إلخ.

* * *

[١٥٩١] / أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى أبا طلحةَ وجماعةً معه، فأكلوا عنده، وكان ذلك في غير وليمة. ١٠٧/أ ص

....

(١) في الأم (٧/ ٤٥٣) كتاب الحدود ــ الباب السابق (رقم ٢٨٩٣).

[١٥٩١] صحيح ومتفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٩٢٧ ــ ٩٢٨) (٤٩) كتاب صفة النبي ﷺ ــ وقد اختصره الشافعي هنا. ونصه في الموطأ.

حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم. فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خماراً لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم. فقال رسول الله ﷺ: «آرسلك أبو طلحة»؟ قال: فقلت: نعم. قال: «للطعام»؟ فقلت: نعم. فقال النبي ﷺ لمن معه: «قوموا». قال: فانطلق، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة فأخبرته. فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة، حتى لقى رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دخلا. فقال رسول الله ﷺ: «هلمي يا أم سليم، ما عندك»؟ فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة لها، فآدمته. ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول: ثم قال: «ائذن لعشرة بالدخول»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم =

. . . .

= خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة»، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً (رقم ١٩).

* خ: (٣/ ٤٣٢) (٧٠) كتاب الأطعمة ــ (٦) باب من أكل حتى شبع ــ عن إسماعيل، عن مالك به ــ بتمامه (رقم ٥٣٨١).

* م: (٣/ ١٦١٢) (٣٦) كتاب الأشربة ــ (٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به ــ بتمامه (رقم ١٤٢/ ٢٠٤٠).



(٥٠) ومن كتاب البَحيرة والسائبة

[١٥٩٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جاريةً تعتقها فقال أهلُها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، إنما الولاءُ لمن أعتق.

....

(١) في الأم (٧/٤٦٢) كتاب الحدود وصفة النفي ـ (٥٩) بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (رقم ٢٨٩٨).
وفي كتاب الوصايا (٥/٢٦٨ ـ ٢٦٩) ـ (٥١) باب الولاء والحلف (رقم ١٨٠٧).

[١٥٩٢] صحيح.
* ط: (٢/٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق (رقم ١٨).
* خ: (٢/١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٦٩).
* م: (٢/١١٤١) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٥/١٥٠٤).

* * *

[١٥٩٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، حدثني يحيى بن سعيدٍ، عن عمرة بنتِ عبد الرحمن أن بَرِيرَةَ جاءت تستعينُ عائشة رضي الله عنها، فقالتْ عائشةُ: إنْ أَحَبَّ أهلُك أن أصبّ لهم ثمنك صبةً واحدةً وأعتقك / فعلتُ، فذكرتْ ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا إلاَّ أن يكونَ ولاؤك لنا.

١٢٩/أ
س

قال مالكٌ: قال يحيى: فزعمتْ عمرةُ أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك فاشتريها وأعتقيها؛ فإنما الولاءُ لمن أعتقَ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٨٩٩).

[١٥٩٣] مرسل، ويعضد بما قبله.

وقد سبق هنا في المسند برقم (٨٦٧) وإن كان أحيل على ما قبله، وذكر هنا المتن كما ترى.

وخرِّج هناك.

* * *

[١٥٩٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وابنُ عيينة، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ دينارٍ، عن ابن عمرَ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاءِ، وعن هبتهِ.

....

(١) في الأم (الموضع السابق رقم ٢٩٠٠).
وفي كتاب الوصايا (٥/٢٦٨) ـ باب الولاء والحلف (رقم ١٨٠٤).

[١٥٩٤] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٨٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق (رقم ٢٠).

* خ: (٢/٢١٧) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٠) باب بيع الولاء وهبته ـ من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار به (رقم ٢٥٣٥).

وفي (٤/ ٢٤٢) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢١) باب إثم من تبرأ من مواليه عن أبي نعيم، عن سفيان به (رقم ٦٧٥٦).

* م: (٢/ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب النهي عن بيع الولاء وهبته ـ من طرق منها طريق ابن عيينة، والثوري عن عبد الله بن دينار به (رقم ١٦/١٥٠٦).

قال مسلم عقب طريق منها: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

* * *

[١٥٩٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسن عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ، عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النسبِ؛ لا يباعُ ولا يوهبُ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) بيان معنى البحيرة والسائبة (رقم ٢٩٠١).
وفي كتاب الوصايا (٥/ ٢٦٨) ـ باب الولاء والحلف (رقم ١٨٠٥).

[١٥٩٥] صحيح.

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى بعد روايته هذا الحديث عن الشافعي: كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه، عن يعقوب أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن دينار.

ثم روى بإسناده عن أبي بكر النيسابوري عقيب هذا الحديث قوله: **هذا خطأ**؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً.

ثم رواه من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب».

وممن رواه بهذا اللفظ أيضاً ضمرة عن سفيان، عن عبد الله بن دينار عن النبي ﷺ، **والمحفوظ** عن الثوري، عن عبد الله بن دينار: نهى عن بيع الولاء وهبته.

قال البيهقي: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة كما رواه الجماعة: «نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» فكأن الخطأ وقع من غيره [أي من غير ضمرة].

وروى البيهقي بسنده عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب».

قال البيهقي: هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً؛ فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. (السنن الكبرى ٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

=

. . . .

= هذا وقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبـي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار بلفظ الشافعي. [الإحسان ١١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ كتاب البيوع ـ باب البيع المنهي عنه، ذكر الزجر عن بيع الولاء، وعن هبته].

وكذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبـي يوسف، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار.

ولهذا قال البيهقي: كأن الشافعي حدَّث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده.

ثم قال البيهقي: وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ [أي شاذ]. (المعرفة ٧/ ٥٠٧).

هذا وقد رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١) ـ من طريق الشافعي وقال: صحيح الإسناد.

كما رواه من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع، عن ابن عمر مثل لفظ أبـي يوسف (٤/ ٣٤١).

قال الألباني: ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه. . . لكن تابعه يحيـى بن سليم الطائفي، وهو مثله في الحفظ، وقد احتج به الشيخان فأحدهما يقوي الآخر. (الإرواء ٦/ ١٠٩ ـ ١١٠).

وله شاهد من حديث علي أخرجه البيهقي ـ من طريق عباس بن الوليد النرسي عن سفيان، عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب».

قال الألباني: وهذا إسناد قوي كالشمس وضوحاً.

وإذا أضفنا إلى ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين والموطأ: «نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»، فإننا نقول: إن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق؛ المتابِعة، والشاهدة، والموصولة، والمرسلة؛ والله تعالى أعلم.

* * *

[١٥٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ / الأيلي، عن القاسم، عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قال: من نذر أن يطيعَ الله فليطعْه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

١٦٢/أ ز

....

(١) المصدر السابق (٧/ ٤٧٠) ـ (٦٣) تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (رقم ٢٩٠٤).
وقد رواه تعليقاً ومسنداً في كتاب النذور (رقم ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥، ٣/ ٦٥٨ ـ ٦٦٠).

[١٥٩٦] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٧٦) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ـ عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

* خ: (٤/ ٢٢٨) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢٨) باب النذر في الطاعة ـ عن أبي نعيم، عن مالك به (رقم ٦٦٩٦).

* * *

[١٥٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ وعبدُ الوهاب بنُ عبد المجيد عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمَة السَّخْتِيانيّ عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمران بنِ حصينٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم.

وكان الثقفي[٢] ساق الحديث ثم ذكرَه.

[١٥٩٨] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو، عن طاوسٍ أن النبي ﷺ مرَّ بأبي إسرائيلَ وهو قائمٌ في الشمس فقال: ما له؟ فقالوا: نذر أن لا يستظلَ، ولا يقعد ولا يكلم أحداً، ويصومَ، فأمره النبي /ﷺ أن يستظل، ويقعد، وأن يكلّم الناسَ، ويتم صومه، ولم يأمره بكفارته[٤]. ١٠٧/ب ص

....

(١) في الأم (٧/ ٤٧١) تقريع البحيرة والسائبة (رقم ٢٩٠٥).

(٢) أي: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي شيخ الشافعي، وقد ساقه من طريقه تامًّا في (رقم١٥٢٥).

(٣) في المصدر السابق (٧/ ٤٧٢) الخلاف في النذر في غير طاعة الله عز وجل (رقم ٢٩٠٦).

(٤) في (ط، ح): «بكفارة».

[١٥٩٧] صحيح.

وقد اختصره الشافعي هنا ولكن رواه تاماً في مواضع أخرى من الأم.

وقد سبق تاماً في المسند هنا (رقم ١٥٢٥) وخرج هناك.

[١٥٩٨] صحيح لغيره.

وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

* خ: (٤/ ٢٢٩) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ــ (٣١) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. =

[١٥٩٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن عبيد الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ قال: جاء عمرُ رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّٰهِ إني أصبتُ مالاً لم أُصب مثله قطُّ وقد أردتُ أن أتقربَ به إلى الله.

فقال رسول الله ﷺ: / احبسْ أصله وسَبِّل ثمَره.

١٣٠/أ س

....

(١) في الأم (١٠٧/٥) (٣٥) كتاب إحياء الموات ـ (٩) الخلاف في الصدقات المحرمات (رقم ١٧١٤).

= عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.

قال عبد الوهاب: حدثنا أيوب عن عكرمة، عن النبي ﷺ (رقم ٦٧٠٤).

[١٥٩٩] صحيح.

وقد سبق، وسبق تخريجه والتعليق عليه في (رقم ١٤٩٧).

❑ ❑ ❑

(٥١) ومن كتاب الصيد والذبائح

[١٦٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن سعدٍ الفلحةِ[٢] مولى عمرَ أو ابن سعدٍ الفلحة أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتابٍ وما تحل لنا ذبائحُهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضربَ أعناقهم.

....

(١) في الأم (٣/ ٦٠٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٨) ذبائح نصارى العرب (رقم ١٣٨٢).

(٢) في (ط) «الفلجة» وما أثبتناه من الأم بعد أن حققنا الصحيح من هذا الاسم. ومن (ص) وتعجيل المنفعة (١/ ٥٧٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٨٤).

[١٦٠٠] سبق، وسبق التعليق عليه في (رقم ١٠٣٨) وفيه مجهول.

* * *

١٦٢/ب ز

[١٦٠١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / الثقفي عن أيوبَ، عن سيرينَ، عن عَبِيدةَ السلمانيِّ، عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تأكلوا ذبائحَ نصارى بني تغلبَ؛ فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلاَّ بشربِ الخمرِ.

....

(١) في الأم (٣/ ٦٠٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٨) ذبائح نصارى العرب (رقم ١٣٨٣).

[١٦٠١] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) كتاب المناسك ـ باب ذبيحة أهل الكتاب ـ عن معمر، عن أيوب بهذا الإسناد: أن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلاَّ بشرب الخمر (رقم ٨٥٧٠) وفي (٦/ ٧٢ ـ ٧٣) مثله (رقم ١٠٠٣٤).

وعن الثوري، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عَبِيدة، عن علي قال: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلاَّ بشرب الخمر (رقم ١٠٠٣٥).

وعن هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي مثله (١٠٠٣٦).

قال الحافظ في الفتح: (٩/ ٦٣٧): **أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة.**

* * *

[١٦٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حاتم[٢] والدراوردي، أو أحدهما عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه أنه قال: النون والجرادُ ذَكِيٌّ.

....

(١) في الأم (٣/ ٦٠٧) كتاب الصيد والذبائح ـ (١١) ذكاة الجراد والحيتان (رقم ١٣٨٦).

(٢) في (س): يعني ابن إسماعيل.

[١٦٠٢] إسناده إلى محمد بن علي أبي جعفر حسن ويرقى إلى الصحيح بما بعده.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٥٠٦) كتاب المناسك ـ باب الحيتان ـ عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: الحيتان والجراد ذكي كله (رقم ٨٦٦٣).

قال البيهقي في المعرفة: وقد رواه الثوري في الجامع عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب.

وذكر ابن حزم أن سعيد بن منصور رواه عن صالح بن موسى الطلحي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي: الحيتان والجراد ذكي، ذكاتهما صيدهما (المحلى: ٧/ ٣٩٧).

* * *

[١٦٠٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ زيدِ بنِ أسلم، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان الحوتُ والجرادُ والدَّمَان ــ أحسبه قال: الكبدُ والطِّحالُ.

....

(١) المصدر السابق الموضع نفسه (رقم ١٣٨٥).

[١٦٠٣] صحيح لغيره.

* جه: (٥/ ٤١) (٢٩) كتاب الأطعمة ــ (٣١) باب الكبد والطحال ــ عن أبـي مصعب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به (رقم ٣٣١٤).

وفي (٤/ ٦١١ ــ ٦١٢) (٢٨) كتاب الصيد ــ (٩) باب صيد الحيتان والجراد ــ عن أبـي مصعب به، مقتصراً على الحوت والجراد (رقم ٣٢١٨).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه، قال البوصيري: قلت: لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قوله.

قال البيهقي: إسناد الموقوف صحيح، وهو في معنى المسند. قال: وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم، وهم كلهم ضعفاء، جرحهم ابن معين (٣/ ٨٥).

وقال البوصيري عقب الحديث الثاني الذي في كتاب الصيد من ابن ماجه:

هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبـي أوفى، رواه النسائي في الصغرى مقتصراً على ذكر الجراد. =

. . . .

= وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق عبد الرحمن به.

ورواه الشافعي وأحمد في مسنديهما، والدارقطني في سننه من حديث ابن عمر أيضاً (٣/ ٦٤).

هذا، وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الإمام الشافعي في السنن عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور العبدي قال: أتيت ابن أبي أوفى فسألته عن أكل الجراد فقال: غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات أو سبع فكنا نأكل الجراد (السنن ٢/ ٢٠١ رقم ٥٧٨).

وقد رواه الشيخان (خ: ٥٤٩٥ م ٥٢/ ١٩٥٢).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، ورواه عبد الله بن نافع الصائغ عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه القعنبي عن أسامة وعبد الله ابني زيد، عن أبيهما، عن ابن عمر موقوف. قال أبو زرعة: الموقوف أصح. (علل الحديث رقم ١٥٣٤ بتحقيقنا).

هذا، وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٥): «نعم الرواية الموقوفة هي التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أُحِلَّ لنا وحُرِّمَ علينا كذا، مثل قوله: أُمِرْنَا بكذا ونُهِينَا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع، والله أعلم».

* * *

[١٦٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ سعيدِ[٥] بنِ مسروقٍ، عن أبيه، عن عَبَاية بن رِفاعة، عن رافع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً، وليست معنا مُدًى، أَنُذَكِّي باللِّيَط؟ فقال النبي ﷺ: ما أَنْهَرَ الدم، وذُكِرَ عليه اسمُ الله فكلوا، إلاَّ ما كان من سِنٍّ أو ظُفْرٍ؛ فإن السنَّ عظمٌ من الإنسانِ، والظُّفْرَ مُدَى الحبشِ.

. . . .

(١) المصدر السابق (٣/ ٦١١) الكتاب السابق ـ (١٨) الباب في الذكاة والرمي (رقم ١٣٨٨).

(٢) في الأم «عن عمر بن سعيد بن مسروق».

[١٦٠٤] متفق عليه.

* خ: (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) (٤٧) كتاب الشركة ـ (٣) باب قسمة الغنم ـ عن علي بن الحكم الأنصاري، عن أبي عوانةَ، عن سعيد بن مسروق، عن عباية به، في حديث طويل وفيه: «أفنذبح بالقصب؟»، وهي في معنى «الليط» لأنها قشور القصب (رقم ٢٤٨٨)، وأطرافه في البخاري في: (٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤).

* م: (٣/ ١٥٥٨، ١٥٥٩) (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلاَّ السن والظفر وسائر العظام من طريق سفيان الثوري، وأخيه عمر بن سعيد بن مسروق، وزائدة وشعبة عن سعيد بن مسروق به.

وفي بعض طرقه كما هنا: «أفنذكي باللِّيط» (أرقام ٢٠ ـ ٢٣/ ١٩٦٨).

* * *

[١٦٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، وعبدُ المجيدِ، وعبدُ الله بنُ الحارثِ عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيدِ بنِ عميرٍ، عن ابن أبـي عمارٍ قال: سألت جابرَ بنَ عبد الله عن الضبعِ أصيدٌ هي؟ فقال: نعم، قلت: أَتُؤكَلُ؟ قال: نعم. قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

....

(١) الأم (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) كتاب الحج ـ (٩٤) باب الضبع (رقم ١٢٤١).

[١٦٠٥] صحيح.

* ت: (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩) (٢٨) باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ـ عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبـي عمار نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر، عن عمر. وحديث ابن جريج أصح. وهو قول أحمد وإسحاق (رقم ٨٥١).

هذا، وقد روى ابن أبـي شيبة رواية جرير بن حازم، وهي مثل روايتنا هذه، وليس فيها: «عن عمر»، والله عز وجل وتعالى أعلم [٤/ ٧٧ وكذلك ٤/ ١/ ٢٦٤].

* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٧٨ رقم ٤٣٨) (٦٢) باب المناسك ـ عن ابن المقري، عن سفيان، عن ابن جريج به.

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ١٨٢) (٥٦٦) باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام ـ من طريق سفيان به.

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج به (رقم ٢٦٤٥).

وصرح ابن جريج في هذا الطريق بالتحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير. =

. . . .

= كما روى بعده عن سَلْم بن جُنَادة، عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبـي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المُحرم كبشاً نجديًا، وجعله من الصيد (رقم ٢٦٤٦).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

من طريق جرير بن حازم به.

ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هي صيد، وفيها كبش (رقم ٣٩٦٤).

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به.

وفيه تصريح ابن جريج بالإخبار من عبد الله بن عبيد بن عمير (رقم ٣٩٦٥).

* المستدرك: (١/ ٤٥٢) (١٦) كتاب المناسك.

من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج به مع التصريح بالإخبار.

من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير به كما هنا.

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد لخصه جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبـي عمار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً وجعله من الصيد.

ومن طريق عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مُسِنٌّ ويؤكل.

وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبـي.

وقد سبق (برقم ٦٦١) هنا في المسند في كتاب المناسك.

* * *

[١٦٠٦] سمعت الربيع يقول: سمعتُ الشافعي رضي الله عنه يقول: لولا مالكٌ وسفيانُ لذهبَ علمُ الحجازِ[١].

[١٦٠٧] سمعتُ الربيعَ يقول: ماتَ الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجبَ وسئِلِ عن / سنهِ فقال: نيفٌ وخمسون ١٣٠/ب س سنة[٢].

[١٦٠٨] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ١٦٣/أ ز سفيانُ، عن ابن جريج، عن عطاءٍ، عن جابر، أن النبـي ﷺ قال: من أعمرَ شيئاً فهو له.

....

(١) تهذيب الكمال (١١/ ١٨٩) في ترجمة سفيان بن عيينة.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٩٧ ــ ٢٩٨).

(٣) في الأم (٥/ ١٣١) كتاب الهبة ــ (١) العُمْري (١٧٣١).

[١٦٠٨] إسناده صحيح.

وابن جريج عن عطاء متصل غير مدلَّس كما نص على ذلك (انظر: الإرواء ٦/ ٥٢ ــ ٥٣).

والحديث قد سبق هنا في المسند (برقم ١٠٩١) وخرج هناك ويضاف:

* س: (٦/ ٢٧٣) (٣٤) كتاب العمرى ــ (١) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى.

من طريق سفيان به (رقم ٣٧٣١).

* د: (٣/ ٨٢٠) (١٧) كتاب البيوع ــ (٨٨) باب من قال فيه: «ولعقبه».

من طريق سفيان به (رقم ٣٥٥٧ طبعة حمص، واعتمدنا هناك على طبعة عوامة).

* * *

[١٦٠٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن / عمرو بن دينارٍ، عن طاوسٍ، عن حُجْرِ المَدَرِيّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أن رسول الله ﷺ قال: العُمْرَى للوارث.

١٠٨/أ ص

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٧٣٢).

[١٦٠٩] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند (برقم ١٠٩٠) وخرج هناك.

ونضيف هنا:

* س: (٦/ ٢٧١) (٣٤) كتاب العُمْرَى.

من طريق سفيان به (رقم ٣٧٢١).

* جه: (٢/ ٧٩٦) (١٤) كتاب الهبات ــ (٣) باب العُمْرَى.

من طريق سفيان به (رقم ٢٣٨١).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان: ١١/ ٥٣٤) كتاب العمرى والرُّقْبَى ــ ذكر خبر قد وهم في تأويله من لم يحكم صناعة الحديث.

من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار. ولفظه: «العمرى سبيلها سبيل الميراث».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن بزيع فمن رجال مسلم وحُجْر المَدَرِيّ وهو ابن قيس، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

* * *

[١٦١٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، وابن أبي نجيحٍ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ قال: كنا عندَ عبدِ الله بنِ عمرَ، فجاءه أعرابيٌّ فقال له: إني أعطيتُ بعض بنيَّ ناقةً حياتَه، قال عمرو: وفي الحديث: «وإنها تناتجت»، وقال ابنُ أبي نجيحٍ في حديثه: وإنها أضنتْ واضطربتْ، فقال: هي له حياتَه وموتَه، قال: فإني تصدقتُ بها عليه، قال: فذلك أبعدُ لك منها.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (٥/ ١٣١ ـ١٣٢) (رقم ١٧٣٣).

[١٦١٠] صحيح ورجاله ثقات.

وقد سبق هنا في المسند (برقم ١٠٨٨، ١٠٨٩) وخرج هناك، وانظر السنن الكبرى للبيهقي فقد فرق بين العُمْرَى والسُّكْنَى. وعلى هذا فلا تعارض بين ما روى من أن حفصة أسكنت ابنة زيد بن الخطاب، فاسترد ابن عمر هذا المسكن بعدما ورث حفصة وتوفيت ابنة زيد، وبين ما روى عنه هنا (السنن الكبرى ٦/ ١٧٤).

* * *

[١٦١١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهري، عن ابن المسيب أنه قال: عقلُ العبدِ في ثمنِه.

[١٦١٢] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن الزهري، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه قال: عقلُ العبدِ في ثمنه كجراحِ الحرِ في ديتِهِ.

وقال ابنُ شهابٍ: وكان رجالٌ سواه يقولون: يقوَّمُ سلعةً.

....

(١) الأم (٧/ ٢٥٤) كتاب القسامة ــ الجناية على العبد (رقم ٢٦٩٥).

(٢) المصدر السابق (الموضع السابق) (رقم ٢٦٩٦).

[١٦١١ ــ ١٦١٢] إسنادهما إلى ابن المسيب صحيح.

* **مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٣) كتاب العقول ــ باب جراحات العبد.**

عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في ديتهم.

قال الزهري: وإن رجالاً من العلماء ليقولون: إن العبيد والإماء سلعة من السلع، فينظر ما نقص من أثمانهم (رقم ١٨١٤٢).

ومعنى هذا أن سعيد بن المسيب يقول: إن العبد إذا قطع عضو من أعضائه وكان نصف دية الحر ــ فإنه يكون نصف ثمن العبد.

أما الآخرون فيقولون: يقوم العبد قبل الجراحة وبعدها وما نقص فهو أرش الجراحة، أو دية ذلك العضو.

* * *

[١٦١٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمدُ بنُ علي، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه أنه قال: إني لأسمعُ الحديثَ فأستحسنُه، فما يمنعني من ذكره إلاَّ كراهية أن يسمعه مني سامعٌ فيقتدي به؛ أسمعه من الرجل لا أثقُ به قد حدثه عمن أثقُ به، وأسمعه من الرجلِ أثقُ به قد حدثه عمن لا أثقُ به.

وقال سعدُ بنُ إبراهيمَ: لا يحدث عن النبي ﷺ إلاَّ الثقاتُ.

(١) في الأم (٧/ ٢٥٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٦٩٩ ــ ٢٧٠٠).

[١٦١٣] الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٢) من طريق الشافعي به بقول عروة بن الزبير.

* م: في المقدمة (١/ ١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: لا يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ إلا الثقات.

* * *

[١٦١٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ قال: سألتُ ابناً لعبدِ الله بنِ عمرَ، عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً، فقيل له: إنا لَنُعْظِمُ أن يكون مثلك ابنَ إمامي هدى تسأل عن أمرٍ ليس عندك فيه علمٌ، فقال: أعظمُ والله من ذلك عندَ الله وعند من عرف الله، وعند / من عقل عن الله أن أقولَ ما ليس لي به علمٌ، أو أخبر عن غيرِ ثقةٍ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (٧/ ٢٥٦) (رقم ٢٧٠١).

[١٦١٤] م: المقدمة (١/ ١٦) ـ عن بشر بن الحكم العبدي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عقيل صاحب بُهية: أن ابناً لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم، فقال له يحيى بن سعيد: والله إني لأعظم أن يكون مثلك، وأنت ابن إمامي الهدى ـ يعني عمر وابن عمر ـ تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم، فقال: أعظم من ذلك ـ والله ـ عند الله، وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم، أو أخبر عن غير ثقة. قال: وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك.

[وقع في مسلم تحريف في كلمة «ابناً» فجعلت: «أبناء»، والسياق يظهر هذا التحريف].



(٥٢) ومن كتاب الديات والقصاص

[١٦١٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ، أخبرنا مالكٌ، حدثنا داودُ بنُ الحُصَيْنِ أن أبا غطفانَ بنَ طَرِيفٍ المُرِّيِّ أخبره أن مروانَ بنَ الحكم أرسله إلى ابنِ عباسٍ يسأله ما في الضرس، فقال ابنُ عباس: فيه خمس من الإبل، فردني مروان إلى ابن عباس فقال: أفنجعل مُقَدَّم الفم مثل الأضراس، فقال ابن عباس: لولا[2] أنك لا تعتبرُ ذلك إلَّا بالأصابعِ، عقلها سواء.

قال الشافعي رضي الله عنه: فهذا مما يدلّك على أنَّ الشفتين عقلهما سواءٌ، وقد جاءَ في الشفتين سوى هذا آثارٌ[3].

....

(١) في الأم (٧/ ٣٠٨) كتاب ديات الخطأ ـ (٣٦) دية الأسنان (رقم ٢٧٣٢).

(٢) في (ز): «لو أنك».

(٣) في (ص): «الآثار».

[١٦١٥] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٨٦٢) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٣) باب العمل في عقل الأسنان (رقم ٨).

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣٤٥) الموضع السابق ـ عن مالك به (رقم ١٧٤٩٥). =

[١٦١٦] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد ابن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي شريحِ الكعبيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: من قتل له قتيلٌ فأهله بين خيرتينِ؛ إن أحبوا فلهم العقلُ، وإن أحبوا فلهم القَوَدُ.

....

(١) في الأم (٩/ ١٢٥) كتاب الرد على محمد بن الحسن ـ باب القصاص بين المماليك (رقم ٤٠٧٠)، وهو مثل ما هنا مختصر.
وفي (٧/ ٢٤ ـ ٢٥) كتاب جراح العمد ـ الحكم في قتل العمد (رقم ٢٦٥٠)، وهو تام يشمل حرمة مكة وما هنا.

= هذا، ولم أجد كلام الشافعي الذي جاء عقب هذا الحديث، ولكنه قال في الشفتين: «وفي الشفتين الدية، وسواء العليا منهما والسفلى، وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيئين أو أكثر أو أقل فالدية فيه على العدد، لا يفضّل منه أيمن على أيسر، ولا أعلى منه على أسفل، ولا أسفل على أعلى، ولا ينظر إلى منافعه ولا جماله، إنما ينظر إلى عدده». (الأم ٧/ ٣٠٥).
وهذا هو معنى عبارة الشافعي الموجزة هنا، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٦١٦] صحيح.
وقد اختصره الشافعي هنا، ولكنه رواه تامّاً مكوناً من جزءين: حرمة مكة، والقصاص والدية.

* د: (٤/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤) (٣٣) كتاب الديات ـ (٤) باب ولي العمد يرضى بالدية ـ عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي شريح الكعبي، قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خِيرَتَيْن: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا». =

. . . .

= * ت: (٤/ ٢١ ـ ٢٢) (١٤) كتاب الديات ـ (١٣) باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب به ـ كما هنا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. . . وروي عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية» (رقم ١٤٠٦).

والجزء الأول من الحديث الخاص بحرمة مكة في الصحيحين.

* خ: (١/ ٥٤) (٣) كتاب العلم ـ (٣٧) باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن سعيد، عن أبي شريح به (رقم ١٠٤).

* م: (٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ـ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به (رقم ٤٤٦/ ١٣٥٤).

والجزء الثاني متفق عليه كذلك من حديث أبي هريرة.

انظر الموضع السابق في: مسلم (رقم ٤٤٧/ ١٣٥٥)، وفي البخاري (٢/ ١٨٦) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٧) باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (رقم ٢٤٣٤).

* * *

١٠٨/ب ص [١٦١٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثلَه، أو مثلَ معناه.

....

(١) في الأم (٩/ ١٢٥) الموضع السابق (رقم ٤٠٧١).

[١٦١٧] متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير.

* خ: (٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) (٨٧) كتاب الديات ـ (٨) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ـ عن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ خزاعة قتلوا رجلاً.

وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حرب عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: «... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودَى، وإما أن يقاد...» في حديث طويل.

* م: (٢/ ٩٨٨ ـ ٩٨٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ـ من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به نحوه.

وعن شيبان به نحوه (رقم ٤٤٧ ـ ٤٤٨/ ١٣٥٥).

* * *

[١٦١٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمَاني أنَّ رجلاً من المسلمين قتلَ رجلاً من أهل الذمةِ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: أنا أحقُّ / من أوفى[2] بذمتهِ، ثم أمر به فقتل.

١/١٦٤ ز

....

(١) في الأم (٩/ ١٢٨) كتاب الرد على محمد بن الحسن ــ باب دية أهل الذمة (رقم ٤٠٧٣).
قال الشافعي عقبه: فكان يقول بهذا القول فقيههم ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد قبله أهل المدينة إذا قتله قتل غِيلة، فما فرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغِيلة؟

(٢) في (ز): «من وفى»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

[١٦١٨] إسناده ضعيف.

رواه الدارقطني، وقال: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة، عن ابن البيلماني، مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟ والله أعلم».

[* قط: ٣/ ١٣٤ ــ ١٣٥ الديات].

قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني، عن النبي مرسلاً.

والآخر: روايته عن إبراهيم، عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويرسل الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حدّ الاحتجاج به. (السنن الكبرى ٨/ ٣٠ ــ كتاب الجراح).

وقد روى المرسل عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٠١) في كتاب العقول ــ باب قود المسلم بالذمي ــ عن الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني =

. . . .

= يرفعه إلى النبـي ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً وقال: «أنا أحق من وفى بذمتي» (رقم ١٨٥١٤).

ورواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ٢٥٠) في (٤٤) باب الديات ـ في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله ـ من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن رسول الله ﷺ: أُتِيَ برجل من المسلمين قتل شاهداً من أهل الذمة، فقدم رسول الله ﷺ المسلم، فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى من وَفَى بذمته».

قال ابن وهب: تفسيره أنه قتله غِيلة [أي قَتْلَ الخِدْعَةِ].

ورواه الدارقطني من طريق حجاج، عن ربيعة به (الموضع السابق).

واكتفى الشافعي في بيان علّة هذا الحديث بأنه منقطع ـ أي مرسل.

قال ابن عبد الهادي: هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، ورواية غير ثقة ـ يعني إبراهيم، وابن البيلماني، ثم قال: وقد روى عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبـي ﷺ مرسلاً. وقيل: إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم، والحديث تزوّر عليه.

وقال: قال أبو عبيد: بلغني أن علي بن المديني وصالح بن محمد في حديث البيلماني أن النبـي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، إنما يروى عن ابن أبـي يحيـى وعبد الرحمن بن البيلماني أن الحديث مرسل، وهو منكر. (تنقيح التحقيق ٣/٢٥٦).

وقد روى أبو داود في مراسيله أن قتل المسلم بالكافر إنما يكون في قتل الغيلة، كما فسره ابن وهب قبل ذلك في حديث ابن البيلماني.

فمن طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة وقال: «أنا أولى ـ أو أحق ـ من وفى بذمته».

ولكن عبد الله بن يعقوب وشيخه مجهولان، وهو مرسل أيضاً. =

[١٦١٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ، حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ الأسدي عن أبانَ بنِ تغلبٍ، عن الحسن بن ميمون، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ عبدِ الله مولى بني هاشمٍ، عن أبي الجنوبِ الأسدي قال: أُتِيَ علي بنُ أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمينِ قتل رجلاً من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينةُ فأمر بقتله، فجاءَ أخوه فقال: إني قد عفوتُ عنه، قال: فلعلهم هدَّدوك أو فرَّقوكَ أو فزَّعوكَ، قال: لا، / ولكن قتله لا يردُّ علي أخي وعوَّضوني فرضيتُ، قال: أنتَ أعلم، من كان له ذمتنا فدمهُ كدمنا، وديتُه كديتنا. ١٣١/ب ص

....

(١) في الأم (٩/ ١٣١) كتاب الردّ على محمد بن الحسن ــ باب دية أهل الذمة (رقم ٤٠٧٨).

= * شرح معاني الآثار: (٣/ ١٩٥) ــ باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً.

من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني به.

ومن طريق محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ.

وهو مرسل، وقال ابن عبد الهادي: إسناده ضعيف (٣/ ٢٥٦ من تنقيح التحقيق).

فأعدل ما يقال في هذا الحديث: إنه منكر، فراويه ضعيف، وأرسله وخالف الأحاديث الصحيحة التي منها حديث صحيفة عَلِيٍّ الآتي، وعلى افتراض أنه غير مخالف وهو صحيح فيحمل على من قتل غيلة، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٦١٩] ضعيف.

* سنن الدارقطني: (٣/ ١٤٧ ــ ١٤٨) في الديات والحدود ــ عن شعبة، عن الحكم، عن حسين بن ميمون ــ قال شعبة: فلقيت حسين بن ميمون =

. . . .

= فحدثني عن أبـي الجنوب قال: قال علي رضي الله عنه: من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا.

قال الدارقطني: خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله عن أبـي الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث.

هذا، وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه ضعف هذا الأثر؛ لأنه يتعارض مع حديث علي الصحيح: «لا يقتل مسلم بكافر».

قال البيهقي في السنن الكبرى بعد روايته من طريق الشافعي:

قال الشافعي في القديم: وفي حديث أبـي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما دلّكم على أن علياً لا يروي عن النبـي ﷺ شيئاً ويقول بخلافه. (السنن الكبرى ٨/ ٣٤).

وقال ابن عبد الهادي بعد روايته من طريق الشافعي:

كذا قال حسين بن ميمونٍ، وهو الخندقي. قال علي بن المديني: ليس بمعروف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وذكره البخاري في الضعفاء، وابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. (التنقيح ٣/ ٢٥٧).

ويلاحظ أنه عند الدارقطني وابن عبد الهادي حسين بن ميمون، وهنا في الأم حسن بن ميمون، وقد جعلهما اثنان صاحب التذكرة، وجعل من روى عنه الشافعي هو حسن بن ميمون.

والراجح أنهما واحد، والله عز وجل وتعالى أعلم. (التذكرة للحسيني ١/ ٣٣٢ رقم ١٢٨٢، وفي ١/ ٣٤٥ رقم ١٣٣٧).

* * *

[١٦٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ، أخبرنا محمدُ بنُ يزيدَ، أخبرنا سفيانُ بنُ حسينٍ عن الزهريِّ أنَّ ابنَ شاسٍ الجذاميَّ قتلَ رجلاً من أنباط الشامِ فرفع إلى عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه فأمر بقتلِه، فكلَّمه الزبيرُ وناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتلِه قال: فجعل ديتَه ألفَ دينارٍ.

....

(١) في المصدر السابق (٩/ ١٣٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٠٨١).

[١٦٢٠] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٩٦) كتاب المعاقل ـ باب دية المجوسي ـ عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاوية، فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار (رقم ١٨٤٩٢).

قال ابن حزم: هو في غاية الصحة عن عثمان. (المحلى ١٠/ ٣٤٩ ـ أحكام الديات).

* * *

[١٦٢١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن يزيد قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيدِ بن المسيبِ قال: ديةُ كل معاهدٍ في عهده ألف دينار.

[١٦٢٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ أبـي حسينٍ، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ والحسنِ أن النبي ﷺ قال في خطبتهِ عام الفتحِ: لا يقتلُ مسلم بكافرٍ.

فقال: هذا مرسل، قلت: نعمْ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٤٠٨٢).
وفي (ط): «وبه عن الزهري...».

[١٦٢١] ضعيف، ويقويه مرسل صحيح.

* **المراسيل لأبـي داود:** (ص ٢١٥ رقم ٢٦٤) الديات ــ باب دية الذمي.

عن عبد الله بن محمد بن يحيى، عن أبـي معاوية، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار.

عبد الله بن محمد بن يحيى ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيحين.

[١٦٢٢] صحيح لغيره.

رواه الشافعي في كتاب جراح العمد في الأم ــ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين (رقم ٢٦٧٠) قال: سمعت عدداً من أهل المغازي، وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح: لا يقتل مؤمن بكافر. =

[١٦٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ قال: أرسلنا إلى سعيدِ بنِ المسيبِ نسأله عن ديةِ المعاهدِ؟ فقال: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعةِ آلافٍ، قال: فقلنا: فمن قَبْلَه؟ قال: فحَصَبَنا.

قال الشافعي: هم الذين سألوه آخراً.

....

(١) في الأم (٩/ ١٤١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٠٩٨).

= وقال هنا بعد قول خصمه هذا مرسل فقال: نعم ــ قال: وقد يصله غيرهم من أهل المغازي من حديث عِمران بن حصين وحديث غيره، ولكن فيه حديث من أحسن إسنادكم.

ثم روى حديث صحيفة علي الصحيح، وهو يقوي هذا الحديث وفيه: «لا يقتل مؤمن بكافر»، وقد سبق هنا في المسند (رقم ٩٥١) و (رقم ١٠٠٥)، وخرج في الموضعين، وقد رواه البخاري.

[١٦٢٣] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٣٦٢) كتاب الديات ــ (١٠٩) من قال: الذمي على النصف أو أقل.

عن ابن عيينة به، دون العبارة الأخيرة.

ومعنى قول الشافعي: «هم الذين سألوه آخراً» كما فسَّره البيهقي ــ قال: وإنما أراد ــ واللّه أعلم ــ أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك، ثم رجع إلى هذا. (المعرفة ٦/ ٢٣٣).

* * *

١٦٤/ب ز [١٦٢٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / فإن قال قائلٌ: ما الخبرُ بأن النبي ﷺ قضى بالجنينِ على العاقلة؟

قيل: أخبرنا الثقةُ، قال الربيع: وهو يحيى بنُ حسانَ عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن المسيبِ، عن أبي هريرةَ ١٠٩/أ ص / رضي الله عنه...

....

(١) في الأم (٩/ ١٥٠) الكتاب السابق ـ باب العقل على الرجل خاصة (رقم ٤١٠٥).

[١٦٢٤] خ: (٤/ ٢٧٥) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٦) باب جنين المرأة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لِحيان بغرةٍ، عبدٍ أو أمةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عَصَبَتِهَا (رقم ٦٩٠٩).

* م: (٣/ ١٣٠٩) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين ـ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به نحوه (رقم ٣٥/ ١٦٨١).

وفي حديث المغيرة في هذا الباب: «فقضى بغرة، وجعله على أولياء المرأة».

(م: ٣/ ١٣١١ رقم ٣٨/ ١٦٨٢) في الكتاب والباب السابقين).

* * *

[١٦٢٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاوسٍ، عن النبـي ﷺ أنه قال: من قتلَ في عِمِّيَّةٍ؛ رِمِّيًا تكون بينهم بحجارةٍ أو جَلدٍ بالسوط أو ضرب بعصاً، فهو خطأ؛ عقلهُ عقلُ الخطأ، ومن قُتِلَ عمداً فهو قودٌ يدهِ، فمن حال دونه فعليه لعنة اللّٰهِ وغضبه، لا يقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ.

....

(١) في الأم (٩/ ١٥٩ ـ ١٦٠) كتاب الرد على محمد بن الحسن ـ (١٧) باب القصاص في القتل (رقم ٤١١٣).

[١٦٢٥] صحيح لغيره.

هذا مرسل، وقد روي موصولاً بإسنادٍ يصح.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) كتاب العقول ـ باب شبه العمد ـ

عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس يقول: «الرجل يصاب في الرِّميَّا، في القتال بالعصا، أو بالسوط، أو الرامي بالحجارة، يُودَى ولا يقتل به، من أجل أنه لا يعلم من قاتله.

«وأقول: ألا ترى إلى قضاء رسول الله ﷺ في الهذليتين، ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها أنه لم يقتلها بها، ووداها وجنينها.

أخبرناه ابن طاوس عن أبيه (رقم ١٧٢٠٠).

وعن ابن طاوس قال: عند أبـي كتاب فيه ذكر من العقول: جاء به الوحي من النبـي ﷺ أنه ما قضى به النبـي ﷺ من عقل أو صدقة فإنه جاء به الوحي.

قال: ففي ذلك الكتاب، وهو عن النبـي ﷺ قتل العِمِّيَّة ديته دية الخطأ؛ الحجر والعصا والسوط ما لم يحمل سلاحاً.

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: من قتل في قتل عمية؛ رمية بحجر أو عصا ففيه دية مغلظة.

وعن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عِمِّياً؛ رِمِّيًا بحجر، أو ضرباً بالسوط =

. . . .

= أو بعصاً، فعقله عقل الخطأ، ومن قتل اعتباطاً فهو قود، لا يحال بينه وبين قاتله، فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

وقوله عِمِّية: أي يَعْمَى أمره، أو في ضلالة كالقتال في العصبية والأهواء.

ورِمِّيّا: فعِّيلى من الرمي.

* د: (٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥ عوامة) (٣٤) كتاب الديات ـ (١٤ ـ ١٥) باب القود من الضربة، وباب عفو النساء ـ من طريق حماد بن زيد وسفيان عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، ومن طريق سليمان بن كثير عن عمرو به نحوه موصولاً مرفوعاً.

وفي (٥/ ١٨٠) ـ (٣٠) باب فيمن قتل في عِمِّيّاً بين قوم ـ من طريق سليمان بن كثير عن عمرو به نحوه موصولاً مرفوعاً.

وقوله: «فهو خطأ، عقله عقل الخطأ». قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد: فهو شبه خطأ، لا يجب به القود، والله أعلم.

* س: (٨/ ٣٩ ـ ٤٠) (٤٥) كتاب القسامة ـ (٣١ ـ ٣٢) باب من قتل بحجر أو سوط.

من طريق سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير به كما عند أبي داود (رقم ٤٧٨٩).

ومن طريق محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير به (رقم ٤٧٩٠).

* جه: (٤/ ٢٢٦) (٢١) كتاب الديات ـ (٨) باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية.

من طريق محمد بن كثير به (رقم ٢٦٣٥).

وهذه الأسانيد المتصلة جيدة.

قال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسنادٍ قوي.

* * *

[١٦٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن علي بنِ زيدِ بن جُدْعَانَ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما / أن رسول الله ﷺ قال: ألا إن في قتلِ العمدِ الخطأ بالسوطِ أو العصا مائةٌ من الإبلِ مغلظةٌ، منها أربعون خَلِفَةً في بطونها أولادها[٢].

١/١٣٢ س

....

(١) في الأم (٧/ ١٩ ـ ٢١) كتاب جراح العمد ـ (٧) باب العمد فيما دون النفس (رقم ٢٦٤٦).

(٢) في (س) زيادة هذه نصها: «أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا محمد، أنا إسماعيل بن عياش قال: أنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح، عن علي بن أبي طالب أنه قضى في رجل قتل رجلاً». وليست هذه الزيادة في النسخ الأخرى.

[١٦٢٦] صحيح لغيره.

* د: (٤/ ٦٨٢ ـ ٦٨٥) (٣٣) كتاب الديات ـ (١٩) باب في دية الخطأ شبه العمد ـ عن سليمان بن حرب ومسدد المعنى، قال: حدثنا حماد عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبَّر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلاَّ الله وحده» ـ إلى ها هنا عن مسدد ثم اتفقا ـ «ألا إن كل مَأْثُرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدميّ إلاَّ ما كان من سقاية الحاج وسِدَانة البيت».

ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» (رقم ٤٥٤٧).

وعن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه (رقم ٤٥٤٨) وعن مسدد، عن عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه (رقم ٤٥٤٩).

قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

رواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد.

=

. . . .

= ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبـي ﷺ.

وقول زيد وأبـي موسى مثل حديث النبـي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه.

* س: (٨/ ٤٠ ــ ٤٢) (٤٥) كتاب القسامة ــ كم دية شبه العمد، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة ــ من طريق شعبة عن أيوب السَّخْتِياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبـي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها» (رقم ٤٧٩١).

ومن طريق حماد عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح مرسل (رقم ٤٧٩٢).

وفي (٣٣ ــ ٣٤) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ــ من طريق حماد عن خالد ــ يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله مرفوعاً به (رقم ٤٧٩٣).

ومن طريق هشيم عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ (رقم ٤٧٩٤).

ومن طريق ابن أبـي عدي عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس مرفوعاً (رقم ٤٧٩٥).

ومن طريق بشر بن المفضل عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ. . . (رقم ٤٧٩٦).

ومن طريق يزيد عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب أن رجلاً من أصحاب النبـي ﷺ به (رقم ٤٧٩٧).

ومن طريق سفيان عن ابن جدعان (علي بن زيد)، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر مرفوعاً (رقم ٤٧٩٩).

ومن طريق سهل بن يوسف عن حميد، عن القاسم بن ربيعة: أن رسول الله ﷺ. . . (رقم ٤٨٠٠). =

. . . .

= * ابن حبان: (الإحسان ٣/ ٣٦٤) (٥٠) كتاب الديات ــ ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد ــ من طريق وهيب بن خالد عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن أوس، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٦٠١١).

وصحح ابن القطان هذا الحديث فقال بعد أن نقل عن عبد الحق أن عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عن القاسم بن ربيعة وليس بمشهور ــ قال: كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه [أي العجلي في معرفة الثقات] فقال: عقبة بن أوس، بصري، تابعي، ثقة [٢/ ١٤٢]، فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف.

قال: فأما من رواية عبد الله بن عمر فلا يكون صحيحاً لضعف علي بن زيد بن جُدْعان. [الوهم والإيهام ٥/ ٤٠٩ ــ ٤١٠ رقم ٢٥٧٦].

هذا وقد روى الشافعي هذا الحديث في السنن بأتم مما هنا؛ قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا علي بن زيد بن جُدْعان عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظة؛ منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة، ودم، ومال كان في الجاهلية فهو تحت قدميّ هاتين إلاّ ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، فإني أمضيها لأهلها كما كانتا (ص ٣٢٩ ــ ٣٣٠ طبعة قلعجي رقم ٦٣٧).

كما روى البيهقي في المعرفة ــ من طريق الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن النبـي ﷺ أنه قال: «من قتل في عِمِّيَّة في رِمِّيًّا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يده، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل» (٦/ ١٦٥).

ورِمِّيًّا: أي مراماة، يرمي بعضهم بعضاً.

* * *

[١٦٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن منصور، عن إبراهيمَ، عن همامِ بنِ الحارث، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنت أفركُ المني من ثوب رسول الله ﷺ.

[١٦٢٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ، عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن حمادِ بنِ أبي سليمان، عن إبراهيمَ، عن [٣]علقمةَ والأسودِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه[٤].

....

(١) في الأم (٢/ ١٢٠) كتاب الطهارة ـ (٥١) باب المني (رقم ١١٦).

(٢) في المصدر السابق (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١) الموضع نفسه (رقم ١١٧).

(٣ـ٤) ما بين الرقمين ليس في (ز)، وفيها بياض مكانه.

[١٦٢٧] صحيح.

وقد سبق هذا الحديث من رواية عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ سبق هنا في المسند (رقم ٨٣)، وخرِّج هناك.

[١٦٢٨] صحيح.

انظر تخريج الحديث (رقم ٨٣) هنا في المسند.

* د: (١/ ٢٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٦) باب المني يصيب الثوب ـ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وقالت: «فيصلي فيه».

قال أبو داود: وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل (رقم ٣٧٢).

* * *

[١٦٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ وابن جُرَيْجٍ، كلاهما يخبره عن عطاءٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المني يصيبُ الثوبَ قال: امطهُ عنك.

قال أحدهما: بعودٍ أو إذخرةٍ؛ فإنما هو بمنزلةِ البصاقِ أو المخاطِ.

....

(١) في الأم (٢/ ١٢١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١١٨).

[١٦٢٩] إسناده صحيح موقوفاً.

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٣٦٧ ــ ٣٦٨) كتاب الصلاة ــ باب الثوب يصيب المني ــ من طريق ابن عيينة به نحوه.

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٨٥) كتاب الطهارات ــ من قال: يجزيك أن تفركه من ثوبك.

من طريق هشيم عن حجاج وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً كذلك نحوه.

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٤): «هذا هو الصحيح موقوف».

«ورواه شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً، ولا يثبت رفعه».

* السنن الكبرى: (٢/ ٤١٨) كتاب الصلاة ــ باب المني يصيب الثوب ــ من طريق شريك به كما بين في المعرفة.

* * *

[١٦٣٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن جريرِ بنِ عبد الحميدِ، عن منصور، عن / مجاهد قال: أخبرني المصعبُ بنُ سعدِ بنِ أبـي وقاصٍ عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبَه المنيُّ إن كان رطباً مسحَه، وإن كان يابساً حتَّه ثم صلَّى فيه.

١/١٦٥ ز

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١١٩).

[١٦٣٠] صحيح لغيره.

رواه ابن أبـي شيبة عن جرير وهذه متابعة قوية، فابن أبـي شيبة ثقة.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (١/ ٨٤) الكتاب والباب السابقين.

عن جرير به، عن هشيم، عن حصين، عن مصعب به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[١٦٣١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن النبي ﷺ ذهبَ إلى بئرِ جملٍ لحاجةٍ، ثم أقبل فسلَّمَ عليه رجل فلم يردَّ عليه حتى مسح يدَه بجدار، ثم رد عليه السلام.

....

(١) في المصدر السابق (٢/١٠٨) كتاب الطهارة ـ (٤٦) باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء (رقم ١٠٧).

[١٦٣١] هذا مرسل، ولكن يصح بشاهد له.

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي. (المعرفة ١/ ١٩١).

* خ: (١/ ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء.

من طريق يحيى بن بكير عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عمير، عن أبي جهم بن الصِّمَّة قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام (رقم ٣٣٧).

* م: (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ من طريق الليث به (رقم ١١٤/ ٣٦٩).

وهي من الأحاديث المعلقة القليلة في مسلم. وانظر هذا الحديث هنا في المسند وتخريجه في (رقم ٣١).



(٥٣) ومن كتاب جراح الخطأ

[١٦٣٢] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ الله بن أبـي بكر، عن أبيه رضي الله عنهما أن في الكتابِ الذي كتبَه رسول الله ﷺ لعمرو بنِ حزمٍ في النفسِ مائةٌ من الإبل.

[١٦٣٣] أخبرنا الربيع(٢) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبـي بكرٍ في الدياتِ في كتاب النبـي ﷺ / لعمرو بن حزمٍ: في النفسِ مائة من الإبلِ.

قال ابنُ جريج: فقلت لعبد الله بن أبـي بكرٍ في شكٍّ أنتم من أنه كتابُ النبـي ﷺ؟ قال: لا.

(١) في الأم (٧/ ٢٥٨) كتاب ديات الخطأ ــ (١) ديات الرجال الأحرار المسلمين (رقم ٢٧٠٥).
(٢) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٧٠٦).

[١٦٣٢ ــ ١٦٣٣] صحيح.

وقد سبقت أجزاء من هذا الكتاب (رقم ١٠٠٦، ١٠٠٨).

وخرج عند الأول، وقد اختلف في صحته، ولكن صححه جمع من العلماء، منهم ابن حبان والحاكم والذهبـي، وابن الجارود. وهو صحيح لشهرته بين العلماء.

* * *

[١٦٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابن طاوسٍ، عن أبيه يعني بذلك.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ٢٧٠٧). وقد جمعه الشافعي في الأم مع الحديث الآتي.

[١٦٣٤] مرسل. ويقوى بما قبله.

* **مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٩٢) باب كيف أمر الدية من كتاب العقول.**

عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: جعل رسول الله ﷺ الدية مائة من الإبل (رقم ١٧٦٢).

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: مائة بعير أو قيمة ذلك من غيره (رقم ١٧٢٦١).

وفي (٩/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

وعن ابن جريج قال: أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: على الناس أجمعين أهل القرية أو البادية مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل، فعلى أهل الوَرِق الوَرِق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البَزِّ البز قال: يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت، إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ (رقم ١٧٢٦٨).

* * *

[١٦٣٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن عبيدِ الله بنِ عمرَ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن ابن شهابٍ وعن مكحولٍ وعطاءٍ قالوا: أدركنا الناسَ على أن دية الحر المسلم على عهدِ رسول الله ﷺ مائةٌ من الإبلِ.

فقوَّم عمر بنُ الخطاب رضي الله عنه تلك الديةَ على أهل القرى ألفَ دينارٍ واثنا عشر ألفَ درهمٍ وديةُ الحرةِ المسلمةِ، إذا كانت من أهل القرى، خمسمائةِ دينارٍ أو ستةُ آلافِ درهمٍ فإن كان الذي أصابها من الأعرابِ فديتها خمسون من الإبل / ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسونُ من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهبَ ولا الورِقَ.

ز ١٦٥/ب

(١) في الأم (٧/ ٢٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٧٠٧).

[١٦٣٥] مرسل، ولكنه يتقوى بمتابعات وشواهد له وإن كانت مرسلة.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٩١) كتاب العقول ــ باب كيف أمر الدية ــ عن معمر، عن الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق أيضاً فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً، أو ألف دينار، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الشاة ألف شاة.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٢٧ ــ ١٣٠) كتاب الديات من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت: على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البذور مائتي حلة.

وانظر الأثر الذي قبل هذا، ومصنف عبد الرزاق في الموضع السابق (أرقام ١٧٢٥٦، ١٧٢٧٠، ١٧٢٧٢).

[١٦٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن المسيبِ أن النبي ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة؛ عبدٍ أو وليدةٍ.

فقال: الذي قضى عليه: كيف أغرمُ من لا شربَ، ولا أكلَ، ولا نطقَ، ولا استهلَّ، ومثلُ ذلك يُطَلُّ؟

فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان.

[١٦٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمروٍ، عن طاوسٍ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال: أُذَكِّرُ اللَّهَ امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنينِ شيئاً؟ فقام حملُ بنُ مالك بنِ النابغةِ فقال: كنتُ بين جارتين لي فضربتْ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ[٣] فألقت جنيناً ميتاً. فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرةٍ، فقال عمر رضي الله عنه: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

....

(١) في الأم (٧/ ٢٦٣) كتاب ديات الخطأ (٥) دية الجنين (رقم ٢٧١٢).

(٢) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٧١٣).

* المِسْطَح: عود من عيدان الخباء والفسطاط.

[١٦٣٦ ــ ١٦٣٧] **صحيحان لغيرهما.**

والأول مرسل والثاني منقطع بين طاوس وعمر رضي الله عنه. ولكنه روى موصولاً وبه يصح.

وقد سبق هذا الحديث هنا في المسند (برقم ١٢٢٤).

وخرج هناك.

كما روي مرسل سعيد بن المسيب موصولاً.

وهذا الموصول في البخاري ومسلم.

انظر تخريج الحديث (رقم ١٦٢٤) هنا في المسند.

[١٦٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريجٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ قال: كان النبي ﷺ: يُقَوِّمُ الإبلَ على أهلِ القرى أربعمائةِ دينارٍ أو عِدْلَها من الورِق يقسمها على أثمانِ الإبلِ فإذا غلتْ رفعَ في قيمتها وإذا هانتْ نقصَ من ثمنها[٢]، على أهل القرى الثمنَ ما كان.

....

(١) في الأم (٧/ ٢٨٢) كتاب ديات الخطأ (١٥) إعواز الإبل (رقم ٢٧٢٠).

(٢) في «ط» «من قيمتها» وما أثبتناه من (ص، س، ز).

[١٦٣٨] هذا مرسل.

ولكنه يتقوى بما سبق من شواهد. انظر (رقم ١٦٣٥) وتخريجه.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦) كتاب العقول ـ باب كيف أمر الدية ـ عن ابن جريج به، بهذا الأثر، وما بعده مما فعله أبو بكر رضي الله عنه، ويحسن بنا أن ننقله هنا.

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع ثمنها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى، على نحو الثمن ما كان.

قال: وقضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل ستمائة دينار إلى ثمانمائة.

وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً، وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية، تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه، وأرى المال قد كثر، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرم، ولا على أهل القرى فيه تغليظ، لا يزاد فيه على اثني عشر ألفاً، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها، كما قضى =

[١٦٣٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ: وفي الأنف إذا أُوعِيَ جَدْعاً[٢] مائةٌ من الإبل، وفي المأمومةِ[٣] ثلثُ النَّفْسِ، وفي الجائفةِ[٤] مِثلُها، وفي العينِ خمسون، وفي اليدِ خمسون، وفي الرِّجْلِ خمسون، وفي كل أصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبلِ.

/ وفي السن خَمْسٌ، وفي المُوضِحَة[٥] خَمْسٌ.

١٦٦/أ
ز

(١) في الأم (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) كتاب ديات الخطأ ـ (٢٢) جماع الديات فيما دون النفس (رقم ٢٧٢٦).

(٢) **أوعى جدعاً**: أي قطع جميعه (لسان العرب).

(٣) **المأمومة**: شجة تصل إلى أم الدماغ.

(٤) **الجائفة**: الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٥) **الموضِحَة**: الشجة التي تكشف العظم.

= رسول الله ﷺ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، ولو أقيم على أهل القرى إلاَّ عقلهم يكون ذهباً وورقاً، فيقام عليهم، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه، لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل (رقم ١٧٢٧٠).

[١٦٣٩] **صححه جمع من الأئمة.**

وقد سبق تخريجه في رقم (١٠٠٦) هنا في المسند، وانظر [١٦٣٢ ـ ١٦٣٣]، [١٠٠٨] فهي أجزاء من هذا الكتاب.



(٥٤) ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف

[١٦٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ عن ابن أبي ذئبٍ، عن نافع بنِ أبي نافعٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ أو حافرٍ أو خُفٍّ.

....

(١) في الأم (٥/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣) كتاب السبق والنصال ـ الباب الأول (رقم ٢٠٠٦).

[١٦٤٠] صحيح.

رواه الشافعي كذلك في السنن (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ رقمي ٦٦٠ ـ ٦٦١) بهذا الإسناد والإسناد التالي، وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

* د: (٣/ ٦٣ ـ ٦٤) (٩) كتاب الجهاد ـ (٦٧) باب في السبق ـ عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب به (رقم ٢٥٧٤).

* ت: (٤/ ٢٠٥) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٢٣) باب في الرهان والسبق ـ من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب به (رقم ١٧٠٠). وقال: هذا حديث حسن.

* س: (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) (٢٨) في الخيل ـ (١٤) باب في السبق ـ من طريق خالد بن الحارث عن ابن أبي ذئب به، ومن طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب به. (وانظر الجعديات بتحقيقنا ٢/ ٣١٩).

* جه: (٢/ ٩٦٠) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٤٤) باب السبق والرهان ـ من طريق عبْدَة بن سليمان عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى بني ليث، =

[١٦٤١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي فديكٍ عن ابن أبـي ذئبٍ، عن عبادِ بنِ أبـي صالحٍ، عن أبيه، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: لا سَبَقَ إلاَّ في حافرٍ أو خُفٍّ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٠٠٧).

= عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَق إلاَّ في خُفٍّ أو حافر» (رقم ٢٨٧٨).

* ابن حبان ـ الإحسان: (١٠/ ٥٤٤) (٢١) كتاب السير ـ (٩) باب السبق ـ من طريق المُعْتَمِر بن سليمان عن ابن أبـي ذئب به (رقم ٤٦٩٠).

وانظر مزيداً من تخريجه في: إرواء الغليل (٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥) وقال عنه: صحيح.

والسَّبَقُ: بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبق من جُعْل أو نوال.

ومعنى الحديث: أن الجعل والعطاء لا يستحق إلاَّ في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي؛ وذلك لأن هذه الأمور عُدَّةٌ في قتال العدو (خطابـي ـ هـ د ٣/ ٦٣).

[١٦٤١] صحيح لغيره.

ويعتضد بالحديث السابق الصحيح وعباد بن أبـي صالح لين الحديث.

وقال البيهقي في المعرفة (٧/ ٣٠٠): ورواه عبد الرحمن بن شيبة عن ابن أبـي فديك بإسناده هذا، وقال: «إلاَّ في نَصْلٍ أو حافر أو خُفٍّ».

وبين في السنن الكبرى (١٠/ ١٦) أن البخاري روى ذلك في التاريخ. وذكر له متابعاً من طريق عباد بن عباد المهلبـي عن محمد بن عمرو، عن أبـي الحكم مولى الليثيين، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلاَّ في خف أو حافر». وقال محمد بن عمرو: يقولون: «أو نصل».

ثم قال البيهقي: تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، ويذكر عن أبـي عبد الله مولى الجُنْدعيِّين، عن أبـي هريرة نحوه.

* * *

[١٦٤٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابقَ بينَ الخيلِ التي قد أُضمرتْ.

(١) في المصدر السابق ـ (٥/ ٥٥٤) كتاب السبق والنصال ـ الباب الأول.

[١٦٤٢] متفق عليه من حديث مالك.

هذا مختصر، وقد رواه الشافعي في السنن (٢/ ٢٨٠ رقم ٦٦٢) هكذا: قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنيّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن ابن عمر فيمن سابق بها.

وهو هكذا في الموطأ [٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها رقم ٤٥].

كما رواه في السنن أيضاً من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: سَبَّقَ رسول الله ﷺ بين الخَيل، فأرسل ما أضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يُضمَّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق (٢/ ٢٧٩ رقم ٦٥٩). وهو متفق عليه.

* خ: (١/ ١٥٢) (٨) كتاب الصلاة ـ (٤١) باب: هل يقال: مسجد بني فلان ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٤٢٠).

وأطرافه في البخاري (٢٨٦٨ ـ ٢٨٧٠ ـ ٧٣٣٦).

* م: (٣/ ١٤٩١ ـ ١٤٩٢) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها. من طرق كثيرة منها: طريق مالك، وطريق سفيان (رقم ٩٥/ ١٨٧٠).

ومن الحَفْيَاء: قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة.

وثنية الوداع: موضع بالمدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. والمعنى: أن السباق كان من الحفياء ومنتهاه ثنية الوداع.

وتضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخفّ (النهاية).

(٥٥) ومن كتاب القسامة

[١٦٤٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن أبي ليلى بن عبد الله[٢] بنِ عبد الرحمنِ بن سهلٍ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أنه أخبره رجالٌ من كبراءِ قومِهِ أن عبد الله بنَ سهلِ بنِ أبي حثمةَ ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبرَ من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محيصةُ فأخبر أن عبد الله بنَ سهلٍ قد قتلَ وطرحَ في فقيرٍ[٣] أو عينٍ، فأتى يهودَ فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه.

فأقبلَ حتى قدمَ على قومِه فذكَرَ ذلك لهم فأقبلَ هو وأخوه حُوَيِّصَةُ وهو أكبرُ منه وعبدُ الرحمن بنُ سهلٍ أخو المقتولِ فذهب مُحَيِّصَةُ يتكلمُ وهو الذي كان بخيبرَ، فقال رسول الله ﷺ لمُحَيِّصَةَ: كَبِّر كَبِّرْ / يريد السنَّ فتكلم حُوَيِّصَةُ ثم تكلم مُحَيِّصَةُ. ١٣٣/ب س

فقال رسول الله ﷺ: / إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحربٍ، فكتبَ إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال ١٦٦/ب ز

....

(١) في الأم (٧/ ٢٢٣) (٦١) كتاب القسامة ــ الباب الأول (رقم ٢٦٨٩).

(٢) في (ط): «عن أبي ليلى عبيد الله بن عبد الرحمن» وهو خطأ، وما أثبتناه من (س، ز) والأم والموطأ.

(٣) الفقير: البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقيل: هو الحفرة التي تكون حول النخل.

رسول الله ﷺ لحويصةَ ومحيصةَ وعبدِ الرحمن: تحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف يهودُ؟ قالوا: لا ليسوا بمسلمين، فوداهُ رسول الله ﷺ من عنده فبعثَ إليهم بمائةِ ناقةٍ حتى أدخلت عليهم الدارَ، فقال سهلٌ: لقد ركضني منها ناقةٌ حمراءُ.

[١٦٤٣] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨) (٤٤) كتاب القسامة ـ (١) باب تبدئة أهل الدم في القسامة (رقم ١). وفيه: «عن سهل بن أبـي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه».

* خ: (٤/ ٣٤١) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٣٨) باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل، عن مالك به (رقم ٧١٩٢).

وفيه: «عن سهل بن أبـي حثمة أنه أخبره هو ورجاله من كبراء قومه أن عبد الله. . . إلخ».

* م: (٣/ ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١) باب القسامة ـ عن إسحاق بن منصور، عن بشر بن عمر، عن مالك به (رقم ٦/ ١٦٦٩).

وفيه: «عن سهل بن أبـي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه».

وقع في نسخة عبد الباقي لمسلم: «أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل»، وهو خطأ، وصحتها «أبو ليلى بن عبد الله» وهي على الوجه الصحيح في بعض نسخ صحيح مسلم كنسخة شرح الأبـي.

هذا وقد سبقت رواية صحيحة لهذا الحديث هنا في المسند (رقم ٩٥٩).



(٥٦) ومن كتاب الكسوف

[١٦٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بن[٢] حزمٍ، عن الحسن، عن ابنِ عباسٍ أن القمرَ كَسَفَ وابن عباسٍ بالبصرةِ، فخرج ابنُ عباسٍ فصلى بنا ركعتين في كل ركعةٍ ركعتين[٣] ثم ركبَ فخطبنا قال: إنما صليتُ كما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي[٤]، وقال: إنما الشمسُ والقمرُ آيتان من آياتِ الله لا يَخْسِفانِ لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً منها كاسفاً فليكن فزعكم إلى الله تعالى.

. . . .

(١) في الأم (٢/ ٥٢٥) كتاب صلاة الكسوف ـ الباب الأول (رقم ٥٥٨).

(٢) «ابن عمرو بن» ساقطة من (ط)، وأثبتناها من (س) والأم.

(٣) في (س) ركعتان، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) «يصلي» ساقطة من (ط) وأثبتناها من (ص، ز، ح، س).

[١٦٤٤] سبق هنا في المسند (برقم ٣٥٤)، وهو صحيح لغيره وخُرج هناك.

* * *

[١٦٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: إن الشمسَ كَسَفتْ فصلى رسول الله ﷺ فوصفتْ صلاتَه ركعتين في كلِّ ركعةٍ ركعتين[٢].

[١٦٤٦] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة[٤]، عن النبي ﷺ مثله.

[١٦٤٧] أخبرنا الربيع[٥] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ حدثني أبو سهيلٍ نافعٌ[٦] عن أبي قلابةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بمثله.

....

(١) في الأم (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٥٥٩).

(٢) في (س): «ركعتان».

(٣) المصدر السابق (٢/ ٥٢٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٥٦٠).

(٤) «عن عائشة» ساقطة من (ص).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٥٢٧) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٥٦٧).

(٦) في (ط): «أبو سهل نافح» وهو خطأ، وما أثبتناه من المخطوطات هو الصواب. وهو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

[١٦٤٥] سبق هنا في المسند (برقم ٣٥٥) وهو صحيح ـ وخرج هناك.

[١٦٤٦] سبق هنا في المسند (برقم ٣٥٦) وهو صحيح، وخرج هناك.

[١٦٤٧] سبق هنا في المسند (برقم ٣٥٧) وهو صحيح، وخرج هناك.

❑ ❑ ❑

(٥٧) ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان

[١٦٤٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا عمرو، عن ابن جريج، عن عطاءٍ قال: ذهبتُ أنا وعبيدُ بنُ عميرٍ إلى عائشةَ وهي / معتكفةٌ في ثبيرٍ فسألناها عن قولِ الله عز وجل: / ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قالت: هو لا والله، بلى والله.

١١٠/ب ص — ١/١٣٤ س

....

(١) في الأم (٨/ ١٥٤ ــ ١٥٥) كتاب الأيمان والنذور ــ (٣) لغو اليمين (رقم ٣٥٤).

[١٦٤٨] صحيح موقوفاً.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٧٣ ــ ٤٧٤) كتاب النذور والأيمان ــ باب اللغو وما هو ــ عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه.

وفيه زيادة: قال ابن جريج: قلت لعطاء: فما ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ قال: والله الذي لا إله إلاَّ هو. قال: قلت له: لشيء يعتمده ويعقل عنه؛ قولي: والله لا أفعله ولم أعقد، إلاَّ أني والله قلت: لا أفعله. قال: وذلك أيضاً مما كسبت قلوبكم، وتلا: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (رقم ١٥٩٥١).

وعن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: هم القوم يتدارءون في الأمر، يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، يتدارءون في الأمر لا يعقد عليه قلوبهم.

وقد روى هذا عن عائشة مرفوعاً. =

[١٦٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن أيوبَ السَّخْتِيَاني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمرانَ بنِ الحصين أن النبي ﷺ قال: لا نذَر في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ.

---

(١) في الأم (٥/ ٦٢٢) كتاب الحكم في قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق ـ (رقم ٢٠٨٠)، وهو هنا.

= * د: (٤/ ٧٧ ـ ٧٨) (١٧) كتاب الأيمان ـ (٧) باب اللغو في اليمين ـ عن حميد بن مسعدة، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء: اللغو في اليمين؟ قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله».

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بعَرَنْدَس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها.

قال أبو داود: وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك ابن أبي سليمان، ومالك بن مغول؛ كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً أيضاً (رقم ٣٢٤٩).

[١٦٤٩] سبق مطولاً عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به (رقم ١٥٢٥) وخرج هناك.



(٥٨) ومن كتاب السير على سير الواقدي

[١٦٥٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن ابنِ أبي خالدٍ، عن قيس، عن جرير قال: كانت بجيلةُ ربعَ الناس فقسمَ لهم ربعَ السواد فاستغلوا ثلاثَ أو أربعَ سنين ــ أنا شككتُ ــ ثم قدمتُ على عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنتُ فلانٍ امرأة منهم قد سماها، لا يحضرني ذكرُ اسمها، فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: لولا أني قاسمٌ مسئولٌ لتركتكم على ما قُسِّمَ لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس.

....

(١) في الأم (٥/ ٦٨٦ ــ ٦٨٧) كتاب سير الواقدي ــ (٦٢) فتح السواد (رقم ٢١٣٥).

قال الشافعي عقبه: «وكان في حديثه: وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً.

وكان في حديثه: فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية، وثبت سهمه، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا، أو تعطيني كذا، فأعطاها إياه».

[١٦٥٠] صحيح لغيره.

* السنن الكبرى: (٦/ ٣٦٠) كتاب قسم الفيء ــ باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ومن اختار أن يكون وقفاً للمسلمين ــ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم أن عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد، فأخذوه سنين، ثم وفد جرير =

. . . .

= رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فقال: لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن ترده، فرده، وأجازه بثمانين ديناراً.

قال البيهقي: حديث جرير حديث صحيح، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد عبد الله بن المبارك وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وعبد السلام بن حرب وغيرهم، إلاَّ أن بعضهم لم يذكر قصة المرأة، وقالوا: ثلاث سنين، وبعضهم قال: سنتين أو ثلاثاً، وقالوا: فرده على المسلمين، وأعطاه عمر ثمانين ديناراً.

ثم روى البيهقي حديث هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: أتت بجيلة ربع الناس يوم القادسية، فجعل لهم عمر رضي الله عنه ربع السواد، فأخذ سنتين أو ثلاثاً، فوفد عمار إلى عمر ومعه جرير، فقال عمر لجرير: لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما جعل لكم، وأن الناس قد كثروا فأرى أن تردوا عليهم، ففعل جرير، فأخذه عمر بثمانين ديناراً.

قال البيهقي: وذكر الشافعي في القديم رواية شريح عن هشيم، وفيه من الزيادة: فقال جرير: فأنا ضامن لك بجيلة، فأجابته بجيلة إلاَّ امرأة يقال لها أم كرز فإنها قالت: مات أبي وسهمه ثابت في السواد، ولا أُسَلِّم، فلم يزل بها عمر حتى رضيت، وملأ عمر كفها ذهباً، فقالت: رضيت. (المعرفة ٧/ ٨٩ ـ ٩٠).

قال البيهقي: وقد ذكر الشافعي في القديم حديث زيد بن الحباب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن بلالاً وأصحابه افتتحوا فتوحاً بالشام، فقالوا لعمر: اقسم بيننا ما غنمنا، فقال: اللهم أرحني من بلال وأصحابه (المعرفة ٧/ ٩١).

* * *

[١٦٥١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: والذي يروى من حديثِ ابنِ عباسٍ في إحلال ذبائحهم إنما هو في حديثِ عكرمَة.

أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثورِ الدِّيلِيِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العربِ، فقال قولاً جليّاً[2] هو إحلالها، وتلا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ولكن صاحبنا سكتَ عن اسمِ عكرمةَ. وثور لم يلقَ ابنَ عباس.

(١) في الأم (٥/ ٦٩١ ــ ٦٩٢) كتاب سير الواقدي (٦٤) نصارى العرب (رقم ٢١٤٣).
(٢) اضطربت في هذه الكلمة النسخ، وما أثبتناه من (س، ز).

[١٦٥١] ط: (٢/ ٤٨٩) (٢٤) كتاب الذبائح ــ (٢) باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة.
عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب. فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.
وانظر مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٨٦، ٦/ ٧٣).
وليس في الموطأ كما ترى «عكرمة» بين «ثور» و «ابن عباس»، مما يعني أن قول الشافعي هنا «ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة»، يريد به الإمام مالكاً عليه رحمة الله ــ كما قال البيهقي.
قال البيهقي: وقد رواه ابن وهب عن مالك، فذكر فيه عكرمة (المعرفة ٧/ ١٤٣) و (السنن الكبرى ٩/ ٢١٧).
قال البيهقي: وذكر الشافعي حديثاً رواه شريح بن يونس، عن حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله. ثم قال: جعل الله المتولي للقوم منهم، فمن انتقل إلى اليهودية والنصرانية من العرب أخذتْ منه الجزية وتؤكل ذبيحته. وقد رغب عن هذا في الجديد. =

[١٦٥٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ؛ سفيانُ، أو عبد الوهابِ، أو هما عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ / عن عَبِيدةَ السَّلْمَانيّ قال: قال علي بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلبٍ؛ فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم، أو من دينهم إلاَّ بشربِ الخمرِ ـ الشكُّ من الشافعي رضي الله عنه.

١٦٧/ب ز

....

(١) المصدر السابق ـ (٥/ ٦٩٤) الكتاب السابق ـ (٦٥) الصدقة.

= ومعنى ذلك أن رواية شريح وكلامه بعدها إنما هو في القديم. والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا، وقد قال الشافعي في كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب في حديث ابن عباس: وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما أولى.

وقد سبق قول عمر وعلي قريباً في (رقم ١٦٠٠ ـ ١٦٠١).

وقول علي هو في الرواية التالية كذلك.

وقولهما أنهم ليسوا بأهل كتاب، وبالتالي لا تؤكل ذبائحهم.

[١٦٥٢] صحيح.

وقد سبق (برقم ١٦٠١) هنا في المسند، وخرج هناك.

وقال هناك: «لم يتمسكوا من دينهم» ولم يشك.

وقد علق البيهقي على هذا الشك، فقال: «رواه في كتاب تحريم الجمع عن الثقفي، ولم يجاوز به عبيدة، وشك في تبليغه به علياً، ورواه في كتاب الضحايا عن الثقفي، وقال: عن عبيدة، عن علي، ولم يشك فيه» وهو الذي مضى (برقم ١٦٠١) (المعرفة ٧/ ١٤١ ـ ١٤٢).

* * *

[١٦٥٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، وعبدُ الوهابِ، عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأةً من الأنصارِ وناقةً للنبي ﷺ فكانت المرأةُ والناقةُ عندهم. ثم انفلتت المرأةُ / فركبتْ ١٣٤/ب ز الناقةَ فأتت المدينةَ، فعُرِفَتْ ناقةُ النبي ﷺ فقالت: إني نذرتُ لئن أنجاني الله عليها لأنحرنَّها، فمنعوها أن تنحرَها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ.

قال: بئسما جزيتها؛ إن نجاكِ الله عليها أن تنحريها! لا نذر في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم.

قالا معاً، أو أحدهما في الحديث: وأخذ النبي ﷺ ناقته.

....

(١) الأم (٥/ ٦٩٧) كتاب سير الواقدي ــ الباب السابق (رقم ٢١٥٣).

[١٦٥٣] سبق هنا في المسند (برقم ١٥٢٥) وخرج هناك. وسبق مختصراً قريباً في (رقم ١٦٥٠).

وهو حديث صحيح.

* * *

[١٦٥٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا فضيلُ بنُ عياضٍ، عن منصورٍ، عن ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنّ عمرَ بنَ الخطابِ قضى في اليهودي والنصراني / أربعةَ آلافِ درهمٍ، وفي المجوسي بثمانمائة.

ص ١١١/أ

[١٦٥٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ قال: أرسلنا إلى سعيدِ بنِ المسيبِ نسأله عن ديةِ اليهودي والنصراني. فقال سعيدٌ: قضى فيه عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه بأربعةِ آلافِ.

(١) المصدر السابق (٥/ ٧١٠) الكتاب السابق (٧٦) في قطع الشجر وحرق المنازل (رقم ٢١٦٦).
(٢) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢١٦٧).

[١٦٥٤ ـ ١٦٥٥] صحيحان.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٩٢ ـ ٩٤) كتاب العقول ـ باب دية أهل الكتاب ـ عن الثوري، عن أبي المقدام، عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم (رقم ١٨٤٧٩).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٨٨) كتاب الديات ـ من قال الذمي على النصف أو أقل ـ عن وكيع، عن سفيان به.

وزاد: «ودية المجوسي ثمانمائة».

وعن ابن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم.

* سنن الدارقطني: (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١) كتاب الحدود والديات.

من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، عن =

. . . .

= قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة (رقم ١٥٣).

قال البيهقي في المعرفة: إسناده صحيح (٦/ ٢٣٣).

ومن طريق شريك عن ثابت أبي المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة (رقم ١٥٤).

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار ما يثبت أن «ابن المسيب عن عمر» متصل.

فعن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المسيب: إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر.

كما روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن ابن المسيب كان يُسَمَّى رواية عمر بن الخطاب؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه.

وعن مالك قال: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر. (المعرفة ٦/ ٢٣٥).

هذا وقد ضعف صاحب الجوهر النقي هذين الأثرين (السنن الكبرى ــ هامش ٨/ ١٠٠).

ولكن لا يلتفت إليه مع كل هذا، والله عز وجل وتعالى أعلم.



(٥٩) ومن كتاب جماع العلم

[١٦٥٦] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُالعزيز ابنُ محمدِ بنِ أبي عبيد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن يزيدَ بنِ عبد الله بنِ الهادِ، عن محمدِ ابن إبراهيمَ، عن بُسْرِ بن سعيدٍ، عن / أبـي قيس مولى عمرو بنِ العاصِ، عن عمرو بنِ العاصِ أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ: إذا حكم الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فله أجران، وإذا حكم فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجرٌ.

١/١٦٨ ز

قال يزيدُ بنُ الهادِ: فحدثت هذا الحديثَ أبا بكرِ بنِ محمدِ بن عمرو بنَ حزمٍ فقال: هكذا حدثني أبو سلمةَ عن أبـي هريرة.

....

(١) في الأم (٩/ ١٩) (٧٠) كتاب جماع العلم ـ (٢) باب حكاية الطائفة التي ردت الأخبار كلها (رقم ٤٠٠١).
وفي كتاب الأقضية (٧/ ٤٩٤) باب الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر ـ (رقم ٢٩١٥).

[١٦٥٦] متفق عليه من حديث ابن الهاد.

* خ: (٤/ ٣٧٢) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ـ عن عبد الله بن يزيد المقري، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد به.

وفي آخره: وقال عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ (رقم ٧٣٥٢).

* م: (٣/ ١٣٤٢) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ـ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به (رقم ١٥/ ١٧١٦).

هذا، وقد سبق هذا الحديث من رواية عمرو بن العاص، وأبـي هريرة هنا في المسند (١٢٣٧ ـ ١٢٣٨).



(٦٠) ومن كتاب الجنائز والحدود

[١٦٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أيوبَ السَّخْتِيَانِي، عن ابن سيرينَ، عن أمِّ عطية أنَّ رسول الله ﷺ قال لهن في غسلِ ابنتهِ: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ.

....

(١) الأم (٢/ ٥٨٧) كتاب الجنائز ــ باب ما جاء في غسل الميت (رقم ٦٤١).

[١٦٥٧] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٢٢٣) (١٦) كتاب الجنائز ــ (١) باب غسل الميت.

وفيه: «فإذا فرغتن فآذنني». قالت: فلما فرغنا آذنَّاه، فأعطانا حِقْوَه، فقال: «أشعرنها إياه» ــ تعني بحقوه، إزاره.

وقوله: أشعرنها إياه: أي اجعلنه مما يلي جسدها.

* خ: (١/ ٣٨٨) (٢٣) كتاب الجنائز ــ (٨) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر ــ من طريق إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به (رقم ١٢٥٣).

وأطرافه في: (١٦٧، ١٢٥٤، ١٢٦٣).

* م: (٢/ ٦٤٧) (١١) كتاب الجنائز ــ (١٢) باب غسل الميت ــ من طريق قتيبة، عن مالك به. ومن طرق أخرى (٣٨/ ٩٣٩).

* * *

[١٦٥٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ أنَّ رسول الله ﷺ غُسِّلَ في قميصٍ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٨٨) الموضع نفسه (رقم ٦٤٥).

[١٦٥٨] صحيح لغيره.

فهذا مرسل ولكنه روي موصولاً صحيحاً.

* ط: (١/ ٢٢٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١) باب غسل الميت.

قال البيهقي: هذا مرسل، وقد رويناه في حديث محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة موصولاً، وفي حديث ابن بريدة، عن أبيه موصولاً.

* د: (٣/ ٥٠٢) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٣٢) باب في ستر الميت عند غسله (رقم ٣١٤١) ـ من طريق النفيلي، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به. وقد صرح ابن إسحاق بالسماع.

* المنتقى لابن الجارود: (ص ٢٠٨ رقم ٥١٧) (٦٣) كتاب الجنائز ـ من طريق النفيلي به.

* المستدرك: (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) (٣٠) كتاب المغازي والسرايا ـ من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق به، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

* * *

[١٦٥٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا عن ابنَ جريج، عن أبي جعفرٍ أن رسول الله ﷺ غُسِّلَ ثلاثاً.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٦٤٢).

[١٦٥٩] منقطع بين محمد بن علي بن الحسين ورسول الله ﷺ، أي وبين شأن من شؤونه.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٩٧) الجنائز ـ باب غسل الميت.

عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا به.

وهذا مرسل، ولكن ليس فيه تدليس ابن جريج، كما ذكر بعض الباحثين، فقد صرح هنا بالسماع.

* * *

[١٦٦٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ من أصحابنا، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن أم عطيةَ الأنصاريةِ قالت: ضفرنا شعرَ بنتِ رسول اللّٰهِ ﷺ ناصيتَها وقرنيها ثلاثةَ قرون، فألقيناها خلفها.

....

(١) في الأم (٢/ ٥٩٠) كتاب الجنائز ـ الباب السابق (رقم ٦٤٧).

[١٦٦٠] متفق عليه من حديث هشام بن حسان.

* خ: (١/ ٣٩٠) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (١٦) باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ـ من طريق قبيصة، عن سفيان، عن هشام به.

ولفظه: «ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ ـ تعني ثلاثة قرون».

قال البخاري: وقال وكيع: قال سفيان: ناصيتها وقرنيها (رقم ١٢٦٢).

وفي (١٧) باب يلقى شعر المرأة خلفها ـ من طريق مسدّد، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان به.

ولفظه: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ فقال: «اغسلنها بالسدر وتراً؛ ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها» (رقم ١٢٦٣).

* م: (٢/ ٦٤٨) (١١) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب في غسل الميت ـ من طريق عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون، عن هشام به (رقم ٤١/ ٩٣٩).

* * *

[١٦٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/٥٩٣) الكتاب السابق ـ (٢) باب في كم يكفَّن الميت (رقم ٦٥٠).

[١٦٦١] متفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* ط: (١/ ٢٢٤) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٢) باب ما جاء في كفن الميت.

* خ: (١/ ٣٩٢) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢٤) باب الكفن بلا عمامة ـ من طريق إسماعيل عن مالك به (رقم ١٢٧٣).

* م: (٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز ـ (١٣) باب في كفن الميت ـ من طريق يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، عن أبي معاوية، عن هشام نحوه.

وفيه قول عائشة رضي الله عنها: أما الحُلَّة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها، فتركت الحُلَّة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية (رقم ٤٥/ ٩٤١).

وسَحُولِيَّة: بفتح السين وضمها والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين. قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلَّا من القطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

* * *

[١٦٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه غُسِّلَ وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٩٨) الكتاب السابق ـ (٣) باب ما يفعل بالشهيد (رقم ٦٥٣).

[١٦٦٢] صحيح.

* المعرفة: (٣/ ١٤٦) كتاب الجنائز ـ باب الشهيد، ومن يصلى عليه ويغسل ـ من طريق أبـي العباس، عن الربيع، عن الشافعي به.

* ط: (١/ ٤٦٣) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٦) باب العمل في غسل الشهيد. وفيه زيادة: «وكان شهيداً يرحمه الله».

وفي موضع آخر بهذا الإسناد: «صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد».

(الموطأ (١/ ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد) والله عز وجل أعلم.

* المستدرك: (٣/ ٩٨) (٣١) كتاب معرفة الصحابة.

من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن ثم مات، فَغُسِّلَ وكُفِّنَ.

ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر صلى عليه في المسجد، صلى عليه صهيب رضي الله عنه.

* * *

[١٦٦٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن /ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللّٰهِ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحدٍ، ولم يغسِّلهم.

١٦٨/ب ز

(١) في الأم (٢/٥٩٨ ـ ٥٩٩) كتاب الجنائز ـ باب ما يفعل بالشهيد (رقم ٦٥٤).

[١٦٦٣] صحيح لغيره.

* خ: (١/٤١٣) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٧٤) باب من لم ير غسل الشهداء ـ من طريق أبي الوليد، عن ليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم» يعني: يوم أحد، ولم يغسلهم (رقم ١٣٤٦). وأطرافه في (١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩) ولم يرو هذا الحديث مسلم.

هذا، وقال النسائي في الكبرى بعد روايته: «لا نعلم أحداً من ثقات أصحاب الزهري تابع الليث على هذه الرواية، واختلف على الزهري فيه، وقد بينا اختلافهم عليه في غير هذا الموضع».

وإذا كان حديث البخاري هذا ليس فيه «لم يصل عليهم، ففي رواية له: «ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»، وهي عن الليث أيضاً به (رقم ١٣٤٣).

وفي الحديث التالي الذي صححه بعض العلماء وحسنه الترمذي ما يقوي هذه اللفظة ويصححها، مع رواية البخاري الصحيحة.

* * *

١١١/ب
ص

[١٦٦٤] / أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن الزهري، عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحدٍ، ولم يغسِّلهم.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٩٩) الموضع السابق (رقم ٦٥٥).

[١٦٦٤] صحيح لغيره.

وأسامة بن زيد حسن الحديث.

* د: (٣/ ٤٩٨) (١٥) كتاب الجنائز ــ (٣١) باب في الشهيد يغسل ــ من طريق أحمد بن صالح وسليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد نحوه.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٤١):

ورواه عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد بإسناده هذا: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

قال: ورواه عثمان بن عمر وروح بن عبادة، عن أسامة أنه استثنى فيه حمزة فقال: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

قال أبو الحسن الدارقطني: هذه اللفظة «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» غير محفوظة. (٣/ ١٤١ من المعرفة).

وفي علل الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث عبد الرحمن بن كعب، عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حَسَنٌ، وحديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد (ص ١٤٥ ــ ١٤٦).

أما في الجامع فقال: حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلاّ من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث =

[١٦٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، وثبتَه معمرٌ، عن ابنِ أبي الصُّعَيْرِ أن النبي ﷺ أشرفَ على قتلى أحدٍ فقال: شهدتُ على هؤلاء فَزَمِّلُوهم بدمائهم وكُلُومِهِمْ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٥٩ ــ ٥٦٠) الموضع نفسه (رقم ٦٥٦).

= الليث عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح (٣/ ٢٣٧).

* المستدرك: (١/ ٣٦٥ ــ ٣٦٦) ــ من طريق ابن وهب به، وقال: على شرط مسلم.

ووافقه الذهبي.

* حم: (٣/ ١٢٨) من طريق صفوان بن عيسى، عن أسامة بن زيد به.

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد، ودفنهم ولم يصل عليهم».

وهذا الحديث يقوى بحديث البخاري في تخريج الحديث قبله. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٦٦٥] صحيح.

* حم: (٣٩/ ٦٤ رقم ٢٣٦٥٩) مسند عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، عن سفيان به. وفيه: «وثبتنيه معمر».

* س: (٤/ ٧٨) (٢١) كتاب الجنائز ــ (٨٢) باب مواراة الشهيد في دمه ــ من طريق هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: زمِّلوهم بدمائهم؛ فإنه ليس كَلْمٌ يكلم في الله إلاّ يأتي يوم القيامة يَدْمى، لونه لون الدم وريحه ريح المسك».

(السنن الكبرى ١/ ٦٤٧) ــ (٢٣) كتاب الجنائز وتمني الموت ــ (٨٢) مواراة الشهيد ــ رقم ٣١٢٩). =

. . . .

= وعبد الله بن ثعلبة هو ابن أبـي الصُّعَيْر.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٤٢): ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبـي صعير، عن جابر بن عبد الله أتم من ذلك.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٥٤٠) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الشهيد وغسله به، ولفظه: لما كان يوم أحد أشرف النبـي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال: «إني قد شهدت على هؤلاء فزمِّلوهم بدمائهم»، فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر، ويسأل: «أيهم كان أقرأ للقرآن؟» فيقدمونه.

قال جابر: فدفن أبـي وعمي في قبر واحد يومئذ (رقم ٦٦٣٣).

(وقد روى هذه الرواية أحمد عن عبد الرزاق ٣٩/ ٦٤ ـ ٦٥ رقم ٢٣٦٦٠).

أقول: عاد الحديث إلى حديث جابر الذي أخرجه البخاري كما هو في تخريج الحديث ما قبل السابق.

وحديثنا على هذا يكون مرسل صحابـي، وحكمه حكم المتصل والله عز وجل وتعالى أعلم.

ومهما يكن من أمر فحديثنا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

* * *

[١٦٦٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ من أصحابنا، عن إسحاقَ بنِ يحيـى بنِ طلحةَ، عن عمه عيسى بنِ طلحةَ قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ أمِّه[(٢)] فلم يفارقه حتى وضعَهُ.

[١٦٦٧] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن ابنِ جريج، عن يوسفَ بنِ ماهك: أنه رأى ابنَ عمرَ في جنازةِ رافعٍ قائماً بين قائمتي السريرِ.

[١٦٦٨] أخبرنا الربيع[(٤)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن عبدِ اللَّهِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه قال: رأيتُ أبا هريرةَ يحملُ بين عمودي سرير سعد بنِ أبـي وقاصٍ.

[١٦٦٩] أخبرنا الربيع[(٥)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن شُرَحْبِيلَ بنِ أبـي عونٍ، عن أبيه قال: رأيت ابنَ الزبيرِ[(٦)] يحملُ بين عمودي سريرِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

....

(١) في الأم (٢/ ٦٠٣) كتاب الجنائز ـ (٦) باب حمل الجنازة (رقم ٦٦٢).
(٢) في (س): «سرير ابنه» بدل «سرير أمه».
(٣) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٦٦١).
(٤) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٦٦٣).
(٥) في المصدر السابق (٢/ ٦٠٤) الكتاب والباب السابقين (رقم ٦٦٤).
(٦) في (س): «ابن عباس»، بدل: «ابن الزبير».

[١٦٦٦ ـ ١٦٦٩] ضعيفة في أسانيدها إبهام.
* المعرفة: (٣/ ١٤٩).
* وشرح السنة للبغوي تعليقاً: (٣/ ٢٣٨) كتاب الجنائز ـ باب المشي مع =

. . . .

= الجنازة ــ عن يوسف بن ماهك به.

قال البيهقي: وروى الشافعي في القديم حديث ابن عمر عن حماد بن مدرك، عن ابن جريج.

هذا، وقد روى عبد الرزاق، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع (٣/ ٥١٣).

وقد صرح هشيم بالتحديث.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٨٣) كتاب الجنائز ــ بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل.

عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن، ثم تنحى عنها، فكان منها بمزجر الكلب.

قال البيهقي: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. (السنن الكبرى ٤/ ٢٠).

* * *

[١٦٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينار / قال: سمعت سعيد بن جبيرٍ يقول: سمعتُ ابن عباسٍ يقول: كنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعيره فَوُقِصَ[٢] فماتَ، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وكفنوه في ثوبيهِ ولا تُخَمِّرُوا رأسه.

١٣٥/ب س

....

(١) في الأم (٢/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥) كتاب الجنائز ـ (٧) باب ما يفعل بالمحرم (رقم ٦٦٦).

(٢) وُقِصَ: الوَقْصُ: كسر العنق.

[١٦٧٠] متفق عليه من حديث عمرو بن دينار.

* خ: (١/ ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢١) باب كيف يكفن المحرم ـ من طريق مسدَّد، عن حماد بن زيد، عن عمرو، وأيوب، عن سعيد بن جبير نحوه (رقم ١٢٦٨) وفي هذه الرواية: «ولا تُحَنِّطُوه». وأطرافه في (١٢٦٥ ـ ١٢٦٧، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥١).

* م: (٢/ ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج ـ (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة به، وفيه: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» (رقم ٩٣/ ١٢٠٦).

ومن طريق أبي الربيع الزهراني، عن عمرو بن دينار به. وفيه: «ولا تحنطوه» (رقم ٩٤/ ١٢٠٦). وهناك طرق أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

* * *

[١٦٧١] قال سفيانُ[1]: / وزاد إبراهيمُ بنُ أبـي حُرَّةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عـن ابـن عبـاس أن النبـي ﷺ قـال: وخَمِّرُوا وجهَـه، ولا تخمـروا رأسَه[2]، ولا تُمِسُّوه طِّيباً فإنه يبعث يومَ القيامةِ ملبياً.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٦٦٧).

(٢) في (س): «قال سفيان»: «ولا تمسوه طيباً».

[١٦٧١] حسن.

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٢١) من طريق سفيان، عن إبراهيم بن أبـي حرَّة مثله (رقم ٤٦٧). وهذه الزيادة: «ولا تُقربوه طِيباً»، جاءت في الصحيحين من غير طريق سفيان:

* خ: (١/ ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢١) باب كيف يكفن المحرم ـ من طريق أبـي النعمان، عن أبـي عوانة، عن أبـي بشر عن سعيد به (رقم ١٢٦٧).

* م: (٢/ ٨٦٦ ـ ٨٦٧) الموضع السابق ـ من طريق أبـي كامل؛ فُضَيل بن حسين الجَحْدَريّ، عن أبـي عوانة نحوه (رقم ١٠٠/ ١٢٠٦).

هذا مع ملاحظة أن روايات الصحيحين كلها ليس فيها: «وخمروا وجهه» بل في بعضها: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»، وفي بعضها: «ولا تغطوا وجهه» (م: رقم ٩٨، ١٠٣/ ١٢٠٦).

وإبراهيم بن أبـي حُرَّة النصيبـي قال ابن حجر فيه: لم أر من ضعفه إلاَّ الساجي، ولم ينقل ابن عدي تضعيفه إلاَّ عنه، وقد وثقه أيضاً أبو حاتم فقال: لا بأس به، رأى ابن عمر، وذكره ابن حبان في الثقات.

كما ذكر ابن حجر سماع ابن عيينة منه. (تعجيل المنفعة ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ رقم الترجمة ٧).

وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث التي تنهى عن تخمير الوجه والتي تأمر =

[١٦٧٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريج، عن ابنِ شهابٍ أن عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه صنعَ نحوَ ذلك.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٦٦٨).

= به بأن يتأول الحديث التي ينهى عن تخمير الوجه ليس لكونه وجهاً إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه.

قال النووي: «ولا بد من تأويله؛ لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث». (شرح مسلم ٨/ ١٧٩).

[١٦٧٢] منقطع بين الزهري وعثمان.

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي به. (المعرفة ٣/ ١٢٩).

* * *

[١٦٧٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نَعَى[2] للناسِ النجاشي اليومَ الذي ماتَ فيه، وخرجَ بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ.

(١) في الأم (٢/ ٦٠٥ ــ ٦٠٦) كتاب الجنائز ــ (٨) باب الصلاة على الجنازة (رقم ٦٦٩).

(٢) نَعَاه: أخبر بموته.

[١٦٧٣] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٢٢٦ ــ ٢٢٧) (١٦) كتاب الجنائز ــ (٥) باب التكبير على الجنائز.

* خ: (١/ ٣٨٦) (٢٣) كتاب الجنائز ــ (٤) باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ــ من طريق إسماعيل، عن مالك به (رقم ١٢٤٥).

وأطرافه في: (١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١).

* م: (٢/ ٦٥٦) (١١) كتاب الجنائز ــ (٢٢) باب في التكبير على الجنازة ــ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦٢/ ٩٥١).

وقد سبق هذا الحديث (برقم ١٠٧٣).

* * *

[١٦٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ أنَّ أبا أمامة بنَ سهلِ بن حُنَيْفٍ أخبره أن مسكينةً مرضت، فأخبر النبي ﷺ بمرضها.

قال: وكان رسول الله ﷺ يعودُ المرضى ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني بها. فَخُرِجَ بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبرَ بالذي كان من شأنها، فقال: ألم آمرْكم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا: يا رسولَ اللّهِ كرهنا أن نوقظك ليلاً، فخرج رسول الله ﷺ حتى صفَّ بالناس على قبرها وكَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ.

....

(١) في الأم (٦٠٦/٢) في الموضع السابق (رقم ٦٧٠).

[١٦٧٤] صحيح لغيره.

* ط: (٢٢٧/١) الموضع السابق ــ قال ابن عبد البر: «لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث» وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة.

* خ: (١٦٤/١) (٨) كتاب الصلاة ــ (٧٢) باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان ــ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلاً أسود ــ أو امرأة سوداء ــ كان يَقُمُّ المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره، أو على قبرها، فأتى قبره فصلى»، (رقم ٤٥٨). وطرفاه في (٤٦٠، ١٣٢٧).

ويَقُمُّ: أي يجمع قِمَامَة المسجد. =

. . . .

= * م: (٢/ ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز ــ (٢٣) باب الصلاة على القبر ــ من طريق أبـي الربيع الزهراني، وأبـي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن حماد به (رقم ٧١/ ٩٥٦).

* س ــ الكبرى: (١/ ٦٤٢) (٢٣) كتاب الجنائز وتمني الموت ــ (٧٦) باب التكبير على الجنازة ــ من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان، عن الزهري، عن أبـي أمامة بمثل حديث مالك.

قال البيهقي في حديث أبـي أمامة:

«ورواه الأوزاعـي عـن الـزهـري، عـن أبـي أمـامـة: أن بعـض أصحـاب رسول الله ﷺ أخبره. . .

ورواه سفيان بن حسين عن الزهري، عن أبـي أمامة، عن أبيه (ابن أبـي شيبة ٣/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠).

وروينا في الحديث الثابت عن الشعبـي، عن ابن عباس: أن النبـي ﷺ مر بقبر رطب قد دفن من الليل فسألهم، فقالوا: يا رسول الله، كان الليل، فكرهنا أن نوقظك. قال: فتقدم فصفوا خلفه فكبر عليه أربعاً».

وروى البيهقي هذا الحديث بإسناده. ومعه قول الشعبـي أنه أخبره الثقة من شهد عبد الله بن عباس.

[روى ذلك مسلم ٢/ ٦٥٨ كتاب الجنائز ــ (٢٣) باب الصلاة على القبر ــ من طريق أبـي إسحاق الشيباني عن الشعبـي به رقم ٦٨/ ٩٥٤].

هذا، وقد تقدم هذا الحديث مختصراً (برقم ١٠٧٤)، وخرجناه هناك كما هنا، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٦٧٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ كبَّرَ على الميتِ أربعاً، وقرأَ بأمِّ القرانِ بعد التكبيرةِ الأولى.

[١٦٧٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيه، عن طلحَة بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عوفٍ / قال: صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ على / جنازةٍ فقرأ فاتحة الكتاب، فلما سلَّم سألتُه عن ذلك فقال: سنَّةٌ وحقٌّ.

١٣٦/أ س — ١٦٩/ب ز

(١) في الأم (٢/٦٠٧) الكتاب السابق ــ (٨) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها (رقم ٦٧١).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٦٧٢).

[١٦٧٥] حسن.

* المستدرك: (١/٣٥٨) (١٣) كتاب الجنائز ــ من طريق الشافعي به.

وقد سَاقه شاهداً على حديث ابن عباس الآتي، فهو يَقْوَى به.

[١٦٧٦] صحيح.

* خ: (١/٤٠٩ ــ ٤١٠) (٢٣) كتاب الجنائز ــ (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ــ من طريق محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن سعد، عن طلحة به.

ومن طريق محمد بن كثير عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به (رقم ١٣٣٥).

* س: (٤/ ٧٤ ــ ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز ــ (٧٧) باب الدعاء ــ من طريق الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن =

[١٦٧٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يجهرُ بفاتحةِ الكتابِ على الجنازةِ، ويقول: إنما فعلتُ لتعلموا أنها سنةٌ.

(١) في المصدر السابق (٢/ ٦٠٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٦٧٣).

= عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: سنة وحق (رقم ١٩٨٧).

قال البيهقي في السنن (٤/ ٣٨): «ذكر السورة فيه غير محفوظ».

وصححه النووي في المجموع (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: إسناده صحيح من مسند ابن عباس، عن طلحة بن عبد الله بن عوف.

* **ابن الجارود في المنتقى**: (ص ٢١٥ رقم ٥٣٦) ـ من طريق سفيان، عن زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس... فذكر نحو ما عند النسائي من ذكر السورة مع الفاتحة.

[١٦٧٧] صحيح.

* **المستدرك**: (١/ ٣٥٨) (١٣) كتاب الجنائز ـ من طريق سفيان به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند، وله شاهد بإسناد صحيح أخرجه البخاري (حديث رقم ١٦٥٥) وهو الذي سبق هذا.

* * *

[١٦٧٨] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ، عن معمرٍ، عن الزهري، أخبرنا أبو أمامةَ بنُ سهلٍ أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أنَّ السنَّة في الصلاةِ على الجنازةِ أن يكبر الإمامُ، ثم يقرأ بفاتحة الكتابِ بعد التكبيرةِ الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، وَيُخْلِصُ الدعاء للجنازةِ في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلِّمُ سرًّا في نفسهِ.

[١٦٧٩] أخبرنا الربيع(٢) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ، عن معمرٍ، عن الزهري، حدثني محمدٌ الفهريُّ، عن الضحاكِ بنِ قيسٍ أنه قال مثلَ قولِ أبـي أمامةَ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٦٧٤).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٦٧٥).

[١٦٧٨ ــ ١٦٧٩] صحيحان بطرقهما وشواهدهما.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨٩) كتاب الجنائز ــ باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ــ من طريق معمر عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلاَّ في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه.

قال ابن جريج: وحدثني ابن شهاب قال: القراءة في الصلاة على الميت في التكبيرة الأولى.

* المستدرك: (١/ ٣٦٠) كتاب الجنائز ــ من طريق ابن وهب، عن يونس، =

. . . .

= عن الزهري، عن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبـي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيـرات الثـلاث، ثـم يسلـم تسليمـاً خفيـاً، والسنـة أن يفعـل مـن وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهري: سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره. قال: وذكرته لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

* ابن أبـي شيبة: (٣/ ٢٩٦) كتاب الجنائز ــ ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة. . . ــ من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبـي أمامة يحدث سعيد بن المسيب به.

* س ــ الكبرى: (١/ ٦٤٤) (٢٣) كتاب الجنائز ــ (٧٧) الدعاء ــ من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبـي أمامة أنه قال: إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتاً، ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة.

ومن طريق قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن محمد بن سويد الدمشقي، عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك.

قال الشافعي عقب هذين الحديثين: وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبـي ﷺ لا يقولان «السنة» إلاَّ لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله. (الأم ٢/ ٦٠٩).

* * *

[١٦٨٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا عن ليثِ بنِ سعدٍ، عن الزهري، عن أبـي أُمامَةَ قال: السنةُ أن يقرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ.

[١٦٨١] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللّـهِ، عن موسى بنِ وردانَ، عن عبدِ اللّـهِ بنِ / عمرو بنِ العاصِ: أنه كان يقرأ بأمِّ القرانِ بعدَ التكبيرةِ الأولى على الجنازةِ. ١١٢/ب س

(١) في الأم (٢/ ٦٠٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٦٧٦).
(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٦٧٧).

[١٦٨٠] انظر تخريج الحديثين السابقين، وانظر:
* س: (٤/ ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز ــ (٧٧) باب الدعاء.
من طريق قتيبة، عن الليث نحوه (رقم ١٩٨٩).
* **المنتقى لابن الجارود**: (ص ٢١٦ رقم ٥٤٠) (٦٣) كتاب الجنائز.
من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلاّ في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه.
قال الشافعي عقب هذا الحديث: وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلاّ لسنة رسول الله ﷺ ــ إن شاء الله تعالى. (الأم ٢/ ٦٠٩).

[١٦٨١] سنده ضعيف، ولكنه يتقوى بالأحاديث السابقة، ويصير حسناً.

* * *

[١٦٨٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد[٢] ـ يعني الواقديَّ عن عبدِ اللَّـهِ بنِ عمرَ بنِ حفصٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنه كان يرفعُ يديه كلما كَبَّرَ على الجنازةِ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٦١١) الموضع نفسه (رقم ٦٨٣).
(٢) في (س، ص): «محمد بن عمر».

[١٦٨٢] صحيح لغيره.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٩٦) كتاب الجنائز ـ في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة.

من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع نحوه.

وإسناده صحيح.

ومن طريق ابن فضيل، عن يحيى، عن نافع نحوه، وإسناده صحيح (٣/ ٢٩٧ من المصنف).

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٧٠) كتاب الجنائز ـ باب رفع اليدين في التكبير على الجنازة.

من طريق رجل من أهل الجزيرة عن نافع نحوه (رقم ٦٣٦٠).

* * *

[١٦٨٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يسلمُ في الصلاةِ على الجنازةِ.

....

(١) في الأم (٢/ ٦١١) كتاب الجنائز ـ (٨) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها (رقم ٦٨٥).

[١٦٨٣] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٢٣٠) ـ (١٦) كتاب الجنائز ـ (٩) باب جامع الصلاة على الجنائز، وفيه: «يسلم حتى يسمع من يليه».

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٩٤) كتاب الجنائز ـ باب تسليم الإمام على الجنازة ـ من طريق مالك به، وفيه: «سلم حتى يسمعه من يليه» (رقم ٦٤٤٩).

ومن طريق موسى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه (رقم ٦٤٥٠).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٣٠٧) كتاب الجنائز ـ في التسليم على الجنائز كم هو؟ ـ من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر، فإذ فرغ سلم على يمينه واحدة.

* * *

[١٦٨٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالد / وغيره عن ابنِ جريج، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم[2]، عن أبيه أن النبـي ﷺ وأبا بكر وعمر[3] وعثمانَ رضي الله عنهم كانوا يمشون أمامَ الجنازةِ.

١/١٧٠ ز

(١) في الأم (٢/ ٦١٥) في الكتاب والباب السابقين.
(٢) «عن سالم» ساقطة من (ط).
(٣) «وعمر» ساقطة من (ط).

[١٦٨٤] صحيح.

وروى الشافعي قبله في الأم قال:

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبـي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

ونخرج أولاً حديث سفيان، ثم نعرج على هذا الحديث؛ لأن لهما صلة ببعضهما كما ترى، إن شاء الله تعالى.

أما حديث ابن عيينة فقد روي موصولاً كما ترى ــ ولكن خالفه مالك فرواه مرسلاً عن الزهري، عن رسول الله ﷺ.

(ط: ١/ ٢٢٥ ــ (١٦) كتاب الجنائز ــ (٣) المشي أمام الجنائز).

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٧٦) أول حديث في مسند عبد الله بن عمر: عن سفيان قال: ثنا الزهري غير مرة، أشهد لك عليه قال: أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (رقم ٦٠٧).

* د: (٣/ ٥٢٢) (١٥) كتاب الجنائز ــ (٤٩) باب المشي أمام الجنازة ــ من طريق القعنبـي عن سفيان بن عيينة به (رقم ٣١٧٩).

* ت: (٣/ ٣٢٩) (٨) كتاب الجنائز ــ (٢٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ــ من طريق قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان، جميعاً عن سفيان (رقم ١٠٠٧). =

. . . .

= ومن طريق الحسن بن علي الخلال، عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن منصور، وبكر الكوفي، وزياد، وسفيان (رقم ١٠٠٨).

* س: (٤/ ٥٦) (٢١) كتاب الجنائز ــ (٥٦) باب مكان الماشي من الجنازة ــ من طريق إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر، وقتيبة، عن سفيان به (رقم ١٩٤٤).

ومن طريق محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه، عن همام، عن سفيان ومنصور، وزياد وبكر بن وائل (رقم ١٩٤٥) وفي هذه الرواية زاد: «وعثمان» ما عدا بكر فلم يزدها.

* جه: (١/ ٤٧٥) (٦) كتاب الجنائز ــ (١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ــ من طريق علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبي سهل، عن سفيان (رقم ١٤٨٢).

وهناك اختلاف على الزهري في إرسال هذا الحديث كما رأينا عند مالك في التخريج السابق، وفي وصله كما هنا، وكأن ابن عيينة يدرك هذا، فقال في رواية الحميدي ــ كما سبق ــ ثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج، وزياد بن سعد، وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة.

قال: وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة. . . قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.

ثم قال: وأهل الحديث يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

ثم نقل الترمذي عن النقاد أن ابن عيينة إنما تفرد بالوصل، وغيره إنما أخذه منه، فقال: سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

قال أبو عيسى: وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد =

. . . .

= ومنصور وبكر وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام.

وقال في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن الزهري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة (ص ١٤٤).

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٥٢): «هذا حديث قد أرسله جماعة عن الزهري هكذا، ومنهم من قال: عن الزهري، عن سالم، ثم أرسله، فذكروا فعل النبي ﷺ وأصحابه من قول سالم، ومنهم من وصله، وممن وصله ورجع فيه فاستقر عليه: سفيان بن عيينة، قال له علي بن المديني: يا أبا محمد، خالفك الناس. قال: من؟ قال: ابن جريج، ومعمر، ويونس. فقال له ابن عيينة: استقر الزهري، حدثنيه مراراً، لست أحصيه، سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم، عن أبيه.

أما ابن جريج فقد روي عنه موصولاً، وروي مرسلاً، وروي عنه عن زياد بن سعد، عن الزهري.

وقد رويناه عن همام، عن زياد موصولاً.

وأما معمر، ويونس فقد روي عن كل واحد منهما موصولاً، وروي منقطعاً، والانقطاع عنهما أكثر. وكذلك عقيل بن خالد اختلف عليه في وصله عن الزهري، والله تعالى أعلم».

(رواية معمر عند عبد الرزاق ٣/ ٤٤٤ ــ ٤٤٥).

ومهما يكن من شيء فابن عيينة حافظ ثقة، وقد تثبت في روايته من الزهري، لا يستبعد أن يكون الزهري وصله وأرسله. والله عز وجل وتعالى أعلم.

أما حديث ابن جريج الذي هو هنا كذلك، فزيادة على ما سبق من الإشارة إليه وصلته بحديث ابن عيينة نعطي مزيداً من الوقوف عنده.

وفي هذا الحديث زيادة: «وعثمان». =

. . . .

= وفي رواية البيهقي في المعرفة: (٣/ ١٥١) بسنده إلى الشافعي، شك في هذه الزيادة ثم قال: «ورواه جعفر بن عون عن ابن جريج موصولاً، وفيه ذكر «عثمان» من غير شك، ولفظه: «كان ابن عمر يمشي أمام الجنازة ويقول: قد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها».

قال: ورواه همام بن يحيى عن ابن عيينة، ومنصور، وزياد بن سعد وبكر بن وائل ــ كلهم ذكر أنه سمع من الزهري: أن سالماً أخبره أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة ــ غير أن بكراً لم يذكر «عثمان».

وبين البيهقي أن الذي روي عن همام ذلك عبد الله بن يزيد المقري، وعمرو بن عاصم، وعفان عن همام.

* ابن حبان ــ موارد: (ص ١٩٤) كتاب الجنائز ــ (٢٨) باب المشي مع الجنازة ــ من طريق محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعي بحمص عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن أبيه، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان. قال الزهري: وكذلك السنة (رقم ٧٦٥).

ومن طريق الحميدي عن سفيان فذكر نحوه (رواية سابقة ليس فيها عثمان).

وزاد: فقيل لسفيان: وعثمان؟ قال: لا أحفظه، قيل له: فإن ابن جريج يقوله كما تقوله، ويزيد فيه: «عثمان». قال سفيان: لم أسمعه ذكر عثمان (ص ١٩٥ ــ رقم ٧٦٧).

هذا، وقد تقدمت رواية النسائي في تخريج الحديث السابق، وفيها ذكر عثمان رضي الله عنه.

* * *

[١٦٨٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الهدير: أنه أخبره: أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه تقدمَ[٢] أمامَ جنازةِ زينبَ بنتِ جحشٍ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/٦١٦) الموضع نفسه (رقم ٦٩٠).

(٢) في بعض النسخ المخطوطة: يقدم الناس أمام الجنازة.

[١٦٨٥] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٢٢٥) (١٦) كتاب الجنائز ــ (٣) باب المشي أمام الجنازة.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٤٥) كتاب الجنائز ــ باب المشي أمام الجنازة ــ من طريق محمد بن المنكدر بهذا الإسناد.

* * *

[١٦٨٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عبيدٍ مولى السائبِ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ وعبيدَ بنَ عميرٍ يمشيان أمامَ الجنازة، فتقدما فجلسا يتحدثانِ فلما حاذتْ[(٢)] بهما قاما.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٦٩١).

(٢) في (ط): «جازت بهما» وكذلك في الأم، وما أثبتناه من (س، ص، ز، ح).

[١٦٨٦] حسن.

وعبيد مولى السائب وثقه ابن حبان.

وليس مجهولاً كما رأى صاحبي التحرير، فقد روى عنه ابنه وعمرو بن دينار كما هنا، وعطاء بن أبي رباح كما في التخريج الآتي:

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٧٨) كتاب الجنائز ــ في المشي أمام الجنازة، من رخص فيه ــ من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٦١) كتاب الجنائز ــ باب القيام حين ترى الجنازة ــ من طريق ابن جريج، قلت لعطاء: قيام من يراها؟ قال: أخبرني عبيد مولى السائب. قال: اتبع ابن عمر جنازة ومعه عبيد بن عمير وابن أبي عقرب وأنا أتبعهم، فقال: فمضى أمامها فجلس، حتى إذا حاذت به قام حتى خلفته.

انظر التخريج السابق فقد روى ابن حبان من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة قال: وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها. . . إلخ.

هذا، وقد قال ابن حجر في عبيد مقبول.

وكما ترى فقد توبع في مشي عبد الله بن عمر أمام الجنازة.

* * *

[١٦٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وغيرهُ عن ابنِ جريج، عن عمرانَ بن موسى أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رأسِه.

[١٦٨٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن عمر[٣] بنِ عطاءٍ عن عكرمةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: سُلَّ رسولُ الله ﷺ من قبلِ رأسِه.

....

(١) في الأم (٢/٦١٨) كتاب الجنائز ـ الخلاف في إدخال الميت القبر (رقم ٦٩٤).

(٢) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٦٩٥).

(٣) في (س، ح): «عمرو»، وما أثبتناه من (ص، ز، ط) وكتب الرواة.

[١٦٨٧ ـ ١٦٨٨] كلاهما فيه ضعيف.

ولكن الشافعي قواهما بأمرين:

الأمر الأول: أنه قال: إن هذا من الأمور المشهورة التي نقلها العامة عن العامة.

قال: «وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا، ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك: أن الميت يُسَلُّ سلاً.

والأمر الثاني: أنه قد روى عقبهما عن جمع من الأئمة أنهم يقولون ذلك. قال:

وأخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة، وأبي النضر لا اختلاف بينهم =

[١٦٨٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه أن النبي ﷺ رشَّ على قبر إبراهيمَ ابنهِ، ووضع عليه حصباءَ. والحصباءُ لا تثبتُ إلاَّ على قبرٍ مسطحٍ.

. . . .

(١) في الأم (٢/ ٦١٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٦٩٨).

= في ذلك: أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رأسه وأبو بكر وعمر (الأم ٢/ ٦١٨ رقم ٦٩٦).

وانظر:

* **مصنف عبد الرزاق:** (٣/ ٤٩٩) كتاب الجنائز ــ باب من يدخل الميت القبر عن ابن جريج به (الحديث الأول).

وعن ابن جريج، عن غير واحد من أهل المدينة، عن محمد بن عمرو، وأبي النضر، وسعيد بن خالد، ويحيى بن ربيعة، وأبي الزناد، وموسى بن عقبة أن النبي ﷺ سل من نحو رأسه، وأبو بكر وعمر، إن الأمر من قِبَلهم لم يزل على ذلك، وكذلك المرأة قال عبد الرزاق: وأخبرنيه أبو بكر بن محمد.

[١٦٨٩] مرسل، ويتقوى بمرسل آخر فيصير حسناً.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧٢): حديث أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم، ووضع عليه حصباء. رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف مرسل. وروى القطعة الأولى منه أبو داود في مراسيله، وهو ضعيف أيضاً.

ولكن قال ابن حجر في إسناد البيهقي: رجاله ثقات مع إرساله. (التلخيص ٢/ ١٣٣). =

. . . .

= قال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٨٧): ورويناه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ رُشَّ على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر

لم يقل قبر ابنه.

ورويناه عن سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه: أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ.

* **المراسيل لأبي داود**: (ص ٣٠٤ ــ ٣٠٥ رقم ٤٢٤) (٨٣) ما جاء في الدفن.

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح أن عبد العزيز بن محمد حدثهم عن عبد الله بن محمد ــ يعني ابن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه. زاد ابن عمر في حديثه: وإنه أول قبر رُشَّ عليه.

وعبد الله بن محمد هو ابن عمر بن علي بن أبي طالب المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع وأبوه محمد بن عمر روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات.

وباقي رجاله رجال الصحيح.

وهذا يقوي المرسل هنا.

* * *

[١٦٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن عبد الله بنِ أبـي بكرٍ، عن الزهري، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ إلاَّ نساؤه.

(١) في المصدر السابق (٢/ ٦٢٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٧٠٢).

[١٦٩٠] صحيح لغيره.

* جه: (١/ ٤٧٠) (٦) كتاب الجنائز ــ (٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها ــ من طريق محمد بن يحيـى، عن أحمد بن خالد الوهبـي، عن محمد بن إسحاق، عن يحيـى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة نحوه (رقم ١٤٦٤).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق، وإن كان مدلساً، ورواه بالعنعنة، فقد رواه ابن الجارود وابن حبان والحاكم في المستدرك من طريق ابن إسحاق مصرحاً بالتحديث فزالت تهمة التدليس (الزوائد: ص٢١٣).

المنتقى لابن الجارود: (ص ٢٠٨ ــ ٢٠٩ رقم ٥١٧) كتاب الجنائز في حديث طويل في غسله ﷺ.

من طريق محمد بن إسحاق عن يحيـى بن عباد به.

وصرح ابن إسحاق بالتحديث.

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ١٤/ ٥٩٥ ــ ٥٩٦) (٦٠) كتاب التاريخ ــ (٩) باب وفاته.

من طريق ابن إسحاق عن يحيـى بن عباد به (رقم ٦٦٢٧)

* المستدرك: (٣/ ٥٩ ــ ٦٠) (٣٠) كتاب المغازي والسرايا.

من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني يحيـى بن عباد به.

* * *

[١٦٩١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن عُمَارةَ، عن أم محمدٍ بنتِ محمدِ بنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ عن جدتها أسماءَ بنت عميسٍ أن فاطمة بنتَ رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتتْ هي وعلي / فغسلتها هي وعلي.

ص ١١٣/أ

(١) في الأم (٢/ ٦٢٢ ــ ٦٢٣) كتاب الجنائز ــ الباب السابق (رقم ٧٠٣).

[١٦٩١] حسن لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤١٠) كتاب الجنائز ــ باب المرأة تغسل الرجل ــ من طريق عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر بنت محمد، عن جدتها أسماء بنت عميس قالت: أوصت فاطمة إذا ماتت ألاَّ يغسلها إلاَّ أنا وعلي، قالت: فغسلتها أنا وعلي.

* قط: (٢/ ٧٩) كتاب الجنائز ــ باب الصلاة على القبر ــ من طريق عبد الباقي بن قانع، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن جندل، عن عبد الله بن نافع المدني، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها.

قال الشوكاني: سنده حسن. ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي أو أسماء فكان إجماعاً سكوتياً، وفي قوله ﷺ لعائشة: «فغسلتك»: دليل صريح على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، وهي تغسله قياساً (انظر: تخريج رقم٧٠٣).

وقال البيهقي: بعدما روى الحديث عن الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، قال: «تابعه عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن عمارة بن المهاجر، إلاَّ أنه قال: عن أم جعفر، عن أسماء».

(وهذه هي رواية الدارقطني السابقة)

قال: وروينا في حديث محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عائشة في قولها: وارأساه، قول النبي ﷺ: «وما ضرك لو مُتِّ قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك، ثم دفنتك». =

[١٦٩٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا إبراهيم ١٧٠/ب ز ابنُ سعدِ بن إبراهيمَ، عن ابن شهابٍ أن قَبِيصَةَ بنِ ذؤيبٍ كان يحدثُ أنَ رسول الله ﷺ أغمضَ أبا سلمةَ.

....

(١) في الأم (٢/ ٦٢٣ ــ ٦٢٤) كتاب الجنائز ــ باب العمل في الجنائز (رقم ٧٠٤).

= (رواه ابن ماجه ١/ ٤٧٠ وأحمد كلاهما من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة. المسند ٦/ ٢٢٨، ورجاله ثقات).
قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. رواه البخاري من وجه آخر عن عائشة مختصراً (ص ٢١٤ من الزوائد).
قلت: رواية البخاري ليس فيها: «وغسلتك (خ: ١٠/ ١٢٣، ١٣/ ٢٠٥ من فتح الباري).

[١٦٩٢] صحيح لغيره.
فقد روى مسلم هذا الحديث موصولاً.
هكذا رواه الزهري مرسلاً، ورواه أبو قلابة عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبـي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلاَّ بخير؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبـي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افسح له في قبره ونَوِّر له فيه».
وقد روى هذا مسلم ــ رحمه الله تعالى:
* م: (٢/ ٦٣٤) (١١) كتاب الجنائز ــ (٤) باب في إغماض الميت، والدعاء له إذا حضر ــ من طريق زهير بن حرب عن معاوية بن عمرو، عن أبـي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبـي قلابة، عن قبيصة، عن أم سلمة به (رقم ٧/ ٩٢٠).

* * *

[١٦٩٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه أن النبي ﷺ حثا على الميتِ ثلاث حَثَيَاتٍ بيديه جميعاً.

....

(١) في الأم (٢/ ٦٢٨ ــ ٦٢٩) كتاب الجنائز ــ (١٣) باب الدفن (رقم ٧٠٦).

[١٦٩٣] صحيح لغيره.

* المعرفة: (٣/ ١٨٦ ــ ١٨٧) كتاب الجنائز ــ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ــ من طريق أبي العباس عن الربيع، عن الشافعي به، وهو مرسل.

قال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف موصولاً، وروينا فيه عن علي، وابن عباس، وأبي أمامة.

* المراسيل لأبي داود: (ص: ٣٠٢) من طريق أحمد بن منيع، عن حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن زياد، عن أبي المنذر أن رسول الله ﷺ حثى في القبر ثلاثاً (قال أبو حاتم: أبو منذر مجهول).

* جه: (١/ ٤٩٩) (٦) كتاب الجنائز ــ (٤٤) باب حثو القبر ــ من طريق العباس بن الوليد عن يحيى بن صالح، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقال ابن حجر في التلخيص: «إسناده ظاهر الصحة.. ورجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه، وزاد في المتن: أنه كبر عليه أربعاً، وقال بعده: ليس يروى في حديث صحيح أنهﷺ كبّر على جنازة أربعاً إلاَّ هذا. فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث» (التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٤).

هذا، وقد قال النووي في حديث ابن ماجه: إسناده جيد (٥/ ٢٤٢) وذكر له شاهداً من حديث عامر بن ربيعة عند أبي داود والبيهقي أنه رأى النبي ﷺ حثى بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون. وقال: إسناده جيد.

[١٦٩٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمنِ، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ونهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزوروها ولا تقولوا هُجْراً.

....

(١) في الأم (٢/ ٦٣٤) كتاب الجنائز ــ (١٥) باب القول عند دفن الميت (رقم ٧١٣).

[١٦٩٤] صحيح لغيره.

وهذا مرسل بين ربيعة وأبي سعيد.

* ط: (٢/ ٤٨٥) (٢٣) كتاب الضحايا ــ (٤) باب ادخار لحوم الأضاحي وهو هنا مختصر.

قال البيهقي في المعرفة بعد روايته من طريق الشافعي: (٣/ ٢٠٤): هذا مرسل بين ربيعة وأبي سعيد، وروى من وجه آخر عن أبي سعيد متصلاً ثم روى بسنده من طرق أبي العباس عن الربيع، عن عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن يحيى بن حِبَّان الأنصاري، عن واسع بن حَبَّان، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة».

وقال البيهقي: وروينا في الحديث الثابت عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت».

* م: (٢/ ٦٧١) (١١) كتاب الجنائز ــ (٣٦) باب استئذان النبي ﷺ ربه ــ عز وجل ــ في زيارة قبر أمه ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به. =

. . . .

= * حم: (١٧/ ٤٢٩) مسند أبـي سعيد.

عن يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حبان، عن أبـي سعيد (رقم ١١٣٢٩).

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وفي (١٨/ ١٤٩ ـ ١٥٠): عن هشام بن سعيد، عن فليح بن سليمان وسريج بن النعمان، عن محمد بن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبـي سعيد (رقم ١١٦٠٦).

ولفظه: «نهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها فلا تقولوا هُجْراً».

وفيه ضعف، لكنه يتقوى بما سبق.

وفي (١٨/ ١٧٣): عن يونس، عن فليح به (رقم ١١٦٢٧).

* المستدرك: (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) (١٣) كتاب الجنائز.

من طريق عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد به.

وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبـي.

وله شاهد من حديث بريدة بن الحَصِيب عند مسلم.

ولفظه: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

* م: (٢/ ٦٧٢) ـ (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٦) باب استئذان النبـي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (رقم ١٠٦/ ٩٧٧).

* * *

[١٦٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا القاسمُ ابنُ عبدِ الله بن عمرَ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جدهِ قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزيةُ سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً من كلِّ مصيبةٍ، وخلفاً من كل هالكٍ، ودَرْكاً من كل فائتٍ[٢]، فبالله فَثِقُوا، وإياهُ فارجوا، فإن المصاب من حُرِمَ الثوابَ[٣].

١/١٣٧ س

(١) في الأم (٢/ ٦٣٤ ــ ٦٣٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٧١٤).

(٢) في (س، ص): «من كل مافات».

[١٦٩٥] صحيح لغيره، وهو هنا مرسل.

ولكنه روى موصولاً عن جابر.

* المستدرك: (٣/ ٥٧ ــ ٥٨) كتاب المغازي ــ من طريق أبي الوليد المخزومي عن أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

هذا، وقد رواه الشافعي في السنن بقصة (٢/ ٤٥ ــ ٤٦ رقم ٣٨٧).

* * *

[١٦٩٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ[2]، عن أبيه، عن عبد الله بنِ جعفرٍ قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: اجعلوا لآل جعفرٍ طعاماً؛ فإنه قد جاءهم أمرٌ يشغلهم، أو ما يشغلهم، شكَّ سفيانُ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٦٣٥) الموضع نفسه (رقم ٧١٥).

(٢) نبه البيهقي في المعرفة إلى أن رواية المسند فيها «جعفر بن محمد» وهو خطأ، إذ ظُن أن جعفراً هو ابن محمد، وليس الأمر كذلك، كما يتبين من التخريج، والله تعالى أعلم.

وفي الأم: «عن جعفر، عن أبيه».

وجعفر هذا هو جعفر بن خالد بن سارة، روى عنه ابن جريج وهو ثقة.

قال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي: هكذا وجد هذا الحديث في كتاب الأصم: «عن جعفر بن محمد» وهو خطأ، وقد رواه غيره عن الربيع، عن الشافعي، عن سفيان، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، وهو الصحيح. كذا رواه الحميدي وغيره عن سفيان، وهو جعفر بن خالد بن سارة المخزومي (ص ١٩٨ ــ ١٩٩).

[١٦٩٦] صحيح.

* د: (٣/ ٤٩٧) (١٥) كتاب الجنائز ــ (٣٠) باب صنعة الطعام لأهل البيت ــ من طريق مسدد، عن سفيان، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، به (رقم ٣١٣٢).

* ت: (٣/ ٣١٤) (٨) كتاب الجنائز ــ (٢١) باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ــ من طريق أحمد بن منيع وعلي بن حجر، عن سفيان به. وقال: حسن صحيح وقال أبو عيسى: وجعفر بن خالد (الذي روى عنه سفيان) هو ابن سارة، وهو ثقة، روى عنه ابن جريج (رقم ٩٩٨).

هذا وفي بعض النسخ أنه قال: «حسن» فقط.

* جه: (١/ ٥١٤) (٦) كتاب الجنائز ــ (٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ــ من طريق سفيان به. =

[١٦٩٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن عمرَ بن أبـي سلمة ــ أظنه عن أبيه، عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بِدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه.

. . . .

(١) في الأم (٢/ ٦٣٦) كتاب الجنائز ــ الباب السابق (رقم ٧١٦).

= * المستدرك: (١/ ٣٧٢) كتاب الجنائز ــ من طريق بشر بن موسى عن الحميدي، عن سفيان به.

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

وصححه ابن السكن ــ كما ذكر ابن حجر (التلخيص ٢/ ١٣٨).

وكل هؤلاء فيهم «جعفر بن خالد» وليس جعفر بن محمد.

[١٦٩٧] صحيح.

* ت: (٢/ ٣٧٥) أبواب الجنائز ــ (٧٦) باب ما جاء عن النبـي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بِدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه.

من طريق زكريا بن أبـي زائدة عن سعد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة (رقم ١٠٧٨).

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن عمر بن أبـي سلمة، عن أبيه، عن أبـي هريرة (رقم ١٠٧٩).

وقال: هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول.

* جه: (٤/ ٧٢ ــ ٧٣) (١٥) كتاب الصدقات ــ (١٢) باب التشديد في الدين عن إبراهيم بن سعد به (رقم ٢٤١٣).

* المستدرك: (٢/ ٢٦) (١٩) كتاب البيوع. =

. . . .

= من طريق صالح بن كيسان عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لرواية الثوري التي قال فيها: عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، هو إبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث أبيه من غيره.

ثم روى حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ووافقه الذهبي.

* حم: (١٥/ ٤٢٥).

من طريق سفيان هو الثوري عن سعد بن إبراهيم، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة به (رقم ٩٦٧٩).

وهكذا رواه أبو نعيم ووكيع بن سفيان، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان فأسقط أبا سلمة (حم ١٦/ ١٣٧ ــ ١٣٨ رقم ١٠١٥٦ و ١٠١٥٧).

والصواب رواية الجماعة عن سفيان، وهي التي توافق رواية الشافعي هذه.

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٧/ ٣٣١) (١٠) كتاب الجنائز ــ (١٣) فصل في الصلاة على الجنازة.

من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه (رقم ٣٠٦١).

وإسناده على شرط الشيخين.

* * *

[١٦٩٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ، عن واقدِ بنِ عمرو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ، عن نافع بنِ جبيرٍ، عن مسعودِ بن الحكمِ، عن علي بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقومُ في الجنازة[٢] ثم جلَس بعد ذلك.

....

(١) في الأم (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧) كتاب الجنائز ـ (١٦) باب القيام للجنازة (رقم ٧١٧).
(٢) في (س، ز): في الجنائز.

[١٦٩٨] صحيح.
* ط: (١/ ٢٣٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١١) باب الوقوف للجنائز والوقوف على المقابر.
* م: (٢/ ٦٦٢) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة ـ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد (رقم ٨٣/ ٩٦٢).
قال أبو عيسى الترمذي بعد رواية هذا الحديث: حديث على حديث حسن صحيح، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للأول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبي ﷺ قد روى عنه أنه قام، ثم قعد، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. قال أبو عيسى: معنى قول علي: قام رسول الله ﷺ في الجنازة، ثم قعد، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة.
هذا، وقد روى البيهقي بسنده عن الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع».
* خ: (١/ ٤٠٣) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٤٦) باب القيام للجنازة ـ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ١٣٠٧) وطرفه في (١٣٠٨). =

[١٦٩٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن محمدِ بنِ عمرو بنِ علقمةَ بهذا الإسناد، أو شبيهٍ بهذا. وقال: قامَ رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيامِ، ثم جلسَ وأمرنا بالجلوسِ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٦٣٧) الموضع السابق (رقم ٧١٨).

= * م: (٢/ ٦٥٩) ـ (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٤) باب القيام للجنازة ـ من طريق سفيان به (٧٣/ ٩٥٨).

ثم روى البيهقي عن الشافعي قوله: «وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، أو أن يكون النبي ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مُرَّ بها على النبي ﷺ، فقام لها كراهية أن تطوله».

قال الشافعي: «وأيهما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره ـ إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود، والقعود أحب إليّ؛ لأنه الآخر من فعله ﷺ» (المعرفة ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٧).

[١٦٩٩] صحيح لغيره.

* المعرفة: (٣/ ١٥٧) كتاب الجنائز ـ القيام للجنازة ـ من طريق أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة ـ يعني عن واقد بن عمرو ـ بهذا الإسناد، أو شبيه بهذا. وقال: قام رسول الله ﷺ، وأمرنا بالقيام، ثم جلس، وأمرنا بالجوس.

قال البيهقي: وقد رويناه عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو بمعناه.

ورواه الشافعي في كتاب حرملة: عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو.

(وانظر تخريج الحديث السابق؛ فهو رواية منه).

* * *

[١٧٠٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبد الله بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ، عن عتيك بنِ الحارثِ بنِ عتيكٍ أخبره عن عبد الله بنِ[(٢)] عتيكٍ أن رسول الله / ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلِبَ فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غُلِبْنَا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبَكَيْن، فجعل ابنُ عتيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجب فلا تبكينَّ باكيةٌ.

١١٤/أ ص

قال: وما الوجوبُ يا رسول الله ﷺ؟ قال: إذا ماتَ.

....

(١) في الأم (٢/ ٦٣٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٧٣١).
ووقع فيه أيضاً: «عبد الله بن عتيك»، وإنما هو جابر بن عتيك.
قال البيهقي: هكذا وقع في كتاب الأصم: «عن عبد الله بن عتيك» وإنما رواه مالك بهذا الإسناد عن جابر بن عتيك.
وهذا أحد ماأنكره الشافعي على مالك حيث قال: «جابر بن عتيك»، وإنما هو عنده «جبر بن عتيك» فكيف يقول مكان جابر أو جبر عبد الله؟ دل على أنه خطأ وقع للربيع أو الأصم في الكتابة (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، ص ٢٠٢).

(٢) في (ط): «عن جابر بن عتيك»، وما أثبتناه من (ز، ص، ح، س).
وهذا هو الذي يتوافق مع ما قال البيهقي من أن في نسخة الأصم «عبد الله بن عتيك».
وإن كان هذا في واقع الأمر خطأ كما بين البيهقي.

[١٧٠٠] صحيح.
* ط: (١/ ٢٣٣) (١٦) كتاب الجنائز ــ (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت: مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه: أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره به.
وفيه زيادة: فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، =

. . . .

= وما تعدُّون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله؛ المطعون شهيد، والغَرق شهيد، وصاحب ذات الجَنْب شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِق شهيد، والَّذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيدة.

ويلاحظ أن الصحابي الذي روى الحديث هو جابر بن عتيك، وليس عبد الله بن عتيك كما جاء في الأم وهنا.

قال البيهقي بعد رواية الشافعي في المعرفة (٣/ ١٩٧) كذا وقع في الكتاب: «عن عبد الله بن عتيك» وإنما هو جابر بن عتيك.

* د: (٣/ ٤٨٢ ــ ٤٨٣) (١٥) كتاب الجنائز ــ (١٥) باب في فضل من مات في الطاعون ــ من طريق القعنبي، عن مالك به (رقم ٣١١١).

* س: (٤/ ١٣ ــ ١٤) (٢١) كتاب الجنائز ــ (١٤) باب النهي عن البكاء على الميت ــ من طريق عتبة بن عبد الله عن مالك به (رقم ١٨٤٦).

* **المستدرك**: (١/ ٣٥٢) ــ من طريق مالك به.

قال الحاكم: «**صحيح الإسناد ولم يخرجاه**. رواته مدنيون قرشيون، وعندي حديث مالك جمع مسلم بن الحجاج بدأ بهذا الحديث من شيوخ مالك» ووافقه الذهبي.

* **ابن حبان ــ (الإحسان: ٧/ ٤٦١ ــ ٤٦٢ رقم ٣١٨٩) (١٠) كتاب الجنائز (١٩) فصل في الشهيد ــ من طريق الحسن بن إدريس، عن أحمد بن أبي بكر، عن مالك به.**



(٦١) كتاب الحدود[١]

[١٧٠١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن الحسن بنِ محمد بنِ عليٍّ / أن فاطمةَ بنتَ ١٣٧/ب س رسول الله ﷺ حدَّت جاريةً لها زنتْ.

. . . .

(١) هذه الترجمة من (ز).

(٢) في الأم (٧/ ٣٤١) كتاب الحدود وصفة النفي ـ (٧) ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت (رقم ٢٧٦٨).

[١٧٠١] منقطع، بين الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنها، وأبوه هو محمد بن الحنفية.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٩٤) الحدود ـ باب زنى الأمة ـ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٥١٤ ـ ٥١٥) كتاب الحدود ـ في الرجل يزني مملوكه ـ عن ابن عيينة به.

* * *

[١٧٠٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وأبـي الزناد كلاهما عن أبـي أمامة بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ أن رجلاً قال أحدهما: أَحْبَن[2]، وقال الآخر مُقْعَدٌ كان عند جدارِ سعدٍ فأصاب امرأةً حبلٌ فرميت به فَسُئل فاعترف فأمر رسول الله ﷺ به.

قال أحدهما: فجلدَ بإثكالِ النخلِ، وقال الآخرُ: بأُثْكولِ النخل.

(١) في المصدر السابق (٧/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) الكتاب السابق ـ (٨) ما جاء في الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد (رقم ٢٧٦٩).

(٢) أحبن: الحَبَن: داء في البطن يعظم منه ويَرِمُ (القاموس).

[١٧٠٢] حسن لغيره.

وهو هنا مرسل

قال البيهقي بعد أن رواه في السنن الكبرى من طريق الشافعي (٨/ ٢٣٠): هذا هو المحفوظ عن أبـي أمامة مرسلاً.

* د: (٤/ ٦١٥ ـ ٦١٧) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٣٤) باب في إقامة الحد على المريض ـ عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا رسول الله ﷺ؛ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به. لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلاَّ جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة (رقم ٤٤٧٢).

* س: (الكبرى: ٤/ ٣١١) (٦٧) كتاب الرجم ـ (٣٨) الضرير في الخلقة يصيب الحدود، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبـي أمامة بن سهل فيه ـ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم، عن سهل بن حنيف مرفوعاً نحوه. =

. . . .

= ومن طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ أتى بضرير كان جوار سعد فاعترف، فقال: اجلدوه بأثكال النخل ـ يعني من النخل ـ.

ومن طريق سفيان قال: حفظناه من يحيى بن سعيد عن أبي أمامة قال: كان رجل عند جوار سعد...

ومن طريق سفيان عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد... وهو الطريق الذي هنا.

ومن طريق هشيم عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ نحوه.

ومن طريق أبي إسحاق عن الزهري، عن أبي أمامة قال مرض رجل... نحوه.

ومن طريق محمد بن إسحاق عن ابن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد قال: كان بين أبياتنا رجل ضرير الجلد... فذكر نحوه.

ومن طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل أن امرأة حملت، فقيل لها: ممن؟ فقالت: من مقعد... فذكر نحوه.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أجودها حديث أبي أمامة مرسل.

* جه: (٢/ ٨٥٩) (٢٠) كتاب الحدود ـ (١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ـ من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مُخْدَج... نحوه.

ومن طريق يعقوب عن أبي أمامة، عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ... نحوه.

وكما يقول البوصيري في مصباح الزجاجة: مدارهما على محمد بن إسحاق. وقد عنعن.

* سنن الدارقطني: (٣/ ٩٩) كتاب الحدود ـ من طريق فليح عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا... نحوه.

قال الدارقطني: كذا قال، والصواب: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل، عن النبي ﷺ.

ومن طريق سفيان عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن =

[١٧٠٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أن رجلاً بالشامِ وجدَ مع امرأتِهِ رجلاً فقتَلَهُ أو قتلَها، فكتبَ معاويةُ إلى أبي موسى الأشعريِّ بأن يسألَ لهُ / عن ذلك عليًّا رضي الله عنه، فسأله فقالَ عليّ رضي الله عنه: إن هذا لشيء ما هوَ بأرضِ العراقِ عزمتُ عليك لتخبرني، فأخبَرَهُ، فقالَ عليٌّ رضي الله عنه: أنا أبو حسنٍ إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فليعطِ برُمَّتِه.

١٧١/ب ز

(١) في الأم (٧/ ٧٥) كتاب جراح العمد ـ (٢٩) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله (رقم ٢٦٥٩).
وفي (٧/ ٣٤٦) كتاب الحدود وصفة النفي ـ الشهادة في الزنا (رقم ٢٧٧١) وقد سبق هنا مختصراً برقم (١٣٤٤).

= سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري نحوه مرفوعاً.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٠٩ طبعة مؤسسة قرطبة): فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة.
وأرى أنه لا تعارض بين هذه الطرق، وهي تقوي بعضها بعضاً. وهو في أقل درجاته حسن. والله عز وجل وتعالى أعلم.
والإثكال والأُثكول والعُثكول: العِذق أو الشمراخ.

[١٧٠٣] إسناد صحيح.
* ط: (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨) كتاب الأقضية ـ (١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً (رقم ١٨).
* مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٤٠٣) كتاب الديات ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله.
عن عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد به.
* والرُّمَّة: قطعة من حبل يشد بها القاتل إذا قيد إلى القصاص.

* * *

[١٧٠٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه قال: كنا معَ رسولِ الله ﷺ في مجلسٍ فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً وقرأ عليهم الآيةَ.

قال: فمنْ وَفَى منكم فأجرهُ على الله، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فعوقبَ فهو كفارةٌ له، ومنْ أصابَ من ذلك شيئاً فستره اللّهُ عليه، فهو إلى الله ــ إن شاءَ غفرَ له، وإن شاءَ عَذَّبهُ.

....

(١) في الأم (٧/٣٤٨ ــ ٣٤٩) كتاب الحدود وصفه النفي ــ (١٠) باب أن الحدود كفارات.

(٢) في (س): «فأمره إلى الله».

[١٧٠٤] صحيح.

* خ: (٤/٢٤٧) (٨٦) كتاب الحدود ــ (٨) باب الحدود كفارة ــ عن محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني به (رقم ٦٧٨٤).

وقوله: وقرأ عليهم الآية، أي آية بيعة النساء، أي أخذ عليهم البيعة على ما فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

* * *

[١٧٠٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الله[2] بنِ عمرَ، عن محمدِ بن أبي بكر بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم.

قال محمدُ بنُ إدريسَ: سمعتُ من أهلِ العلمِ منْ يعرفُ هذا الحديثَ ويقولُ يتجافى / للرجل ذي الهيئة عن عثرتِهِ ما لم يكنْ حدًّا. ١٣٨/أ س

....

(١) في الأم (٣٦٨/٧) كتاب الحدود وصفة النفي ــ (١٥) باب الوقت في العقوبة والعفو عنها (رقم ٢٧٩١).

(٢) «ابن عبد الله» الثانية ليست في (س، ص، ز)، وأثبتناها من (ط) والأم وهو الصواب.

[١٧٠٥] حسن بطرقه وشواهده.

* د: (٥٣٧/٤) (٣٢) كتاب الحدود ــ (٤) باب في الحد يشفع فيه ــ عن جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري، عن ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاَّ الحدود..» (رقم ٤٣٧٥).

وقد بين البيهقي أن الرواة اختلفوا فيه على ابن أبي فديك، فكذلك رواه عنه جماعة بدون ذكر «أبيه» بين محمد بن أبي بكر وعمرة، ورواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح وغيرهما بذكر «أبيه» بينهما (السنن الكبرى ٨/ ٣٣٤).

* س ــ في الكبرى: (٤/ ٣١٠) (٦٧) كتاب الرجم ــ (٣٧) التجاوز عن زلة ذي الهيئة ــ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة.

[هذه الرواية عند العقيلي في الضعفاء الكبير أيضاً ٢/ ٣٤٣]. =

. . . .

= ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبـي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة.

ومن طريق ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الملك، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة.

قال ابن القطان: ففي هذا زيادة أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الإسناد، فيكون حديث أبـي داود منقطعاً فيما بين محمد بن أبـي بكر وعمرة (الوهم والإيهام ٢/ ٩٤ رقم ٦٥).

هذا، وقد رواه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٤) وقال: هذا يرويه عبد الملك بن زيد وعطاف بن خالد، وهما ضعيفان.

ولكن قال النسائي في عبد الملك بن زيد: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٩٥).

* حـم: (٦/ ١٨١) مسنـد عـائشـة رضـي الله عنهـا ــ عـن عبـد الـرحمـن، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبـي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة به.

* ابن حبان، الإحسان: (١/ ٢٩٦ رقم ٩٤) (٤) كتاب العلم ــ ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم ــ عن أبـي بكر بن نافع المديني، عن محمد بن أبـي بكر، عن عَمْرة، عن عائشة.

وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٦٤ رقم ٤٦٥) باب الرفق ــ من طريق أبـي بكر بن نافع به.

والطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ١٤٣ ــ ١٤٥) عن أبـي بكر بن نافع به، وعبد الرحمن بن محمد بن أبـي بكر به (رقم ٢٣٦٧، ٢٣٧٢).

والدارقطني في السنن (٣/ ٢٠٧) كتاب الحدود والديات ــ عن عبد الملك بن زيد به.

والهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٢) كتاب الحدود ــ باب لا تعزير على =

. . . .

= أهل المروءة والكرام ونحوهما ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا الكرام عثراتهم». وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات [مجمع البحرين ٤/ ٢٨٢].

وقد ذكر له ابن حجر روايات عن غير عائشة رضي الله عنها، فقال: وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى الفروي عن القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس، وقال: هو بهذا الإسناد باطل، والعمل فيه على الفروي. . . وفي الباب عن ابن عمر، ورواه أبو الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف، وعن ابن مسعود رفعه: تجاوزوا عن ذنب السخي؛ فإن الله يأخذ بيده عند عثراته.

ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف (التلخيص ٤/ ٨٠).

والحديثُ بهذه المتابعات والشواهد حسن ـ إن شاء الله تعالى.

[وانظر مزيداً من بيان طرق لهذا الحديث في: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٤١ رقم ٦٣٨، وفي تحقيق مسند أحمد ٤٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٦) (رقم ٢٥٤٧٤)].

وذوو الهيئات: قال ابن الأثير: هم الذين لا يعرفون الشر فيزل أحدهم الزلة.

وقال الطحاوي: هم ذوو الصلاح لا من سواهم، ولم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات والهيئات التي هي الصلاح.

فأما من أتى ما يوجب حدًّا، فقد خرج بذلك من المعنى الذي أمر أن يتجافى عن زلات أهله، وصار بذلك فاسقاً راكباً للكبائر.

ولذلك ترجم له الهيثمي في مجمع الزوائد: باب لا تعزير على أهل المروءة والكرام ونحوهما. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٧٠٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبـي الرجالِ عن أمهِ، عن عمرةَ بنتِ عبد الرحمنِ أن النبـي ﷺ لعنَ المختفي والمختفيةَ.

قال محمدُ بنُ إدريس: وقد رُوِيَتْ أحاديثُ مرسلةً عن النبـي ﷺ في العقوباتِ وتوقيتها، تركناها لانقطاعِها.

(١) في الأم (٧/ ٣٦٨ ــ ٣٦٩) كتاب الحدود وصفة النفي ــ (١٥) باب الوقت في العقوبة والعفو عنها (رقم ٢٧٩٢).

[١٧٠٦] هذا مرسل، وقد روى موصولاً من طريق صحيحة.
وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن وهو ثقة من رجال البخاري ومسلم.
* ط: (١/ ٢٣٨) (١٦) كتاب الجنائز ــ (١٥) باب ما جاء في الاختفاء (رقم ٤٤).
* السنن الكبرى: (٨/ ٢٧٠) كتاب السّرقة ــ باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن ــ من طريق يحيـى بن صالح، عن مالك، عن أبـي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.
ومن طريق أبـي قتيبة عن مالك به مرفوعاً موصولاً.
قال البيهقي: والصحيح مرسل.
ولكن صاحب الجوهر النقي قال: يحيـى بن صالح ثقة، أخرج له الشيخان وغيرهما، وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة أخرج له البخاري في صحيحه، فهذان ثقتان، زادا الوصل فيقبل منهما، وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك، كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه، فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول. والله تعالى أعلم.
وكما فهم من التخريـج: **المختفي أو المختفيـة، همـا اللذان يسرقـان أكفان الموتى بعد نبشها.**

❑ ❑ ❑

(٦٢) ومن كتاب الحج من الأمالي

[يقول الربيع في جميع ذلك: حدثنا الشافعي][(١)]

[١٧٠٧] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن / موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه أهلَّ من بيتِ المقدسِ.

١٧٢/أ ز

....

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ص).

(٢) ليس هذا الأثر في الأم بهذا الإسناد، وإنما ذكر البيهقي أنه في الإملاء ــ كما هنا.
والذي في الأم هو حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه أَهَلَّ من إيلياء (٨/ ٧٢٢ رقم ٣٩٣٩).
وهو في الموطأ كما يأتي في التخريج.

[١٧٠٧] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ــ (٨) باب مواقيت الإهلال.
عن مالك، عن الثقة عنده عن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء [أي من بيت المقدس] (رقم ٢٦).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٩٣) (١٢) كتاب الحج ــ (٣) في تعجيل الإحرام ــ من رخص أن يحرم من الموضع البعيد.
عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس.

* * *

[١٧٠٨] أخبرنا الربيع(١) قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا عبدُ الوهاب الثقفي، عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ وخالدِ الحذاءِ، عن أبي قلابةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه سمعَ رجلاً يقولُ: لبيك عن شُبْرُمَةَ، فقال: ويلك، وما شُبْرُمَةُ؟ فقال أحدُهما: قال: أخي، وقال الآخرُ: فذكر قرابةً، قال: أفحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعلْ هذه عن نفسك، ثم احججْ عن شبرمةَ.

....

(١) وليس هذا في الأم. وإنما فيه حديث عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن فلان فقال: إن كنت حججت فَلَبِّ عنه، وإلاَّ فاحجج (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٩٥١).

[١٧٠٨] صحيح مرفوعاً.

قال البيهقي: هكذا روي موقوفاً.

هذا، وقد رواه أبو داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». [د: (٢/ ٤٠٠) (٥) كتاب المناسك ـ (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره (رقم ١٨١١)]. [وكذلك رواه ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٩) باب الحج عن الميت (رقم ٢٩٠٣)].

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه.

قال: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة [قط ٢/ ٢٧٠ رقم ١٦١].

وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة. =

[١٧٠٩] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، عن ابنِ جريج، عن عطاءٍ، عن صفوان بنِ يعلى بنِ أُمَيَّةَ، عن أبيهِ أن أعرابياً أتى النبـي ﷺ وعليه ــ إما قال: قميص، وإما قال: جبةٌ ــ وبه أثرُ صُفْرَةٍ، فقال: أحرمتُ وهذا عليَّ، فقال: انزعْ، إما قال: قميصك، وإما قالَ: جبتَك، واغسل هذه الصفرةَ عنك.

افعلْ في عمرتك ما تفعلُ في حجِك.

(١) هذا الحديث بهذا الإسناد ليس في الأم، والذي فيه الحديث الذي سبق هنا في المسند برقم (٥٧٩).

وروى هذا البيهقي من طريق الشافعي بهذا الإسناد. (المعرفة ٤/ ١٩ ــ ٢١).

= ورواه غندر عن سعيد بن أبـي عروبة موقوفاً على ابن عباس.

قال: ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه ــ وعزرة هذا هو عزرة بن يحيـى.

قد رواه البيهقي عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً من أكثر من طريق، ثم قال: ورواية من روى حديث عطاء مرسلاً أصح. والله تعالى أعلم.

(السنن ٤/ ٥٤٩ ــ كتاب الحج ــ باب من ليس له أن يحج عن غيره).

(وانظر: قط ٢/ ٢٦٧ ــ ٢٧١ ــ أرقام: ١٤٢ ــ ١٦٤).

وانظر: (رقم ٥٠٨) وتخريجه (رقم ٥١٢)، و (رقم ٥١٣).

[١٧٠٩] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند برقم (٥٧٩) وخرج هناك.

* * *

[١٧١٠] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ سليمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من خير ثيابكم البياضُ ــ فليلبسها أَحياؤُكم، وكفنوا فيها موتاكُم.

....

(١) لم أجده في الأم، ورواه البيهقي في الأمالي من طريق الشافعي بهذا الإسناد.

قال: ورواه في سنن حرملة عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: خير ثيابكم هذه الثياب البياض فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خيار ثيابكم.

قال: وقد رويناه من حديث ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة، عن النبي ﷺ. (المعرفة ٣/ ١٣٥ ــ ١٣٦).

[١٧١٠] صحيح.

* د: (٤/ ٢٠٩) (٢٢) كتاب الطب ــ (١٤) باب في الأمر بالكحل عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» (رقم ٣٨٧٨).

* ت: (٢/ ٣٠٩ ــ ٣١٠) أبواب الجنائز ــ (١٨) باب ما يستحب من الكفن ــ عن قتيبة، عن بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به (رقم ٩٩٤).

قال: وفي الباب عن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

* س: (٨/ ١٤٩ ــ ١٥٠) (٤٨) كتاب الزينة ــ (٢٨) الكحل.

عن قتيبة، عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به فيما يتعلق بالكحل (رقم ٥١١٣). «إن من خير أكحالكم الإثمد». =

. . . .

= قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث.

* جه: (٣/ ٣١) (٦) كتاب الجنائز ــ (١٢) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن.

من طريق عبد الله بن رجاء المكي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به (رقم ١٤٧٢).

وفي (٥/ ١٩٥ ــ ١٩٦) (٣٢) كتاب اللباس ــ (٥) باب البياض من الثياب.

من طريق عبد الله بن رجاء المكي به (رقم ٣٥٦٦).

ومن طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب» (رقم ١٩٦).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ١٢/ ٢٤٢) (٤٢) كتاب اللباس وآدابه.

من طريق وهيب عن ابن خثيم به (رقم ٥٤٢٣).

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

* المستدرك: (١/ ٣٥٤ ــ ٣٥٥) (١٣) كتاب الجنائز ــ من طريق يحيى بن سليم به.

ومن طريق سفيان به في حديث سمرة.

وقال في الأول: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ثم قال: وشاهده صحيح عن سمرة بن جندب ثم ذكره.

ووافقه الذهبي.

* * *

[١٧١١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاوسٍ وعطاءٍ أحدُهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ احتجمَ وهو محرمٌ.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٢٩) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ (٩) ما للمحرم أن يفعله (رقم ١٣٢٢).

[١٧١١] صحيح.

* خ: (٢/ ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١١) باب الحجامة للمحرم ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم (رقم ١٨٣٥).

وفي (٤/ ٣٥) (٧٥) كتاب المرضى ـ (١١) باب الحَجْم في السفر والإحرام ـ عن مسدد، عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم (رقم ٥٦٩٥).

* م: (٢/ ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١١) باب جواز الحجامة للمحرم ـ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم (رقم ٨٧/ ١٢٠٢).

* * *

١٣٨/ب س

[١٧١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا / ابنُ أبـي يحيـى، عـن أيـوب بـن أبـي تميمـةَ، عـن عكـرمـة، عـن ابـنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما أنه دخل حَمَّاماً وهو بالجحفةِ وهو محرمٌ، وقال: ما يعبأُ اللَّـهُ بأوساخنا شيئاً.

[١٧١٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه نظرَ في المرآةِ وهو محرمٌ.

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٥٢٩) الكتاب السابق ـ (٧) الغسل بعد الإحرام ـ عن الثقة إما سفيان وإما غيره عن أيوب به.
وليس فيه: «وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً».

(٢) لم أعثر عليه في الأم، ولكن رواه البيهقي في المعرفة ـ من طريق الشافعي به (٤/ ٣٢ ـ ٣٣).

[١٧١٢] صحيح لغيره.
* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٣٩٤) كتاب الحج ـ في المحرم يدخل الحمام.
عن ابن علية، عن أيوب به.
وهذا إسناد صحيح.

[١٧١٣] إسناده صحيح.
* ط: (١/ ٣٥٨) (٢٠) كتـاب الحـج ـ (٢٩) بـاب مـا يجـوز للمحـرم أن يفعله.
عن أيوب بن موسى أن ابن عمر نظر في المرآة لشكوى كان بعينيه وهو محرم (رقم ٩٤).

* * *

[١٧١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: وأخبرنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن ربيعة بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ الهُدَيْرِ أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يُقَرِّدُ بعيراً له في طين بالسقيا، وهو محرمٌ.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٤٠) كتاب مختصر الحج المتوسط ــ ما لا يؤكل لحمه من الصيد (رقم ١٣٤١).
ومعنى يقرد بعيره: ينزع قردانه، وهي حشرات تعلق بجلد البعير.

[١٧١٤] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ــ (٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ــ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير به.

وقد روى الشافعي هذه الرواية كما رواها من طريقه البيهقي. (المعرفة ٤/ ٢٣٥).

وفي المعرفة: قال الربيع: فقلت للشافعي، فإن صاحبنا يقول: لا ينزع المحرم قراداً ولا حَلَمَة.

ويَحتَج بابن عمر، كره أن ينزع المحرم قراداً أو حلمة من بعيره، وهو يقصد بذلك مالكاً؛ فقد قال عقب أثر عمر: وأنا أكرهه، وروى أثر ابن عمر، وعقب بقوله: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قال الشافعي: وكيف تركتم قول عمر، وهو يوافق السنة لقول ابن عمر، ومع عمر ابن عباس وغيره؟ (المعرفة ٤/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦).

* * *

[١٧١٥] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ أبـي عمارٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يرمي غراباً بالبيداءِ، وهو محرمٌ.

[١٧١٦] أخبرنا الربيع[2] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهَّابِ الثقفي، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ عياشِ بنِ أبـي ربيعةَ قال: صحبتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجعَ.

....

(١) لم أعثر عليه في الأم، ولكن رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٤/ ٢٣٣).

(٢) لم أعثر عليه في الأم، ورواه البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة والسنن. (المعرفة ٤/ ٤٣، والسنن الكبرى ٥/ ٧٠).

وفيهما: «قال الشافعي: وأظنه قال في حديثه: كان ينزل تحت الشجر ويستظل بنطع أو بكساء والشيء».

[١٧١٥] إسناده صحيح.

[١٧١٦] إسناده صحيح.

وعبد الله بن عياش بن أبـي ربيعة صحابـي كما قال ابن حجر في تعجيل المنفعة.

* * *

[١٧١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عبدِ الكريمِ الجزري، عن أبي عبيدة بنِ عبد اللّٰهِ بنِ مسعودٍ، عن أبيه أنه قضى في اليربوعِ بجفر أو جفرةٍ.

[١٧١٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن مُطَرِّفِ بنِ طريفٍ، عن أبي السَّفَر أن عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه قضى في أم حُبَيْنٍ بحُلَّان[٣] من الغنمِ.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٣١) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ (١١) باب الصيد للمحرم (رقم ١٣٢٤).

(٢) في الأم (٣/ ٥٠٠) كتاب الحج ـ (١٠١) باب أم حُبَيْن.

والحُلَّان: الحَمَل كما فسره الإمام الشافعي بعده في الأم.

(٣) في (ز): «بحملان» وهو خطأ.

[١٧١٧] هذه الرواية منقطعة، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.
ولكن روى البيهقي عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أو جفرة.
قال البيهقي: وهاتان الروايتان مرسلتان عن ابن مسعود إحداهما تؤكد الأخرى. (السنن الكبرى ٥/ ١٨٤).

[١٧١٨] منقطع بين أبي السفر وعثمان.
* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٤٥٥) باب ما يقتل ليس بعدو.
عن ابن عيينة، عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق أن رجلاً قتل أم حبين فحكم عليه عثمان بحَمَل، وهو الفصيل.
وكذلك هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من عثمان.
والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٧١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ قدموا في عُمْرَةِ القَضِيَّةِ متقلدين السيوفِ، وهم محرمون.

....

(١) لم أعثر عليه في الأم.

[١٧١٩] صحيح لغيره.

* خ: (٢/٢٦٨) (٥٣) كتاب الصلح ـ (٧) باب الصلح مع المشركين.

من طريق سريج بن النعمان، عن فليح، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلاَّ سيوفاً، ولا يقيم بها إلاَّ ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم... (رقم ٢٧٠١) وطرفه في (٤٢٥٢).

وبهذه الرواية يتضح معنى «عُمْرَة القضية»، أي العمرة التي كانت بعد عام من صلح الحديبية، تنفيذاً لما بين رسول الله ﷺ وقريش من اتفاق وبدلاً من عمرته التي جاء إليها في عام الحديبية.

* * *

[١٧٢٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ، عن مروانَ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعرِ حكمةً.

....

(١) لم أعثر عليه في الأم، ولكن رواه البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة (٧/ ٤٤٥).

[١٧٢٠] صحيح لغيره.

* خ: (٤/ ١١٨) (٧٨) كتاب الأدب ــ (٩٠) باب ما يجوز من الشعر.

عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعر حكمة (رقم ٦١٤٥).

* مسند أبي داود الطيالسي: (١/ ٤٥١).

عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: إن من الشعر حُكْماً (رقم ٥٥٨).

وحُكْماً، أي: حكمة كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾.

وإسناده صحيح.

* * *

[١٧٢١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ أن رسول الله ﷺ قال: الشعر كلام حسنُه كحَسَنِ الكلامِ، وقبيحُه كقبيحهِ.

....

(١) رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي.

[١٧٢١] حسن بشواهده.

* **مسند أبـي يعلى**: (٨/ ٢٠٠).

عن عباد بن موسى الخُتَّلي، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: هو كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح.

وإسناده حسن.

وقال الهيثمي (٨/ ١٢٢): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه دحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

* **المعجم الأوسط**: (٧/ ٣٥٠ دار الحرمين) (رقم ٧٦٩٦).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن أبـي جَبَلة وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلاَّ بهذا الإسناد تفرد به عبد الرحمن بن زياد.

قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢٢): إسناده حسن.

* **الأدب المفرد** (ص ١٢٦).

من طريق ابن وهب عن جابر بن إسماعيل وغيره عن عقيل، عن ابن شهاب، =

[١٧٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنِ الحسنِ بنِ القاسمِ الأزرقي، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ركبَ راحلةً له وهو محرمٌ فَتَدَلَّتْ فجعلتْ تقدمُ يداً وتؤخرُ أخرى.

قال الربيع أظنه قال عمرُ رضي الله عنه[٢]:

كأن راكبَها غُصْنٌ بِمَرْوحةٍ ... إذا تدلّتْ[٣] به أو شاربٌ ثملٌ

ثم قال: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ.

....

(١) رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (٤/ ٤١)، والسنن الكبري (٥/ ٦٨).

(٢) في (ط) زيادة: «شعراً»، وليست في (ص، س، ز، ح).

(٣) تَدَلَّتْ به: هبطت به من مرتفع إلى مطمئن. ومعنى مروحة: الموضع الذي تخترقه الريح. ومعنى ثمل أي سكران يتمايل يميناً وشمالاً من شدة سكره.

= عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، فخذ الحسن ودع القبيح.

قال: إسناده حسن.

ولكل هذا فالحديث الذي هنا حسن لغيره.

[١٧٢٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وفيه شيخ الشافعي وأبوه غير مشهورين كما في تذكرة الحسيني (١/ ٣٢٩ رقم ١٢٧١)، (٢/ ٩٨٢ رقم ٣٨٤٨).

* * *

[١٧٢٣] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ[٢] أن غلاماً من قريشٍ قتلَ حمامةً من حمامِ مكة فأمر ابنُ عباسٍ أن يُفْدَى عنه بشاةٍ.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٠٣) كتاب الحج ـ (١٠٤) فدية الحمام.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج، عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس فقال له ذلك، فقال ابن عباس: اذبح شاة فتصدق بها. فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم (رقم ١٢٦٢).

ثم قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء.

أي بهذا المتن السابق (رقم ١٢٦٣).

(٢) في (ط): «عن عمرو بن دينار عن عطاء» و «عن عطاء» ليست في (س، ص، ز)، وفي (ح) في الهامش. ولهذا لم نثبتها.

[١٧٢٣] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤١٤) الموضع السابق.

عن ابن جريج عن عطاء نحوه (رقم ٨٢٦٤).

كما رواه من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء نحوه.

* * *

[١٧٢٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريج، عن أبـي الزبير، عن جابرِ بنِ عبدِ اللّـهِ رضي الله عنهما وذكرَ حَجَّةَ النبـي ﷺ وأَمْرَهُ إياهمُ بالإحلال، وأنه ﷺ قال لهم: إذا توجهتُم إلى منى رائحين فأهلّوا.

. . . .

(١) سبق جزء من هذا الحديث ولكن عن مسلم، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو يحدث عن حجة النبـي ﷺ (رقم ٥١٦).

[١٧٢٤] صحيح لغيره.

انظر تخريج (رقم ٥١٦) هنا في المسند.

* م: (٢/ ٨٨٢) (١٥) كتاب الحج ــ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام.

من طريق زهير أبـي خيثمة عن أبـي الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي فَلْيَحْلِل، قال: قلنا: أي الحِلّ؟ قال: الحل كله. قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة (رقم ١٣٨/ ١٢١٣).

وعن محمد بن حاتم، عن يحيـى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا النبـي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح (رقم ١٣٩/ ١٢١٤).

* * *

ص ١١٥/أ

[١٧٢٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحديبيةِ البدنة عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٦٧) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ (٢٥) الهدى (رقم ١٣٦٢).

[١٧٢٥] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٥) الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (رقم ٩).

* م: (٢/ ٩٥٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٢) باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ـ عن قتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٥٠/ ١٣١٨).

ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير به، وفيه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج» (رقم ٣٥١).

ومن طريق وكيع، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير به (رقم ٣٥٢).

ومن طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج عن أبي الزبير به (رقم ٣٥٣).

ومن طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج به (رقم ٣٥٤).

وكل هذه الطرق ما عدا الأول تفيد أن ذلك كان في الحج.

والطريق ما قبل الأخير جمع بين الحج والحديبية.

* * *

[١٧٢٦] أخبرنا الربيع(١) قال: حدثنا الشافعي قال: وأخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، وعن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: لَا حصرَ إلَّا حصرُ العدو.

وزاد أحدُهما: ذهبَ الحصرُ الآن.

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٤٠٩) كتاب الحج ــ (٤٩) باب الإحصار بالمرض (رقم ١١١٣).
والزيادة هنا أنه عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس وفي المتن «ذهب الحصر الآن».

[١٧٢٦] صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦) كتاب الحج ــ في الإحصار في الحج، ما يكون؟ عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس به. وزاد: إن اليوم ليس إحصار.

تفسير ابن أبي حاتم: من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به. وابن طاوس وابن أبي نجيح، عن ابن عباس به.

* * *

[١٧٢٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ[(٢)] بنُ خالدٍ وسعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جريج، عن عطاءٍ، عن عبدِ اللَّهِ بن عباسٍ قال: أخبرني الفضلُ بنُ عباسٍ رضي الله عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أردفَهُ من جَمعٍ إلى منى فلم يزل يُلَبِّي حتى رمى الجَمْرَةَ.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ (٦) الصلاة عند الإحرام (رقم ١٣١١).

(٢) في (ص): أخبرنا مالك، عن مسلم بن خالد» وهو خطأ.

[١٧٢٧] صحيح.

* خ: (١/ ٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٢) باب الركوب والارتداف في الحج ـ عن عبد الله بن محمد، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة رضي الله عنه كان رِدْف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى. قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة (رقم ١٥٤٣، ١٥٤٤) أطراف حديث الفضل (١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧).

ومن طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به (١/ ٥١٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠١) باب التلبية (رقم ١٦٨٥).

* م: (٢/ ٩٣١) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ـ من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس نحوه (رقم ٢٦٧/ ١٢٨٠).

* * *

[١٧٢٨] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن أبـي نجيحٍ عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ في المعتمرِ يلبـي حتى يستلمَ الركن[2].

[١٧٢٩] أخبرنا الربيع[3] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس قال: يلبـي المعتمرُ حتى يفتتحَ الطوافَ مستلماً وغيرَ مستلمٍ.

....

(١) في الأم (٣/ ٤٢٦) كتاب الحج ــ (٥٥) باب من أين يبدأ بالطواف (رقم ١١٣٢).
ولفظه في الأم: «يلبـي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم».

(٢) في (ص): «حتى يستلم الركن اليماني».

(٣) في الأم (٣/ ٥٢٨) كتاب مختصر الحج المتوسط ــ (٦) الصلاة عند الإحرام (رقم ١٣١٧).

[١٧٢٨ ــ ١٧٢٩] صحيح بمتابعاته وشواهده.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٢٧١ ــ ٢٧٢) كتاب الحج ــ في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية؟

عن هشيم، عن مغيرة، عن بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى الجمرة.

وعن حفص، عن حجاج وعبد الملك عن عطاء، قال: كان ابن عباس يلبـي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم.

وعن ابن علية، عن ابن أبـي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: حتى يستلم الحجر، وقال عطاء: إذا دخل القرية.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ١٧٠) كتاب الحج ــ باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ــ من طريق أبـي العباس الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يلبـي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً، أو غير مستلم. =

١٧٣/ب ز

[١٧٣٠] / أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن أبـي حسين[١]، عن أبـي عليٍّ الأزدي[٢] قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ للحالق: يا غلامُ، أبلغْ العظمَ، وإذا قَصَّرَ أخذَ من جانبِهِ الأيمنِ قبل جانبِهِ الأيسرِ.

. . . .

(١) ابن أبـي حسين هو الحارث بن عامر بن نوفل المكي، وهو ثقة عالم بالمناسك.

(٢) أبو علي الأزدي هو عبيد بن علي وهو مقبول كما قال ابن حجر.

= وقد سبقت هذه الرواية هنا في المسند برقم (٦٠٨).

وهناك في الرواية خطأ بينه البيهقي، وهي هنا ليس فيها خطأ.

ولا تعارض بين هاتين الروايتين؛ لأن الأولى تفيد قطع التلبية للمعتمر حين يبدأ الطواف، وبداية الطواف معناها أنه قد يستلم الركن أو لا يستلمه، وهو ما تفيده الثانية.

[١٧٣٠] صحيح.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٣٥٤) كتاب الحج ــ في الحلق أين هو؟.

عن حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق: أبلغ إلى العظمين.

وهذا إسناد صحيح.

وفي الباب الذي بعده: بأي الجانبين يبدأ بالحلق.

عن حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس أنه رأى النبـي ﷺ قال للحلاق: هكذا، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن (هشام هو ابن حسان، وحفص هو ابن غياث.

وهذا رواه الشافعي عن سفيان به (المعرفة ٤/ ١٢٨).

ورواه مسلم من طريق حفص بن غياث به (م ٣/ ٩٤٧رقم ٣٢٣/ ١٣٠٥).

وهو يقوي الأثر الذي معنا.

* * *

[١٧٣١] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن ١٣٩/ب س
عمرو بنِ دينارٍ قال: أخبرني حجامٌ أنه قصرَ ابنَ عباسٍ فقال: ابدأْ بالشِّقِّ الأيمنِ.

[١٧٣١] صحيح لغيره.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) كتاب الحج ـ بأي الجانبين يبدأ في الحلق؟

عن أبـي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن.

وهذا إسناد صحيح ويقويه الحديث السابق، حديث أنس (انظر التخريج السابق).

وعن أبـي خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني الرجل الذي قصر عن نافع بن علقمة في إمارته قال: فقال لي: ابدأ بالشق الأيسر. قال: قلت: إني قصرت عن ابن عباس قال: ابدأ بالأيمن. قال: امض لما أمرت به.

وفي الباب الذي قبله: في الحلق أين هو؟

عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن، وأبلغ بالحلق إلى العظمين.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[١٧٣٢] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ أن عليًّا رضي الله عنه قال: في كلِّ شهر عمرةٌ.

....

(١) في الأم (٣/ ٣٣٥) كتاب الحج ـ (٢٣) باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة (رقم ٩٩٦).

[١٧٣٢] منقطع، مجاهد لم يسمع من علي على الأرجح (تحفة التحصيل ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩) (رقم ٩٨٣).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٨٦) كتاب الحج ـ في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت ـ عن ابن علية [كذا وأظنه تحريف «ابن عيينة»] عن ابن أبي نجيح به، وفيه زيادة: «وقال سعيد بن جبير في كل سنة عمرة».

وفي السنن الكبرى كما هنا في الأم: «عن ابن أبي نجيح عن مجاهد» وهو الصواب إن شاء الله عز وجل وتعالى (٤/ ٣٤٤ باب من اعتمر)، ولكن في المعرفة عن الشافعي: «عن ابن جريج، عن مجاهد».

وأرى أن «ابن جريج» تحريف: «ابن أبي نجيح»، والله عز وجل أعلم (٣/ ٤٩٦ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة، ومن اعتمر في السنة مراراً).

* * *

[١٧٣٣] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن صدقة بنِ يسارٍ، عن القاسم بن محمدٍ أن عائشةَ رضي الله عنها اعتمرتْ في سنةٍ مرتين، أو قال: مراراً. قال: قلت: أعابَ ذلك عليها أحدٌ؟ قال القاسمُ: أمُّ المؤمنين!. فاستحييتُ.

....

(١) في الأم (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) كتاب الحج ـ باب السابق (رقم ٩٩٨).

[١٧٣٣] إسناده صحيح.

* المعرفة: (٣/ ٤٩٧) كتاب المناسك ـ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة، ومن اعتمر في السنة مراراً ـ من طريق الربيع، عن الشافعي به.

* السنن الكبرى: (٤/ ٣٤٤) كتاب الحج ـ باب من اعتمر في السنة مراراً ـ من طريق أبي العباس الأصم، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب: أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجُحْفَة، تعتمر في رجب من المدينة، وتُهِلُّ من ذي الحجة.

روى هذا الحديث البيهقي في المعرفة من أكثر من طريق عن أبي العباس، عن الربيع به. (المعرفة ٣/٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة).

قال: ورواه بعضهم عن سفيان: «ثلاث مرات».

وروى هذه الرواية في السنن الكبرى من طرق عن سفيان بهذا الإسناد: أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات. قلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله، أم المؤمنين!! (٤/ ٥٦٢ ـ كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً).

وفي رواية: قال: فَسَكَتُّ وانقمعت، وفي رواية: «من يعيب على أم المؤمنين»؟ وقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة: حَلَّتْ =

[١٧٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر أنه اعتمرَ في سنةٍ مرتين، أو قالَ مراراً.

[١٧٣٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ: أنه سمع عمرو بن دينارٍ يقول: أخبرني ابنُ أوس الثقفي قال: سمعت عبدَ الرحمنِ ابن أبي بكرٍ رضي الله عنهما يقول: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُعْمِرَ عائشة فأعمرتُها من التنعيمِ، قال هو أو غيره في الحديث: ليلة الحصبةِ.

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٣٣٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٩٩٩).
ولفظه فيه: «اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام.

(٢) سبق (برقم ٥٢٦) وبينا هناك موضعه من الأم.

= العمرة الدهر، إلاَّ ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومين من أيام التشريق (٤/ ١/ ٨٦ ــ كتاب الحج ــ في العمرة، من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت).

[١٧٣٤] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٨٧) كتاب الحج ــ في العمرة ــ من قال: في كل شهر، ومن قال: متى شئت.

عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلاَّ عام القتال، فإنه اعتمر في شوال، وفي رجب.

وهذا إسناد صحيح.

[١٧٣٥] صحيح، ومتفق عليه من حديث سفيان.

انظر تخريجه في (٥٢٦) من هذا الكتاب.

* * *

[١٧٣٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن محمدِ بنِ عبادِ بنِ جعفرٍ قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ أتى الركنَ الأسودَ مُسَبِّداً فقبَّلَهُ، ثم سجدَ عليه، ثم قَبَّلَهُ، ثم سجدَ عليه، ثم قَبَّلَهُ، ثم سجَدَ عليهِ.

[١٧٣٧] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: حدثنا الشافعي قال: / حدثنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: دخلَ رسول الله ﷺ هو وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحة ـ وأحسبه قال: وأسامةُ، فلما خرجَ سألتُ بلالاً: كيف صنعَ رسول الله ﷺ؟ قال: / جعلَ عموداً عن يمينهِ، وعمودين عن يسارهِ، وثلاثةَ أعمدة وراءهُ، ثم صلى. وكان البيتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدة.

١١٥/ب ص

١٧٤/أ ز

....

(١) سبق (برقم ٦٠٩) وإن كان هناك عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج.

(٢) في الأم (٢/ ٢٢٣) كتاب الصلاة ـ (٤٤) باب الصلاة في الكعبة (رقم ١٩٥).

[١٧٣٦] صحيح لغيره.

وانظر تخريجه في (رقم ٦٠٩) من هذا الكتاب.

والتسبيد: هو الحلق.

[١٧٣٧] متفق عليه من حديث مالك.

وقد سبق (برقم ٧٨) وخرج هناك.

* * *

[١٧٣٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينـةَ، عـن سليمـانَ الأحـولِ، وهـو سليمـانُ بـنُ أبـي مسلـمٍ خـالُ ابـنِ أبـي نجيـحٍ، وكـان ثقـة، عـن طـاوسٍ، عـن ابـنِ عبـاس قـال: كـان النـاسُ ينصرفون لكلِّ وجهٍ. فقالَ رسول الله ﷺ: لا يصدرنَّ[(٢)] أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدهِ بالبيتِ.

[١٧٣٩] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ أخبرني من رأى ابنَ عباسٍ يأتي عرفةَ بسحرٍ.

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٤٥٧) كتاب الحج ـ (٧٨) باب الطواف بعد عرفة (رقم ١١٨٥).

(٢) في (س): «لا ينصرفن».

[١٧٣٨] صحيح.

وقد سبق (برقم ٦٣٧) وخرج هناك.

[١٧٣٩] منقطع، بين عمرو بن دينار وابن عباس.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٣٥١) كتاب الحج ـ من أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى؟

عن سفيان بن عيينة به.

* * *

[١٧٤٠] أخبرنا الربيع(١) قال: حدثنا الشافعي قال: / أخبرنا ١٤٠/أ س سفيانُ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يربوعٍ، عن جويبر بنِ حويرثٍ قال: رأيتَ أبا بكرٍ واقفاً على قُزحٍ وهو يقول: أيها الناسُ أسفروا. ثم دفعَ فكأني أنظرُ إلى فخذِه مما يَحْرِش(٢) بعيره بمِحْجَنِه.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٥٠ ـ ٥٥١) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ (٢١) باب ما يفعل من دفع من عرفة (رقم ١٣٥٠).

(٢) هكذا في النسخ: «يَحْرِش» بالحاء المهملة ومعناها يهيج بعيره، ولكنها في (ح) والأم «يَخْرِش» بالخاء المعجمة ومعناها يضربه، ثم يجذبه إليه.

وقُزَح: جبل بمزدلفة.

[١٧٤٠] فيه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع لم أطلع فيه على جرح ولا تعديل.

* **مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٠ ـ ٣١).**

عن ابن عيينة به.

وفيه: «جبير بن الحويرث».

ورواه أيضاً في (٤/ ١/ ٢٥٢) من قال إن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

وجويبر بن الحويرث ذكر ابن حجر أنه من الصحابة (تعجيل المنفعة ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

أما سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فذكره الحسيني في التذكرة وابن حجر في تعجيل المنفعة، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

* * *

[١٧٤١] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنَ خالدٍ، عن ابنِ جريج، عن محمدِ بنِ قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: إن أهل الجاهليةِ كانوا يدفعون من عرفةَ حين تكونُ الشمسُ كأنها عمائمُ الرجالِ في وجوههم قبلَ أن تغربَ، ومن المزدلفة بعد أن تطلَع الشمسُ حين تكونُ كأنها عمائمُ الرجالِ في وجوههم، وإنّا لا ندفعُ من عرفةَ حتى تغربَ الشمسُ، وندفعُ من المزدلفةِ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ. هَدْيُنَا مخالفٌ لِهَدْيِ أهل الأوثانِ والشركِ.

[١٧٤٢] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ قال: كان أهلُ الجاهليةِ يدفعون من عرفةَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ ومن المزدلفةِ بعد أن تطلعَ الشمسُ وتقولُ: أشرقْ ثبير كيما نغيرُ، فأخَّرَ اللّـٰهُ هذه وقدَّمَ هذه.

....

(١) في المصدر السابق: (٣/ ٥٤٩ ــ ٥٥٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٣٤٨).
وقد جمع في الأم بين هذه الرواية والرواية التي تليها هنا في متن واحد، وقال: «اجتمعا في المتن، وها هو هنا يفرد كل واحدة على حدة.

[١٧٤١ ــ ١٧٤٢] صحيحان لغيرهما وكلاهما مرسل.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣١) كتاب الحج ــ في وقت الدفعة من المزدلفة ــ عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وفي (٤/ ٧ ــ ٨) في وقت الإفاضة من عرفة ــ عن يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب أن النبي ﷺ نحوه، بالنسبة ليوم عرفة.

* خ: (١/ ٥١٥) (٢٥) كتاب الحج ــ (١٠٠) باب متى يدفع من جمع ــ عن حجاج بن منهال، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن =

[١٧٤٣] / أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ ١٧٤/ب ز
أنه سمعَ عبيد الله بنَ أبـي يزيدَ يقول: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: كنتُ فيمن قَدَّمَ رسول الله ﷺ من ضعفةِ أهلهِ من المزدلفةِ إلى منى.

(١) في الأم (٣/ ٥٥٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٣٥٢).

= المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبـي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس (رقم ١٦٨٤) وطرفه في (٣٨٣٨).

أما الطريق الثاني وهو طريق ابن جريج فقد وصله البيهقي:

* السنن الكبرى: (٥/ ١٢٥) كتاب الحج ـ (١٩٣) باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ـ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه نحوه.

[١٧٤٣] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (١/ ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدِّم إذا غاب القمر، عن علي، عن سفيان به (رقم ١٦٧٨)، وأطرافه في (١٦٧٧ ـ ١٨٥٦).

* م: (٢/ ٩٤١) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة به (رقم ٣٠١/ ١٢٩٣).

* * *

[١٧٤٤] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ العطارُ، وعبدُ العزيز بنُ محمدِ الدراورديُّ، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه قال: دارَ رسول الله ﷺ / إلى أمِ سلمةَ يومَ النحرِ، فأمرها أن تعجلَ الإفاضةَ من جمعٍ حتى تأتي مكةَ، فتصلي بها الصبحَ، وكان يومها فأحبَّ أن توافيه.

١١٦/أ ص

(١) في المصدر السابق (٣/ ٥٥٣) في كتاب مختصر الحج المتوسط ــ (٢٢) دخول منى (رقم ١٣٥٣).

[١٧٤٤] صحيح لغيره.

هذا عند الإمام الشافعي كما ترى: مرسل. وهو موصول في الحديث الآتي ــ عند أبي داود.

* د: (٢/ ٤٨١) (٥) كتاب المناسك ــ (٦٦) باب التعجيل من جمع ــ عن هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني ــ عندها (رقم ١٩٤٢).

وليس فيه ــ كما ترى: «فأحب أن توافيه» وهي التي انتقدها الإمام أحمد ــ كما سيأتي ــ إن شاء الله تعالى.

* المستدرك: (١/ ٤٦٩) كتاب المناسك ــ من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله ﷺ. قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن حجر: وقد أنكره أحمد بن حنبل؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة، فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة؟. =

. . . .

= ولكن بعض العلماء أزال هذا الإشكال:

قال الروياني في البحر: قوله: «وكان يومها» فيه معنيان:

* **أحدهما**: أنه يريد يومها من رسول الله ﷺ، فأحب أن يوافي التحلل، وهي قد فرغت.

* **ثانيهما**: أنه أراد: وكان يوم حيضها، فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض.

قال: فيقرأ على الأول بالمثناة تحت، وعلى الثاني بالمثناة فوق.

قال الحافظ: وهو تكلف ظاهر، ويتعين أن يكون المراد بيومها: اليوم الذي يكون فيه عندها ﷺ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود التي سبقت، وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها الإمام أحمد، وسيأتي ــ قريباً ــ قول أم سلمة أنه ﷺ كان عندها ليلة النحر، ليلتها التي كان يأتيها فيها. والله أعلم، (التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٨).

وعلى هذا فما يمكن أن يؤخذ على الحديث هو الاختلاف في الإرسال والوصل وعبارة «فأحب أن توافيه صلاة الصبح بمكة».

والحق أن الحديث لا يوصف لهذا بالاضطراب ــ كما وصفه بعضهم كالألباني وغيره:

* **أولاً**: أن الوصل زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. فقد قال الشافعي في الحديث التالي «أخبرني الثقة» وساق الحديث موصولاً. ووصله أبو معاوية كما يتبين في الحديث التالي، وهو ثقة.

ثانياً: أما العبارة التي أنكرها الإمام أحمد، وهي «أن توافي معه صلاة الصبح بمكة» فقد سبق لبعض العلماء تأويلها بما يخرجها من نطاق المخالفة واعتراض الإمام أحمد عليها.

هذا، وقد بين يحيى بن سعيد للإمام أحمد أن الحديث ليس فيه مخالفة، وليس فيه ما يفهم منه أن توافي الرسول ﷺ، ولكن يفهم منه أن توافي صلاة الصبح، ووافق يحيى عبدُ الرحمن بن مهدي على ذلك. =

. . . .

= وقال البيهقي في الخلافيات: ««توافي» هو الصحيح، فإنه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر [إرواء الغليل ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

وقد حاول الطحاوي أن يبين أنه لا معارضة في الحديث مع غيره، فقال: أراد ﷺ أن توافيه في اليوم الثاني من أيام النحر. وإن كان هذا لم يعجب البيهقي كما بين في المعرفة (٤/ ١٢٥).

ولكن رواية الحاكم تدل على ذلك، كما سبق.

وحديث الشافعي هذا فيه «وتوافي صلاة الصبح بمكة» وهذا يعضد ما قال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وأظن أن الإمام أحمد وافقهما. وأما عبارة: «فأحب أن توافيه» في آخر الحديث، فيمكن فهمها على أن توافيه بمنى وقد طافت طواف الإفاضة.

ويعضد هذا المعنى رواية ابن أبي شيبة لهذا الحديث بإسناد رجاله ثقات: عن وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى ـ أي بعد صلاة الصبح ـ والله عز وجل وتعالى أعلم. [ابن أبي شيبة ـ المصنف ٤/ ١/ ٢٣٤ ـ كتاب الحج ـ في الإفاضة من جمع متى هي]؟. وعلى هذا فأقل ما يمكن أن يقال في الحديث: إنه حسن.

والإمام الشافعي استدل به على أنه لا بأس برمي الجمرة قبل طلوع الفجر، كما فعلت أم سلمة، وهذا قد أجمع عليه رواة هذا الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

قال الشافعي: فدلّ على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر، وأن رميها كان قبل الفجر؛ لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلاّ وقد رمت قبل الفجر بساعة (المعرفة ٤/ ١٢٤).

* * *

[١٧٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرني من أثقُ به من المشرقيين عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبـي / سلمةَ، ١٤٠/ب س عن أم سلمة رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ مثلَه.

[١٧٤٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي يحيـى، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمر بن عبد العزيز، عن الحسنِ بنِ مسلمِ بنِ يَنَّاقٍ قال: وافقَ يومُ الجمعةِ يومَ الترويةِ في زمانِ رسول الله ﷺ فوقفَ رسولُ الله ﷺ بِفِنَاءِ الكعبةِ، فأمرَ الناسَ أن يروحوا إلى منى، وراحَ فصلى بمنى الظهرَ.

[١٧٤٧] أخبرنا الربيع[٣] قال: حدثنا الشافعي قال: والذي قلتُ بعرفةَ من أذانٍ وإقامتين شيءٌ:

أخبرنا ابن أبـي يحيـى عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن النبـي ﷺ.

. . . .

(١) في الأم (٣/ ٥٥٤) ـ في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٣٥٤) وقال: أخبرني الثقة عن هشام. . .

(٢ـ٣) لم أعثر عليهما في الأم.

[١٧٤٥] انظر تخريج الحديث السابق فهو رواية منه.

[١٧٤٦ ـ ١٧٤٧] صحيحان لغيرهما، فيما يتعلق في أن الرسول ﷺ توجه إلى منى يوم التروية وصلى بها الظهر. . إلخ.

* م: (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبـي ﷺ.

من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حديث طويل. =

[١٧٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه قال: دفعَ رسول اللّٰهِ ﷺ من المزدلفة فلم ترفعْ ناقتُه يدَها واضعةً حتى رمى الجمرةَ.

....

(١) لم أعثر عليه في الأم، ورواه البيهقي من طريق الشافعي (المعرفة ٤/ ١٢٠).

= فيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» (رقم ١٤٧/١٢١٨).

وما يلتقي مع هذا من حديثنا هو الذي يصح به.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

أما أن يوم التروية وافق يوم الجمعة فخالفه حديث عمر الذي هو موصول ثابت كما يقول البيهقي من أن يوم الجمعة وافق يوم عرفة والنبي ﷺ بعرفات وهو أولى أن يؤخذ به (المعرفة ٤/ ١٠٨).

وفي حديث جابر عند مسلم ما أشار إليه الشافعي: «ثم أذن فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر» أي صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين.

[١٧٤٨] هو مرسل.

وقال البيهقي في المعرفة بعد روايته:

هكذا قال طاوس، وكان ينكر الإيضاع.

وكذا روي عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وعن عطاء. وبذلك قال الشافعي في الإملاء: «ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته في بطن مُحَسِّر»، ولم يقل: أستحب.

ثم قال البيهقي: ولعله بلغه عن النبي ﷺ ما روينا عنه حين قال في مختصر الكبير: وأحب أن يحرك في وادي مُحَسِّر.

* * *

[١٧٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمِ القداحِ، عن أيمنَ بن نابلٍ قال: أخبرني قدامة / بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمارٍ الكلابي قال: رأيتُ النبي ﷺ يرمي الجمرةَ على ناقةٍ صهباءَ، ليس ضربٌ ولا طردٌ[٢]، وليس قيلَ: إليك، إليك.

١/١٧٥ ز

(١) في الأم: (٣/ ٥٥٥) كتاب مختصر الحج المتوسط (٢٢) دخول منى (رقم ١٣٥٥).

(٢) «ليس ضرب ولا طرد»: «كِناية عن عدم دفع الناس عن رسول الله ﷺ».

[١٧٤٩] صحيح.

* ت: (٣/ ٢٣٨) (٧) كتاب الحج ـ (٦٥) باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ـ عن أحمد بن منيع، عن مروان بن معاوية، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله به.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة.

وقال: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث (رقم ٩٠٣).

* س: (٥/ ٢٧٠) (٢٤) كتاب المناسك ـ (٢٢٠) باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ـ من طريق وكيع عن أيمن بن نابل به (رقم ٣٠٦١).

* جه: (٢/ ١٠٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٦٦) باب رمي الجمار راكباً ـ من طريق وكيع عن أيمن به (رقم ٣٠٣٥).

* * *

[١٧٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سعيدُ بنُ سالمِ القداحِ عن سعيد، عن قتادةَ، عن أبي حسان الأعرجِ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أشعرَ في الشق الأيمنِ[٢].

....

(١) لم أعثر عليه في الأم.

أشعر: إشعار البدن: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي. (النهاية).

[١٧٥٠] صحيح.

* م: (٢/ ٩١٢ ـ ٩١٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٢) باب تقليد الحج وإشعاره عند الإحرام.

من طريق شعبة عن قتادة به.

ولفظه: صلَّى رسول الله ﷺ بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أَهَلَّ بالحج (رقم ٢٠٥/ ١٢٤٣).

ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة به.

* * *

[١٧٥١] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، عن ابنِ جريج، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه كان لا يبالي في أي الشِّقَّيْنِ أشعرَ؛ في الأيسرِ، أو الأيمنِ.

إلى هنا يقول الربيعُ: حدثنا الشافعي رضي الله عنه[1].

(١) هذه العبارة ليست في مخطوطات المسند (س، ص، ز. ح). وأشار في هامش (ح) إلى أنها في نسخة.

[١٧٥١] صحيح بمتابعته عند ابن أبـي شيبة.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/١/٢٤٧).

عن عَبْدَة بن سليمان، عن يحيـى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسرَ بيده اليمين، وإن كان بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن والأخرى في الأيسر.

❑ ❑ ❑

(٦٣) ومن كتاب مختصر الحج الكبير[١]

[من هنا يقول الربيع: أخبرنا الشافعي رضي الله عنه][٢]

[١٧٥٢] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، وسعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جريج، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: أخبرني الفضلُ بنُ عباسٍ أن النبي ﷺ أردفَه من جَمْعٍ إلى مِنًى فلم يزلْ يُلَبِّي حتى رمى الجمرةَ.

[١٧٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ أبي حرملةَ، عن كريبٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن الفضلِ، عن النبي ﷺ مثلَه.

(١) هذه الترجمة ليست في (ص) وفي (ح): «مختصر الحج الأكبر». وليس في الأم هذا الكتاب.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (س، ص، ز، ح).

(٣) سبق (برقم ١٧٢٧) هنا في المسند، وبين موضعه من الأم هناك.

[١٧٥٢ ـ ١٧٥٣] صحيح.

وقد سبق الحديث الأول (برقم ١٧٢٧) وخرج هناك، وهو متفق عليه.

والحديث الثاني متفق عليه كذلك.

* خ: (١/ ٥١١) (٢٥) كتاب الحج (٩٣) باب النزول بين عرفة وجمع ـ عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة به (رقم ١٦٧٠).

* م: (٢/ ٩٣١) (١٥) كتاب الحج (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية ـ عن إسماعيل بن جعفر به (رقم ٢٦٦/ ١٢٨٠).

* * *

[١٧٥٤] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني الثقةُ، عن حمادِ بنِ سلمة، عن زيادٍ / مولى بني مخزومٍ، وكان ثقة أن قوماً حُرُماً أصابوا صيداً، فقال لهم ابنُ عمرَ: عليكم جزاءٌ فقالوا: على كل واحد منا جزاءٌ، أو علينا كلُّنا جزاءٌ واحد فقال ابنُ عمرَ: إنّه لمُعَزَّزٌ(٢) بكم، بل عليكم كلّكم جزاءٌ واحدٌ.

١٤١/أ س

(١) في الأم (٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ باب الصيد للمحرم (رقم ١٣٣٠).

(٢) اضطربت النسخ في المخطوطات هنا كما اضطربت في الأم، وفي بعضها: «مُغَرَّرٌ بكم». وما أثبتناه من مصنف عبد الرزاق ومن رواية الشافعي كما رواها البيهقي في المعرفة والسنن الكبرى.

[١٧٥٤] صحيح بمتابعاته وشواهده.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٣٨) كتاب المناسك ـ باب حلال أعان حراماً على صيد ـ عن ابن عيينة، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبـي عروبة، عن عمار مولى بني هاشم: أنه كان في قوم أصابوا ضَبُعاً وهم محرمون. قال: فأتينا ابن عمر، فسألناه، فقال: عليكم كبش واحد، فقال رجل منا: كبش على كل رجل. فقال ابن عمر: إنه لمعزّز بكم، كبش واحد عليكم (رقم ٨٣٥٧).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ٢٠٤) ـ كتاب الحج ـ باب النفر يصيبون الصيد ـ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم: أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع. . . فذكر نحوه.

ونقل البيهقي عن الدارقطني ـ وقد روى هذا من طريقه عن أحمد بن منصور عن يزيد.

قال اللغويون: لمعزز بكم، أي: لمشدد بكم.

ثم قال البيهقي: ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وسليمان بن حرب، عن حماد، عن عمار بن أبـي عمار، عن رباح، عن ابن عمر موصولاً.

وروى في المعرفة هذا الأثر الذي معنا من طريق الشافعي، ثم روى من كتاب اختلاف مالك والشافعي عنه قال: أخبرنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن =

. . . .

= عمار ــ مولى بني هاشم قال: سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً فقال: عليهم جزاء، قيل: على كل واحد منهم جزاء؟ ــ قال: إنه لمعزز بكم، بل عليكم كلكم جزاء واحد.

قال البيهقي: هكذا وجدته في هذا الكتاب، وفي كلام الشافعي دلالة على أنه عن ابن عمر، وأن الغلط وقع من الكاتب.

قال: ورويناه عن مجاهد، عن ابن عباس ــ معنى قول ابن عمر (المعرفة ٤/٢١٦).

ولهذا قال ابن التركماني: اضطرب هذاالأثر.

والحق أنه ليس هناك اضطراب في ضوء ما قاله البيهقي: إنه عن ابن عباس خطأ. والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا، وقد ذكر البيهقي هذا بشيء من التفصيل في كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٣٣ ــ ٢٣٦).

ومما قاله: «وفي كلام الشافعي على الخبر دلالة على أنه عن ابن عمر وأن الغلط وقع من الكاتب.

قال: وقد رويناه من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عمر.

وقد رواه ابن مهدي عن حماد بن سلمة، عن عمار، عن رباح أن موالي لآل الزبير نذروا إن نصر الله ابن الزبير أن يحجوا مشاة فبينما هم يمشون في غداة إذ عرضت لهم ضبع فتحذفوها أو ضربوها بعصيهم فقتلوها.. فسئل ابن عمر.. الأثر.

ثم قال: وأما الرواية فيه عن ابن عباس فإنها عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيري عن مجاهد، عن ابن عباس ذكرناها في كتاب السنن (السنن الكبرى ٥/ ٢٠٤)، وفي الدارقطني (٢/ ٢٥٠).

* * *

[١٧٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، وسعيدٌ، عن ابنِ جريج، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن القاسمِ، عن ابنِ عباسٍ أن رجلاً سألَهُ عن محرمٍ أصابَ جرادةً فقال: يصَّدقُ بقبضةٍ من طعامٍ.

وقال ابنُ عباسٍ: وليأخذَن بقبضةٍ جراداتٍ، ولكنْ على ذلك رأيي[٢].

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦) في الكتاب السابق ـ (١٢) طائر الصيد (رقم ١٣٣٣).

(٢) في (ح، ص): «رأى»، وما أثبتناه من (س، ز) وربما هي كذلك (ح، ص) ولكن كتبت هكذا: «رأى».

وقد سبق هذا في المسند برقم (٦٧٠)، وفيه هناك بدلاً من هذه العبارة: «ولكن ولو»، أي تحتاط كما فسرها الشافعي. وربما ما كان هنا تحريف. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٧٥٥] صحيح لغيره.

وقد سبق برقم (٦٧٠) وخرج هناك.

* * *

[١٧٥٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابنِ / أبـي نَجِيح[(٢)] عن مَيْمُونَ بنِ مِهْرَانَ قال: جلستُ إلى ابنِ عباسٍ، فجلس إليه رجلٌ لَم أرَ رجلاً أطولَ شعراً منه فقال: أحرمتَ وعليَّ هذا الشعرِ؟ فقال ابن عباس: اشتملْ على ما دونَ[(٣)] الأذنين منه، قال: قَبَّلْتُ امرأةً ليست بامرأتي، قال: زَنَى فوك، قال: رأيت قملةً فطرحتُها، قال: تلك الضالةُ لا تُبْتَغَى.

١٧٥/ب ز

....

(١) في الأم (٣/ ٥٤٠) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ (١٤) ما لا يؤكل من الصيد (رقم ١٣٤٠).

(٢) هنا زيادة من الطابع كرر بها بعض الأسماء السابقة واللاحقة في (ط).

(٣) في (س): «على ما جاوز الأذنين».

[١٧٥٦] إسناده صحيح.

وقد سبق هنا في المسند برقم (٦٧١) وخرج هناك.

وإن كان الذي سبق جزء منه.

* * *

[١٧٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللَّـهِ بنُ مُؤَمَّلٍ العائذي، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ محيصنٍ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ قالت: أخبرتني بنتُ أبي تَجْرَاةَ إحدى نساءِ بني عبدِ الدارِ قالتْ: دخلتُ مع نسوةٍ من قريشٍ دارَ أبي حسينٍ ننظرُ إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروةِ فرأيته يسعى، وإن مِئْزَرَه ليدورُ من شدةِ السعيِ، حتى لأقول إني لأرى ركبتيهِ.

وسمعته يقول: اسْعُوا؛ فإن اللَّـهَ عز وجل كتبَ عليكم السعي.

قرأ الربيعُ: «حتى إني لأقولُ».

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٥٤٤ ــ ٥٤٥) كتاب مختصر الحج المتوسط ــ (١٧) الخروج إلى الصفا (رقم ١٣٤٣).

[١٧٥٧] صححه بعض العلماء، وهو الصواب ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* حم: (٦/ ٤٢١) في حديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها ــ عن يونس، عن عبد الله بن المؤمل به (رقم ٢٧٤٣٦). ومن طريق سريج، عن عبد الله بن المؤمل نحوه (رقم ٢٧٤٣٧).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/ ٢٤٧) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطىء، وضعفه غيره.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى: رواه عبد الله بن المؤمل، وتفرد به، قال أبو عمر فيه: «كان سيِّىء الحفظ، ولا يعلم له حَوْبَة تسقط عدالته».

وذكر النسائي عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت النبي ﷺ يسعى في المسيل، ويقول: «لا يقطع الوادي إلاَّ شدّاً»، قال أبو عمر: وذكر هذا الحديث يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل (التمهيد ٢/ ٩٩ ــ ١٠٢، والوسطى ٢/ ٢٨٠).

وقال الزيلعي في نصب الراية: «رواه الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، والحاكم في المستدرك، وسكت عنه (٤/ ٧٠) وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين، =

. . . .

= ووافقهم». قال: ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه: حدثنا محمد بن بشر، عن عبد الله بن المؤمل، حدثنا عبد الله بن أبـي حسين، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبـي تجراة. . . فذكره.

قال أبو عمر بن عبد البر: أخطأ ابن أبـي شيبة أو شيخه في موضعين منه:

أحدهما: أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبـي حسن.

والآخـر: أنه أسقط صفية بنت أبـي شيبة.

قال ابن القطان في كتابه: وعندي أن الوهم من عبد الله بن المؤمل؛ فإن ابن أبـي شيبة إمام كبير وشيخه محمد بن بشر ثقة، وابن المؤمل سيِّـىء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً كثيراً، فأسقط عطاء مرة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وأبدل ابن محيصن بأبـي حسين أخرى، وجعل المرأة عَبْدَرِيّة تارة، ويمنية أخرى، وفي الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى، وكل ذلك دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه، والله تعالى أعلم. (نصب الراية ٣/ ٥٥، ٥٦).

وقد رد ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٧٥١) فقال: وهذا لا يضر بمتن الحديث؛ إذ بَعْد تجويز المتقنين له لا يضره تخليط بعض الرواة، وقد ثبت من طرق عديدة: منها طريق الدارقطني عن ابن المبارك: أخبرني معروف بن مِشْكان، أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أخته صفية قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبـي حسين فرأينا رسول الله ﷺ يطوف. . . إلخ.

قال صاحب التنقيح: إسناده صحيح.

وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: «الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات، وهو أن يكون أحد الحديثين من قول النبـي ﷺ وهومقارن فعله، والآخر مجرد قوله لا غير، فيكون الأول أولى بالترجيح، نحو ما روته حبيبة بنت أبـي تجراة، قالت: رأيت النبـي ﷺ في بطن المسيل يسعى، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، فهو أولى من حديث: «الحج عرفة» لأنه مجرد قول، والأول قول وفعل، وفيه أيضاً إخباره عن الله تعالى أنه أوجبه علينا، فكان أولى» ففي قول الحازمي هذا إشعار بأن الحديث صحيح عنده. والله عزوجل وتعالى أعلم.

هذا، وقد قواه ابن حجر في الفتح، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٧٠).

[١٧٥٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمِ القداحِ[٢]، عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللَّـهِ بنِ عبدِ اللَّـهِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبـي ﷺ طافَ بالبيتِ على راحلتهِ يستلمُ الركنَ بمِحْجَنِهِ.

....

(١) في الأم (٣/ ٤٤٠) كتاب الحج ـ (٦٤) الطواف (رقم ١١٥٨).

(٢) في (ط): زيادة: «عن سالم»، وهي زيادة خطأ وليست في (ص، ز، س، ح).

[١٧٥٨] متفق عليه من حديث ابن شهاب.

* خ: (١/ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٨) باب استلام الركن بالمحجن ـ عن أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبـي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

قال البخاري: تابعه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه (رقم ١٦٠٧)، وأطرافه في (١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣).

* م: (٢/ ٩٢٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ـ عن أبـي الطاهر وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب به، كما عند البخاري (رقم ٢٥٣/ ١٢٧٢).

قال البيهقي بعد أن روى هذا: ورويناه عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. [خ: ١/ ٤٩٦ ـ رقم ١٦١٢ ـ ١٦١٣].

قال: ورواه يزيد بن أبـي زياد ـ وليس بالقوي ـ عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف بالبيت على راحلته. [ابن أبـي شيبة ٤/ ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ في الطواف على الراحلة]. [د: ٢/ ٢/ ٤٤٣ ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٤٩) باب الطواف الواجب].

وقد سبق هنا في المسند برقم (٦١٩) وخرج هناك أيضاً.

والمِحْجَن: العصا المعوجة في طرفها، وقال ابن الأثير: المِحْجَنُ: عصاً معقفة الرأس كالصولجان، والميم زائدة. (النهاية).

[١٧٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ أن النبـي ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّرُوا بالإفاضةِ، وأفاضَ في نسائهِ ليلاً[٢]، وطافَ بالبيتِ يستلم الركن بمحجنهِ ـ أظنهُ قالَ: ويُقَبِّلُ طرفَ المِحْجَنِ.

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) كتاب الحج ـ باب الركوب من العلة في الطواف (رقم ١١٦٢).

(٢) في الأم: «ليلاً على راحلته».

[١٧٥٩] هذا مرسل، ولكن يتقوى بشاهد مرسل، ومتابع كذلك فيصير حسناً.

ولكن «طاف بالبيت يستلم الركن بمحجنة» يتضمنه الحديث الصحيح السابق فيصير صحيحاً.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٣) باب تقبيل اليد إذا استلم ـ من طريق ابن عيينة، عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد قال: طاف النبـي ﷺ ليلة الإفاضة على ناقته يستلم الركن بمحجنه (رقم ٨٩٣٤).

كما روى له متابعاً له في بعض أجزائه عن معمر، عن ابن طاوس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم يهوى إلى فيه (٥/ ٤١ رقم ٨٩٢٥).

أما طوافه ﷺ ليلاً:

ففي مصنف ابن أبـي شيبة (٤/ ١/ ١٣١ ـ ١٣٢) في كتاب الحج ـ من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً.

عن وكيع، عن سفيان، عن أبـي الزبير، عن عائشة وابن عباس أن النبـي ﷺ زار البيت ليلاً.

وهذا مرسل بين أبـي الزبير وبين عائشة وابن عباس، ولكنه يقوي ما معنا.

وقد سبق هنا في المسند برقم (٦٢٣) وهنا مزيد تخريج. والله تعالى أعلم.

* * *

[١٧٦٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ، ١٤١/ب س
عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ . . .

قال الشافعي رضي الله عنه: وأخبرنا مسلمٌ، عن ابنِ جريج، عن محمدِ بنِ قيس بنِ مخرمة زادَ أحدهما على الآخرِ واجتمعا في المعنى أن النبي ﷺ قال: / كان أهلُ الجاهليةِ[١] يدفعون من عرفةَ ١٧٦/أ ز قبلَ أن تغيبَ الشمسُ، ومن المزدلفةِ بعدَ أن تطلعَ الشمس، ويقولون: أَشْرِقْ[٢] ثَبِيرُ، كيما نُغِيرُ[٣]، فأَخَّرَ اللّٰهُ عز وجل هذه، وقدمَ هذه ـ يعني قدمَ المزدلفةَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ، وأَخَّرَ عرفةَ إلى أن تغيبَ الشمس[٤].

. . . .

(١) في (ز): «كان في الجاهلية».

(٢) في (ز): «أبرق ثبير».

(٣) في (ط): «كما نغير» وهو خطأ.

(٤) هناك بعد هذا في (س، ز) إسناد بلا متن، وكأنه إسناد لما في الحديث الذي سبقه من متن ـ أي بمعناه أو إسناد لما بعده كما اعتبره كذلك البيهقي وسننقل تعليقه في تخريج الحديث التالي وهو:
«أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر».

[١٧٦٠] سبق برقمي (١٧٤١ ـ ١٧٤٢) وخرجناه هناك، وهو صحيح لغيره.

* * *

[١٧٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المنكدرِ / عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يربوعٍ، عن أبي الحويرثِ[(١)]، قال: رأيتُ أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه واقفاً على قزحٍ وهو يقول: أيها الناسُ أصبحوا[(٢)]، ثم دفعَ فرأيتُ فخذهُ مما يَخْرِشُ[(٣)] بعيره بمحجنهِ.

١/١١٧ ص

(١) في (س، ز): «ابن الحويرث».

(٢) «أيها الناس أصبحوا» تكررت في (ط) ثلاث مرات ولكن في المخطوطات (س، ز، ص، ح) مرة واحدة ولذلك لم تثبت أكثر من مرة.

(٣) في بعض النسخ: «يَحْرِشُ»، وما أثبتناه من الأم.
وقد أثبتناها في (رقم ١٧٤٠) «يَحْرِش»، فلعلها روايتان لهذا الأثر، ولذلك آثرنا أن نغاير بينهما. وقد ذكرنا معنى كل من الكلمتين هناك.

[١٧٦١] سبق برقم (١٧٤٠) وخرجناه هناك.
هذا، وقد ذكر الشافعي بين هذين الحديثين هذا والذي قبله الإسناد الذي ذكرناه قبل ذلك في هوامش الحديث السابق وهو:
«عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر وقد اعتبره البيهقي لأثر أبي بكر هذا فقال:
«وعندي أنه ذكر إسناد حديث جابر، ولعله شك في شيء من متن حديثه فتركه، وصار إلى حديث أبي بكر، ولجابر رواية في قصة دفع النبي ﷺ من المزدلفة حين أسفر جدًّا قبل أن تطلع الشمس، فيشبه أن يكون حديث أبي الزبير في معناه، أو أراد حديث أبي الزبير، عن جابر في إفاضة النبي ﷺ وعليه السكينة، وأمره بها، وأن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف، وإيضاعه في وادي محسر، والله أعلم».
قال: «وقد روى الشافعي بهذا الإسناد عن جابر أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف مختصراً، فكأنه لم يذكر متنه بتمامه حين أراد ذكره مع أثر أبي بكر وغيره فتركه حتى يرجع إلى كتابه، فضم الراوي إسناده إلى إسناد =

[١٧٦٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ ابنُ أبـي يحيـى أو سفيانُ أو هما عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ أنَّ عمر رضي الله عنه كان يحرك في مُحَسِّرٍ ويقول.

إليـك تَغْـدُو قَلِقـاً وَضِينُهـا[(٢)] مخـالفـاً ديـنَ النصـارى دينُهـا

(١) في الأم (٣/ ٥٥١ ـ ٥٥٢) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ باب ما يفعل من دفع من عرفة (رقم ١٣٥١).

(٢) الوَضِين: بطان عريض منسوج من سيور أو شعر، أو لا يكون إلاَّ من جلد. جمعها: وُضُن. وقلق وضينها: بطانها هزالاً (القاموس).

= حديث أبـي بكر، وهو غلط، والله أعلم».

أقول: قد مضى غير مرة أن يأتي الإمام بإسناد حديث في الباب، ولا يأتي بالمتن، فالراجح أنه فعل هنا ذلك، والراجح كذلك أن متن الحديث هو في الباب نفسه، وهوالدفع من مزدلفة، كما أشار البيهقي إلى ذلك أولاً.

ولكني أقول: ربما هذا الإسناد للحديث الأول؛ لأنه قد روي عن جابر في حديث مسلم: عن جابر أن النبـي ﷺ لم يزل واقفاً بين المزدلفة حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس. وهذا ما يقول به الحديث قبل هذا الإسناد (رقم ١٧٦٠)، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٧٦٢] صحيح لغيره.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ٨١) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) في الإيضاع في وادي مُحَسِّر.

عن علي بن هاشم، عن هشام، عن أبيه قال: كان عمر يُوضِـعُ، ويقول:

إليـك تعـدو قلقـاً وضينهـا معتـرض فـي بطنهـا جنينهـا

مخـالـف ديـن النصـارى دينهـا

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع.

ومعنى يوضع: يسرع. =

. . . .

= وعن حفص عن هشام، عن أبيه، عن مسور بن مخرمة، عن عمر أنه أوضع في وادي مُحَسِّر.

وهذا إسناد صحيح.

هذا، وقد زاد البيهقي عن الشافعي أنه قال: وروي عن عائشة أنها كانت تأمر فيضرب بها في بطن مُحَسِّر، وروى ذلك عن حسين بن علي.

وأثر الحسين بن علي رضي الله عنه رواه:

* ابن أبي شيبة: (٤/ ٨٠ ـ ٨١) في الموضع السابق ـ عن ابن فضيل، عن عمر بن ذر، عن عبد الملك، عن الحارث، عن عقبة مولى أذلم بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن علي من جمع، فلم يزد على السير، فلما أتى وادي مُحَسِّر، قال: ارجز بسوطك واركض برجلك، واضرب بسوطك، ودفع في الوادي حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي.

كما روى البيهقي من طريق القعنبي عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أن عمر . . . فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات.

هذا، وإذا كان الشافعي يستحب الإيضاع هنا، فإنه قد رُوِيَ خلافه:

روى البيهقي من طريق الشافعي، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن أبيه قال: دفع رسول الله ﷺ من مزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة (وقد سبق).

قال البيهقي: هكذا قال طاوس، وكان ينكر الإيضاع، وكذا روي عن ابن عباس، وعن الفضل بن عباس، وعن عطاء.

قال: وبذلك قال الشافعي في الإملاء: «ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته في بطن محسر». ولم يقل: أستحب، ولعله بلغه عن النبي ﷺ ما روينا عنه حين قال في مختصر الكبير: وأحب أن يحرك في وادي محسر. (وقوله هذا في هذا الباب سبق) (المعرفة ٤/ ١٢٠ ـ ١٢١).

* * *

[١٧٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جريج، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمارَ مثلَ حصى الخَذْفِ[٢].

[١٧٦٤] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن حميدِ بنِ قيسٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمي عن رجلٍ من قومهِ من بني تيمٍ يقال له: معاذ أو ابن معاذٍ: أن النبي ﷺ كان يُنْزِلُ الناسَ بمنى منازِلهم، وهو يقولُ: ارموا بمثلِ حصى الخذفِ.

(١) في الأم (٣/ ٥٥٩) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ (٢٢) دخول منى (رقم ١٣٥٦).
(٢) حصى الخذف: حصى صغار مما يرمى بها بين السبابتين. (النهاية).
(٣) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٣٥٧).

[١٧٦٣] صحيح.

* م: (٢/ ٩٤٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ـ عن محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به (رقم ٣١٣/ ١٢٩٩).

[١٧٦٤] صحيح لغيره.

* حم: (٥/ ٥٧٥، ٥٧٦) حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم وقال: «لينزل المهاجرون هاهنا ـ وأشار إلى ميمنة القبلة ـ والأنصار ههنا ـ وأشار إلى ميسرة القبلة ـ ثم لينزل الناس حولهم».

قال: وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه في منازلهم. =

. . . .

= قال: فسمعته يقول: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف».

وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وهو الذي يلي السابق عند أحمد:

عن عبد الصمد، عن أبيه، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث.

وذكر الهيثمي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف في حجة الوداع.

وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع ٣/٢٥٨، ٢٥٩).

وقد أشار الترمذي إلى هذين الحديثين عقب حديث جابر السابق، فقال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وعبد الرحمن بن معاذ. (السنن ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤).

وهذا الحديث يتقوى بالحديث السابق الذي عند مسلم، والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا، وروى الشافعي في سنن حرملة: أخبرنا أنس بن عياض، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن أبي الزبير، عن جابر: كأني أنظر إلى النبي ﷺ غداة جمع، وهو كافّ ناقته، وهو يقول: «أيها الناس، عليكم بالسكينة» فلما جاء محسر قال: «عليكم بحصى الخذف». (المعرفة ٤/١١٦).

* * *

[١٧٦٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ سليمٍ، عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أن النبي ﷺ رخصَ لأهلِ السقايةِ من أهل بيتهِ أن يبيتوا بمكةَ ليالي منى.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٦١) الكتاب السابق ـ (٢٣) ما يكون بمنى غير الرمي (رقم ١٣٥٩).

[١٧٦٥] متفق عليه من حديث عبيد الله بن عمر.

* خ: (١/ ٥٠١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧٥) باب سقاية الحاج ـ عن عبد الله بن أبي الأسود، عن أبي ضمرة، عن عبيد الله بهذا الإسناد، ولفظه: «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته» (رقم ١٦٣٤)، وأطرافه في (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥).

* م: (٢/ ٩٥٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير وأبي أسامة، عن عبيد الله به، بلفظ البخاري (رقم ٣٤٦/ ١٣١٥).

* * *

١٧٦/ب ز

[١٧٦٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / مسلمٌ، عن ابنِ جريج، عن عطاءٍ مثله.

وزادَ عطاءٌ: من أجلِ سقايتهم.

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٥٦٢) ــ الموضع نفسه (رقم ١٣٦٠).

[١٧٦٦] هذا، ويتقوى بالحديث الصحيح السابق.

وقد روى موصولاً عن عطاء، عن ابن عباس.

* جه: (٢/ ١٠١٩) (٢٥) كتاب المناسك ــ (٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالي منى ــ من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلاَّ للعباس من أجل السقاية (رقم ٣٠٦٦).

وهذا ضعيف من أجل إسماعيل بن مسلم، ولكن يتقوى بالحديث الصحيح السابق.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن عطاء أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل (ط: ١/ ٤٠٩ ــ (٢٠) كتاب الحج (٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار).

* * *

[١٧٦٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن سليمانَ الأحولِ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ / قال: أُمر الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهِم بالبيتِ، إلاَّ أنه رُخِّصَ للمرأةِ الحائضِ. ١/١٤٢ س

....

(١) في المصدر السابق (٣/٥٦٣)، الكتاب السابق ـ (٢٤) طواف من لم يُفض ومن أفاض (رقم ١٣٦١).

[١٧٦٧] متفق عليه.

* خ: (١/ ٥٣٢، ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٤) باب طواف الوداع ـ عن مسدد، عن سفيان، عن ابن طاوس عن أبيه به (رقم ١٧٥٥).

* م: (٢/ ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، عن سعيد بن منصور، وزهير بن حرب، عن سفيان، عن سليمان به (رقم ٣٧٩/ ١٣٢٧).

وقد سبق هذا الحديث برقمي (١١٨٥، ١١٨٦).

وقد سبق هذا الحديث برقمي (٦٢٧ ـ ١٧١٧).

❑ ❑ ❑

(٦٤) ومن كتاب النكاحِ من الإملاء

[١٧٦٨] أخبرنا الربيعُ[١] قال: حدثنا الشافعي محمدُ بنُ إدريسَ بنِ العباسِ بنِ عثمانَ بنِ شافعِ بنِ السائبِ بنِ عبيدِ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ هاشمِ بنِ المطلبِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصَيّ بنِ كلابِ بنِ مرةَ بنِ كعبِ بنِ لؤيِّ بنِ غالبِ بنِ فهرِ بنِ مالكِ بنِ النضرِ بنِ كِنَانةَ بنِ خزيمةَ بنِ مُدْرِكَة بنِ إلياسَ بنِ مضرَ بنَ نزارِ بنِ معدِّ بنِ عدنانَ بنِ الهميسعِ ابنِ عمِ رسول الله ﷺ قال:

أخبرنا[٢] مالكُ بنُ أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ. . .

[١٧٦٩] أخبرنا الربيع[٣] قال: حدثنا الشافعي قال: وحدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ كلاهما، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشِّغَارِ.

وزاد مالك في حديثِهِ: والشغارُ أن يزوج الرجلُ الرجلَ[٤] ابنتهُ على أن يزوجَهُ ابنتَه.

(١) انظر: نسب الشافعي في مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (١/ ٧٦).
وفي (ص، ز): «أخبرنا الربيع بن سليمان بن كامل المرادي المصري المؤذن صاحب الشافعي».

(٢) في الأم (٦/ ١٩٧ ــ ١٩٨) (٥١) كتاب الشغار ــ الباب الأول (رقم ٢٢٨٥).

(٣) في المصدر السابق (٦/ ١٩٨) الموضع نفسه (رقم ٢٢٨٦).
وهو عن عبد المجيد، عن ابن جريج به.

(٤) «الرجل» الثانية ليست في (س، ص، ز)، وأثبتناها من (ط).

[١٧٦٨ ــ ١٧٦٩] صحيحان.

وقد سبقا هنا في المسند برقمي (١٢٦٨ ــ ١٢٦٩)، وخرِّجا هناك.

* * *

[١٧٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: كانت بنتُ محمدِ بنِ مسلمةَ عند رافعِ بنِ خَدِيجٍ فكره / منها شيئاً، إما كِبَراً ١١٧/ب ص وإما غيره فأرادَ أن يطلقَها فقالتْ: لا تطلقني، وأنا أُحِلُّ لك[٢] فنزلَ في ذلك: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية. قال: فمضتْ بذلك السُّنَّةُ.

....

(١) في الأم (٦/ ٤٨١) كتاب الخلع والنشوز ـ الباب الأول (رقم ٢٤٩١).

(٢) في (ط): «أحللك».

[١٧٧٠] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند (برقم ١٢٩١) وخرج هناك.

* * *

[١٧٧١] سمعت الربيعَ بنَ سليمانَ يقول: كتبَ إليَّ أبو يعقوبَ البويطي أن اصبرْ نفسكَ للغرباءِ، وأحسنْ خُلُقَك لأهلِ حَلْقَتِك؛ فإني / لم أزل أسمعُ الشافعيَّ رضي الله عنه يكثر أن يتمثل بهذا البيت:

١٧٧/أ ز

أُهِينُ لهم نفسي لكي يُكْرِمُونَها ... ولن تُكْرَمَ النفسُ التي لا تُهِينُها[١]

قال أبو العباس الأصمُّ: فرغنا من سماعِ كتابِ الشافعي يومَ الأربعاءِ للنصفِ من شعبانَ سنةَ ستٍ وستين ومائتين، سمعناه من أولِهِ إلى آخرِهِ من الربيعِ قراءةً عليه.

وهذا[٢] مكتوب على ظهر كتاب الوصايا عن الشافعي بخط أبي يعقوب بن يوسف، وكتب فيه: سمعناه ومحمد معنا، ولا أعلمه فاتنا من كتاب الشافعي شيء والحمد لله رب العالمين. نفعنا الله وإياه[٣].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).

وقال محققه: البيت غير منسوب في إعجاز القرآن ١٢٤، ولأعرابي حجب عن باب السلطان، كما في البيان والتبيين (٢/ ١٨٩) والصناعتين (٢٤٠)، وأمالي المرتضى (١/ ٢٠٥).

(٢-٣) ما بين الرقمين من (ز، س، ح، ص) وليس في (ط).

وفي (س): «وكتب فيه سماعنا، ومحمد معنا».

❑ ❑ ❑

(٦٥) ومن كتاب النكاح من الإملاء[1]

[١٧٧٢] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، وسعيدٌ، عن ابنِ جريج، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ أن ابنَ أمِ الحكمِ سأل امرأة له أن يخرجَها من ميراثِها منه في مرضِهِ فأبتْ.

فقالَ: لأدخلنَّ عليك فيه منْ ينقصُ حقكِ أو يَضُرُّ به، فنكحَ ثلاثاً في مرضٍ أصدقَ كلَّ واحدةٍ منهن ألفَ دينارٍ، فأجاز ذلك عبدُ الملكِ بنُ مروانَ.

قال سعيدُ بنُ سالمٍ: إن كان ذلك صداقُ مثلهن جازَ، وإن كان أكثرَ ردت الزيادةُ، وقال في المحاباةِ: مرضٍ كما قلتُ[3] أنا أيضاً.

. . . .

(١) في (ص، ز): «ومن كتاب النكاح إملاء».

(٢) في الأم (٥/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥) كتاب الوصايا ــ (٢٣) باب نكاح المريض.

عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج به كما في الحديث الثاني (رقم ١٧٩١).

(٣) قول سعيد بن سالم هذا ليس في الأم.

[١٧٧٢] قال البيهقي:

هكذا وجدته في الإملاء، وحديثه عن سعيد وحده [وهو الحديث التالي] أتم إسناداً ومتناً.

ثم قال: ورُوِيَ في إباحة نكاح المريض عن الزبير بن العوام وقدامة بن مظعون. (المعرفة ٥/ ١٠٢).

❑ ❑ ❑

(٦٦) ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه

[١٧٧٣] قال الشافعي[١] رضي الله عنه: أخبرنا سعيدُ عن ابنِ جريج، عن عمرو بنِ دينارٍ أنه سمعَ عكرمةَ بنَ خالدٍ يقولُ: أرادَ عبدُ الرحمنِ بنُ أمِّ الحكمِ في شكواه أن يخرجَ امرأته من ميراثِها، فأبتْ، فنكحَ عليها ثلاثَ نسوةٍ وأصدقهن ألفَ دينارٍ، كلَّ امرأةٍ منهن. فجازَ ذلك عبدُ الملكِ بنُ مروانَ وشركَ بينهنَّ في الثُّمُنِ.

قال الربيعُ: هذا قول الشافعي رضي الله عنه.

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: أرى ذلك صداقَ مثلهن، ولو كان أكثرَ من صداقِ مثلهنِ جازَ النكاحُ، وبطل ما زادَ على صداقِ مثلِهن، إن ماتَ من مرضِه ذلك؛ لأنه في حكمِ الوصيةِ، والوصيةُ لا تجوزُ لوارثٍ[٢].

....

(١) في الأم (٥/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥) كتاب الوصايا ــ (٢٣) باب نكاح المريض.
عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج به كما ذكرنا في الحديث السابق.
(٢) في الأم (٥/ ٢٢٥).

[١٧٧٣] هذا أتم إسناداً لوجود عمرو بن دينار بين ابن جريج وعكرمة بن خالد.
وبهذا يصير هذا الإسناد حسناً.
* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٤٢) كتاب النكاح ــ باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصداق على الأب.
عن ابن جريج به.

* * *

[١٧٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ أنه قال: كانت بنت حفصِ بنِ المغيرةِ عند عبدِ اللّٰهِ بنِ أبـي ربيعةَ فطلقها تطليقةً، ثم إن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه تزوجَها فَحُدِّثَ أنها عاقرٌ لا تلدُ فطلقها / قبلَ أن يجامعَها، فمكثتْ حياةَ عمرَ وبعضَ خلافةِ عثمانَ، ثم تزوجها عبدُ اللّٰهِ بنُ أبـي ربيعةَ وهو مريض لتشركَ نساءَه في الميراثِ، وكان بينها وبينهُ قرابةٌ.

١/١١٨ س

[١٧٧٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن نافعٍ أن ابنَ أبـي ربيعةَ نكحَ، وهو مريضٌ فجاز ذلكَ.

....

(١) في الأم (٥/ ٢٢٤) كتاب الوصايا ــ (٢٣) باب نكاح المريض (رقم ١٧٩٠).
(٢) في (ص): أخبرنا الشافعي في كتاب النكاح إملاء قال: وفي (ز، س): أخبرنا الربيع في كتاب النكاح من الإملاء قال: حدثنا الشافعي.

[١٧٧٤ ــ ١٧٧٥] حسن.
فقد تابع سعيد بن سالم عبد الرزاق.
* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٤١) كتاب النكاح ــ باب الرجل يتزوج في مرضه.
عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن عبد الله بن أبـي ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة، وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث، وكانت بينهما قرابة.
وقد رواه البيهقي عنه في المعرفة والسنن الكبرى.
(المعرفة ٥/ ١٠٠ ــ ١٠١، والسنن الكبرى ٦/ ٤٧٦).

❑ ❑ ❑

(٦٧) ومن كتاب أدب القاضي

[١٧٧٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبـي بكرةَ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا يقضي القاضي ــ أو لا يحكمُ الحاكمُ ــ بين اثنين وهو غضبانُ.

....

(١) سبق هنا برقم (١٣٤٧).

[١٧٧٦] متفق عليه من حديث عبد الملك بن عمير.

وقد سبق برقم (١٣٦٥) وخرج هناك.

* * *

[١٧٧٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ أو ثقة غيره[2] أو هما عن زكريا بنِ إسحاقَ، عن يحيى بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ صيفيّ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لمعاذِ بنِ جبلٍ حين بعثه: فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، وتردُّ في فقرائهم.

....

(١) في الأم (٣/ ١٨٢) كتاب قسم الصدقات ــ الباب الأول.

(٢) في الأم: «أخبرنا وكيع بن الجراح أو ثقة غيره أو هما» وهذا يفسر لنا هذه العبارة هنا.
وما أثبتناه من جميع المخطوطات، وكلها لم تذكر وكيعاً.

[١٧٧٧] صحيح، ومتفق عليه عن زكريا بن إسحاق.

* خ: (١/ ٤٦٣ ــ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا ــ من طريق زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي مَعْبَدٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب...»، وفيه هذا الجزء الذي ذكره الإمام الشافعي (رقم ١٤٩٦). وأطرافه في (١٣٩٥، ١٤٥٨، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢).

* م: (١/ ٥٠ ــ ٥١) (١) كتاب الإيمان ــ (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ــ من طريق وكيع، عن زكريا بن إسحاق به (رقم ٢٩/ ١٩).

ومن طريق بشر بن السَّرِي، وأبي عاصم عن زكريا به (رقم ٣٠/ ١٩).

ومن طريق روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله به (رقم ٣١/ ١٩).

* * *

[١٧٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ وهو يحيى بنُ حسانَ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن / سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن شريكِ بنِ أبي نمرٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ، نشدتك[٢] باللَّهِ، آللَّهُ أمرَكَ أن تأخذ الصدقةَ من أغنيائِنا وتردَّها على فقرائِنا؟

١٧٨/أ ز

قال: اللَّهم نعم.

(١) في الأم (٣/ ١٨٢) الموضع السابق (رقم ٨٧٦).

(٢) في (ص): «أنشدك».

[١٧٧٨] صحيح.

* خ: (١/ ٣٩) (٣) كتاب العلم ــ (٦) باب ما جاء في العلم.

عن عبد الله بن يوسف، عن الليث به، في حديث طويل، في (رقم ٦٣).

* * *

[١٧٧٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عُيينةَ عن هارونِ بن رياب، عن كنانةَ بنِ نُعَيْمٍ، عن قَبِيصَةَ بنِ المخارقِ الهلالي قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[(٢)]، فأتيتُ النبي ﷺ فسألتهُ فقال: نؤديها... وذكرَ الحديثَ.

....

(١) في الأم (٣/ ١٨٤) كتاب قسم الصدقات ــ (٢) جماع بيان أهل الصدقات (رقم ٨٧٧).

(٢) **الحَمَالة**: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. (النهاية).

[١٧٧٩] صحيح.

وقد ذكر جزءاً قليلاً منه، أما نصه في الأم فهو هكذا بعد الجزء الذي ذكر هنا:

يا قبيصة، المسألة حَرُمَت إلاّ في ثلاث: رجل تَحَمَّل حَمَالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يُمْسِك، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه: أن به حاجة أو فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب سِداداً من عيش أو قِوَاماً من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة، حتى يصيب سِداداً من عيش، أو قواماً من عيش، ثم يمسك. وما سوى ذلك من المسألة فهو سُحْت.

* م: (٢/ ٧٢٢) (١٢) كتاب الزكاة ــ (٣٦) باب من تحل له المسألة.

عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد، عن هارون بن رياب به (رقم ١٠٩/ ١٠٤٤).

* * *

[١٧٨٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن هشامٍ يعني ابن عروةَ، عن أبيهِ، عن عبيدِ اللّهِ بنِ عَدِيّ بنِ الخيارِ أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا رسولَ الله ﷺ فسألاهُ من الصدقةِ. فصعَّدَ فيهما[2] وصَوَّبَ، فقال: إن شئتما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لذي قوةٍ مُكْتَسِبٌ.

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦) الكتاب السابق ـ (٣) باب من طلب من أهل السهمان (رقم ٨٧٨).

(٢) في (س): «فصعد فيهما النظر».

[١٧٨٠] صحيح.

* د: (٢/ ٢٨٥) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ـ من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة به (رقم ١٦٣٣).

* س: (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٩١) باب مسألة القوى المكتسب ـ من طريق يحيى، عن هشام بن عروة به (رقم ٢٥٩٨).

* حم: (٣٨/ ١٦٢) مسند رجال من أصحاب النبي ﷺ.

عن عبد الله بن نمير عن هشام به (رقم ٢٣٠٦٣).

وفي (٢٩/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧) حديث رجلين أتيا النبي ﷺ.

عن يحيى بن سعيد عن هشام به (رقم ١٧٩٧٢).

وعن وكيع عن هشام به (رقم ١٧٩٧٣).

وهذه أسانيد كلها صحيحة.

ونقل ابن عبد الهادي عن أحمد أنه قال: ما أجود هذا الحديث.

* * *

[١٧٨١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ أن سعداً قال: يا رسولَ اللّهِ، أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعةِ شهداء؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: نعم.

....

(١) في الأم (٧/ ٧٤) كتاب جراح العمد ـ (٢٩) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله (رقم ٢٦٥٨).

[١٧٨١] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٣٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً (رقم ١٧).

* م: (٢/ ١١٣٥) (١٩) كتاب اللعان.

عن زهير بن حرب، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك به (رقم ١٥/ ١٤٩٨).

❑ ❑ ❑

(٦٨) ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين

مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال:
أعلم أنَّ ذا من قوله وبعض كلامه

هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط:

١٤٣/ب س [١٧٨٢] أخبرنا الربيع[١] قال: / قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن أبي إدريسَ، عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السباعِ[٢].

[١٧٨٣] أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي أخبرنا سفيانُ عن الزهري، ١٧٨/ب ز عن أبي أدريسَ، عن أبي ثعلبة، عن النبي / ﷺ مثلَهُ.

....

(١) في الأم (٣/ ٦٤١) كتاب الأطعمة ـ (١٠) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (رقم ١٤٠٥).

(٢) في (ص): نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

[١٧٨٢ ـ ١٧٨٣] ط: (٢/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ولفظه: أكل كل ذي ناب من السباع حرام.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، ولم يتابعه أحد من =

. . . .

= رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب، وإنما لفظهم: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

* خ: (٣/ ٤٦٢) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٩) باب أكل كل ذي ناب من السباع ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٥٣٠).

قال البخاري: تابعه يونس، ومعمر، وابن عيينة، والماجشون، عن الزهري. ولفظه: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

* م: (٣/ ١٥٣٣ ـ ١٥٣٤) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ـ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به. قال ابن شهاب: ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام. ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به.

قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز، حتى حدثني أبو إدريس، وكان من فقهاء أهل الشام (رقم ١٢ ـ ١٣/ ١٩٣٢).

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به (رقم ١٤/ ١٩٣٢). وفيها كلها: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

ومن طريق ابن وهب عن مالك، وابن أبـي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد وغيرهم، وعن يوسف بن الماجشون، وعن معمر، وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح كلهم عن الزهري به، كلهم ذكر الأكل إلاَّ صالحاً ويوسف فإن حديثهما: نهى عن كل ذي ناب من السبع (رقم ١٤/ ١٩٣٢).

* * *

[١٧٨٤] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن إسماعيلَ بنِ أبـي حكيمٍ، عن عبيدةَ بن سفيانَ الحضرميّ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: كل ذي نابٍ منَ السباع حرامٌ.

[١٧٨٥] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينـةَ، عـن عمـرو بـنِ دينـارٍ، عـن جـابـرٍ رضـي الله عنـه قـال: أطعمنـا رسولُ الله ﷺ لحومَ الخيلِ، ونهانا عن لحومِ الحُمُرِ.

....

(١) في المصدر السابق ـ (٣/ ٦٤٢) الموضع نفسه (رقم ٦٤٢).

(٢) في الأم (٣/٦٤٨) كتاب الأطعمة ـ (١٥) أكل لحوم الخيل (رقم ١٤١٠).

[١٧٨٤] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ الموضع السابق.

وفيه: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

* م: (٣/ ١٥٣٤) الموضع السابق ـ عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به (رقم ١٥/ ١٩٣٣).

ولفظه: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

[١٧٨٥] صحيح لغيره.

* خ: (٣/ ٤٦١) الكتاب السابق ـ (٢٧) باب لحوم الخيل ـ عن مسدَّد، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: نهى النبـي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل (رقم ٥٥٢٠).

* م: (٣/ ١٥٤١) الكتاب السابق ـ (٦) باب في أكل لحوم الخيل ـ من طريق حماد بن زيد به (رقم ٣٦/ ١٩٤١).

وهكذا ترى أن بين عمرو بن دينار وجابر محمد بن علي.

ولهذا قال البيهقي في المعرفة عقب رواية الشافعي: هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر، إنما سمعه من محمد بن علي بن حسين، عن جابر (المعرفة ٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

[١٧٨٦] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن فاطمة، عن أسماءَ رضي الله عنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رَسول الله ﷺ فأكلناه.

[١٧٨٧] أخبرنا الربيع[٢] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بنِ علي، عن أبيهما، عن علي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عامَ خيبر عن نكاحِ المتعة، وعن لحومِ الحمرِ الأهليةِ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٤١١).
(٢) في الأم (٣/٦٤٨ ـ ٦٤٩) كتاب الأطعمة ـ (١٦) أكل لحوم الحمر الأهلية (رقم ١٤١٣).

[١٧٨٦] متفق عليه.

من طريق هشام بن عروة.

* خ: (الموضع السابق): عن الحميدي، عن سفيان، عن هشام به (رقم ٥٥١٩).

* م: (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، ووكيع، عن هشام به (رقم ٣٨/ ١٩٤٢).

[١٧٨٧] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٨) باب نكاح المتعة (رقم ٤١).

* خ: (٣/ ٤٦١) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٥٢٣).

* م: (٣/ ١٥٣٧) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٥) باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٢/ ١٤٠٧).

وفي كلها الإنسية.

* * *

[١٧٨٨] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهري، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ، عن الصعب بنِ جثَّامةَ أن رسول الله ﷺ قال: لا حِمَى إلاَّ لله ولرسولِه.

....

(١) المصدر السابق (٥/ ٩٣) كتاب إحياء الموات ـ (٤) من قال: لا حمى إلاَّ حمى من الأرض الموات (رقم ١٧٠٣).

[١٧٨٨] صحيح.

* خ: (٢/ ١٦٧) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١١) باب لا حمى إلاَّ لله ولرسوله ﷺ.

عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما به (رقم ٢٣٧٠).

* * *

[١٧٨٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنِ محمدٍ، عن زيد بنِ أسلمَ، عن أبيهِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ استعمل مولى له يقالَ له هُنَيٌّ على الحمى، فقال له: يا هُنَيّ ضمَّ جناحَك للناس، واتقِ دعوةَ المظلومِ، فإن دعوةَ المظلومِ مجابةٌ، وأدخلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ[2] وربَّ الغُنَيْمَة[3].

وإياك ونَعَمَ ابنِ عفانَ ونعمَ ابنِ عوفٍ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخلٍ وزرعٍ، وإن ربَّ الغُنَيْمَةِ والصُّرَيْمَة يأتي بعيالِهِ فيقولُ: يا أميرَ المؤمنين، يا أميرَ المؤمنين، أَفَتَاركُهم أنا، لاَ أبا لك، / فالماءُ والكلأ أهونُ عليَّ من الدنانير والدراهم، وايمُ الله لعلى ذلك أنهم ليرون أني قدْ ظلمتهم، إنها لبلادِهم قاتلوا عليها في الجاهلية / وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا المالُ الذي أحملُ عليه في سبيلِ الله ما حميتُ على المسلمين من بلادهم شبراً.

١٧٩/أ ز — ١٤٤/أ س

(١) في الأم (٥/ ٩٦) كتاب إحياء الموات ــ في الباب السابق (رقم ١٧٠٥) وفي (٥/ ٩٢ ــ ٩٣) في الكتاب السابق.

(٢) **الصُّرَيْمَة**: القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين، وقيل: من عشرين إلى أربعين.

(٣) **الغُنَيْمَة**: تصغير غنم، والمراد القليل منها كما دلَّ عليه التصغير.

[١٧٨٩] صحيح.

* ط: (٢/ ١٠٠٣) (٦٠) كتاب دعوة المظلوم ــ (١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم.

عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد نحوه.

* خ: (٢/ ٣٧٥ ــ ٣٧٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ــ (١٨٠) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم.

عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به (رقم ٢٠٦٠).

[١٧٩٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عيينة عن عمرو بن دينارٍ، عن يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينةَ أقطعَ الناسَ الدورَ فقال: حيٌّ من بني زهرةَ يقال لهم: بنو عبدِ بنِ زهرةَ: نكِّب عنا ابنَ أمِّ عبدٍ.

فقال رسول الله ﷺ: فلِمَ ابتعثني الله تعالى إذاً؟ إن الله لا يُقَدِّسُ أمةً لا يؤخذُ للضعيفِ فيهم حقُّهُ.

(١) في الأم (٥/ ٨٨ ــ ٨٩) كتاب إحياء الموات ــ عمارة ما ليس معموراً من الأرض (رقم ١٦٩٧).

[١٧٩٠] هو مرسل، ولكنه يحسن لغيره في إقطاع رسول الله ﷺ الدور.

قال ابن حجر: ولا يقال: لعل يحيى سمعه من ابن مسعود، فإنه لم يدركه (التلخيص الحبير ٣/ ٦٣).

وقد رواه الإمام الشافعي كذلك في السنن (٢/ ٧٣ رقم ٤٢٥).

وقد وصله الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٤) من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن هُبَيْرة بن يَريم، عن ابن مسعود (رقم ١٠٥٣٤).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٧): رجاله ثقات.

قال ابن حجر: إسناده قوي (التلخيص ٣/ ٦٣).

وقد رواه الشافعي في السنن (٢/ ٧٣ رقم ٤٢٥) في باب عمارة الأرضين.

وعند أبي داود عن عمرو بن حريث قال: خَطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس، وقال: «أزيدُك، أزيدُك».

[د: ٣/ ٤٤٣ ــ ١٤ كتاب الإمارة والفيء ــ باب في إقطاع الأرضين (رقم ٣٠٦٠)].

قال ابن حجر: إسناده حسن.

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى في أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ. =

[١٧٩١] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن هشامٍ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقطعَ الزبيرَ أرضاً.

....

(١) في الأم (٥/ ٩١) كتاب إحياء الموات ـ (٢) عمارة ما ليس معموراً (رقم ١٧٠٠).

= * [خ: ٢/ ٤٠٤ ـ (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٩) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه].

[م: ٤/ ١٧١٦ ـ ١٧١٧) (٣٩) كتاب السلام (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (رقم ٣٤/ ٢١٨٢)].

[١٧٩١] صحيح لغيره.

رواه الشافعي في السنن أيضاً (٢/ ٧٤) (رقم ٤٢٦).

وهو مرسل؛ لكن رواته ثقات على شرط الشيخين.

* خ: (٢/ ٤٠٤) (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٩) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ـ عن محمود بن غيلان، عن أبي أسامة، عن هشامَ، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ (رقم ٣١٥١).

قال البخاري عقبه تعليقاً: وقال أبو ضمرة عن هشام، عن أبيه: إن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

* م: (٤/ ١٧١٦ ـ ١٧١٧) (٣٩) كتاب السلام ـ (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت في الطريق ـ من طريق أبي أسامة عن هشام، عن أسماء به ـ كما عند البخاري في الحديث المتصل في حديث طويل (رقم ٣٤/ ٢١٨٢).

* * *

[١٧٩٢] وأن عمرَ بنَ الخطابِ[1] أقطع العقيقَ أجمعَ وقال: أين المستقطعون.

والعقيق قريبٌ من المدينة.

. . . .

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٧٠١).

وقال الشافعي عقبه: أخبرناه مالك عن ربيعة وذكره في (٥/ ١٠٢) وليس فيه هذه العبارة.

[١٧٩٢] هو منقطع بين عروة وعمر رضي الله عنه.

رواه الشافعي في السنن بالإسناد السابق (٢/ ٧٤ رقم ٤٢٦) وليس فيه: أين المُسْتَقْطِعون... إلخ.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦) ـ من طريق الشافعي، وفيه: أقطع العقيق أجمع... قال الشافعي رحمه الله: والعقيق قريب من المدينة.

ورواه من طريق جعفر بن عون عن هشام به. وفيه: «وأن أبا بكر أقطع هذا».

ولم أعثر عليه في الموطأ.

* * *

[١٧٩٣] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ، عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من منعَ فضلَ الماءِ ليمنعَ به الكلأَ منعهُ الله فضلَ رحمتِهِ يومَ القيامةِ.

....

(١) في المصدر السابق (٥/٩٨ ــ ٩٩) الكتاب السابق ــ (٥) تشديد ألاَّ يحمي أحد عن أحد (رقم ١٧٠٨).

[١٧٩٣] صحيح بروايته الصحيحة عن الشافعي.

* ط: (٢/ ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (٢٥) باب القضاء في المياه

ولفظه: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

* خ: (٢/١٦٣) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ــ (٢) باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبـي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء» ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٣٥٣).

ورواية أبـي سلمة عن أبـي هريرة: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ» (رقم ٢٣٥٤).

* م: (٣/١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله ــ عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به (رقم ٣٦/ ١٥٦٦).

ومن طريق سعيد بن المسيب وأبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ (رقم ٣٧/ ١٥٦٦).

وكما ترى هناك فرق كبير بين لفظ حديث مالك في الموطأ والصحيحين وبين لفظ الشافعي عن مالك في الأم.

وقد رواه الشافعي في السنن، كما هو في الموطأ والصحيحين.

رواه عن مالك به وعن سفيان، عن أبـي الزناد، واللفظ واحد: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ». =

. . . .

= وقد بين البيهقي خطأ رواية الأم، وبالتالي رواية المسند فقال بعد أن روى حديث الشافعي في السنن الذي هو مخالف لما في الأم، وموافق لما في الموطأ والصحيحين، قال:

هذا هو الصحيح، هذا الحديث بهذا اللفظ، وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي، عن مالك: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

وأخطأ فيه الكاتب في كتاب إحياء الموات [أي من الأم] فقال: «من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة».

قال: وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعي، ولو قرىء عليه لغيَّره ــ إن شاء الله، ثم حمله الربيع عن الكتاب على الوهم.

قال: وهذا اللفظ [أي الذي في الأم] ليس في حديث مالك؛ إنما هو حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبـي ﷺ، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبـي هريرة، ومن وجه آخر عن الحسن، عن النبـي ﷺ مرسلاً.

ثم قال: ويشبه أن يكون الشافعي ذكره ببعض هذه الأسانيد فأدخل الكاتب حديثاً في حديث. وهذا هو الأظهر، والله أعلم (المعرفة ٤/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦).
وقال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٤٤): فأما حديث مالك عن أبـي الزناد فإنه إنما يعرف باللفظ الذي رواه الشافعي في القديم، ورواه عنه الزعفراني، ورواه في موضع آخر من الجديد ورواه عنه حرملة ويحيـى والمزني. . . وفي إجماع هؤلاء الثلاثة على روايته عن الشافعي دليل على خطأ وقع من الكاتب في كتاب إحياء الموات، ويحتمل أن يكون الشافعي ــ رحمه الله ــ كتب إسناد حديث مالك بلفظه المعروف، ثم أردفه بهذا المتن؛ لما فيه من الزيادة، عن غير مالك فسقط متن الإسناد الأول، فَبقي المتن الثاني مركباً على الإسناد الأول، والله أعلم.

* * *

[١٧٩٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ، عن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: من أحيا مواتاً[(٢)] فهوَ لهُ، وليس لعِرْقِ ظالِمٍ حقٌّ.

....

(١) في الأم (٥/ ٨٧) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم١٦٩٥).
(٢) في (ص) «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

[١٧٩٤] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٧٤٣ ــ ٧٤٤) (٣٦) كتاب القضاء في عمارة الموات ــ (رقم ٢٦).

ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لِعِرْق ظالِمٍ حق».

قال ابن عبد البرّ: مرسل باتفاق الرواة ــ أي رواه الموطأ.

قال مالك: والعرْق الظالم: كل ما احتفر، أو أخذ، أو غرس بغير حق.

* خ: (٢/ ١٥٧) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ــ (١٥) باب من أحيا أرضاً مواتاً، ورأى ذلك عليٌّ في أرض الكوفة موات، وقال عمر: من أحيا أرضاً ميْتَةً فهي له، ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ، وقال في غير حق مسلم: وليس لعرق ظالمٍ فيه حق، ويروى فيه عن جابر، عن النبي ﷺ.

ومن طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق».

قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته (رقم ٢٣٣٥).

* * *

[١٧٩٥] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ طاوسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: من أحيا مواتاً من الأرض فهو له وعَادِيُّ الأرض لله ولرسولِهِ، ثم هي لكم مني.

....

(١) في المصدر السابق (٥/ ٨٨) في الكتاب والباب السابقين.

[١٧٩٥] هذا مرسل.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ١٤٣) كتاب إحياء الموات ـ باب لا يترك ذمي يحييه؛ لأن الرسول ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين ـ من طريق قبيصة عن سفيان به، ولفظه: من أحيا ميتاً من موتان الأرض فله رقبتها، وعادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعدي.

قال البيهقي: ورواه هشام بن حجير، عن طاوس فقال: «ثم هي لكم مني».

ورواه يحيى بن آدم عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ نحوه. (الخراج ص ٨٥).

كما رواه يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس نحوه موقوفاً. (الخراج ص ٨٥).

كما رواه البيهقي من طريق أبي كريب عن معاوية، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً: «مُوتَان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهي له».

قال: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً.

قال صاحب الجوهر النقي: ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء، وقال: روى ما ليس بسماعه فتركوه، وذكر غيره عن ابن معين قال: صالح، وليس بذاك، (السنن الكبرى ٦/ ١٤٣).

وقال ابن حجر: تفرد به معاوية متصلاً، وهو مما أنكر عليه (التلخيص ٣/ ٦٢).

* * *

[١٧٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنَ حسنِ بنِ القاسمِ الأزرقيّ، عن أبيه / عن علقمة بنِ نضلة أن أبا سفيان بنَ حربٍ قام بفناءِ داره فضربَ برجلِهِ، وقالَ سَنَامُ الأرضِ، إن لها أسناماً. زعم ابنُ فرقد الأسلمي[٢] أني لا أعرفُ حقي من حقه، لي بياضُ المروةِ، وله سوادُها، ولي ما بين كذا إلى كذا.

١٧٩/ب ز

فبلغ ذلك عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه فقال: ليس لأحدٍ إلاَّ ما أحاطتْ عليه جدرانهُ.

إن إحياء[٣] المواتِ ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاطُ بالجُدُرات[٤]. وهو مثلُ إبطاله / التحجير بغير[٥] ما يعمرُ به مثل ما يحجرُ.

١٤٤/ب س

(١) في الأم (٥/ ٩٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٦٩٩).

(٢) كذا في جميع النسخ: الأسلمي. والصواب «السلمي»، كما في الكتب التي ترجمت له. وهو عتبة بن فرقد السلمي الصحابي رضي الله عنه. وقد جاء ذلك على الصواب في السنن المأثورة، وفي مخطوط معتمد للأم وهو مخطوط أحمد الثالث بتركيا، كما بينا ذلك في تحقيق الأم (٥/ ٩٠).

(٣) من هنا كلام الشافعي كما بيّن البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» وقال: ورواه المزني عن الشافعي، وجعل آخر الحديث: «ليس لأحد إلاَّ ما أحاطت به جدرانه (ص ٢٤٣).

(٤) في (ص) «بالجدران».

(٥) في (ح و ط): «يعني» وأظنها تحريفاً لكلمة «بغير» التي أثبتناها.

[١٧٩٦] مرسل.

علقمة بن نضلة لم يدرك عمر.

روى الشافعي هذا الأثر في السنن (٢/ ٧٥ رقم ٤٢٧).

=

. . . .

= وفيه: «لي ما اسود من المروة وله ما ابيض منها أو لي ما ابيض من المروة وله ما اسود منها، الشك من الشافعي ــ رحمه الله ــ ولي ما بين قدمي هاتين إلى تُجْنَى».

وذكر البيهقي أن الحميدي رواه من طريق عبد الرحمن بن حسن أيضاً بدون قوله: «إن إحياء الموات. . . إلخ» وظن أن هذه الزيادة من قول الشافعي (السنن الكبرى ٦/١٤٨).

ولكنه قطع في المعرفة أنه من كلام الشافعي (٤٠/ ٥٣٠).

وهو كما قال: لأن رواية السنن ليس فيها هذه الزيادة، وهي كما عند الحميدي.

* أخبار مكة للأزرقي: (ص٤٤٨ ــ ٤٤٩)ــ من طريق عبد الرحمن بن حسن الأزرقيّ.

وفيه: «وَتُجنَى: ثنية قريب من الطائف».

* * *

[١٧٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: يا عائشة أما علمتِ أن الله أفتاني في أمرٍ استفتيته فيه. وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يُخَيَّلُ إليه أنه يأتي / النساءَ ولا يأتيهن. ص ١١٩/ب

أتاني رجلان فجلسَ أحدهُما عند رجلي، والآخر عند رأسي، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما بالُ الرجلِ؟ قال: مطبوبٌ، قال: ومن طبّه؟ قال لبيدُ بنُ أَعْصَمَ قال: وفيمَ؟ قال: في جُفِّ طلعة ذَكَر، في مُشْطٍ ومُشَاقة تحت راعوفة، أو راعوثة ــ شك الربيع ــ في بئر ذَرْوَان.

قال: فجاءها رسول الله ﷺ فقال: هذه الذي أريتها كأن رءوس نخلها رؤوس الشياطين، وكأنّ ماءها نُقَاعَةُ الحناء.

فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله فهلاَّ، قال سفيان: تعني تَنَشَّرْت، قالت عائشة: فقال: أمّا الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على الناس منه شرًّا.

قالت: ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود.

....

(١) في الأم (٢/ ٥٦٥ ــ ٥٦٦) كتاب الحكم في المرتد وغيره (٢) الحكم في الساحر والساحرة (رقم ٦٢٠).

[١٧٩٧] متفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* خ: (٤/ ٤٨ ــ ٤٩) (٧٦) كتاب الطب ــ (٤٩) باب: هل يستخرج السحر؟ ــ من طريق عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن آل عروة، وعن هشام بن عروة به (رقم ٥٧٦٥). =

. . . .

= * م: (٤/ ١٧١٩ ــ ١٧٢٠) (٣٩) كتاب السلام ــ (١٧) باب السحر ــ من طريق أبـي كريب عن ابن نمير، عن هشام به (رقم ٤٣/ ٢١٨٩).

هذا، ولا يلتفت بعد هذا الاتفاق إلى من ضعفوا الحديث من الجاهلين والمرجفين.

مطبوب: مسحور. ومن طَبَّه: أي من سحره.

جفّ طلعة: الجُفّ: وعاء طلع النخل.

في مُشْط ومشاقة: وفي رواية: في مشط ومشاطة: المُشْط معروف، وهو ما يسرح به الشعر، والمشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة: ما يخرج من الكتان إذا سرح.

والرعوثة: حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر.

وذَرْوَان: بئر في بني زريق، فعلى هذا فقوله: «بئر ذروان» من إضافة الشيء لنفسه.

رءوس الشياطين: قال الفراء وغيره: يحتمل أن يكون شبه طلعها في قبحه برءوس الشياطين؛ لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال: فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحوا مذكراً قالوا: شيطان، أو مؤنثاً قالوا: غول. ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمى بعض الحيات شيطاناً، وهو ثعبان قبيح الوجه، ويحتمل أن يكون المراد: نبات قبيح قيل إنه: يوجد باليمن (فتح ١٠/ ٢٣٠ ــ ٢٣١).

نقَاعَة الحناء: بضم النون وتخفيف القَاف. والحِنَّاء معروف، وهو نبات يتخذ ورقه للخضاب أحمر، يريد أن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء.

تَنَشَّرت: **النُّشْرَة**: ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً، أو مسّاً من الجن. قيل لها ذلك؛ لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء.

* * *

[١٧٩٨] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن / عمرو بنِ دينارٍ أنه سمعَ بجالةَ يقول كتبَ عمرُ رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحرٍ وساحرةٍ، قال: فقتلنا ثلاث سواحرَ. ١٨٠/أ ز

قال: وأخبرنا أن حفصة زوجَ النبي ﷺ قتلتْ جاريةً لها سحرتْها.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٦٦) في الموضع السابق في (رقمي ٦٢١ ــ ٦٢٢).

[١٧٩٨] رواه مالك، وهو منقطع عنده، ولكنه صح من طرق أخرى.

* ط: (٢/ ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول ــ (١٩) ما جاء في الغيلة والسحر.

عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دَبَّرَتْها، فأمرت بها فقتلت.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٠ ــ ١٨١) باب قتل الساحر.

عن عبد الله، أو عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان (رقم ١٨٧٤٧).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٣٦) من طريق أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر به.



(٦٩) ومن كتاب الوصايا
الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه

[١٧٩٩] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن هشامِ بنِ حُجَيْرٍ، عن طاوس، عن ابنِ عباس أنه قيلَ له: كيف تأمرُ بالعمرةِ قبلَ الحجِ، واللّهُ يقولُ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ فقالَ: كيف تقرءون: إن الدينَ قبلَ الوصيةِ، أو الوصيةَ قبلَ / الدينِ؟ قالوا: الوصِيةُ قبلَ الدينِ. قالَ: فبأيهما تبدَءونَ؟ قالوا: بالدينِ. قال: فهو ذلك.

١٤٥/أ س

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني أنَّ التقديمَ جائزٌ.

....

(١) في الأم (٥/ ٢١٨) كتاب الوصايا ــ (٢٠) باب استحداث الوصايا (رقم ١٧٨٦).

[١٧٩٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وقد رواه البيهقي بسنده عنه في المعرفة (٥/ ٨٩)، والسنن الكبرى (٦/ ٢٦٨).

ورجاله رجال الشيخين وإن كان موقوفاً.

* * *

[١٨٠٠] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن علي بنِ الحسينِ قال: إنما ورثَ أبا طالب عقيلٌ وطالبٌ ولم يرثه عليّ ولا جعفرٌ.

قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشِّعْبِ.

(١) في المصدر السابق (٥/ ١٤٨) كتاب الفرائض ـ (١) باب المواريث (رقم ١٧٤٩).

[١٨٠٠] منقطع، ولكنه يصح لغيره.

* ط: (٢/ ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (١٣) باب ميراث أهل الملل (رقم ١٠).

وفيه: «عن ابن شهابٍ، عن علي بن أبـي طالبٍ»، وأظن أنه خطأ وما هنا هو الصواب. والله عز وجل وتعالى أعلم.

ويشهد له حديث أسامة المتفق عليه.

* خ: (٣/ ١٤٩) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٤٨) باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ قال النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟

ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن.

قيل للزهري: ومن ورث أبا طالب؟ قال: ورثه عقيل وطالب. رقما (٤٢٨٢ ـ ٤٢٨٣).

* م: (٢/ ٩٨٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٠) باب النزول بمكة للحاج.

من طريق الزهري به.

وفيه: «أتنزل في دارك بمكة. فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور».

«وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا على شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين (رقم ٤٣٩/ ١٣٥١).

* * *

[١٨٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: قلت: أخبرنا محمدُ بنُ الحسن أو غيرهُ من أهلِ الصدقِ في الحديثِ أو هما عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه قال: ابتاع عبدُ اللّهِ بنُ جعفرٍ بيعاً، فقالَ علي رضي الله عنه: لآتينَّ عثمانَ فلأحجرنَّ عليك فأعلم ذلك ابنُ جعفرٍ الزبيرَ فقال: أنا شريكُكَ في بيعِك فأتى علي عثمانَ فقال: احجر على هذا، فقال الزبيرُ: أنا شريكُه فقال عثمانُ: أحجر على رجل شريكهُ الزبيرُ؟

....

(١) في المصدر السابق (٤/ ٤٦١) بلوغ الرشد ـ (٣) باب الخلاف في الحجر (رقم ١٦٤٥).

[١٨٠١] حسن، إن لم يكن صحيحاً.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) كتاب البيوع ـ باب المفلس والمحجور عليه ـ عن رجل سمع هشام بن عروة نحوه (رقم ١٥١٧٦).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٦١) كتاب الحجر ـ باب الحجر على البالغين بالسفه ـ من طريق الزبير بن المديني، عن هشام بن عروة نحوه (رقم ١١٣٣٥).

قال البيهقي في المعرفة: ورواه عمرو الناقد، عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بمعناه. (انظر الرواية في السنن الكبرى ٦/ ٦١).

قال: وروينا في الحديث الثابت عن عوف بن الحارث ابن أخي عائشة لأمها: أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله، لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها. (المعرفة ٤/ ٤٦٥ ـ ٤٤٦).

انظر هذه الرواية في: السنن الكبرى ٦/ ٦١ ـ ٦٢.

❑ ❑ ❑

(٧٠) ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله

مما لم يسمع الربيع من الشافعي

[١٨٠٢] أخبرنا الربيع[١] / قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ ‎١/١٢٠ ص‎ عُلَيَّةَ عن شعبةَ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن زاذانَ قال: سأل رجلٌ عليًّا رضي الله عنه عن الغسل [٢]فقال: اغتسلْ كلَّ يومٍ إن شئتَ، فقال: الغسلُ الذي هو الغسلُ[٣]، قال: يومُ الجمعةِ، ويومُ عرفةَ، ويومُ النحرِ، ويومُ الفطرِ.

....

(١) في الأم (٨/ ٣٩١) كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ـ (١) أبواب الوضوء والغسل والتيمم (رقم ٣٢٥٨).

(٢-٣) ما بين الرقمين ليس في (ص، س، ز)، وهي في (ط)، والأم ولذلك أثبتناها.

[١٨٠٢] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤) كتاب الجمعة ـ في غسل الجمعة ـ عن حجاج، عن عمرو بن مُرَّة، عن زاذان قال: سئل علي عن غسل يوم الجمعة، فقال: تغتسل يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة.

وفي (٢/ ٨٦) كتاب صلاة العيدين ـ في الغسل يوم العيدين، عن وكيع، عن شعبة به في يوم الأضحى ويوم الفطر.

* * *

[١٨٠٣] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن أبـي السوداءِ، عن ابنِ عبدِ خيرٍ، عن أبيه قال: توضأَ عليٌّ رضي الله عنه فغسل ظهرَ قدميه وقال: لولا أني رأيتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يمسحُ على ظهرِ قدميه لظننتُ أن باطنها أحقُّ.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٢) باب الوضوء (رقم ٣٢٦٠).

[١٨٠٣] إسناده رجاله ثقات، لكنه معلّ بالمخالفة، وإن كان الشافعي قد ضعفه لبعض رواته كما يتبين من التخريج.

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٩ ــ ٢٠) الطهارة ــ باب غسل الرجلين ــ عن ابن عيينة بهذا الإسناد.

ولفظه: رأيت عليًا يتوضأ فجعل يغسل ظهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما (رقم ٥٧).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (١/ ٣٠) كتاب الطهارات ــ في المسح على القدمين ــ عن وكيع، عن الأعمش، عن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما. (أبو داود رقم ١٦٤).

وقال الشافعي في اختلاف الحديث حول مسح القدمين: وقد روي أن رسول الله ﷺ مسح ظهر قدميه، وروي أن رسول الله ﷺ رش على ظهورهما، وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد. (الأم ــ اختلاف الحديث ١٠/ ١٦٠ ــ ١٦١).

ثم قال: أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد، ولو كان منفرداً ثبت، والذي يخالفه أكثر وأثبت منه، وإذا كان هكذا كان أولى، ومع الذي خالفه ظاهر القرآن، كما =

. . . .

= وصفت، وهو قول الأكثر من العامة. (اختلاف الحديث ــ باب المختلفات التي يؤخذ على ما يؤخذ منها دليل على غسل القدمين ومسحهما (الأم ١٠/ ١٦٢).

قال البيهقي: أراد بالحديث الأول حديث أبي السوداء هذا. . . وهذا تفرد به عبد خير الهمداني عن علي، وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح، وقد اختلف عليه في متن هذا الحديث، فروي هكذا، وروي عنه أن ذلك كان في المسح على الخفين. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما فسر في هذا، وروي من وجه آخر عن عبد خير أن المسح إنما كان في وضوء من لم يُحْدِث.

وهو في الحديث الثابت عن النزَّال بن سبرة، عن علي في هذه القصة قال: أتي بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه، ويديه، ورأسه، ورجليه ورفعه إلى النبي ﷺ، فقال: هكذا وضوء من لم يحدث. (المعرفة ١/ ١٦٩ ــ ١٧٠).

قال البيهقي: وأراد بالحديث الثاني حديث الدراوردي وغيره عن زيد بن أسلم، عن ابن عباس. (المعرفة ١/ ١٧٠ ــ ١٧١ ــ السنن الكبرى ١/ ٧٤).

هذا، وقد رواه أبو داود معلقاً فقال: ورواه أبو السوداء. . . فذكره (بعد رقم ١٦٤ ــ ١/ ١١٦).

هذا، وقد ذكره صاحب الترتيب مخالفاً لما هنا، ففيه «فمسح ظهر قدميه» وهذا خطأ مخالف لما هنا في المسند ولما في الأم. (الترتيب لعابد السندي رقم ١٢١). فهنا أنه غسل ظهر قدميه لا مسحهما.

هذا وأبو السوداء هو: عمرو بن عمران النهدي، وهو ثقة وعبد خير ثقة، وابن عبد خير هو المسيب بن عبد خير، وهو ثقة كذلك.

* * *

[١٨٠٤] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي:

عن عمرو بنِ الهيثمِ الثقةِ، عن شعبةَ، عن أبـي إسحاقَ، عن ناجيةَ بنِ كعبٍ عن علي رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسول اللَّـهِ بأبـي أنتَ وأمي، إن أبـي قد ماتَ قال: اذهبْ فوارِهِ. قلت: إنه مات مشركاً، قال: اذهب فوارِهِ، فواريتهُ، ثم أتيته قال: اذهب فاغتسل.

....

(١) في الأم (٨/ ٣٩٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٢٦٧).

[١٨٠٤] صحيح.

* حم: (٢/ ١٥٣ الرسالة) ــ عن محمد بن جعفر، عن شعبة به (رقم ٧٥٩) وفيه تصريح أبـي إسحاق بالسماع من ناجية بن كعب.

وعن وكيع، عن سفيان، عن أبـي إسحاق به نحوه (رقم ١٠٩٣) (١/ ٣٣٢).

وفي (١/ ١٨٦) عن إبراهيم بن أبـي العباس، عن الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السدِّي إسماعيل [بن عبد الرحمن بن أبـي كريمة] يذكره عن أبـي عبد الرحمن السلمي عن علي نحوه.

وهذه الطريق ضعيفة، لكن تتقوى بسابقتها.

وقد صححه ابن الجارود:

* المنتقى: (ص ٢٤٥) الجنائز ــ عن محمد بن يحيـى، عن وهب بن جرير، عن شعبة به (رقم ٥٥٠).

ورواه أبو داود وسكت عنه:

* د: (٤/ ٦٠ ــ ٦١ عوامة) (١٦) كتاب الجنائز ــ (٦٩) باب الرجل يموت له القرابة المشرك ــ عن مسدد، عن يحيـى، عن سفيان، عن أبـي إسحاق به نحوه (رقم ٣٢٠٦).

* * *

[١٨٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عن حِبَّانِ بنِ الحارثِ، قال: أتيت عليًّا وهو يعسكرُ بديرِ أبي موسى فوجدتُه يَطْعَمُ فقال: ادن فكلْ، قلت: إني أريدُ الصومَ، قال: وأنا أريدُه، فدنوت، فأكلتُ، فلما فرغ قال: يا ابن التَّيَّاحِ أقم الصلاةَ.

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٣٩٧) الكتاب السابق ـ (٣) أبواب الصلاة (رقم ٣٢٧٨).

[١٨٠٥] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٣١) الصوم ـ باب تأخير السحور ـ عن ابن عيينة به.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٢٧) كتاب الصيام ـ (٧) باب من كان يستحب تأخير السحور.

عن جرير، عن منصور، عن شبيب، عن أبي عقيل قال: تسحرت مع علي، ثم أمر المؤذن أن يقيم.

وأبو عقيل هو حبان بن الحارث.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٨٠).

* * *

[١٨٠٦] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُلَيَّـةَ، عن شعبةَ، عن أبـي إسحاقَ، عن عاصم بنِ ضمرةَ، عن علي رضي الله عنه قال: إذا ركعتَ فقلت: اللَّـٰهم لك ركعتُ، ولك خَشِعْتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، فقد تم ركوعُك.

....

(١) في الأم (٨/ ٣٩٩) الكتاب السابق ــ أبواب الصلاة (رقم ٣٢٨٢).

[١٨٠٦] حسن.

وعاصم بن ضمرة، صدوق، حسن الحديث، وإذا كان أبو إسحاق مدلساً فإن هـذا الأثـر مـن روايـة شعبـة عنـه، قـال شعبـة: كفيتكـم تـدليـس ثـلاثـة منهـم أبو إسحاق.

* مصنـف عبـد الـرزاق: (٢/ ١٦٣) الصـلاة ــ بـاب القـول فـي الـركـوع والسجود ــ عن الحسن بن عمارة، عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عـن علـي قـال: كـان علـي يقـول إذا ركـع: اللَّـٰهـم لـك خشعـت، ولـك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربـي وعليك توكلت، خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبـي وشَعَرِي وبَشَرِي، سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللَّـٰهم ربنا لك الحمد. فإذا سجد قال: اللَّـٰهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربـي، سجد لك سمعي وبصري، ولحمي ودمـي، وعظـامـي وعصبــي، وشعـري وبشـري، سبحـان الله، سبحـان الله، سبحان الله.

* * *

[١٨٠٧] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عليةَ، عن خالدِ الحذاءِ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ الحارثِ، عن الحارثِ الهَمْدَانِي، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقولُ بين السجدتين: اللَّـهُمَّ اغفرْ لي وارحمني، واهدني، واجبرني.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٢٨٤).

[١٨٠٧] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٨٧) الصلاة ــ باب القول بين السجدتين.

عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني.

قال: وبه يأخذ عبد الرزاق.

وله شاهد من حديث ابن عباس.

* د: (١/ ٥٣٠ ــ ٥٣١) (٢) كتاب الصلاة ــ (١٤٥) باب الدعاء بين السجدتين.

ومن طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللَّـهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني (رقم ٨٥٠).

* ت: (١/ ٣١٧) أبواب الصلاة ــ (٩٥) باب ما يقول بين السجدتين.

من طريق كامل أبي العلاء به.

ولفظه: اللَّـهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني (رقم ٢٨٤).

وقال: هذا حديث غريب.

* جه: (٢/ ١٦٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ (٢٣) باب ما يقول بين السجدتين.

من طريق كامل أبي العلاء به (رقم ٨٩٨).

* المستدرك: (١/ ٢٦٢) (٤) كتاب الصلاة. =

[١٨٠٨] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا بذلك سفيانُ، عن الزهري، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ في الصبحِ قال: اللَّهم انْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ وسلمةَ بنَ هشامٍ، وعياشَ بنَ أبي ربيعة.

....

(١) في الأم (٨/ ٤١٠) كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ــ (٥) باب الوتر والقنوت والآيات (رقم ٣٣١٩).

من طريق كامل أبي العلاء به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكامل بن العلاء التميمي ممن يجمع حديثه.

ووافقه الذهبي.

[١٨٠٨] صحيح.

* خ: (١/ ٣١٧) (١٥) كتاب الاستسقاء ــ (٢) باب دعاء النبي ﷺ: «واجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

عن قتيبة، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: . . . فذكر نحوه. وزاد: «اللَّهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهم اشدد وطأتك على مضر؛ اللَّهم اجعلها سِنينَ كَسِنِيِّ يوسف»، وأن النبي ﷺ قال: «غِفَار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كله في الصبح (رقم ١٠٠٦).

* م: (١/ ٤٦٦ ــ ٤٦٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ــ من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: =

[١٨٠٩] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أبي هارون / الغنوي، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ اللّٰهِ قال: قال علي رضي الله عنه: الوترُ ثلاثةُ أنواعٍ فمن شاءَ أن يوترَ أول الليلِ أوترَ، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعةٍ ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبحَ، ثم يوترُ فعلَ وإن شاءَ صلى ركعتين حتى يصبحَ، وإن شاءَ أوترَ آخِرَ الليلِ.

١٨١/أ ز

(١) في المصدر السابق (٨/ ٤١١) ـ الموضع نفسه (رقم ٣٣٢٠).

= حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر، ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ثم يقول، وهو قائم: «اللّٰهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللّٰهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللّٰهم العن لِحْيان، ورِعْلاً وذَكْوان وعُصَيَّة، عصت الله ورسوله»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ (رقم ٢٩٤/ ٦٧٥).

[١٨٠٩] إسناده صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٠) الصلاة ــ باب الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيريد أن يصلي ــ عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي هارون، عن حطان الرقاشي، عن علي رضي الله عنه قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة، ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل (رقم ٤٦٨٤).

* * *

١٢٠/ب ص

[١٨١٠] أخبرنا الربيع[(١)] / قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن عبدِ خيرٍ، عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوجُ المرأةَ، ثم يموتُ ولم يدخلْ بها، ولم يفرضْ لها صداقاً أن لها الميراثَ، وعليها العدةُ ولا صداقَ لها.

(١) في الأم (٨/ ٤٢٤) الكتاب السابق ــ (١٠) أبواب الطلاق والنكاح (رقم ٣٣٦١).

[١٨١٠] حسن.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٦٥ ــ ٢٦٦) كتاب النكاح ــ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ــ عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً ــ قال: لها الميراث، ولا صداق لها (رقم ٩٢٢).

وعن خالد، عن مطرف، عن الحكم، عن علي رضي الله عنه مثل ذلك (رقم ٩٢٣).

وعن هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي أنه قال: لها الميراث وعليها العدة، ولا صداق لها (رقم ٩٢٤).

والحديث يتقوى بهذه الطرق.

* * *

[١٨١١] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبـي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبـي حازمٍ قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساءٌ، فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك، ثم رخصَ لنا أن ننكحَ المرأةَ إلى أجل بالشيء.

[١٨١٢] / أخبرنا الربيع[٢] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ، أخبرنا الزهري، أخبرني الربيعُ بنُ سبرةَ، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاحِ المتعةِ.

١٤٦/أ
س

....

(١) المصدر السابق (٨/ ٤٣٤) ــ الكتاب السابق ــ (١١) المتعة.

(٢) في الأم (٨/ ٤٣٤) اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ــ (١١) المتعة (رقم ٣٣٩١).

[١٨١١] متفق عليه من حديث إسماعيل بن أبـي خالد.

* خ: (٣/ ٣٥٦ ــ ٣٥٧) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٨) ما يكره من التبتل والخصاء ــ عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾.

* م: (٢/ ١٠٢٢) (١٦) كتاب الطلاق ــ (٣) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ــ من طرق عن إسماعيل به (رقم ١١/ ١٤٠٤).

[١٨١٢] صحيح.

وقد سبق برقم (١٢٨٠) وخرج هناك، وقد رواه مسلم.

* * *

[١٨١٣] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن أبـي سلمةَ أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ اشترى من عاصمِ بنِ عديٍّ جاريةً، فأخبرَ أن لها زوجاً فردَّها.

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٤٣٥) ــ الموضع نفسه (رقم ٣٣٩٤).

[١٨١٣] رجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع بين أبـي سلمة وأبيه عبد الرحمن بن عوف.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٦٤) كتاب الطلاق ــ باب الأمة تباع ولها زوج ــ عن سفيان، عن الزهري، عن أبـي سلمة أن أباه اشترى من عاصم بن عدي جارية، فأخبر أن لها زوجاً فردها (رقم ١٩٥٢).

وعن أبي عوانة، عن عمر بن أبـي سلمة، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجاً، فأرسل إليه فدعاه، فقال: يا بني طلقها. قال: لا، والله لا أطلقها، فقال: خذوا جاريتكم، فردها (رقم ١٩٥٣).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٨٢) الموضع السابق ــ عن معمر، عن الزهري، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لك كذا وكذا وطلقها. قال: لا (رقم ١٣١٧٧).

وعن معمر، عن الزهري قال: أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان، فأخبر أن لها زوجاً، فردها عليه (رقم ١٣١٧٨).

* * *

[١٨١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال: إذا زنتْ أمةُ أحدِكم، فتبينَ زناها فليجلدْها الحد[٢] ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن عادتْ فزنتْ، فتبينَ زناها فليجلدها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن عادتْ فزنتْ، فتبينَ زناها فليبعْها ولو بضفيرٍ من شعرٍ ـ يعني الحَبْلَ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الكتاب السابق ـ (١٧) باب الحدود (رقم ٣٤٧٣).

(٢) «الحد» غير موجودة في (س، ز).

[١٨١٤] صحيح.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٥٥) أحاديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ـ عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد وأبي هريرة وشِبْل قالوا: كنا عند النبي ﷺ فسئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن، فقال النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها».

قال في الثالثة أو في الرابعة: «فبيعوها، ولو بضفير» ـ يعني الحَبْل من الشعر.

كما روى الحميدي الطريق الثالث:

* المسند: (٢/ ٤٦٣) أحاديث أبي هريرة (رقم ١٠٨٢).

والتثريب: التوبيخ واللوم على الذنب.

وقد رواه الشافعي في الأم في كتاب الحدود (٧/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت به نحوه.

وقد رواه من طريق مالك هذا البخاري ومسلم. =

[١٨١٥] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ ١٨١/ب ز / عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يصلي الصبحَ فتنصرفُ النساءُ متلفعاتٍ بمروطهن ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ.

[١٨١٦] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ مثلَه.

....

(١) في الأم (٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) الكتاب السابق ـ (١٨) في الصلاة (رقم ٣٥٠٥ ـ ٣٥٠٦).

(٢) في الأم (٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) الكتاب السابق ـ (١٨) في الصلاة (رقم ٣٥٠٥ ـ ٣٥٠٦).

= * خ: (٢/ ١٠٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٦) باب بيع العبد الزاني.

عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به (رقم ٢١٥٣ ـ ٢١٥٤).

* م: (٣/ ١٣٢٩) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

عن القعنبي، عن مالك به (رقم ٣٢/ ١٧٠٣).

[١٨١٥ ـ ١٨١٦] صحيحان.

وقد سبقت رواية مالك هنا في المسند برقم (١١٦) وخرجنا الحديثين هناك.

* * *

[١٨١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عوفٍ، عن سيارِ بنِ سلامةَ أبـي المنهالِ، عن أبـي بَرْزَةَ الأسلمي أنه سمعه يصفُ صلاةَ رسولِ الله ﷺ فقال: كان يصلي الصبحَ، ثم ينصرفُ وما يعرفُ الرجلُ منا جليسَه، وكان يقرأُ بالستين إلى المائةِ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٥٠٧).

[١٨١٧] صحيح، ومتفق عليه من طريق سيار بن سلامة.

* خ: (١/ ١٨٨ ــ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (١٣) باب وقت العصر ــ عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن عوف، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبـي عَلى أبـي بَرْزَة الأسلمي، فقال له أبـي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى ــ حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيَّة، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العَتَمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.

* م: (١/ ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة ــ (٣٥) باب القراءة في الصبح ــ عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبـي المنهال، عن أبـي برزة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة.

وعن أبـي كريب، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبـي المنهال به نحوه (رقم ١٧٢/ ٤٦١).

وكما ترى فقد اقتصر هنا في مسلم على القراءة.

* * *

[١٨١٨] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَجِلَ به السيرُ يجمعُ بين المغربِ والعشاء.

(١) في الأم (٨/ ٤٨ ـ ٤٩) اختلاف علي وابن مسعود ـ في الباب السابق (رقم ٣٥١٧).

[١٨١٨] صحيح.

* ط: (١/ ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (رقم ٣).

* م: (١/ ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٢/ ٧٠٣).

ومن طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، نحوه (رقم ٤٤/ ٧٠٣).

* خ: (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٦) باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ـ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير (رقم ١٠٩١).

* * *

[١٨١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزبيرِ عن أبي الطفيلِ، عن معاذِ بنِ جبلٍ أن رسول الله ﷺ كان يجمعُ بينَ الظهر والعصرِ والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوكٍ.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٥١٨).

[١٨١٩] صحيح.

* ط: (١/ ١٤٣) الموضع السابق (رقم ٢).

وهو مختصر هنا على الجمع بين الصلاتين، أما في الموطأ ففيه قصة معجزة للنبي ﷺ.

* م: (٤/ ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل ــ (٣) باب معجزات النبي ﷺ ــ من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك به (رقم ١٠/ ٧٠٦).

* د: (٢/ ١٥١ ــ ١٥٢ عوامة) كتاب الصلاة ــ (٢٧٣) باب الجمع بين الصلاتين ــ عن القعنبي. عن مالك به (رقم ١١٩٩).

* * *

١٤٦/ب س [١٨٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: / قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ ١٢١/أ ص وعبدِ الله بنِ دينارٍ/ عن ابنِ عمرَ أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليلِ فقالَ رسول الله ﷺ: صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً توترُ له ما قد صلى.

[١٨٢١] أخبرنا الربيع[٢] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ مثلَهُ.

[١٨٢٢] أخبرنا الربيع[٣] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيهِ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ أوترَ بواحدةٍ.

١٨٢/أ ز [١٨٢٣] أخبرنا الربيع[٤] قال: قال الشافعي: / أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ مثله.

....

(١) المصدر السابق ــ (٨/ ٤٨٦) في الكتاب والباب السابقين في (رقمي ٣٥٣٢ ــ ٣٥٣٣).

(٢) المصدر السابق ــ (٨/ ٤٨٦) في الكتاب والباب السابقين في (رقمي ٣٥٣٢ ــ ٣٥٣٣).

(٣) في الأم (٨/ ٤٨٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٥٣٤).

(٤) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٥٣٥).

[١٨٢٠ ــ ١٨٢٣] صحيحة.

* ط: (١/ ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل ــ (٣) باب الأمر بالوتر ــ عن مالك به (رقم ١٣).

وهو متفق عليه.

* خ: (١/ ٣٥٣) (١٩) كتاب التهجد ــ (١٠) باب كيف صلاة النبي ﷺ ــ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر =

. . . .

= رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» (رقم ١١٣٧).

* م: (١/٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر نحوه (١٤٥/٧٤٩).

وفي (١/٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى، مثنى ــ والوتر ركعة من آخر الليل ــ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

ومن طريق سفيان عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة واحدة (رقم ١٤٦/٧٤٩).

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٨٢) أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ــ عن سفيان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» (رقم ٦٢٨).

وعن سفيان عن عمرو بن دينار وعن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله (رقم ٦٢٩).

وعن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ مثله (رقم ٦٣٠).

وعن سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ، وهو على المنبر: كيف يصلى أحدنا بالليل؟

فقال النبي ﷺ: «مثنى، مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما مضى».

قال سفيان: وهذا أجودها (رقم ٦٣١).

* * *

[١٨٢٤] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ ابنُ عيينةَ، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن عبيدِ الله بن عبد الله بنِ أقرمَ الخزاعي عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بالقاعِ من نَمِرَةَ ساجداً، فرأيتُ بياضَ إبطيهِ.

[١٨٢٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ حدثنا عبدُ الله ابنُ أخي يزيد بن الأصمِ عن عمهِ، عن ميمونةَ أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سجدَ لو أرادتْ بَهْمَةٌ[٣] أن تمرَّ من تحتِهِ لمرتْ مما يجافي.

....

(١) في الأم (٨/ ٤٩٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٥٤٢).

(٢) في المصدر السابق (رقم ٣٥٤٣).

(٣) في (ط): «بهيمة» وما أثبتناه من (س، ص، ز) وكتب التخريج ومن الأم ورواية الشافعي عند البيهقي في المعرفة (٢/ ١٦).

[١٨٢٤] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند (رقم ١٦٨) وخرج هناك.

[١٨٢٥] صحيح.

* م: (١/ ٣٥٧) (٤) كتاب الصلاة ــ (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة ــ عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر جميعاً عن سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة نحوه (رقم ٢٣٧/ ٤٩٦).

ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه ــ يعني جَنَّح ــ حتى يُرى وَضَح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى. =

[١٨٢٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ أنه قال: تقصرُ الصلاةُ إلى عُسْفَانَ، وإلى الطائفِ، وإلى جدةَ. وهذا كلّه من مكةَ على أربعة بُرُدٍ، ونحو من ذلك.

....

(١) في الأم (٨/ ٤٩٣) الكتاب السابق ـ والباب السابق (رقم ٣٥٥٠).

= وكما ترى هنا الرواية عن «عبيد الله بن عبد الله بن الأصم» بينما هي في الأم مخطوط ومطبوع: «عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم».

قال البيهقي في المعرفة: «هكذا في رواية الشافعي: عن سفيان، عن عبد الله. وكذلك قاله الحميدي عن سفيان قال: حدثنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم.

وقال يحيى بن يحيى: عن سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وكذلك قاله قتيبة وغيره عن سفيان وهما أخوان، وعبد الله أكبرهما» [المعرفة ٢/ ١٦ ـ ١٧].

والبَهْمة: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البَهْمَة واحدة البَهْم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم: بِهَام، بكسر الباء.

[١٨٢٦] إسناده صحيح، رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٤) كتاب الصلاة ـ باب في كم يقصر الصلاة ـ عن ابن جريج، عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة، أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصر الصلاة إلاَّ في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون، فإن ذهبت إلى الطائف، أو إلى جدة، أو إلى قدر ذلك من الأرض؛ إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوفِ (رقم ٤٢٩٦).

وعن ابن عيينة، عن ابن دينار، عن عطاء قال: سألت ابن عباس: أقصر =

. . . .

= الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: إلى مِنَى؟ قال: لا، ولكن إلى جدة، وإلى عُسْفَان، وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة (رقم ٤٢٩٧).

وعن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى منى؟ قال: لا، قال: فإلى عرفة؟ قال: لا، قال: فإلى الطائف؟ قال: نعم (رقم ٤٢٩٨).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٨٤) في مسيرة كم يقصر الصلاة؟

عن وكيع، عن هشام بن الغاز وعن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أقصر إلى مرّ؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده.

وعن ابن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، وأقصر إلى عُسْفَان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل وماشية فأتم.

وعطاء كما ترى في التخريج هو عطاء بن أبي رباح، ولكنه وقع في مخطوطات الأم «عطاء بن يسار» وقلت هناك في التحقيق لا أدري ما هو.

وفي المعرفة أيضاً من رواية الشافعي: «عطاء بن أبي رباح» (٢/ ٤١٨) والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٨٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ أنه خرجَ إلى ذاتِ النُّصُبِ فقصرَ الصلاةَ.

قال مالكٌ: وهي أربعة بُرُد[٢].

....

(١) المصدر السابق (٨/ ٤٩٤) الموضع نفسه (رقم ٣٥٥١).

(٢) في (ص، ز): «أربعة أبرد».

[١٨٢٧] صحيح.

* ط: (١/ ١٤٧) (٩) كتاب قصر الصلاة ــ (٣) ما يجب فيه القصر (رقم ١٢).

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٥) كتاب الصلاة ــ باب في كم يقصر الصلاة ــ عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة، وهي مسيرة ثلاثين ميلاً.

قال مالك: وأخبرني نافع أن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النُّصُب (رقم ٤٣٠١).

وعن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خيبر، وهي مسيرة ثلاثة قواصد، لم يكن يقصر فيما دونه. قلت: وكم خيبر؟ قال: ثلاثة قواصد. قلت: فالطائف؟ قال: نعم، من السهلة [الرمل الخشن] وأنفس قليلاً (رقم ٤٣٠٢).

وعن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.

قال معمر: وأخبرني أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة أربعة بُرُد.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٣٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة ــ في مسيرة كم تقصر الصلاة ــ عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن سالم أن =

[١٨٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عَبْدَةَ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن ابنِ مسعودٍ أنه كان لا يسجدُ في ﴿ص﴾ ويقول: إنما هي توبة نبيّ.

....

(١) في الأم (٨/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) اختلاف علي وعبد الله ـ الباب السابق (رقم ٣٥٥٩).

= ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النُّصُب، فقصر، وهي ستة عشر فرسخاً.

هذا، والفرسخ: خمسة كيلو مترات ونصف تقريباً، وهو ثلاثة أميال وهو (٥٥٤١) متراً، والميل: (١٧٤٨) متراً.

والبريد: أربعة فراسخ.

[١٨٢٨] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٣٨) كتاب الصلاة ـ باب كم في القرآن من سجدة؟ ـ عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هي توبة نبي ذكرت، فكان لا يسجد فيها ـ يعني ﴿ص﴾.

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٤٦١) كتاب الصلاة ـ (٢١١) من كان لا يسجد في ﴿ص﴾ ـ عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾ ويقول: توبة نبي.

وعن أبي معاوية عن الأعمش، عن سالم، عن مسروق قال: ذكرت ﴿ص﴾ عند عبد الله قال: توبة نبي.

وعن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم.

وعن داود، عن الشعبي قالا: كان عبد الله لا يسجد في ﴿ص﴾ ويقول: توبة نبي.

* * *

[١٨٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ / أنه سجدها ــ يعني في ﴿ص﴾. ١/١٤٧ س

[١٨٣٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ[٣]، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشعبي، عن علقمةَ، عن عبدِ اللّٰهِ في الصلاة على الجنازةِ: لا وقتَ ولا عددَ.

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٤٩٨) ــ الموضع نفسه (رقم ٣٥٦٠).

(٢) في المصدر السابق (٨/ ٤٩٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٥٦١).

(٣) في (ص): «ابن عيينة» بدل: «ابن علية».

[١٨٢٩] صحيح.

* خ: (١/ ٣٣٦) (١٧) كتاب سجود القرآن ــ (٣) باب سجدة ﴿ص﴾ ــ عن سليمان بن حرب وأبي النعمان، عن حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها (رقم ١٠٦٩).

[١٨٣٠] رجاله ثقات.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٨٦) كتاب الجنائز ــ (٩٠) من كان يكبر على الجنازة خمساً ــ عن وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس أنه قدم من الشام، فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمساً، فوقِّتْها لنا وقتاً نتابعكم عليه.

قال: فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد [أي: ليست مقدرة].

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨١ ــ ٤٨٢) كتاب الجنائز ــ باب التكبير على الجنازة ــ عن ابن عيينة عن إسماعيل به نحوه (رقم ٦٤٠٣).

* * *

[١٨٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كبرَ على النجاشيِّ أربعاً.

[١٨٣٢] أخبرنا الربيع[٢] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: وأفردَ رسولُ الله ﷺ الحجَ.

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٤٩٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٥٦٣).

(٢) في المصدر السابق (٨/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩) في الكتاب السابق ـ (٢١) باب الحج (رقم ٣٥٩١).

[١٨٣١] صحيح.

وقد سبق برقم (١٦٧٣) وخرج هناك. وهو متفق عليه، وهو هنا مختصر.

[١٨٣٢] صحيح.

* ط: (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (١١) باب إفراد الحج.

عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع؛ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلّ بعمرة فحلّ، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (رقم ٣٦).

[متفق عليه: خ: (٣٥) كتاب الحج ـ (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ـ م: (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام (رقم ١١٨)].

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (رقم ٣٧). =

[١٨٣٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ، / عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ أن النبي ﷺ أمرَ ضُباعةَ فقالَ: أما تريدين الحجَ؟ قالت: إني شاكيةٌ، فقال: حُجِّي واشترطي: أن مَحِلِّي حيثُ حبستني.

١٢١/ب ص

[١٨٣٤] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه قال: قالت عائشةُ: يا ابنَ أختي هل تستثني إذا حججتَ؟ قلتُ: ماذا أقولُ؟ قالت: قلِ: اللّهم الحجَّ أردتُ، وله عَمَدْتُ، فإن يسرته فهو الحجُّ وإن حَبَسَني حابِسٌ فهي عمرةٌ.

....

(١) في الأم (٨/ ٥٠٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٥٩٣).

(٢) في المصدر السابق (٨/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) ـ الموضع نفسه (رقم ٣٥٩٤).

= [م: (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام (رقم ١٢٢)].

وعن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (رقم ٣٨).

[١٨٣٣] صحيح لغيره.

وقد سبق برقم (٥٩٣) وخرج هناك.

[١٨٣٤] صحيح.

وقد سبق برقم (٥٩٤) وخرج هناك.

* * *

[١٨٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عليةَ، عن أبـي حمزةَ ميمونٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عبدِ اللّـهِ ـ يعني أنه أمرَ بـإفـرادِ الحـجِ قـال: قلـتُ: كـان أحـبَّ أن يكـونَ لكـلٍ واحـدٍ منهمـا شعـثٌ وسفرٌ[٢].

وهم[٣] يزعمون أن القِران أفضلُ وبه يفتون من استفتاهم وعبدُ اللّـهِ كان يكرهُ القِرَان.

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٥١٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٦٠١).

وسياقته في الأم أوضح مما هنا. فيه: «نسكان أحب إلي أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر...».

(٢) في (ز): «شعر» بدل: «سفر».

(٣) الضمير يرجع إلى أهل العراق أصحاب أبـي حنيفة رضي الله عنه.

[١٨٣٥] ضعيف.

أبو حمزة ميمون ضعيف.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٣٧٧) كتاب الحج ـ (٢٤٧) من كان يرى الإفراد ولا يقرن.

عن إسماعيل بن إبراهيم ـ أي ابن علية به.

وزاد: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة، لم يجمع بينهما.

* * *

[١٨٣٦] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرني عمي محمدُ بنُ علي بنُ شافعٍ، عن الثقةِ ـ أحسبهُ محمدَ بنَ علي بنَ الحسينِ، أو غيره، عن مولى لعثمانَ بنِ عفّانَ قال: بينا أنا مع عثمانَ في مالٍ له بالعاليةِ في يومٍ صائفٍ إذ رأى رجلاً يسوقُ بَكْرَيْن، وعلى الأرض مثلُ الفراشِ من الحرِّ فقال: ما على هذا لو قامَ بالمدينةِ حتى يبردَ، ثم يروح.

ثم دنا الرجلُ فقالَ: انظرْ من هذا؟ فنظرتُ فقلتُ: أرى رجلاً معمماً بردائه يسوقُ بَكْرَيْن، ثم دنا الرجلُ. فقال: انظر، فنظرت، فإذا عمرُ بنُ / الخطابِ. ١٤٧/ب س

فقلتُ: هذا أميرُ المؤمنين، فقام عثمانُ، فأخرجَ رأسَهُ من البابِ / فآذاه نفحُ السَّمُومِ، فعادَ رأسَهُ حتى حاذاهُ، فقال: ما أخرجك هذه الساعة؟ ١٨٣/أ ز
فقال: بَكْرَانِ من إبلِ الصدقةِ تَخَلَّفَا، وقد مُضِيَ بإبلِ الصدقةِ، فأردت أن أُلْحِقَهما بالحِمَى، وخشيتُ أن يضيعا، فيسألني الله عنهما.

فقال عثمانُ: هلم يا أمير المؤمنين إلى الماءِ والظلِّ، ونكفيكَ فقال: عُدْ إلى ظلك. فقلتُ: عندنا من يكفيك. فقال: عدْ إلى ظِلِّك، ومضى.

فقال عثمانُ: من أحبَّ أن ينظرَ إلى القوِيِّ الأمينِ فلينظر إلى هذا.

فعادَ إلينا فألقى نفسَهُ.

....

(١) في الأم (٥/ ٩٧) كتاب إحياء الموات ـ (٤) من قال: لا حمى إلاَّ حمى من الأرض الموات (رقم ١٧٠٦).

[١٨٣٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وفيه مبهم، وهو مولى عثمان بن عفان.

وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريقه (المجلدة ٥٢، ٥٣/ ٢٣٣) ترجمة عمر بن الخطاب.

* * *

[١٨٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن منصورٍ، عن أبـي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللَّـهِ أنه لبـى على الصفا في عمرةٍ بعدما طافَ بالبيت، والله أعلم.

(١) في المصدر السابق (٨/ ٥١٠) كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ـ (٢١) باب الحج (رقم ٣٥٩٥).

[١٨٣٧] إسناده صحيح.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ٤٤) كتاب الحج ـ (٧١) باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم، وعلى الصفا والمروة، ومن رآها واسعة ـ من طريق سفيان، عن منصور، عن أبـي وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذي على الصفا فلبـى، فقلت: إني نهيت عن التلبية، فقال: ولكني آمرك بها، كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام (رقم ٩٠٢٥).

❑ ❑ ❑

فهرس موضوعات المسند

(المجلد الثاني)

رقم الباب والكتاب	رقم الصفحة

رقم الباب والكتاب	رقم الصفحة

* * *